کتاب معتبر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعم الغامرة والرحمة الوافرة
المرتفع عن تمثيل الخواطر وتحصيل النواظر لناظره المنعم بارسال الرسل المتواترة
لارشاد الفطن الحايرة ولحاد الفتن الثايرة احمده حمدًا تقبل له المساعي البايرة وتقبل
معه الدواعي الفاترة وترغم به الانوف النافرة وتحسم به الدوابر الدابرة واشهد ان
لا اله الا الله شهادة استدفع بها الاهوال الفاقرة واستنجح بها الاعمال القاصرة وصلى
الله على صاحب الدعوة الظاهرة والملة السايرة سيدنا محمد ذي الاعراق الفاخرة
والاخلاق الطاهرة وعلى ذريته الانجم الزاهرة والبحار الزاخرة صلوة تخرق حجب السايرة
وتسبق لاعداد الحاضرة وبعد فان القواعد العقلية والشواهد النقلية قاضية بان
اتم الاسباب معتصمًا واهمها متمسكًا وملتزمًا استعمال قوتي النظر والعمل هذه لتحصيل سعادة
المعاد وتلك لتحصيل العقايد من طرق الفساد ولما لم يكن كل عمل موصلًا ولا كل نظر محصلًا
افتقر الانسان الى مرشد يدلّه بتوفيقه جادة الصواب ويامن بتثقيفه الوقوع في مادة
الاضطراب فاوجبت الحكمة نصب نبي يتلقى الادلة الشرعية عن وحي الهي ثم يؤيد بالمعجز الحق
الدال على الصدق فيتلقى بالقبول اوامره ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره ولما قضت الحكمة بالعدم
واوجبت فناء الامم لزم ان يوعز ما لقن من احكامه واتقن قسامه الى ائمة ينوبون منابه
ويقومون مقامه يحفظون ما اودعه ويؤدون ما شرعه له تعلق بهم عوارض الالتباس ولا
يستندون الى استحسان ولا قياس ليوثق بما يؤخذ عنهم كما قال سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه
منهم ولما كانت الحوادث قد تعرض والموانع قد تعرض ندب الله سبحانه الى التفقه فقال
ليتنبه الغافلون ويهتم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة
وقال علي عم العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن محمد عليهما السلام لو علم
الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج لكن لم يجعله لكل طالب ولا يسّره لكل راغب
بل خص به من رشدت خلايقه وجدت طرايقه تعظيمًا للعدم وتفخيمًا للامر ووصى بالسر فقال
سبحانه تنبيهًا وتذكيرًا يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرًا كثيرًا فهذا كان
الفقهاء اعظم الناس اقدارًا واكرمهم اثارًا ولطهم ...

اتباعًا وانصارًا لا يضرهم خذلان الخاذلين ولا يعض منهم اعراض الجاهلين بل محبتهم طاعة ووفاقهم
اضاعة قال امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فان الفقهاء ورثة
الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في السماء والحوت
في البحر وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وقال الصادق عم الانبياء حصون
والعلماء شادة وقد حصل لله طايفتنا باقتفاء الحق لتلقي الاحكام عن ذوي سادة اهل البيت عليهم
السلام فهم معتمدون على التحقيق مستندون الى الركن الوثيق له يلوون على قايل بظنه شارع
برايه يقول على الله ما لا يعلم ويفتي بالوهم ويسآء ما يتوهم ولما تعددت الشنيع وظهرت البدع
واقام كل فريق راسًا يقتدون ببدعته ويتعبدون بشرعته وجب ان ينشر اهل الحق ما
علموه ويظهروا ما كتموه قال النبي عليه السلام اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل
فعليه لعنة الله ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وسراط العصمة من الوهم كما قال
جعفر بن محمد عليهما السلام اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلام للمفضل اكتب وبث
كتبك في اخوانك فانه ياتي على الناس زمان لا يانسون الا بالكتب احببت ان اكتب دستورًا
يجمع اصول المسايل ويطابق الدلايل ذكر فيه خلوف الاعيان من فقهاينا ومعتمد الفضلاء من
علمائنا والحق بكل مسئلة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة ويساق الى المحجة فقطعت
الحوادث عن ذلك القصد ومنعت الكوارث ورود ذلك المورد حتى اتفق لنا اختصار
كتاب الشرايع بالمختصر النافع فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد
اغواره فعند ذلك سالني من ارى السداد في اقواله والرشاد في اجابة سؤاله ان اصنف كتابًا
شارحًا مسايله موضحًا مشكله كاشفًا وجوهه وعلله فقويت العزيمة بعد فتورها وتنبت
الهمة بعد نفورها رغبة في اجابته وميلًا الى تحصيل ارادته وانا اسال الله تعالى الامداد
باعانته والاسعاد على طاعته والارشاد الى الصواب في هذا الامر وخاتمته وقبل الشروع
اقدم مقدمة ما تشمل فصولًا الاول في وصايا نافعة لتكن تعلمك النجاة من الريا والمراء وتحمل
الحق لتخلص من قواطع الاهوية ومآلف النشأة واكثر التطلع على الاقوال لتظفر بمزايا الاحتمال
واستقص البحث عن مستند المسايل لتكون على بصيرة فيما تختبره وعليك بالحفظ فانه اربط
للعلم واضبط للفهم وداوم البحث ... استعدادًا للتلقي النتايج النظرية بالعقل واحتق ...

... اجر الانتفاع به وليتم شكر المنشا على سببه عن ان الى الاحقاب تعاقب الاعقاب
ويكون مذكرًا الى غد وصوله الى مقامه المنيف ونترقبه بنظره السريف ...

كتاب معتبر محقق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله ذي القوة الباهرة والسطوة القاهرة والنعم الغامرة والرحمة الوافرة المرتفع عن تمثيل الخواطر وتحصيل النواظر لناظره المنعم بارسال الرسل المتواترة لارشاد الفطن الحايره ولجهاد الفتن الثايره احمده حمدا تقبل له المساعي البايره وتقبل معه الدواعي الفاتره وترغم به الانوف النافرة وتحسم به الدوابر الدايره واشهد ان لا اله الا الله شهادة استدفع بها الاهوال الفاقرة واستنجح بها الاعمال القاصرة وصلى الله على صاحب الدعوة الظاهرة والملة السايرة سيدنا محمد ذي الاعراق الفاخرة والاخلاق الطاهرة وعلى ذريته الانجم الزاهرة والبحار الزاخرة صلوة تحرق الحجب السايرة وتبقى لاعداد الحاضرة وبعد فان القواعد العقلية والشواهد النقلية قاضية بان اتم الاسباب معتصما واهمها متمسكا وملتزما استعمال قوتي النظر والعمل هذه لتحصيل سعادة المعاد وتلك لتحصيل العقايد من طرق الفساد ولما لم يكن كل عمل موصلا ولا كل نظر محصلا افتقر الانسان الى مرشد يبلغ بتوفيقه جادة الصواب ويامن بتثقيفه الوقوع في مادة الاضطراب فاوجبت الحكمة نصب نبي يتلقى الاحكام الشرعية عن وحي الهي ثم يؤيد بالمعجز الحق الدال على الصدق فيلقى بالقبول اوامره ويذعن بالتسليم لما يسنه ويقرره ولما قضت الحكمة بالعدم وجبت فنا الامم لزم ان يوعز ما لقن من احكامه وتفن قيامه الى ائمة ينوبون منابه ويقومون مقامه يحفظون ما اودعه ويؤدون ما شرعه له تعلق بهم عوارض الالتباس ولا يستندون الى استحسان ولا قياس ليوثق بما يوخذ عنهم كما قال سبحانه لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولما كانت الحوادث قد تعرض والموانع قد تعترض ندب الله سبحانه الى التفقه فقال ليتنبه الغافلون وهم المهملون فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة وقال علي عليه السلام العلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه منهم وقال جعفر بن محمد عليهما السلم لو علم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج لكن لم يبتذله لكل طالب ولا يسره لكل راغب بل خص به من رشدت خلايقه وجمعت طرايقه تعظيما لقدره وتفخيما لامره وصونا لسره فقال سبحانه تنبيها وتذكيرا يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فلهذا كان الفقها اعظم الناس اقدارا واكرمهم اثارا واطهرهم اسرارا واظهرهم ذكرا وانتشارا واكثرهم

اتباعا

اتباعا وانصارا لا يضرهم خذلان الخاذلين ولا يغض منهم اعراض الجاهلين بل محبتهم طاعة ووفاقهم اضاعة قال امير المؤمنين عليه السلم لولده محمد رضي الله عنه تفقه في الدين فان الفقها ورثة الانبياء وان طالب العلم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الطير في السما والحوت في البحر وان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به وقال الصادق عليه السلام الانبيا حصون والعلما شادة وقد حصل لله طايفتنا باقتفاء الحق لتلقي الاحكام عن نور وسا اهل البيت عليهم السلم فهم معتمدون على التحقيق مستندون الى الركن الوثيق لا يلوون على قايل بظنه شارع برايه يقول على الله ما لا يعلم ويغني بالوهم وساء ما يتوهم ولما تعددت الشنيع وظهرت البدع واقام كل فريق راسا يعتقدون ببدعته ويتعبدون بشرعته وجب ان ينشر اهل الحق ما علموه ويظهروا ما كتموه قال النبي عليه السلم اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله ولما كانت الكتابة مناط الفهم ورباط العلم وشرط العصمة من الوهم كما قال جعفر بن محمد عليهما السلم اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال عليه السلم للمفضل اكتب وبث كتبك في اخوانك فانه ياتي على الناس زمان لا يانسون الا بالكتب احببت ان اكتب دستورا يجمع اصول المسايل واوايل الدلايل ذكر فيه خلوف الاعيان من فقهاينا ومعتمد الفضلاء من علمائنا والحق بكل مسلة من الفروع ما يمكن اثباته بالحجة وسياقته الى المحجة فقطعت الحوادث عن ذلك المقصد ومنعت الكوارث وورود ذلك المورد حتى اتفق لنا احتصار كتاب الشرايع بالمختصر النافع فدق كثير من معانيه لشدة اختصاره واشتبهت مقاصده لبعد اغواره فعند ذلك سالني من ارى السداد في اقواله والرشاد في اجابة سؤاله ان اصنف كتابا شارحا مسايله موضحا مشكله كاشفا وجوهه وعلله فقويت العزيمة بعد فتورها وتجددت الهمة بعد نفورها رغبة في اجابته وميلا الى تحصيل ارادته وانا اسال الله تعالى الامداد باعانته والاسعاد على طاعته والارشاد الى الصواب في بدء الامر وخاتمته وقبل الشروع اقدم مقدمة تشتمل فصولا

الاول في وصايا نافعة لتكن تعلمك النجاة من الريا والمرا وتحقق الحق لتخلص من قواطع الاهوية ومالف النشاء واكثر التطلع على الاقوال لتظفر بمزايا الاحتمال واستقص الحق البحث عن مستند المسايل لتكون على بصيرة فيما تختبره وعليك بالحفظ فانه رابط العلم واضبط الفهم وداوم البحث يعطك استعدادا لتلقي النتايج النظرية بالعقل والحق المباحث الصالح لتستفيد من خلقه ما يصرك بحجة ثم اوصيك اياك والحشوية من المتفقهة

الحزانه المعظمه الهاشمية عمر الله معاهد الاسلام بعمارة معاهدها وحمد قواعده بتمهيد قواعدها ولا زالت محروسة الجوانب محفوظة من الغوايل والشوايب كيتون لما لكها اجر الانتفاع به وليستمر شكر المنتفعين لسيبه الى الاحقاب تعاقب الاعقاب ويكون مذكرا الى غد وصوله الى مقامه المنيف وتزيينه بنظره الشريف

والمقلدة منهم فربما خادعوك ليجذبوك الى جهالتهم ولفاتين بدون جنس مقالتهم وسبيل ضلالتهم ولا يغررك لو قال الحق لاح فلا ارتياب والطريق واضح فقيم الاسهاب فانه لا يصعب ان يجيبه بان كلاما يمكن ان يتعلم يصلح ان يوصف بالوضوح وان دق طريقه وشق تحقيقه وليس اطلاق الوضوح عليه موجبا كونه بالفعل فانت اذا اعتبرت خلاف الفضلاء في المسائل الفقهية دلك ذلك على صعوبة الظفر الا بعد بحث ونظر فيتحقق انه دلس في عبارته ولبس في اشارته زيادة تحقق ان في الناس المستعبد نفسه لشهوته المستغرق وقته في اهويته مع ايثاره الاشتهار بشعار الابرار واختياره الاستئثار بسيما الاخيار اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجلته فيثير هذان الخلقان نفاقا غريزيا وحرصا على الرياسة الدنيوية طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي المزاحم ومنافسة المقاوم ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة فيسلك القدح في زي المناصحة ويقول لو قال كذا لكان اقوم او لم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما واريح مقاما فاذا ظفرت بمثله فليشغلك الاستعاذة بالله من بليته من الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة من الدجال اخرى كاني بكثير ممن جهل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستشكله ويجيل فكره فيه فلا يحصله فينزله بذهنه الجامد على التاويل الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه الفاسد الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك باعمام النظر فيما يقال مستفرغا وسعك في درك الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل وإلا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة تتمة انك حال فتواك مخبر عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت مفتر الفصل الثاني في ان مذهب اهل البيت عليهم السلام متعين الاتباع يدل على ذلك النقل والعقل اما النقل فقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد روى ابو سعيد وشهر بن حوشب عن ام سلمة انها قالت نزلت في بيتي وفيه علي وفاطمة والحسن والحسين فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة فجللهم ثم قال هؤلاء اهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فقلت يا رسول الله الست من اهل البيت فقال انك على خير وعن ابن عباس انها نزلت في علي

وفاطمة

وفاطمة والحسن والحسين لا يقال المراد بها النساء لان صدر الآية وعجزها دال عليهن لانا نقول لا يلزم من ذلك ارادة النساء لان الكناية صريحة في التذكير وليس يبعد ان يخرج من معنى الى غيره ثم يعود اليه كما قال ابن عباس نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة ومع انتفاء الرجس يكون ما افتوا به حقا لان الرجس يقع على كل ما يكره ومنه قول النبي عليه السلام في كل خلف من امتي عدل من اهل بيتي ينفي عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وان ائمتكم وفودكم الى الله عز وجل فانظروا بمن توفدون في دينكم وقوله عليه السلام مثل اهل بيتي كمثل نجوم السماء فهم امان لاهل الارض كما ان النجوم امان لاهل السماء فاذا ذهبت النجوم طويت السماء واذا ذهب اهل بيتي خربت الارض وهلك العباد وقوله عليه السلام اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله واهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وقوله عليه السلام ان من اهل بيتي اثنا عشر نقيبا نجباء محدثين مفهمين آخرهم القائم بالحق وقوله صلى الله عليه وآله ان الله اختار من الايام الجمعة ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني من الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وروى سليم بن قيس قال سمعت عبد الله بن جعفر بن ابي طالب يقول كنا عند معوية والحسن والحسين وابن عباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فذكر كل منهم ما جرى بينه وبينه وانه قال لمعوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم اخي علي بن ابي طالب اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فابنه الحسن اولى بالمؤمنين من انفسهم ثم الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم فاذا استشهد فعلي بن الحسين اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا علي ثم ابني محمد بن علي اولى بالمؤمنين من انفسهم وستدركه يا حسين ثم يكمله اثني عشر اماما تسعة من ولد الحسين قال عبد الله بن جعفر واستشهدت الحسن والحسين وعبد الله بن العباس وعمر بن ابي سلمة واسامة بن زيد فشهدوا بذلك وموردا هذه الاخبار لضعفها فهي دالة على اختصاص اهل البيت بالمزية الموجبة للاتباع لا يقال هذه آحاد وهي لا توجب العلم لو سلمت لكان اهل البيت اشارة الى اهل العبا دون غيرهم الباقين ممن تعتمدون قوله لانا نجيب عن الاول بانها وان كانت آحادا لكن اذا انضمت الى ما نقلته الامامية في هذا المعنى بلغ اليقين

هذه

ولا فاي عاقل يجوز ان يجتمع هذا الجم الغفير على اختلاف مثل هذه الاخبار واضعا فهلها
علاء الصحف هذا مالا يظنه محصل ولو سلمنا انها آحاد لكن الناس بين امامي ومخالف فكل
مخالف فانما يعتمد على فتوى قايس عامل باخبار الآحاد مثبت بها الاحكام الشرعيه وقد اجمع (الناس)
الا من لا عبرة به ان الخبر ارجح من القياس في العمل فيجب اعتماد فتوى هولاء السادة لان الاخبار
الداله على وجوب متابعتهم اقوى من الاخبار التي تبنى عليها فتوى الجمهور مذاهبهم وامثال قوله
ان اهل البيت هم اهل العباء خاصة دون غيرهم فيضعف بقوله عليه السلام وانهما لن يفترقا
حتى يردا علي الحوض ولو قيل لم لا يكون الائمة المشار اليهم من اهل البيت غير من استند
الى فتواه قلت يشهد لمن استندنا الى اتباع فتواه وجود ما يلتمسه المستفتون عنده دون
كل من تعرض لذلك من الفرق يعلم ذلك اضطرارا عند الوقف على سيرهم واما العقل
فوجوه **الاول** ما انتشر عنهم من العلوم الفقهية والاصولية والتفسير منضما الى غيرها
من العلوم كالطب والنجوم فان علمائهم استندوا اليهم كل فاضل وافتقرت اليه الصحابة في
الحوادث ولم يفتقر الى احد وكذا كل واحد من الائمة حتى ان محمد بن علي عليه السلام لاتساع
علمه وانتشاره سمي باقر العلم ولم يكن تسميته منكرا بل شهدوا انه وقع موقعه ومحل محله
وكذا الحال في جعفر بن محمد فانه انتشر عنه من العلوم الجمة ما بهر به العقول حتى غلا فيه جماعة
واخرجوه الى حد الالهية وروي عنه من الرجال ما يقارب اربعة الف رجل وبرز بتعليمه من
الفقهاء الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن وابي بصير
مسلم ويزيد بن معاوية والهشامين وعبدالله ومحمد وعمران الحلبيين وعبدالله بن سنان
وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبة مسائله اربعمائة مصنف
لاربعمائة مصنف وكذا كل واحد منهم صلوات الله عليهم لم يسئل احد منهم فتردد ولا تلعثم
ولا استشكل سوالا ولا عول في جوابه على مباعد ولا باحث مع انهم لم يشاهدوا مختلفين
الى معلم ولا ادعى ذلك عليهم مدع من اوليائهم ولا اعدائهم بل كل منهم يسند عن ابائه عن
رسول الله ص وهذا من اقوى الحجج في اختصاصهم بالمزية القاصية بانها خاصة من الله ومعجزة
امتازوا بها عن الخلق **الوجه الثاني** ما ظهر عنهم من المعجزات التي ملا بها المحدثون الكتب
من الاخبار بالمغيبات والطبع في الحصا وغيره وذكر ذلك مفصلا يفتقر الى كتاب مفرد
فمن اراد فليراجع الكتب المختصة به **الوجه الثالث** اتفاق الناس باجمعهم على طهارة للنشاء

وشرف

وشرف اصولهم وطهور عدالتهم ونزاهتهم بما شين منهم نسبا وحسبا وخلقا وقصور الالسنة
عن القدح فيهم مع اعراض ولاة الزمان عنهم واظهار البغض منهم والتعريض للوقيعة فيهم
بالصلوات الوافرة فلولا انهم من صفات الكمال الى حد تقصر الالسن عن القدح فيهم وتحقق
كذب الطاعن عليهم لما استمر لهم ذلك ثم هم مع هذه الاخلاق الظاهرة والعدالة الظاهرة
يصوبون الامامية في الاخذ عنهم والعمل بفتواهم ويعيبون على غيرهم ممن افتى باجتهاده
وقال برايه ويمنعون من ياخذ عنه ويستخفون رايه وينسبون الى الضلال نعلم ذلك منهم
علما ضروريا صادرا عن النقل المتواتر فلو كان يسوغ لغيرهم ما ساغ لهم لما عابوه لمكان
ما استلف من اتفاق المسلمين على عدالتهم وصلاحهم ولان الاتفاق على عدالتهم والشك
في عدالة من سواهم من فقهاء العامة يوجب العمل بقولهم صلى الله عليهم والمنع من العمل
بفتوى غيرهم من ارباب الاجتهادات وهذه الطرق التي ذكرناها انما هي على تقدير ان
يعرض عن الاستدلال بما خصهم الله من وجوب الطاعة واختارهم له من الامامة
بينهم بما من العصمة التي اوضحنا طرقها في الكتب الكلامية وحققها علماؤنا وبتقدير ان سلك
تلك الطرق فانا نستغني عن جميع ما اوردناه وقد قال بعض من لا معرفة له ان الجواد كان
تلميذا لابن اكثم وهو جهل منه لان الجواد صلوات الله عليه وقلما لا طلاع على ما ورد عنه من
العلم الجم وما اشتهر من اجوبته عن مسايل الامامية لما يدل على الاعجاز وقد كان من تلامذه
واشياعه القائلين بامامته من لا يرتضي ان يكون ابن اكثم تلميذا له كالحسين بن سعيد واخيه
الحسن ومحمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن ابي الفضل
القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم وكتبهم الان
منقولة بين الاصحاب دالة على العلم الغزير فهل يستجيز ذو تحصيل ان يعتقد في هولاء الفضلاء
اتخاذهم تلميذا لابن اكثم اماما يعتقدون عصمته وفرض طاعته هذا ما لا يعتقده ذو بصيرة
الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة الكتاب والسنه والاجماع ودليل
العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر فالنص ما دل على المراد به
من غير احتمال وفي مقابلته المحتمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا محتملا باعتبارين وان
قوله تعالى ثلثة قروء نص باعتبار الاعداد مجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر فهو
اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتهي معها الاحتمال وفي مقابلته الماول والظاهر

[illegible]

احدها ما يكون راجحا بحسب العرف كدلالة الغايط على الفضلة الثاني ما كان راجحا بحسب الشرع
والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم تنتف انتفا يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على
الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها لا بقيدها منضم دلالته ظاهر الرابع العام وهو
الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في دلالته على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع
اما المأول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من محتملاته كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما
السنة فثلثة قول وفعل واقرار اما القول ففيه الاقسام المتقدمة واما الافعال فتتبع ليس
في وجوبه وندبه واباحته وان فعله ابدا فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب
المتابعة ومما اقره النبي عليه السلم فانه يدل على الجواز لانه لا يقر منكرا سوا فعل بحضرته او لا بحضرته
مما يعلم انه عليه السلم علمه ولم ينكره واما ما ينقل فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال
كنا نجامع ونكسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلا نغتسل لجواز ان يخفى فعل ذلك على
النبي عليه السلم فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابة كنا نفعل دليل على
عمل الصحابة او اكثرهم فلا يخفى ذلك على الرسول لانا نمنع اذ قد يخبر بمثل ذلك عن نفسه
او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم عن النبي عليه السلم ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل معها
العلم القطعي لاستحالة التواطو او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل
المخبرون به الى المخبر او مرسلا وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا
ما اجمع على العمل به ومما اجمع الاصحاب على طرحه فلا حجة فيه **مسئلة** افرط الحشوية في
العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الكل وما فطنوا ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار
قول النبي عليه السلم ستكثر بعدي القالة علي وقول الصادق عليه السلم ان لكل رجل منا رجل
يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط وقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب
قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب
اذ لا مصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر المعدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر
حتى احالوا استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في
العمل به وكل هذه الاقوال منحرف عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او دلت القراين
على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه لوجوه احدها ان مع خلوه عن
القرينة يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه فلا يثبت الشرع بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد

الظن

الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة
الظن فمن وجوه ثلثة احدها قوله ولا تقف ما ليس لك به علم الثاني قوله وان الظن لا يغني من
الحق شيئا الثالث قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والرابع انه ان خص دليلا عاما كان عدولا
عن متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل كان عسرا وضررا وهو منفي بالدليل ولو قيل
هو مفيد للظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون منعنا افادة الظن بقوله عليه السلم ستكثر
بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاعملوا به والا
فردوه وخبره صدق ولا خبر من هذا القبيل الا يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال
هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر حجة فهذا الحجة الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل
الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه
واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا
لا يليق بالفرقة الناجية واما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلان مع عدم الوقوف
على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق فلاستحالة تمالي الاصحاب على القول بالباطل وخفا
الحق بينهم واما مع القراين فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على صدق مضمون الحديث
ويراد بالاحتجاج به التاكيد ولا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة لما نقل لانا نمنع ذلك
بنقل خبر من علم فسقه وكفره ومن قذف ببعض الاخبار ورمي بالغلو وبالاخبار التي
استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب في الكل واحد **واما الاجماع**
فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل
في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا يغتر بمن يتحكم فيدعي الاجماع
باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول
الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلثة احدها ان يفتي جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا
فالوجه انه ليس حجة لانا كما لا نعلم مخالفا لا نعلم ان لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول
المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب على قولين فيجوز احداث الثالث تردد
اصحه انه لا يجوز بشرط ان نعلم ان لا قايل منهم الا باحدهما الثالثة ان يفتي قوم ونعلم
ان الامام ليس في احدهما ونجهل الاخرى فيتعين الحق مع المجهولة وهذه الفروض تتعقل
لكن قل ان تتفق واما دليل العقل فقسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن

فلا يغتر

[illegible]

بالخطاب كقوله ان اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى ولا تقل لهما اف والثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق اما تعليق الحكم على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط ولا كذا لو علقه على الاسم كقوله اضرب زيدا خلافا للدقاق **القسم الثاني** ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح كالظلم والكذب او حسن كالصدق والانصاف ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثه الاستصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما تقول ليس الوتر واجبا لان الاصل براءة الذمة ومنه ان يختلف العلماء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل ثبت الربع اجماعا فينتفي الزائد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر الثالث استصحاب الشرع كالمتيمم قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك تقول الذمة مشغولة بعده اما القياسية فلا يعتمد عليه عندنا لعدم اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى اجماع الصحابة على العمل به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فان ثم بد من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما مقيس على الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية القياسية وهذا الفصل وان كان علم الاصول احق به لكنا احببنا ايراده هنا ليكون تانيسا للمتفقه بكله من هناك **الفصل الرابع** في السبب المقتضي للاقتصار على من ذكرناه من فضلائنا لما كان فقهاؤنا رضوان الله عليهم اجمعين في الكثرة الى حد يتعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها وكثرة ما صنفوه وكان ذلك منحصرا في اقوال جماعة من فضلاء المتاخرين اجتزات بكلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه

اجتهادهم

اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم فمن اخترت نقله الحسن بن محبوب ومحمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد والفضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخ اشارة الى ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه والشيخان هو مع المفيد محمد بن محمد بن النعمان والثلثة هما مع علم الهدى والاربعة هم مع ابي جعفر بن بابويه والخمسة هم مع علي بن بابويه والستة هم مع ابن ابي عقيل والسبعة هم مع ابن الجنيد واتباع الثلاثة ابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي وسلار بن عبد العزيز وعبد العزيز بن البراج رضوان الله عليهم اجمعين ورمزنا ما احتجت اليه من الكتب فليكن هذه النهاية ة المبسوط ط الجمل ل المصباح ح الاقتصاد د المقنعة عة الاركان ن الرسالة الغرية يه مسائل الخلاف ف تهذيب الاحكام يب وحيث اتينا على المقدمة فلنبتدا بما نحن قاصدون اليه مستعينين عليه بالله ومعتمدين عليه

كتاب الطهارة

وهي في اللغة النزاهة من الادناس يقال رجل طاهر الثياب اي منزه وفي الشرع اسم لما يرفع حكم الحدث وخطا بعضهم النقض بوضوء الحائض لجلوسها في مصلاها وهو غلط فانا نمنع تسمية ذلك الوضوء طهارة ونطالبه بدليل تسميته على انه قد روى ما يدل على انه لا يسمى طهارة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضا وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله نعم يرد النقض بالوضوء المجدد من غير حدث وبمن اجتمع عليه غسل ووضوء كالمستحاضة اذا سال دمها فان كل واحد منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده فالاقرب ان يقال اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة والطهور هو المطهر لغيره قاله الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح خلافا لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره وقال الجوهري الطهور ما يتطهر به كالسحور والبرود واما الاستعمال فلان هذا المعنى مراد في صور الاستعمال فيكون حقيقة فيه لقوله عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو اراد الطاهر لم يثبت له مزية وقوله عليه السلم وقد سئل عن الوضوء بماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولو لم يرد كونه مطهرا

...طهور ولا يعقلون ص

لم يصلح جواباً ولان فعولاً للمبالغة فلا يتحقق هذا الامر افادة التطهير ولانهم يقولون ثوب
طهور فلابد من فايدة مختصة بالماء ولا تظهر الفايدة الا في التطهير واحتج الحنفي بان فعولاً
يفيد في المبالغة فايدة فاعل كما يقال ضروب واكول لزيادة الاكل والضرب ولا يفيد شيئاً مغايراً
للمعنى الظاهر فلا يتناوله المبالغة ولانهم قد يستعملون فعولاً فيما لا يفيد التطهير كقوله سبحانه
وسقاهم ربهم شراباً طهوراً وكقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والحق عندي
ان وصف الطهور بالتعدي وصف معنوي لا لفظي لان التعدي في الحقيقة لمطهر وقد
يحقوا طهوراً به لما قاتوقيفياً لا قياسياً وليس طهوراً من مطهر بمنزلة ضروب من ضارب ونقول
الماء مطهر من الحدث ولا تقول طهور من الحدث فاذن الوجه ان الذي ذكره الحنفي صحيح بالنظر
الى القياس اللفظي اما منع كون اللغة او الشرع استعمله في التعدية وان لم يكن قياساً فغير
صحيح

من ضارب لانك تقول هذا ضارب زيداً ولا تقول ضروب ص

في المياه

وفي الطهارة ابواب الاول في المياه مسئلة الماء المطلق في الاصل مطهر يرفع
الحدث والخبث ونريد بالمطلق ما لا يجوز سلب لفظ الماء عنه ولو امكن اضافته لكن اضافته
لا تلازمه كما تقول ماء الفرات ولو قلت ما الفرات ليس ماء لم يصح نعم تقول ما الورد ولو
قلت ماء الورد ليس ماء صح وقوله في الاصل احتراز عن وصف ما يمنع من رفع الحدث كالنجاسة
والغصبية ثم نقول المطلق يقع على ما نزل من السماء او نبع من الارض او اذيب من ثلج او كان ماء
بحر وكل ذلك سواء في رفع الحدث والخبث وهو مذهب اهل العلم عدا سعيد بن المسيب فانه قال
لا يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود الماء ويحكى عن عبد الله بن عمر انه قال التيمم احب الي منه لنا الاجماع
فان خلاف المذكورين منقرض وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً وما رواه الجمهور عن
النبي ص الماء طهور لا ينجسه شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله ع ان الله جعل
التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً وما رواه عبد الله بن سنان وابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن ماء البحر طهور هو فقال نعم وما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج واما تقديم التيمم على ماء البحر فيبطل بما
ان التيمم مشروط بعدم الماء والحقيقة المائية موجودة في البحر فروع الاول لو مازج المطلق
طاهر فغير احد اوصافه لم يخرجه بالتغير عن التطهير ما لم يسلبه الاطلاق اسم الماء سواء كان
مما لا ينفك الماء عنه كالتراب والطحلب والكبريت وورق الشجر او مما ينفك كالدقيق والسويق
او من المايعات كاللبن وماء الورد والادهان كالبيد والزيت او مما يجاوره ولا يشيع فيه كالعود

والمسك

والمسك لان جواز التطهير منوط بالمائية وهي موجودة فيه ولان اسقية الصحابة الادم وهي لا تنفك
عن الدباغ وهي لا تنفك المغير للماء غالباً ولم تمنع منها ولان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل
بالكيفيات الملاقية فلو خرج بتغيير احد الاوصاف عن التطهير لعسرت الطهارة لانه لا يكاد ينفك
عن التكليف بها حفظ الماء الثاني اذا تغير من قبل نفسه لطول المكث فان بقي على تسميته
فهو مطهر وان صار بحيث لا يسمى ماء لم يجز التطهير به والحجة بقاء الاسم فانه موجب لبقاء الحكم
لكن استعماله مكروه مع وجود غيره لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع في الماء الآجن يتوضأ منه
قال الا ان لا تجد غيره ولانه يستخبث طبعاً فكان انسب بحال المتطهر لطهارته الثالث لو كان
معه ما لا يكفيه لطهارته فاكمله بمايع فان لم يسلبه الاطلاق فصح الوضوء لاستهلاك المايع فيه وبقاء
الصفة المقتضية للتطهير وهل يجب ذلك قال الشيخ في المبسوط لا ولو جاز التيمم قبل مزجه وفيه تردد
ووجه ما ذكره الشيخ انه قبل المزج غير واجد ما يكفيه لطهارته ووجه وجوب المزج امكان تحصيل طهارة
مائية الرابع اذا امر الثلج على اعضاء الطهارة في الوضوء او على جسده في الغسل صح بشرط ان يكون
جارياً بحيث يسمى غسلاً واقتصر الشيخ في الخلاف على الدهن لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
فلا بد من حصول ما يسمى غسلاً واما جواز الدلك فلما روى معوية بن شريح عن ابي عبد الله ع
قال يصيبنا الدمق والثلج ولا نجد الا ماء جامداً كيف اتوضأ ادلك به جلدي فقال نعم ولانه تحصل
به الغسل فكان مجزياً ولم اعرف فيه من الاصحاب مخالفاً الخامس الماء المسخن تجوز الطهارة
به سواء سخن بالنار او كان سخيناً من منبعه ولا يكره استعماله في الطهارة لانه لا يخرج بالسخان
عن الاطلاق وروى الجمهور عن شريك رجال النبي ع قال اجنبت وانا مع النبي ص فجمعت حطباً وا[illegible]
حيث الما فاغتسلت واخبرت النبي ع فلم ينكر علي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه اضطر
اليه وهو مريض فاتوه به مسخناً فاغتسل ويكره المسخن بالنار في غسل الميت لما رواه زرارة عن ابي جعفر
ع قال لا تسخن الماء للميت ولان المسخن لا ينفك عن اجزاء نارية فلا يبادر بها قال الشيخان ره
ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعاً للضرر اما المسخن بالشمس في
الآنية فيكره الطهارة به لما روى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال دخل رسول الله ص على
عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال ما هذا يا حميرا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا
تعودي فانه يورث البرص ومثله روى الجمهور عن عائشة انه قال لها لا تفعلي يا حميرا فانه يورث
البرص وطعن الحنابلة في سند الحديث عن عائشة ولا عبرة بطعنهم مع صحة النقل من طريق [illegible]

زرارة ص

هل

البيت عليهم السلام ويكره التداوي بمياه الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت ذكره ابن بابويه لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انها من فوح جهنم مسألة وكله ينجس باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
بين بكلها اصناف الماء المطلق جاريه ونابعه وراكده ونريد باستيلاء النجاسة غلبة ريحها
على ريح الماء او طعمها على طعمه او لونها على لونه والقول بنجاسة ما هذا شانه مذهب اهل العلم
كافة ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه
او ريحه وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام اذا تغير الماء او تغير الطعم فلا تتوضأ منه
ولا تشرب وعنه عليه السلام اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ولان غلبة احد
اوصاف النجاسة على الماء يدل على قوتها عليه وقهرها لخاصته المطهرة فروع الاول اذا
تغير الماء بمرور رايحة الميتة القريبة لم ينجس لان الرايحة ليست بنجاسة فلا توثر تنجيسا
الثاني طريق تطهير المتغير اذا كان جاريا تقويته بالماء متدافعا حتى يزول التغير لان مع زوال التغير
يغلبه الجاري لا يقبل الطاري النجاسة والمتغير مستهلك فيه فيطهر وان كان واقفا فان يطرأ
عليه من الماء الطاهر المطلق ما يرفع تغيره ويشترط في الطاري كونه كرا فصاعدا وبه قال
الشيخ في الخلاف لان الطاري لا ينجس الا بالتغير والتقدير انه مزيل له ولو لم يكن كرا فزال التغير
معه لم يطهر ويجيء على قول من يطهر النجس ببلوغه كرا ان يقول بالطهارة هنا الثالث اذا زال
التغير من نفسه او بما زجه ما يزيله كالتراب او تصفيق الرياح لم يطهر لاستقرار النجاسة بالتغير
وعلى القول بطهره بالبلوغ يلزم الطهارة اذا كان كرا لكنا سنبين ضعفه الرابع اذا تغير الجاري
فالمتغير نجس وما عداه طاهر ولو كان واقفا فالمتغير نجس والباقي ان كان كرا فصاعدا
فهو طاهر والا فهو نجس بملاقاة المتغير لو انصبغ ماء الغسل او ماء الوضوء بصبغ طاهر على
جسد المتطهر لم يمنع الطهارة ما لم يسلبه الاطلاق مسألة ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو
مذهب فقهائنا اجمع ومذهب اكثر الجمهور ويدل عليه قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء
الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما روي عن ابي عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر وما
رواه الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري ولان النجاسة لا تستقر
مع الجريان فيضعف اثرها ولان التنجيس مستفاد من الشرع فينتفي عند انتفاء الدلالة فروع
آ لا يعتبر في الجاري جريات منفصلة بحيث تعتبر نفسها وقال بعض الشافعية والحنابلة يعتبر
كل جرية فيها النجاسة اذا قصرت عن قلتين وهو خيال ضعيف لان تدافع الماء يمنع استقرار

الجرية الثاني الماء الواقف في جانب النهر متصلا بمائه الجاري لا ينجس بملاقاة النجاسة ولو كان
دون الكر لانه مع الجاري ماء واحد فيدخل تحت عموم الخبر الثالث لو كان الجاري متغيرا
بالنجاسة والواقف غير متغير فان كان دون الكر نجس بملاقاة المتغير وان كان كرا فصاعدا
لم ينجس عملا بالخبر الرابع حوض الحمام اذا كان له مادة لا ينجس ماؤه بملاقاة النجاسة وبه قال
الشيخان وابو جعفر بن بابويه وحكى اصحاب ابي حنيفة عنه انه قال هو بمنزلة الجاري لان النجاسة
لا تستقر مع اتصال الاجزاء وعن احمد بن حنبل انه قال قد قيل انه بمنزلة الجاري وروى داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو بمنزلة الجاري وروى بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء
الحمام لا باس به اذا كان له مادة ولان الضرورة تمس اليه والاختصاص عسر ولزوم التنجيس
ذريعة الى الحرج ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان الخامس ماء
الغيث لا ينجس بملاقاة النجاسة حال نزوله ولو استقر على الارض وانقطع التقاطر عنه اعتبر فيه
ما يعتبر في الواقف عند ملاقاة النجاسة وقال الشيخ في التهذيب والمبسوط ماء المطر اذا جرى
من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رايحته وكانه اشترط جريانه
نظرا الى ما روى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ميزابين سالا احدهما بول والآخر ماء المطر
فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه ويتوضأ للصلوة فقال اذا
جرى فلا باس ولنا ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء
فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد اورده ابن بابويه في من لا
يحضره الفقيه ولان الاحتراز من ماء الغيث يشق فلولا التخفيف لزم الحرج والرواية الاولى لا تدل
على الاشتراط لانه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان مسألة ولا الكثير من الراكد والراكد هو
الذي يقال ركد الماء والهواء اذا سكن ولا بد من القول بطهارة الكثير والا لنجس ماء البحر بملاقاة
النجاسة جزءا منه وفي تقدير الكثرة قولان احدهما بلوغه كرا قاله الثلاثة واتباعهم ولابي جعفر
بن بابويه روايتان احداهما كما قالوه والاخرى قلتان وهو اختيار الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
ما علم وصول النجاسة اليه فهو نجس ولو كثر وعلامته التحرك لنا ما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وفي رواية لم يحمل الخبث ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم
ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولان مقتضى الدليل طهارة

الماء لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء ولقول الصادق عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ترك
العمل به فيما نقص عن الكر فيستعمل في الباقي ولو قال لا بد من تخصيص هذا المقتضي فيخص بما هنا
قلنا يثبت التخصيص في موضع الاجماع لا بحسب الاقتراح ولان التقدير منحصر في الاقوال الثلاثة
لكن التقدير بالحركة باطل من وجهين احدهما ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وآله اتاه اهل البادية فقالوا ان حياضنا ترده السباع والكلاب والبهائم قال لها ما اخذت بافواهها
ولكم سائر ذلك وروى هذا الجمهور في صحيح اخبارهم بلفظ اخر ومعلوم ان ما غدير والحوض
في الاغلب يتحرك طرفاه او يتحرك بعضه وقد حكم بطهارته والثاني ان التقدير بالحركة احالة
على ما لا يتحقق لانه لا كثير في الاغلب الا ويمكن ان يتحرك طرفاه وتعليق التطهير والتنجيس بما
لا ينحصر مناف لحكم الشارع ولان مستند وصول النجاسة الظن لان الحركة امارة وظن النجاسة
لا يرفع يقين الطهارة والتقدير بالقلتين ايضا باطل لانه متوقف على صحة النقل وقد طعن
في خبر القلتين تارة بالسند حتى قال بعض الحنفية قال الشافعي بلغني باسناد لا يحضرني ان
النبي صلى الله عليه وآله قال اذا بلغ الماء قلتين فقال بعض اصحاب الحديث ما حضر ولا يحضر وتارة بالاعتبار
وعوانة خبر مدني ولم يعمل به مالك فلو صح لصح عنده اما نحن فلم نعرفه مسندا الا بطريق
عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه
شيء والقلتان جرتان لكن هذا الخبر مرسل ومعارض باخبار صحيحة متصلة ثم يحتمل ان يراد
بالقلتين ما يتدانى بالكر فان ابا علي بن الجنيد قال في المختصر الكر قلتان ومبلغ وزنه
الف ومائتا رطل ويؤيد ذلك ما ذكره ابن دريد قال القلة في الحديث من قلال هجر وهي
جرة عظيمة زعموا انها تسع الواحدة خمس قرب وهذا مقارب ما قلناه واذا بطل القولان تعين الثالث
ولو احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه اجبناه بانه يحمل على
القليل توفيقا بينه وبين قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ويحتمل ان يراد بالنهي هنا
التنزيه وقد روى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يبول في الماء الدائم مسألة وفي تقدير
الكر روايات اشهرها الف ومائتا رطل وفرع الشيخان بالعراقي وللاصحاب في كمية الكر طريقان
احدهما المساحة وفيه روايات الاولى ثلاثة اشبار ذكرها ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
ولعله استناد الى رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قلت وما الكر قال ثلاثة اشبار في
ثلاثة اشبار فان كان معوله على هذه فهي ناقصة عن اعتباره الثانية رواية عثمان بن عيسى عن ابن

مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصفا في ثلاثة اشبار ونصفا
في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وهي اختيار الشيخ وعلم الهدى لكن عثمان بن عيسى
واقفي وروايته ساقطة ولا تصغ الى من يدعي الاجماع هنا فانه يدعي الاجماع في محل الخلاف
الثالثة رواية اسمعيل بن جابر ايضا قلت له الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع
وشبر سعته فهذه حسنة ويحتمل ان يكون قدر ذلك كرا الطريق الثاني الوزن وفيه
روايات الاولى رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ستمائة رطل قال الشيخ في
التهذيب لم يعمل على هذه الرواية احد من الاصحاب ويحتمل ان يكون الرطل من بلد يكون رطلهم ضعف
الثانية رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء نحو حبي هذا
قال الشيخ في التهذيب والرواية مرسلة ويحتمل ان يكون ذلك الحب يسع قدر الكر الثالثة رواية
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر الف ومائتا رطل وعلى هذه
عمل الاصحاب ولا طعن في هذه بطريق الارسال لعمل اصحاب الحديث بمراسيل ابن ابي عمير ولو
كان ذلك ضعفا لا يجبر بالعمل فاني لا اعرف من الاصحاب رادا لها فهذا قلنا انها الاصل
على الاشهر لضعف ما عداها من الروايات ويؤيدها ايضا تفسير الهروي لرواية الكر فانه ذكر
عن النضر ان الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الجوهري الوقر يستعمل في البغل والحمار اذا تقرر هذا
فهل الوزن عراقي او مدني قال الشيخان رطل عراقي وقال ابن بابويه في كتابه وعلم
الهدى في المصباح مدني ورطل العراقي مائة وثلاثون درهما والمدني مائة وخمسة وتسعون
درهما فيكون العراقي ثلثي المدني وفي القولين احتمال لكن تنزيله على العراقي اولى لمقاربته ما تضمنته
رواية الاشبار ولانه اذا نزلت الستمائة على الرطل المكي قاربت العراقي ولان الاصل الطهارة
حتى يعلم تقدير الماء والعلم لا يتحقق مع الاحتمال فروع الاول من اعتبر الاشبار راعى
الغالب للانسان الثاني هذا التقدير تقريب او تحقيق الاشبه التحقيق لانه تقدير شرعي
فيتعلق الحكم باعتباره الثالث اطلق بعض فقهائنا الحكم بنجاسة ماء الاواني عند ملاقاة
النجاسة ولعله نظر الى اطلاق الاحاديث بنجاسة ماء الاناء عند وقوع النجاسة لكن ذلك مقيد
بغير الكر وتعذره في العمل اولى ولان الاطلاق في الآنية انما هو على الغالب اذ وجود آنية
كرا نادر ويدل على هذا الاحتمال ما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب فانه ذكر كلام المفيد رحمه الله
من ان الاناء اذا وقعت فيه نجاسة وجب اهراق ما فيه وغسله وقال الوجه فيه ان الماء اذا كان

في اناء وحلته النجاسة بخسته لانه اقل من كر وقد بينا ان ما قل عنه ينجس بما يلاقيه من النجاسة
مسألة وينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الاصح هذا قاله الخمسة واتباعهم وقال
ابن ابي عقيل لا ينجس الماء الا بالتغيير لنا قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا
تتحقق فايدة الشرط الا باحتمال نجاسة ما دون الكر وعن الصادق عم في الكلب قال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم في الدجاجة تطا
العذرة ثم تدخل الماء ايتوضأ منه فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الجنب يدخل اصبعه في الكوز او الركوة فقال ان كانت يده قذرة فليهرقه
وعن احمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفي
الاناء وتمسك ابن ابي عقيل بقوله عم الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه
وبما روي عن الصادق عم انه استقى له من بئر فخرج في الدلو فارة فقال ارقه فاستقى آخر فخرج
فيه فارة فقال ارقه فقال ثم استقى آخر فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فتوضأ وشرب
وسئل الباقر عم عن القربة والجرة من الماء يسقط فيهما فارة او جرذ او غيره فيموت فيها فان غلبت
رايحته على طعم الماء ولونه فارقه وان لم يغلب فاشرب منه وتوضأ فالجواب عن الاول
انه يحتمل الجاري والراكد والكثير من الواقف فيحمل عليهما لما عرف من وجوب تقديم الخاص على
العام عرف التاريخ او جهل واما خبر البئر فيحمل على الغدير لان البئر هي الغدير نابعة كانت او
غيرها ومع احتماله لا يدل على موضع النزاع على ان في طريق هذه الرواية علي بن حديد عن بعض
اصحابنا وعلي هذا ضعيف جدا مع ارسال الخبر والقربة كذلك ومع ضعف السند وحصول
المعارض السليم يجب الاطراح **فروع الاول** ينجس القليل بملاقاة النجاسة وان لم
يدركها الطرف كرؤوس الابر دما كانت او غيره وقال في الاستبصار اذا كان الدم مثل
رؤوس الابر لم يمكن التحرز منه والجواب ان الامكان معلوم نعم قد يشق لكن اعتبار المشقة
يجري في موضع المنع ما لم يعتبرها الشرع اما الاستناد الى وجوب دفع المشقة كيف كان
فلا ولنا ان القليل للنجاسة والدم نجس فثبت التنجيس لوجود الموجب وربما احتج الشيخ بما
رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب
اناءه هل يصح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا
يتوضأ منه هذا ليس بصريح في اصابته للماء ولعل معناه اذا اصاب الاناء وشك في وصوله الى الماء

اعني

لرفعه بالادراك ويشهد لذلك ما رواه الكليني باسناده عن علي عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه فقال لا ولم يعتبر الا
الاستبانة **الفرع الثاني** الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية فيه
صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولو نقص كل واحد منهما عن الكر اذا
كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا **الثالث** لو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير
فيه كر ففي طهارته تردد الاشبه بقاؤه على النجاسة لانه ممتاز عن الطاهر والنجس لو غلب على
الطاهر نجسه مع ممازجته فكيف مع مباينته **الرابع** لو وقع فيه مايع طاهر فاستهلكه
الماء مع قلته جاز استعمالها اجمع في الطهارة لان المستهلك في المطلق بحكم المطلق فكانه كله ماء
ولو كان المايع نجسا فان غلب احد اوصاف المطلق كان الكل نجسا ولو لم يغلب احد اوصافه
وكان الماء كرا فان استهلكه الماء صار بحكم المطلق وجاز استعمالها اجمع ولو كانت النجاسة مما
جاز استعمال الماء حتى ينقص الكر ثم ينجس الباقي بما فيه من عين النجاسة **الخامس** الماء
النجس لا يجوز استعماله في رفع حدث ولا ازالة خبث مطلقا ولا في اكل ولا شرب الا مع الضرورة
واطلق الشيخ المنع من استعماله الا عند الضرورة لنا ان مقتضى الدليل جواز الاستعمال ترك
العمل به فيما ذكرناه بالاتفاق والنقل فيكون الباقي على الاصل **السادس** طريق تطهير القليل
اذا نجس بما لم يغيره ان يلقى عليه كر من ماء وبه قال في الخلاف لان الطاري لا يقبل النجاسة
والنجس مستهلك به فيطهر قال في المبسوط ولا فرق بين ان يكون الطاري نابعا من تحته او يجري
اليه او يغلب فيه وقال في الخلاف لا يطهر الا ان يرد عليه كر من ماء وهذا اشبه بالمذهب لان
النابع ينجس بملاقاة النجاسة وان اراد بالنابع ما يوصل به من تحته لا ان يكون نابعا من الارض
فهو صواب ولو تمم ما نجس بما يبلغه الكر لم يطهر سواء تمم بطاهر او نجس وتردد الشيخ في المبسوط وقطع
علم الهدى بالطهارة في المسايل الرسية لنا انا محكوم بنجاسته قبل البلوغ شرعا فيجب استدامة
ذلك الحكم اما انه محكوم بنجاسته فلوجهين اما اولا فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ثانيا
فنظرا الى الاحاديث القاضية بنجس القليل كقوله عم في سؤر الكلب لا تتوضأ بفضله وقوله
في الماء تطأ الدجاجة وفي رجلها قذر ايتوضأ فقال لا الا ان يكون كثيرا وما ماثلها ومع تعرفها اي
يجب الاستصحاب ولانه محكوم بنجاسته مشكوك في طهارته عند البلوغ فيعمل فيه باليقين احتج
المرتضى من وجهين احدهما ان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي وقوعها قبل البلوغ وبعده وبانه لولا

الحكم بالطهارة عند البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لانه كما يحتمل وقوعها بعد
البلوغ يحتمل قبله فلا يكون الحكم بالطهارة اولى لكن الاجماع على الحكم بطهارته والوجهان ضعيفان
اما الاول فقياس محض لانه سوى بين قوة الماء على دفع النجاسة الواقعة بعد البلوغ وبين
قوته على رفع النجاسة الواقعة قبله والاولى منصوصة بقوله عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء
والثانية غير منصوصة والقياس باطل واما قوله المماثلة فيهما فانا نقول المماثلة الاولى طاهر
وانا وقعت النجاسة فيه والماء الطاهر عليها بطهوريته اما الماء النجس فعند اجتماعه يكون متنجسا
بالنجاسة فلا يكون فيه طهورية تدفع النجاسة فلا يكون للبلوغ اثر والوجه الثاني اضعف من
الاول لانا نمنع الملازمة ونقول نحن نفرق بين الصورتين ومع ذلك نحكم بطهارة الماء الثاني
البتة لا لان البلوغ يرفع ما كان فيه من النجاسة بل لان الماء في الاصل طاهر والنجاسة الشاهدة
كما يحتمل كونها منجسة بان تقع فيها قبل البلوغ يحتمل ان لا تكون منجسة بان تكون حصلت بعد
البلوغ فحينئذ يكون اصل الطهارة متيقنا والنجاسة مشكوك فيها فالترجيح لجانب اليقين وبعض
المتأخرين احتج لهذه المقالة فقال يدل على الطهارة قوله عم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وزعم ان
هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم
به وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله عم لابي ذر اذا وجدت الماء فامسه جلدك وبقوله عم اما
انا فلا ازيد ان احثي على رأسي ثلث حثيات فاذا انا قد طهرت والجواب دفع الخبر فانا لم نروه
مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى رحمه الله والشيخ ابو جعفر وآحاد ممن جاء بعده والخبر
المرسل لا يعمل به وكتب الحديث عن الايمة عم خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به
عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع
المخالف والمؤالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذا الرواية ساقطة واما اصحابنا فرووا عن الايمة عم
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهذا صريح في ان بلوغه كرا هو المانع لتأثره بالنجاسة
ولا يلزم من كونه لا ينجسه شيء بعد البلوغ رفع ما كان ثابتا فيه ومنجسا قبله والشيخ رحمه
الله قال لقولهم عم ونحن قد طالعنا كتب الاخبار المنسوبة اليهم فلم نر هذا اللفظ وانما رأينا
ما ذكرناه وهو قول الصادق عم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولعل غلط من غلط في هذه
المسألة لتوهمه ان معنى اللفظين واحد واما الايات والخبر النبوي فالاستدلال بها ضعيف لا
يفتقر الى جواب لانا لا ننازع في جواز استعمال الطاهر المطلق بل بحثنا في هل النجس اذا بلغ كرا

يطهر

يطهر فان ثبتت طهارته تناولته الاحاديث الامرة بالاغتسال وغيره وان لم تثبت طهارته فالاجماع
على المنع منه فلا تعلق له اذا فيما ذكره وهل يستجيز محصل ان يقول النبي عم احثوا على رأسي ثلث
حثيات مما اجتمع من غسالة البول والدم وميلغة الكلب واحتج ايضا لذلك بالاجماع وهو اضعف
من الاول لانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد نادرا ذكره المرتضى رحمه
الله في مسائل منفردة وبعده اثنان او ثلاثة ممن تابعه ودعوى مثل هذا اجماعا غلط
اذ لسنا بدعوى المائة نعلم دخول الامام فيهم فكيف بفتوى الثلاثة والاربعة **السابع**
اذا كان متيقنا لطهارة الماء ثم شك في نجاسته بنى على يقينه وكذا لو تيقن نجاسته ثم شك في
تطهيره بنى على اليقين لقوله عم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر ولانه لو اقتصر عليه ما ينتفي
عنه الاحتمال في حال الاستعمال لتعذرت الطهارة او عسرت **الثامن** اذا اخبره واحد بنجاسة
الماء لم يجب القبول ولو كان عدلا سواء اخبر بسبب النجاسة او مطلقا لان الاصل طهارة الماء فلا ينتفي
اليقين بالاحتمال وكذا لو وجد ماء متغيرا وشك في تغيره هل هو بسبب نجاسة او غيره بنى
على الطهارة لانها الاصل المتيقن ولو اخبره عدلان ففي القبول خلاف قال ابن البراج لا يحكم
بنجاسته بناء على الطهارة الاصلية وعدم اليقين بصدق الشاهدين والاظهر القبول لثبوت
الاحكام بها عند الشارع كما لو اشتراه وادعى المشتري نجاسته قبل العقد وشهد شاهدان
لساغ الرد وهو مبني على ثبوت العيب ولو تعارضت البينتان في انائين قال في الخلاف سقطت
شهادتهما وبقي الماء على اصل الطهارة وقال في المبسوط وان قلنا ان امكن الجمع بينهما قبلتا وحكم بنجاسة
الانائين كان قويا وعندي هذا اوجه وان لم يمكن الجمع فالوجه نجاسة احدهما وينجس منها كما
لو كان معه اناءان فنجس احدهما ولم يعلمه بعينه **التاسع** لو تطهر من ماء ثم علم فيه نجاسة و
شك هل كانت قبل وضوئه فالاصل الصحة ولو علم انها قبل ولم يعلم هل كان كرا او اقل فالاصل
الاصل القلة **العاشر** لو وقع في القليل ما يشك في نجاسته او مات فيه حيوان لا يعلم هو ماله
نفس له اولا فالاصل الطهارة **مسألة** وفي نجاسة البئر بالملاقاة قولان اظهرهما التنجيس و
في هذا الكلام حذف مضاف تقديره وفي نجاسة ماء البئر وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله تعالى
في النهاية والخلاف والمبسوط ينجس بالملاقاة وكذا علم الهدى في المصباح والخلاف وجمل العلم
والعمل والمفيد رحمه الله في المقنعة وقال في التهذيب لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة ما
لم يتغير بالنجاسة لكن لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ثم قال في الاستبصار الذي ينبغي ان يعمل

عليه اذا ان استعمل هذه المياه بعد العلم بحصول النجاسة فيها لزمه الاعاده وقد تبين بما ان الاظهر بين الاصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة ويدل عليه النقل المستفيض عن الصحابة بايجاب النزح روى الجمهور عن علي ع في الفارة تقع في البير ينزح منها دلاً وقال بعض الحنابلة في كتاب له قال الخلال وجدنا عن علي باسناد صحيح انه سيل عن بير وقع فيها صبي فامران ينزحوها ومثله عن الحسن البصري وعن ابي سعيد الخدري في الدجاجة ان يعون دلواً وعن ابن عباس في زنجي وقع في بير زمزم فات فقال ينزح جميع ماءها ولم ينكر ذلك احد من اهل ذلك العصر ولو قيل انتم لا تعلمون لهذه المقادير قلنا حق لكن القصد ان النزح كان معلوماً وان البير تطهر به وان اختلف اجتهادهم في القدر المطهر ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن بزيع عن الرضا ع في بير يقطر فيها قطرات من بول او دم ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فقال ينزح منها دلاً ولو كان طاهراً لماحسن السوال ولا الجواب ورواية علي بن يقطين قال سالت موسى ع عن الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة قال يجزيك ان تنزح منها دلاً فان ذلك يطهرها ولو كانت طاهرة قبل النزح لكان النزح للتطهير تحصيلاً للحاصل ولانه لو كان طاهراً لما جاز التيمم مع وجوده لكنه يجوز اما الملازمة فلان عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمم فلو جاز له معه لزم تكثير مخالفة الدليل واما انه يجوز معه التيمم فلوجهين احدهما ما رواه ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء والصعيد واحد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم والثاني انه لو لم يجز التيمم لزم اما جواز استعمال البير من غير نزح او ابطال الصلوة وكل واحد منهما باطل اما الاول فلوضح لما اوجب النزح وهو باطل بالاحاديث المتواترة الدالة على وجوبه واما الثاني فباطل بالاجماع فان احتج الخصم بما رواه محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسال الرضا عليه السلم عن ماء البير فقال ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والجواب من وجوه احدها الطعن في الرواية فان المكاتبة تضعف عن الدلالة والثاني يحتمل ان لا يفسده فسادا يوجب التعطيل كما قال النبي ص المومن لا يخبث اي لا يصير في نفسه نجسا وكقول الرضا ع ماء الحمام لا يخبثه شيء لانه يجوز ان تعرض له النجاسة الثالث ان الخصم تعارضه بخبر محمد بن بزيع الذي قدمناه وان احتج بما رواه حماد عن معوية عن ابي عبدالله ع قال لا تغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البير الا ان ينتن فالجواب ان الراوي عن معوية المذكور لا نعرفه فلعله علي بن عثمان وعيسى فقي الرواة عدة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره ولان لفظ البير يقع على النابعة والغدير فلعل السوال

عن بير ماؤها محقون فتكون الاحاديث الدالة على وجوب نزح البير من اعيان المنزوحات مختصة بالنابعة ويكون هذا متناولاً لغيرها مما هو محقون ولانه حديث واحد يعارضه كثير والكثرة امارة الرجحان ولانه يدل بصيغة ما العامة فيما لا يعقل فيكون الترجيح لجانب الاحاديث الدالة على اعيان المنزوحات فيقدم الخاص على العام **مقدمة** ملاقاة النجاسة ماء البير مؤثرة بحسب قوتها وتطهيرها باخراجه عن حد الوقف الى كونه جارياً بان يزول ذلك التاثير فيختلف تقدير النزح بحسب اختلاف قوة النجاسة وضعفها وسعة المجاري وضيقها فتارة تقصر الايمة ع على اقل ما يحصل به وتارة تستظهر عن ذلك وتارة يامر بالافضل فلا يكن الاختلاف في الاحاديث وانظرها اشتهر بين الاصحاب غير مختلف فاقف به وما اختلف فالاقل مجزي والاكثر مستحب والاكثر افضل واستقط ما شذ ومن المتعارض ما ضعف سنده قال وينزح لموت البعير والثور وانصب الخمر ماؤها اجمع روى ذلك الحلبي عن ابي عبدالله ع قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وعبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع فان مات فيها ثور او صب خمر نزح الماء كله وفي البعير رواية اخرى عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابي جعفر ع قال سالته عما يقع في البير حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء والاول ارجح لسلامة السند وضعف سند هذه فان عمرو بن سعيد فطحي ولا طعن في الحلبي ولا في عبدالله بن سنان وفي الخمر رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً وفي رواية كردويه عن ابي الحسن ع عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلواً وافتى ابن بابويه في المقنع برواية زرارة ويمكن ان ينزلا على القطرة من الخمر ويفرق بين القطرة وصبه ويحمل الفرق كما عمل في الدم لانه ليس اثر القطرة في التنجيس كاثر ما يصب صبا فانه يشيع في الماء قال الشيخ في التهذيب هما خبران واحد لا يمكن الاحتجاج بهما لدفع الاخبار كلها قال وكذا قال الثلاثة واتباعهم في المسكرات انما اضاف القول بذلك اليهم لا نعرف دعم بذكره ممن تقدمهم وعدم الاطلاع على حديث يتناول ذلك نطقا ويمكن ان يحتج لذلك بان كل مسكر خمر فيثبت له حكمه روى عطاء بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر خمر وروى علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال كل ما كان عاقبته الخمر فهو خمر قال والحق الشيخ الفقاع انما نسب الالحاق اليه لسبقه الى القول به ولم اقف على حديث يدل بنطقه

على الفقاع ويمكن ان يحتج لذلك بان الفقاع خمر فيكون له حكمه اما انه خمر فلما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الفقاع قال لا تشربه فانه خمر مجهول وعن الرضا ع وهو حرام وهو خمر وعن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال هي خمرة استصغرها الناس اما المني فلم اقف على ما يدل بمنطوقه على وجوب نزح الماء به بل يمكن ان يقال ما محكوم بنجاسته ولم يثبت طهارته باخراج بعضه فيجب نزحه لكن هذا يعود في قسم ما لم يتناوله نص على التعيين قال وقد الحق الشيخ رحمه الله الدماء الثلثه لم اعرف من الاصحاب قائلا به سواه ومن تبعه من المتاخرين بعده اما المفيد فقال في المقنعة لقليل الدم خمس ولكثيره عشر ولم يفرق ولعل الشيخ رحمه الله نظر الى اختصاص دم الحيض بوجوب ازالة قليله وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البير والحق به الدمين الاخرين لكن هذا التعليل ضعيف فالاصل ان حكمه حكم بقية الدماء عملاً بالاحاديث المطلقة قال فان غلب الماء تراوح عليها قوم اثنين اثنين يوماً لرواية عمار بن موسى قال قال ابو عبدالله ع وسيل عن بير يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها قال الشيخ يعني اذا تغير لحدا وصافها ثم قال ع فان غلب عليه الماء فلينزف يوماً الى الليل ثم يقام عليها قوم اثنين اثنين وقد طهرت ولقايل ان يطعن في هذه الرواية لضعف سندها فان راويها ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمار وكلهم فطحية ويضعف المتن بما يتضمن من ايجاب نزح الماء كله للكلب والفارة او الخنزير وهو متروك في فتوى الاصحاب ومنها قيل ان المذكورين وان كانوا فطحيه فانهم مشهود لهم بالثقه فلا طعن في روايتهم اذا لم يكن لها معارض من الحديث السليم ولان ايجاب نزح الماء كله في هذه اما على سبيل الاستحباب واما كما فسره الشيخ في التهذيب ان المراد به مع ادا تغير الماء وقال الشيخان واتباع الثلاثة اذا غلب الماء تراوح عليها اربعة رجال واستدل الشيخ برواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع قال سالته حتى بلغت الحمار والجمل والبغل قال كر من ماء وان كان كثيرا قال الشيخ وتراوح اربعة رجال على نزح الماء يوماً ابعد عن الكر وهذه الرواية تساوي الاولى في السند ولا تدل على موضع النزاع لانه اكتفى بنزح الكر وتراوح الاربعة وان زاد عن الكر لا يدل على انه يقوم مقام ما يدل على ان ما يوجب نزح الماء كله فلهذا عدلنا عن تاويل هذه الرواية والاولى وان ضعف سندها فان الاعتبار يويدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع الامامية على العمل بروايته وروايه امثاله ممن عددهم الثاني انا اوجب نزح الماء كله وتعذر

فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البير فيكون العمل لازما واختلفت الفاظ الاصحاب في التحديد فقال المفيد من اول النهار الى اخره وتبعه سلار وقال ابن بابويه وعلم الهدى من غدوة الى الليل وقال الشيخ من الغدوة الى العشي ومعاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه ياتي على الاقوال قال ولموت الحمار والبغل كر اما الحمار فقاله الخمسة واتباعهم والمستند رواية عمرو بن سعيد عن ابي جعفر ع وان ضعف سندها فالشهرة تويدها فاني لم اعرف من الاصحاب رادا لها في هذا الحكم والطعن فيها بطريق التسوية بين الجمل والحمار والبغل غير لازم لان حصول التعارض في احد الثلثة لا يسقط استعمالها في الباقي وقد اجاب بعض الاصحاب بانه من الجايز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل لا ان هذا ضعيف لانه يلزم منه التعمية في الجواب وهو ينافي حكمة المجيب وقد روي الى اذينة وزرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي عبدالله وابي جعفر ع في البير تقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج من البير ثم ينزح دلاء ثم اشرب وتوضا ومثله روى البقباق عن ابي عبدالله ع لكن هذه لم يتضمن قدر الدلاء المنزوحة ومن المحتمل ان يكون ذلك مما يبلغ الكر فيكون العمل بالمبين اولى قال وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة قال في المبسوط ينزح كر للحمار والبقرة والدابة وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال المفيد في المقنعة وان مات فيها حمار او بقرة او فرس واشباهها من الدواب ولم يتغير الماء نزح منها كر من الماء ونحن نطالبهم بدليل ذلك فان احتجوا برواية عمرو بن سعيد قلنا هي مقصورة على الجمل والحمار والبغل فمن اين يلزم في البقرة والفرس فان قالوا هي مثلها في العظم طالبناهم بدليل التخطي الى المماثل ومن اين عرفوه لابد له من دليل ولو ساغ البناء على المماثلة في التخطي لكانت البقرة كالثور ولكان الجاموس كالجمل وربما كانت فرس في عظم الجمل فلا تعلق اذا بهذا او شبهه ومن المقلدة من لو طالبته بدليل ذلك لادعى الاجماع لوجوده في كتب الثلاثة وهو غلط وجهالة ان لم يكن تجاهلاً فالاوجه ان يجعل الفرس والبقرة في قسم ما لم يتناوله نص على الخصوص قال ولموت الانسان سبعون دلواً وهذا مذهب علمائنا من اوجب النزح وبه رواية ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سيل ابو عبدالله ع عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البير فقال ينزح منها دلاء اذا كان ذكيا وما سوى ذلك مما يقع في بير الماء فيموت فيه فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين رواه الشيخ في التهذيب بالنا المنقطة ثلثا وفي مقابلته واقله وفي روايها

ابو جعفر بن بابويه في كتابه واكبره بالباء المنقطة من تحتها بواحدة، وقال في مقابلته والصغرة
لا يقال رواتها السند فطحية لانا نقول هذا حق لكن من الثقات مع سلامته عن المعارض ثم
هذه الرواية معمول عليها بين الاصحاب عملاً ظاهراً وقبول الخبر بين الاصحاب مع عدم الراد له
يخرجه الى كونه حجة فلا يعتد بالمخالف فيه ولو عدل الى غيره لكان عدولاً عن المجمع على الطهارة الى
الشاذ الذي ليس بمشهور وهو باطل بخبر عمر بن حنظلة المتضمن لقوله عم خذ ما اجتمع عليه اصحابك
واترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور وقال المفيد في المقنعة وان مات انسان في بير او غدير
ينقص عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلينزح منه سبعون دلواً ولا معنى لذكر الغدير هنا
الا ان يريد ماله مادة من نبع لكن لو اراد ذلك لاغناه لفظ البير فرع هذا الحكم يتناول الصغير
والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود فيكون
اللام معرفاً للجنس فيجب الحكم بوجود الجنس اين كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم ثابتاً
له عملاً باطلاق اللفظ وشرط بعض المتاخرين الاسلام واحتج بان الكافر نجس عنده فلا فانزحاً
يجب لنزح البير اجمع والموت لا يطهره فلا يدل وجوب نزح الماء قال ولو تمسك بالعموم هنا لكان معارضاً
بقولهم ينزح لارتماس الجنب سبع ولو كان كافراً وكما اشترط هنا الاسلام فكذا ثم والجواب قوله ملاقاة
الكافر موجب لنزح الماء قلنا لا نسلم قوله اجمع الاصحاب قلنا هذه دعوى مجردة بل نحن نقول
انا لم نقف على فتوى بذلك اصلاً فكيف يدعي الاجماع ولو قال ذكر ذلك الشيخ في المبسوط قلنا الذي
يجري فضلاً ان يدعي الاجماع ثم الشيخ لم يجزم بذلك لانه يقول مالم يرد فيه مقدر منصوص
يجب نزح الماء احتياطاً وان قلنا بجواز اربعين دلواً لخبر كان سائغاً غير ان الاحوط الاول فاذا
الشيخ انما صار الى الاحتياط استظهاراً لا قطعاً ثم انه علل ايجاب نزح الماء في الكافر بانه دليل على
مقدمه ونحن نقول الدليل موجود لان لفظ الانسان اذا كان متناولاً للمسلم والكافر جرى مجرى
النطق بهما فاذا وجب في موته سبعون لم يجب في مباشرته اكثر لان الموت يتضمن المباشرة فيعلم
نفي ما زاد من مفهوم النص وهذا كما تقول في الجواب عن الخنزير اذا وقع وخرج حياً فانه لا يجب
له اكثر من اربعين وان كان لم يرد على نص بل فحواه دل على ذلك فالشيخ رحمه الله لم يصر الى الحاق
الكل الا لتوهمه ان النص لا يدل بمفهومه على نفي ما زاد على سبعين ولو قال سلمنا العموم لكنه مخصص
قلنا تخصيص العموم بالاحتياط غير جائز وانما يخص بالدليل القاطع اما الاحتياط فليس من مخصصات
العموم في شيء لانه انما يصار اليه عند عدم الدليل والعموم دليل فيسقط الاحتياط معه ولكن اللطف

دليل

دليل فلا يعتبر معه الاحتياط ومعارضته بالجنب غير واردة لانا نجيب من وجوه احدها
ان الارتماس من الجنابة انما يراد للطهارة فيكون ذلك قرينة دالة على من له عناية بالطهارة
وهو المسلم ولهذا قال الشيخ في المبسوط ينزح منها سبع دلاء ولم يطهر الثاني ان نقول اما ان يكون
هنا دليل مانع من نزح بل خبر الجنب على الكافر والمسلم واما ان لا يكون فان كان فلا امتناع لانا
نعمل مع الدليل وان لم يكن قلنا بوجوبه سواء كان كافراً او مسلماً فانا لم نر زاد عن الاستبعاد
شيئاً وان لم يكن الا استبعاداً فليس حجة في بطلان المستبعد الثالث ان مقتضى الدليل العمل
بالعموم في الموضعين وامتناعنا من استعمال احد العمومين في العموم لا يلزم منه اطراح العموم
الاخر لانا نتوهم لاحد العمومين مخصصاً فالتوقف عنه انما هو لهذا الوهم فان صح والا قلنا
به مطلقاً قالوا الالزام غير وارد ثم هذا ليس بنقض على شيئنا بل نقض على استعمال اللام في
الاستغراق اين كان فيلزم الا ينزل قوله الزانية والزاني على العموم ولا قوله السارق لانا لم
نترك الجنب هنا على العموم قال والعذرة عشر فان ذابت فاربعون او خمسون وهذا مذهب
ابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال المفيد في المقنعة للرطبة او الذائبة خمسون ولليابسة عشر
وقال الشيخ في المبسوط والنهاية للرطبة خمسون ولليابسة عشر وقال علم الهدى في المصباح لليابسة
عشر فان ذابت وتقطعت خمسون دلواً لنا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلواً وما فصله الثلاثة
لم اقف له على شاهد قال وفي الدم اقوال والمروي في ذبح الشاة من ثلثين الى اربعين وفي
القليل دلاء يسيرة وكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال المفيد في الكثير عشر وفي القليل خمس وقال في
النهاية للقليل عشر وللكثير خمسون وقال علم الهدى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحدة الى
العشرين لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل ذبح شاة
فاضطربت فوقعت في بير ماء واوداجها تشخب دماً هل يتوضا من تلك البير قال ينزح منها ما
بين الثلثين الى الاربعين دلواً ثم يتوضا منها وقال ابن بابويه في المقنع في القليل عشر وكذا
الشيخ في كتبه واستدل برواية محمد بن بزيع قال كتبت الى رجل يسال الرضا عم عن البير تكون
تكون في المنزل يقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها ما
الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع في كتابي بخطه ينزح منها دلاء قال الشيخ في التهذيب
واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان ناخذ به اذ لا دليل على ما دونه وفي ما ذكره الشيخ

ضعف لانا نسلم ان اكثر عدد يضاف الى الجمع عشر لكن لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كانت حاله
كذا فانه لا يعلم من قوله عندي دراهم انه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ولا اذا قال اعطه دراهم
يعلم انه لم يرد اكثر من عشرة فان دعوى ذلك باطلة فاما قول المفيد رحمه الله فلا اعلم حجته
وكذا قول علم الهدى فان استدلوا برواية زرارة عن ابي جعفر عم وعن ابي العباس الفضل عن ابي
عبد الله عم في الدم والخمر والميت ولحم الخنزير عشرون لم تكن دالة على ما ذكره قال وللموت
الكلب وشبهه اربعون وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وقال ابن بابويه في المقنع وان وقع فيها
كلب او سنور فانزح ثلثين دلواً الى اربعين وقد روي سبع دلاء وفيمن لا يحضره الفقيه والكلب
من ثلثين الى اربعين وفي السنور سبع واعلم ان في الكلب روايات فاقواها رواية
الحسين بن سعيد في كتابه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السنور قال
اربعون دلواً والكلب وشبهه وفي رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال
تخرج من البير وينزح دلاء ثم اشرب وتوضا وفي رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة و
السنور والدجاجة والطير والكلب اذا لم يتفسخ او يتغير الماء يكفيك خمس دلاء وان تغير فخذ منه
حتى يذهب الريح وفي رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب
في البير نزحت وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم وسال عن بير يقع فيها كلب او فارة
او خنزير قال ينزف كلها وفي رواية عمر بن سعيد عن ابي جعفر عم سبع دلاء والرواية عن زرارة
غير مقدرة فيحتمل ان يكون اشارة الى المنزوح الاول ورواية ابي اسامة قوية لكنها متروكة
بين المفتين ورواية ابي مريم محتملة اذ قوله نزحت يمكن ان يراد به الاربعون ورواية عمار وان
كان ثقة لكنه فطحي فلا يعمل بها مع وجود المعارض السليم وكذا رواية عمر بن سعيد ويدخل في
شبه الكلب والخنزير والغزال وروي في لحم الخنزير عشرون ولا باس بالرواية قال وكذا
في بول الرجل وهو مذهب الخمسة واتباعهم وفي البول روايات الاولى رواية علي بن الحكم عن ابي
حمزة عن ابي عبد الله عم قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلواً الثانية رواية معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء
كله الثالثة رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عم عن البير يقع فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلواً وكذا رواية في خبر المخزوم والترجيح لجانب الاولى
لاشتهارها في العمل وشذوذ غيرها بين المفتين لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي لانا نقول تغيره

انما

انما هو في زمن موسى عليه السلم فلا يقدح فيما قبله على ان هذا الوهن لو كان حاصلاً وقت
الاخذ عنه لانجبرت بعمل الاصحاب وقبولهم لها ولا تفصيل في بول الفاعل بل بول الصغير
والكبير سواء يجب منه ثلثون دلواً لرواية كردويه ويستحب نزح الماء كله لرواية معوية بن
عمار وقال بعض المتاخرين ينزح لبول المراة اربعون لانها انسان ونطالبه اين وجد الاربعين
معلقة على بول الانسان ولا ريب انه وهم منه فرع آخر بول الكافر والمسلم سواء في النزح
لتناول العموم له قال والحق الشيخان بالكلب الارنب والثعلب والشاة قال في التهذيب عند
استدلاله على كلام المفيد بقوله عم والسنور اربعون دلواً والكلب وشبهه قوله وشبهه يريد
في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكل ما ذكره ولا ريب ان الثعلب
يشبه السنور اما الكلب فهو بعيد عن شبهه والرواية انما دلت في الشبه على الكلب فالاستدلال
اذاً ضعيف قال وروي في الشاة تسع او عشر قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فان وقعت
فيها شاة وما اشبهها نزح منها تسعة الى عشرة ولعله استناداً الى رواية اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان علياً عم كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في البير ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة
وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي رواية عمر بن سعيد سبع دلاء والعمل بما ذكره ابن بابويه في هذه
اولى لسلامة سند الرواية بذلك وضعف رواية عمر وقال الثلاثة ينزح لها اربعون واحتج
الشيخ بانها مشابهة للكلب واحتجاجه بالمشابهة ليس بصريح فالصريح اولى لانه استدلال با
لمنطوق قال والسنور اربعون وفي رواية سبع وبالاربعين قال الثلاثة واتباعهم و
قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وهو استناداً الى رواية عمر بن سعيد لنا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السنور
قال اربعون وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عم من ثلثين الى اربعين وفي رواية ابي
اسامة التي قدمناها خمس دلاء وفي عمر بن سعيد ضعف وكذا في رواية سماعة ورواية ابي
مريم وكذا فتعين العمل بالاربعين لاقترانها بعمل الاكثر من الاصحاب ولو عمل بالاقل جوازاً وبالاولى
استظهاراً جاز ايضاً فان علي بن ابي حمزة واقفي قال ولموت الطير واغتسال الجنب سبع اما
الطير فهو اختيار الثلاثة واتباعهم وهي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الطير والدجاجة قال سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار الدجاجة ومثلها تموت في البير دلوان
وثلثة وفي رواية ابي اسامة الدجاجة والطير خمس دلاء والاولى يعضدها العمل فهو اولى وان

ضعف اسناد هاتين الروايتين فلا يعارضان الصحاح هذا العمل بروايه ابي اسامة لرجحانها بثقة السند لكن لم ار بها عاملاً
واما اغتسال الجنب فان الشيخين اوردا بلفظ الارتماس والاحاديث وردت بعبارات اربع ليس فيها
ذكر الارتماس الاولى رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وقع فيها جنب فانزح منها
سبع دلاء الثانية رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان سقط في البير دابة صغيرة
او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء الثالثة رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب
يدخل البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء الرابعة رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب
البير نزح منها سبع دلاء ونحن نطالب من ذكر لفظ الارتماس من اين ذكره ولم علق الحكم
على الارتماس دون الاغتسال حتى ان بعضهم قال لو اغتسل في البير ولم يرتمس لما وجب النزح
والذي ينبغي تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القايلون بان ماء الغسل من
الجنابة لا يرفع به الحدث الاصلي فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو
الصلاح فاجازا الطهارة بماء غسل الجنب ولم يكن حكمه في البير واذا كان الجنب طاهر الجسد
وما غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب النزح وكان بضعيف مكابر يقول هذا اجماع وذلك
مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف انما هو بين المرتضى وابي الصلاح وعالم يذكراه في المنزوح
فنحاه الاجماع ثم انا قد نسلم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال اما السقوط او الوقوع او الدخول المجرد
فلا فاذا الدال على هذا الحكم خبر واحد والموردون للفظ الارتماس ثلثه او اربعة فكيف يكون
اجماعا قال وكذا الكلب لو خرج حيا قال الشيخ في النهاية وقد روي انا وقع فيها كلب فخرج
حيا نزح منها سبع دلاء وقال في المبسوط فان وقع فيها كلب وخرج حيا نزح منها سبع دلاء والخبر
لنا رواية ابي مريم قال حدثنا ابو جعفر قال كان اذا وقع فيها الكلب وخرج حيا نزح منها سبع
دلاء وقال وللفارة اذا تفسخت سبع دلاء والاولى فلك وقيل دلو وبعد ما ذكرناه قال الشيخ في طرة رحمه
الله وقال المفيد رحمه الله في المقنعة اذا تفسخت او انتفخت سبع دلاء وكذا قال ابو الصلاح وسلار
وقال علم الهدى في المصباح في الفارة سبع وقد روي ثلث وقال ابن بابويه فيمن لا يحضره
الفقيه ان وقع فيها فارة فدلو واحد وان تفسخت فسبع دلاء ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت
وقال بعض المتاخرين حد تفسخها انتفاخها وهو غلط لنا رواية معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء وعن ابن سنان عن
ابي عبد الله ع مثله وقد روي ابن ابي حمزة وعمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام

في

في الفارة سبع دلاء وكذا روي ابو اسامة ويعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله ع فيحمل الاول
على عدم التفسخ والثاني على التفسخ يشهد لذلك رواية ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الفارة والسنور والدجاجة والطير قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء
ورواية ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله ع اذا وقعت الفارة في البير فتفسخت فانزح منها
سبع دلاء وضعف ابي سعيد لا يمنع من العمل بروايته على الوجه لانها تجري هنا مجري الامارة
الدالة على الفرق وان لم تكن حجة في نفسها واما الانتفاخ ففيه ذكره المفيد رحمه الله وتبعه
الاخرون ولم اقف به على شاهد قال ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا
فدلو واحد يريد بالرضيع الذي لم ياكل الطعام كذا ذكره الشيخان في طعه وقيل يريد
به من كان في زمن الرضاع وهو حولان ولو اكل ولست اعرف التخيير من اين نشا والرواية
تتناول الفطيم فنحن نطالبهم بلفظ الرضيع اين نقل وكيف قدره لبوله الدلو الواحد والسبع
قال الشيخان رحمهما الله في كتبهما وقال علم الهدى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام
ثلث دلاء وان كان رضيعا نزح دلو واحدة وكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال ابو الصلاح
لبول الصبي الرضيع ثلث دلاء اذا بال فيها الصبي لنا رواية منصور قال حدثنا عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت
فيها فارة او نحوها وروي علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن بول الصبي
الفطيم يقع في البير فقال دلو واحدة وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلم في البير يبول فيها الصبي او يصب فيها الخمر فقال ينزح الماء كله قال الشيخ في التهذيب
ما تضمن من ذكر بول الصبي محمول على ما اذا غير طعم الماء او ريحه وقلت لو نزل على
الاستحباب كان حسنا توفيقا بينه وبين ما دلت عليه الاخبار مما ينقص عن ذلك
ولانه قد ثبت ان بول الرجل يوجب نزح اربعين فبول الصبي لا يزيد على ذلك قال
وكذا في العصفور وشبهه وبه قال الشيخان في طعه واتباعهما وقال ابن بابويه في
كتابه اصغر ما يقع في البير العصفور ينزح منها دلو واحدة لنا رواية عمار عن ابي
عبد الله ع واقله العصفور ينزح منها دلو واحدة وقد قلنا ان عمارا مشهور بالفطحية لكن
منضما الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا يقدح اختلاف العقيدة فرع قال
الصهرشتي كل طاير في حال صغره ينزح له دلو واحدة كالفرخ لانه يشابه العصفور ونحوه

نطالبه بدليل التخطي الى المشابهة ولو وجده في كتاب الشيخ او كتاب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد
آخر قال الراوندي يجب ان يشترط هنا ان يكون ماكول اللحم احترازا من الخفاش فانه نجس
ونحن نطالبه من اين علم نجاسته فان التفت الى كونه مسخا طالبناه بتحقيق كونه مسخا
ثم بالدلالة على نجاسة المسخ وقد روي في شواذ الاخبار انه مسخ لكن لا حجة في مثلها مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والنهاية اذا وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلث دلاء وكذا ان وقع فيها وزغة
وقال ابو الصلاح للحية والعقرب ثلث دلاء وللوزغة دلو واحدة وفي رسالة علي
بن بابويه ان مات فيها حية او عقرب او خنافس او بنات وردان فاستق للحية دلوا
وليس عليك فيما سواها شي فنقول اما الوزغة فقد روي معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البير قال ينزح منها ثلث دلاء ويزيدها ابو
الصلاح الى رواية يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بير في مايها ريح يخرج
منها قطع جلود قال ليس بشي ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد
وليس في هذا دلالة صريحة واما العقرب فقد روي هرون بن حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء ويخرج حيا هل يشرب
من ذلك ويتوضا منه قال يسكب ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة ثم يشرب منه
ويتوضا غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وفي العقرب رواية اخرى عن منهال عن ابي
عبد الله عليه السلام سالته عن العقرب تخرج من البير ميتة قال استق منها عشر دلاء قلت
فغيرها من الجيفة قال الجيف كلها الا الجيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت استق منها
مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة فانزحها ويمكن ان يستدل على الحية بما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البير حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء فينزل على الثلث
لانه اقل محتملاته والذي اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سايلة وميتتها نجسة
اما العقرب والوزغة فعلى الاستحباب لانه مما ليس له نفس سايلة ليس بنجس ولا
ينجس شي بموته فيه بل روي ان له سما فيكره لذلك وفي سام ابرص روايتان احديهما
عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سام ابرص نفسخ في البير قال انما
عليك ان تنزح سبع دلاء والاخري عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام وعن سام ابرص
في البير قال ليس بشي حرك الماء بالدلو قال الشيخ في التهذيب المعني لم يتفسخ والحمل عندي على الاستحباب

لما قلناه ولضعف الروايتين مسئلة ذكر الشيخ في النهاية والمبسوط ينزح لذرق الدجاج
خمس دلاء واطلق وخص سلار بن عبد العزيز ذلك بالجلال وفي القولين اشكال اما
الاطلاق فضعيف لان ما ليس بجلال ذرقه طاهر وكل رجيع طاهر لا يوثر في البير تنجيسا
اما الجلال فذرقه نجس لا تقدير لنزحه بالخصوصية في موضع المنع ونطالب قايله بالدليل
وقال ابو الصلاح حرمنا لابول كل محرم يوجب نزح الماء ويقرب عندي ان يكون داخلا في قسم
العذرة ينزح له عشرة وان ذاب فاربعون او خمسون ويحتمل ان ينزح له ثلثون عملا بالخبر قال
ولو غيرت النجاسة ماءها نزح ولو غلب فالاولى حتى يزول التغير ويستوفي المقدر فاعل
مضمر وهو عايد على الماء والاولى مبتدا وخبره محذوف تقديره فالاولى النزح وانما قال فالاولى
لان في المسئلة اقوالا اربعا فالمرتضى وابن بابويه اوجبا نزح الماء كله فان تعذر لغزارته تراوح
عليها اربعة رجال من غدوة الى الليل والشيخان اوجبا نزح الماء فان تعذر نزحت حتى
تطيب وابو الصلاح الحلبي لم يوجب نزح الماء واقتصر على نزحها حتى يزول التغير لنا رواية معوية
عن ابي عبد الله ع فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البير وعن ابي خديجة عن ابي
عبد الله ع قال اذا انتفخت الفارة فينزح الماء كله والاعتبار يويد روايته لان تغير الماء يدل
على غلبة النجاسة عليه وقهرها لما فيه من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه واما انه مع التعذر
ينزح حتى يطيب فلما رواه ابن بزيع عن الرضا عليه السلام ماء البير واسع لا يفسده شي الا ان يتغير
ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وما رواه جميل قال فان تغير
الماء فخذ منه حتى يذهب الريح وروي سماعة عن ابي عبد الله ع قال وان انتن حتى يوجد
النتن في الماء نزحت حتى يذهب النتن من الماء ثم نقول يجب النزح عملا بالاول فاذا
تعذر سقط التعبد به فتعين الثاني ليلا يطرح احد الدليلين وانما قلنا ويستوفي المقدر لانه
يجب وان لم يتغير المانع تغيره لا يسقط ولا نتمسك بظاهر الروايات الموجبه للتقدير فالتغير لا
يسقط حكما فروع آ الدلو الذي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس للشرع فيها وضع
فيجب ان يتقيد بالعرف ولو نزح باناء عظيم ما يخرجه الدلاء المقدرة ففي الطهارة عندي تردد اشبهه
انه لا يجزي لان الحكم تعلق بالعدد ولا نعلم خصوصها مع عدمه الثاني ان حملنا في التراوح بالرجال
فلا يجزي النسا ولا الصبيان وان عملنا بالخبر المتضمن لتراوح القوم اجزا النسا والصبيان ولا بد ان
يتولى النزح اثنان اثنان تبعا للرواية لانا نتكلم على تقدير تسليمها نظرا الى العمل بها ولو نزح اثنان

نزحا منه الباقي مما فيه الاجزاء تردد شبهة انه لا يجزي **الثالث** لا يعتبر في النزح النية لانه جار مجرى ازالة النجاسة ووجوب النية منفي بالبراءة الاصلية فيطهر بنزح الصبي والمجنون والكافر **الرابع** البعير جنس يدخل تحته الذكر والانثى والصغير والكبير
كالانسان **الخامس** ما لم يتناوله التقدير في النزح قال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح الماء منه وان قلنا باربعين دلوا لخبر المحسن كان سايغا والاحوط ما قلناه ولا
ناخذ عليه في هذا التردد لان الرواية وان كانت عنده حقا فلا باس ان ياخذ بالاحتياط استظهارا واستحبابا ويمكن ان يقال فيه وجه ثالث وهو ان كل ما لم يقدر له منزوح
لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة لقول ابي عبد الله ع لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما يقع في البير الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البير لا ينجسه شي الا ان
يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل بالعموم فيخرج منه ما دلت عليه النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي داخلة تحت هذا العموم وهذا يتم لو قلنا ان النزح للتعبد لا للتطهير
اما اذا لم نقل ذلك فالاولى نزح مائها اجمع **السادس** اذا وقع اكثر من واحد فان كانت مختلفة لم يتداخل النزح كالطير والانسان والثور والمنزوح كالكلب والسنور
وان كان الجنس واحدا ففي التداخل تردد وجه التداخل ان النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جز فلا تتحقق زيادة توجب زيادة
النزح ووجه عدم التداخل ان كثرة الواقع تؤثر كثرة في مقدار النجاسة فتؤثر شياعا في الماء زايدا ولهذا اختلف النزح بتعاظم الواقع وموته وان كان طاهرا في الحيوة **السابع**
لو جفت البير ثم عاد ماؤها ففي الطهارة تردد اشبهه انها تطهر لان طهارتها بذهاب مائها وهو حاصل بالجفاف كما هو حاصل بالنزح فلو نبع بعد ذلك فالنبع طاهر لانه نبع في محل طاهر
الثامن اذا جرى اليها الماء المتصل بالجاري لم تطهر لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل **التاسع**
لا تنجس جوانب البير بما يصيبها من ماء النزح لان المشقة تلحق به وهل يغسل الدلو بعد انتهاء النزح الاشبه لا لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشرع ولان الاستحباب في النزح يدل على
عدم نجاستها والا لوجب نجاسة ماء البير عند الزيادة عليه قبل غسلها والمعلوم من عادة الشرع خلافه ويطهر عند مفارقة الدلو الاخير وجه الماء وما يتقاطر عنه لان الطهارة بالنزح
وهو حاصل عند مفارقة الماء فلا اثر لما تقاطر عن البير **العاشر** ماء لو كل لحمه من الحيوان

لو وقع وخرج حيا لم ينجس لان المخرج ينضم انضماما يشبه الشرج حذرا فلا يلقى الماء موضع النجاسة
نعم لو كان بحر وحا او في موضع الجرح دم او عليه نجاسة تعلق بها حكم تلك النجاسة **الحادي عشر**
اذا وجد في البير ما ينجسها بعد استعمالها فان تحقق سبق النجاسة على الاستعمال اعاد الطهارة
والصلوة وان جهل لم يعد لاحتمال وقوعها بعده وعن ابي حنيفة في الجيفة ان كانت منتفخة
او منفسخة اعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها والا اعاد صلوة يوم وليلة وتقديره خيال ضعيف
ع قال ولا ينجس البير بالبالوعة وان تقاربتا ما لم تتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما قدر خمسة اذرع
ان كانت الارض صلبة او كانت البير فوقها والا فسبع اما انها لا تنجس فلما رواه محمد بن القسم عن
ابي الحسن ع في البير يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره
من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولان ماءها في الاصل طاهر فلا يحكم بنجاسته
الا مع العلم واما استحباب التباعد فلما رواه الحسن بن رباط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن البالوعة
تكون فوق البير قال اذا كانت اسفل من البير فخمسة اذرع واذا كانت فوق البير فسبع اذرع من كل
ناحية وذلك كثير وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ادنى ما يكون بين البير
والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمسة وروى زرارة ومحمد بن مسلم
وابو بصير قلنا له بير يتوضا منها قال ان كان البير في اعلى الوادي وكان بينهما قدر ثلثة اذرع
او اربعة اذرع لم ينجس وان كانت البير في اسفل الوادي وكان بين البير وبينها تسعة اذرع
لم ينجسها وما كان اقل من ذلك لم يتوضا منه فهذه الروايات لا تخلو من ضعف ولوجودها
الاخيرة مع انهم لم يبينوا القايل لكن في ذلك احتياطا فلا باس به **فرع** اذا تغير ماء البير تغيرا
يصلح ان يكون من البالوعة ففي نجاسته تردد لاحتمال ان يكون لا منها وان بعد والاحوط
التنجيس لان سبب النجاسة قد وجد فلا يحال على غيره لكن هذا ظاهر لا قاطع والطهارة
في الاصل متيقنة فلا تزال بالظن **مسيلة** واما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم اطلاقا
ويصح سلبه عنه كالمعتصر والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وانما قال باطلاق
لان المضاف يتناوله الاسم لكن لا بالاطلاق بل بقيد الاضافة وقوله ويصح سلبه عنه
فانك تقول ماء ورد ويصح ان تقول ليس هذا ماء ثم بين اصنافه فانه لا يخرج عن كونه معتصرا
من جسم كالحصرم والرمان او مصعدا كالورد والخلاف او ممزوجا كالمرق وغيرهما
مما اضيف اليه ما يسلبه اطلاق الاسم قال وكله طاهر لا يرفع حدثا اما طهارته فباجماع الناس

من الاجسام

ولان النجاسة حكم مستفاد من ادلة الشرع والتقدير عدمها واما كونه لا يرفع حدثا فلقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا فاوجب عند عدم الماء المطلق التيمم فسقط الواسطة ولقول الصادق
عليه السلم وقد سيل عن الوضوء باللبن فقال انما هو الماء والصعيد وانما للحصر ولان المنع من
الصلوة مع الحدث مستفاد من الشرع فيقف بيان ما يزيل المنع على دلالته وقد علم الاذن
مع استعمال الماء المطلق فينتفي مع غيره وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض اصحاب الحديث منا
جواز الوضوء بماء الورد وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا باس بالوضوء والغسل من
الجنابة والاستياك بماء الورد وربما كان مستنده ما رواه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم في الرجل يتوضا بماء الورد ويغتسل به قال لا باس والجواب
الطعن في المستند فان سهلا ومحمد بن عيسى ضعيفان وذكر ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا
يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس ثم يمنع دلالته على موضع النزاع لانه يحتمل التوكل
عن الوضوء والغسل به للتطيب والتحسين لا لرفع الحدث ولان تسميته ماء الورد قد يكون لاضافة
قليلة لا يسلبه الاطلاق واسم الماء فيحتمل ان تكون الاشارة الى مثله قال الشيخ في التهذيب
هذا الخبر شاذ شديد الشذوذ وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره **فرع** لا يجوز
الوضوء بالنبيذ نيا كان او مطبوخا مع وجود الماء وعدمه وحكي عن ابي حنيفة جواز الوضوء
به مطبوخا مع عدم الماء في السفر وادعى ان عبد الله بن مسعود روى انه كان مع النبي ليلة
الجن واراد ان يصلي الفجر فقال امعك وضوء فقال معي اداوة فيها نبيذ فقال النبي ص تمرة طيبة وماء
طهور وقد طعن في الحديث وذكر ان راويه ابو زيد وهو مجهول وقد سيل ابن مسعود هل
كنت مع رسول الله ص ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد ووددت اني كنت معه لنا
قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقال النبي ع الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عن
الصادق ع انما هو الماء والصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء بغيره من المايعات
مسيلة وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع قال الشيخ في النهاية المياه المضافة لا
يجوز استعمالها في الطهارات ولا في ازالة النجاسة وهو مذهبه في ساير كتبه قال في
الخلاف وهو مذهب اكثر علمائنا وقال علم الهدى في شرح الرسالة يجوز عندنا ازالة النجاسة
بالمايع الطاهر غير الماء ومثله قال المفيد في المسايل الخلافية لنا ما رواه الجمهور عن النبي ع
انه قال لا سماحيثه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه الحسين بن ابي العلا وابو اسحق عن ابي عبد

اصحابنا

عبد الله ع في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين والحلبي عنه ع في بول الصبي قال
يصب عليه الماء فلو جاز ازالته بغير الماء لكان التعيين تضييعا وهو غير جايز لما فيه من الحرج
الثاني ان ملاقاة النجاسة موجب لنجاسته والنجس لا تزال به النجاسة لا يقال الماء ترتفع ا
نجاسته بالملاقاة فيحتمله بالملاقاة وكذا المايع لا ينجس نجاسة الماء عند وروده على النجاسة كما
هو مذهب علم الهدى في الناصريات اذ نقول مقتضى الدليل المنع فيهما ترك العمل بمقتضاه في
الماء اجماعا ولضرورة الحاجة فلو سوى غيره به لزم تكثير مخالفة الدليل **الثالث** منع الشرع
من استصحاب الثوب النجس في الصلوة فيقف زوال المنع على اذنه احتج بما رواه الجمهور عن
النبي ع انه قال لخولة بنت يسار حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وبما روي عن الصادق ع والنبي
ان عرفت مكانه فاغسله والا فاغسل الثوب كله وقوله ع اذا اصاب الثوب المني فليغسل ولم
يذكر الماء ثم الاصل جواز الازالة بكل مزيل للعين فيجب عند الامر المطلق جوازه تمسكا بالاصل
ثم الغرض ازالة عين النجاسة يشهد بذلك ما رواه [illegible] حكم الصيرفي عن الصادق ع عليه السلم
قلت له اصيب الماء وقد اصاب يدي البول فامسحه في الحايط والتراب ثم عرقت يدي فامسح وجهي
او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق **والجواب** قوله اقتصر على
الغسل قلنا يكفي في دلالته على الماء لانه هو المعروف عند الاطلاق كما يعلم من الامر بتولي السقي
قوله الاصل جواز الازالة قلنا حق كما ان الاصل الا منع فلما منع الشرع من الدخول في الصلوة وقف
الدخول على اذنه واما خبر حكم بن حكيم فانه مطرح لان البول لا يزول عن الجسد بالتراب باتفاق
منا ومن الخصم واما خبر غياث فتروكه لان غياثا بتريا ضعيف الرواية فلا يعمل بما ينفرد
به ولو صحت نزلت على جواز الاستعانة في غسله بالبصاق لا لتطهير المحل به منفردا فان جواز
غسله به لا يقتضي طهارة المحل ولم يتضمن الخبر ذلك والبحث ليس الا فيه **مسيلة** وينجس
بالملاقاة وان كثر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا قال الشيخ في النهاية وان وقع فيها شي من
النجاسة لم يجز استعمالها على حال الا عند الضرورة وقال في المبسوط اذا وقع فيه شي من النجاسة
لم يجز استعماله قليلا كان او كثيرا قلت النجاسة او كثرت تغير احد اوصافها او لم يتغير ولا
طريق الى تطهيره الا ان يختلط بما زاد على الكر من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه اطلاق اسم
الماء ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه
جاز استعماله فيما تستعمل فيه المياه المطلقة روى الجمهور ان النبي ع سيل عن الفارة تموت في السمن

ر تضييعا
نجسه
وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع قال لا باس
علي عليه السلام

فقال ان كان جامدًا فالقوها وما حولها وان كان مايعًا فلا تقربوه وروي الخاصة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدًا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبًا فلا تأكله ولكن اسرج به وروي السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ولان المايع قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة بممازجة المايع بعضه بعضًا **مسيلة** قال وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر مطهر هذا مذهب فقهائنا لم اعلم فيه خلافًا قال في المبسوط ما استعمل في الوضوء والاغسال المسنونة يجوز استعماله في رفع الاحداث ومعناه قال في النهاية والخلاف وكذا قال المفيد في المقنعة وابن بابويه ويدل ايضا عليه ما رواه الجمهور ان النبي ع قال الماء لا يجنب وعنه ع قال الماء ليس عليه جنابة ورووا انه عليه السلام كان اذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه وصب عليه السلام على جابر من وضوئه ومن طريق الخاصة ما رواه [illegible] ... حما ع قال كان النبي عليه السلام اذا توضا اخذ ما سقط من وضوئه فيتوضون به ولان [illegible] ... ماء لم يتناوله الاطلاق لغة ولا شرعًا فكيف يكون مطهرًا لا يقال الحدث والجنب ولانه ماء طاهر استعمل في محل طاهر فبقي على قوته وتعلق الجمهور بانه مضاف الى الاستعمال فلا يرفع الحدث بالدليل منا حيث لم يؤثر فيه الاستعمال تغييرًا وصفًا ولا هيئة يقتضي زوال الاسم عنه وقولهم انتقل اليه المنع بالاستعمال مصادرة لانه نفس النزاع **مسيلة** وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيًا قولان المروي المنع هذا مذهب الشيخين ومن تابعهما وقال علم الهدى هو باق على تطهيره اما الطهارة فمذهب الاصحاب اجماعًا لان التنجيس يستفاد من دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واما المنع من رفع الحدث به فلما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الجنب من الجنابة لا يجوز ان يتوضا به واشباهه وما رواه بكر بن كرب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل من الجنابة يغتسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان يغسلهما وان كان يغتسل في مكان تستنقع رجلاه في الماء فيغسلهما وما رواه محمد بن اسماعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاغتسل وينتضح علي بعدما افرغ من مايهم قال اليس هو جار قلت بلى قال لا باس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او

تجب ولد

يكثر اهله فلا يدري فيه جنب ام لا وما روي عن ابي الحسن الاول ع ولا تغتسل من البير التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه ماء لا يقطع بجواز استعماله في الطهارة فلا يتيقن معه رفع الحدث فيكون الاصل بقاء الحدث ويؤيده ما رواه الجمهور عن النبي ص قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة ولا يقال ان لم يحسن استعمال الماء المغتسل به من الجنابة وشبهه في الطهارة لم يجز استعمال ماء الوضوء ولا فالفرق لانا نقول مقتضى الاصل التسوية لكن الفرق بالاحاديث المانعة من ماء غسل الجنابة دون ماء الوضوء كما حصل الفرق بينهما في ايجاب الوضوء في البير على قول كثير منا ويمكن ان يقال اما الحديث الاول ففي سنده ضعف لان سعدًا رواه عن ابن فضال عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن فضال فطحي وابن هلال ضعيف جدًا واما الاحاديث الباقية فغير صريحة بالمنع من استعماله وقوله ماء لا يقطع بجواز استعماله قلنا لا نسلم لان كل دليل دل على جواز استعمال الماء المطلق يتناول هذا الموضع واما النهي عن البول في الماء الدائم فلا يمنع من الاغتسال فيه فمن دال على موضع النزاع لجواز ان يتعلق النهي بالمنع تعبدًا لا لان الاغتسال يحدث فيه منعًا من الاستعمال على ان يحمل على كراهية ذلك تنزيها عما تعافه النفس وقد جاء في رواية الفضيل عن ابي عبد الله ع ان ذلك يكره احتج من اجاز الطهارة به بما رواه الجمهور ان النبي ع اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها ولانه ماء طاهر لم يسلبه الاستعمال سمة الماء المطلق فيكون مطهرًا ولانه لو لم يكن مطهرًا لزم جواز التيمم معه لكنه باطل لان التيمم مشروط بعدم الماء المطلق المقدور على استعماله قال ولي عندي تجنبه والوجه التفصي من الاختلاف والاخذ بالاحوط قال الشيخ في النهاية متى حصل الانسان عند غدير او قليب فليدخل يده ويتوضا منه وان اراد الغسل وخشي ان فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وامامه ثم لياخذ كفًا كفًا يغتسل به قبل المراد بان يرش الارض ليجتمع اجزاؤها فيمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن جسده الى البير قال الصهرشتي يبل جسده ثم يغتسل ليتجمل لاغتسال قبل انحدار الماء المنفصل من جسده الى البير واعلم ان عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش الا ان يحمل في نزول ضمير ماء الغسل ويكون التقدير وخشي ان نزل ماء الغسل فساد الماء الا ان يتقدير ان يكون في نزل ضمير المرين لا ينتظم المعنى لانه ان امكنه الرش له مع النزول امكنه الاغتسال من غير نزول ويدل على ان مراده ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الجنب ينتهي الى الماء

يسيل

القليل والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في البير الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ويغتسل **فروع الاول** انما يحكم بطهارة ما يغتسل به اذا لم يكن على جسد المتطهر عين النجاسة اما لو كان في نجاسة كان نجسًا ولم يجز استعماله سواء كان استعمل في الوضوء او الغسل **الثاني** اذا بلغ الماء المستعمل في الكبرى كرًا فصاعدًا لم يزل عنه المنع وقطع الشيخ في المبسوط على زوال المنع وتردد في الخلاف لنا ان ثبوت المنع معلوم شرعًا فيقف ارتفاعه على وجود الدلالة وما يدعى من قول الائمة ع اذا بلغ الماء كرًا لم يحمل خبثًا لم نعرفه ولا نقلناه عنهم ونحن نطالب المدعي نقل هذا اللفظ بالاسناد اليهم اما قولهم ع اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه لا يتناول موضع النزاع لان هذا الماء عندنا ليس بنجس فلو بلغ كرًا ثم وقعت فيه نجاسة لم تنجسه نعم لا يرتفع ما كان فيه من المنع ولا يلزم على ذلك لو اغتسل في كر فصاعدًا والا لمنع ولو اغتسل في البحر **الثالث** الماء المستعمل في غسل الجنابة يجوز ازالة النجاسة به لانه ماء مطلق طاهر فجاز ازالة النجاسة به لقوله ع ثم اغسله بالماء وقول الصادق ع في البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين **الرابع** ما يستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب باق على تطهيره لان الاستعمال لم يسلبه الاطلاق فيجب بقاؤه على التطهير للآية ولقوله ع الماء طهور **مسيلة** وفي ما تزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان اشبههما التنجيس عدا ماء الاستنجاء اما نجاسته مع التغير فباجماع الناس ولما بيناه من ان غلبة النجاسة على الماء مقتض للتنجيس واما اذا لم يتغير فقد اختلف قول الشيخ فقال في المبسوط هو نجس وفي الناس من قال لا ينجس اذا لم يغلب على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الغسلة الثانية والقول بنجاستها اولى لما نبه عليه الخلاف ولم يظهر لنا ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس وما رواه العيص بن القسم قال سالته عن رجل اصابه قطر من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه اما رفع الحدث به او بغيره مما تزال به النجاسة فلا اجماعًا ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضا به واشباهه وهاتان الروايتان فيهما ضعف غير ان النظر يؤيد ما تضمنتاه من المنع مما تزال به النجاسة واما طهارة ما الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول عن ابي عبد الله قال قلت اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء

فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به وما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه في الماء الذي استنجى به ايجس ذلك ثوبه فقال لا ولان التفصي منه عسر فشرع العفو دفعًا للعسر ويستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء **فرع** واما اصاب الثوب او الجسد مما يغسل به من اناء الولوغ قال في الخلاف لا يغسل سواء كان من الاولى او من الثانية وتردد في المبسوط في نجاسة الاولى ويقوى عندي وجوب الغسل منهما لانه ماء قليل لاقى النجاسة فيجب ان ينجس لقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فيجب ان ينجس ما دونه لتحقق معنى الشرط احتج الشيخ بانه لو كان المنفصل نجسًا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة وكذا ما بعده والجواب ان ثبوت الطهارة بعد الثانية ثابت بالاجماع فلا يقدح ما ذكره لانه معفو عنه دفعًا للحرج ووافق على انه لا يرفع به حدث **مسيلة** ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام وقال في النهاية وغسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال لنا ما روي عن ابي الحسن الاول ع قال ولا تغتسل من البير التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ولانه ماء مجتمع من مياه نجسة فتبقى على نجاستها لما بيناه فيما سلف وقوله الا ان يعلم خلوها من النجاسة لان الحديث المانع من استعماله علل المنع باجتماعه من النجاسة فينتفي التنجيس عند انتفاء السبب ولان الاصل في الماء الطهارة فلا يقضى بالنجاسة الا مع اليقين بوجود المقتضي ويؤيد ذلك ما ذكره ابن بابويه في كتابه عن ابي الحسن ع عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس تصيب الثوب قال لا باس وهذه رواها ابو يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي ع فهي وان كانت مرسلة الا ان الاصل يؤيدها وبعض المتاخرين قال وغسالة الحمام وهو المستنقع لا يجوز استعمالها على حال وقال هذا اجماع وقد وردت به اخبار معتمدة قد اجمع عليها ودليل الاحتياط يقتضيها فنقل لفظ النهاية وموجبه فان الرواية وجدت في ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على رواية بهذا الحكم سوى تلك الرواية ورواية مرسلة ذكرها الكليني قال بعض اصحابنا عن ابن جمهور وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه **مسيلة** اسئار الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر والشيخ في بقية المسوخ وما ذكرناه اختيار الشيخ في النهاية وعلم الهدى في المصباح ولشيخنا في الاستبصار

الباقي بعد المنفصل نجس الماء الثاني بنجاسة البلة فهو

والتهذيب الى المنع وسوء ما لا يوكل لحمه وقال في المبسوط الادمي طاهر عدا الكافر والطيور والبهايم الوحشية كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والتي لا يوكل من الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفارة والحية والهرة وغير ذلك لنا ما رواه الجمهور عن جابر ان النبي ص سئل ابتوضا بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وما رووه عن زيد بن اسلم ان النبي عليه السلام سئل عن الحياض تنوبها السباع والدواب فقال لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور ووجه الدلالة عدم الفرق في الجواب بين قليله وكثيره ومن طريق الخاصة ما رواه ابو العباس الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الشاة والبقرة والابل والحمار والبغل والوحش والحمرة والسباع فلم اترك شيا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء وعن معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سور السنور والشاة والبقرة والبغل والحمار والفرس والسباع يشرب ويتوضا فقال نعم قلت الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه رجس لا والله انه رجس لا والله انه رجس وان اسار الطيور فطاهر الا ما كان على منقاره نجاسة دما او غيره لما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع لا باس بفضل الحمامة والدجاجة والطير وما رواه عمار عنه ع قال كل الطيور يتوضا مما تشرب منه الا ان ترى في منقاره دما لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب وانضمام القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا فان الاصحاب عملوا برواية هولاء كما عملوا هناك ولو قيل فقد ردوا رواية كل واحد منهما في بعض المواضع قلنا كما ردوا رواية الثقة في بعض المواضع متعللين بانه خبر واحد والا فاعتبر كتب الاصحاب فانك تراها مملوة من رواية علي المذكور وعمار على انا لم نرمن فقهائنا من رد هاتين الروايتين بل عمل المفتين منهم بمضمونهما وبيان ان مقتضى الدليل الطهارة وانما يصار الى النجاسة لدلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا تنجيس واستدل الشيخ في التهذيب على نجاسة سور ما لا يوكل لحمه برواية عمار عن ابي عبد الله ع قال كل ما يوكل لحمه فلا باس بسوره قال وهذا يدل على ان ما لا يوكل لحمه لا يجوز الوضوء والشرب منه والجواب الطعن بضعف السند ووجود المعارض السليم فان الراوي له احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار والجماعة فطحيه فلا يترك الحسن ع

لاجله

لاجله رواية الفضل وبان دلالته على موضع النزاع بدليل الخطاب وهو متروك عند المحققين وما رواه الجمهور عن قول النبي ص في لحم يوم خيبر انه رجس فهو ضعيف قال البخاري قال رواه ابن ابي حنيفة وهو منكر الحديث وابراهيم بن يحيى وهو كذاب واما نجاسة ما استثنا من الكلب والخنزير والكافر فلانها نجسة الاعيان فينجس القليل بمباشرتها اما الكلب فلما رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي ع قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا او سبعا وفي رواية عنه ان النبي ع قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا واما الخنزير فلقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والرجاسة النجاسة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يصيب شيا من جسدي قال يغسل المكان الذي اصابه وما رواه محمد بن يعقوب الكليني باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فيذكر وهو في صلوته قال ان دخل في صلاته فليمض وان لم يدخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واما الكفار فقسمان يهود ونصارى ومن عداهما اما القسم الثاني فالاصحاب متفقون على نجاستهم سوا كان كفرهم اصليا او ارتدادا ولقوله تعالى انما المشركون نجس ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يومنون لا يقال الرجس العذاب رجوعا الى اهل التفسير لانا نقول حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يستند الى مجازاته ولان الرجس اسم لما يكره فهو يقع على مواطنه بالتواطو فيحمل على الجميع عملا بالاطلاق واما اليهود والنصارى فالشيخ قطع في كتبه بنجاستهم وكذا علم الهدى والاتباع وابنا بابويه والمفيد قولان احدهما النجاسة ذكره في اكثر كتبه والاخر الكراهية ذكره في الرسالة الغرية لنا ما رواه الجمهور عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم فقال لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها لا يقال يحمل على ازالة ما باشروها بالنجاسة لان الغالب عليهم مباشرة النجاسات لانا نقول اللفظ مطلق فيحمل على المباشرة كيف كان ومن طريق الخاصة ما رواه سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن سور اليهودي قال لا وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع في مصافحة اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ومحمد بن مسلم عن احدهما سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا وما رواه علي بن جعفر عن اخيه في عن الثوب قال ان شراه من مسلم فليصل فيه وان شراه من نصراني فلا يصل فيه حتى يغسله وعنه عن اخيه موسى ع قال سالته عن اليهودي

والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضا منه قال لا الا ان يضطر اليه لا يقال هذا الاستثناء يدل على عدم النجاسة لانه لو حكم بنجاسته لما اجاز الوضوء مع الاضطرار لانا نقول المراد بالتوضو التحسين لا رفع الحدث ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من رفع الحدث بطريق الاولى فروع الاول يكره سور الجلال وهو ما ياكل العذرة محضا وبه قال علم الهدى في جمل العلم والعمل واستثناه من المباح في المصباح وكذا الشيخ رحمه الله في المبسوط لنا خبر الفضل بن العباس عن ابي عبد الله ع ولان الطهارة هي مقتضى الاصل لا يقال رطوبة افواهها من غذاء نجس فيحكم بنجاسته لانا نمنع الملازمة ولانه منقوض بما يصاف من شرب الخمر اذا لم يتغير وبالو اكلت غير العذرة مما هو نجس ولا يقال عرقها نجس فلعابها نجس لانا نمنع الملزوم والله اعلم وسيجي تحريره الفرع الثاني في اسار المسلمين طاهرة وان اختلفت اراؤهم عدا الخوارج والغلاة وقال الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وخرج بعض المتاخرين نجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف لنا ان النبي ع لم يكن يجتنب سور احدهم وكان يشرب من الموضع الذي تشرب منه عايشة وبعده لم يجتنب علي ع سور احد من الصحابة مع تباينهم له ولا يقال كان ذلك تقية لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة وعن علي ع انه سئل ايتوضا من فضل جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر بن بابويه في كتابه وعن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد ولان النجاسة حكم مستفاد من الشرع يتقف على الدلالة اما الخوارج فيقدحون في علي ع وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب واما الغلاة فخارجون عن الاسلام وان انتحلوه وقال ابن بابويه في كتابه لا يجوز الوضو بسور ولد الزنا والوجه الكراهية لنا التمسك بالاصل ولو تمسك المانع بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه الفرع الثالث يكره سور ما اكل الجيف من الطير اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة ولا يحرم وبه قال علم الهدى في المصباح واستثنى الشيخ ذلك من المباح في النهاية والمبسوط لنا الاذن في استعمال سور الطيور والسباع يدل على ذلك وانها لا تنفك عن ذلك عادة وفي حديث عمار عن ابي عبد الله ع عما يشرب منه صقر او عقاب فقال كل شي من الطيور يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما الرابع اذا اكلت الهرة ميتة

ثم

ثم شربت لم ينجس الماء وان قل غابت او لم تغب ذكره الشيخ في المبسوط لعموم الاحاديث المبيحة لسور الهر منها رواية زرارة عن ابي عبد الله ع في كتاب علي ع ان الهر سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه الخامس قال في المبسوط يكره سور الحايض واطلق علم الهدى في المصباح وكرهه في النهاية سور المتهمة لا المامونة وبين بالمامونة المتحفظة من الدم وبالمتهمة ضدها وما في النهاية اولى مصيرا الى الجمع المقيد بالتهمة رواه ابو العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع في سور الحايض قال يتوضا منه ومن سور الجنب اذا كانت مامونة ورواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل يتوضا بفضل وضوء الحايض قال اذا كانت مامونة فلا باس ولان مع عدم التحفظ يتطرق ظن النجاسة ومع ظن النجاسة يكره الاستعمال استظهارا للعبادة السادس قال بعض الاصحاب لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب والارنب والفيل وقال الشيخ المسوخ نجسة والوجه الكراهية دفعا للشبهة الاختلاف ويدل على الطهارة خبر الفضل ولان الطهارة هي مقتضى الاصل فيحكم بها مع عدم الدلالة على التنجيس والسور مبني على اللعاب السابع قال في المبسوط يكره سور الدجاج على كل حال وهو حسن لانها لا تنفك عن الاغتذاء بالنجاسة الثامن سور البغال طاهر وهو قول الجماعة والمستند الاحاديث السالفة والاصل التاسع لا باس بسور الحية والفارة وكذا لو وقعتا في الماء وخرجتا لكذا قال ابن بابويه في كتابه وقال في النهاية الافضل ترك استعماله لنا رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر ع كان يقول لا باس بسور الفارة اذا شربت في الاناء ان لا تشرب منه وتتوضا العاشر قال في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا وكذا قال ابن بابويه في كتابه والوجه الكراهية تمسكا بالاصل ولانه ليس بنجس العين ولما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن العضاة والحية والوزغ يقع في الماء فلا تموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس الحادي عشر لا باس ان يستعمل الرجل فضل وضوء المراة اذا لم تلاق نجاسة عينية وكذا الرجل لما بيناه من بقايه على التطهير ولما روته ميمونة قالت اغتسلت من جنابة ففضلت منها فضلة فقلت يا رسول الله اني اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابة وقال ابن حنبل يكره اذا خلت به المراة لما روي الحكم بن عمرو ان النبي ص نهى ان يتوضا الرجل بفضل وضوء المراة والحديث ضعيف طعن فيه محمد بن اسمعيل وقال هو موقوف ومن رفعه فقد اخطا مسيلة ما لا نفس له سايلة كالذباب والجراد والخنافس لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء بموته ولا المايعات وبه قال...

السايلة الدم الذي يخرج من عرق وهذا مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ينجس الميتة وينجس ما يموت فيه عدا السمك لنا ما رواه الجمهور عن سلمان عن النبي ع قال ايما طعام او شراب مات فيه دابة ليس لها نفس سايلة فهو الحلال اكله وشربه والوضوء منه لا يقال طعن الترمذي في هذا الحديث بان راويه بقية وهو مدلس لانا نقول صححه جماعة ورواه عن الشاميين فزال بالطعن ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك في اللبن والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كل شي يسقط في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد ع قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سايلة لا يقال عمار فطحي ومحمد بن سنان ضعيف وحفص بن غياث القاضي عامي لانا نقول هذه الروايات وان ضعف سندها فان فتوى الاصحاب توئيدها ويوكدها قول الصادق ع الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولانه ماء ثبت طهارته وشك في نجاسته فيبقى على الطهارة فروع

الاول ما يعيش في الماء ان كان مما لا نفس له سايلة لا ينجس الماء بموته قال الشيخ في الخلاف اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يوكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس الماء واطلق لنا انه حيوان لا نفس سايلة فكان موته مبحنا ولا حجة لهم في قوله ع في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته لان التحليل مختص بالسموك وسياتي تحريره الثاني ما لا نفس له سايلة اذا وقع في الماء القليل فغير لونه او صافه لم تزل طهوريته ما لم يسلبه الاطلاق فان سلبه زالت طهوريته الثالث ما تولد من الطاهرات طاهر وما تولد من النجاسات كدود الحش وصراصره ففي نجاسته تردد وجه النجاسة انه كاين من النجاسة فيبقى على النجاسة ووجه الطهارة الاحاديث الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل وترك التفصيل دليل ارادة الاطلاق ولان تولده في النجاسة معلوم اما انه نجس فغير معلوم فلا يحكم بنجاسته ولانه في النجاسة اذا خلا من عين النجاسة ومثله السبع اذا اكل الجيف وكان فمه خاليا من عين النجاسة الرابع اذا انقطع حيوان لم ينجسه انه لم يكن ذا نفس سايلة ونجسه اذا كان له نفس اذا كان الماء قليلا الخامس اتفق الاصحاب على نجاسة الادمي بالموت لان له نفسا سايلة ولان زنجيا مات في بير فامر ابن عباس بنزحها ولما رويناه عن الصادق ع من ايجاب

كالسمك والضفدع والسرطان وان كان له نفس سايلة كالتمساح فانه ينجس بموته صح صح

الماء فيه صح

نزح سبعين اذا مات في البير واذا غسل المسلم طهر اما الكافر فلا يطهر لان طهارة المسلم مستفادة من الشرع فيبقى الكافر نجسا بالاصل السادس ما يموت فيه الوزغ والعقرب يكره وهو اختيار الشيخ في المبسوط وقال في النهاية لا باس بما لا نفس له سايلة الا العقرب والوزغ وقال ابن بابويه في المقنع اذا وقعت العظاية في اللبن حرم لنا انهما لا نفس لهما فلا ينجس بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن والوجه الكراهية وقد قيل ان فيها سما فالمنع للتوقي السابع لو ضرب صيدا بمحلل فوقع في الماء فمات فان كان الجرح قاتلا فالماء على الطهارة والصيد على الحل وان لم يكن قاتلا واحتمل ان يكون موته بالماء او الجرح فالصيد على الحظر لعدم تيقن السبب المبيح وفي تنجيس الماء تردد احوطه التنجيس مسيلة ولو نجس احد الانائين ولم يتعين اجتنب ماؤهما وكذا قال في المبسوط وقال في النهاية وجب اهراق جميعه والتيمم ومثله قال ابو جعفر بن بابويه في كتابه والمفيد في المقنعة وقال علم الهدى في المصباح اراقهما وعدل الى غيرهما وان لم يجد تيمم وما ذكره في المبسوط اشبه اما المنع من استعمالهما فمتفق عليه ولان يقين الطهارة في كل واحد منهما معارض بيقين النجاسة ولا رجحان فتحقق المنع ولعل الشيخ استند في النهاية الى رواية سماعة وعمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في رجل معه اناءان وقع في احدهما نجاسة لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما ويتيمم وعمار هذا وان كان فطحيا وسماعة وان كان واقفيا لا يوجب رد روايتهما هذه اما اولا فلشهادة اهل الحديث لهما بالثقة واما ثانيا فلعمل الاصحاب بالحديثين ولسلامته من المعارض واما الامر بالاراقة فيحتمل ان يكني به عن الحكم بالنجاسة فلا تحتم الاراقة لان استبقاءه قد يتعلق به غرض اما للتطهير او الاستعمال في غير الطهارة والاكل والشرب وقد تكنى النجاسة بالاراقة في كثير من الاخبار تفخيما للمنع وقيل وجوب الاراقة ليصح التيمم لانه مشروط بعدم الماء وهو تاويل ضعيف لان وجود الماء الممنوع من استعماله لا يمنع التيمم كالمغصوب وما يمنع من استعماله مرض او عدو ومنع الشارع اقوى الموانع وحكم ما زاد على الانائين في المنع حكم الانائين فروع آ التحري غير جائز في الانائين وفيما زاد عليهما سوى كان هناك امارة او لم تكن وسوى كان المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة كالبول او مضافا او مستعملا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا لان التحري ظن فلا يرتفع به يقين النجاسة ولانه لو كان التحري صوابا لاطرد في الماء والبول وقد اجمعوا اطراح التحري هنا الثاني لو كان

احد الانائين نجسا فتطهر بهما وصلى لم يرتفع الحدث ولم تصح الصلوة سوى قدمهما امام الصلوة او صلى مع كل وضوء لانه ماء محكوم بالمنع منه فجرى مجرى النجس اما لو كان احدهما مضافا او مستعملا في الغسل الواجب فان وجد مطلقا طاهرا على التعيين تطهر به وان لم يجد تطهر بهما ولم يجز وكذا قال في المبسوط والخلاف ولانه امكن اداء الغرض بطهارة متيقنة الثالث مع الضرورة يستعمل ايهما شاء في غير الطهارة ولا يلزمه التحري وان كان احدهما نجسا لان الضرورة مبيحة والتحري لا يفيد اليقين فيسقط اعتباره الرابع لو خاف العطش امسك ايهما شاء لانهما سوا في المنع ومع خوف العطش لمسك النجس وكيف المشتبه الخامس لو كان معه طاهر ونجس غير مشتبهين فعطش شرب الطاهر وتيمم وكذا لو ظن حاجته الى الماء استبقى الطاهر وتيمم للصلوة لان وجود النجس كعدمه مسيلة وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم انما اعتبر بحكمه لانه اعم اذ قد يحكم بنجاسة ما ليس نجسا في نفسه ويريد بالمنع من استعماله الاستعمال في الطهارة او ازالة الخبث او الاكل والشرب دون غيره مثل بل الطين وسقي الدابة وانما قال لو اضطر لان عدم الماء مع الالتزام بالصلوة المفتقرة الى الطهارة المائية نوع اضطرار الى البدل وهو التطهير بالتراب واما وجوب التيمم فلان الماء المحكوم بنجاسته ممنوع من الطهارة به فيجري مجرى العدم

الركن الثاني في الطهارة المائية

وهي وضوء وغسل وتيمم والوضوء يستدعي بيان امور الاول في موجباته مسيلة موجبات الوضوء خمسة خروج البول والغايط والريح من الموضع المعتاد الا جرات تشترك في نقض الطهارة ثم منها ما يوجب الوضوء ومنها ما يوجب الغسل ومنها ما يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى وقد ينقسم الى رابع اما موجبات الوضوء فقد اتفق المسلمون ان خروج هذه الثلثة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء ويدل عليه ايضا مضافا الى الاجماع قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وقول النبي ع لكن من بول او غايط وقوله ع لا تنصرف حتى تسمع صوتا او تجد ريحا وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها وما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الوضوء الا بكى يا ابن ادم قال سالت الرضا ع عن الناصور فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغايط والريح فروع الاول اذا خرج احد الثلثة من الموضع المعتاد نقض اجماعا وان خرج من غيره لم ينقض وقال في المبسوط والخلاف ان خرج البول والغايط مما دون المعدة نقض ومن فوقها لا ينقض لان ما يخرج من فوق المعدة لا يكون غايطا وهو ضعيف لان

الغايط اسم للمطمئن ونقل الى الفضلة المخصوصة فعند هضم المعدة الطعام وانتزاع الاجزاء الغذائية منه يبقى الثفل وكيف كان خرج تناوله الاسم ولا اعتبار بالمخرج في تسميته وربما قال بعض الاصحاب بالنقض مطلقا لنا ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من غايط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل والسوال بما المستوعبة لكل ما ينقض الوضوء ورواه ابو الفضيل سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك وما رواه ابرهيم بن ابي محمود انه سمع الرضا ع يقول ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة فيقف انتقاضها على موضع الدلالة لا يقال الدلالة موجودة وهي قوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وما روي من الاخبار من الدلالة بالاطلاق لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعتاد فيتقيد به ثم يويده الروايات المقيدة لذلك الاطلاق الفرع الثاني لو كان المخرج من غير موضعه طبعا انتقضت بخروج الحدث منه لانه مخرج انعم الله به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره لانه صار مخرجا منهما ابدا اما لو لم ينسد المعتاد وانفتح معه لخر فان صار خروج الحدث منه معتادا ايضا فقد ساوى المخرج وان كان نادرا فالاشبه انه لا ينقض الثالث لو خرج من احد السبيلين دودا او غيره لم ينقض الوضوء الا ان يستصحب حدثا لما ذكرناه من الروايات ولما رواه عبد الله بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ولا يقال اشتراط الصغار يقتضي كون الكبار بخلافه والا لم يكن لذكر الوصف فايدة لانا نقول هذا استدلال بدليل الخطاب وهو ضعيف وربما كان التقييد بالصغر لان الكبار يستصحب حدثا في الاغلب ولا يعارض ذلك ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج منه حب القرع قال عليه وضوء لانه يحتمل ما ذكره الشيخ في التهذيب وهو اشتراط التلطخ بالعذرة ويدل عليه رواية عمار عن ابي عبد الله ع فانه قال ان خرج نظيفا لم ينقض وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه اعادة الوضوء والصلوة وهذه وان كان سندها فطحية الا انها تنبه على الاحتمال المذكور ولان الاصل بقاء الطهارة ولا يقال لا ينفك الخارج من رطوبة نجسة لانا نمنع ذلك ثم لانا نسلم ان كل نجس ناقض الرابع خروج الريح من الذكر لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف والظاهر ان الناقض ما كان مصدره الجوف ولقوله ع لا يجب الوضوء الا

لانا نسلم ان الرطوبات الخارجة لا تنقض صح صح

من بول او غايط او ضرطة او فسوة وما خرج من الذكر لا يسمى بذلك اما ما يخرج من قبل المراة
فعليه تردد الا قرب النقض لان لها منفذا الى الجوف فيمكن ان خروج الريح من المعدة اما المسالة ع
خلاف انه لا ينقض الخامس لو قطر في احليله دهنا او استوحل في احد المخرجين دواء كالحقنة
فخرج خالصا لم ينقض ولو استصحب احد النواقض نقض لا باعتباره بل بالنظر الى خروج الحدث
وكذا كل ما يخرج من احد السبيلين طاهرا كان كالحصاة او نجسا كالدم عدا الدماء الثلثة
مسيلة والنوم الغالب على الحاستين يريد الحاستين السمع والبصر وهذا قال علماؤنا اجمع
وهو مذهب اهل العلم عدا ما حكي عن ابي مجلز وحميد الاعرج وعمرو بن دينار انه ليس بناقض
وقيل ان سعيد بن المسيب كان ينام مضطجعا ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لنا ما رواه الجمهور عن النبي ع
العين وكاء السنا فمن نام فليتوضا والسه حلقة الدبر فالعين كالشداد وما رواه زرارة قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله ع ما ينقض الوضوء قالا ما يخرج من طرفيك والنوم حتى يذهب العقل
رواه معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم اذا خفي الصوت وجب الوضوء وعبد الله بن المغيرة عنه
ع اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء فروع الاول ابتدا النعاس المسمى سنة لا ينقض الوضوء لانه
لا يسمى نوما كما قال وسنان اقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم ولان نقضه
مشروط بذهاب العقل الثاني من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا وكيف كان
لزمه الوضوء وهو مذهب الثلثه واتباعهم وقال ابن بابويه في كتابه والرجل قاعدا
انه لا وضوء عليه ما لم ينفرج وقال الشافعي اذا نام قاعدا مفضيا بمخرجه الى الارض لم ينتقض
وضوءه لما رواه انس ان اصحاب رسول الله كانوا ينامون ثم يقومون يصلون ولا يتوضون
وقال ابو حنيفة لا ينقض النوم الا مضطجعا او متوركا او مستندا الى ما لو زيل لسقط ولا
ينقض احوال الصلوة لما رواه ابن عباس ان رسول الله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي
فقلت صليت ولم تتوضا وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا لنا قول النبي ع
فمن نام فليتوضا وما رواه عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من
نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه ع لا ينقض الوضوء الا
حدث والنوم حدث اما حديث الشافعي فحكاية تتجه الى بعض الصحابة ومضمونها النوم مع
انه يمكن ان يظن النعاس نوما ما ليس بنوم فحديث ابن عباس لان قول النبي ع نصا والمحدث
ابي حنيفة مطعون فيه قال ابن داود ذكر ابن المنذر ان هذا الحديث لا يثبت وهو مرسل

برواية

برواية قتادة عن ابي العالية وقال شعبة انه لم يرو عنه الا اربعة احاديث ليس هذا احدها
وانما ما ذكره ابن بابويه فمحمول على النوم الذي لا يغلب العقل وكذا ما رواه بكر بن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه
وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وانما ساغ لنا هذا التاويل لوجود التفصيل في
غير هذا الحديث من اعتبار الغلبة على العقل وخفاء الصوت وكونه لا يضبط الحدث ولان
الغالب في النائم المستغرق السقوط فكان القعود علامة على السنة ويدل على التفصيل
رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ
حدثا احدث منه فعليه الوضوء واعادة الصلوة وما رواه بكير عن ابي عبد الله ع قلت ينقض
النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع والصوت الثالث قال الشيخ في المبسوط ينقض
الوضوء كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او غيره وقال في النهاية المرض المانع من
الذكر وقال المفيد في المقنعة المرض المانع من الذكر والاغماء ومثله قال علم الهدى في
المصباح وقال في جمل العلم النوم وما اشبهه من الجنون والمرض وقال ابن الجنيد كلما
غلب على العقل لما روي معمر بن خلاد عن ابي عبد الله ع قال اذا خفي عليه الصوت فقد
وجب الوضوء لا يقال صدر الحديث يتضمن الاغفاء وهو من اسماء النوم لانا نقول هذا اللفظ
مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة ولان النوم الذي يجوز معه الحدث وان قل يجب معه
الوضوء فمع الاغماء والسكر اولى وهذا استدلال بالمفهوم لا بالقياس مسئلة ولا استحاضة
القليلة اما قال القليلة واما ان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء ايضا لانه نادر ما
يوجب الوضوء منفردا وهو مذهب علمائنا اجمع ايجاب الوضوء عدا ابن ابي عقيل فانه قال لم
يظهر على القطنة فلا غسل عليها ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء لنا ما رواه
الجمهور عن النبي ع المستحاضة تتوضا لكل صلوة وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله
ع قال المستحاضة اذا جازت ايامها فان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات وصلت كل صلوة
بوضوء فروع الاول لا تجمع المستحاضة بين فريضتين بوضوء واحد وقال ابو حنيفة تجمع
لان طهارتها لوقت كل صلوة لنا ما سلف من الروايتين ولان دمها حدث فيستبيح بالطهارة
ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة الثاني لو توضات ودمها جار فانقطع بعد الطهارة وقبل
الدخول في الصلوة قال في المبسوط استانفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم

كالغشاء والفزعة اذا تطاولت والمغمي في الكل متقارب وضابطه كلما اغلب على العقل صح

الحدث ولو صلت والحال هذه اعادت لعدم الطهارة سوا عاد قبل الفراغ او بعده ولو انقطع في
اثناء الصلوة في المبسوط والخلاف لا يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا مشروعا
ولا دليل على ايجاب الخروج وهذا يشكل مع قوله ان انقطاع دمها حدث بحيث ان معه يظهر
حكم الحدث وكذا اذا قيل دمها حدث وانما ابيحت الصلوة للضرورة فعلى التقدير يكون الدليل
الموجب للاستيناف موجودا لانه لا صلوة مع تيقن الحدث ومع زوال العذر يمكن ان يقال خروج دمها
بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة والانقطاع ليس بحدث امكن لكن يلزم
التسوية في جواز الصلوة بين ما اذا انقطع قبل الدخول في الصلوة وما اذا انقطع في اثنائها
فالفرق غير واضح والاستدلال على بقاء الطهارة بالاستصحاب ضعيف ايضا لانه ليس بحجة هنا
ولو عارض بصلوة المتيمم استند في الفرق الى الاحاديث الدالة على الاستصحاب الثالث لو توضات
قبل دخول وقت الصلوة لم يصح لانه لا ضرورة اليه ولقوله تتوضا لكل صلوة الرابع قال
في المبسوط اذا توضات للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وفيه اشكال ينشا
من كون دمها حدثا فتستبيح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ولقوله المستحاضة
تتوضا لكل صلوة وقول ابي عبد الله ع توضات وصلت كل صلوة بوضوء الخامس قال الشيخ في المبسوط
لو توضات بعد دخول وقت الصلوة واخرت لا لاشتغالها بها ثم صلت لم تصح قال لان الماخوذ عليها ان تتوضا
عند كل صلوة وذلك يقتضي ان تعقب الصلوة والتعليل ضعيف لان لفظ عند جاءت في بعض
الاخبار العامية ولا يبلغ ان تكون حجة وبتقدير التسليم يلزم ان يكون المراد بها ان تتوضا
عند ارادة الصلوة اذ لو نزل اللفظ على ظاهره للزم ان يكون الصلوة سابقة على الوضوء لتحقق
كون الوضوء عندها ويمكن ان يقال ان وجه دمها حدث فتستبيح بالوضوء ما لا بد منه وهو
قدر التهيؤ والصلوة وقد اختلفت الاحاديث في نقض الطهارة باشياء نحن نذكرها الاول اذا
مس الرجل احد فرجيه لم ينتقض وضوءه سوا مس الباطنين او الظاهرين وكذا لو مست
المراة فرجها بباطن الكف وظاهره لشهوة وغيرها وهو اختيار الثلثه واتباعهم وقال ابو جعفر
بن بابويه في كتابه من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقال ابن
الجنيد في المختصر من مس ما انضم عليه الثقبان نقض وضوءه وقال ايضا في مس ظاهر الفرج
من غيره بشهوة تطهر اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحرم والمحلل
لنا ما رواه الجمهور عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على رسول الله فجاء رجل كانه بدوي فقال

يا رسول

يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضا فقال هل هو الا بضعة منه او مضغة
فان قيل قد طعن في هذا الحديث ابو حاتم وقال قيس لا تقوم به حجة قلنا الطعن
لا يقبل الا مفسرا فلا يلتفت الى ابي حاتم مع شهرة قيس وقد روى اصحابنا ما يشهد لهذا
الحديث عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال انما هو من جسده والحجة من طريقنا ما رواه معمر
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا باس
وما روي عنه ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين احتج ابن بابويه برواية
عمار بن موسى عن الصادق ع سئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان
مس باطن احليله فعليه الوضوء فان فتح احليله اعاد الوضوء وقال الشافعي مس الذكر ينقضه
لقوله ع اذا مس احدكم ذكره فليتوضا ولا حجة فيه في رواية عمار لضعفها فان الرواة لها فطحية
وهي منافية للاصل ومخصصة لعموم الاحاديث الصحيحة واما خبر الشافعي فقد طعن فيه اصحاب
الحديث حتى قال يحيى بن معين لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث الثاني لا ينقض الوضوء
مس فرج الغير رجلا كان او امراة محرما كان او غيره بباطن الكف او ظاهره ولا القبلة بشهوة
او بغير شهوة لامراة او غلام وقال الشافعي ينقض لنا دلالة الاصل وما رواه زرارة عن ابي عبد
الله ع قال ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وما رواه الجمهور ان النبي ع كان يتوضا
ويخرج الى المسجد فيلقاه بعض نسائه فيصيب من وجهها ولا يتوضا ولما روى عروة عن عايشة
ان النبي ع قبل امراة من نسائه وخرج الى الصلوة ولم يتوضا الثالث المذي والودي طاهران لا
ينقضان الوضوء خلافا للجمهور لنا الاصل وما روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان
مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسأله فقال ليس بشيء وما
رواه زيد الشحام وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان سال من ذكرك شيء من مذي
او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة ولا يعارضه
ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع ان عليا ع امر المقداد ان يسال النبي ع فقال فيه الوضوء لانا
نمنع الجمهور والوجه حمله على الاستحباب توفيقا بين الحديثين وقال الشيخ في التهذيب بحمله على
ما اذا خرج كثيرا او كان عن شهوة لما رواه ابن ابي عمير عن واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال ليس في المذي من الشهوة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الودي منه الوضوء لانه

وقد روي ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم والوجه الاستحباب صح

لانه يخرج من ذريرة البول والمذي ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الانف تحمولا على
ما اذا لم يكن استبري من البول فان الوذي لا ينفك من ممازجة اجزاء من البول وهذا تاويل
الشيخ في التهذيب الرابع القي لا ينقض الوضوء وقال ابو حنيفة ينقض اذا ملاء الفم لقوله
ع من قاء او رعف في صلوته فليتوضا وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم لنا ان النقض
مستفاد من الشرع فيقف على التوقيف ولا توقيف وما رواه ابو اسامة عن ابي عبد الله ع
عن القيء هل ينقض الوضوء فقال لا وخبر ابي حنيفة مطعون فيه ولذا اطرحه الكرخي ولم يذكره
صاحب السنن وقال مالك والشافعي لا نقض فيه ولو كان صحيحا لما ذهب على مالك ولانه لو كان
ناقضا لما جاز البناء على الصلوة الخامس القهقهة في الصلوة تبطلها ولا توجب الوضوء وقال
ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه وقال
ابو حنيفة القهقهة في كل صلوة ذات ركوع او سجود توجب الوضوء لما روي ابو العالية
قال كان رسول الله صلعم يصلي فجاء اعمى فتردى في بير فضحك قوم ممن خلفه فقال من ضحك
منكم فليعد الوضوء والصلوة لنا دلالة الاصل فان ايجاب الطهارة يقف على مورد الشرع ورواية
ابي العالية مرسلة وقد قال ابن سيرين لا تاخذوا بمراسيل الحسن ولا ابي العالية فانهما لا يباليان
عمن اخذا السادس لا ينقض الطهارة ما يخرج من البدن من دم او قيح او صديد او نخامة
او رطوبة كيف خرج وقال ابو حنيفة ينقض القيح والدم والصديد اذا خرج من البدن فجاوز
الى موضع يلحقه حكم التطهير لما رواه تميم الداري عن النبي ع قال الوضوء من كل دم سايل لنا
ما رواه ان النبي ع احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعمل الصحابة فان ابن ابي اوفى نزف
دما ثم قام فصلى وابن عمر عصر بثرة فخرج دم فصلى ولم يتوضا وجابر ادخل اصابعه في انفه
واخرجها ملطخة بالدم وهو في الصلوة وكذا روي عن ابن المسيب وروى اصحابنا عن ابراهيم
بن ابي محمود عن الرضا ع عن القيء والرعاف والمدة اينقض الوضوء فقال لا ينقض شيئا وروى
الوشا عن الرضا ع كان يقول كان ابو عبد الله ع في الرجل يدخل يده في انفه فيصيب اصابعه
الدم فقال ينقيه ولا يعيد الوضوء وروى عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الحجامة فيها وضوء
قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ولم يكن صبيا صغيرا ويحمل خبر ابي حنيفة
على غسل موضع الدم فان الغسل يسمى وضوءا كما قال ع الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم ومثله رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع عن رجل اصابه دم سايل في الصلوة

قال يتوضا ويعيد السابع اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وكذا لحم الابل وقال احمد بن
حنبل اكل لحم الابل ينقض الوضوء لما روى البراء بن عازب سال رسول الله صلعم عن لحوم
الابل قال توضؤا منها وعن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها لنا ما روي عن جابر قال كان
اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مسته النار وما روي عن ابن عباس عن رسول
الله صلعم الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وروى اصحابنا عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الوضوء
مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخبر احمد قد تركه
فضلاؤهم مثل مالك والشافعي وابو حنيفة واهل البيت ع وهو دليل ضعفه مع تخصيصه كما
دل على حصر الاحداث الثامن الردة لا تنقض الوضوء وقال احمد تنقض لقوله تع لئن اشركت
ليحبطن عملك ولقول ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث القلب لنا ان ايجاب الوضوء
موقوف على الدلالة الشرعية ولا دلالة وما روي عن عبد الله وعلي بن موسى ع لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الا سفلين اما الاية فمعارضة بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فيحمل المطلق على المقيد ويكون اشتراط الموت على الردة والحديث موقوف
على ابن عباس فلا حجة في قوله على تسميته حدثا لا يوجب كونه ناقضا فان كل متجدد من الانسان
يحدث منه وليس كل متجدد ناقضا لان الشركة في الاسم لا توجب الشركة في الحكم المعلق على المسمى
التاسع الكلام الفحش لا ينقض الوضوء لما رواه الجمهور عن النبي ع الكلام ينقض الصلوة ولا
ينقض الوضوء وروى معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله ع عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء
قال لا العاشر حلق الشعر وقص الاظفار لا ينقض الوضوء ولا يوجب مسح موضعه لما رواه زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من لحيته او راسه هل
ينقض ذلك من وضوئه فقال يا زرارة ان ذلك يزيده تطهيرا ولان مقتضى الدليل بقاء الطهارة وفي
رواية بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل ياخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء
فقال لا ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء وقال الشيخ المسح محمول على الاستحباب لرواية سعيد بن عبد الله الاعرج
عن ابي عبد الله ع قلت اخذ من شاربي واحلق راسي قال ليس عليك وضوء قلت فامسح اظفاري
بالماء قال ليس عليك مسح الحادي عشر لا تنتقض الطهارة بظن الحدث لانه متيقن الطهارة فلا تزول
الا بيقين ولما رواه معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه
قد خرجت منه ريح فلا ينقض الا ريح يسمعها او يجد ريحها وما رواه الجمهور عن النبي ع قال لا ينصرف حتى

يسمع صوتا او يجد ريحا وعنه ع اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لم يخرج فلا
يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثاني عشر روى الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة قال سالته عما ينقض الوضوء فقال ع الحدث تسمع صوته او تجد ريحه والقرقرة في
البطن الا شيا تصبر عليه والضحك في الصلوة والقي قال الشيخ في التهذيب محمول على الضحك والقي الذي
يضبط معه نفسه والوجه الطعن في السند فان زرعة وسماعة واقفيان فلا نعمل بروايتهما في تخصيص الاخبار
السليمة ولان المسئول مجهول فلعله من لا يوثق بفتواه الثاني في اداب الخلوة والاستطابة هي
الاستنجاء بالماء والاحجار يقال استطاب واطاب وسمي بذلك لانه يطيب الجسد بازالة الخبث والاستنجاء
استفعال من النجوة وهو ما ارتفع من الارض واصله ان الناس كانوا يقصدون النجوات عند التخلي
وقيل من نجوت الشجرة اذا قطعتها كانه يقطع عنه الاذى وقال الازهري يحتمل ان يكون من استنجيت
الوتر اذا خلصته ليستخرجه فالناس ... رجعت لحاطبه الجان ويستنجي الوتر قال المفيد يستحب
لمن اراد الخلوة ان يطلب موضعا يستتر فيه عن الناس تاسيا بفعل النبي ع مسئلة يجب ستر العورة
وان كان لا يختص بحال الخلوة لما رواه الجمهور عن النبي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك
وروي عنه ع لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ومن طريق الخاصة ما رواه
حريز عن ابي عبد الله ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وما رواه ابو بصير قلت لابي عبد الله ع
هل يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا باس فاما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن عورة المومن على المومن حرام قال نعم اعني سفله قال ليس حيث تذهب انما هو
اذاعة سره وما رواه حذيفة بن منصور عنه ع قلت تقول الناس عورة المومن على المومن حرام قال
ليس حيث يذهبون انما عنى ان يزل زلة او يتكلم بشي يعاب عليه فيحفظ ليعيره به يوما فليس معارضا لما
استدللنا به لانهما تضمنا تفسير هذا اللفظ وخبرنا يتضمن النهي عن النظر الى العورة واصحابنا الا من شذ
انما عرفت هذه العورة الشاربين هي القبل والدبر لقول ابي عبد الله ع الفخذ ليست من العورة ولرواية
ابي الحسن الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ولان القبل والدبر متفق عليه على كونهما
عورة والخلاف فيما عداهما فيقتصر على موضع الاجماع ولان الاصل عدم وجوب الستر فيخرج منه موضع
الدلالة مسئلة يحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه قال الثلثة وابو حنيفة
يحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غايط وقال ابن الجنيد في المختصر يستحب للانسان اذا اراد التغوط

في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة او الشمس او القمر او الريح بغايط او بول وقال داود من الجمهور
بالجواز فيهما وفرق ابو يوسف بين الاستقبال والاستدبار لنا ما رواه الجمهور عن ابي ايوب
عن النبي عليه السلام اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره شرقوا او غربوا وروى مسلم
عن ابي هريرة عنه عليه السلام اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ومن طريق
الخاصة رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع عن النبي ع قال اذا دخلت المخرج
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا فان احتج داود بما رووه عن جابر قال نهى
رسول الله صلعم ان نستقبل القبلة ببول او غائط فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وعن عراك عن عايشة
قالت ذكر لرسول الله صلعم ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي
القبلة والجواب ان حديث جابر حكاية فعل وقد عارض القول فالترجيح للقول ويحتمل ان يظن جابر
الاستقبال وان لم يكن استقبالا حقيقيا لانه يخرج عنه بالانحراف القليل وحديث عراك مرسل
قال ابن حنبل عراك لم يلق عايشة اذا عرفت تحريم الاستقبال والاستدبار في الجملة فاعلم انه محرم
في الصحاري والابنية وقال سلار بن عبد العزيز من اصحابنا يكره في البنيان وبه قال المفيد وهو
اختيار الشافعي لما روي ان ابن عمر استقبل القبلة وبال فقيل له في ذلك فقال انما نهي النبي صلعم عن ذلك في
الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس وروي عنه انه راى رسول الله صلعم على
حاجته مستدبر الكعبة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال دخلت على
الرضا ع وفي منزله كنيف مستقبل القبلة لنا ان الاحاديث السابقة فانها دالة على التحريم مطلقا
واما استقبال ابن عمر ببوله فلا حجة فيه لاحتمال ان يكون صار اليه اجتهادا واخباره انه راى رسول
الله صلعم ليس بحجة لان القول ارجح من الفعل وقد اوردنا تحريم النبي ع لذلك نطقا وخبر ابن بزيع
عن الرضا لا حجة فيه لان الحكم ليس بالمخرج مستقبلا ولا مستدبرا بل الجلوس عليه الاستقبال
والاستدبار ولم يذكره وانما قال في الاصل على الاشبه لان في الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط
في الابنية خلافا على ما ذكرناه والتحريم ماخوذ من اطلاق الالفاظ المانعة لا النص على عين المسئلة
وكل حكم مستفاد من لفظ عام او مطلق او من استصحاب اسميته بالاشبه لان من ذهب التمسك بالظاهر
فالاحسن ما يطابق ظاهره فرع قال في المبسوط اذا كان الموضع مبنيا على الاستقبال والاستدبار
وامكنه الانحراف وجب وان لم يمكنه جلس عليه وكانه يريد مع عدم التمكن من غيره مسئلة
ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته ولا يجزي غسله فهو مذهب علمائنا لما رواه ابن ابي نصر

قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عم فقال
بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وما رواه زرارة
عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك عن الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة
واما تعين الماء فلانه فعليه اتفاق علمائنا خلافا للجمهور فانهم اجازوا الاستجمار ما لم يتعد المخرج لنا
ما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عم قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول
الا الماء وفي سند هذه الرواية ابان بن عثمان وهو ضعيف غير انها مقبولة بين الاصحاب والنظر
يؤيدها لان ذلك مقتضى الدليل ويؤيد هذا ايضا رواية زرارة عن ابي جعفر عم ولان الماء متعين
لازالة النجاسة والحاق غيره به منفي بالاصل وانما جاز ... على استنجاء موضع الغائط وعلى هذا
يسقط ما فرقا به الجمهور بين البكر والثيب لان الفرق متفرع على جواز الاستجمار في مخرج البول
فروع الاول يجوز ان يتوضأ قبل غسل مخرج البول وهو مذهب الثلثة واتباعهم ولو صلى
والحال هذه اعاد الصلوة ولم يعد الوضوء وقال ابن بابويه في كتابه من صلى فذكر انه لم يغسل ذكره
فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة لنا ما رواه علي بن يقطين عن موسى بن جعفر
عم في الرجل يبول ولا يغسل ذكره حتى يتوضأ فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ولان وجود النجاسة
على البدن لا ينافي رفع الحدث ومع عدم المنافاة يلزم جواز الوضوء مع وجودها فان احتج ابن بابويه
بما رواه سماعة عن ابي عبد الله عم قال قلت كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك فالجواب الطعن في السند فان الراوي محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن زرعة عن سماعة واحاديث محمد بن عيسى عن يونس منع العمل بها ابن بابويه
عن ابن الوليد وزرعة وسماعة واقفيان فكان العمل بالسليم اولى فاما رواية هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة
ففي طريقها احمد بن هلال وهو ضعيف مع ان العمل على خلافها متعين. الفرع الثاني اذا
لم يجد الماء لغسل المخرج او تعذر استعماله لمانع كالجرح اجزأه مسحه بما يزيل عين النجاسة كالحجر
والخزف والكرسف وشبهه لان ازالة عين النجاسة واثرها واجبة فاذا تعذر ازالتهما تعين ازالة
العين. الثالث لا يجب غسل الاحليل مما يخرج منه عدا البول والمني والدم سوا كان الخارج جامدا
كالحصى والدود او مايعا كالمذي والودي ورطوبة الفرج والحقنة اذا خرجت خالية لان الاصل الطهارة
والتنجيس موقوف على التوقيف وهو منتف هنا ولا يقال الخارج من محل ... النجاسة ولان المجرى

يجتني

ينجس بملاقاة النجاسة فينجس بما يمر به لانا نمنع ذلك ونطالب بالدلالة عليه فان المجاري لا ينجس
ويؤيد ذلك قولهم في المذي من منزلة البصاق. الرابع لو دب الى فرج المرأة مني من ذكر او
انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل وجرى مجرى نجاسة لاقت المخرج في انه يجب غسله كما يجب غسل
النجاسة. الخامس الاغلف ان كان مرتتقا كفاه غسل الظاهر من موضع الملاقاة وان امكن كشفها
كشفها اذا بال وغسل المخرج وان لم يكشفها عند الملاقاة فهل يجب كشفها لغسلها فيه تردد لانه شبه نعم لانها
تجري مجرى الظاهر. مسئلة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وهو مذهب الشيخين وقال ابو الصلاح
اقل ما يجزي ما ازال عين البول عن راس فرجه ولم يقدره لنا ما رواه نشيط بن صالح عن
ابي عبد الله عم سالته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل
ويؤيد هذا ما روي عن الصادق عم ان البول اذا اصاب الجسد يصب عليه الماء مرتين ولان غسل
النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسلت بمثليها اما رواية
نشيط ايضا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال يجزي من البول ان تغسل بمثله فمقطوعة
الشيء فالعمل بالاولى احوط وقال الشيخ في التهذيب ويمكن ان تحمل الرواية على ان المراد به يغسل بمثل البول
لا بمثل ما على الحشفة وهو اكثر من مثلي ما على الحشفة والتأويل ضعيف لان البول ليس بمغسول وانما يغسل
منه ما على الحشفة. مسئلة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى ينقى هذا الا ان لم يتعد المخرج تخير بين
الحجارة والماء ولا يجزي اقل من ثلثة ولو نقي بما دونها وهذه الجملة تشتمل بحوثا الاول الاستنجاء واجب عند
علمائنا وقال ابو حنيفة لا يجب اذا لم يتعد لما روى ابو هريرة عن النبي عم قال من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه واقل الوتر واحد وقد ازال الحرج بتركه لنا ما رواه الجمهور عن النبي
عم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي وقال عليه السلم لا يستنجي احدكم
بدون ثلثة احجار وفي رواية ابن المنذر لا يكفي احدكم دون ثلثة احجار والامر يقتضي الوجوب
وخبر ابي حنيفة يقتضي رفع الحرج عمن لم يوتر ولا يلزم منه رفع الحرج عمن لم يستنج ولا يقال
ما رويتموه خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا يعمل به لانا نقول يعضده عمل اكثر الصحابة وما دل على
وجوب ازالة النجاسة عن البدن ولان مستند الخصم في جواز تركه خبر واحد ايضا وفيه احتمال ايضا
فيكون العمل بخبرنا اولى وروى الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله عم وروى يونس بن يعقوب قلت
لابي عبد الله عم الوضوء الذي افترضه الله على العباد ان جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب

الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين. البحث الثاني قال اذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء وهو
مذهب اهل العلم روى الجمهور عن علي عليه السلم كنتم تبعرون بعرا وانتم اليوم تثلطون ثلطا
فاتبعوا الحجارة الماء وقوله عم يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم تتجاوز محل العادة ولان الماسح للنجاسات
بالاحجار لا يزيل العين والاثر فيقتصر عليه لمكان ... وزوال النجاسة به على اليقين. البحث الثالث اذا لم يتعد
المخرج تخير بين الحجارة والماء والجمع افضل وهو اجماع الا ما حكي عن سعد بن ابي وقاص وابن
الزبير فانهما انكرا الاستنجاء بالماء لنا ما رواه الجمهور عن انس قال كان النبي عم يدخل
الخلاء فاحمل انا وغلام اداوة من ماء فيستنجي بالماء ولان الماء ابلغ في التطهير من الحجارة لازالة العين
والاثر وروى الاصحاب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله يا معشر الانصار قد احسن الله
عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الاستنجاء بالماء البارد
يقطع البواسير. البحث الرابع لا حد لما يستنجي به من الماء الا الانقاء وقال سلار حده ان يصر
الموضع لنا ما رواه ابن المغيرة عن ابي الحسن عم قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه
ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ولان المراد ازالة النجاسة عينا واثرا فيقف الاستعمال على
تحصيل الغرض ولان ما ذكره سلار تختلف بحسب اختلاف حرارة المياه وبرودته فيسقط اعتباره. البحث
الخامس لا يجزي اقل من ثلثة احجار وان نقي بدونها خلافا لداود ومالك فانهما اعتبرا الانقاء لا العدد
لنا ما روي من قوله عم لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار وما رواه الاصحاب عن زرارة عن ابي جعفر
عم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان تمسح العجان ولا تغسله ولان الحجر لا يزيل النجاسة بل لا
بد من ان يبقى شيء منها في المحل ومقتضى الدليل المنع من استصحابها في الصلوة لان قليل النجاسة عندنا
ككثيرها في المنع فيقف الجواز على موضع التقدير الشرعي. فروع الاول ان لم ينق الموضع بالثلثة
استعمل ما زاد حتى ينقى وهو اجماع لكن يستحب الا يقطع الا على وتر لما روي عن علي عم عن رسول الله
عم اذا استنجى احدكم فليوتر وترا اذا لم يجد الماء والى رواية من المشاهير. الثاني اثر النجاسة بعد
استعمال الثلثة وزوال العين معفو عنه وهو اجماع ولا يحكم بطهارة المحل قال الشافعي وابو
حنيفة لانه مسح النجاسة فلا يطهر محلها كالباقي ... لنا قوله عم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما
لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما ولان اكثر الصحابة اقتصروا على الاستجمار مع توقيهم
من النجاسات ولو لم يطهر المحل لما اقتصروا عليه. الثالث كيف حصل الانقاء بالثلثة جاز ولو استعمل
كل حجر في جزء والافضل مسح المحل كله بكل حجر وبه قال الشيخ ره لان امتثال الامر بالاستنجاء بالثلثة متحقق

على

على التقديرين لا يقال اذا اقتصرت على المحل جرت مجرى المسحة الواحدة لان المسحة الواحدة لا تتحقق
معها العدد المعتبر. الرابع لا يجب استنجاء مخرج الغائط الا مع خروج نجاسة منه كالغائط والدم
او ما يخرج متلطخا بالنجاسة ولو خرج دودا او حصا او حقنة طاهرة لم يجب الاستنجاء لانه
لا يجب ازالة ما ليس بنجس وسنبين طاهرية رطوبات البدن عدا ما ذكرناه نعم لو احتقن بنجاسة
فخرجت وجب الاستنجاء منها. الخامس لا يجزي الحجر ذو الشعب وان استعمل جميعه وقال في المبسوط
يجزي عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لنا قوله عم لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار
وقول ابي جعفر عم جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ولا يمكن ان يقال المراد بالاحجار المسحات
كما يقال ضربته ثلثة اسواط والمراد ثلث ضربات ولو بسوط واحد ولعل الفرق يدرك بادخال الباء
واذا غسل الحجر المستعمل او اصابته نجاسة مايعة فجففته الشمس قال في المبسوط يجوز الاستجمار به
وهو حسن وكذا لو كسر الحجر ثلثا ثم استعمل الطاهر منه. مسئلة ويجوز ان يستعمل الخرق
بدل الاحجار قال الشيخ ره الاستنجاء بالجلود الطاهرة وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فانه جائز وقال
في الخلاف يجوز الاستنجاء بالاحجار وغير الاحجار اذا كان منقيا غير مطعوم مثل الخرق والخشب
والمدر وغير ذلك واستدل بالاجماع وبرواية ... عن زرارة قال يستنجي من البول ثلث مرات ومن
الغائط بالمدر والخزف وقال علم الهدى في المصباح يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام مقامها من المدر
والخزف وقال داود لا يجوز بغير الاحجار لانها رخصة فوجب الاقتصار على موضع الترخيص لنا
ما روي عن النبي عم وليستطب بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب وما رواه الاصحاب
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم قلت للاستنجاء حد قال لا ينقى ما ثمة وهو على الاطلاق وروى
زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان الحسين عم يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل. فروع
الاول لا يجزي الزجاج كالحجر الصقيل والزجاج لانه لا يزيل العين. الثاني لا يجوز بالمطعوم
كالخبز والفاكهة لان له حرمة تمنع من الاستهانة به ولان طعام الجن منهي عنه وطعام اهل
الصلاح اولى بذلك النهي. الثالث لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة كورق المصحف وكتب الفقه
واحاديث النبي عم لان فيه هتكا لحرمة الشرع. الرابع اذا استنجى بالخرقة الصفيقة التي لا تخرقها
النجاسة فان قلنا الحجر الواحد ذو الشعب يجزي جاز استعمالها من الجانب الاخر وان لم نقل وكانت
النجاسة تخرقها لم يجز استعمالها نعم لو كانت طويلة فاستعمل طرفها امكن استعمال الاخر
ثم تعلق بعد قطعه على قولنا ولا معه على القول الاخر. مسئلة ولا يستعمل الروث ولا العظم

ولا بالحجر المستعمل اما العظم والروث فعليه اتفاق الاصحاب خلا ابي حنيفة مطلقاً وقال مالك
يجوز بالطاهر دون النجس لنا ما رواه عن قوله عليه السلام لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فانه زاد
اخوانكم الجن وروى الدارقطني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي بعظم او روث وروى الاصحاب
عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم والبعر والعود
قال اما العظام والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء
من ذلك واما الحجر المستعمل فاردنا بالمنع الاستنجاء بموضع النجاسة منه لانه ينجس المحل بغير
نجاسته المحققة اما لو كسر واستعمل المحل الطاهر منه جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بغسل
او غيره وفي بعض اخبارنا عن ابي عبد الله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار
ويتبع بالماء لكن الخبر مقطوع السند ويحمل الاتباع بالماء على الفضيلة فرع كما قلنا لا
يجوز استعماله اما لحرمته او النجاسة لو استعمله هل يطهر المحل الاشبه لا لان المنع من استعماله
شرعي فيقف زواله على الشرع واستدل الشيخ رحمه الله في ط بانه استنجاء منهي عنه والنهي يدل على
فساد المنهي عنه مسئلة يستحب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والتسمية وعليه اتفاق الاصحاب
وروى علي بن اسباط مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه ويقول
سراً في نفسه بسم الله وبالله لكن علي بن اسباط واقفي والحجة انه يأمن مع تغطية رأسه من وصول
الرائحة الى دماغه وذكر المفيد رحمه الله في المقنعة انها من سنن النبي عليه السلام وروى معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث
المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث
المخبث واماط عني الاذى وروى عن جعفر عليه السلام عن النبي عليه السلام انه قال اذا انكشف احدكم لبول او
غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره ولان التسمية تعصم من الشيطان والكنيف من
مواطنه وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج ليكون فرقاً بين دخول المسجد
والخروج منه ولم اجد لهذا حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن ه والاستبراء
وفي كيفيته اقوال قال المفيد في المقنعة اذا اراد الاستبراء مسح باصبعه الوسطى تحت انثييه
الى اصل القضيب مرتين او ثلثاً ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد
قوي من اصله الى رأس الحشفة مرتين او ثلثاً ليخرج ما فيه من بقية البول وقال الشيخ في ط
اذا اراد ذلك مسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلثاً ومسح القضيب ونتره ثلثاً وقال علم

الهدى ويستحب عند البول نتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وكلام الشيخ ابلغ في الاستظهار
وروى حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر
اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك فليس من البول
ولكنه من الحبائل فرع اذا استبرأ ثم تجدد بعده بلل لم يجب منه اعادة الوضوء وكان طاهراً
لقول ابي عبد الله عليه السلام فليس من البول ولكنه من الحبائل وهي عروق الظهر ولان مع الاستبراء
لا يبقى في المجرى بول فيكون الخارج طاهراً ولو لم يستبرئ وتطهر ثم رأى بللاً لعاد الوضوء ولو
كان صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلاة لاستكمال شروطها المعتبرة ويعيد الوضوء لتجدد الحدث
وعليه غسل الموضع مسئلة والدعاء عند الدخول وعند التطهر الى الماء وعند الاستنجاء وعند
الفراغ اما الدعاء عند الدخول فلما رواه ابو بصير عن احدهما قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله
من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واما عند التطهر فلما روي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن امير المؤمنين قال قال لابن الحنفية ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاكفأه بيده اليسرى على اليمنى وقال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم استنجى وقال اللهم حصن فرجي
واعفه واستر عورتي وحرمها على النار ثم تمضمض واما دعاء الفراغ فروى معاوية بن عمار قال
اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله
رب العالمين وروى ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال
الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى في جسدي قوته واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثاً مسئلة
الجمع بين الاحجار والماء مستحب وان تعدى الغائط والاقتصار على الماء افضل من الاحجار ان لم
يتعد اما الاول فلانه جمع بين مطهرين بتقدير الا يتعدى واكمال في الاستظهار بتقدير التعدي
ويؤيده من الحديث ما روي مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء واما الاقتصار على الماء مع عدم التعدي فلانه اقوى المطهرين لانه يزيل
العين والاثر بخلاف الحجر وقوله عليه السلام اذا استنجى احدكم فليوتر بها وتراً اذا لم يكن الماء ويفهم من فحوى
الحديث اختصاص الماء بالاولوية وروى الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد ان يستنجي بدأ
بالمقعدة ثم بالاحليل مسئلة ويكره الجلوس للحدث في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت
الاشجار المثمرة الى آخر الباب روى عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين
يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن وروى

ان ابا حنيفة سأل ابا الحسن موسى عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط
الانهار ومساقط الثمار وفيء النزال ولا تستقبل القبلة ببول ولا غائط وارفع ثوبك وضع حيث شئت
وروى السكوني عن جعفر عن آبائه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه
وهو يبول وعن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل
به وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من
الارض او الى مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول وسئل الحسن بن علي
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروي في بعض الاخبار
المرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال
ان للماء اهلاً وقد روى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره
ان يبول في الراكد ولا تنافي بين الروايتين لان الجواز لا ينافي الكراهية والسواك يكره على الخلاء
قيل لانه يورث البخر وروى علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل
يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قلت اسم محمد قال لا بأس وروى سنان
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ
وفي رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال
لم يرخص في الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية واما جواز ذكر الله فلما رواه سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى قال يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري
حسن على كل حال واما حال الضرورة فلما في الامتناع من الكلام من الضرر المنفي بقوله تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج واما كراهيته في مواطن الهوام لما لا يأمن معه من خروج ما يؤذيه او يرد عليه
النجاسة وكراهية الاستنجاء باليمين لما فيها من المزية على اليسار وانما كره الاكل والشرب لما يتضمن
من الاستقذار الدال على مهانة نفس معتمده الثالث في كيفية الوضوء مسئلة النية شرط
في صحة الطهارة وضوءاً كانت او غسلاً او تيمماً وهو مذهب الثلثة واتباعهم وابن الجنيد ولم اعرف
لقدمائنا فيه نصاً على التعيين وانكره ابو حنيفة في الطهارة المائية والحسن الشافعي مطلقاً محتجاً
بقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر النية ولان الماء مطهر مطلقاً فاذا استعمل في مواضعه
وقع موقعه بخلاف التيمم فان التراب انما يصير مطهراً اذا قصد به اداء الصلوة لنا ما رواه
النبي عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقد روى جماعة من اصحابنا مرسلة وما رواه الاصحاب عن الرضا عليه السلام

قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ولابي حنيفة في الآية لانها
تقتضي القصد الى الصلوة اذ هذا هو المفهوم من قولك اذا لقيت الامير فالبس اهبتك معناه
للقائه وكذا قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا معناه فحققوا النية اي للصلوة وقوله الماء مطهر مطلقاً قلنا
هو موضع النزاع اما في ازالة الخبث فمسلم واما في رفع الحدث فممنوع ومحلها القلب لانها ارادة
ومحل الارادة القلب ويشترط استحضار نية التقرب لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
ولا يتحقق الاخلاص الا مع نية التقرب وينبغي استباحة الصلوة او رفع الحدث ومعناهما واحد
ومعناه ازالة المانع او استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة كالطواف لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
اي للصلوة ولا فرق بين ان ينوي استباحة صلوة بعينها او الصلوة مطلقاً وفي اشتراط نية
الوجوب او الندب تردد واشبهه الاقتصار على القصد الى الاستباحة والتقرب وان تتعين مقارنته لغسل
الوجه لانه بداية الطهارة فلو تأخرت وقع بعض غير منوي واستدامة حكمها وهو الا ينتقل الى نية تنافي الاولى
وانما اقتصر على الحكم لان استدامة النية مما يتعسر او يتعذر في الاكثر فاقتصر في الاستدامة على الحكم
التيسير فروع الاول لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثاً قيل لا يجزيه لانه لم ينو الاستباحة
فهو كما لو نوى التبرد والوجه الاجزاء لانه قصد الصلوة بطهارة شرعية الثاني لو نوى استباحة
ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ في ط لم يرتفع حدثه لانه
فعل ليس من شرطه الطهارة ولو قيل يرتفع حدثه كان حسناً لانه قصد الفضيلة وهي لا تحصل
من دون الطهارة وكذا البحث لو قصد الكون على طهارة ولا كذا لو قصد وضوءاً مطلقاً الثالث
لو نوى الجنب استباحة الاستيطان في المسجد او مس الكتابة ارتفع حدثه كان حسناً ولو نوى
الاجتياز ففي ارتفاع حدثه التردد الاول الرابع لو نوى قطع النية فما فعله اولاً صحيح وما فعله
مع قطعها فاسد ولو جددها واعاد ذلك القدر منضماً الى الاول صحت طهارته ما لم يطل الفصل
بحيث يخل بالموالاة فان اتفق ذلك بطل ما طهره واعاد اما في غسل الجنابة فيصح البناء مع تجديد النية
وان طال الفصل او تفرق لان الموالاة لا تشترط فيه الخامس لو شك في النية وهو في اثناء
الطهارة استأنف لانها عبادة شرطها ولم يتحقق السادس يستحب ابتداء النية عند غسل اليدين
للوضوء امام غسل الوجه ويتضيق اذا ابتدأ بغسل الوجه للوضوء لان غسل اليدين للوضوء من افعال
الوضوء فجاز ايقاع النية عنده السابع اذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد صح لانه فعل الواجب
وزيادة غير منافية الثامن لا تصح طهارة الكافر لتعذر نية القربة في حقه التاسع اذا وضأه غيره

فالمعتبر نيته لا نية الموضي لانه المخاطب بالطهارة **مسئلة** يجب غسل الوجه وطوله من
قصاص شعر الراس في الاغلب الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام والوسطى وهو
مذهب اهل البيت ع وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد ما بين العذار والاذن
من الوجه **لنا** رواية حريز عن احدهما قلت اخبرني عن الوجه الذي امر الله بغسله ان زاد
لم يوجر وان نقص اثم قال ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا ولان ما ذكرناه
متفق على انه من الوجه وما وراء العذار ليس كذلك فيقتصر على المتفق لانه متيقن تناول الامر
له بالغسل لا يقال الوجه من المواجهة لانا نبطل ما اقبل الاذنين **فروع الاول** الاجلح والانزع
لا يعتبران بانفسهما بل يغسلان ما يغسله مستوي الخلقة لانه من الوجه وان قصر عنه
الشعر وكذا الاغم وان تدلى **الثاني** لا يجب غسل ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من
العذار ولا يستحب غسل ما بينه وبين الاذن ولا يجب لان الوظايف الشرعية موقوفة على التشريع
ومع فقده فلا توظيف **الثالث** ما استرسل من اللحية طولا وعرضا لا يجب افاضة الماء عليه
لانها ليست من الوجه وقال الشافعي في احد قوليه يجب غسلها لما روي الجمهور ان رسول الله ص
راى رجلا غطى لحيته فقال اكشف وجهك فان اللحية من الوجه وجوابه ان اللحية اسم للعذارين
وما على اللحيين والذقن فلعل الاشارة الى الجملة لما كان بعضها من الوجه **الرابع** الاذنان
لا يغسل ما اقبل منهما ولا يمسح ما ادبر وقال الجمهور يمسح الاذنان لقوله ع الاذنان من الراس
وقال الزهري يغسل ما اقبل منهما ويمسح ما ادبر **لنا** ما روي زرارة عن ابي جعفر ع قلت ان
اناسا يقولون الاذنان من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما مسح ولا غسل والخبر
الذي اوردوه لا حجة فيه لانه لا يلزم من كونهما من الراس وجوب مسحهما ولا استحبابه لانا نبين
ان مسح الراس يختص المقدم **الخامس** لا يجب تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا الاهداب
كثيفا كان الشعر او خفيفا بل لا يستحب واطبق الجمهور على الاستحباب وقال ابن ابي عقيل ومتى خرجت
اللحية ولم يكثر فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يستيقن وصول الماء الى بشرته لانها لم تستر مع لبسها
لنا ما روي عن ابي المقدام بن معدي كرب انه وصف وضوء رسول الله ص فقال ثم غسل وجهه
ثلثا ثم غسل ذراعيه ولم يذكر التخليل فيكون التكليف به منفيا بالاصل ولان الوجه اسم لما ظهر
فلا يتبع المغابن وروي زرارة عن ابي جعفر ع قال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه

ولا ان يبحثوا عنه لكن يجري عليه الماء وكذا لو نبتت للمراة لحية لم يجب ايصال الماء الى تحتها كثيفة
كانت او خفيفة لما ذكرناه **السادس** لو نكس غسل وجهه خالف السنة وفي اجزائه قولان قال علم
الهدى ره يجزي لكن يكره وقال الشيخ لا يجزيه وهو الاشبه لان النبي ع لم ينكس وضوءه وفعله بيان
للمجمل فيكون واجبا ولقوله ع وقد اكمل وضوءه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اي بمثله
مسئلة ويجب غسل اليدين مع المرفقين مبتديا بهما ولو نكس فقولان اما غسل اليدين فبا
جماع المسلمين ولصفة وضوء رسول الله ص ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق واما دخول المرفقين
فعليه الاجماع خلا زفر ومن لا عبرة بخلافه **لنا** ما روي عن جابر قال كان النبي ع اذا توضا
ادار الماء الى مرفقيه ومن طريق الاصحاب ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سالت اباعبدالله ع
عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وروى
بكير وزرارة عن ابي جعفر ع في حكاية وضوء رسول الله ص ولا حجة له في قوله الى المرافق لانها
قد تاتي بمعنى مع فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الاية والخبر المتضمن لوصف وضوء رسول الله
فروع الاول لو نكس غسلهما فالبحث فيه كما في الوجه والاشبه انه لا يجزي لان النبي ع لم يستقبل
شعر يديه وقال علم الهدى في الانتصار والمصباح يكره ولا قول لنا بالمنع **الثاني** اقل الغسل ما يحصل
به مسماه ولو دهنا ولا يجزي ما يسمى مسحا لانه لا يتحقق معه الامتثال **الثالث** من قطعت يداه
من المرفقين سقط عنه غسلهما ويستحب مسح موضع القطع بالماء ولو قطعت احديهما غسل
الاخرى فلو بقي المرفق وجب غسله ولو قطع من دونه غسل ما بقي لان غسل الجميع بتقدير وجوده
واجب فاذا زال البعض لم يسقط الاخر **الرابع** من خلق له يد زائدة او اصبع زائدة او لحم مبسطة
دون المرفق وجب غسل تلك الزيادة لانها من جملة الذراع ولو كانت فوق المرفق لم يجب وكذا لو
تدلت لحمة من غير موضع الفرض الى موضع الفرض متصلة به غسلت كما تغسل الاصبع الزائدة
الخامس الوسخ تحت الظفر المانع من وصول الماء يجب ازالته اذا لم يكن فيه ضرر ولا مشقة
يمكن ازالته من غير مشقة **مسئلة** ويجب مسح مقدم الراس ببقية البلل بما يسمى مسحا
وقيل اقله ثلث اصابع اما وجوب مسح الراس فعليه اجماع المسلمين ولقوله تعالى وامسحوا برؤسكم
واما اختصاص مقدم الراس بالمسح فعليه اجماع الاصحاب خلافا للجمهور **ولنا** ما رووه عن
المغيرة بن شعبة ان رسول الله ص مسح بناصيته وان عثمان مسح مقدم راسه مرة واحدة
ولم يستانف له ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله ص ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن

مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه واما انه يجزي ما يسمى مسحا فهو الذي
ذكره الشيخ في المبسوط وقال لا يتحدد بحد وقال في الخلاف الافضل ما يكون مقداره ثلث اصابع
مضمومة وحكي الطحاوي عن ابي حنيفة يجب مقدار ثلث اصابع وبه قال علم الهدى في
مسايل الخلاف وابن بابويه وقال علم الهدى في المصباح بالاستحباب كما قلناه **لنا** قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم والمراد البعض ولا حد له شرعا فيقتصر على ما يتناوله الاسم ومن طريق الاصحاب
ما رواه بكير وزرارة عن ابي جعفر ع قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزاك **مسئلة** لو استقبل الشعر في مسح الراس قال في المبسوط يجزيه لانه
ماسح وقال في النهاية والخلاف لا يجزي **لنا** قوله تعالى وامسحوا برؤسكم والامتثال يحصل بكل واحد
من الفعلين ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ع قال لا باس بمسح
الوضوء مقبلا ومدبرا واما وجه الكراهية فللتفصي من الخلاف **مسئلة** ويجوز على البشرة
وعلى شعر البشرة ولا يجوز على حايل كالعمامة والمقنعة وهو اتفاق منا بل يدخل الرجل يده تحت
العمامة والمراة تحت القناع ويتحتم ذلك في المغرب والصبح وقال احمد يجوز **لنا**
انه اخل بالمسح على موضع الفرض فلم يجز ولانه لا يسمى ماسحا على موضعه كما لا يسمى من مسح على خرقة موضوعة
على موضع الفرض ومنع المسح على العمامة اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد عن الحسين
قلت لابي عبدالله ع رجل توضا وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة فقال ليدخل اصبعه **مسئلة**
يجب ان يمسح راسه ببقية البلل ولا يجوز ان يستانف لمسح راسه ولا لمسح رجليه ماء جديدا
وخير مالك بين المسح ببقية البلل والاستيناف واوجب الباقون الاستيناف اما ان الاستيناف
غير واجب فلما رووه عن عثمان بن عفان حين حكى وضوء رسول الله ص انه مسح مقدم راسه
بيده مرة واحدة ولم يستانف له ماء جديدا وفعله ع هنا بيان للمجمل فيكون واجبا ومثل ذلك
روي من طريق الاصحاب ولا بكير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله ع حين وصفا وضوء رسول
الله ص واما ان المسح ببقية البلل شرط في صحة الطهارة فهو اختيار الثلثة واتباعهم وفتوى الاصحاب
اليوم وذكر البزنطي في جامعه عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال حكى لنا وضوء رسول الله
وقال ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ثم قال احمد البزنطي وحدثني المثنى عن زرارة وابي حمزة
عن ابي جعفر ع مثل حديث جميل في الوضوء الا انه في حديث المثنى ثم وضع يده في الاناء فمسح راسه
ورجليه وروي معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قلت ابجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال

براسه لا فقلت اماء جديد فقال براسه نعم وعن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن مسح
ما في يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح قال في التهذيب ذلك على التقية
وقال ابن الجنيد اذا كان بيد المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله
اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه وكذا
يستحب ان وضا وجهه ويديه مرتين مرتين وهذا تصريح منه بجواز الاستيناف دليلنا على
وجوب المسح ببقية البلل انه عليه السلام مسح ببقية البلل وفعله ع بيان للمجمل فيجب وهو معارض
بالاحاديث المبيحة للاستيناف لكن القول بوجوب المسح ببقية البلل اولى في الاستيناف لانه اشغال
للعبادة ويمكن ان يقال الامر بالمسح مطلق والامر المطلق للفور والاتيان به ممكن من غير استيناف
ما لو يجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ولا يلزم مثله في غسل اليدين لان الغسل يستلزم استيناف
الماء **فروع الاول** لو ذكر انه لم يمسح فان لم يبق في يده نداوة اخذ من لحيته ولا شفار
عينيه وحاجبيه ولو لم يبق نداوة اعاد الوضوء **الثاني** يمسح ببقية البلل سواء كان من الغسلة
الاولى او الثانية **الثالث** لا يمسح على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الراس من غير شعر المقدم
لانه حايل اخر وهي **الرابع** من غسل موضع المسح لم يجزيه لانهما فرضان متغايران في نظر الشرع
فلا يجزي احدهما عن الاخر **الخامس** ليس من السنة مسح الاذنين ولا غسلهما وخالف الجمهور في
ذلك **لنا** قوله فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم وقد بينا حد الوجه وما يجب من مسح الراس
وهما خارجان عنه وما رواه الجمهور في صفة وضوء رسول الله ص فانه لم يذكر الاذنين ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر ع ان اناسا يقولون ان الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح **السادس** لا يستحب مسح جميع الراس لانه كلفة لم يوظفها الشرع فسقط
اعتبارها **مسئلة** يجب مسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم اما وجوب المسح فعليه علماء
اهل البيت اجمع وقال به من الصحابة عبدالله بن العباس ومن الفقهاء ابو العالية وعكرمة وال
شعبي وحكي عن الحسن وابن جرير الطبري التخيير بين المسح والغسل واوجب الباقون
من الجمهور غسلهما **لنا** قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم لا يقال الجر على الجوار لان الاعمال بالجوار
لا يقاس عليه ولانه لا تكون مع واو العطف ولا في موضع الاشتباه ولا يقال كما قرئ بالجر قرئ بالنصب
وهو معطوف على الايدي لانا نمنع ذلك لان قراءة الجر توجب المسح فلو كان بالعطف على الايدي لزم التناقض
في الحكم ولا يرد علينا مثله لانا نحمل قراءة النصب عطفا على موضع برؤسكم فتخرج القراءتان الى معنى واحد

بعيد وحيث والعطف على الموضع معروف في العربية كالعطف على اللفظ وليس كذلك المجاورة
لانها من الاعمال الشاذة ويدل عليه ايضا ما رواه الجمهور عن يحيى بن عطا عن ابيه عن اوس
ابن ابي اوس الثقفي انه رأى النبي عليه السلام اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه لا يقال كان
هذا في بدو الاسلام لانا نقول هذا تسليم للتشريع وادعاء للنسخ ونحن نمنعه لما روي عن علي عم
انه مسح على نعليه وقدميه ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى وما روي عن ابن عباس انه قال ما اجد
في كتاب الله الا غسلتين ومسحتين وعن انس بن مالك انه ذكر له قول الحجاج اغسلوا القدمين ظاهرهما
وباطنهما وخللوا ما بين الاصابع فقال انس صدق الله وكذب الحجاج وتلا هذه الاية فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وحكوا عن الشعبي انه قال الوضوء مغسولان
وممسوحان فالممسوحان يسقطان في التيمم ورووا عن ابن عباس عن النبي عم انه توضأ ومسح رأسه واذنيه
مرة ثم اخذ كفا من ماء فرش على قدميه وهو متنعل ومن طريق الاصحاب ما رواه غالب بن هذيل
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عم وروى زرارة
قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فقال قال رسول
الله صلعم ونزل به الكتاب من الله سبحانه قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله يجب ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا ان المسح ببعض
الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين
فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح ببعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلعم للناس فضيعوه وما روي من
صفة وضوء رسول الله صلعم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انه غسل ذراعيه ثم مسح رأسه
وقدميه واحتج الجمهور بان عبد الله بن زيد وعثمان فانهما حكيا وضوء رسول الله صلعم وقالا
فغسل رجليه وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم رأى قوما يتوضؤن واعقابهم تلوح فقال ويل
للاعقاب من البول والجواب ان قول النبي عم ويل للاعقاب من البول ورواية عبد الله بن زيد
وعثمان معارضتان بما رويناه نحن وما رووه عن انس وعن عبد الله بن عباس فيكون ما ذكرناه
ارجح لمطابقته ظاهر القرآن ولان الغسل قد يكون للتنظيف لا للوضوء فيشتبه على الراوي يجب
المسح ولا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع
واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عم لنا ان مسح الرأس على بعضه والرجل معطوفة عليه
فوجب ان يكون لها حكمه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عم انه

مسح

مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك
وعندنا الكعبان هما العظمان الناتيان في وسط القدم وهما معقد الشراك وهو مذهب فقهاء
اهل البيت عم وبه قال محمد بن الحسن الشيباني من الجمهور وخالف الباقون في ذلك لنا ان
الكعب مأخوذ من كعب ثدي المرأة اذا ارتفع فهو بالاشتقاق انسب من عظمي الساق ولان القول
بعموم المسح مع ان الكعب غير ما ذكرناه منفي بالاجماع اما عندنا فلثبوت الامرين واما عند الخصم
فلانتفائهما ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر عم عن وضوء رسول
الله صلعم فوصف لهما ثم قالا له اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقالا
هذا ما هو قال هذا عظم الساق احتج الجمهور بقول ابي عبيد الكعب هو الذي في اصل القدم
ينتهي الساق اليه بمنزلة كعاب القنا وعن النعمان بن بشير كان احدنا يلصق كعبه بكعب صاحبه
في الصلوة وروي ان قريشا كانت ترمي كعبي رسول الله صلعم من ورائه والجواب انه لا يدل
ان ما ذكروه يسمى كعبا ولا يلزم من ذلك ان لا يسمى الناتي في وسط القدم كعبا فاذا ما روي عن
الباقر عم اولى فيجوز المسح مقبلا ومدبرا لقوله عم فامسحوا برؤسكم وارجلكم والامتثال يحصل بكل
واحد منهما ولقول ابي عبد الله عم لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا **فروع الاول** البحث في
استيناف الماء لمسح الرجلين كالبحث فيه لمسح الرأس **الثاني** قد بينا انه لا يجب استيعاب القدم
كله ويكفي ولو مسح بانملة من رؤس الاصابع الى الكعبين وهل يجزي لو لم يبلغ الكعب فيه
تردد اشبهه لا لقوله تع الى الكعبين فلا بد من الاتيان بالغاية وهل يجب استيعاب ادخال الكعب
في المسح الاشبه لا لرواية زرارة وبكير عن ابي جعفر **الثالث** من كانت قدمه مقطوعة سقط
عنه فرض المسح ولو بقي شيء من الكعب مسح عليه فان ذهب موضع المسح اصلا سقط فرضه
الرابع لو غسل موضع المسح اختيارا لم يجزه كما قلناه في الرأس وان فعله لتقية او خوف صح وضوؤه
ولو اراد التنظيف غسلهما قبل الوضوء او بعده ويجوز المسح على النعل وان لم يدخل يده تحت الشراك
لانها لا تمنع مسح موضع الفرض **مسئلة** لا يجوز المسح على الخفين ولا على ما يستر موضع الفرض
مع الاختيار وهو مذهب فقهاء اهل البيت عم خاصة لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم والحايل غير القدم ولانه لو كان الحايل على الوجه واليدين لم يصح الطهارة
اجماعا لعدم الامتثال فكذا في القدم عملا بمقتضى الدليل ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المسح على الخفين فقال سبق الكتاب الخفين وعن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله عم عن المسح على الخفين فقال لا تمسح احتجوا بما روي من طرق عديدة ان النبي عم مسح على
الخفين والجواب انها معارضة بما روي عن امير المؤمنين عم انه قال نسخ الكتاب المسح على الخفين
ومثله روي عن ابن عباس وروي عن علي عم انه قال ما ابالي امسحت على الخفين او على ظهر عير
بالفلاة ومثله روي عن ابي هريرة وعن عايشة انها قالت لان تقطع رجلاي بالمواسي احب
الي من ان امسح على الخفين ولو كان رسول الله صلعم فعله لما حصل من هؤلاء النكير ومع التعارض
يكون الترجيح لاخبارنا لانها مطابقة لما دل عليه ظاهر الاية ومراعاة ما يتم معه العموم القرآني
اولى وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلعم
وفيهم علي عم فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله
صلعم يمسح على الخفين فقال علي عم قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عم سبق الكتاب الخفين
انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلثة **فروع الاول** يجوز المسح على الخفين عند التقية او
لضرورة كالبرد وشبهه لان في ايجاب نزعه على هذه الحال اضرارا بالمكلف وحرجا وهما منفيان
ولما رواه ابو الورد قلت لابي جعفر عم ان ابا ظبيان حدثني انه رأى عليا عم اراق الماء ثم مسح على الخفين
فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي عم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من
عدو او تقية او ثلج تخاف على رجليك **الثاني** يسقط على هذا التقدير ما يشترطونه في جواز المسح لان
الجواز عندنا يتبع الضرورة فلا اعتبار بما سواها فلا فرق بين ان يكون لبسهما على طهارة او حدث
ولا يتقدر بما قدره المخالف بل ما دامت الضرورة سواء كان الملبوس جوربين منعلين او غير منعلين
وسواء كان الخف مخرقا او غير مخرق او كان جرموقا فوق الخف فانا نراعي في ذلك كله امكان المسح على البشرة
فان امكن وجب والا جاز المسح على ذلك كله فلو مسح وزالت الضرورة او نزع الخف استأنف لانها
طهارة مشروطة بالضرورة فتزول مع زوالها ولا تتم طهارته بالمسح مع تعذر الموالاة **الثالث** لا تفصيل
كما جاز المسح على الخف للضرورة فكذا يجوز على العمامة للضرورة ان فرضت **مسئلة** و
الترتيب واجب في الوضوء وشرط في صحته يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم بمسح الرأس
ثم بمسح الرجلين وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب لان العطف بالواو لا يوجب
الترتيب والامتثال يتحقق مع عدمه وروي عن علي عم وابن مسعود انه قال ما ابالي باي اعضائي بدأت لنا
ما نقل من كيفية وضوء رسول الله صلعم ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولانه عم قال ابدأوا بما بدأ الله به
ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال ابو جعفر عم كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين

ولا

ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به ابدأ بما بدأ الله به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه
ثم اعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل واما وجوب تقديم اليد
اليمنى على اليسرى فيدل عليه فعل النبي عم وقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ومن طريق الاصحاب
ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين فقال يغسل
اليمين ويعيد الشمال والجواب عما احتج به الحنفية ان سلم ان الواو لا تقتضي الترتيب لكن كما لا تقتضي
الترتيب لا تقتضي عدمه بل لا دلالة فيها على احدهما وقد وجدت دلالة على الترتيب فلا تكون الاية منافية
وما ذكروه عن علي عم وابن مسعود فانه معارض بما رووه عن علي عليه السلام انه سئل فقيل احدنا
يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء فقال لا حتى يكون كما امر الله تعالى ولا ترتيب بين الرجلين بل يجوز
ان يمسحهما دفعة وان يمسح اليسار قبل اليمين وبالعكس والافضل البداءة باليمين لقوله عم ان الله يحب
التيامن وانما قلنا بالجواز لقوله تعالى وارجلكم فجمع بينهما ولا يلزم مثل ذلك في الذراعين لوجود الدلالة
على الترتيب فيهما **فرع** لو بدأ بما خلا الاعضاء الى الوجه صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا والموالاة
باقية على وجهه حصل له مع الوجه اليد اليمنى فلو نكس ثالثا حصل له مع ذلك اليسرى وهكذا
ما دامت النية باقية والموالاة حاصلة ولو غسل اعضاءه دفعة حصل له الوجه ولو
كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلث حصل له غسل الوجه واليدين اما لو نوى الطهارة
ونزل الى ماء واقف دفعة حصلت له غسل الوجه ولو اخرج اعضاءه مرتبا الوجه واليدان
وافتقر الى مسح الرأس ثم مسح الرجلين ولو لم يرتب في الاخراج حصل له غسل الوجه ثم اليمين
من اليدين ثم خرجا **مسئلة** الموالاة شرط في صحة الوضوء وهو مذهب علمائنا اجمع وقال ابو حنيفة
والشافعي في احد قوليه ليست شرطا لنا ما رووه ان النبي عم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه
قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي عم ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه
غسل اللمعة ولان النبي عم تابع في وضوئه في ضمن الامر المجمل فيكون تفسيرا فيجب كوجوب المفسر ومن
طرق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عم ربما توضأت ونفد الماء فدعوت
الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد واحتج من لم يشترط التتابع بان الامر بغسل
الاعضاء مطلق والمطلق لا اشعار له بالموالاة وجوابه كما لا اشعار له بالموالاة فلا اشعار له بعدمها
لكن علم وجوب الموالاة بما ذكرناه من الادلة السليمة عن المعارض والموالاة هي ان لا يؤخر بعض الاعضاء
عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه وهو اختيار الشيخ وعلم الهدى في شرح الرسالة وقال الشيخ في الخلاف

يجب ان يتابع بين غسل الاعضاء ولا يفرق الا لعذر وكذا قال علم الهدى في المصباح وقال الشيخ
في المبسوط الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين الاعضاء فان خالف لم يجزئ والوجه وجوب المتابعة
مع الاختيار لان الاوامر المطلقة تقتضي الفور ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم اتبع وضوءك
بعضه بعضا لكن لو اخل بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء لان تحقق
الامتثال مع الاخلال بالمتابعة في غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا في الصحة فرق
لعذر فالصواب انه لا يجب اعادة الوضوء الا ان يجف جميع ما تقدم من ماء الاعضاء في الهواء
المعتدل لا العضو السابق على العضو المفرق خلافا لما فرض علم الهدى في المصباح ويدل على
ذلك الاتفاق على ان الناسي للمسح يأخذ من شعر لحيته واجفانه فان لم يبق في يده نداوة
وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا عرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد
فان الوضوء لا يتبعض وما رواه حريز عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل
في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل فروع لو جف
ماء الوضوء من الحر المفرط او الهواء المتحرك جاز البناء واستيناف الماء الجديد للمسح دفعا للحرج
مسئلة والفرض في الغسل مرة والثانية سنة والثالثة بدعة وهو اختيار الشيخ في ط وقال
ابن بابويه في كتابه من توضأ اثنتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع وقال المفيد الثالثة
كلفة ولم يصرح بالبدعة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الثالثة سنة ولم يستحب مالك ما زاد
على الفرض لنا ما رواه البخاري عن ابن عباس قال توضأ رسول الله ص مرة مرة ومن طريق
الاصحاب ما رواه عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلم
الا مرة مرة وما روى يونس بن عمار عن ابي عبد الله عم سألته عن الوضوء للصلوة فقال مرة
مرة ولان معها يحصل امتثال الامر بالغسل فتكون مجزية واما استحباب الثانية فلما رواه الترمذي
عن ابي هريرة ان النبي ع توضأ مرتين مرتين ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن وهب قال
سألت ابا عبد الله عم عن الوضوء فقال مثنى مثنى ومثله روى صفوان عن ابي عبد الله ع ولا يجوز
ان يراد بذلك الوجوب لما سبق من جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب وروى زرارة
وبكير انهما سألا ابا عبد الله عم عن وضوء رسول الله صم قلت الغرفة الواحدة تجزي الوجه قال نعم
اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله ولان الغسلة الواحدة ربما لا تحقق اليها الغسل فتكون
الثانية استظهارا واما كون الثالثة بدعة فلانها ليست مشروعة فاذا اعتقد التشريع اثم ولانه

يكون ادخاله في الدين ما ليس منه فيكون مردودا لقوله ع من ادخل في ديننا
ما ليس منه فهو رد ولا نحتج بالبدعة لان التنويع واستدل الجمهور بما روي عن ابن عمر قال توضأ رسول
الله صم مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف
الله له الاجر ثم توضأ ثالثة وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وجوابه ان الخبر في
طريقه مالك ولم يعمل به وهو امارة الضعف ثم هو معارض بما روي ابن عباس عنه ص انه توضأ
مرة وبما روي عن ابي هريرة انه توضأ مرتين ولو كان وضوءه ووضوء الانبياء لما اخل به وايضا
مع تسليمه لا يدل على استحباب الثلث في حق غيره لاحتمال اختصاصه بالثلث وتأثيره كغيره من
خصايصه ولا كذا في الثانية فانه اخبر انه وضوء من يضاعف الله له الاجر وهو على عمومه فروع
الاول من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يؤجر ولم يبطل وضوءه لان استحقاق الثواب بالعبادة
مشروط بايقاعها على الوجه المشروع ولم يحصل نعم لا يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء فيجوز
المسح به الثاني هل تبطل الطهارة لو غسل يديه ثلثا قيل نعم لانه يمسح لا بماء الوضوء والوجه الجواز
لانه لا ينفك عن ماء الوضوء الاصلي الثالث لو كان في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه
ورجليه جاز لان يده لا تنفك من ماء الوضوء ولم يضره ما كان على القدمين من الماء مسئلة
ولا تكرار في المسح وهو مذهب الاصحاب وقال الشافعي يستحب ثلثا لنا قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم والامتثال يحصل بالمرة الواحدة فالزيادة لم يثبت لها مستند ولما روي من حكاية وضوء
رسول الله صم عن عبد الله بن زيد وعلي ع وابن عمر انه ع مسح رأسه مرة ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع من حكاية وضوء رسول الله صم واحتج
الشافعي بما روي عن عثمن انه مسح برأسه ثلثا ثم قال رأيت رسول الله صم يفعل مثل هذا وجوابه
ان كثيرا من اصحاب الحديث روى عن عثمن انه غسل وجهه ثلثا ومسح رأسه ولم يذكر التكرار
كما روى ذلك البخاري ومسلم مسئلة ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة وجوبا ولو لم يمنع حركه
استحبابا وهو مذهب فقهائنا لان الغسل يتعلق بموضع الفرض فوجب ايصاله اليه فاذا لم يمكن
الا بالتحريك او الازالة وجب واما استحباب التحريك مع وصول الماء الى محل الفرض فطلبا للاستظهار
في الطهارة وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن المرأة عليها السوار والدملج قال تحركه حتى
يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق قال ان علم ان الماء لا يدخله فليحركه اذا توضأ مسئلة
والجباير تنزع ان امكن والا مسح عليها ولو في موضع الغسل وهو مذهب الاصحاب ولو لم توضع على طهر

يدل على ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم سئل عن الرجل يكون به القرحة فيعصبها بالخرقة ايمسح عليها
اذا توضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه فلينزع الخرقة ثم يغسلها وسألته
عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال اغسل ما حوله ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال في الجرح وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عم سألته عن الرجل اذا كان كسيرا كيف
يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره وليصل ولان ايجاب نزع الجباير واصابة
الموضع بالماء حرج على تقدير الضرر فيكون منفيا فروع آ ان امكنه وضع موضع الجباير في الماء
حتى يصل الى البشرة من غير ضرورة وجب ولا يمسح على الجباير لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يقتصر
على مسح الحايل الثاني اذا كانت الجباير على بعض الاعضاء غسل ما يمكن غسله ومسح ما لا يمكن ولو كان
على الجميع جباير ودواء يتضرر بازالته جاز المسح على الجميع ولو استضر تيمم ولو حلق رأسه وطلاه بالحناء ففيه
رواية محمد بن مسلم بجواز المسح على الحناء مطلقا والوجه مراعاة الضرر في المسح على البشرة الثالث
لو تطهر ثم زال الحايل ففي اعادة الوضوء تردد اشبهه الاعادة الرابع المضطر الى مسح الجباير لا يعيد
ما صلاه بطهارته لانها صلوة مأمور بها فتكون مجزية مسئلة ولا يجوز ان يولي وضوءه غيره اختيارا
هذا مذهب الاصحاب ولا يجزي لو فعل ومع الضرورة يجزي لنا قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
وايديكم وهو خطاب للمريد الصلوة والامر للوجوب فلا تسقط بفعل الغير ومع الضرورة يجوز
لانه يتوصل الى الطهارة بالقدر الممكن وعليه اتفاق الفقهاء فرع يجوز ان يجمع بين صلوات
كثيرة بوضوء واحد وخالف فيه اهل الظاهر ولو جدد الوضوء لكل صلوة كان افضل لنا ما روي عن انس انه
قيل له كيف كنتم تصنعون قال يجزي احدنا الوضوء ما لم يحدث وروي عن ابن عمر عن النبي صم من
توضأ على طهر كتب له عشر حسنات مسئلة ومن دام به السلس يصلي كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة وفيه
خبر قال الشيخ في ط ومن به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لا دليل
على وجوب تجديد الوضوء وحمله على الاستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعله في كيس ويحتاط
في ذلك وقال في الخلاف المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلوة
فريضة ولا يجوز ان يجمعا بوضوء واحد بين صلوتي فرض والوجه ما ذكره في الخلاف لان الحدث
فيعفى عنه عما وقع الاتفاق عليه وهو الصلوة الواحدة اما وجوب الاستظهار بالشداد فلما رواه
حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا
وجعل فيه قطنا وعلقه عليه وادخل ذكره فيه ثم يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يوخر الظهر

ويعجل العصر باذان واقامتين ويوخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل مثل ذلك
في الصبح وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى
مسئلة وكذا المبطون ولو فجأه الحدث في الصلوة توضأ وبنى والمبطون هو الذي به البطن
وهو الذرب فهو يتمكن من التحفظ من تجديد الوضوء لكل صلوة لان الغايط حدث فلا
يستبيح معه الا الصلوة الواحدة لمكان الضرورة اما لو تلبس بالصلوة متطهرا ثم فجأه الحدث تطهر
وبنى لان التخلص متعذر ولو استأنف الصلوة مع وجوده لم تظهر فايدة فلا يستمر الى اولى و
يؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته
فيتم ما بقي مسئلة وسنن الطهارة عشر وضع الاناء على اليمين والاغتراف باليمين وهو
مذهب الاصحاب اما وضع الاناء على اليمين فالمراد به الاناء الذي يغترف منه باليد لانه
امكن في الاستعمال وهو نوع من التدبير وروي عن النبي ص ان الله يحب التيامن في كل شيء
والاغتراف باليمين كذلك ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه زرارة وبكير عن ابي جعفر ع
انهما سألاه عن وضوء رسول الله صم فاستدعى بتور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغسل
وجهه بها والتسمية امام الوضوء مستحبة وهو مذهب العلماء عدا اهل الظاهر لقوله ع لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا والفاء للتعقيب فاقتضى نفي الواسطة
بين ارادة الصلوة وغسل الوجه وقوله ع اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا
ما اصابه الماء ولو كانت شرطا لكان الاخلال بها مبطلا فلم تتحقق طهارة شيء من الاعضاء ولانا
لا نسلم عدم الوجوب وما ذكروه من الحديث مطعون فيه قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا
له اسناد جيد ثم نقول لو صح لحمل على الاستحباب ولو احتج محتج بما رواه ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صم اعد صلوتك ووضوءك ثم
حكى ذلك فشكا الى امير المؤمنين عليه السلم فقال هل سميت حين توضأت فقال لا قال فسم على وضوئك
فسمى وصلى ثم اتى النبي صم فلم يأمره ان يعيد كان الجواب الطعن في السند لمكان الارسال ولو قال
مراسيل ابن ابي عمير يعمل بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا
ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم ولا يختص الاخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله
ولان النبي ص قد يهتم بالمندوب لما فيه من الفضيلة فتكون الاعادة على الاستحباب ولا يحتمل ان
يراد بالتسمية نية الاستباحة فان المسمى غير مذكور في الخبر وكيفية التسمية ما رواه زرارة

عن ابي عبد الله ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فتول هذا القرآن اعتمده كان حسنا
وان اقتصر على بسم الله تعالى اتى بالمستحب **مسئلة** وغسل اليدين من النوم والبول مرة ومن
الغائط مرتين قبل الاغتراف وهو مذهب فقهائنا واكثر اهل العلم وقال احمد يجب غسلهما
من نوم الليل ثلثا دون نوم النهار لنا الاصل عدم الوجوب وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وهو يدل على الاكتفاء بما تضمنته الاية وروى محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا
واما الاستحباب فلما رواه عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل
ان يدخلها الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من الغائط وثلث مرات من الجنابة وفي
رواية حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين
ومن الجنابة ثلثا واختلاف الاحاديث في المستحبات لا يقدح في استحبابها ويدل على الاستحباب
لا الوجوب وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها
في الماء قال نعم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه
فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان لم يكن اصابها قذر فليغتسل منه واحتج احمد بقوله ع اذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وجوابه
ان التعليل المذكور في الرواية يؤذن بالاستحباب والمضمضة والاستنشاق مستحبان في
الوضوء وقال اسحق يجبان لما روت عائشة ان رسول الله ص قال المضمضة والاستنشاق
من الوضوء الذي لا بد منه لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم ولم يجعل
بين الارادة والغسل فاصلة وظاهره الاجتزاء بالقدر المذكور وما روي عن النبي ع عشر من
الفطرة وذكر من جملتها المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص ويدل على
انهما سنة وما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة
انهما من الجوف وان يبدأ بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما فاعل يبدأ محذوف تقديره الرجل ودل
على الرجل ذكر المرأة ويدل على استحباب ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قال فرض الله على
النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وتحقيقه فرض فتقديره ومن له

المعين

معيني اوجب وعلى الاستحباب اتفق علماؤنا والدعاء عند غسل الاعضاء روى عبد الرحمن بن كثير
عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال انه تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي طيبات الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل
وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني
والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي
ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني يا ذا الجلال والاكرام ثم قال لولده محمد توضأ مثل وضوئي هذا من فضل ذلك
خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة والوضوء
بمد مستحب عندنا اهل البيت عليهم السلام والواجب ما يحصل به مسمى الغسل وقال ابو حنيفة لا يجزي في الوضوء
اقل من مد لنا قوله تع فاغسلوا وجوهكم وايديكم ومع تحقق الغسل يحصل الامتثال وان كان دون
المد ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل
من الجنابة والوضوء يجزي فيه ما جرى من الدهن الذي يبل الجسد ويدل على الاستحباب ما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع
ستة ارطال يعني بالمدني والسواك عند الوضوء مستحب بالاجماع خلا داود فانه اوجبه لنا قوله
ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وهو دال على عدم الوجوب ويدل على الاستحباب
قوله ع ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد وروى عبد الله بن ميمون القداح
قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وفي رواية المعلى بن خنيس قال
سألت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارأيت ان نسي حتى يتوضأ
قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والمعلى ضعيف وفي رواية ادنى السواك ان تدلكه باصبعك وروى
زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب ويتأكد استحبابه امام صلوة
الليل وهو اجماع ويكره الاستعانة في الوضوء لما رواه شهاب بن عبد ربه عن علي ع انه كان لا يدعهم
يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا ومثل ذلك روى الوشاء عن الرضا ع وقال احمد بن
حنبل اكره ان استعين على وضوئي احدا لان عمر قال ذلك ويكره التمندل منه ويريد بالتمندل مسح الاعضاء
عن الطهارة بالمنديل ذهب الشيخ الى ذلك في الجمل وقال في الخلاف لا باس بالتمندل من نداوة الوضوء وتركه

وريحانها

الدرد ذهاب الاسنان

افضل وقال الترمذي من الجمهور لم يصح في هذا الباب شيء وروى من طريق الاصحاب محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس **الرابع في الاحكام مسئلة**
من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وجهل السابق تطهر اما اذا تيقن الحدث وشك في
الطهارة فالاجماع على وجوب الاعادة ويؤيده ما روي عن النبي ص وقد سئل عن الرجل يخيل اليه
في الصلوة انه يجد الشيء فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق الاصحاب ما
رواه عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في
غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ولانه لو وجب الوضوء مع الشك المتجدد
لزم الحرج اذ الاغلب في الناس تطرق الشك اليهم وعدم الضبط الا من ايده الله والحرج منفي بالاية
لا يقال انه لم يعمل بالشك فلم لا يعمل بالظن لانا نقول الظن ليس بحجة ما لم يعتبره الشرع كالحكم
للحاكم لشاهد ظنه بصدق احد المتداعيين وليس ذلك الا لكونه رجوعا عن معلوم الى مظنون
واما اذا تيقنهما جميعا وشك في المتأخر فقد قال الثلثة ومن تبعهم يعيد الطهارة وعندي في ذلك
تردد ووجه ما قالوه ان تيقن الطهارة معارض بتيقن الحدث ولا رجحان فلا تجب الطهارة
لعدم التيقن لحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان حدثا
بني على الطهارة لانه تيقن انتقاله عن تلك الحالة الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار
متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بني
على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل **مسئلة** لو تيقن انه تطهر بعد الصبح وتيقن انه احدث
ولم يعلم السابق بني على الحال التي كان عليها قبل ذلك لانه ان كان قبل ذلك محدثا فقد تيقن الطهارة
المزيلة للحدث والحدث بعدها وتأخر الطهارة مشكوك فيه وان كان قبل ذلك متطهرا فقد
تيقن انه نقض تلك الطهارة بالحدث ثم توضأ لان التقدير انه طهارة ثانية عن حدث
ولو شك في يوم فلا يدري تطهر واحدث ام لا بني على ما قبل ذلك الزمان فان كان حدثا فهو باق عليه
او طهارة فكذلك لانه متيقن لما كان عليه وشاك في انتقاضه وقال في النهاية يعيد الطهارة وليس
بوجه ولم يبد حجته **مسئلة** ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال
الوضوء بعد انصرافه عن حالته بني على الطهارة وهذا اجماع ويؤكده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه
فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله

عليك

عليك وضوءه لا شيء عليك فيه ولان الشك بعد الانصراف لو كان معتبرا لا ينفك منه الا
في الاقل فيسقط اعتباره دفعا للحرج **مسئلة** ولو شك في شيء من افعال الوضوء قبل انصرافه
عن حال الوضوء اتى به وبما بعده لان الاصل عدم الاتيان به والحدث متيقن فيلزم الاتيان بالمشكوك
فيه بناء على اليقين وبما بعده تحصيلا للترتيب ويؤيده رواية زرارة المتقدمة **مسئلة** ولو
تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده سواء تيقن قبل انصرافه او بعده اما وجوب الاتيان فبالاجماع فقهاء
الاسلام واما اعادة ما بعده فتحصيلا للترتيب ويؤكده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا
نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه غسل يمينه وشماله
ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ **مسئلة**
ولو كان ماسحا ولم يبق على اعضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه ولو لم يبق نداوة استأنف الوضوء
اما وجوب ان يأخذ من لحيته واجفانه فلان المسح ممكن بنداوة الوضوء فيجب واما وجوب
الاعادة مع الجفاف فلما سبق من وجوب الموالاة ويؤكد الاخذ من شعر الوجه ما روي من طريق
الاصحاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك تركت شيئا من وضوئك
المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته واعد صلوتك ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك
من بللها فتمسح به مقدم رأسك **فروع الاول** من صلى صلوتين كل صلوة بوضوء وتيقن الحدث
عقيب احدى الطهارتين قال في المبسوط يعيد الصلوتين لانه لم يؤد واحدة بيقين والاقرب
انه ان كانتا متفقتين عددا اعاد صلوة واحدة بنية ما في ذمته وان اختلفتا عددا اتى بهما وكذا
البحث لو صلاهما بطهارتين بعد حدث عقيب الاولى ثم تيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين
الثاني لو توضأ وصلى ثم جدد من غير حدث ثم صلى وتيقن انه اخل بعضو من احدى الطهارتين
قال في المبسوط اعاد الاولى دون الثانية لانه ان كان الاخلال من الاولى فقد صحت الثانية وان
كان في الثانية فقد صحت الصلاتان بالطهارة الاولى وما ذكره الشيخ حق ان قصد بالثانية الصلوة
او الوضوء مطلقا وقيل هو حق ان لم يعتبر في الطهارة نية رفع الحدث او الاستباحة **الثالث** لو
توضأ عن طهارة ولم يحدث ثم صلى صلوة او صلوات ثم تيقن انه ترك عضوا من احدى الطهارتين
فان اشترطنا نية الاستباحة اعاد الصلوة لاحتمال ان يكون الترك من الاولى فلا يبيح الثانية لا
استباحة وان لم يشترط ذلك لم يعد لان موضع الترك في ايهما فرض صحت الصلوة بالاخرى والوجه صحة
الصلوة ان نوى بالثانية الصلوة لانها طهارة شرعية قصد بها تحصيل فضيلة لا تحصل الا بها **الرابع**

لو تطهر لخمس كل صلوة بوضوء وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات قال في المبسوط يعيد
الخمس ولو قيل يعيد اثنتين وثلثا واربعا كان حسنا لان المتيقن فساد واحدة لا غير فيكون كمن فاتته
صلوة من الخمس لا يدري ايها هي فانه يقضي صبحا ومغربا واربعا لانه ليس في ذمته الا صلوة
واحدة ونية التعيين تسقط هنا لعدم العلم وكذا لو تطهر لكل صلوة من الخمس عن حدث وتيقن
انه اخل بعضو في احدى الطهارات قال رحمه الله يعيد الجميع والبحث فيه كما في الاول مسئلة
ويعيد الصلوة لو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء هذا مذهب الثلثة وقال ابن بابويه يعيد
الوضوء ايضا لنا على اعادة الصلوة ان طهارة البدن من النجاسة شرط لصحة الصلوة ولم يحصل واما
انه لا يعيد الوضوء فلعدم المنافاة بين الوضوء ووجود عين النجاسة ويؤيده من طريق الاصحاب
ما رواه ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت
ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وعن علي
بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة
فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع لا يعيد الصلوة قال
الشيخ في التهذيب تحمل هذا على من لم يجد الماء وفي رواية سليمن بن خالد عن ابي جعفر ع
يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء قال الشيخ يحمل على الاستحباب لدلالة الاخبار المتقدمة وهو حسن
مسئلة ولو كان الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الاخر وهو اجماع لان وجوب غسل
المخرج بسبب الخارج فمع عدم الموجب يسقط الحكم ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال اذا بال الرجل ولم يخرج منه غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه
ان يغسل ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وهذه الرواية وان كانت رجالها فطحية فعليها العمل
مسئلة وفي جواز مس المصحف للمحدث قولان قال الشيخ ط ويكره للمحدث مس كتابة القرآن وقال
في الخلاف لا يجوز للمحدث والجنب والحائض ان يمسوا المكتوب من القرآن وعليه اجماع الفرقة
وكذا اختار في التهذيب وقال ابن بابويه لا يمس الجنب ومن ليس على وضوء القرآن ويمس الورق
وقال ابو حنيفة يجوز للمحدث لنا قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمراد النهي الخبري والمطهر
منفصل عن التطهير لا يقال المراد طاهرون عن الشرك ولان التطهير هو التنزه عن الادناس والملم
كذلك ويؤيده قوله تعالى في قصة لوط انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن اتيان الرجال وقوله تعالى

وازواج

وازواج مطهرة اي لا يحضن وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينقطع عنهن الحيض فاطلق
عليهن الطهارة وان كن محدثات لانا نقول انا نسلم ان المحدث يطلق عليه اسم الطاهر لا المتطهر وفي هذا
نقول المحدث اذا توضأ تطهر ولو كان متطهرا قبل الوضوء لما صح هذا الاطلاق لانه يكون تحصيلا
للحاصل وقوله اطلق على التي طهرت انها طاهر وان لم تغتسل بقوله حتى يطهرن يدل على كونها طاهرا وقوله يدل على
كونها متطهرة واما قصة لوط فتدل على ان التطهير امر زايد على كون الطاهر طاهرا ويؤكد ما قلناه من منع
المحدث مس القرآن ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عمن قرأ في
المصحف وهو على غير وضوء فقال لا بأس ولا يمس الكتابة وروى حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال يا بني اقرأ المصحف فقال لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق وهذه الاخبار لا تخلو
من ضعف ولا استدلال بالآية فيه احتمالات لكن مضمونها مشهور بين الاصحاب فالعمل بها احوط ويجوز
للمحدث لمس ما عدا الكتابة مثل مس الهامش والورق الخالي من الكتابة وحمل المصحف وتعليقه
على كراهية وهو مذهب فقهائنا خلافا للشافعي واحمد لنا دلالة الاصل وما تضمنته رواية حريز
المذكورة فروع الاول الصبي يمنع من مس الكتابة اما هو فلا يتوجه اليه التكليف فلا يتحقق النهي
في حقه الثاني في المسافرة بالمصحف الى ارض العدو تردد اشبهه الكراهية لئلا تناله ايدي المشركين
ولا بأس بالجنب والمحدث والحائض ان يمسوا احاديث النبي ع تمسكا بالاصل السليم عن المعارض الثالث المس هل
يختص بباطن الكف ام لا فيه تردد الاشبه الثاني نظرا الى اللغة واما الغسل ففيه الواجب والندب
فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في موجبه وكيفيته وحكمه الغسل بالفتح المصدر وبالضم
الاسم وقيل ما يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الرأس ذكره ابن السكيت والجنابة البعد قال الشاعر
ويقال اجنب الرجل وتجنب واجتنب من الجنابة ذكره الفراء وانما سمي جنبا لبعده عن احكام الطاهر
وسبب الجنابة امران الانزال والجماع مسئلة انزال المني موجب للغسل يقظة ونوما وعليه اجماع
المسلمين وقوله ع الماء من الماء وغالب احواله ان يخرج دافقا تقارنه الشهوة ويعقبه فتور البدن وقال
ابو حنيفة لا يجب الغسل الا ان يلتذ بخروجه لما روي ان امرأة سألت النبي ع عن المرأة ترى في المنام
مثل ما يرى الرجل فقال ع تجد لذة فقالت نعم فقال عليها ما على الرجل فرع اذا تيقن ان الخارج
مني وجب الغسل سواء خرج دافقا ام متثاقلا بشهوة وغيرها في نوم ويقظة لان خروجه سبب لايجاب
الغسل فمع تحققه منيا يجب الغسل للخبر ويؤكده ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
قال كان علي ع يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحديث المرأة لا ينفي موضع النزاع لان اعتباره باللذة

استعلام لما يشبه حاله لا لما يتيقن منه الثاني لو خرج ما يشتبه اعتبر بالدفق والدفق وفتور البدن
لان هذه صفات لازمة في الاغلب فمع الاشتباه تستند اليها ويؤكده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما
اذا اصاب الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس الثالث
المريض اذا وجد اللذة وفتر بدنه يكفي ذلك في الحكم بكون الخارج منيا وان لم يات دافقا لان قوة المريض
ربما عجزت عن دفقه ويؤكد ذلك ما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فلا يجد شيئا ثم يمكث فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا
شيء عليه قلت فما الفرق قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء
الا بعد الرابع لو احس بانتقال المني عن موضعه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل ولو خرج بعد ذلك وجب
لان الحكم متعلق بخروج المني ولو احس بانتقاله فامسك ذكره ثم خرج بعد ذلك لا مع لذة ولا فتور وان
تيقنه منيا وجب الغسل وان لم يتيقن لم يجب الخامس لو احتلم انه جامع وامنى ثم استيقظ فلم
ير شيئا لم يجب الغسل لانه لم يتيقن انزال المني وان رأى المني وجب لانه منه ويؤيد ذلك الاول ما
رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم الحسين بن ابي العلاء قال سألته عن الرجل يرى في المنام انه احتلم
فيجد الشهوة قال اذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل ويؤيد الثاني
رواية سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه
انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وسماعة وان كان واقفيا لكن عمل الاصحاب
على مضمون روايته هذه والنقل يؤيدها وروى الجمهور عن عائشة قالت سئل النبي ع عن الرجل
يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه
السادس لو استيقظ فرأى بللا لم يتحققه فلا غسل لان الطهارة متيقنة والحدث مشكوك السابع
لو رأى في ثوبه منيا فان كان يشركه فيه غيره لم يجب الغسل لاحتمال كونه من الشارك لكن يستحب
الغسل احتياطا ويقضي بان احدهما جنب ولو ائتم احدهما بصاحبه لم تصح صلوة المؤتم ولو كان
منفردا به اغتسل واجبا واما الذي يعيد من صلوته الاشبه ما صلاه من اخر نومة وقال
الشيخ في المبسوط يقضي كل صلوة من عند اخر غسل رفع به الحدث الثامن خروج مني
الرجل من المرأة بعد الاغتسال لا يوجب الغسل وكذا لو جامعها في غير القبل فدخل ماؤه الى الـ
ثم خرج لانه ليس منها ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

ع

ع عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا واما الجماع فاذا
كان في القبل والتقى الختانان وحده غيبوبة الحشفة وجب الغسل عليهما وان اكسل وهو ان يجامع
من غير انزال وعلى ذلك العلماء الا داود وقوما من الصحابة لنا ما روي عن عائشة عن رسول
الله ص اذا جلس بين شعبها الاربع فقد وجب الغسل وتعني بالشعب شعبتي رجليها وشعبتي
رجليها فرجها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي عليه السلم اذا
التقى الختانان وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم ومعنى الالتقاء
المحاذاة لا مماسة احدهما الاخر لان ختان المرأة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من
مخرج البول وفي ايجاب الغسل بالوطي في دبر المرأة قولان احدهما لا يجب ذكره في النهاية محتجا بما
رواه احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال في المبسوط لاصحابنا فيه روايتان وجزم علم الهدى
بايجاب الغسل وان لم ينزل وهو اشبه لنا قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا والتيمم بدل من الغسل او الوضوء فلو لم يجب الطهارة
باللمس مع وجود الماء لما وجب التيمم مع فقده ولان الدبر فرج اذ الفرج موضع الحدث قبلا كان او
دبرا والجماع في الفرج موجب للغسل بالاحاديث المشهورة وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما متى
يجب الغسل قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم ويؤيد ذلك ما روي من احتجاج علي
ع على الانصار اتوجبون الحد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وفي الوطي في دبر الغلام قولان
تردد اشبهه انه لا يجب ما لم ينزل وقال علم الهدى بالوجوب وان لم ينزل على الواطي والموطوء محتجا
بان كل من قال بايجاب الغسل في وطي المرأة دبرا قال به في الغلام ولم اتحقق الى الان ما ادعاه ولا
التمسك فيه بالاصل اما وطي البهيمة فقد قال في المبسوط والخلاف لا نص فيه فينبغي ان لا يتعلق
به غسل لعدم الدليل وقوله حسن وقال في المبسوط والخلاف بوجوب الغسل لو وطي ميتة من
الناس خلافا لابي حنيفة لنا التمسك باطلاق الاحاديث الدالة فروع الاول لو اولج في فرج خنثى
مشكل او اولج الخنثى ذكره فلا غسل لاحتمال كونه زيادة لا فرجا الثاني لو اولج بعض الحشفة فلا
غسل لان غيبوبتها شرط الوجوب عملا بالرواية الثالث الصبي اذا وطئ او الصبية اذا وطئت
هل يتعلق باحدهما حكم الجنابة فيه تردد والاشبه نعم بمعنى انه يمنع من المساجد ومس الكتابة
والصلوة تطوعا الا مع الغسل واما كيفية الغسل فواجبها خمسة النية وهي شرط في غسل الجنابة لانه

الاول

من الدليل في الوضوء ويجوز ابقاؤها عند غسل اليدين لانه نبّاً فعال الطهارة وتتضيق عند غسل الرجلين
بلا تعرّ جزء الغسل من النية ولا تسدامتها عزا فاقتصر على استدامة الحكم دفعاً للحرج وغسل البشرة
بما يسمى غسلاً ولو كان كالدهن اما وجوب الغسل فلقوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
والغسل اسم لاجراء الماء على الجسم ذكر ذلك علم الهدى في المصباح فقال وقيل انه يجري في الوضوء ما
جرى مجرى الدهن الا انه بد ان يكون مما يتناوله اسم الغسل والمسح ولا ينتهي في القلة الى ما يسلب الاسم
وما قاله الشيخ حسن لانه لو قصر عن مسمّى الغسل لما تحقق الامتثال ويؤيد ما ذكرناه ما رواه يعقوب
بن عمار عن ابي عبد الله عم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي
يبل الجسد ويجب تخليل ما لا يصل الماء اليه الا بالتخليل لان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة
فاذا لم يحصل الا بالتخليل وجب ويؤيده من الحديث ما روي حجر عن ابي عبد الله عم قال من ترك شعرة
من الجنابة متعمداً فهو في النار والترتيب واجب يبدأ بغسل رأسه ثم بيامنه ثم بياسره وهو اتفاق الاصحاب
ويدل عليه ما روت عائشة قالت كان رسول الله صلعم يخلل شعره فاذا ظن انه اروى بشرته افاض
عليه الماء ثلث مرات ثم غسل ساير جسده وعن ميمونة قالت وضع رسول الله صلعم وضوء الجنابة وساقت
الحديث حتى افاض على رأسه ثم غسل جسده وفعله هذا في ضمن الامر المطلق فيتبع تفسيراً او بياناً
هذا يدل على تقديم الرأس على الجسد ولا يدل على تقديم اليمين على الشمال لانا نستدل على تقديم اليمين
على الشمال بوجهين احدهما ما روي عن النبي عم انه كان اذا اتبدأ بدأ بمياسنه والثاني ان نقول بدأ
النبي صلعم بيامنه فيجب اما انه بدأ بيامنه فلوجهين احدهما ان الميامن افضل وهو عليه السلم
لا يخل بالافضل والثاني لو لم يبدأ بالميامن لكان البداءة بالمياسر اما واجباً او ندباً والقسمان منتفيان
فتعين انه بدأ بالميامن ويلزم البداءة بها لانه بيان لفعل واجب فيكون كالمبين في الوجوب ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه
شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن
وعلى منكبه الايسر فما جرى عليه الماء فقد اجزاه ولا علم ان الي واياتي دلت على وجوب تقديم
اليمين على الشمال لان الواو لا تقتضي ترتيباً فانك لو قلت قام زيد عمرو وخالد دل ذلك على تقديم
قيام زيد على عمرو واما تقدم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على
الشمال فيجعلونه شرطاً في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلثة واتباعهم **مسئلة** ويسقط الترتيب
بالارتماس في الماء وقال بعض الاصحاب يترتب حكماً **لنا** اطلاق الامر بالتطهير لا يستلزم الترتيب ولا
بالارتماس

ولا اصل عدمه فيثبت في موضع الدلالة ويؤيد ذلك ما رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا ارتمس الجنب ارتماسة واحدة اجزأ ذلك عن غسله **فروع الاول** قال
المفيد رحمه الله لا ينبغي ان يرتمس في الماء الراكد فانه ان كان قليلاً افسده وقال الشيخ في التهذيب الجنب
حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فيه لا في الماء الذي يحتمل فيه قبول النجاسة فقد قلت وقد تحرر هذا
في كتابنا فيما سلف **الثاني** لو اخل بالترتيب اتى بما اخل به وبما بعده تحصيلاً للترتيب المشترط ويؤكد
ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عم قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل
رأسه لم يجد بداً من اعادة الغسل **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى يبل جسده طهر لما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قلت أيجزي الجنب ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه
جسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وهذا الخبر مطلق
وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل **مسئلة** والمسنون سبعة الاستبراء وكيفيته ان يستبرئ
للبول بان يمسح اصل القضيب تحت الانثيين ويعصره الى رأس الحشفة ليخرج ما لعله باق فيه كذا ذكره
المفيد رحمه الله وهل هو واجب قال الشيخ ط نعم على الرجال وقال علم الهدى هو من سنن غسل الجنابة
وادابها وهو الاشبه **لنا** قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولان الاصل عدم الوجوب
ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الغسل مع الاخلال به لو رأى بللاً لانه لا تلازم بينهما وغسل اليدين ثلثاً
وهو اجماع الاصحاب وقد سلف سنده في باب الوضوء والمضمضة والاستنشاق عندنا سنتان
غير واجبين خلافاً لابي حنيفة واحمد **لنا** قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وقال
النبي صلعم المضمضة والاستنشاق من الفطرة وهو دليل الاستحباب ومن الاصحاب ما رواه عبد
الله بن سنان قال لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان وروى ابو بكر الحضرمي قال ابو عبد الله عليه السلم
ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف واما امرار اليد على الجسد فمستحب وهو اختيار فقهاء
اهل البيت عم وقال مالك هو واجب لقوله تعالى حتى تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا مع الدلك
لنا قوله صلعم لام سلمة انما يكفيك ان تحثي على رأسك الماء ثلث حثيات ثم تفيضي عليك الماء
فتطهرين ولان الاصل عدم الوجوب اما لو لم يصل الماء الى البشرة الا بالامرار وجب وكذا لو كان
على المغتسل شيء او ملحاً وجب ايصال الماء الى ما تحته وان لم يكن الا بنزعه وجب وان كفاه
التحريك اقتصر وكذا يجب تخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء ولو وصل من دون التخليل خللهما
استحباباً والغسل بصاع فما زاد لا خلاف بين فقهائنا في استحبابه وقال ابو حنيفة يجب الغسل

بالصاع **لنا** في الاجزاء قوله حتى تغتسلوا والامتثال يتحقق بما يسمى غسلاً لا بحقيقة لغوية لمن لم
ينقل عن موضعها واما اغتسال النبي صلعم بالصاع فعلى الاتفاق لانه تشريع وتحتيم ويدل على الاجزاء وان
نقص عن الاصل الصاع ما روي عن اهل البيت عم بطرق منها رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال الجنب
ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه ويدل على ان الصاع على الاستحباب ما رواه
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلعم يغتسل بصاع واذا كان معه
بعض نسائه اغتسل بصاع ومد **احكام الجنب مسئلة** يحرم على الجنب والحايض ان يقرأ
ما شاءا من القرآن الا سور العزائم وهي اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم
السجدة وروى ذلك البزنطي في جامعه عن المثني عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم وهو
مذهب فقهائنا اجمع وقال داود يقرأ الجنب ما شاء واجاز ابو حنيفة دون الاية وقال الشافعي
لا يقرأ الجنب ولا الحايض منه شيئاً لقوله صلعم لا يقرأ الجنب ولا الحايض شيئاً من القرآن **لنا** قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه من القرآن ولان الاصل الاباحة ومن طريق الاصحاب ما رواه عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته اتقرأ النفساء والجنب والحايض شيئاً من القرآن فقال يقرؤن
ما شاءوا وخبر الشافعي رواه اسمعيل بن عياش وقد ضعف البخاري روايته عن اهل الحجاز واما
تحريم العزائم فسنده ما نقل عن اهل البيت عم وقبله الاصحاب من ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عم الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا
السجدة ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين **مسئلة**
ويحرم عليه مس كتابة القرآن وهو اجماع فقهائنا والاعلام ويدل عليه قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وفي كتاب النبي عم لعمرو بن حزم لا يمس القرآن الا طاهر ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه ولو كان
على درهم او دينار او غيرهما روى عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه
اسم الله والرواية ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب من تعظيم الله سبحانه وفي جامع
البزنطي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال
والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احداً يكره من ذلك شيئاً الا عبد الله بن محمد
كان يعيبه عيباً شديداً ويقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر و
يوضع على لحم الخنزير وفي كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن الربيع عن ابي عبد الله عم
في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك وقال الشيخان

ولا اسماء انبياء الله والائمة ولا اعرف المستند ولعل الوجه رفع اسمائهم عم عن ملاقاة ما ليس بطاهر
وليس بجيد لموجبه التحريم والقول بالكراهية انسب **مسئلة** ودخول المساجد الا اجتيازاً
اولتناول ما له فيها عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز العبور فيها ولو كان لغرض وقال احمد
اذا توضأ جاز ان يقيم فيها كيف شاء وقال سلار من اصحابنا يكره **لنا** قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة ليتحقق
العبور والقربان وقوله عم لا احل المسجد لحايض ولا جنب ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه
جميل عن ابي عبد الله عم عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلعم وفي رواية محمد بن القسم عن الرضا عم الجنب ينام في المسجد فقال يتوضأ ولا بأس ان ينام في المسجد
ويمر فيه وهذا مثل مذهب احمد لكن الرواية متروكة بين الاصحاب لانها منافية لظاهر التنزيل **مسئلة**
ولو احتلم في احد المسجدين تيمم لخروجه هذا مذهب فقهائنا وتسنده الاجماع على تحريم اللبث في
المسجدين للجنب وروى ذلك جميل عن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم فاذا تعذرت الطهارة
المائية وجب التيمم لانه بدل عن الماء ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائماً في
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم فاحتلم واصابه جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمماً ولا بأس ان يمر
في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد **مسئلة** ووضع شيء فيها هذا مذهب الخمسة
واتباعهم عدا سلار فانه عده في المكروه **لنا** قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
ورواية عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع
يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً **ما يكره للجنب مسئلة** يكره له قراءة ما زاد على سبع
آيات قاله الشيخ وقال في المبسوط الاحوط الا يزيد على سبع او سبعين **لنا** ما روى سماعة سألته
عن الجنب يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع ايات وفي رواية زرعة عن سماعة سبعين اية وقد عمل
وسماعة واقفيان مع ارسال الرواية وروايتهما هذه منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على
الاطلاق الا في العزائم السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله تفصيا من ارتكاب المختلف فيه
مسئلة قال علم الهدى في المصباح ولا يجوز للجنب مس المصحف وقال الشيخ في عدة كتب بالكراهية وكذا قال
ابن بابويه وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز **لنا** الاصل الاباحة وما روي عن النبي صلعم كتب الى قيصر وهو كافر
مجنب في الظاهر ولان الاغتسال لا يمنع منه وهو بالعادة يلوي في الكتاب بيده ولا يجوز للجنب مس كتب التفسير ...

وان كان فيها ايات من القران ويدل على الكراهية من طريق الاصحاب ما رواه ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون **مسألة** والنوم ما لم يتوضأ رواه عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عم عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك حتى يتوضأ ذكر ذلك ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه ثم قال وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وروى الجمهور عن عمر انه سأل رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وروي ذلك عن علي عم وابن عمر ويدل على استحبابه ما روي عن عائشة انه عم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء فيحمل الاول على الاستحباب توفيقا بينهما **مسألة** والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق وهو مذهب الحنفية واتباعهم والذي اقوله انه يكفيه غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وفي رواية اخرى اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضأ ذكرها ابن بابويه في كتابه عن حمران عن ابيه وروى الجمهور عن ابن المسيب انه كان اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويتمضمض **مسألة** والخضاب وهو اختيار الثلثة وقال ابن بابويه في كتابه ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب مختضبا ويحتجم ويتنور ويذبح وينام جنبا الى آخر الليل لنا الاحاديث المشهورة عن اهل البيت عم منها رواية كردين المسمعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يختضب الرجل وهو جنب قال المفيد رحمه الله لان ذلك يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب والعلة رحمه الله نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من الحناء في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك ولو قيل الرواية دالة على النهي واطلاقه يقتضي التحريم قلنا هي معارضة برواية دالة على الاباحة تاتي فيكون الحاصل منهما الكراهية **فرع** قال المفيد رحمه الله وان اجنب بعد الخضاب لم يحرج وهو محمول على اتفاق الجنابة لا فعلها اختيارا لان تعليله الاول يقتضي المنع هنا ويدل على كراهية القصد الى الجنابة بعد الخضاب ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابي سعيد عن ابي ابراهيم عم سئل ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ومثله روى محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن موسى عم يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لا ومثله روى علي بن اسباط عن موسى بن جعفر وربما يكون المفيد رحمه الله اطرح هذه الروايات لضعف سندها

وعن

وعليه علماؤنا خلافا لابن المسيب واصحاب الرأي محتجين بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يجنب ثم ينام ولا يمس ماء وهذا الحديث ضعيف طعن فيه ابن حنبل وقال روى ابو اسحق عن الاسود حديثا خالف فيه الناس والعمدة عندنا ما مر

الخضاب

وعن فلا نراها تقصر عن افادة الكراهية لاشتهارها في النقل وفي رواية عن سماعة وعن ابي الحسن جميعا عن العبد الصالح عم سئل عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس فنحمل هذه الرواية على رفع الحظر والاولى على الكراهية صيانة لها عن التناقض ويكره لمن احتلم ان يجامع حتى يغتسل ولا يكره تكرار الجماع من غير اغتسال ذكره جماعة من الاصحاب ويدل عليه ما روي عن النبي عم انه كان يطوف على نسائه بغسل واحد **مسألة** اذا اغتسل الجنب وصلى ثم راى بللا فان تيقن انه مني اعاد الغسل ولو كان بال واجتهد لقوله عم الماء من الماء وقال ابو حنيفة لو خرج مني بعد البول لم يغتسل ولو كان قبله اغتسل وقال مالك لا يغتسل على التقديرين لنا قوله عم انما الماء من الماء واذا كان التقدير انه مني فقد حصل سبب الغسل فيجب اما الصلوة فلا تعاد لانها وقعت مستكملة الشرائط فتكون مجزية وتجدد الناقض لا يبطل ما تقدمه من الصلوة ولو لم يتيقن ان ذلك البلل مني ففيه ثلث مسائل الاولى ان لم يكن بال ولا استبرأ اعاد لان المني من شانه اعتياق اجزاء منه في المجرى فلا يدفعها الا البول غالبا او الاجتهاد بالاخرطي فيغلب ان الخارج بقيته فصار كالغالب العادة ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه الاصحاب بطرق منها رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم وسألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت المرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل الثانية ولو بال ثم اغتسل ولم يجتهد ثم راى البلل لم يعد الغسل ويعيد الوضوء لان البول ازال ما تخلف في المجرى من المني ولم يحصل ما يزيل المتخلف من البول ويؤيده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يغتسل ثم يجد بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل شيئا قال ان كان بال وعن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عم في رجل راى البلل بعد الغسل الثالثة لو بال واجتهد ثم اغتسل ثم راى البلل لم يعد غسلا ولا وضوءا لان البول ازال ما يتوهم بقاؤه في المجرى من المني والاستبراء ازال ما يخشى بقاؤه من البول فلا يكون الا من ابادة رطوباته ويدل على ذلك من الاحاديث ما سبق هنا وفي ابواب الوضوء مما دل على ان مع البول لا يعيد الغسل ومع الاستبراء لا يعيد الوضوء **مسألة** ولا تنقض المرأة شعرها اذا بل الماء اصوله وهو مذهب الاصحاب وقال المفيد فان كان الشعر مشدودا حلته قال الشيخ رحمه الله في التهذيب يريد اذا لم يصل الماء اليه الا بعد حله لنا الواجب غسل البشرة والشعر ليس منها ومع غسل البشرة فلا اعتبار بالشعر ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن رجل عن ابي عبد

الغسل

بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى يغتسل ثم وجد صح

قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة **مسألة** يجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه لا يجزي اما اجزاء غسل الجنابة فعليه اتفاق الاصحاب وللشافعي اقوال احدها كما قلنا والثاني لا يجزي عن الوضوء والثالث يجزي عن الاعضاء المغسولة دون الممسوحة لنا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا باتفاق اهل التفسير وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعله غاية للمنع فيجب زوال المنع به وروت عائشة قالت كان رسول الله صلعم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم ان اهل الكوفة يروون عن علي عم انه كان يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي ما وجدوا ذلك في كتاب علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وروى الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن موسى عم سألته عن غسل الجنابة فيه وضوء فقال الجنب يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل ولا وضوء عليه واما غسل غير الجنابة فالذي عليه الاكثر انه لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وهو اختيار الشيخين وقال آخرون يكفي الغسل ولو كان مندوبا وهو اختيار المرتضى لنا ان كل واحد من الحدثين لو انفرد لاوجب حكمه ولا منافاة فيجب ظهور حكميهما لكن ترك العمل بذلك في غسل الجنابة فيبقى معمولا به هنا ويؤكد ذلك رواية محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ورواية ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عم قال كل غسل فيه وضوء الا الجنابة واحتج المرتضى بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وبما روي من طرق عن الصادق عبد الله عم انه قال الوضوء بعد الغسل بدعة وجوابه ان خبرنا يتضمن التفصيل والعمل بالمفصل اولى **مسألة** اذا غسل الجنب بعض الطهارة ثم احدث ما يوجب الوضوء قال ابن بابويه والشيخ يعيد الغسل وتردد في المبسوط وقال ابن البراج يتم غسله ولا وضوء عليه وقال علم الهدى يتم غسله ويتوضأ للحدث وهو الاشبه لنا ان الحدث الاصغر يوجب الوضوء وليس موجبا للغسل ولا لبعضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقول من قال لا حكم للحدث مع الجنابة وقبل اتمام الغسل هو جنب ليس بشيء لانا نقول هذا اللفظ نطالب بمعناه ان اردت ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء فهو مسلم بتقدير ان ياتي بغسل الجنابة كاملا وان قلت لا حكم للحدث وان اغتسل بعض الغسل فهو موضع النزاع ويلزمه لو بقي من الغسل قدر الدرهم من جنابة الايسر ثم تغوط ان يكتفي بغسل موضع الدرهم

ولو

ايضا

وهو باطل **الثاني في غسل الحيض والنظر في الحيض واحكامه** سمي حيضا من قولهم حاض الوادي اذا اندفع فكانه لمكان قوته وشدة خروجه في غالب احواله اختص هذا الاسم قال الشاعر احالت حباله حصاهن الذواري وحيضت عليهن حيضات السيول فيجوز ان يكون من قوة الدم كما يقال حاضت الارنب اذا رات الدم وحاضت الشجرة الكلهم اذا خرج منها الصمغ الاحمر **مسألة** الحيض في الاغلب اسود او احمر غليظ له دفع وانما اقتصر على هذا التعريف لانه يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه ولما روي عن ابي عبد الله عم قال دم الحيض حار عبيط اسود وعن حفص عم اذا رات الدم البحراني فلتدع الصلوة والعبيط هو الطري قال الشاعر تمج الاوداج العبيط والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد يقال باحري وبحراني وعرفه الشيخ بانه هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه والترديد لاستيعاب المذهبين فهو يبين بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد بالاطهار لانه ينقضي الطهر الثالث برؤية الحيضة الثالثة وبانقطاعه على مذهب من يرى الاعتداد بالحيض فان المطلقة لا تبين عنده الا بانقضاء الحيضة الثالثة ولو جاء بصفة دم الحيض واشتبه بدم العذرة حكم انه للعذرة ان خرجت القطنة متطوقة بالدم روى ذلك زياد بن سوقة عن ابي جعفر عم وخلف بن حماد عن ابي الحسن الماضي عم قلت رجل تزوج جارية او اشترى فلما افترعها مكثت اياما ترى الدم فبعض قال من الحيضة وبعض قال من العذرة كيف لها ان تعلم من الحيض ومن العذرة قال تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت متطوقة فهو من العذرة وان خرجت متنقعة من الدم فهو من الطمث ولا ريب انها اذا خرجت مطوقة كان من العذرة اما اذا خرجت متنقعة فهو محتمل فاذا نقضي بانه من العذرة مع التطوق قطعا فلهذا اقتصر في الكتاب على الطوق المتيقن وذكر ابن بابويه في كتابه اذا اشتبه دم الحيض بدم القرح تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرح وان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وكذا ذكر الشيخ ورواه في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عم قلت فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتدخل اصبعها فان خرج من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وقال محمد بن يعقوب الكليني في كتابه عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان عن ابي عبد الله عم وساق الحديث حتى قال فان خرج من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة فعكس ما ذكره ابن بابويه والشيخان ولعله وهم من الناسخ وقد نقل

بقوة

المرأة

ابن الجنيد من فقهائنا دم الحيض ودم الحيض اسود غليظ تعلوه حمرة حار يخرج من الجانب الايمن
ودم الاستحاضة بارد رقيق تعلوه صفرة يخرج من الجانب الايسر فان الاول في هذا مضطرب
ولا محصل لها وقول ابن الجنيد يشاكل ما تضمنته رواية الكليني والرواية مقطوعة مضطربة
فلا نعمل بها **مسئلة** ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر وهي التي تقصر عن تسع سنين
وهذا متفق عليه وهو مذهب اهل العلم ولو رأت دما لما كان حيضا
منه الحائض الثاني اليأس ففيه روايتان احدهما خمسون سنة روى ذلك عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله ع قال حد التي تيأس من المحيض خمسون سنة ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي
نصر في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المرأة التي تيأس من المحيض حدها خمسون سنة والى
هذا ذهب الشيخ والاخرى رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش والى ذلك ذهب ابو جعفر بن بابويه في كتابه
وقال الشيخ في المبسوط وتيأس المرأة من الحيض اذا بلغت خمسين الا ان تكون امرأة من قريش فانه
روي انها ترى دم الحيض الى ستين سنة وروى الكليني حد اليأس خمسين سنة قال
وروي ستين سنة ايضا وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قلت ومتى
تكون التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض
وفي سند هذه الرواية عبد الرحمن ضعيف وما ذكره ابن بابويه جيد **مسئلة** وهل يجتمع الحيض
مع الحبل فيه روايات احدها انها تحيض وبه قال عدة من اصحابنا منهم محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر قال تمسك عن
الصلوة كما كانت تصنع ايام حيضها فاذا طهرت صلت وصامت وعن ابن سنان عن ابي عبد الله
ع انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وفي معناه
رواية عبد الله بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى قبل ذلك
قال تترك الصلوة اذا دام وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه وعلم الهدى والثانية لا تحيض روى
ذلك السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي ص ما جعل الله حيضا مع حبل وهو اختيار
المفيد في ... وابي علي بن الجنيد وابي حنيفة واحمد **الثالثة** ان رأته في زمان العادة فهو حيض
وان تأخر عن العادة بعشرين يوما فليس بحيض وهو اختيار الشيخ ره روى ذلك الحسين بن نعيم
الصحاف قلت لابي عبد الله ع ان ام ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الحامل بعد

ما

ثم تمضي عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان
ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي وان رأته قبل الوقت الذي
كانت ترى فيه بقليل او فيه فهو من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في
حيضها وان لم ينقطع الا بعد مضي الايام التي كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل وتحتشي
وتستثفر وتصلي وهذه الرواية حسنة وفيها تفصيل يشهد له النظر وقال الشيخ في الخلاف اجماع
الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما اختلفوا في حيضها قبل ان يستبين حملها وكذا قال في المبسوط
فهذا قال في الاصل اشهرها انها لا تحيض مع استبانة الحمل **مسئلة** واقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة ايام هذا مذهب فقهاء اهل البيت ع وقول ابي حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه اقله يوم وليلة
واكثره خمسة عشر يوما وبه قال احمد لانه لم يثبت له حد شرعا ولا لغة فيرجع فيه الى الوجود وقد
وجد من تحيض هذا القدر لنا ما روى واثلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي ان النبي ع قال اقل
الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله ع قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر وصفوان بن يحيى عن
ابي الحسن الرضا ع قال الحيض ادناه ثلثة وابعده عشرة ايام ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع اكثر ما يكون الحيض ثمان فقد ردها الشيخ رحمه الله في التهذيب وقال هو شاذ اجمعت العصابة
على ترك العمل به ولو صح حمل على من يكون ذلك عادتها ويتحرى رؤيتها له **مسئلة** لو رأت الدم يوما
او يومين وانقطع فليس حيضا ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وقد سلف ان
اقل الحيض ثلثة ايام ويلزم من ذلك ان ما نقص ليس حيضا لكن اختلف الاصحاب في اشتراط التوالي
فقال ابو علي ابن الجنيد في المختصر اقله ثلثة ايام بلياليها وقال الشيخ في الجمل رحمه الله اقله ثلثة ايام
متواليات وهو اختيار علم الهدى وابي جعفر بن بابويه وقال في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل
انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو حيض وان لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض روى ذلك اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت
وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم
لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وان
مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن حيضا انما كان من علة

فعليها ان تعيد الصوم في تلك الايام التي تركتها لانها لم تكن حائضا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة
المستقبلة ورواية يونس مرسلة منافية لما دل عليه لزوم العادة ورواية محمد بن مسلم
غير دالة على موضع النزاع اذ مضمونها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى ونحن لا نسمي
حيضا الا ما كان ثلثا فصاعدا ثم رأت ثلثا ثم انقطع ثم جاءت في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة
الاولى لانه حيض مستأنف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة على ما سيأتي ان شاء الله
مسئلة وما تراه المرأة بين الثلثة الى العشرة حيض اذا انقطع ولا عبرة بلونه ما لم تعلم انه
لقرح او لعذرة وهو اجماع ولانه زمان يمكن ان يكون حيضا فيجب ان يكون الدم فيه حيضا ولما
روي عن عائشة انها كانت تبعث اليها النساء بالدرجة فيها الكرسف فتقول لا تعجلن حتى ترين
القصة البيضاء ويؤيده خبر محمد بن مسلم الذي قدمناه وما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قلت
المرأة ترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال تستدخل الكرسف فان خرج دم لم تطهر وان لم يخرج
فقد طهرت **مسئلة** ولو تجاوز الدم اكثر ايام الحيض رجعت ذات العادة اليها وهو اجماع العلماء الا مالك
فانه قال لا اعتبار بالعادة لنا ما روته ام سلمة قالت كانت امرأة تهراق الدماء على عهد رسول الله
ص فقال لتنتظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر
ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم تستثفر ثم لتصلي رواه ابن ماجة والنسائي وابو
داود وما رواه الاصحاب عن اهل البيت ع بطرق منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
المستحاضة تنتظر ايامها ولا تصلي فيها وعن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تقعد
ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان لم يكن لها عادة وكانت مبتدأة او مضطربة رجعت الى التمييز
والمبتدأة تبتدي برؤية الدم والمضطربة هي التي لم تستقر لها عادة وبه قال الشافعي فما
شابه دم الحيض فهو حيض اذا جمع الشرايط وما شابه دم الاستحاضة فليس حيضا وهو مذهب
فقهاء اهل البيت ع وقال ابو حنيفة لا اعتبار بالتمييز لنا ما روته عايشة قالت جاءت فاطمة
بنت ابي حبيش فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افأترك الصلوة فقال انما ذلك عرق
وليس بالحيضة فاذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الاخر
فتوضأي وانما هو عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع
قال ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد **فروع**

الاول

الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي استبانته عادة فالعادة مثل ان ترى في شهر
ثلثة اسود وفي اخر خمسة وفي اخر سبعة والباقي بهما كان ما تراه بصفة الحيض في كل شهر حيضا
والباقي طهر **الثاني** يشترط في العمل بالتمييز الا ينقص ما شابه دم الحيض عن اقل الحيض ولا يتجاوز
الاكثر وان يكون في اوله ثلثة ايام متوالية على مذهب من يشترط التوالي لما دللنا عليه من ان
ما نقص عن ثلثة فليس بحيض وما تجاوز العشرة فليس حيضا **الثالث** اذا رأت الاسود والاحمر
وتجاوز فالاسود حيض والاحمر طهر ولو رأت الاحمر والاصفر فالاحمر حيض والاصفر طهر سواء
كان ما شابه الحيض في اول او وسط او اخير ولو رأت ثلثا ثم انقطع ثم رأت يوم العاشر او ما دونه
كان الدمان وما بينهما حيضا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا رأته قبل عشرة ايام
فهو الحيض الاول واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من الحيضة المستقبلة وكذا لو انقطع ثم رأته ولم يتجاوز
العشرة ولو لم تره الا بعد العاشر فليس من الاولى لكنه استحاضة حتى يمضي عشرة ايام بعد
الاولى فما يحصل بعد ذلك فهي حيضة مستأنفة لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة **الرابع** لو رأت
ثلثة اسود وثلثة احمر ثم اصفر وتجاوز فالحيض هو الاسود لان الاحمر مع الاسود طهر فكذا اذا
انضم الى الاصفر ولو رأت ثلثة اصفر تركت الصلوة ايضا حتى تأخذ في الاسود عشرا فاذا انقطع
فالاسود حيض وما تقدمه طهر فان تجاوز فلا تمييز لها ولو قيل هنا تحتاط اذا تجاوزت
من اول الدم عشرا بالصلوة والصوم فان انقطع الاسود على عشرة فما دون فهو حيض وقضت
الصوم كان حسنا **الخامس** لو رأت شهرا ابتداء فيها اسود ثم اختلف الدم في باقي الاشهر رجعت الى
عادتها في الشهرين ولا تنظر الى الاختلاف لان الاول صار عادة **السادس** قال في المبسوط لو رأت المبتدأة
اوله دم الاستحاضة خمسة ثم اطبق الاسود بقية الشهر حكم بحيضها من بداءة الاسود الى تمام عشرة
والباقي استحاضة وما ذكره الشيخ يشكل بان شرط التمييز ان لا يتجاوز اكثر الحيض ولا شبهة انه لا
تمييز لها وقال في المبسوط رحمه الله لو رأت ثلثة عشر بصفة دم الاستحاضة والباقي بصفة
الحيض واستمر فثلثة من اوله حيض وعشرة طهر وما رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية وفي
هذا ايضا اشكال لانه لم يتحقق لها تمييز ان قصد انه لا تمييز لها وانه يقتصر على ثلثة لانه اليقين
كان وجها **قال** في المبسوط ولو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت
بصفة الحيض تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر يوما كانت العشرة
حيضا والستة السابقة استحاضة تقضي فيها الصلوة والصوم وكانه رحمه الله نظر الى ان الدم

لما خرج عن كونه حيضا خرج ما قبله ولو قيل لا تتبين لها كان حسنا **مسألة** روى يونس
بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قلت المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت
فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي ثم ذلك ما بينها وبين شهر فإن انقطع عنها وإلا
فهي بمنزلة المستحاضة وروى يونس بن يعقوب أيضا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام وترى الدم أربعة أيام وترى الطهر
ستة أيام فقال إن رأت الدم لم تصل وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فإذا تمت ثلاثين
يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة قال الشيخ
رحمه الله في الاستبصار الوجه أن نحملها على امرأة اختلطت عادتها وأيام أقرائها أو مستحاضة استمر بها
الدم واشتبهت عليها العادة ثم رأت ما يشبه دم الحيض ثلاثة أو أربعة وما يشبه دم الاستحاضة
ثلاثة أو أربعة هكذا ففرضها أن تجعل ما يشبه دم الحيض حيضا والآخر طهرا صفرة كانت أو نقاء
لتتبين حالها ولا يقال الطهر لا يكون أقل من عشرة لأنا نقول هذا حق لكن ليس هذا طهرا على
اليقين ولا حيضا بل هو دم مشتبه تعمل فيه بالاحتياط **مسألة** المبتدأة وهي التي رأت الدم
أول مرة إذا تجاوز دمها العشرة ولم يتميز رجعت إلى عادة نسائها كالأم والأخت والعمة والخالة و
على حيضهن فإن لم يكن أو كن مختلفات رجعت إلى الروايات وبه قال الشيخ في الخلاف وقال علم
الهدى ترجع في معرفة أيامها إلى نسائها فإن كن مختلفات تركت الصلاة في كل شهر ثلاثة أيام إلى
عشرة وقال ابن بابويه في كتابه فإذا حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر فأقراؤها مثل أقراء
نسائها فإن كن مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام وقال الشيخ ترجع إلى عادة نسائها فإن لم يكن
لها نساء أو كن مختلفات رجعت إلى أقرانها من أهل بلدها وهي الحالة الثالثة ومعناه قال في
الجمل أنها ترجع إلى نسائها فهو فتوى الحنفية وأتباعهم وبمثله قال عطاء والثوري والأوزاعي ومنع
الشافعي وأبو حنيفة لنا أن الحيض يعمل فيه بالعادة والأمارة كما يرجع إلى صفة الدم
ومع اتفاقهن يغلب أنها كإحداهن إذ من النادر أن تشذ واحدة عن الكل ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية
حاضت أول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر قال أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كن نساؤها مختلفات
فأكثر جلوسها عشرة أيام وأقله ثلاثة واستدل الشيخ في الخلاف على صحة الروايات بإجماع الفرقة وفي رواية
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم

واعلم أن الروايتين ضعيفتان أما الأولى فمقطوعة السند والمسؤول فيها مجهول وأما الثانية ففي طريقها
علي بن فضال وهو فطحي ومع ذلك تضمنت الرجوع إلى بعض نسائها وهو خلاف الفتوى
ولأن الاقتراح في الرجوع إلى واحدة من النساء مع إمكان مخالفة الباقيات معارض بالروايات الأولى
لكن الوجه في ذلك اتفاق الأعيان من فضلائنا على الفتوى بذلك وقوة الظن بأنها كإحداهن إذا
مع اتفاقهن كلهن فهي التي تردد عندي وأما الرجوع إلى الأقران في المرتبة الثالثة ففيه لمنتصر الشيخ
ذكر ذلك في الجمل والمبسوط ونحن نطالب بدليله فإنه لم يثبت ولو قال إذا غلب في الظن أنها كإحداهن
مع اتفاقهن تغلب في الأقران شيئا ذلك فإن ذات القرابة بينها وبينهن مشاكلة في الطباع والجبلة
والأصل هو الظن مع اتفاقهن لنا ولنا المنع ولا كذا الأقران إذ لا مناسبة مقتضية لا نرى
النسب يعطي شيئا ولا نرى المقارنة لها أثر فيه **مسألة** المبتدأة إذا لم يكن لها نساء أو كن مختلفات
والمضطربة وهي التي لم تستقر لها عادة عددا ولا وقتا إذا استمر بها الدم ولم يتميز تترك الصوم
والصلاة في كل شهر سبعة أيام وتغتسل وقال الشيخ في المبتدأة تترك ثلاثة من شهر وعشرة من آخر
وفي الناسية لأيامها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة أيام وتصوم فيما بعد ولا قضاء لها
في صوم ولا في صلاة واستدل بإجماع الفرقة وقال في المبسوط إذا كانت ناسية للعدد والوقت
فعلت ما تفعله المستحاضة ثلاثة أيام من أول الشهر وتغتسل فيما بعد لكل صلاة وصلت وصامت
شهر رمضان ولا تطلق هذه على مذهبنا الأخير ما روي أنها تترك الصلاة والصوم في كل شهر سبعة
أيام وتصوم فيما بعد وتكون مخيرة في هذه السبعة الأيام في أول الشهر أو وسطه أو آخره وقال
بعض فقهائنا تجلس عشرا وهو أكثر الحيض لأنه زمان يمكن أن يكون حيضا ولنا في قول أحدهما
لا حيض لها بيقين وزمانها مشكوك فيه تغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم ولا حتى تتعدى اليقين
وقال أبو حنيفة تجلس أكثر الحيض وقال أحمد في المبتدأة تقعد أقل الحيض ولو استمر قعدت في كل شهر
ستا أو سبعا لأن الغالب في عادات النساء ذلك لنا ما رواه أبو داود والترمذي عن حمنة بنت
جحش قالت كنت أستحاض فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة شديدة فأتاه وأتاني أبعثك
الكرسف فإنه يذهب الدم قلت إنه أكثر فقال إنما هي ركضة من الشيطان تحيضي ستا أو سبعة أيام
ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك قد استنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين وأيامها وصومي
فإن ذلك يجزيك ومن طريق الأصحاب ما رواه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد من أصحابنا
سألوا أبا عبد الله عليه السلام عن الحيض والسنة فيها فساق الحديث حتى قال وسنة التي أدركت أول ما أدركت

فاستمر بها امرأة يقال لها حمنة بنت جحش سألت النبي صلى الله عليه وآله فقالت إني أستحاض حيضة شديدة
فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام ثم اغتسلي وصومي ثلاثا وعشرين
أو أربعا وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة إذا رأت الدم في
أول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما فإن استمر بها الدم بعد ذلك
تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلت سبعة وعشرين يوما واعلم أن الروايتين ضعيفتان أما الأولى
فلما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
وأما الثانية فرواية عبد الله بن بكير وهو فطحي لا أعمل بما يتفرد به لكن لما كان الغالب في
عادة النساء الستة قضينا بالغالب والوجه عندي أن تتحيض في كل واحد منهما ثلاثة أيام لأنه اليقين
في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالأصل في لزوم العبادة **فرع**
هل المراد بقوله عليه السلام ستة أو سبعة التخيير أو العمل بما يؤدي اجتهادها إليه أنه حيضها قيل
بالثاني لأنه لولا ذلك لزم التخيير بين فعل الواجب وتركه والأول عندي أشبه لأنا نتمسك بظاهر
اللفظ وقد يقع التخيير في الواجب كالتخيير للمسافر بين الإتمام والتقصير في بعض المواضع **مسألة**
وتثبت العادة باستواء شهرين في أيام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد وهو مذهب الثلاثة
وأتباعهم وقال الشافعي تثبت بالمرة الواحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله رد المرأة التي سألت لها أم سلمة
إلى الحيضة التي تلي شهر الاستحاضة لنا النقل والاشتقاق أما النقل فرواية محمد بن عيسى بن
عبيد عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول حتى توالت
عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أن ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي
تعرف أيامها دعي الصلاة أيام أقرائك وأدناه حيضتان فصاعدا وروى سماعة بن مهران قال
سألته عن الجارية البكر أول ما تحيض تختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عشرة أيام سواء تجلس وتدع
الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلك عادتها والخبران
ضعيفان فلا حجة فيهما وأما الاشتقاق فلأن العادة مأخوذة من المعاودة ولا تحصل بالمرة الواحدة
ولا تطلق العادة إلا مع التكرار والجواب عن قوله عليه السلام تحيضي أيام أقرائك وأقل ما يراد بهذه اللفظة اثنان
أو ثلاثة وأما خبر الشافعي فإنه ليس صريحا في الاقتصار على المرة فلا يكون مقدما على موضع النزاع
ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر بل لو رأت في شهر خمسة ثم رأت طهرا بقية
الشهر وفي شهر آخر خمسة بينهما عشرون يوما وفي آخر حيضتين بينهما خمسة عشر يوما فقد استقرت

عادتها في الحيض لقوله عليه السلام تنتظر أيامها أولا فلا تصلي فيها ولا يشترط التساوي في الوقت بل لو
رأت خمسا في شهرين أوله وفي شهر آخر من أوسطه استقرت عادتها فإن اتفق الوقت
مع العدد استقر إعادة عملا بظاهر الرواية **مسألة** ولو اجتمع للمرأة عادة وتمييز فإن كان
الزمان واحدا فلا بحث وإن اختلف مثل أن رأت في عادتها الأصفر وفيما بعدها أو قبلها الأسود
فإن لم يتجاوز فالجميع حيض وإن تجاوز ففيه قولان قال في الجمل والمبسوط ترجع إلى العادة وهو
الأصح وهو مذهب علم الهدى والجنيد وأتباعهم وقال في النهاية ترجع إلى التمييز وهو مذهب
الشافعي وتردد رحمه الله في مسائل الخلاف لنا ما روي أن أم سلمة سألت رسول الله
صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت أبي حبيش أنها استحاضت فقال تدع الصلاة أيام أقرائها قال أبو عبد الله عليه السلام وهذه
سنة التي تعرف أيام أقرائها ولأن العادة كالمتيقن يجب المصير إليها ولا يقال الصفة علامة
فيجب المصير إليها كالصفة في المني عند الاشتباه لأنا نقول صفة الدم تسقط اعتبارها في العادة
لأن العادة أقوى في الدلالة وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في
أيامها قال لا تصلي حتى تنقضي أيامها فإن رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت **مسألة**
العادة قسمان متفقة وهي التي ترى الدم أياما متساوية في شهرين والمختلفة ما يترتب أدوارا
وإن اختلفت بعضها لاختلاف مثال الأول أن ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه وفي الثاني
خمسة مثلا ثم نحوها إلى ثلاثة ثم إلى أربعة ثم خمسة لأنه متى رتبتها الأول فتستقر عادتها كذلك
فإذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ولو نسيت نوبته حيضناها أقل الحيض لأنه اليقين أو
عملت فيه على الروايات على القول بها **مسألة** وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية
الدم في أيامها وهو مذهب أهل العلم لأن المعتاد كالمتيقن ولما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد
الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها قال لا تصلي حتى تنقضي أيامها ولما رواه يونس عن بعض
رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة أما المضطربة والمبتدأة
ففيهما قولان قال في المبسوط أول ما ترى المرأة الدم في أيام حيضها ينبغي أن تترك الصلاة والصوم
فإن استمر ثلاثة قطعت على أنه حيض وإن انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض وقضت الصلاة والصوم
وقال علم الهدى في المصباح والجارية التي يبدأ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى يستمر
لها ثلاثة أيام وعندي هذا أشبه لأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن إلا مع
استمرار ثلاثة ولو قيل لو لزم ما ذكرناه قبل الثلاثة لزم بعدها لجواز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز

قلت

حيضها الا الثلثه قلنا الفرق ان اليوم واليومين ليس حيضا حتى تستكمل ثلثه والاصل عدم التمييز حتى تتحقق اما اذا استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح ان يكون حيضا ولا يبطل هذا الا مع التجاوز والاصل عدمه حتى تتحقق ولو احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المراه ترى الدم اول النهار في شهر رمضان انفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم قال الشيخ في التهذيب معناه انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها بحكم المفطر وكذا ما روي من طريق ان المراة اذا طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس تفطر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اي ساعة رات الصائمة الدم تفطر قلنا يحكم بالافطار عند الدم مطلقا عن تردد فيصرف الى المعهود وهو دم الحيض ولا يحكم بانه حيض الا اذا كان في العادة فيحمل على ذلك واما الاخبار التي تضمنت ذكر الطمث فلا تتناول موضع النزاع لانا لا نحكم بانه طمث الا اذا كان في زمان العادة او استمر ثلثه بلياليها مسئله اذا رات الدم في عادتها فيتركها الاستظهار بترك العباده مع مجي الدم قولان قال في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين وهو قول

والمفيد

ابن بابويه وقال علم الهدى في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة وقال في الجمل ان خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقي والاصح ما ذكره في النهاية وان كان ما ذكره علم الهدى جائزا لنا ان مقتضى الدليل لزوم العبادة يسقط موضع الاتفاق وهو قدر العادة وما حصل الاجماع عليه من جواز الاستظهار في الحيض ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وتصيب منها زوجها ان احب وحلت لها الصلوة ومثله روى ابن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلم قال الحائض تستظهر بيوم او يومين او ثلثه ومثله عن حفص بن سعيد عن الرضا ع وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم فان احتج علم الهدى برواية عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة فجوابنا الطعن في السند فان في طريق هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف وهي مرسلة ولو احتج بما رواه سماعة عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال تنتظر عدتها ثم تستظهر بعشرة ايام قلنا الترجيح لرواياتنا لكثرتها وقوتها وشبهها بالاصل وتمسكا بالعبادة ولو قال العشرة ايام الحيض فيكون دمها حيضا قلنا لا نسلم ان العشرة حيض على تعيين الحكم بالعادة المستمرة نعم لو انقطع على العشرة كان حيضا اتفاقا مع عدم الاستمرار فلا تمنعه لجواز ان يتم والاستظهار المذكور هل هو

علي

على الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاقرب عندي انه على الجواز او على الوجوب ما يغلب عند المراة في حيضها لنا قوله ع تحيضي ايام اقرائك وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات دمها يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وعن منصور بن حازم عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله ع قال المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت وتوضات وصلت مسئله اقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ولا حد لاكثره قال الشيخ في الخلاف وعلم الهدى في المصباح والخلاف ولا اعلم فيه خلافا لاصحابنا وقال بعض فقهائنا اكثر الطهر ثلثة اشهر وقال الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة وابو الصلاح اقله خمسة عشر يوما لنا ما روي عن علي ان امراة طلقت فزعمت انها حاضت في شهر ثلث حيض طهرت عند كل قرء وصلت فقال لشريح قل فيها فقال ان جاءت ببينة من بطانة اهلها والا فهي كاذبة فقال ع قالون وهي بالرومية جيد ولا يتقدر ذلك على ان يكون الطهر خمسة عشر يوما ويتقدر على ما قلناه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الطهر في اقل من عشرة ايام احتج الجمهور بما روي عن ابراهيم وعطا بن يسار انهما قالا اقل الطهر خمسة عشر يوما وليس لاكثره حد ولا يقولان الا توقيفا او اتفاقا والجواب انا لا نسلم الحصر اذ لا يكون قولهما اجتهادا فانهما تابعيان ولو قالا اكثر الحيض خمسة عشر يوما وعندهما الشهر ينقسم الحيض والطهر فيلزم ان يكون الطهر مثل اكثر الحيض ثم قولهما معارض بفتوى شريح ومن وافقه عليه وقوله اصدق فرع لا يشترط في استقرار العادة ان ترى الدم في شهرين بل يكفي من قراء حيضين عددا سوى ولو كانا في شهر واحد لا نها مشتقة من العود وقال في المبسوط لو رات المبتداة دم حيض خمسة ايام وعشرة طهرا ثم مثل ذلك خمسة ايام وعشرة طهرا فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر ولو رات خمسة ايام دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم رات خمسة ايام بصفة دم الحيض وخمسة وخمسين طهرا ثم استحاضت جعلت في كل شهرين خمسة ايام حيضا لان ذلك صار عادة وقال في الخلاف لا تثبت عادة المراة الا ان يمضي لها شهران او حيضتان على حد واحد فرع الذاكرة لوقت عادتها اذا رات الدم قبلها بجميع ايام عادتها او بعدها كان حيضا متقدما وكذا لو تاخر عنها ولم ترها وقبلها او بعدها فان لم تجاوز فالكل حيض وان تجاوز فحيضها عادتها ولو رات قبلها او بعدها وتجاوز العشرة فالحيض عادتها وما عداه استحاضة لان العادة اختلطت وقد تجاوز فترجع الى العادة تمسكا بالحالة فروع المتحيرة ان ذكرت العدد ونسيت الوقت فلا يقين لها والزمان كله حيض مشكوك فيه

فاذا دام اقل ما يكون عشرة من حيض تطهر الا ان ترى الدم وبه رواه يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون الطهر اقل من عشرة ايام صح

ها

مثل ان تقول حيضي في كل شهر عشرة ولا اعلم ايامها ولو قالت حيضي احد العشرات ولا اعلمها قال في المبسوط تعمل ما تعمله المستحاضة في الجميع وتغتسل للحيض عند اخر كل عشرة قال ولو قالت حيضي ثلثه من العشرة الاولى فالعشرة مشكوك فيها تعمل مدة ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في اخر الثالث ثم تغتسل لكل صلوة الى تمام العشرة اذا لم تعلم وقت الانقطاع لجواز انقطاع الدم عند كل صلوة اما لو قالت كان حيضي ستة ايام في العشرة الاولى فالاربعة من اول الشهر مشكوك فيها تعمل ما تعمله المستحاضة والخامس والسادس حيض بيقين وما بقي من العشرة مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض عند كل صلوة الا ان تعرف وقت انقطاعه فتغتسل عنده الى تمام العشرة ولو قالت كان حيضي عشرة من الشهر وكنت في العاشر حائضا فهذا يحتمل ان يكون ابتداء او انتهاء فلا يتحقق لها حيض سواه وتغتسل اخر العاشر للحيض وبعده الى تسع الحيض لكل صلوة الى اخر التاسع عشر وتعمل ما تعمله المستحاضة في الشهر كله عدا العاشر وفي هذه المواطن تقضي صوم العدة التي تعلمها بعد الزمان الذي تفرض عادتها في جملته فروع في التشريك مع ذكر العدد لو قالت كان حيضي عشرة وكنت اشرك بين كل عشرين من الشهر بيوم فانه احتمل ان يكون اول حيضها ثاني الشهر واخره الحادي عشر ويحتمل ان يكون اولها العاشر واخرها التاسع عشر ثم يحتمل ان يكون اوله الثاني عشر واخره الحادي والعشرين وان يكون اوله العشرين واخره التاسع والعشرين فالطهر اذا يوم في اول الشهر ويوم في اخره والباقي مشكوك فيه تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة لكنها تغتسل يوم الحادي عشر للحيض ويوم التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين كل يوم منها اخره وتقضي صوم عشرة ايام ولا تقضي الصلوة لانها اتت بالصلوة بنية الفرض والصوم يجزي فيه نية القربة اذا كان متعينا كرمضان ولو كان حيضها عشرة من كل شهر وتشرك بين نصفي الشهر بيوم احتمل ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس عشر ومن الخامس عشر ونهايته الرابع والعشرين فيحصل لها اثني عشر يوما طهرا بيقين من اوله ومن اخره يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر وما عدا ذلك طهر مشكوك فيه وقال في المبسوط تعمل يوم الخامس عشر الى اخر يوم الرابع والعشرين ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخره وتعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة الى اخر الشهر وتقضي الصوم ولعله وهم من الناسخ ولو كانت تسعة ونصفا وتشرك بين العشرين بيوم فالكل في الاول يوم ونصف من اول الشهر طهر بيقين تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى اخر الحادي والعشرين ثم تغتسل للحيض وتصلي وتصوم وتقضي بعد ذلك صوم

الوقتين

عشر ثم تغتسل وتصنف يوما بعده طهر تعمل فيه ما تعمله المستحاضة الى اخر الحادي صح

الكثر

احتياطا

اكثر الحيض احتياطا ولو قالت كان حيضي تسعة ونصفا والشركة بين العشرين بيوم والكسر فيه كان غلطا لان الكسر في العشرين لا يختلط بيوم وان ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها فالمتيقن ثلثة لانه اليقين ثم تغتسل بعده للحيض وتصلي فيما بعد انما عملت ما تعمله المستحاضة احتياطا فان ذكرت اخر حيضها وما قبله حيضا ثلثه واغتسلت للحيض في اخره وعملت ما تعمله المستحاضة فيما عداه وان لم تكن ذاكرة اول حيضها ولا اخره فان لها الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يزد عن اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل فالتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك فيه وان نسيت الوقت والعدد بان قالت كنت احيض في الشهر مرة فلها في الجملة طهر بيقين وحيض مشكوك فيه لانا لا نعلم ان يكون حيضها عشرة وطهرها عشرة وحيضها عشرة فيحصل لها عشرة طهر بيقين لكنه غير معين الزمان فتعمل في الشهر كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض اخر الثالث وبعده لكل صلوة الى اخر الشهر ما لم تعلم وقت الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام لانه اقصى الحيض ولا تقضي الصلوة لانها وقعت مشروعة والشك لا يقطع فيها الحصول الا مرتها في ظاهر الحكم قال الشيخ في المبسوط وقد روي في هذه انها تترك الصلوة والصوم في كل شهر سبعة ايام وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة وتصوم وتصلي قال والاول احوط للعبادة واما الاحكام فالاول لا ينعقد للحايض صلوة ولا صوم وعليه الاجماع وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اليست احداكن اذا حاضت لا تصوم ولا تصلي وقوله لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه حفص بن البختري قال اذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وما رواه عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة طمثت في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر ولان الصلوة مشروطة بالطهارة ولا تجتمع الطهارة مع الحيض مسئلة ولا يصح منها الطواف لان الطواف الواجب من شرطه الطهارة وسياتي تحقيق ذلك في موضعه ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ولان الطهارة ضد الحيض فلا يتحقق مع وجوده لكن يجوز لها ان تتوضا لذكر الله سبحانه وان تغتسل لا لرفع الحدث كغسل الاحرام مسئلة يحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا او لتناول حاجة اما القعود واللبث فلا وهو اجماع ولما روي عن النبي ع انه قال لا احل المسجد لحايض ولا جنب ولما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نايما في المسجد الحرام او مسجد الرسول ع فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك ولا باس ان تمرا

ويحمل في موضعه

ويجوز

في سائر المساجد ولا يجلسان فيها وهذه الرواية وان كانت مقطوعة لكن مضمونها حسن ولا يحرم
الحايض مشاركة للجنب في الحدث وتختص بزيادة على الجنب فحكم حدثها اغلظ فيكون اولى بالمنع
واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى في كلام الثلثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما
من المساجد وتشبيها للحايض بالجنب فليس حالها باخف من حاله واما الاجتياز في غيرهما من
المساجد فقد ذكره الشيخ في المبسوط والجمل والمفيد في المقنعة وعلم الهدى في المصباح روى زرارة
عن ابي جعفر ع قال سالته كيف صارت الحايض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال ان الحايض تستطيع
ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه وخبر محمد بن يحيى الذي ذكرناه يدل عليه
فرع لو حاضت في احد المسجدين هل تفتقر الى التيمم في خروجها كالجنب قيل نعم عملا برواية
الكليني عن محمد بن يحيى التي سلفت لكنها مقطوعة ولا يمنع الاستحباب اما الوجوب فلا لانه قربة له وقوفا على
موضع الدلالة في الجنب ولان التيمم طهارة شرعية في حق الجنب عند تعذر الماء ولا كذلك الحايض فانه لا
سبيل لها الى الطهارة وقال ابن الجنيد فيما ان اضطر الجنب او الحايض الى دخول المساجد تيمما مسئلة
ولا تضع الحايض في المسجد شيئا ولها ان تاخذ ما فيه قاله الاصحاب ويدل على ذلك رواية عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب والحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا
يضعان في المسجد شيئا ولان الاجماع على تحريم دخولها الا عابرة سبيل فيكون دخولها لغرض محرما
مسئلة ويحرم عليها قراءة العزايم هذا مذهب علمائنا كافة وزاد الجمهور تحريم قراءة القرآن كله
لما روى ابن عمر ان النبي ص قال لا يقرا القرآن جنب ولا حايض ونعني بالعزايم السور الاربع التي
تتضمن السجود الواجب وانما سميت بذلك لوجوب السجود لدون العزيمة الواجبة والعزم الواجب
لنا اجماع العلماء وما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت ع منه رواية زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قلت الحايض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله على كل
حال ولانه اذا ثبت التحريم في طرف الجنب ففي الحايض اولى لان حدثها اغلظ واما جواز ما عدا الاربع
فستعة التمتع بالاصل وقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه ورواية ابن عمر محمولة على الكراهية توفيقا
بين الاخبار مسئلة ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم وهو اجماع فقهاء الاسلام واتفقوا على
جواز الاستمتاع بما فوق السرة ودون الركبة واختلفوا في جواز الاستمتاع بما بينهما فالذي عليه معظم
الاصحاب الاباحة وتركه افضل ذهب اليه الشيخان وقال علم الهدى في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع
منها الا بما فوق المئزر وهو مذهب ابي حنيفة ومالك فهو لنا قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض
والمحيض موضع الحيض كالمقيل والمبيت فيحل ما عداه الا ما صح

ولا

ولا يقال المحيض هو الحيض لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وقوله واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم لانا نقول لا نزاع في تسمية المحيض حيضا بل كما يسمى الحيض به كذلك يسمى
موضع الحيض لكن يجب تنزيل آية المحيض التحريم على ما قلناه اما اولا فلانه قياس اللفظ واما ثانيا
فانه لو نزل على الحيض لزم اعتزال النساء في زمان الحيض وهو منفي بالاجماع ولانه يلزم من تنزيله
على الحيض الاضمار اذ لا يتعقل اعتزال النساء في نفس الدم فيفتقر الى الاضمار وهو الزمان ولو نزلناه
على الموضع لم يفتقر الى الاضمار ولما ذكر في سبب نزول هذه الآية من كون اليهود يعتزلون النساء في
زمان الحيض فسال اصحاب النبي ع عن ذلك فنزلت هذه الآية فقال النبي ص اصنعوا كل شيء الا النكاح
رواه مسلم ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله ع
عما لصاحب المراة الحايض منها فقال كل شيء عدا القبل بعينه وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في الرجل ياتي المراة فيما دون الفرج ويجتنب ذلك الموضع واحتج الخصم بما رواه عن امير المؤمنين ع قال سئل النبي
ع عما يحرم على الرجل من امراته الحايض فقال ما تحت الازار وروى ابو حفص عما يحرم على الرجل
من امراته الحايض فقال ما تحت الازار وروى ابن عمر قال سالت رسول الله ص عما يحل للرجل
من امراته الحايض فقال ما فوق الازار واحتج علم الهدى رضي الله عنه الى ذلك بما رواه عبيد الله الحلبي قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار
والجواب اما المروي عن علي ع فجاز ان يكون كناية عن موضع الوطي مما تحت الازار وانما ساغ هذا التاويل لما
روي عنه عن النبي ع انه قال اجتنب منها شعار الدم وما روي عن بعض نساء النبي ع قالت كان اذا
اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا وخبر ابن عمر فيه دلالة على التحليل ولا يلزم منه تحريم ما عداه الا من
دلالة الخطاب وهي متروكة وكذا خبر عبيد الله الحلبي ثم هو معارض بالاخبار التي تلوناها مضمومة
الى غيرها مما روي من الجواز فانها اكثر والكثرة امارة الرجحان ويؤيده ايضا ما رواه عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله ع ما للرجل من الحايض قال ما بين اليتيها ولا يوقب وما رواه بكير عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال اذا حاضت المراة فلياتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم واذا تعارضت الاحاديث
جمعنا بينها بالاباحة والكراهية فان المكروه اذا تاكدت كراهيته اطلق عليه لفظ التحريم مجازا
والمجاز يصار اليه مع الدلالة ولان مقتضى الدليل الحل فيخرج منه موضع الاجماع مسئلة ولا
يصح طلاق الحايض مع دخول المطلق بها وحضوره وكونها حايلا لا حايل بينه وبينها وقد اجمع فقهاء الاسلام
على تحريمه لكن اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد يقع وسيأتي

تحريره في باب الطلاق ان شاء الله تعالى مسئلة ويجب عليها الغسل عند النقاء والطهارة
تجب عند وجوب ما لا يتم الا بها كالصلوة والطواف لكن لما كان الحدث سببا للوجوب اطلق
الوجوب اطلاق الوجوب عند حصوله وان كان وجوب المسبب متوقفا على الشرط كما نقول يجب
على الحايض القضاء وان كان لا يتحقق الا مع الطهر فاذا تحقق هذا فنحن نريد بالوجوب هنا ا
لوجوب الموقوف على وجوب ما لا يتم الا بالغسل ويدل على وجوب غسل الحايض عند النقاء وارادة
الصلوة او غيرها مما الطهارة شرط فيه اجماع المسلمين ولا ريب انه شرط في صحة الصلوة وفي الطواف
عندنا خلافا لابي حنيفة وهل هو شرط في صحة الصوم بحيث لو اخلت به ليلا حتى اصبحت بطل
الصوم فيه تردد روى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم لكن علي بن الحسن فطحي وابن اسباط واقفي ويؤيده وجوب الغسل عند النقاء ما روته
عن النبي ع انه قال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي وعن ابن عباس لما رات
الدم البحراني فانها لا تصلي واذا رات الطهر ساعة فلتغتسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الجعفي
عن ابي جعفر ع قال المستحاضة تقعد ايام قروءها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا
اغتسلت مسئلة ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة وهو مذهب فقهاء الاسلام
ويؤيده ما روته معاذة ان سالت عائشة ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت
احرورية انت فقالت لا ولكني اسال فقالت كنا نحيض على عهد رسول الله ص فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال سالت ابا جعفر
ع عن الحايض فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل
علي فقال ان رسول الله ص كان يامر بذلك فاطمة عليها والمؤمنات مسئلة واذا سمعت سجدة ا
لعزايم جاز ان تسجد السجدات الواجبة تجب على القاري والمستمع السجود عندنا للطاهر والحايض
والجنب لانه واجب وليس من شرطه الطهارة فيجب اما السامع فان السجود في حقه مستحب وكذا
ما عدا الاربع وهل يجوز للحايض سجودها قال في النهاية لا وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة واحمد
وحكي عن عثمن وسعيد بن المسيب في الحايض تسمع السجدة قال تومي براسها وتقول اللهم لك سجدت
وعن الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه لنا الامر بالسجود مطلقا
واشتراط الطهارة ينافي الاطلاق فيسقط اعتبارها احتج المخالف بقوله ع لا يقبل الله صلوة بغير

طهور

طهور فيدخل السجود ضمنا ولانه سجود فيشترط فيه الطهارة كسجود السهو والجواب لا نسلم انه صلوة
فان العرف بين اهل الشرع يابى ولا نسلم اشتراط الطهارة في سجود السهو ولو سلمناه لم يلزم وجوبه
الحكم هنا لانه كما يحتمل ان يكون اشتراط الطهارة هناك لكونه سجودا يحتمل ان يكون لكونه جبرا للصلوة
المفتقرة الى الطهارة فصار كالجزء من الصلوة وليس كذا سجود التلاوة ويؤكد ذلك
ما ذكرناه ما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا قرئ شيء من العزايم الاربع وسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان
شئت سجدت وان شئت لم تسجد اما السامع وليس يستمع فان السجود مستحب في طرفيه سواء كان من
العزايم الاربع او غيرها وهل يمنع منه الحايض والجنب فيه روايتان احديهما المنع روى ذلك الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع سالته عن الحايض تقرا
القرآن وتسجد السجدة اذا سمعت السجدة فقال تقرا ولا تسجد وذكر ذلك في النهاية والاخرى
الجواز ذكره في المبسوط رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال اذا قرئ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت
جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد
والحق التفصيل فان كانت من العزايم وجبت على القاري والمستمع ولا اعتبار بالطهارة وان كان
سامعا لم يجب عليه لكنه يجوز ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن رجل سمع
السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية
وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ومراده ع الدلالة على اسقاط الوجوب والا فالسجود
للسجدات حسن على كل حال مسئلة وفي وجوب الكفارة على الزوج بوطي الحايض روايتان
احديهما الوجوب مذهب الشيخ ره رحمه الله الوجوب وبه قال المفيد ره رحمه الله وعلم
الهدى في المصباح وابنا بابويه وكذا قال احمد في احدى الروايتين وقال الشيخ في الخلاف ان كان
جاهلا بالحيض او بالتحريم لم يجب عليه شيء ويجب على العالم بها واستدل باجماع الفرقة وكذا استدل
علم الهدى وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يتصدق بدينار في اوله ونصف في اوسطه وربع
في آخره كل ذلك ندبا واستحبابا ويدل على الاول بما روي عن ابن عباس ان النبي ع قال الذي ياتي
امراته وهي حايض يتصدق بدينار او نصف دينار والتخيير في الواجب لا يتحقق فيلزم التفصيل
ومن طريق الاصحاب ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان

في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق
على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة اما احتجاج الشيخ وعلم الهدى بالاجماع فلا نعلمه وكيف يتحقق الاجماع فيما تحقق
فيه الخلاف ولو قال المخالف معلوم قلنا لكن لا نعلم انه لا مخالف غيره ومع الاحتمال لا يبقى وثوق
بان الحق في خلافه وقال ابن بابويه في المقنع يتصدق على مسكين وجعل ما رواه المفيد وعلم الهدى
رواية واما خبر ابن عباس فقد رده الشافعي وابو حنيفة ومالك ولو ثبت اصله لم يطرح واما خبر
داود بن فرقد فمطعون فيه في سنده لان الراوي له محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود وقد ذكر النجاشي ان احمد بن محمد هذا كان ثقة في الحديث الا ان
اصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن اخذ وليس عليه في نفسه طعن
وروايته مقطوعة والطيالسي ضعيف ثم هو معارض باحاديث عدة نحن نذكرها ويدل على ما
ذكره الشيخ في النهاية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله عنه قلت
فان فعل فعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وروي ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما قال سالته عن الحائض ياتيها زوجها فقال ليس عليه شيء
يستغفر الله وروي ايضا عن احمد بن الحسن عن ابيه ولا يعود ويؤيد ما ذكره الشيخ في النهاية ايضا
انه مقتضى البراءة الاصلية ولان ابقاء المال المعصوم على صاحبه مع عدم اليقين بما يوجب انتزاعه
ولو قال ما رويته عن احمد بن الحسن لا يصلح لانه فطحي قلنا نحن نقابل به ما رويته من الخبر
المرسل وما ذكرناه ارجح لان احمد بن الحسن وان كان فطحيا فهو ثقة والخبر المرسل مجهول الراوي فلا
تعلم عدالته ويتجه ثبوتا مما سلمنا عن المعارض ثم يؤيد ما ذكرناه ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه قلت والاولى ان
تاويل هذه الاخبار تكلف غير سائغ فالاولى الجمع بينها بالاستحباب وتعميم الوجوب وهذا اولى مما
تاوله الشيخ فانه تاولها تاويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل ولا الى هذا المعنى اثر ولا الحاجة الى
الوجوب لانه يتعين معه براءة الذمة **مسئلة** والكفارة دينار في اوله ونصف دينار في و
سطه وربع دينار في اخره وهو اختيار الثلثة واتباعهم وكذا قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
وقال في المقنع يتصدق على مسكين بقدر شبعه وجعل ما ذكره الثلاثة رواية وقال احمد كفارة

دينار

دينار او نصف دينار وعنه روايتان احدهما ان ذلك على التخيير والاخرى ان كان الدم احمر
فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروي ذلك عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
النخعي الدينار لاوله والنصف لاخره لنا رواية ابن فرقد عن ابي عبد الله عم ولا ينافي ضعفها
طرقها من تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها بالمصلحة الراجحة اما وجوبا
او استحبابا فنحن في التحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية لانه لولا نقل الاصحاب لها لم يلزم خروجها عن الاصل
وهو منتف بالاتفاق وقال ابن بابويه من جامع امته وهي حائض تصدق بثلثة امداد من طعام
وكذا قال الشيخ في النهاية والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية **فرع** اذا تكرر منه الجماع
تردد الشيخ في المبسوط ومع عدم التكرار تمسكا بالاصل والوجه انه ان كان في حال واحدة فلا تكرار وان
كانت الحال مما يختلف بها الكفارة تكررت ولا تكرر بتكرره في الحالة التي لا تختلف فيها الكفارة كالوطي
مثلا في اوله مرارا **فرع** الاول والاوسط والاخر يختلف بحسب حيض المرأة فمن كان حيضها
ستا فاليومان الاولان اوله والثالث والرابع اوسطه والخامس والسادس اخره وهكذا كل عدد
يفرض فانه ينقسم اثلاثا **مسئلة** ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة وذكر الله في مصلاها
بقدر صلوتها هذا اللفظ للشيخ رحمه الله وقال المفيد تجلس ناحية عن مصلاها واطلق
اللفظ فيه بقية الاصحاب وهو المعتمد لنا ما روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله سبحانه بقدر ما كانت
ولان اهمال التشبه بالمصلين سبب لاعتياد البدن الترك فيشق تكليفه عند الوجوب فيشرع للتمرين
بقدر الامكان لقولهم عم الخير عادة **مسئلة** ويكره لها الخضاب هذا مذهب علمائنا الشيخين
عن اهل البيت عم من ذلك رواية علي بن الحسن عن ابن اسباط عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله
عم قال سمعته يقول لا تختضب الحائض ولا الجنب ومثله روي عن ابي بصير والروايات في ذلك وان
ضعف سندها فان عمل الاصحاب مطابق لها ويدل على انها على الاستحباب وجود احاديث دالة
على الاباحة ما روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ومحمد بن ابي حمزة قلت لابي ابراهيم عم تختضب
المرأة وهي طامث قال نعم والتوفيق تنزيل هذه على الجواز وتلك على الكراهة **مسئلة** ويكره
لها قراءة ما عدا العزايم وحمل المصحف ولمس هامشه اما كراهية ما عدا العزايم فهو مذهب
علمائنا لا يختلفون فيه وقال الجمهور يحرم لنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن ولانه مطلق لم
يتقيد بالطاهر وما روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الحائض والجنب يقرآن شيئا قال

ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال واما حمل المصحف فان كان بعلاقته فاجماع الاصحاب على
الكراهية واما مس الهامش فقد اجرى علم الهدى حكمها في ذلك كالجنب وقال ابن الجنيد يحرم مس
الكتابة وقال الباقون بالكراهة وحرم الشافعي ذلك كله لنا ان مقتضى الاصل الحل فيخرج عنه
موضع الاجماع ولان النبي عم كتب الى قيصر آية في كتابه ونجاسة الكافر اغلظ من نجاسة الحائض ويدل
على الكراهة ما روي عن ابي الحسن موسى عم قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس
خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وانما نزلنا هذا على الكراهة نظرا الى عمل الاصحاب
مسئلة ولا باس بالاستمتاع منها بما فوق السرة وتحت الركبة ويكره الاستمتاع منها بما بين السرة
والركبة خلا موضع الدم فانه محرم وهو مذهب الشيخين واتباعهما وقال الشافعي وابو حنيفة يحرم
الاستمتاع منها بما بين السرة والركبة وقال علم الهدى في الخلاف يحرم الاستمتاع منها بما تحت المئزر لنا قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
وهو صريح في رفع اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه
على الجواز وما رووه عن النبي عم انه قال اجتنب منها شعار الدم وروي عن بعض نساء النبي عم
انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واما ما يحتجون به فقد سلف بيانه والجواب عنه ولما سقط
التحريم ثبتت الكراهة باتفاق الباقين **مسئلة** واذا انقطع دمها حل وطؤها لكن يكره قبل الغسل
وهو مذهب الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض وقال ابو حنيفة ان انقطع لعشرة حل
الوطء وان انقطع قبل العشرة لم يحل الا ان تفعل ما ينافي الحيض من غسل او تيمم واطلق الشافعي التحريم ما لم
تغتسل لنا مقتضى الدليل الحل فيجب التمسك به اما ان مقتضى الدليل الحل فلوجهين احدهما
قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
واما ثانيا فلقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والمنع معلق
به فيزول المنع بزواله ويثبت الحل وقوله ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التخفيف وهو يدل على ان الغاية
انقطاع الدم يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها ولو قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا
فيجب ان نحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا للتنافي ولا يقال قد يلزم من قوله فاذا تطهرن
اشتراط التطهير وهو الغسل فيكون اباحة الوطء مشروطة بالشرطين انقطاع الدم والغسل لانا
نمنع ان يكون المراد بالتطهير الغسل بل ما المانع ان يكون المراد بتطهرن طهرن كما يقال قطعت الحبل فتقطع وكسرت

الكوز

الكوز فتكسر ولو قيل المراد يتطهرن ان تغتسل فيحمل على ارادة فعلها خلاف الحمل على الكون قلنا قد يحتمل
فيمن يصح ذلك منه ويكون المراد ما قلناه كما يقال اسماء الله سبحانه المتكبر ولو قيل المراد فعل الطهارة
لان آخر الآية وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قلنا هو كلام مستأنف
فلا تعلق له بالاول ويحتمل ان يكون المراد بالمتطهرين المتنزهين عن الذنوب فان الطهارة هي النزاهة
فتنزله على التنزه من الذنوب اشبه من الغسل لان ذلك اشبه بالتوبة ومن طريق الاصحاب ما
رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل
قال لا باس وبعد الغسل احب الي وهذا الحديث دال على الكراهة وما رواه سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عم قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة فتتوضأ من غير ان تغتسل الزوجها ان ياتيها
قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل فيحمل النهي على الكراهة توفيقا بين الروايتين **مسئلة**
ولو غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطأها ومن الاصحاب من اورد ذلك بلفظ الوجوب
والوجه الاستحباب لان فيه روايات منها رواية علي بن يقطين التي تقدمت ورواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابه شبق فليأمرها بغسل فرجها
ثم يمسها ان شاء والتوفيق بينهما بالكراهة **مسئلة** واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع
الامكان قضت وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاخلال قضاء
وضابطه هنا انها اذا ادركت من اول وقت الظهر اربع ركعات وجب الظهر ولو اهملت وجب
قضاؤها ولو ادركت دون اربع ركعات لم يلزمها الظهر واذا ادركت من اخر النهار ما تصلي فيه ثمان
ركعات وجبت الصلوتان ولو ادركت قدر اربع ركعات وجبت العصر ولم تجب الظهر ونستحب الصلوتان
لو طهرت قبل الغروب وكذا تستحب المغرب والعشاء لو طهرت قبل الفجر وقال في الخلاف اذا ادركت
من اخر الوقت خمس ركعات وجبت الصلوتان وكذا البحث في المغرب والعشاء ولو ادركت قبل طلوع
الشمس ركعة لزمها الصبح وقال في المبسوط يستحب لها قضاء الظهر والعصر اذا طهرت قبل الغروب
بمقدار ما تصلي خمس ركعات ولو لحقت ركعة لزمها العصر وقال علم الهدى اذا رأت الطهر في
وقت العصر فليس عليها صلوة الظهر الماضية ومتى رأت طهرا في وقت صلوة ففرطت حتى دخلت
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة الماضية اللهم الا ان يكون دخول الثانية ومضي وقت الاولى
ولم يكن عن تفريط منها بل متشاغلة بالتاهب للغسل على وجه لا بد منه فلا قضاء عليها للصلوة
الماضية بل تصلي الصلوة الحاضرة في وقتها وضابط ما نقوله انه لا يجب القضاء الا اذا تمكنت من الغسل

الفريضتان

واحتملت وقال الشافعي واحمد ومالك اذا طهرت قبل الغروب لزمها ولو طهرت قبل الفجر لزمها المغرب
والعشاء لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس
انهما قالا في الحائض تطهر قبل الفجر بركعة تصلي المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس
صلت الظهر والعصر جميعا وعن احمد ان القدر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام
وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن وابن عباس لنا ان
التكليف بالفعل يستدعي وقتا يتسع له فمع قصوره يجب السقوط والا لزم التكليف بالمحال
ومع سقوط الوجوب اداء يسقط قضاء ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عم قال اذا رأت المرأة الطهر وهي
في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي
فرطت فيها واذا طهرت وقت صلوة واخرت الصلوة حتى يدخل ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ايما امرأة رأت الطهر وهي
قادرة على ان تغتسل وقت الصلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رأت الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت
الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وروى معمر
بن يحيى قال سالت ابا جعفر عم عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلوة
التي تطهر عندها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر
والعصر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تقوم في وقت فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان
كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن ابيه قال كانت المرأة من
اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت
انسانا يصلي تلك الساعة قلت قد فرط وكان يأمرها ان تصلي العصر وما ذكره الجمهور من قصة
عبد الرحمن وابن عباس لا حجة فيه لجواز ان يكونا قالاه اجتهادا على انا نحمل ذلك على الاستحباب
وقد روي في اخبار اهل البيت ما يماثله وروى علي بن الحسن بن فضال باسناده عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل
ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

صح — وقت صلوة اخرى صح — العصر صح

مثل

وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام فليس عليها الا العصر لا غير صح

مثل ذلك ومثله عن عمر بن حنظلة قال الشيخ في التهذيب الذي يعول عليه ان المرأة اذا طهرت
بعد زوال الشمس قبل ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وتستحب
لها قضاء الظهر اذا كان طهرها الى مغيب الشمس وتعويل الشيخ رحمه الله في الاقدام على رواية
الفضل بن يونس وهو واقفي لكن هذا القول يدل على ان وقت الحائض عنده الى اربعة اقدام
ثم يخرج وقت الظهر الا لمن له عذر وقد يتضح من هذا انه لا يوجب على الحائض قضاء صلوة الا
ما طهرت في وقتها وفرطت في الاتيان بها ثم الذي تبين من هذه الاحاديث ان المرأة اذا ادركت
من وقت الصلوة قدر الغسل والشروع في الصلوة فاخرته حتى دخل وقت اخرى لزمها القضاء
ولو قيل بذلك كان مطابقا لمدلولها نعم لا تقضي من الصلوات اذا رأت الدم الا ما تمكنت من ادائه
في حال طهرها واهملته **مسئلة** وتغتسل الحائض كاغتسال الجنب اما وجوب غسلها فعليه اجماع
المسلمين وقد سلف بيانه ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على من قرأ بالتخفيف
واما كونه مثل غسل الجنابة فعليه روى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الحائض
عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم ومثله روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الحسن بن
الصيقل عن ابي عبد الله عم قال تغتسل بتسعة ارطال من ماء وقد بينا انه يجب عليها الاستبراء
اذا انقطع دمها دون العاشر ولا يجب لو انقطع على العشرة لما ثبت ان الحيض لا يكون اكثر من
عشرة ايام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ومثله روى سماعة عنه عم قال فان خرج
الدم لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت لا يقال هذا يدل على وجوب الاستظهار الى عشرة ايام وان
كانت عادتها اقل بدلالة اطلاق الرواية لانا نقول هذا ليس بمناف لما قلناه من الاستظهار بيوم
او بيومين لانه يمكن ان يكون ذلك اشارة الى المبتدأة او المتحيرة بدلالة الاحاديث الدالة على
جواز الاغتسال عند انقضاء عادتها وقد سلف ويجب فيه النية لانه عبادة فتفتقر الى النية
واستدامة حكمها وقد سلف تقرير ذلك في غسل الجنابة ويجب ان تستوعب جسدها
بما يسمى غسلا لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها
وان ترتبه على ما ذكرناه في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق فيه مستحبان وفي
وجوب الوضوء فيه قولان اصحهما يجب لما سلف من قوله عم الوضوء في كل غسل الا غسل الجنابة وعلى
عليه الاكثر ونعني ان الحائض طاهر اذا لم تلاق النجاسة وكذا لا يخشى ما تباشره من المايع
روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم عن الحائض تناول الرجل الماء فقال كان نساء النبي عم تسكب

الغسل صح

عليه الماء وهي حائض ولان الاصل عدم النجاسة بالملاقاة ويؤيده ايضا ما رواه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم سالته عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها قال
نعم لا باس به **الثالث غسل الاستحاضة** ودمها في الاغلب اصفر بارد
رقيق يدل على ذلك رواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد والفقه ذكرها الشيخان وانما قلنا في الاغلب لانه
قد يتفق الاصفر حيضا كما اذا رأته في العادة وانما قلنا لكن ما تراه بعد عادتها مستمرا وبعد غاية
النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل فهو استحاضة وكذا لو كان عبيطا لانا لما قررنا صفة
الاستحاضة وكانت في هذه المواطن استحاضة وان كان دمها فيها اسود غليظا افتقر الى استدراك
الاطلاق وانما اشترطنا في ذات العادة الاستمرار لان دمها لو انقطع على العاشر لكانت العادة وما
بعدها الى العاشر حيضا وقد سلف تقرير ذلك كله وانما يكون ما زاد على العادة حيضا اذا تجاوز
اكثر الحيض واما ان الدم في هذه المواطن استحاضة فقد سلف تقريره وانما قلنا عقيب قولنا
ومع الحمل على الاشهر لما بينا اولا ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وان فيه قولا اخر بخلافه من فعل بيانه
لكن ما ذكرناه اشهر الروايتين لان الحيض يعول فيه على العادة ورؤية الحامل الدم مع سلامة
الولد نادر فلا اعتبار به نعم قد ترى الاستحاضة لا لمرض لاختصاص له بموضع الولد
مسئلة يعتبر دم الاستحاضة فان لطخ باطن القطنة ولم يظهر عليها لزمها ابدالها والوضوء
لكل صلوة اما ابدالها فلان النجاسة يمكن الاحتراز منها فيجب واما الوضوء لكل صلوة فهو مذهب
الخمسة قال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل ومثله مذهب مالك وقال ابو حنيفة
تتوضأ الوقت كل صلوة لنا ما رواه ابو داود والترمذي عن النبي عم في المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتصوم وتتوضأ عند كل صلوة ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه
حماد بن عيسى ومحمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة اذا جازت
ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للفجر
وتحتشي وتستثفر وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء وعن سماعة عن ابي عبد الله عم قال فان لم يجز الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة و
الوضوء لكل صلوة هذا اذا كان دمها عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء ولان دمها حدث فتستبيح
بالوضوء ما لا بد منه من الصلوة الواحدة واحتج ابو حنيفة بما روي عن النبي عم انه قال المستحاضة

جعفر — صح — والمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه صح

تتوضأ

تتوضأ لوقت كل صلوة وجوابه المعارضة بما رويناه والترجيح لروايتنا لانها منفردة بالاجمال
فيها ولو قيل روي في بعض اخبار اهل البيت عم مثل خبر ابي حنيفة روى ذلك الحسين
بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عم قال اذا لم ينقطع الدم عنها فعند مضي الايام التي كانت ترى
فيها بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر ولتصل الظهر والعصر ولتنظر فان كان الدم
فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند كل وقت صلوة قلنا
هذا ليس بمناف لما ذكرناه لان الوقت الذي ذكره ظرف للصلوة لا ظرف للوضوء **مسئلة**
فان غمس القطنة ولم يسل لزمها مع الوضوء وتغيير الحشو تغيير الخرقة والغسل للغداة والوضوء
للصلوات الاربع وهو مذهب شيخنا المفيد عه وقال الشيخ رحمه الله وان رأت الدم قد رشح
على القطنة الا انه لم يسل وجب عليها الغسل لصلوة الغداة والوضوء لكل صلوة مما عداها وتغيير
القطنة والخرقة وبمعناه قال في المبسوط والخلاف وكذا قال علم الهدى وابنا بابويه وقال ابن الجنيد
في المختصر ان ثقب دمها تغتسل ثلثة اغسال والتي لا يثقب دمها الكرسف تغتسل في اليوم
والليلة مرة واحدة وقال ابن ابي عقيل ان لم يظهر على الكرسف فلا وضوء عليها ولا غسل وان
ظهر فعليها لكل صلوتين غسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتفرد
الفجر بغسل والكلام معه اذن في فصلين احدهما اذا لم يظهر على القطنة عندنا يجب الوضوء
وعنده لا يجب والثاني اذا ظهر عنده يجب ثلثة اغسال وعندنا غسل واحد للصبح والثلثة تجب لو
ظهر وسال اما الاول فقد سلف واما الثاني فلما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة
بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد وما
رواه سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب دمها الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم
يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة فان احتج بما رواه الحسين بن سعيد عن
القاسم عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان لم
تر الطهر اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت
الغسل واعادت الكرسف والجواب الطعن في السند فان ابا القاسم بن محمد واقفي وابان بن عثمان
ضعيف ذكر ذلك الكشي واعلم ان الطعن كما يتطرق الى هذه الرواية لان الاولتان ايضا كذلك فان سماعة

الحسن — اخترناه — نعلين

تقريبا لا تباعد

نهار المغيرة فمجهول فلعله ممن لا يجب اتباع قوله ولو قيل هذا يتعين الا يتأمل عليه النظر
وزرارة على صفة الجلالة فلا يقول الا توقيفا قلنا هو لم يسنده وانما الخبر لا شهادة على المخبر
اذا حكى القول وان لم يعلم صدقه والاخرى عن عثمان بن عيسى وهو واقفي وسماعة كذلك
ومع ذلك فالرواية مستندة ولا نعلم القايل فيها واذن يتعين القول بالتوقف والذي ظهر لي انه ان
ظهر الدم على الكرسف وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل
صلوة وستأتي الاخبار الدالة على ذلك منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المستحاضة
اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه
وللمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وان
كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء مسئلة
وان سال لزمها ثلثة اغسال هذا متفق عليه عند علمائنا واختلف الجمهور فالشافعي قال بالغسل
ومنهم من اقتصر على الوضوء ومنهم من لم يعده ناقضا لنا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن غير واحد عن ابي عبد الله عم عن رسول الله صم قال لحمنة بنت جحش تحيضي
في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او
اربعا وعشرين ليلة واغتسلي للفجر غسلا واخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا واخري المغرب
وعجلي العشاء واغتسلي غسلا وروى الجمهور ايضا انه امر بذلك حمنة وسهلة بنت سهيل و
روى الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله عم في الحايض قال اذا لم ينقطع الدم الا بعد الايام التي
كانت ترى فيها الدم بيوم او يومين فلتغتسل ولتحتشي ولتستثفر ولتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان
كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء وروى فضيل وزرارة عن احدهما قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم
او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة الغداة وتغتسل وتجمع بين
الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها
وقال المفيد رحمه الله تصلي بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل
ذلك لصلوة الليل والغداة واقتصر الشيخ رحمه الله على الاغسال وكذا علم الهدى وابنا بابويه وظنا

فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صح

في المغرب والعشاء وتفعل مثل ذلك صح

بلغ

غالط

غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك
احد من طايفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف ان المستحاضة
لا تجمع بين فريضتين بوضوء فظن انه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك مختص بالموضع
الذي يقتصر فيه على الوضوء والذي اختاره المفيد رحمه الله وهو لازم للشيخ ابي جعفر رحمه الله لان
عنده كل غسل لا بد معه من الوضوء الا غسل الجنابة واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة
لم يحصل المراد به الا مع الوضوء اما علم الهدى فلا يلزمه ذلك لان الغسل عنده يكفي عن الوضوء
فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا ويحتج بما رواه معوية وقد قدمنا خبره ولما رواه زرارة
عن ابي جعفر عم قال الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل ولتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت
وهذا التفصيل دليل قطع الشركة ويجيء بنا ان ايجاب الاغسال ليس مانع من ايجاب الوضوء مع كل
غسل وبتقدير ان لا يكون مانعا يعلم قوله عليه كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة
ومع سنده يتناول موضع النزاع فرع قال بعض المتأخرين اذا اجتمع عليها الوضوء و
الغسل توضأت للاستباحة واغتسلت لرفع الحدث تقدم الوضوء او تأخر لانه على تقدير التقديم
يكون حدثها باقيا فلا يصح وضوؤها لرفع الحدث لان حدثها باق ببقاء الغسل وعلى تقدير تأخير
الوضوء يكون الحدث مرتفعا بالغسل وهو فرق ضعيف لان الوضوء والغسل ان كانا شريكين
في رفع حدث الاستحاضة فهما سواء في النية وان كان كل واحد منهما يجب بسبب غير الاخر
فلكل واحد اثر في رفع الحدث المختص به مسئلة واذا فعلت ذلك صارت طاهرا قد ذهب
علماؤنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء ان
كان قليلا او الاغسال ان كان كثيرا يخرج عن حكم الحدث لا محالة ويجوز لها استباحة كل ما تستبيحه
الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطيها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا
ولم يجز ان تستبيح شيئا مما تشترط فيه الطهارة ولو صامت والحال هذه قال في المبسوط روى اصحابنا
ان عليها القضا وهل يحرم على زوجها وطيها او ما الاصحاب الى ذلك ولم يصرحوا ومعنى ما قالوه ويجوز
لزوجها وطيها اذا فعلت ما تفعله المستحاضة قاله ابن الجنيد ومعناه قال المفيد وعلم الهدى والشيخ
ولا ريب انها اذا فعلت ما يجب عليها حل للزوج وطيها انما لو اخلت فهل يحرم فيه تردد والمفيد يقول
ولا يجوز لزوجها وطيها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والظاهر انه لا يشترط

استحبابا صح

هو الوجه صح

كل

في زوال التحريم غير ذلك والاقرب ان المنع على الكراهية المغلظة لانه دم مرض واذى فالاولى التنزه
فيه عن الوطي حتى اولى ويدل على رفع الحظر قوله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن يعني من الحيض
فاذا تطهرن فاتوهن يعني اغتسلن من الحيض وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ويؤيد ما ذكرناه من الحديث ما رواه الجمهور
ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وكانت ام حبيبة تستحاض وكان
زوجها يجامعها ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها الا ايام قرئها ولان الوطي لا يشترط فيه خلو الموطوءة من
الحدث كالحايض اذا انقطع دمها والمرأة الجنب ولان الاصل الحل وهو سليم عن المعارض الشرعي
فيعمل به لكن مع فعل ما يجب عليها فالمانع ان يكون ما تضمنه من جواز الوطي مشروطا بذلك
قلنا الالفاظ مطلقة والاصل عدم الاشتراط فان احتج بما رواه زرارة قال المستحاضة تكف
عن الصلوة ايام اقرائها وتستظهر بيوم او يومين واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطيها في
اذا معنى الشرط فينتفي حل الوطي عند انتفاء حل الصلوة وبما رواه عبد الملك بن اعين عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها فقال ينظر الايام التي كانت تحيض
فيها فلا يقربها ويغشاها فيما سوى ذلك ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد ولان
الاستحاضة اذى ومرض فيحرم الوطي فيها لان المنع في زمان الحيض لكونه اذى كما قال تعالى قل
هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض والجواب قوله واذا حلت لها الصلوة حل لزوجها وطيها ا
لظاهر ان الحيض لما كان مانعا من الصلوة كان حل الصلوة بالخروج من الحيض كما يقال
لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرجت حل معناه زال المنع الغصبي وان كان بعد
الخروج يفتقر الى الطهارة وهذا وان لم يكن معلوما فانه محتمل ومع الاحتمال لا يكون دليلا و
الرواية الثانية تحتمل ان يكون الامر بالاغتسال اشارة الى غسل الحيض وهو الظاهر لانه اقتصر
على مجرد الغسل مسئلة ولا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء هكذا ذكره الشيخ رحمه
الله في المبسوط وهو اختيار الشافعي واجاز ابو حنيفة لان وضوءها لوقت الصلوة فاذا توضأت
في وقت الظهر جاز ان تصلي في ذلك ما شاءت وعلى ما قاله المفيد يجوز ان تصلي بكل وضوء صلوتين
كما تغتسل لها اغسالا واجزا وما ذكره الشيخ رحمه الله انما سيريد اذا كانت الاستحاضة قليلة توجب الوضوء
او متوسطة اما اذا كانت كثيرة فانه لا يوجب الا الاغسال ووضوءها يكون مثل ذلك مرارا من لفظه

حد

ولو قيل ما ذكر نوع من الاحاديث دال على جواز وطي المستحاضة ونحن نقول ايضا صح

بلغ

مسئلة

مسئلة وعلى الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس
والبطن اما وجوب منع الدم فلما سلف من الاحاديث الدالة على وجوب الاحتشاء من ذلك رواية
معوية بن عمار قال تحتشي وتستثفر وفي رواية زرارة قال تستظهر بعد عادتها ثم هي مستحاضة فلتغتسل
ولتستوثق من نفسها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة
اذا صلى ولان كل واحد مما ذكر نجاسة فيجب الاحتراز منها بقدر الامكان وفي رواية حريز عن ابي
عبد الله عم اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم
علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب
ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح فرع ولا يجب على من به السلس وجرح
لا يرقى ما ان منع الشداد عنه عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة بالنقل والتعدي قياس
الرابع غسل النفاس النفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وهو ماخوذ من تنفس
الرحم بالدم يقال نفست المرأة ونفست بضم النون وفتحها وفي الحيض بفتح النون لا غير والولد منفوس
ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل صايحا ولا يكون نفاسا الا مع الدم ولو ولدت تاما وهو مذهب
الثلثة واتباعهم وللشافعي قولان لنا ان النفاس هو الدم المخصوص ولم يوجد ولان الاحكام
المتعلقة بالنفاس كتحريم الوطي وايجاب الغسل منفية بالبراءة الاصلية فيثبت في موضع مسئلة
ثم لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها هذا مذهب الشيخين في الخلاف وما يخرج مع الولد
عنده نفاس وكذا قال في المبسوط وقال علم الهدى في المصباح النفاس هو الدم الذي تراه المرأة عقيب
الولادة وهو اختيار ابي حنيفة والتحقيق ان ما تراه مع الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه عند الولادة
قبل خروج الولد انما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس لان ما قبل ذلك هي حامل ودم
حامل مستحاضة على ما بيناه ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المرأة يصيبها
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة
لم تقدر ان تصليها فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر وهذه وان كان سندها فطحية لكنهم ثقات
في النقل ولا معارض لها ويؤيدها الاصل ومثله روى السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال
ما جعل الله حيضا مع حبل يعني اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد
اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلوة والسكوني عامي لكنه ثقة ولا معارض لروايته
هذه ولو وضعت مضغة كان كما لو وضعت جنينا لانه دم جاء عقيب حمل اما العلقة والنطفة

عليها

لانفصاله عن المستحاضة صح

الدليل صح

فلا يتيقن معها الحمل فيكون حكمه حكم دم الحايض **مسئلة** ولا حد له قلة وفي الكثرة روايات اشهرها
انه لا يزيد على اكثر الحيض اما ان الا قل لا حد له فهو مذهب اهل العلم خلا محمد بن الحسن فقد حكي عنه
انه حده بساعة وعن احمد اقله يوم وليس شيئا لان الشرع لم يقدره فيرجع الى الوجود وقد حكي
ان امرأة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم تر دما فسميت الجفوف واما ان الكثرة لا يزيد على اكثر الحيض
فهو مذهب الشيخ وعلي بن بابويه والمفيد وقول ان احدهما كما قلناه والاخر ثمانية عشر يوما
وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وابي جعفر بن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب
المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في
تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين
فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وقد روي ذلك
البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وقال الشافعي ومالك ستون
يوما وقال ابو حنيفة واحمد اربعون لنا ان مقتضى الدليل لزوم العبادة ترك العمل به في
العشرة اجماعا فيعمل به فيما زاد ولان النفاس حيض محتبس لغذاء المحتاج الى غذاء الولد فانها تخلو
ستغنائه عنها واقصى الحيض عشرة ويؤيد ذلك النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام ومنه
ما رواه الفضيل وزرارة عن احدهما قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل ما تعمله المستحاضة ومثله روى يونس بن يعقوب وروى مالك بن
اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها قال نعم اذا مضى لها منذ
وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس ان يغشاها اذا اراد احتج المرتضى
برواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل لثماني عشرة ليلة وعن محمد ايضا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمانية عشر سبعة عشر ثم تغتسل وتحتشي وتصلي **والجواب** ما ذكرناه ارجح
لان النقل به اكثر والكثرة امارة الرجحان ولانه احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل ولان الخبر
الاول لا يدل على تقدير المدة وغايته اتفاق السؤال والجواب عند انقضاء ثمانية عشر والاتفاق
لا يدل على التحديد وقد روي ما يدل على ان ذلك اتفاق لا تقدير روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسماء
نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها حيث ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك كان لها ثمانية عشر فامرها رسول الله
صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك واما ما ذكره ابن ابي عقيل فانه متروك

والرواية به نادرة وكذا ما تضمنه بعض الاحاديث من ثلثين يوما او اربعين وخمسين فانه
متروك لا عمل عليه وقال ابو جعفر بن بابويه الاخبار التي وردت في قعودها اربعين يوما وما
زاد الى ان تطهر معلولة كلها لا يفتي بها الا اهل الخلاف واحتج ابو حنيفة بما روت ام سلمة قالت كانت
النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين يوما او اربعين ليلة وفي حديث انس وقت النفساء
اربعون ليلة **والجواب** عن الاول ما ذكره اصحاب الحديث من انه لا يعرف الا من طريق ابي سهل
فان كان كذا فانفراده به مطرق للتهمة لانه من الامور العامة فاختصاصه بروايتهم خصوصا وقد
خفي عن مالك مع قرب عهده وعنايته بالنقل وانكاره له حجة قوية على ضعفه والحديث الثاني
موقوف على انس ولعل الفتوى منه ولا يقال ليس اليه التقدير فيكون قوله توقيفا لانا نقول بل
يمكن ان يقوله اجتهادا فقد قال بعض الفقهاء ان النفاس دم الحيض ومدة احتباسه تسعة اشهر
وغالب احوال النساء في الحيض ستة او سبعة فاذا جعلنا شهرين ستة كان لكل شهر اربعة
اشهر سبعة كان ثمانية وعشرين وجملة ذلك اربعون فقد تبين ان ذلك مما يصح الاجتهاد فيه فلا يوثق
بانه قاله توقيفا وما ذكر من هذا التخريج ضعيف ايضا لان الدم لا يحتبس بل يتغذى به الولد
ما دام حملا وعند انفصاله يخرج ما كان يندفع اليه للتغذية فيكون حيضة واحدة اما الشافعي فانه
تعلق باقيسة ضعيفة والقياس عندنا باطل فلا يتشاغل بجوابه **مسئلة** ويعتبر حالها
عند انقطاعه قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء وانقضاء العشرة
يدل على ذلك ان هذه المدة هي اكثر الحيض فتكون اكثر النفاس لان النفاس حيضة ويؤيد ذلك ما
رواه يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر ما كانت ترى قال
فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة
فلتتوضأ ثم لتصل ولو قيل قدره وتمم انها تستظهر بيوم او يومين قلنا هذا يختلف بحسب عوائد النساء فمن
عادتها تسع تستظهر بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين وضابطه النقاء حكم النفاس ما دام الدم
حتى يمضي لها عشرة ايام ثم تصير مستحاضة **فروع آ** ما تراه بعد اكثر النفاس بحكم الطهر ولو اطبق
متصلا لان الحيض لا يعقب النفاس ما لم يتخلل بينهما طهر واقله عشرة ايام **الثاني** اذا رأته
عقيب الولادة ولو لحظة فهو نفاس فان انقطع اغتسلت وصلت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان الجميع
نفاسا وما بينهما من النقاء نفاس ايضا تقضي صومه ان كان واجبا لانه لا يكون الطهر اقل من عشرة
ولو لم تره الا العاشر خاصة كان ذلك هو النفاس دون ما قبله من النقاء لان النفاس مشتق من تنفس

الرحم بالدم ولم يحصل **الثالث** لو لم تر دما حتى انقضى العاشر لم يكن لها نفاس لانه لا دم ثم ان استمر
ما رأته بعد العاشر ثلثا فهو حيض فان رأته اقل فهو استحاضة ولو عاد قبل العشرة الثانية مما تم ثلثة
فان قلنا به وابي يونس كان الدم حيضا وما رأته بينهما ايضا وان اشترطنا التوالي الثلثة فهو استحاضة
لفوات الشرط وكذا ان رأت بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا او اجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم حيضا
على الرواية وما خلله وعلى التوالي الاخر هو استحاضة **الرابع** لو كانت عادتها في الحيض خمسين كل شهر
ونفست عشرا ثم طهرت شهرا من بين او حولا ثم استحيضت رجعت الى عادتها في الحيض ولم تنتقل بغير
الطهر **الخامس** لو ولدت توأمين فابتداء الثاني ابتداء نفاس ويعد في العدد منه لانه دم عقيب ولادة
وفيما رأته بعد ولادة الاول تردد منشاه انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل ولا اشبه انه نفاس
ايضا لحصول مسمى النفاس فيه وهو تنفس الرحم بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني
تعدت عشرة ولو كان ما بين الولادتين عشرة او اكثر **السادس** لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها
في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى
تستوفي عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها او اختها او خالتها وتستظهر بثلثي ذلك
والرواية ضعيفة السند شاذة **مسئلة** والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره كما ذكره في المبسوط
و بمعناه قال في النهاية والجمل وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا **مسئلة** وغسلها
واجب كغسل الحائض وهو مذهب العلماء كافة ويؤيده الاحاديث التي سلفت في غسل النفاس ولا
تستبيح النفساء الصلوة بمجرد الغسل بل لا بد معه من الوضوء والخلاف فيه كما مر في الحائض وهي
مخيرة في تقديم الوضوء على الغسل وتاخيره والتقديم افضل وبه قال الشيخ في المبسوط وقال في الجمل
بوجوب تقديم الوضوء في غسل الحائض والنفساء على الغسل وكذا قال الراوندي في الرايع لنا ما
رواه محمد بن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة ولا
يمكن حمل لفظة في على ظاهرها فتحمل على اقرب حروف الصفات احتماله هنا وهو مع والمعية تحتمل
القبل والبعد ولان القدر المتفق عليه حصول الطهارة بهما ومع تساويهما في التعبد وعدم
النص على وجوب تقديم احدهما يتحقق التخيير واما استحباب التقديم فرواية ابن ابي عمير ايضا
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة ولا تقوى الرواية ان تكون حجة
في الوجوب فاقتصر على الاستحباب **الخامس في غسل الاموات والنظر في امور اربعة الاول**
الاحتضار مسئلة استقبال القبلة بالميت واجب على احوط القولين هذا مذهب

المفيد رحمه الله وسلار لما روي عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد
المطلب وهو في السوق وقد وجه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك
اقبلت عليه الملائكة وروى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه وعن سليمن بن خالد عنه عليه السلام قال اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك
اذا غسل ولانه سنة النبي مستمرة بين الصحابة والتابعين وظاهرها الوجوب وقال الشيخ في الخلاف
يستحب ان يستقبل به القبلة وهو مذهب الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره واعلم ان ما
استدل الثابه على الوجوب ضعيف ولان التعليل في الرواية قرينة كالقرينة الدالة على الفضيلة
مع انها امر في واقعة معينة فلا يدل على العموم والاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت ضعيفة
السند لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب فاذن ما ذكره الشيخ اولى لان استقبال القبلة في مواطن
الادعية والاسترحام حسن على كل حال وانما قلنا احوطهما الوجوب لان معه يحصل الاحتياط
في التعبد واستظهار في البراءة **مسئلة** وكيفية الاستقبال ان يجعل باطن قدميه الى
القبلة بحيث يلقى على ظهره وهو مذهب علمائنا اجمع وقال الشافعي ان كان الموضع ضيقا كما قلناه وان
كان واسعا اضجع على جنبه الايمن ووجهه الى القبلة كما يفعل به في الدفن لنا ما رواه
ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن
قدميه مما يلي القبلة **مسئلة** والمسنون نقله الى مصلاه وتلقينه الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج تلقينا بالسهولة روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان يصلي فيه ولان مواطن الصلوة
مظنة الرحمة وهو مقام استرحام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وروى ابو بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال لو ادركت عكرمة عند الموت لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما
تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وروى
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما
تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احدا من اهل بيته
الموت قال قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب

الارضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين فاذا قالها قال اذهب فليس
عليك باس ولا يحرك ولا يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يظهر له الجزع عليه لئلا تضعف
نفسه فتكون اعانة على موته وتقرأ عنده القرآن روى سليمان الجعفري قال رايت ابا الحسن
يقول لابنه القسم قم يا بني واقرأ عند راس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم
اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد
الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس فصرت تامرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من موت
قط الا عجل الله له راحته وقال احمد بن حنبل يستحب ان يقرأ عنده القرآن ليخفف عنه بقراءة
يس وفاتحة الكتاب وكل ذلك حسن عندنا ولا اعلم ان قراءة القرآن مستحبة قبل خروج روحه
ليسهل الله عليه الموت وبعد خروجها استدفاعا عنه مسئلة وان تغمض عيناه ويطبق
فوه اذا مات ويغطى بثوب وروى احمد مسندا عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلعم اذا
حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فانه يؤمن على ما قال اهل البيت
وروي ان عمر قال لولده اذا رايت روحي قد بلغت لهاتي فضع كفك اليمنى على جبهتي واليسرى
تحت ذقني واغمضني ولانه اذا لم يغمض ولم يطبق فوه ويبرد على حاله قبح منظره ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو كهمش قال حضرت موت اسمعيل بن جعفر ع وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد
لحيته وغمضه وغطاه عليه الملحفة ومثله روى زرارة مسئلة وتمد يداه الى جنبيه
وساقاه ان كانتا منقبضتين ولم نسمع ذكر ذلك الشيخان وابن الجنيد ولم اعلم في ذلك نقلا
عن اهل البيت ع ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج مسئلة ويسرج
عنده ان مات ليلا ذكر ذلك الشيخان ره ط عه روى سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة
من اصحابنا قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض
ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع وسهل ضعيف وعثمان بن عيسى
واقفي والرواية حكاية حال وفي سقطه لكنه فعل حسن قال الشيخان ط عه يسرج عنده الى
الصباح وهو حسن لان علته الا سراج غايتها الصباح مسئلة ويكون عنده من يذكر الله سبحانه
ولا يترك وحده روى ذلك ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس من ميت يموت ويترك وحده
الا لعب الشيطان في جوفه مسئلة ويعلم المؤمنون بموته وهو اختيار الشيخ ط وبه قال احمد وكره
الشيخ في الخلاف فاما النداء فلا اعرف فيه نصا وقال الشافعي يكره النداء وقال ابو حنيفة لا باس

ما

ما روي عن النبي صلعم انه قال لا يموت منكم احد الا اذنتموني وعن ابن حصين انه قال لما نعي البراء
بن خديجة قال ما تريدون قالوا ان تصبحوا قالوا نحبسه حتى نرسل الى قبا والى قريات بالمدينة
يشهدوا جنازته قالوا نعم ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته
فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب
هو الاجر بما اكتسب لهم وقوله انه لا باس بالنداء لما يتضمن من الفوائد المشار اليها وخلوه من مانع
شرعي مسئلة ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه المستحب مع تحقق موته تعجيله لانه احفظ له
ان يتغير وهو اجماع اهل العلم لقوله ع لا ينبغي لجيفة المسلم ان تحبس بين ظهراني اهله ومن طريق
الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل
الا في قبره ومن طريق ابن ... عن رسول الله صلعم قال لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها
عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات
الموت وحده العلم وهو اجماع لئلا يعان على قتل المسلم وروى اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد
الله ع خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن وفي رواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع كيف يستبرأ الغريق قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان
يتغير فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة فربما ظن انه مات ولم يمت وكذلك في رواية هشام
بن الحكم وفي رواية محمد بن علي بن ابي حمزة يتربص بالغريق والمصعوق ثلثا الا ان يجي منه
ريح يدل على موته قلت كانك تخبرني بانه دفن ناس كثير احياء فقال نعم دفن كثير احياء ما ماتوا
الا في قبورهم مسئلة والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام هذا مذهب الاصحاب
ومما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام
حتى ينزل ويدفن مسئلة ويكره ان يحضره جنب او حائض فانا نقرا هذا الحكم وهو متقدم
في الترتيب لما وضعنا عليه قاعدة الكتاب من البداية في كل قسم بالواجب ولا تاعد بالندب
وتاخير المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وبكراهية ذلك قال اهل العلم روى يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قلت المراة تقعد عند راس المريض وهي حائض
في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة

تتأذى بذلك والحديثان وان ضعف سندهما فان فتوى الفضلاء بكراهية ذلك وقيل لا يترك على
بطنه حديد انا قلنا قيل لانه لم يثبت عن اهل البيت ع به نقل بل ذكر ذلك الشيخان وجماعة
من اصحاب الحديث وقال الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة وقال ابن الجنيد يضع على بطنه
شيئا يمنع من ربوها مسئلة غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه فرض على الكفاية وهو مذهب
العلماء كافة واولى الناس به اولاهم بميراثه لرواية غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يغسل
الميت اولى الناس به وغياث بتري لكنه ثقة والزوج احق من غيره لرواية اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها ومضمون الروايتين متفق عليه وسياتي
تفصيل في باب الصلوة ان شاء الله الثاني الغسل والواجب امامه ازالة النجاسة عن بدنه
لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة النجاسة العينية اولى ولئلا ينجس
ماء الغسل بملاقاتها ولما رواه يونس عنهم ع امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه
وفي وجوب النية على الغاسل عندي تردد وقد قال الشيخ في الخلاف بوجوبها واستدل باجماع
الفرقة ومنشاء التردد انه تطهير للميت من نجاسة الموت فهو كازالة النجاسة كغسل الثوب النجس والوجه
ما ذكره الشيخ مسئلة ويجب تغسيله ثلث مرات اولا بماء السدر ثم بالكافور ثم بالقراح ولا يجوز الا
قتصار على الواحدة الا عند عوز الماء وهو مذهب الاصحاب خلا سلار فانه اقتصر في الوجوب
على المرة بالماء القراح وما زاد على الاستحباب وهو مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة غير ان
ابا حنيفة لا يستحب الكافور والشافعي واحمد يجعلانه اخيرا لنا حديث ام عطية ان
رسول الله صلعم حين توفيت ابنته قال اغسلها ثلثا او خمسا او اكثر والتخيير فيما زاد على الثلث
فيثبت الثلث وجوبا وفي حديث ابن عباس ان النبي صلعم غسلوه بماء وسدر ومن طريق اهل
البيت ع ما رواه الحلبي قال قال ابو عبد الله ع يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء
يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وعن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اغسله بماء
وسدر ثم اغسله على اثر ذلك اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بالماء القراح
ثلث غسلات لجسده كله يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت يكون عليه قميص تغسله من
تحته وقال احب لمن غسل ميتا ان يلف على يده الخرقة حين يغسله مسئلة الترتيب في الغسل واجب
مبتدئا بالراس ثم الجسد وهو اتفاق فقهاء اهل البيت ع وقال الباقون بالاستحباب لنا ما روي
عنه ع لما توفيت ابنته قال للنساء ابدان بميامنها ومن طريق اهل البيت ع ما رواه حماد عن

الحلبي

الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا تستر عورته اما قميصا
واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل راسه بالسدر ثم سائر جسده وابدا بشقه الايمن ثم ادخل يدك
من تحت الثوب الذي على فرجه واغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله مرة
اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء غسلة اخرى فاذا فرغت من ثلث غسلات
جعلته في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك سنة السلف وكيفية الامر المطلق فيكون واجبا ولانا
بينا وجوب الترتيب في غسل الجنب ولان من اوجب الترتيب في غسل الجنابة اوجب هنا
فالفرق منفي بالاجماع فرع ولا يزاد على الغسلات الثلث وقال الشافعي ان لم ينق بثلث
فخمسا ولم يقدره مالك لنا انه عبادة شرعية فيقف تقديرها على النقل مسئلة ولو تعذر
السدر والكافور كفت المرة بالقراح تمسكا بالاصل ولان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن
وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما
فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء مسئلة وفي وجوب الوضوء قولان لا بل الاستحباب اشبه
وقال الشيخ وقد قيل انه يوضا الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك
لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة وقال في الخلاف غسل الميت كغسل الجنابة ليس
فيه وضوء وقال بعض اصحابنا يستحب فيه الوضوء وقال المفيد رحمه الله ثم يوضي الميت
فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح براسه وظاهر قدميه وقال الشيخ في الاستبصار باستحبابه لنا
ما رواه حريز قال اخبرني ابو عبد الله قال الميت يبدا بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وما رواه الوشا
عن ابي خيثمة عن ابي عبد الله ع قال ان ابي امرني ان اغسله وساق الحديث الى ان قال يوضيه
وضوء الصلوة وانما حملنا ذلك على الاستحباب لما روي من النقل المستفيض عن اهل البيت ع
في كيفية غسل الميت وانتقالهم من تليين اصابعه وغسل يديه الى غسل راسه وجسده من
غير ذكر الوضوء وروى ذلك عدة من الاصحاب منهم الحلبي عن ابي عبد الله ع وعبد الله الكاهلي
عنه ايضا ويعقوب الصالح والانفال ورواية ابن ابي عمير عن حماد او غيره عن ابي عبد الله ع في كل
غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا
بل من الجائز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب واذا
الاستحباب اشبه مسئلة ان قلنا باستحباب الوضوء فلا يمضمض الميت ولا ينشق وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يمضمض الميت كالحي وبه قال ابو حنيفة وينشق لنا ان ذلك لا يتيسر الا بقلب الميت

وجهه ليخرج الماء من فيه وذلك اهانة لم يعتبرها الشارع وربما وصل الى جوفه فخرج في اكفانه فيؤذي
اذى فاجتنابه اولى مسألة لو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم ويستحب امرار يد الغاسل على
جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير
امرار ولو خيف من الصب لم يغسل فيمم ذكر ذلك الشيخان واتباعهما وابن الجنيد اما الاولى فلان الامرار
مستحب وتقطيع جلد الميت محظور فتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجلد ويؤيد هذا
الاعتبار ما رواه محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر
ع قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن تعذر
عليه استعمال الماء وقال الشيخ في الخلاف وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي وعلى قول الشيخ تكون المسألة اجماعية
لان خلاف الاوزاعي منقرض ويؤيده ما رواه عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي ع
قال ان قوما اتوا النبي ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ
فقال يمموه وهذه الرواية وان كان اسنادها ضعيفا الا ان الاصول تؤيدها فرع قال
المفيد رحمه الله واذا لم يوجد للميت ماء اما لعدمه او لعدم ما يتوصل به اليه او لنجاسة الماء او لكونه
مضافا يمم بالتراب وكذا ان منع من استعماله ضرورة الجائية الى تيمم الميت وهذا حسن لانه حالة ضرورة
والتيمم بدل من الماء فيجتزأ به مسألة وسنن الغسل تشمل مسائل الاولى وضع الميت على مرتفع
موجها الى القبلة في هذا الكلام حذف تقديره على شيء مرتفع وحذف الموصوف كثير في كلام العرب
وانما استحب المرتفع لئلا يرجع اليه ماء الغسل قال في المبسوط يجعل على ساجة او سرير وما ذكره حسن
لانه احفظ لجسد الميت من التلطخ واما الاستقبال في التغسيل فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل
باطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة ويدل عليه من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية
الكاهلي عن ابي عبد الله ع سئل عن غسل الميت قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون
وجهه مستقبل القبلة مسألة ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته ذكر ذلك الشيخان وعلل
ذلك لئلا يخرج ما ينفتق به وكذا استحباب جذبه من اسفله لئلا يكون فيه ما يلطخ اعالي بدنه
ولا يقال يلزم لو خلوه من النجاسة الا تكون هذه الكيفية لانا نقول العلم بخلوه من النجاسة متعذر
وغلبة الظن بالنجاسة موجودة اذ المريض من شانه ذلك خصوصا عند خروج الروح ولما كان ذلك
غالبا استحبه الشيخان استظهارا ثم بالغ الشيخ المفيد رحمه الله بان قال يفتق جيبه او يخرق ويحسر
عليه ولعل ذلك اذا لم يكن ما يستر به عورته والاقرب ان ينزعه كذلك اذا اراد ستر عورته في حال

الغسل

الغسل ثم ينزع بعد الغسل من اسفله ويبين ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه مسألة وتستر عورته وهذا مذهب
الجميع لان العورة حرام نعم لو كان الغاسل ممن لا يبصر او مبصر يثق من نفسه بكف بصره عن العورة
بحيث يتيقن السلامة من الورطة والغلطة لم يجب لان الستر انما هو لمنع الابصار فاذا امكن من
دون الستر لم يجب لكن الاحوط الستر ليحصل الامن من زلل الطبع والغفلة قال الشيخ في المبسوط
ينزع قميصه ويترك على عورته ما يسترها وكذا في النهاية وقال في الخلاف يستحب غسله عريانا مستورا
اما بقميصه او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة ومعنى قوله رحمه الله بقميصه ان يخرج يده
من القميص ويجذبه منحدرا الى سرته فيجمعه على عورته ويخرج ساقيه فيصير كالعاري على العورة
لما روى يونس عنهم قال وان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمعه على عورته وارفعه من رجليه
الى فوق الركبة وقال الشافعي يغسل في قميص كما غسل رسول الله ص وقال ابو حنيفة يغسل عريانا
مستور العورة بخرقة افضل اما الجواز فلما رواه النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن خالد قال سألت
ابا عبد الله ع عن غسل الميت قال يغسل بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم
اغسله اخرى بماء قلت فيكون عليه حين تغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسل من
تحت القميص وما رواه يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح قال ولا يغسل الا في قميص يدخل الرجل يده
ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا تعصر بطنه الا ان تخاف
شيئا فتمسح مسحا رفيقا من غير ان تعصر ثم تغسل الذي غسل يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات
وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ما يستر عورته اما قميصا
او غيره واما ان تجريده افضل فلانه امكن للتطهير ولان الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت ولا يطهر
بصب الماء فينجس الميت والغاسل واحتج الشافعي بان النبي ص غسل في قميصه والجواب يمكن ان يكون
ذلك للامن في طرفه من تلطخ الثوب وعدم ذلك في غيره فرع وفي وجوب ستر عورة الصبي
تردد اقربه انه لا يجب وجعله ما يجوز للنساء تغسيله مجردا لان جواز نظر المرأة يدل على جواز نظر
الرجل مسألة ثم تلين اصابعه برفق فان تعسر ذلك تركها وهو مذهب اهل البيت ع وفي بعض
احاديثهم تلين مفاصله وبه قال احمد وقال اصحاب الشافعي انما تلين عند الموت لنا ان انقباض
كفه يمنع التمكن من تطهيرها فتلينها مع التمكن لتنبسط ليحصل التطهير فرع ولا تلين اصابعه
ولا مفاصله بعد الغسل لان وظايف الميت مستفادة من صاحب الشرع ومع عدم الدلالة فلا

والوجه جواز الامرين لكن الغسل عريانا مستور العورة صح

قال في المبسوط وهو مذهب الاصحاب ذكر ذلك في الخلاف مسألة ثم يجعل الغاسل على يده
خرقة ويدخل يده تحت الستر وينقي عورته وهو اجماع ويؤيده ما رواه يونس عنهم قال يغسل يده
ثلث مرات كما يغتسل من الجنابة الى نصف الذراع ولتغسل وجهه وانقه وفي رواية الكاهلي عن
ابي عبد الله ع ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات مسألة ويغسل رأسه
ولحيته برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت ع وممن روى ذلك معوية بن عمار قال
امرني ابو عبد الله ع ان اوصيه ثم اغسله بالاشنان واغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض
على جسده منه ثم ادلك به جسده مسألة ويبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدأ
بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلثا في كل غسلة وهو مذهب فقهائنا اجمع ويؤيده رواية
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تحول الى رأسه فابدأ بشقه الايمن من رأسه ولحيته
ثم تثني بشقه الايسر واما تكرار الغسلات على كل عضو في كل غسلة فعليه اجماع الاصحاب ويؤيده
رواية الكاهلي ورواية يونس وفي الطريق الى الكاهلي محمد بن سنان وهو ضعيف ورواية يونس
مرسلة فضعفها اذن متحقق لكن عمل الاصحاب على مضمونها ظاهر مسألة ويمسح بطنه امام الغسلتين
الاولتين الا الحامل والمقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت فان مسح بطنه يخرج ذلك
لاسترخاء اعضائه وخلوه عن القوة الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي
الكفن ولا تمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا وقال الشافعي يمسح في الثالثة ايضا لنا ان المسحتين باتيان
على المطلوب فالثالثة كلفة ولان المسحتين متفق عليهما فيقتصر على المتفق عليه ويؤيده رواية يونس
عنهم فانها تضمنت المسح في الثانية ولم يذكر الثالثة وقولنا الا ان يكون حبلى لانه لا يؤمن معه الاجهاض
وهو جناية كالاذى لا يجوز التعرض له اجهاض الحبلة ويؤيد ذلك ما روته ام انس بن مالك عن رسول الله
قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأوا ببطنها فيمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى
لا يحركها فرع اذا خرج من الميت شيء بعد اكمال الثلث فان لم يكن ناقضا غسل وان كان احد
النواقض ففي اعادة الغسل قولان احدهما يعاد ذهب اليه ابن ابي عقيل ليخرج من الدنيا طاهرا والاخر
لا يعاد وتغسل النجاسة حسب وهو الذي يظهر من كلام الباقين وقال الشافعي يعاد الوضوء كما في الحي
لنا ان حدث الحي لا يبطل الطهارة السابقة عليه فكذا هنا ولان الحي ادى ما وجب عليه من الغسل
بالموت فوجوب الاعادة منفي بالاصل ويؤيد ذلك رواية الكاهلي والحسين بن مختار وعبد الرحيم عن ابي
عبد الله ع قال ان بدا منه شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وذكر ذلك المرتضى رحمه

الله

الله في شرح الرسالة ولا يعرف اصحابنا استحباب الدخنة بالعود ولا بغيره عند الغسل واستحبه الفقهاء
لنا ان استحباب الدخنة عبادة يتوقف ثبوتها على دلالة الشرع والتقدير عدمها ولا يقال ذلك لرفع
الرايحة الكريهة لانا نقول ليس الرايحة دايمة مع كل ميت ولان ذلك قد يندفع بغيره وكما سقط
اعتبار غير العود من الاطياب فكذا البخور ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن
ابي حمزة عن الباقر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة مسألة اذا مات الجنب والحايض والنفساء
كفى غسل الموت ولا يجب غسلان بل لا يستحب وهو مذهب اكثر اهل العلم لان الغسل الواحد يجزي الحي
وان تعددت الموجبات ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت ع منه ما روى عمار عن ابي
عبد الله ع في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحايض والجنب انما تغسل غسلا
واحدا وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع وابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسل
واحد وفي رواية العيص عن ابي عبد الله ع يغسل غسل الجنابة ثم يغسل غسل الميت قال الشيخ في
الاستبصار يمكن ان يكون الامر بالغسل بغسل الجنابة للغاسل لمماسته الميت وقد روى
ذلك العيص في رواية اخرى عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الجنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد
ذلك وقد قيل لا يموت ميت الا وهو جنب ومعنى ذلك انه يلقي النطفة التي خلق منها على ما روي
مسألة ويستحب ان يغسل تحت سقف وبه قال احمد وروى ابو داود باسناده قال وصى الضحاك
اخاه سالما اذا غسلتني فاجعل بيني وبين السماء سترا وعن عايشة قالت اتانا رسول الله ص ونحن
نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا ولعل الحكمة كراهية ان يقابل السماء بعورة الميت ومن
طريق اهل البيت ع ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال
لا بأس وان يستر فهو احب الي وروى طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع ان اباه كان يستحب ان يجعل
بين الميت وبين السماء سترا يعني اذا غسل وطلحة بن زيد هذا بتري لكن يعضده رواية
علي بن جعفر واتفاق الاصحاب مسألة قيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي
عنهم ع ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه انقاؤه بكل غسلة من غير تقدير لنا رواية محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الحايض تغتسل بتسعة
ارطال فهل للميت حد فوقع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله ولان التقدير بها قاصر عن القصد اذ القصد
الانقاء مسألة يستحب للغاسل ان يذكر الله سبحانه عند غسله ويتأكد بالدعاء المأثور ولا يحد

الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلّبه اللهم هذا بدن عبدك
المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا
الكباير مسيلة قال الشيخ في الجمل يستحب ان يقف الغاسل على جانب يمينه وقال في النهاية ولا
يركب الميت في حالة غسله بل يكون على جانبه الايمن وقال في المبسوط ولا يركب الميت في حال
غسله بل يكون على جانبه وما ذكره في المبسوط اولى وكراهية ركوب الميت اختيار الشيخ رحمه الله
في كتبه وفي رواية العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك
وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا ان تضبطه بين رجليك لئلا يسقط لوجهه قال في
التهذيب هذا الخبر محمول على الجواز لانه كان الافضل غيره وقال في الاستبصار هذا يدل على رفع
الحظر لان المسنون والافضل ان يقف من جانب الميت ولا يركبه قلت وهذا هو الذي يعتمد لان رواية
عمار عن ابي عبد الله عم قال ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبيه وينبغي ان لا
يخبر الغاسل بما يرى من مكروه وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عم قال من غسل ميتا فادى
فيه الامانة غفر الله له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ويستحب ان يتناول ماء الغسل
حفيرة لان ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن من تعدي قذره وهو اختيار الشيخين لما رواه سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عم قال اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وينشف بثوب بعد تغسيله
وقبل تكفينه وهو اجماع ولما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال فاذا فرغت من ثلث غسلات جعلته
في ثوب نظيف ثم جففته ولان ذلك يحفظ الكفن من البلل لئلا يسرع اليه العفن مع الدفن مسيلة
يكره اقعاد الميت وغسله قاعدا قال الشيخ في الخلاف لا يجلس الميت في حال غسله وهو مكروه وخالف
جميع الفقها في ذلك لنا مستدل باجماع الفرقة وعملهم وكذا العصر ويؤيده ما رواه حمران بن اعين
النوا قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي رواية حمران ولا تغمز له مفصلا وفي رواية
العباس عن ابي عبد الله عم قال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق
للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار تعبدا ولا معنى لتنزيلها على التقية لكن
لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما يعلم جوازه مسيلة ويكره
قص الاظفار وترجيل شعره وهو اجماع فقهائنا وفي احد قولي الشافعي هو مباح لنا ان ما سقط
منه يطرح في كفنه فلا معنى لقص شيء والظفار مع القول بدفنها معه ويويد ذلك ما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه

ولما

وكذا حلق رأسه قال في الخلاف هو مكروه وبدعة وهو قول اهل العلم الا الشافعي في احد قوليه
قال في حلق شعر العانة والابط وحف الشارب واستدل على الجميع باجماع الفرقة وقال في الخلاف
ولا يجوز تسريح اللحية والذي اراه في ذلك كله الكراهية لان التكاليف المختصة بالميت موقوفة
على الدلالة الشرعية وحيث لا دلالة فلا تكليف وحيث لا منع فلا تحريم ولو احتجوا بقوله عم افعلوا بموتاكم
ما تفعلون بعرايسكم دفعنا الرواية فانا لم نثبتها من طريق محقق ثم هي متروكة الظاهر عند الجميع
اذ العروس تتطيب بالممكن من انواع الطيب والميت يقتصر في طيبه وكذا المرأة تصنع وجهها بالنقش
وتحلى الحلي وكل ذلك متروك في الميت فاذا تعين ان تشبه الحي شيئا فشيئا وهو لا يأتي به بل لا يدانيه
مسيلة ويكره ارسال ماء الغسل في الكنيف ولا باس بالبالوعة وعليه فقهاء اهل البيت واتباعهم
ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد
هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع يكون ذلك في بلاليع الثالث
الكفن والواجب مئزر وازار وقميص فهذا مذهب فقهائنا اجمع خلا سلار فانه اقتصر
على ثوب واحد وما زاد مستحب وقال الشافعي الواجب ما يواري عورته واستحب الشافعي ثلثة ابيض
يدرج فيها ادراجا ليس فيها قميص ولا عمامة واستحب ابو حنيفة ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة ولنا ان
الاقتصار على ثوبين وقال ابن الجنيد لا باس ان يكون الكفن ثلثة اثواب يدرج فيها ادراجا او ثوبين وخرقة
قميصا وان اعوز الثلثة فالثوب الواحد اذا كان يجمع الميت وان كان صغيرا ستر به العورة لنا ما
روي ان النبي عم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية وما رواه ابن المعقل ان رسول الله صم كفن في قميص
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال كفن رسول الله صم في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة يمنية عبرية واختلف الاصحاب في القميص فاوجبه الشيخان
وعلم الهدى في المصباح والوجه ما ذكره ابن الجنيد من التخيير بين الاثواب الثلثة يدرج فيها الميت والقميص
مع ثوبين لنا اختلاف الروايات من غير ترجيح فيثبت التخيير وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما
زاد فمبتدع والعمامة سنة وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن الثياب التي يصلي فيها
الرجل يكفن بها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب
الي لا يقال روت عائشة ان رسول الله صم كفن في ثلثة اثواب ليس فيها قميص لانا نقول نعارضه
بما رويناه انه كفن في قميص والترجيح لخبرنا انه مثبت فيكون ارجح من النافي لان الرجل اولى بحاله

معرفة اكفان الرجال من المرأة لاشتغال النساء بالمصيبة ومباشرة الرجال تجهيز الميت ويجوز
لضرورة تجزي اللفافة الواحدة كما قال ابن الجنيد وعلم الهدى في شرح الرسالة لانه حال ضرورة فيقتصر
على الممكن ولان مع عدم الكفن يدفن عاريا فالاقتصار على بعضه اولى ويجوز لنا مما تجوز الصلوة
فيه فقد عرفت ان الثوب لا يطلق الا على المنسوج اما الجلود فلا وفي الوبر والصوف قال ابن الجنيد ولا
يكفن في الوبر ولست ارى من ذلك مانعا ويحرم من الثياب المنسوجة باجماع العلماء ولان فيه اتلاف
المال الغير فيكون حراما والحرير وهو اجماع الاصحاب سوا كان الميت رجلا او امرأة وكره من عداهم
ذلك ولم يحرموه لنا اعراض الصحابة والتابعين عن التكفين به ولانه اتلاف المال لم يؤذن فيه ويؤيده
ما رواه الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن هل
تصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ووجه الدلالة انه شرط في نفي
الباس ان يكون القطن اكثر فيفهم منه انه لو كان القز صرفا لم يجز والرواية وان كان المسؤول فيها
فيها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها والقصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصنع بالقصب
وهو نبت باليمن مسيلة امساس الكافور مساجد الميت واجب وهو اختيار الشيخ في
الجمل وقال في الخلاف الحنوط فرض وهو احد قولي الشافعي واستدل على ذلك باجماع الفرقة واقل ما
يحنط به الميت درهم ذكره المفيد في الاعلام وافضل منه وزن اربع مثاقيل واكمل منه وزن ثلثة عشر
درهما وثلثا وروى سهل بن زياد عن ابي نجران عن ابي عبد الله عم قال اقل ما يجزي من الكافور
للميت مثقال وروى الحسين بن مختار عن ابي عبد الله عم قال الفضل من الكافور في اربعة مثاقيل
وفي رواية علي بن ابراهيم رفعه في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثر وفي الروايات كلها ضعف لان سهلا
ضعيف والحسين بن مختار واقفي ورواية علي بن ابراهيم مقطوعة فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل
به الامتثال ويحمل ما ذكره على الفضيلة مسيلة ويشترط طهارة الاكفان وهو اجماع ولانه لو لحقها
نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبل التكفين اولى وغسل المرأة والصبية وتكفينها كغسل الرجل وتكفينه
فهما متساويان في القدر الواجب وان وقع الاختلاف في شيء من المندوبات على ما يأتي لان الاوامر
الدالة على ما سلف مطلقة فكما تتناول الرجل باطلاقها تتناول المرأة والطفل المسنونات يستحب ان
يزاد الرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة بالذهب الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين وهي
منسوبة الى اليمن وعبرية منسوبة الى العبرة وهو جانب الوادي وهذا مذهب علمائنا وانكرها
من عداهم لنا ما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عم يقول كفن رسول الله صم في ثلثة

اثواب

اثواب برد وحبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وقال ان الحسن بن علي عم كفن اسامة
بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عم كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة ولا يقال ذكر لعايشة
ان رسول الله صم كفن في برد فقالت لقد اتي بالبرد ولكن لم يكفنوه فيه لان رواية الاثبات اولى
من النفي ولعل البرد الذي ردّ غير الذي كفن فيه وانما شرطنا ان لا يكون مطرزا بالذهب ولا بالحرير
لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ مسيلة وخرقة لشد فخذيه قال
الشيخ يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف وهذه تسمى الخامسة
تلف فخذيه بها لفا شديدا بعد ان تحشو القطن وعلى المذاكير ثم يخرج طرفها من تحت رجليه الى
الجانب الايمن ويغرزه في الموضع الذي شدها فيه واستحب احمد ذلك في المرأة دون الرجل لنا
ان الوجه في استعمال ذلك في المرأة موجود في الرجل ويؤيده ما روي عن اهل البيت عم من ذلك
رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه
وازار وخرقة يعصب بها وسطه وفي رواية يونس عنهم يلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه
لفا شديدا وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم ويجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصف وعرضها
شبر ونصف وهذه الرواية ضعيفة السند وفي متنها اضطراب وكذا رواية يونس عنهم مسيلة
وعمامة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره هذا اختيار الثلثة
واتباعهم ولم يستحبها الشافعي العامة وفي مباحثنا الاصحاب فنتفق على استحبابها لنا ان المراد
بالكفن ستر الميت والعمامة ساترة ولانها مما يتزيا بها الحي وتستشنع طرحها في الملا والميت يجنب ما يجنبه
الحي ويويد ما اخترناه ما رواه عثمن النوا عن ابي عبد الله عم قال قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا
تعصره ولا يمس شيئا معه كافورا واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي وقال خذ العمامة من وسطها
وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره وما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال
امر النبي عم بالعمامة وعمم النبي عم ومات ابو عبيدة الحذا فبعث ابو عبد الله عم معنا بدينار وامرنا ان
نشتري به حنوطا وعمامة وقال العمامة سنة واما الصفة فعليه الاصحاب وما رواه ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في العمامة قال حنكه مسيله ويستحب ان يكون الكفن قطنا
ابيض وهو مذهب العلماء ويكره ان يكون كتانا لان النبي عم كفن في القطن الابيض وكذا استحب
ولقوله عم البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيه موتاكم ويويده من طريق اهل البيت عم ما رواه ابو
خديجة عن ابي عبد الله عم قال لا يكفن الميت في كتان مسيلة ويستحب ان يغتسل الغاسل امام

التكفين او يتوضأ وضوء الصلوة ذكره الشيخ وان اقتصر على غسل يديه الى ذراعيه جاز لان الغسل
والوضوء على من غسل ميتا واجب او مستحب وكيف ما كان فان الامر به على الفور فيكون التعجيل
افضل واما غسل اليدين ان لم يتهيأ الوضوء فلانه استظهار في التطهير ويؤيده ما رواه الحسين
بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع قال ثم يغسل الذي غسله يديه قبل ان يكفنه
الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل مسئلة ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق
وقال بعض الاصحاب هي نبت يعرف بالقمحان وهو خلاف المعروف بين العلماء علماؤنا على استحباب
تطييب الكفن بها ويؤيد ذلك ما رواه عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال وتبسط اللفافة
طولا ويذر عليها من الذريرة وعن سماعة قال ذر على ثوب الميت شيئا من ذريرة مسئلة
ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله كذا ذكر الشيخان طاب ثراهما وابن بابويه
في كتابه وزاد الشيخ اسماء النبي والائمة ع والذي رواه الشيخ قال كتب ابو عبد الله ع بكفن ولده اسمعيل
وكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وهذا القدر الذي ظهر نقله غير ان ما ذكره
الشيخ حسن ويكتب ذلك بالطين والماء وقال الشيخان بتربة الحسين ع فان تعذر فبالاصبع مسئلة ويجعل
بين اليتيه قطن وقال في الخلاف يستحب ان يحشى في سفل الميت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء
وقال اصحاب الشافعي هذا غلط وانما يجعل بين اليتيه وما ذكره الشيخ هو الاصح لنا ما رواه يونس
عنهم قال واحشوا القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع قال ويجعل في
مقعدته من القطن ما دخل مسئلة وتزاد المرأة عن الرجل لفافة اخرى لثدييها ونمطا او لفافتين
ذكره الشيخان طاب ثراهما روى سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة قال كما يكفن
الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها وعن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين واما النمط فثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق مسئلة وتبدل
المرأة بالعمامة قناعا لما رواه ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال تكفن المرأة
في خمسة اثواب احدها الخمار وهو القناع لانه يخمر الرأس مسئلة ويسحق الكافور بيده فان فضل
منه جعله على صدره وفي رواية يونس عنهم ثم اعمد الى الكافور مسحوقا فضعه على جبهته وموضع
سجوده وامسح بالكافور جميع مغابنه من اليدين والرجلين ووسط راحتيه واما اختصاص السحق
باليد فقد ذكره الشيخان ولم اتحقق مستنده واما وضع ما يفضل عن المساجد على صدره فقد ذكره جماعة

مسئلة م — وقد اتفق العلماء م — ابو — مسئلة — بعض م — ونمط م — والخمار م

من

من الاصحاب من ذلك رواية الحلبي قال اعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود ومفاصله كلها ورأسه ولحيته
وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء واعلم ان رواية يونس هذه ضعيفة وفي متنها
اضطراب ومنافاة لبعض ما ينقله الاصحاب غير ان القدر الذي علمناه الامر بمسح المساجد بالكافور
وكذا القصد به والله اعلم تطييب مواضع العبادة وتخصيصها بمزية التفضيل مسئلة اقل المستحب
من الحنوط درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمل منه ثلثة عشر درهما وثلث كذا ذكر الخمسة واتباعهم
ثم لا اعلم للاصحاب فيه خلافا وقد نقلنا من الاحاديث ما يتضمن ذلك والكلام عليها مسئلة
ويجعل معه جريدتين وهو مذهب علمائنا اجمع ولم يستحبه من عداهم لنا قوله ع خضروا اصحابكم
اي اجعلوا معه جريدة خضراء وما رواه احمد في مسنده عن ابي بكرة قال بينا انا امشي مع النبي ع فاذا نحن
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان بكبير فايكم يأتيني بجريدة فاتيته فكسرها بنصفين والقى على
ذا القبر قطعة وعلى ذا القبر قطعة قال انه يهون عنهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في البول
والغيبة ومما روي من طريق اهل البيت ع كثير من ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن
ابي عبد الله ع قال يوضع للميت جريدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن
والكافر وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قلت لاي شيء يكون مع الميت جريدة قال
تجافي عنه ما دامت رطبة وروي عنه ع ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء وروى علي بن بابويه في كتابه عن
يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار
مات فاوذن النبي ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قالوا
وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة قال علي بن بابويه فان لم تكن
من النخل فلا بأس ان تكون من غيره مسئلة وتجعل احداهما مع ترقوته من جانبه الايمن يلصقها
بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار ذكر ذلك الشيخان طاب ثراهما وقال ابن ابي عقيل
واحدة تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه تجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص
والازار وفي رواية جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع عند الترقوة الى ما بلغت مما
يلي الجانب الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وفي رواية عبد الله
بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله ع قال توضع واشار بيده من عند ترقوته
الى يده تلف مع ثيابه والروايتان ضعيفتان لان القائل في الاولى مجهول والثانية مقطوعة السند
مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت في كفنه او

الكافور م — انصار م

في قبره باي هذه الصور ثبت مسئلة وقيل فان تعذر النخل فمن السدر والا فمن الخلاف وقال الشيخ رحمه
الله قدم الخلاف على السدر روى سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قلنا له جعلنا فداك ان
لم نقدر على الجريدة قال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذا كما ذكره الشيخ لكن سهل ضعيف
والمنقول له مجهول فالرواية ساقطة روى علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم توجد
يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل قال يجوز والجريدة افضل وهذه ايضا لا نعلم من القائل
فيها وفي رواية عود رمان وفي اخرى عود رطب وكل ذلك لم يثبت فلهذا اسند الفتوى الى قول
الذاهب اليها لعدم العلم بالمستند والمكروهات مسئلة يكره بل الخيوط بالريق التي يخاط بها
الكفن ذكره الشيخ رحمه الله ورأيت الاصحاب يجتنبونه ولا بأس باجتنابه لازالة الاحتمال وقوفا
على الاولى وهو موضع الوفاق ويكره ان يعمل لما ابتدأ من الاكفان اكمام على فتوى الاصحاب ويؤيده ما رواه
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قلت الرجل يكون له قميص يكفن فيه
فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كم فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا ازراره ومحمد بن عيسى ضعيف وكذا محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قلت الرجل
يكون له قميص مع ان الرواية مرسلة فهي اذن قاصرة عن افادة الحكم الى العمل بمضمونها لما قلناه امام هذا
الفصل مسئلة يكره ان يكفن في السواد وعليه اجماع العلماء ولانها ثياب مثله ويؤيد الكراهية ما رواه
الحسين بن مختار عن ابي عبد الله ع قال لا يكفن الميت في السواد والحسين بن مختار هذا واقفي وعملنا ليس
الا لقبول الاصحاب لها مسئلة لا تجمر اكفان الميت ولا تطيب بغير الكافور والذريرة ومعنى تجمر تبخر
بالمجمر والجمر ما تبخر به الثياب ع لا يصطلي النار الا مجمرا ارجاء قد كسرت من الحجوج له وقصب وعلى
كراهية ذلك اجماع علمائنا وقال الشافعي وابو حنيفة يستحب لنا انه فعل لم يأمر به الشرع فيكون
فعله تضييعا ويؤيده ما روي عن اهل البيت ع من طرق منها رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت
بمنزلة المحرم ولا يضاده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع لا بأس بدخنة كفن الميت لان
الجمع بين الروايتين بالجواز والكراهية مسئلة ويكره ان يكتب على الكفن بالسواد ذكر ذلك الشيخ رحمه
الله وهو حسن لان في ذلك نوعا من الاستشناع ولان وظائف الميت متلقاة توقيفا فتقف على الدلالة
مسئلة يكره ان يجعل في سمعه وبصره شيء من الكافور وهو اختيار الاكثر لنا ان ذلك ينفذ على التطيب
فليجتنب لقوله جنبوا موتاكم ما تجتنبون احياكم ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع لم

بالريق م — هذا م — [illegible]

قال

قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا اما رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تمس الكافور
في فمه ومسامعه يمكن تنزيله على فضله فيحمل على الجواز وتلك على الكراهية مسئلة قال في الخلاف
يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر وكذا قال ط والمقنعة وروى محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال لا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور مسئلة يكره ان يقطع الكفن بالحديد ذكر ذلك الشيخان طاب ثراهما
وقال في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم قلت ويستحب متابعتهم
تخلصا من الوقوع فيما يكره الرابع الدفن مسئلة والفرض مواراته في الارض على جانبه الايمن موجها
للقبلة اما وجوب دفنه فعليه اجماع المسلمين ولان النبي ص امر بذلك ووقف على القبور وفعله وا
كيفيته المذكورة ذكرها الشيخ والمفيد في الرسالة وابنا بابويه ولان النبي ع دفن كذلك وهو عمل الصحابة
والتابعين مسئلة اذا مات في سفينة في البحر غسل وكفن وصلي عليه وثقل ليرسب في البحر
وقال احمد يتربص به توقعا للتمكن من دفنه وقال الشافعي يجعل بين لوحين لنا ان المقصود من
دفنه ستره وهو يحصل على هذا التقدير ولقاؤه بين لوحين تعرض لهتكه وهو ضد المقصود بالدفن
ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت ع رواه ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء واما التثقيل
ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت وصيانته عن بقايا بين حمل ابي صحبه روى
ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر مسئلة
لو ماتت ذمية حامل من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما لولدها
في الاكرام دفنت ... انها تدفن في مقابر المسلمين اكراما للمسلمين لولدها والوجه فيه ان الحمل المشار اليه
له حرمة اجنبية المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابر المسلمين وموته في جوف امه لم يسقط
حرمته ولما كان الدفن في مقبرة المسلمين لا يقصد الا سبيله وهي كيفية الدفن فيه لا في امه وقد روى
الشيخ في التهذيب في ذلك رواية احمد بن اشيم عن يونس قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون له
جارية يهودية او نصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها واستدبر في هذا الحديث اما اولا فلان ابن
اشيم ضعيف على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما ثانيا فلان دفنه معها لا
يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا يتضمن دفنها
في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على دفن الولد معها حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع

ووجه الجمع تنزيل هذه — الغريقة م — او تجعل في خابية وتشد رأسها وتلقى في البحر م — لذا م

والوجه ان الولد لما كان محكوماً له باحكام المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع غيره
غير جائز فتعين دفنها معه وكما قلناه نقل عن عمر بن الخطاب وقال احمد بن حنبل يدفن بين مقبرة
المسلمين والنصارى ويستدبر بها كما قلنا في الاستدبار مسألة المشي وراء الجنازة او مع
جانبيها افضل من تقدمها وهو مذهب علمائنا فلا اكره المشي امامها بل هو مباح وبه قال
الاوزاعي وابو حنيفة وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل لما رواه ابن عمر قال رأيت النبي
عليه السلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولانهم شفعاء والشافع متقدم لنا ما رواه عن علي عم
قال فضل الماشي خلف الجنازة على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلعم
ولانها متبوعة وليست تابعة ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عم قال سمعت النبي عم يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وما رواه الشافعي عن ابن عمر
حكاية حال فيعارضها القول فيكون الترجيح للقول ولان فعله عم يدل على الجواز وليس البحث فيه بل
في الفضيلة ونحن نساعد على الجواز ولكن التبع لها افضل وكذا المشي الى جانبها يدل على ذلك ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان تمشي
بين يديها وعن سدير عن ابي جعفر عم من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير
مسألة يكره ان يركب المشيع دابة في تشييعه ولا باس به في عوده لما رواه عن ثوبان قال خرجنا
مع رسول الله صلعم في جنازة فرأى راكباً فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال خرج رسول الله
صلعم في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملائكة يمشون وروى غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدأته الا من عذر
وقال يركب اذا رجع والراكب يتخير عليه المضي خلف الجنازة عند احمد وعندنا يتأكد لقول النبي عم الراكب
يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها مسألة قال علي
ابن بابويه في الرسالة واياك ان تقول ارفقوا به او ترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك فيحبط اجرك
وهذه رواية عن اهل البيت ع ولا باس بما نعته تنبيهاً من الوقوع في المكروه مسألة
تربيع الجنازة مستحب وهو تفعيل ومعناه حمل الجنازة من جوانبها الاربع والافضل ان يبدأ بمقدم
السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ويمر عليه الى مقدمه دور الرحا ذكره
الشيخ وقال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم وهو المروي

على التطوع

ولام

عن

عن احمد وقال ابو حنيفة لا يدور حوله بل يحمل مقدم السرير ثم يعود الى مياسره وقال الشافعي بين
العمودين افضل من التربيع والجمع بينهما اكمل لنا ان ما ذكرناه مروي عن اكابر الصحابة كابن مسعود
وابن عمر وسعيد بن جبير ولانه اسهل على الحامل ومن طريق الاصحاب ما رواه العلاء بن سيابة
عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في الحمل من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر حتى ترجع
الى المقدم كذلك دوران الرحا مسألة يستحب حفر القبر قامة او الى الترقوة وهو اختيار الشيخين
وابن بابويه في كتابه وقال احمد الى الصدر وعن الشافعي قامة وبسطة لقوله ع احفروا واوسعوا
وعمقوا لنا ان القصد بالدفن ستره وحفظه من الهوام وهو يحصل بالقدر الذي ذكرناه فلا
حاجة الى الزيادة وقال ابن بابويه في كتابه قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقد روى هذا
الشيخ رحمه الله في التهذيب عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة
وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر وروى السكوني
عن ابي عبد الله ع ان النبي عم نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع واما خبر الشافعي وهو قول النبي ع
احفروا واوسعوا وعمقوا لا يدل على قدر التعميق فيقتصر على حصول مسماه خصوصاً وقد روي
بطريق اهل البيت عم عن النبي عم النهي عن الزيادة على ثلثة اذرع فان ذلك يكون بياناً وبه سقط
دعوى الشافعي مسألة وان يجعل له لحد ومعناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي
القبلة حفيرة واسعاً قدر ما يجلس فيه الجالس كذا ذكره الشيخان وابن بابويه في كتابه لقوله عم اللحد
لنا والشق لغيرنا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم لحد له ابو
طلحة الانصاري وفي رواية اسمعيل بن همام عن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم حين احتضر اذا انا مت فاحفروا
لي شقاً فان قيل لكم ان رسول الله صلعم لحد له فقد صدقوا وقال في التهذيب وفي رواية عن ابن ابي عمير عن
ابي عبد الله عم واما اللحد فبقدر ما يتمكن فيه من الجلوس ولو كانت الارض رخوة لا تحتمل اللحد جعل له شبه اللحد
من بناء تحصيلاً للفضيلة وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم قال يجعل للميت وسادة من تراب
ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي مسألة يستحب لمن دخل قبر الميت ان يحل ازراره وان يتحفى
ويكشف رأسه هذا مذهب الاصحاب ويؤيده ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم قال لا تنزل
القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قلت فالخف قال لا باس مسألة ويدعو
عند نزوله وهو اتفاق العلماء وروي ان ابن عمر ماتت له بنت فقال حين وضعها في لحدها بسم الله
وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم فلما اخذ في تسوية اللبن قال اللهم اجرها من الشيطان

ترقوة

اللحد م من جلوس

ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضواناً فقيل عن هذا فقال
سمعته من رسول الله صلعم ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا وضعته
في قبره فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيراً وانت اعلم به فاذا وضعت اللبن عليه
فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من
سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته
في اعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسألة يكره ان
ينزل الرجل الى قبر رحمه الا ان تكون امرأة املا في الرجل فان ذلك يقسي القلب والرحمة صفة من الله
تعالى واما في المرأة فيستحب الرحم لانها عورة روى السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين
مضت السنة من رسول الله صلعم ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ويدخل القبر
من شاء الولي شفعاً او وتراً وروى ذلك زرارة عن ابي عبد الله عم ولان المقصد المساعدة على ادخال
قبره فيتقدر بقدر الحاجة مسألة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلاً وقدامه مما
يلي القبلة ان كان امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه بينهما ثم ينزله في الثالثة سابقاً برأسه والمرأة عرضاً
هذا مذهب الشيخ وابن بابويه في كتابه روى محمد بن عطية عن علا عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وروى محمد بن عطية مرسلاً
قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته
ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وليكن اولى الناس به مما يلي رأسه وليقرأ فاتحة الكتاب
والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وهذه الكيفية
مستندها هذا الحديث ومثله من الاحاديث التي يمنع ضعفها من التمسك بها لكن المعول على عمل
الاصحاب بها وقبولهم اياها وعلى هذا التقدير ينبغي الاقتصار على ما تضمنته الرواية مسألة
ثم يسل سلاً من عند رجل القبر ويجوز ثم يحل عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه روى الحلبي قال
اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه واذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل ما ذكرنا في
الدعاء وعن النبي عم ان لكل بيت باباً وان باب القبر من قبل الرجلين وروى السكوني عن جعفر عن ابيه
قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وعن عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال
قال ابو عبد الله عم اذا دخل الميت القبر ان كان رجلاً يسل سلاً والمرأة تؤخذ عرضاً وقال ابو حنيفة توضع

لحده

تؤخذ م

عن ابي عبد الله عم

الجنازة

الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم تدخل القبر معترضاً كما نقوله نحن في المرأة لنا ما رواه
احمد عن عبد الله بن يزيد الانصاري ان الحرث اوصى ان يليه عند موته ان يصلي عليه ثم دخل
القبر ادخله من رجلي القبر وعن ابن عباس ان النبي عم سل من قبل رأسه سلاً مسألة
واذا طرحه في لحده لقنه الولي او الذي من نزل اليه التلقين الثاني روى ابو بصير قال اذا طرحته
في اللحد فضع فمك على اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال اضرب بيدك على منكبه وقل ذلك وقال ابو حنيفة لا يؤمر به ولا
يجهر له وفي رواية محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم تضع يدك على عضده
الايسر وتحركه تحريكاً شديداً ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام
ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة ثم تعيد القول مسألة ثم يشرج اللحد باللبن
تقول اللهم وان سواه بالطين كان نداً وهو مذهب فقهائنا روى محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال وتقول عفوك عفوك وتضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن
تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم تخرج من القبر وانت تقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في
عليين واخلفه على اهله في الغابرين وعندك نحتسبه يا رب العالمين مسألة ويهيل الحاضرون
عليه التراب بظهور اكفهم مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم على رحمه ذكره الشيخان وابنا بابويه وعليه فتوى
الاصحاب ويؤيده ما رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عم ولد فحضر ابو
عبد الله عم فلما الحد تقدم ابوه ليطرح عليه فاخذ ابو عبد الله عم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب فقلنا
يا ابن رسول الله نهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان ذلك
يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد عن ربه وعن السكوني قال حثو التراب على الميت
فقل اللهم ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وقال امير المؤمنين
سمعت رسول الله صلعم من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة مسألة
ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة وعليه اتفاق الاصحاب روى الحسن عن ابي حمزة قلت لاحدهما
يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم سألته عن عقد كفن الميت
قال اذا ادخلته القبر فحلها وقد روى حفص البختري عن ابي عبد الله عم قال يشق الكفن اذا ادخل الميت
في قبره من عند رأسه وهذه الرواية مخالفة لما عليه الاصحاب ولان ذلك افساد للمال على وجه غير مشروع

اذا وصل م

ابن محبوب

ومثله رواية ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع فلا عبرة بهما والصواب الاقتصار على
حل عقده واما وضع التربة فقد فتوى الشيخين واختلف قولهما في موضع جعلها فالاحسن تحت خده
وقيل في كفنه وقيل تلقاء وجهه مسئلة ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه وعليه فتوى
الاصحاب وروى الخلال باسناده عن جابر قال نهى رسول الله ان يزاد في القبر على حفيرته وعن
عقبة بن عامر قال لا تجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه ومن طريق الاصحاب ما رواه
السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ع نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعنه عن الصادق
ع قال لا تطينوا القبر من غير طينه مسئلة ويرفع بمقدار اربع اصابع مربعا هذا فتوى الاصحاب
باجمعهم ويؤيده رواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عن الميت فقال يسل سلا من قبل الرجلين ويلزق
الارض بالقبر الا قدر اربع اصابع مفرجات ويربع قبره ومن طريق الجمهور ما رواه الساجي باسناده عن
جابر ان النبي ع رفع قبره عن الارض قدر شبر والتربيع مذهبنا ومذهب الشافعي خلافا لابي حنيفة
ومالك لنا ان النبي ع سطح قبر ابنه ابراهيم وعن القسم قال رايت قبر النبي ع وابي بكر وعمر مسطحة
مسئلة ويصب عليه الماء من راسه دورا فان فضل صبه على وسطه وهو مذهب الاصحاب ذكره
الشيخ واتباعهم ويؤيد ذلك ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع السنة في رش الماء على
القبر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجلين يدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش
على وسط القبر ويستحب ان يتوضأ اذا دخل القبر روى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
امرني ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضأ اذا ادخلت
الميت القبر مسئلة ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين وهو مذهب فقهائنا ويؤيده رواية
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج
اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ان اصحابنا
يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا بايديهم على القبر افسنة ذلك ام بدعة
فقال ذلك واجب على كل من لم يحضر الصلوة عليه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته ع
كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها وهو مقابل القبلة مسئلة ويلقنه
الولي بعد انصراف الناس عنه هذا هو التلقين الثالث وهو مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم
من الفقهاء الاربعة لنا ما رواه عن ابي امامة الباهلي ان النبي ع قال اذا مات احدكم وسويتم عليه
التراب فليقم احدكم عند راس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة

فليستوي

فليستوي قاعدا فانه يقول ارشدنا يرحمك الله فيقول اذكر ما فارقتنا عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما
فان منكرا ونكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته
قال يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال انسبه الى حواء ومن طريق الاصحاب عن يحيى بن عبد
الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت
كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين وان ما جاء به محمد حق
وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر ونكير انصرف بنا عن هذا
فقد لقن حجته والمكروهات يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة اليه لانه اتلاف للمال من غير
ضرورة ويؤيده من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن علي القاساني عن محمد بن محمد قال كتب اليه
علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية ايفرش القبر بالساج او يطبق عليه
فكتب ذلك جائز مسئلة ويكره تجصيص القبور وتجديدها لما روى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح فقال لا يصلح البناء عليه ولا
الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وقال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام وقد اختلف الاصحاب في رواية هذه اللفظة فقال سعد بن عبد الله هي بالحاء المهملة
وعنى تسنيمها وقال المفيد بالخاء وعنى شقها من خدد الارض اي شقها فيكون النهي عن
هذا التصريم وقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم وعنى تجديد بنائها او تطيينها وحكي
انه لم يكن يرويها وقال البرقي بالجيم والثاء ولم يفسره وقال الشيخ رحمه الله المعنى ان يجعل القبر دفعة
اخرى قلت وهذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف
وكذا ابن الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها وروي مسلم في صحيحه
نهى رسول الله ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ومذهب الشيخ انه لا باس
ابدا وان الكراهية انما هي اعادتها بعد اندراسها وروى يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن
موسى ع من بغداد قاصدا المدينة ماتت ابنته بفيد فدفنها وامر بعض مواليه ان يجصص
قبرها ويكتب اسمها على لوح ويجعله في القبر والوجه حمل هذه على الجواز والاولى على الكراهية

الكراهية مطلقا قال الشيخ في الخلاف ويكره ان يجلس على قبر او يتكي عليه او يمشي عليه وبه قال
الفقهاء وقال مالك ان فعل للغايط كره والا فلا يكره لنا قوله ع لان يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه
فتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر وهذه الرواية عامية لنا ما سبق
من رواية علي بن جعفر فينبغي الاقتصار في الكراهية على مضمونها على انه لو قيل بكراهية ذلك
كله كان حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة مسئلة يكره حمل ميتين
على جنازة واحدة ذكره الشيخ لانه تشنيع ولما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان
الميتان رجلا وامرأة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمرأة على
سرير واحد مسئلة ولو كان مع الجنازة منكر لم يمتنع لاجله عن الصلوة عليها الا لم يتمكن من
ازالته لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب ويؤيده ما رواه زرارة قال حضرت في
جنازة فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر فقال
امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا الحق لم نقض حق مسلم مسئلة يكره
دفن ميتين في قبر واحد هذا اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه
قال في المبسوط يكره ثم قال في المبسوط واذا دفن اثنان وحفر قبرا فان لم يجد فيه شيئا فالحافر لحق
به وان وجد فيه عظما ما او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وهذا يدل على انه اراد بالكراهية
اولا والتحريم ثانيا لان القبر صار حقا للاول بدفنه فلم تجز مزاحمته بالثاني مسئلة
لا يستحب القيام اذا مرت به الجنازة لذمي ولا مسلم روي ان النبي ع قام للجنازة ثم ترك ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر عليه السلام
فقال له ما اقامك فقال رايت الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما قام الحسين
ولا فعل ذلك احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله وقد كنت اظن انه
رأيت وروى مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال كان الحسين بن علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام
الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص جالسا على
طريقها وكره ان تعلو راسه جنازة يهودي مسئلة يكره نقل الميت الى غير بلد موته وعليه العلماء
اجمع وقال علماؤنا خاصة يجوز نقله الى مشاهد الائمة ع بل يستحب اما الاول فلقول النبي ع
عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة بالدفن واما الثاني فعليه

عمل

عمل الاصحاب من زمن الائمة الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك
بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى
الرابع اللواحق وهي تشتمل مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها سواء كانت موسرة او معسرة
وعليه فتوى الاصحاب واختلف اصحاب الشافعي فقال بعضهم من مالها وبه قال احمد لانقطاع العصمة
وزوال ما يوجب الانفاق لنا ما رواه اسمعيل السكوني عن ابي جعفر ع عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولان الزوجية ثابتة الى حين الوفاة فيجب الكفن ومثله العبد
فانه يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستمرار حكم رقيته الى الوفاة وقولهم انقطعت العصمة فلا يجب
كفنها قلنا ان اردتم انقطاع العصمة بحيث استحلت له اختها مثلا فلم وان اردتم لم يبق الزوجية اصلا
فلا نسلم وهذا لانه تجوز له تغسيلها ولمسها والنظر اليها من غير عصبتها وهو مذهب الشافعي واحمد ولم يمنع
ابو حنيفة فالنقل يبطل منعه لان عليا ع غسل فاطمة واشتهر في الصحابة فلم ينكره احد فصار اجماعا
وروي ان النبي ع قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك ولولا علقة النكاح لما صح ذلك لانه لا يطلع عليها
لا يستباح لغيره من الرجال الا بعلقة الرحم او النكاح او الملك ولان الميراث تابع للزوجية ولم يثبت حقا
بعد الوفاة بقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم فسماهن ازواجا تبعا للترك ولا يتحقق الا عند الوفاة
واذا ثبت تسميتها زوجة لزمه كفنها لان سقوط احكام الزوجية انما تحقق بتأخره عن الوفاة
والكفن يجب عند الوفاة مقارنا لا متأخرا مسئلة وكفن الميت من اصل تركته وهو مذهب
اهل العلم الا شذاذا من الجمهور فانه من الثلث لنا ان جماعة من الصحابة لم يكن لهم تركة الا قدر
الكفن فكفنوا به كحمزة ومصعب بن عمير ولانه لا ينتقل الى الوارث الا ما فضل عن دينه وموقوف
الرجل مقدمة على قضاء دينه ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ثمن الكفن من جميع المال مسئلة لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم لان النبش فيه
مثلة بالميت وهتك له وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا في مواضع ذكرها الاولى اذا وقع ماله فيه جاز
نبشه لاخذه وصيانة المال عن الاضاعة الثاني اذا غصب ارضا ودفن فيها فلمالكها قلعه لان شغله بغير
اذن الثالثة وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالثة لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا
لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش مثلة فلا يتدارك الغسل بالمثلة
الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش لان الصلوة تتدارك بالصلوة على
قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به مسئلة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن

الترميل التلطيخ بالدم

وهو اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن البصري فانهما اوجبا غسله قالا لان الميت لا يموت حتى يجنب
ولا عبرة بخلافهما لنا قوله الا زملوهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما
ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الذي يقتل في سبيل الله
يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
لنا ان رسول الله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وتجب الصلوة على الشهيد
قال الشافعي واحمد لا يصلى عليه لنا ما روي عن ابن عباس ان النبي صم صلى على قتلى احد
وقوله صلوا على من قال لا اله الا الله وروى ابو داود باسناده ان رجلا من اصحاب رسول
الله طلب رجلا من حي جهينة فاخطاه فاصاب نفسه بسيفه فقال رسول الله اخوكم
يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فكفنه رسول الله بثيابه ودمائه
وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو فقال نعم وانا له شهيد واحتج الشافعي بما رواه
جابر ان رسول الله امر بدفن قتلى احد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم ولان الصلوة
شفاعة في الميت والشهيد غني بشهادته عن الشفاعة ولانه حي والحي لا يصلى عليه والجواب المعارضة
بما رويناه عن ابن عباس عن رسول الله صم وبما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم عن
رسول الله ثم نقول خبرنا ارجح لانه مثبت والمثبت اولى بالقبول من النافي وقوله الصلوة شفاعة
ليس بشيء بل هي عبادة ثمرتها حصول الاجر وتحصيل المصلحة المنوطة بفعلها ثم ينتقض بما ذكره
من عرف انه مشهود له بالجنة من اعيان الصحابة وقوله لا يصلى على الحي قلنا حق لكن الشهيد ميت
الجسد وان كان حي النفس ولان الصلوة تجب بانقضاء النفس سوا حي بعد ذلك في الاخرة او لم
يحيى وهذا الحكم ثبت ولو اكل وشرب وتكلم خلافا لابي حنيفة لانه قتيل في سبيل الله فلحقه
حكم الشهيد **فروع الاول** لو كان الشهيد جنبا لم يغسل ذكره الشيخ وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
واحمد يغسل واختاره ابن الجنيد منا والمرتضى في شرح الرسالة لحديث حنظلة الراهب فان النبي عم
قال ما شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله قالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال
لنا قوله زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيمة يدمى لونه لون
الدم وريحه ريح المسك وكذا لو طهرت الحائض والنفساء ثم استشهدتا لم يغسلا وقال احمد يغسلان
وقال لو قتلتا في الحيض والنفاس لم يغسلا لان الطهر من الحيض شرط في الغسل **الثاني** هل
يشترط في سقوط غسل الشهيد ان يقتل بين يدي الامام العادل في نصرته او من نصبه قال الشيخان

نعم

نعم والاقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام موجودا لقوله عم ادفنوهم
بثيابهم وما روي عن الائمة عم من طرق منها ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال الذي يقتل في
سبيل الله يدفن كما هو بثيابه الا ان يدركه المسلمون وبه رمق فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه وعن ابي خالد قال اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين واشتراط ما ذكره الشيخان
زيادة لم تعلم من النص **الثالث** كل مقتول في غير المعترك يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان
قتل ظلما او قتل دون ماله وتسمية النبي عم شهيدا مبالغة في صلاح عاقبته لان العمومات الدالة
على وجوب الغسل تتناوله ولقول ابي عبد الله عم اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين ولان
النبي عم لم يترك غسل احد من اموات المسلمين الا الشهداء فيتبع ولان عليا عم وعمر قتلا وصلى عليهما
المسلمون بعد الغسل والتكفين وكذا من مات بالبطن والطاعون او الغرق او الهدم او النفاس وعلى
هذا مذهب اهل العلم عدا الحسن البصري فانه قال النفساء شهيدة لنا التمسك بالاصل في وجوب
الغسل ولان سقوط الغسل بالشهادة فلا يثبت الحكم مع عدمها **الرابع** حكم الصغير في ذلك حكم
الكبير والمراة كالرجل والعبد كالحر وقال ابو حنيفة ليس الصغير كالكبير بل يغسل ويكفن لنا
ان اسم الشهيد يقع عليه لانه مسلم قتل في المعترك ولانه كان في قتلى احد وبدر اطفال كحارثة بن النعمان وعمير
بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي عم غسلهم **الخامس** من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم باليد او الرجل
سوا في سقوط الغسل والاقتصار على دفنهم بثيابهم عملا باطلاق اللفظ **السادس** لو وجد غريقا في حال
القتال او محترقا او ميتا ولا اثر فيه قال الشيخ رحمه الله حكمه حكم الشهيد لان القتل لا يستلزم ظهور الاثر وقال
ابن الجنيد منا يغسل وهو ما ذكره الشيخ اجود **السابع** لو عاد سلاحه عليه في حال الحرب فقتله فانه
شهيد لانه قتل بين الصفين في سبيل الله ويؤيد ذلك من طريقهم رواية ابي داود وقد سلفت
وكذا من اصابه سلاح المسلمين او وطئته خيل المسلمين فانه شهيد **مسئلة** ويدفن مع الشهيد جميع
ثيابه اصابها الدم او لم يصبها وهو اجماع المسلمين ولقوله ادفنوهم بثيابهم وفي دفن السراويل معه
قولان عندنا الوجه وجوب دفنه لانه من الثياب ولا يدفن معه الفرو والقلنسوة وقاله المفيد رحمه
الله وقال الشيخ يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال في الخلاف ينزع عنه الجلود لنا ان الدفن
بما عدا الثياب تضييع لم يعهد من الشرع وما روي عن النبي عم انه امر بقتلى احد ان ينزع الجلود والحديد
الجلد ليس ثوبا لانا نتناول المعهود في العرف هي المنسوجة فينصرف الاطلاق اليها **فرع** الخف لا يدفن
معه ولا الفرو وان اصابهما الدم وفي رواية اذا اصاب الفرو والخفين والقلنسوة دم دفنت معه والرواية

ضعيفة رواها رجال الزيدية عن زيد بن علي عن علي عم **مسئلة** لو نقل من المعركة مرتثا
وهو الجريح الذي به رمق او انقضى الحرب وبه رمق فعل به ما يفعل بالميت حتف انفه اي من غير
ضرب ولا قتل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه وان لم ياكل ولم يشرب ولم يتكلم وهو اختيار الشيخ
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان لم يتكلم ولم ياكل ولم يشرب فهو شهيد لنا الاصل وجوب الغسل
والتكفين فيترك العمل به في موضع الاجماع ولهذا لا معنى لاعتبار الكلام فقد يتكلم وان لم تكن حيوته
مستقرة وكذا الاكل والشرب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم
في الحديث الذي سلف ومثله روى ابو مريم عن ابي عبد الله عم قال الشهيد اذا كان به رمق غسل
وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه **مسئلة** يجب دفن الشهيد في ثيابه ولا
يجوز نزعها عنه قال احمد ليس ذلك حتما فيجوز نزعها وتكفينه في غيرها لما روي ان صفية
ارسلت الى رسول الله صم ثوبين ليكفن بهما حمزة فكفنه في احدهما وكفن اخر في الاخر والجواب ان
البحث ليس في ان يزاد على ثيابه بل في جواز نزعها وليس في الخبر تصريح بذلك وقد روى زرارة عن ابي
جعفر عم قال دفن رسول الله صم حمزة في ثيابه التي اصيب فيها وزاده بردا فقصر عن رجليه فدعا باذخر
فطرحه عليه وصلى عليه سبعين تكبيرة وقد روي ان حمزة جرده المشركون فكفن لذلك يدل
عليه ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صم كفن حمزة لانه كان جرد ولان ما
ذكره حكاية فعل وهو معارض بقوله عم ادفنوهم بثيابهم والقول اقوى في الدلالة من الفعل
مسئلة من قتله البغاة من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه وللشافعي قولان لنا
ان عليا عم لم يغسل اصحابه وقال عمار ادفنوني بثيابي فاني مخاصم وقد روي عن احمد بن حنبل
انه قال اوصى اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما ومن قتله
اهل العدل من البغاة قال الشيخ فيط لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سوا مات في المعركة او نقل وبه
رمق قال لانه عندنا كافر وقال ابو حنيفة كذلك لانه باين المسلمين دارا وحربا فاشبه الكافر
وقال الشيخ في الخلاف يغسل ويصلى عليه **مسئلة** قطاع الطريق يغسلون ويكفنون ويصلى
عليهم لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام **مسئلة** اذا اختلط قتلى المشركين بقتلى المسلمين صلي عليهم
جميعا بنية الصلوة على المسلمين خاصة وفي المواراة وجهان احدهما يوارى من كان كميشا اي صغير
الذكر روى ذلك الشيخ عن علي عم وروى حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال قال النبي عم يوم
بدر لا تواروا الا كميشا يعني صغير الذكر وقال لا يكون الا في كرام الناس وتوقف بعض الاصحاب لتضمنه

وقال

وقال بعض المتاخرين منا يقرع بينهم لان القرعة في كل مشكل وهو غلط لان الاصحاب لم يستعملوا القرعة
في العبادات ولو اطرد العموم لبطلت البحوث الشرعية ورجع الى القرعة في كل خلاف ولو قيل بمواراة الجميع
ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا **فرع** اذا وجد ميت فلم يعلم امسلم هو ام كافر فان كان في
دار الاسلام غسل وكفن وصلي عليه وان كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر لان الظاهر انه من اهلها ولو
كان فيه علامات المسلمين لانه لا علامة الا ويشاركه فيها بعض اهل الكفر **مسئلة** واذا مات ولد الحامل قطع واخرج
وبه قال الشيخان وقطعه وقال في الخلاف ولم اعرف به للفقهاء نصا واستدل باجماع الفرقة وروى وهب
بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عم في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس
ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم يتفق له النساء ووهب بن وهب هذا عامي ضعيف لا يعول على ما
ينفرد به والوجه انه ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق
ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي
ولو ماتت الام وبقي هو حيا على اليقين شق جوفها من الجانب الايسر واخرج الولد ذكر ذلك الشيخان و[illegible]
وابن بابويه وقال في الخلاف يشق جوفها ولم يعتبره بالايسر وهو الذي دلت عليه الروايات وقال احمد بن
حنبل لا يشق جوفها مسلمة كانت او ذمية بل تسطو عليها القوابل فيخرجنه ولو لم يوجد نساء لم تسط
الرجال عليها وتركت حتى يتيقن موته ثم يدفن لانه مثلة ولان حرمة الميت كحرمة الحي وهذا الولد لا يعيش
عادة فلا تنتهك حرمة متيقنة لامر موهوم ثم بين ان لا مثلة ولان حرمة الحي اكد من حرمة الميت مع ان الحي موهوم لنا
انه توصل الى بقاء الحي بجرح جزء ميت فيكون اولى ولانه لو خرج بعضه وثبت بحيث يحتاج الى السعة
وجب الاتساع عليه والحال واحد ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه علي بن يقطين عن موسى
عم في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك قال يشق عن الولد ومثله روى علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عم وانما قلنا في رواية يخاط الموضع لانها رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة موقوفة عليه فلا يكون
حجة ولا ضرورة اليه لان مصيرها الى البلى **مسئلة** واذا وجد بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله
وهو مذهب المفيد وقال الشيخ فيط ان كان موضع الصدر صلي عليه وقال في الخلاف ان كان صدرا وما فيه
قلبه صلي عليه وقال مالك وابو حنيفة ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا ولو قطع نصفين عرضا صلي على
ما فيه الراس ولو قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي ان وجد منه عضو صلي عليه ولو كان العضو من
حي او ممن لا يعلم موته لم يصل عليه لانه بعض من جملة لا يصلى عليها فلا يصلى عليه واذا كان ممن صلي
عليه لان يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طاير بمكة عقيب وقعة الجمل فعرفت بخاتمه فصلي عليها

اهل مكة بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد فصار اجماعا والذي يظهر لي انه لا يجب الصلوة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر او اليدان او عظام الميت لنا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في الرجل يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وقال ابو جعفر بن بابويه ان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وروى البزنطي في جامعه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب ولان الصلوة ثبتت لحرمة النفس والقلب محل العلم وموضع الاعتقاد الموصل الى النجاة فله من المزية على غيره من الاعضاء وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عليه السلام عن ابيه في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وبعض المتأخرين عاب على الشيخ رحمه الله القائل عبد الرحمن بن عتاب بمكة وقال قد ذكر البلاذري انها وقعت باليمامة وهو الصحيح فان البلاذري ابصر بهذا الشان وهو تعلم على شيخنا ابي جعفر رحمه الله وجرأة عليه من غير تحقيق فانا نمنع ان البلاذري ابصر منه بل لا يصل غايته والشافعي ذكر انها القيت بمكة وقول عمر ... الكوفة انت العوي الفاجر مع انه قد روي عنه هذا بلفظ اخر قال والطفل يصلى عليه ويتعين ان يكون اللفظ لذلك يكون مطلقا يحتمل من ولد مستهلا ومن سقط ميتا فيكون الترجيح بحديث الا انه مقيد بالاستهلال ولان الصلوة تكليف مستفاد من الشرع فيقف على موضع الدلالة ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن ذكره الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه ولان المعنى الموجب للغسل هو الموت وهو منتف هنا ويدل عليه من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر ع اسأله عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه **مسئلة** لا يغسل الرجل الا رجل وكذا المرأة هذا اختيار الشيخ في الاستبصار الا مع الضرورة فان المرأة تغسل زوجها والرجل زوجته من وراء الثياب وكذا المحارم ويلحق هاهنا **مسائل الاولى** يجوز للمرأة ان تغسل زوجها مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة ومذهب الشيخ في الخلاف وقال في النهاية تغسله ... من محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب لا مجردة واطبق الجمهور على الجواز كما قلناه لنا ما رووه عن عائشة انها قالت لو استقبلنا من امرنا ما استدبرناه لما غسل رسول الله ص الا نساؤه وروي ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس وكانت صائمة فعزم عليها ان تفطر فلما فرغت من غسله ذكرت يمينه فقالت لا اتبعه اليوم حنثا ودعت بماء

حكاية

فشربت

فشربت واوصى جابر بن زيد ان تغسله امرأته ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل لها مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر الزوج الى شيء يكرهونه اما الاخبار المانعة فمحمولة على الكراهية وكذا ما روي من اشتراط تغسيلها اياه من وراء الثياب **فروع الاول** حكم ام الولد حكم الزوجة وقال بعض ابو حنيفة لا يجوز لانها عتقت بموته لنا ان بعض علق الملك باقية وهو وجوب الكفن والمؤنة والعدة ويدل عليه ما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا بن الحسين ع اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ولا يمنع العتق من ذلك لان جواز الاطلاع في زمان الحيوة قد يستصحب بعد الوفاة كما قال في الزوجة تغسل الزوج وان انقطعت العصمة **الثاني** انه اذا لم تكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله لان ملكه انتقل عنه الى غيره فحرم عليها النظر اليه **الثالث** لو كان المملوك كافرا ففي التولي وجهان احدهما الجواز لرواية عمار المتضمنة لجواز ان تتولاها الكافرة عند عدم المسلم والثاني المنع لان الغسل عبادة تفتقر الى نية القربة وهي متعذرة في حقها **المسئلة الثانية** في تغسيل الرجل زوجته قولان احدهما الجواز وهو اختيار علم الهدى في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وقال في النهاية والاستبصار لا يجوز الا مع عدم النساء من وراء الثياب وقال ابو حنيفة لا يجوز لان الموت فرقة يقطع معها عصمة النكاح ويحل معها نكاح اختها واربع غيرها فحرم اللمس والنظر لنا ما روي ان عليا ع غسل فاطمة ع وما روي ان النبي ص قال لعائشة لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك لا يقال المعنى امرت بغسلك وتكفينك لانا نقول الظاهر في اضافة الفعل الى الانسان ارادة المباشرة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان عن منصور عن ابي عبد الله ع عن الرجل يخرج الى السفر ومعه امرأته ولا احد يغسلها قال نعم واخته ونحو هذا ويلقي على عورتها خرقة واستدلال ابي حنيفة ضعيف لانا نمنع ان جواز نكاح الاربع يستلزم تحريم النظر واللمس واحتج لمن ذهب الى الصلوة عليها بحضور الصحابة ولا يقول احد ان البلاذري ابصر من الشافعي في النقل وشيخنا اورد منقول الشافعي فلا ماخذ عليه نعم يمكن ان يقال للشافعي كما روى انها القيت بمكة فقد القيت باليمامة ولا حجة في فعل اهل اليمامة ومع اختلاف النقل تخرج عن كونها حجة ولو سلمنا وقوعها بمكة لم يكن الصلوة عليها حجة لانه لم يبق بها بعد خروج الجيش مع علي ع من يعتد بفعله على انه يحتمل ان يكون الذي صلى عليها ممن يرى الصلوة على الغايب وسنبين ضعفه وروي

في اخبارنا مثل ما قاله الشافعي رواه البزنطي عن ابي عبد الله ع عن ابن المغيرة قال بلغني ان ابا جعفر ع قال انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا والراس جزء فما زاد فاذا نقص عن راس ويد او رجل لم يصل عليه وروى احمد بن خالد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الميت قتيلا فان لم يوجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن ذكره ابن بابويه في كتابه والروايتان مقطوعتا السند واكثر الاصحاب يطرحهما فيسقط اعتبارهما ولان الصلوة على الميت تجب بحسب الدلالة فينتفي مع عدمها **فروع الاول** قال الشيخ لو وجد منه قطعة فيها عظم لا ان كان في المعركة قبل انقضاء الحرب لم يغسل ودفن من غير صلوة وقال الشيخان لو كانت في غير المعركة غسلت وحنطت وكفنت ودفنت من غير صلوة **الثاني** لو كانت القطعة خالية من عظم فيها وفي نحاها من غير غسل ولا صلوة وقال سلار لفت في خرقة ودفنت لنا التمسك بالاصل **الثالث** لو ابينت القطعة من حي دفنت من غير غسل ولو كان فيها عظم ولا يصلى عليها لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها **مسئلة** ولا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة ومالك يدرج في خرقة ويدفن الا ان يستهل وللشافعي كالقولين لنا انه مات بعد ان كان حيا فيجب غسله لما روي ان الملائكة غسلت ادم ع وقالوا لولده هذه سنة موتاكم ومن طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى واطعن في الروايتين بانقطاع سند الاولى وضعف سماعة من سند الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما اما الصلوة عليه فلا وهو اتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال احمد يصلى عليه وللشافعي مثل المذهبين لنا ما رواه الترمذي عن النبي ع قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل احتج احمد بما رواه المغيرة ان النبي ع قال السقط يصلى عليه والجواب الطعن في السند فان المغيرة ضعيف عندنا لما اشتهر من انحرافه عن علي ع وقد حيله ساض يستلزم تحريم النظر واللمس فان المرأة لا تحل بموت زوجها فتمنع ومع الوضيع يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله ولا حجة في العدة لانه لو طلقها بائنا ثم ماتت وهي في عدته لم يجز لها تغسيله **فرع** لو طلقها ثم ماتت فان كانت رجعية فلها تغسيله وان كانت بائنا لم يجز لان لمسها ونظرها محرم في حال الحيوة فيستصحب التحريم **الثالثة** يجوز للمحارم ان يغسلن محارمهن اذا لم يوجد رجال وكذا الرجال ونعني بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن ويستوي ذات النسب والرضاع ويكون ذلك من وراء الثياب وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال مالك

الرجل

تام

وكفنت

وتمنع

ويجوز عند الضرورة ومنعه الجمهور لنا ان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والتستر ويويده ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات محرمه ويصب عليه النساء صبا من فوق الثياب وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة **الرابع** لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم فيجوز ان تغسل المرأة ابن ثلث سنين مجردا اختيارا واضطرارا وقولنا في الاصل مع التعذر تنبيه على الاولى له التحريم ووجهه ان المرأة معتادة الصغير ولا اطلاع على عورته في حال تربيته فيعلم من ذلك الا بالحيوة قال المفيد وسلار ويجوز ان يغسلن ابن خمس مجردا وان كان ابن اكثر من خمس صببن الماء عليه صبا وقال احمد يغسلن ابن سبع وقال ابو حنيفة يغسلن من لم يجامع مثله ولم يشبه وكذا الصبية لنا ما رواه ابو النمير مولى ابي الحرث النخعي عن ابي عبد الله ع قلت حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين ولان ما ذكرناه اقتصار على موضع الوفاق فيكون اولى **الخامس** قال الشيخ ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة وبه قال المفيد وان كان اكثر غسلوها في ثيابها وصبوا الماء عليها صبا وقال ابو جعفر بن بابويه ان كانت بنت خمس لا تغسل وتدفن بثيابها وان كان سنها اقل من خمس غسلت ودفنت وعندي في ذلك توقف واستدل في التهذيب بما رواه محمد بن احمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال ان كانت بنت خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل قال يعني انها لا تغسل مجردة من ثيابها والرواية مرسلة ومتنها مضطرب فلا عبرة بها ثم لا يعلم القائل فالاولى المنع والفرق بين الصبي والصبية ان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك الصبية والاصل حرمة النظر **السادس** اذا ماتت امرأة بين رجال ولا نساء قال ابو حنيفة يتيممها الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم الماء وعن اصحابنا فيه روايات احدها يصبون عليها الماء صبا من وراء الثياب روى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله ع وعمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع واستحسنه الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار جمعا بين الاخبار والثانية يغسلون منها ما يجب عليه التيمم الوجه والكفان وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة اما الاولى فلان ابا سعيد وعمرا ضعيفان واما الثانية فرواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وعلي بن ابي حمزة واقفي فلا عمل على روايته مع وجود معارض سليم وفي رواية يدفنونها من غير غسل وهي المشهورة وعليها العمل لنا ان نظر الاجنبي محرم والغاسل لا ينفك عن الاطلاع على

مسئلة

خالد

محرم وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال في تلك المنزلة تدفن ولا تغسل ومثله روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وقد دلت هذه الاحاديث على ان الحكم في الرجل يموت بين النساء الاجانب ولا رجل كالمراة فلا يحتاج الى ايراد البحث فيه مسئلة منفردة واحتجاج ابي حنيفة ضعيف لان نظر الاجنبي محرم فالمانع من الغسل مانع من التيمم وانما كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره السابعة اذا مات الرجل بين نساء اجانب ورجال كفار لا مسلم فيهم او المراة بين رجال اجانب ونساء كافرات لا مسلمة فيهن قال الشيخان يأمر المسلم او المسلمة الرجال الكفار او النساء الكافرات بالاغتسال ثم يغسل المسلم او المسلمة واحتج في التهذيب لذلك بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ان مات مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات قال تغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وفي رواية سعد بن ابي عبد الله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء عليها صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال افلا يممتموها ووجه الدلالة من هذا الحديث انه نبه على جواز تغسيل امراة من اهل الكتاب لها فكان جائزا وعندي في هذا توقف والاقرب دفنها من غير غسل لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا تصح منه نية القربة واما الحديثان فالاول رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى وسنده كله فطحية وهو مناف للاصل والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب **فرع** هل يجوز ان يتولى الطفل المميز تغسيل الميت فيه تردد والجواز اشبه لانه يصح منه نية القربة كما في الطهارة للصلوة المندوبة **مسئلة** اذا مات المحرم كان كالمحل لكن لا يقربه الكافور وهذا مذهب الشيخين واتباعهما وقال علم الهدى في شرح الرسالة والاشبه انه لا يغطى راسه ولا يقرب الكافور وكذا قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي واحمد انه محرم فيجتنب ما يجتنب المحرم من المخيط وغيره وقال ابو حنيفة ومالك يفعل به ما يفعل بالحلال لان احرامه يبطل بالموت كالصلوة والصوم ولقوله عليه السلام خمروا موتاكم ولا تشبهوا باليهود واحتج المرتضى بما روى ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يحشر

يوم القيمة ملبيا والوجه ما ذكره الشيخان لان مقتضى الدليل التسوية بين الموتى في التغسيل والتكفين عملا بالالفاظ المطلقة من احاديث النبي عليه السلام ولان الميت يخرج بالموت عن التكليف فيخرج عن الاحرام ولا ينافي ذلك قوله عليه السلام يأتي يوم القيمة ملبيا لان ذلك يدل على حال الاخرة ولا يدل على حال الدنيا ولو قيل المغمى عليه لا ينقطع احرامه وكذا المجنون وان خرج عن التكليف منعنا التسوية لان المجنون والمغمى عليه يطاف بهما وهو دليل بقاء الاحرام وليس كذلك الميت ويتسلط على الشافعي بما روي عن عطاء انه قال في المحرم اذا مات فليغطوا راسه فانه بلغنا ان النبي عليه السلام قال خمروا وجوهكم ولا تشبهوا باليهود ورواية ابن عباس يحتمل ان تكون قبل ايجاب تخمير الراس فقد كان في صدر الاسلام ذلك مشروعا في الموتى تبعا لشرع من تقدم ثم نسخ بقوله خمروا وجوههم وانما تركنا الطيب لوجهين احدهما رواية ابن عباس المذكورة فانها تضمنت المنع من الطيب وتخمير الراس فاذا بطل العمل بالتخمير لما ذكرناه من الاحتمال بقي الحكم الاخر سليما عن المعارض والثاني رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وعن ابي مريم عن ابي عبد الله قال خرج عبد الرحمن بن الحسن مع الحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن عباس فمات عبد الرحمن بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه وراسه ودفنوه **مسئلة** لا يغسل الكافر ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وبه قال الثلاثة هذا اذا كان اجنبيا واجازه الشافعي ولو كان ذا قرابة وعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله ولا تكفينه ولا دفنه وقال علم الهدى في شرح الرسالة فان لم يكن له من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يغسله ويتبعه ولم يصل عليه لنا ان الكافر نجس فلا يطهره الغسل واما المنع من الصلوة والدفن فلقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم لا يقال المراد بالموالاة في الدين لانا نقول يحمل على الجميع الا ما يصلح خلافه ولان التكفين نوع من الاكرام وليس الكافر موضعا له ولان التكفين والغسل مستفاد من الشرع فيقتصر على الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه واورد علم الهدى في شرح الرسالة عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به واحتج المخالف بقوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وبما روي ان عليا عليه السلام قال للنبي عليه السلام ان عمك الضال قد مات قال اذهب فواره وبانه يجوز ان يغسل جسده في حيوته فكذا بعد وفاته

والجواب لا نسلم ان المصاحبة في الدنيا بالمعروف تتناول ما بعد الموت لان الميت خارج عن الدنيا ثم لا نسلم ان الغسل والكفن من المعروف فانه امر مستفاد من الشرع وتكليف يتناول الحي فيقف على الدلالة واما الجواب عن الخبر فبالطعن فيه لان مذهب الاصحاب ان ابا طالب مؤمن وليس بضال ولان في جملة الخبر ان عليا عليه السلام قال واريته وهو كافر فقال عليه السلام فمن يواريه وهو دليل على انه لم يكن له مولى ومتى كان كذلك جاز مواراته لئلا يبقى ضايعا واما استدلالهم بجواز غسل جسده في الحيوة فهي على تغسيله وتكفينه ضعيف لان التغسيل عبادة يراد بها التطهير فلا تجري مجرى غسل الحي من الوسخ وامالة الاذى لانه ممكن في الحي وان كان كافرا وليس التطهير ممكنا **فرع** قال المفيد رحمه الله لا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعو ضرورة فيغسله غسل اهل الخلاف واحتج الشيخ ابو جعفر رحمه الله في التهذيب لذلك بانه كافر واذا كان غسل الكافر غير جايز فغسل المخالف في الولاية غير جايز وقال ايضا لا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسلهم ولم يترك معه الجريدة **فرع** قال في الخلاف وكذا ولد الزنا يغسل ويصلى عليه وقال قتادة لا يصلى عليه لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ويلزم من قال من اصحابنا بكفره المنع من تغسيله والصلوة عليه **مسئلة** لو اصاب الكفن نجاسة غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه كذا ذكر علي بن بابويه في الرسالة واطلق الشيخ قرضه لنا ان قرضه اتلاف للمال وهو منهي عنه فيقتصر على قرضه في موضع الوفاق ويمكن ان يحتج لما ذكره في النهاية برواية عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله قال اذا خرج من منخر الميت الدم او المني بعد الغسل فاصاب العمامة والكفن قرض بالمقراض ومثله روى ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن **زيادة مسئلة** عيادة المريض مستحبة روى البخاري عن البراء قال امرنا النبي صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز وعيادة المريض وروى الترمذي عن علي عليه السلام ان النبي عليه السلام قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وعن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال من حق المسلم على المسلم ان يسمته ويجيب دعوته ويعوده في مرضه ويشهد جنازته وعن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حق المسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويتبعه اذا مات **مسئلة** النظر في امر الميت الى اولى الناس به من الرجال ثم النساء ويستحب ان يلي المريض

ارفق

ارفق اهله به واعلمهم بتدبيره اما الاول فلقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ولما روى غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت اولى الناس به واما الثاني فلانه اقرب الى رجاء الصلاح **مسئلة** ويستحب اذا فرغ الغاسل ان ينشف الميت بثوب لئلا يبتل كفنه وروي عن ابن عباس في غسل النبي عليه السلام قال فجففوه بثوب وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود ومفاصله **مسئلة** اذا قصر الكفن عن الميت غطى راسه وجعل على رجليه حشيش او ورق يستر به كما فعل النبي عليه السلام ولو كثرت الموتى وقلت الاكفان قيل يجعل الرجلان والثلثة في الثوب الواحد لحديث انس ولا باس به **مسئلة** ان احب اهل الميت ان يروه بعد تكفينه جاز لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قبل عثمن بن مظعون وهو ميت ولما روي عن جابر قال لما قتل ابي جعلت اكشف عن وجهه وابكي ورسول الله لا ينهاني وروى الاصحاب عن الصادق عليه السلام انه كشف عن وجه اسمعيل بعد ان كفن وقبل جبهته **مسئلة** وروى العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المقتول في معصية يغسل منه الدم ثم يصب عليه الماء ولا يدلك ويبدأ بيديه ودبره وتربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصب وكذا موضع الراس والرقبة ويجعل له من القطن شيء كثير ويذر عليه الحنوط وان استطعت ان تعصبه فافعل واذا بان الراس يغسل الراس اذا غسل اليدين ثم الجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل في الكفن كذلك اذا صرت الى القبر فادخله اللحد ووجهه الى القبلة **مسئلة** ليس من السنة ضفر شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة وقال يرسل بين يديها من الجانبين وقال الشافعي لو كان معقوصا نقض ويضفر ثلثة قرون لما روت ام عطية قالت ضفرنا شعرها ثلثة قرون وفي البخاري جعلنا راس بنت النبي عليه السلام ثلثة قرون بعد نقضه وغسله لنا ان ضفره يؤدي الى تقطيعه وهو مكروه ولان وضايف الميت متلقاة من الشرع ولم يثبت عندنا دلالة على ذلك وليس فعل ام عطية حجة ولو احتجوا بحديث ام سليم عن النبي انه قال واضفرن شعرها ثلثة قرون ولا تشبهها بالرجال منعناه فانه حديث لم يثبت **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف يكره الاسراع بالجنازة ومراده رحمه الله كراهية ما زاد على المعتاد وقال الشافعي يستحب فوق العادة ودون الخبب لنا ما رواه عثمن بن سعيد ان النبي عليه السلام مر بجنازة وهي تمخض مخضا فقال عليه السلام عليكم بالقصد في جنائزكم وقال ابن عباس في جنازة ميمونة لا تزلزلوا وارفقوا فانها امكم **مسئلة** اتباع الجنائز سنة مؤكدة لما رواه البرا قال امرنا النبي عليه السلام باتباع الجنائز ومن طريق الاصحاب

ما رواه الاصبغ قال قال امير المؤمنين عم من اتبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط باتباعها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية وفي رواية علي بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد **مسئلة** يكره اتباع الميت بمجمرة لما روي عن ابي موسى قال حين حضره الموت لا تتبعوني بمجمرة قالوا سمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلعم ومن طريق الاصحاب ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عم قال كره ان تتبع بمجمرة **مسئلة** يكره ان يتبع النساء الجنائز لما روي ان النبي صلعم خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ولان يرون منهن منافي للخفر المراد من الشرع **مسئلة** قال الشيخ يجوز ان يجلس الانسان قبل ان يفرغ من دفن الميت وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجلس حتى يوضع في اللحد لما روى ابو سعيد قال قال رسول الله صلعم اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وقال الشيخ رحمه الله دليلنا انه لا مانع من ذلك والاصل الاباحة وروى عبادة بن الصامت ان رسول الله صلعم اذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم والوجه عندي الكراهية وقال ابن ابي عقيل لما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى توضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس واستدل الشيخ لوجود الدلالة واما الحديث الذي ذكره فهو حكاية فعل فلا يعارض القول ولعل ذلك وقع من النبي عم مرة اذ لا عموم للفعل **مسئلة** اذا انزل الميت القبر يستحب ان يظلل القبر بثوب حال الدفن قال الشيخ في الخلاف نعم وقال ابو حنيفة ان كانت امرأة غطي والا لا يغطى قبر الرجل وكذا قال المفيد في احكام النساء وقال بعض المتأخرين ما وقفت له على حجة من اصحابنا في هذه على سطوره والاصل براءة الذمة من واجب وندب وهذا مذهب الشافعي فلا حاجة الى موافقته وهذا القول من هذا المتأخر دال على قلة تامل واقدام على الشيخ ونسبة له الى متابعة الشافعي من غير دلالة وليس الامر كما ذكره بل هو منقول عن اهل البيت عم ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والشيخ رحمه الله في تهذيب الاحكام فقال روى سعيد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر فهذا اللفظ

يدل مطلقا وفي رواية جعفر بن كلاب عن ابي عبد الله عم قال حد القبر الى الترقوة وقد مد على قبر سعيد بن معاذ ثوب والنبي عم شاهد فلم ينكر ذلك واما التفصيل الذي ذكره المفيد رحمه الله فقد ذكره ابن الجنيد وروي به رواية ذكرها الشيخ رحمه الله في التهذيب عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد يقول يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وروي عن علي عم انه مر بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال انما يصنع ذلك بالنساء والقائل بالتفصيل كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في احكام النساء **مسئلة** لا باس بتعليم القبر بلوح يكتب عليه او غيره لما روي ان النبي عم حمل حجرا عند راس قبر عثمان بن مظعون وقال اعلم به قبر اخي ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس بن يعقوب قال لما رجع ابو الحسن موسى عم من بغداد ومضى الى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وامر بعض مواليه بجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر **مسئلة** الدفن في مقبرة المسلمين افضل من الدفن في البيت ذكره الشيخ في المبسوط لان النبي عم اختار ذلك لاصحابه ولانه اقل ضررا على الورثة واشبه بمساكن الاخرة ولانه فعل الصحابة والتابعين ولا يعترض ذلك بالنبي عم فان الصحابة اختاروا دفنه في موضعه اما لما قيل انه قبض في اشرف البقاع فيدفن فيها او لما كان يقال الانبياء يدفنون حيث يموتون او تمييزا له عن غيره ويستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع بمكة في مقبرتها وكذا بالمدينة ذكره الشيخ رحمه الله وقال يستحب ان يكون للانسان مقبرة ملك يدفن فيها اهله واقاربه ومن سبق الى مقبرة مسبلة فهو احق بها لانه يملكها بالحيازة ولو جاءا اخر دفعة وتشاحا اقرع بينهما اذ لا رجحان ولو كان فيها كفاية لهما فالوجه الشركة ولو اختلف الاولياء بين دفنه في المسبلة وفي ملكه دفن في المسبلة لانه اقل ضررا على الوارث ولو تشاحا في الكفن اقتصر على عادة مثله لانه لا تقدير للشرع فيرجع الى العادة مع الاقتصار على الواجب وقال الحنفي من اصحاب احمد بن حنبل ثلثين درهما والموسر بخمسين ولا وجه ولو تشاحا في التكفين فقال احدهما اكفنه من مالي وقال الاخر من ماله فالاقرب تكفينه من ماله دفعا للمنة من الولي الاخر **مسئلة** من استعار من انسان ارضا فدفن فيها المستعير لم يكن للمعير الرجوع لان نبش الميت محرم ولان الدفن موبد الى ان يبلى ثم تعود الى مالكها وقال في المبسوط اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها والافضل ان يتركه والاقرب عندي انه ليس له ذلك لان ازالة الميت ونبشه محرم **مسئلة** اذا دفن جماعة قيل ثم وجد جزء منه لم ينبش ودفن الى جانبه او نبش من القبر ودفن فيه لان نبشه مثلة وهتك لحرمته وليس في تفرقة اجزائه ذلك **مسئلة** اذا مات الرجل

في بير فان امكن اخراجه وجب ليتمكن المكلف من تغسيله وتكفينه فان تعذر ذلك الا بالتمثيل به لم يجز فان اضطر اهل البير بان خافوا التلف جاز اخراجه ولو بالكلاليب وان تقطع اذا لم يمكن الا بذلك فان لم يكن كذلك لم يجز اخراجه اذا لم يمكن الا بالتمثيل به او الخوف على من يخرجه من نزح البير روى علي بن سيابة عن ابي عبد الله في بير محرج وقع فيه رجل فمات فيه ولم يمكن اخراجه ايتوضأ من تلك البير قال لا يتوضأ فيها تعطل ويجعل قبرا فان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلعم حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء **مسئلة** اذا مات اغلف لم يختن غسل وكفن ودفن بحاله لان الختان ابانة جزء من اعضائه وهو غير جائز وعليه فتوى الاصحاب ولان الختان تكليف في حال الحيوة فلا يلزم عند الوفاة ولو جبر عظمه بعظم طاهر لم ينزع ولو كان نجسا كعظم الكلب والخنزير نزع ان لم يكن مضرا وكان حيا وترك لو كان مضرا ومع الموت **مسئلة** قال في الخلاف اذا بلع الحي جوهرا او مالا ومات ليس لنا فيه نص والاولى انه لا يشق جوفه سواء كان له او لغيره وفصل الشافعي احتج الشيخ بقوله عم حرمة المسلم الميت كحرمته حيا ولو كان حيا لم يشق وكذا الميت **فرع** فيؤخذ ذلك المال من تركته لانه حال بين صاحبه وبينه ولو لم ياخذ صاحب المال عوضه او لم يكن للميت مال وتطاولت المدة حتى يبلى جسده جاز نبشه ولاخراج ذلك المال لان مع فناء الميت لم يبق مثلة ولا هتك فلا يجوز تضييع المال ولو كان في اذن الميت حلقة او في يده خاتم اخذ فان تصعب توصل الى اخراجه ببرده او كسره ولا يترك تضييعا للمال وهو منهي عنه **مسئلة** اذا اخذ السبيل الميت او اكله سبع كان الكفن ملكا للورثة لانه مال متروك يرثه الوارث ولو كان مما تطوع به متطوع عاد اليه ان شاء وان تركه على الورثة كان عطية مستانفة لان تطوعه مشروط ببقائه كفنا وقد زال الشرط **مسئلة** يجوز الدفن ليلا وهو مذهب العلماء وعن الحسن لما روي ان النبي عم زجر ان يقبر الرجل ليلا لنا الاجماع فان خلاف الحسن منقرض ولان عليا عم دفن ليلا وكذا فاطمة وكذا روي ان ابا بكر دفن ليلا وعمر وعائشة واما حديث الحسن فمحمول على الكراهية لان النهار اجمع للمشيعين وامكن في اتباع الجنازة واسهل لدفنه ولحده **مسئلة** اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة فلو كانا رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة والصبي بعده لان جهة القبلة افضل فيختص بها الفاضل ويستحب ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو خشي عليهم اخذوا ويجعل راس كل واحد عند رجلي الاخر لان مع ذلك يحصل القدر الواجب وهو الدفن وان كان اللحد افضل على ما مر **مسئلة** لا يستحب

خلع النعال لمن دخل القبر وقال جماعة من الجمهور باستحبابه لما روي ان النبي صلعم راى رجلا يمشي في القبور وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك فلما عرف رسول الله صلعم خلعهما ورمى بهما الثاني ان كراهية ذلك منفية بالاصل لعدم الدلالة وما ذكروه لا عموم فيه لاحتمال ان يكون النهي لاجل اللبس لانه حكاية حال لا عموم لها ويمكن ان يكون النهي في السبتين من الخيلاء لانها من لباس اهل التنعيم كما قال عنترة يحذى نعال السبت ليس بتوأم فتكون الكراهية مختصة بهذا النوع لهذا المعنى دون غيره **مسئلة** زيارة قبور الائمة والمؤمنين مستحبة وهو كره للرجال وتكره للنساء ولا تحرم وهو مذهب اهل العلم لقوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الموت وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن بلال عن صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن الفزع الاكبر وعن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر عم بالبقيع فقلت جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وعن جراح المدايني سالت ابا عبد الله عم كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون واما جواز الزيارة للنساء فلما رواه يونس عن ابي عبد الله عم قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له وروى الجمهور عن ابن ابي مليكة انه قال لعايشة من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن قلت قد نهى رسول الله صلعم عن زيارة القبور قالت نعم نهى ثم امر بزيارتها وان النساء داخلات في الرخصة واما الكراهية لهن فلان الستر والصيانة اليق بهن **مسئلة** كل ما يفعله الحي من القرب يجوز ان يجعل ثوابها للميت لما روي عن النبي عم انه قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم بلغه ذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع الله عليه ويقال خفف عنك بصلوة اخيك عنك وقال عم من عمل من المسلمين عن ميت عملا اضعف له اجره ونفع الله به الميت ذكره ابن بابويه واحتج المانع بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به من بعده او ولد

ما يدعو له والجواب عن الاية ان سعيه في تحصيل الاعلام بصيره بحال يستنفعه ما هدي له
من افعال البر فكانه فعله واما الخبر فدال على انقطاع عمله ولا يدل على انقطاع ما يتجدد من عمل غيره
وتهدى اليه مسيلة والتعزية مستحبة واقلها ان يراه صاحب التعزية وباستحبابها قال اهل العلم
مطلقا خلا الثوري فانه كرهها بعد الدفن وقال لان الدفن خاتمة امره وروى عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده عن النبي ص قال ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة
وهو على عمومه ومن طريق الاصحاب قال ابن بابويه قال رسول الله ص من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها وقال كفى التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروى هشام بن الحكم قال رايت موسى
بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده فاما ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس التعزية
الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت فليس بمناف لما ذكرناه لاحتمال
انه يريد عند القبر بعد الدفن او قبله وقال الشيخ بعد الدفن افضل وهو حق لما رواه ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن قال ابن بابويه لقي
ابو عبد الله عليه السلم قوما قد اصيبوا فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف
مسيلة قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يتميز صاحب المصيبة من غيره بارسال طرف العمامة
او اخذ مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال قال بعض المتاخرين الذي تقتضيه
اصول مذهبنا انه لا يجوز اعتقاد ذلك وفعله لانه حكم شرعي يحتاج الى دليل شرعي وما ذكره
المتاخر غلط لان الشيخ لم يدع استحبابه بل ادعى جوازه وكل ما لم يوجبه الشرع والعقل ولم يحرمه
فانه جائز فلا يجوز ان يعتقد الا ذلك نعم لو اخذه على تحريمه على غير الاب والاخ او على الفرق
بين الاب والاخ وغيرهما كان متجها والذي دل استحباب الامتياز بطرح الرداء لصاحب المصيبة
من غير فرق بين الاب وغيره يدل على ذلك ما ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه قال وضع
رسول الله ص الرداء في جنازة سعد بن معاذ وقال رايت الملائكة قد وضعت اردائها فوضعت ردائي
وما روي ان جعفرا عليه السلم لما مات اسمعيل ع تقدم الى الرجل بغير حذاء ولا رداء وعن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس
انه صاحب المصيبة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبه ان يضع رداءه
حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لصاحب المصيبة
الا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف ونعم لا يطرح رداءه في مصيبة غيره وقوله ع ملعون ملعون

التعزية تورث الجنة وقال الصادق عليه السلم كفاك من صح

ذلك م

نقص ع

من

من وضع رداءه في مصيبة غيره ذكره ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مسيلة قال في المبسوط يستحب
تعزية الرجال والنساء والصبيان ويكره للرجل تعزية الشابات من النساء الاجانب وهو حق لعموم قوله
ع من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة رواه الترمذي ولانه يتضمن تسليته وجبر الضعف لقلوبهم وا
ما الكراهية في طرف الشابات الاجانب فتحفظا من الفتنة فرع تعزية اهل الذمة
ليس بمسنون لانه يتضمن ودا وتحننا وهو منهي عنه ولا يقال قد روي ان النبي ع عاد يهوديا من الجيران
وهو مريض وعيادته في معنى تعزية اهله لانا نقول يحتمل ان يكون انما جاء ليعلم ايمانه فقد روي
انه قعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فقال النبي ع الحمد لله الذي انقذه
من النار مسيلة والبكاء جائز قبل الموت وبعده اذا لم ينضم اليه محرم كاللطم والخدش وقول
شيء وقال الشافعي هو مباح حتى تطلع الروح ويكره بعده لنا ما روي عن النبي ع الا تسمعون
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم ومن
طريق الاصحاب ما رواه الحرث بن يعلى عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله ص فستر بثوب وعلي
عند طرف الثوب وقد وضع خديه على راحتيه والناس في المسجد ينتحبون ويبكون وما رواه محمد بن
الحسن الواسطي عن ابي عبد الله ع قال ان ابراهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد
موته ولان في البكاء تسلية من الحزن وتسكينا من اللوعة والاصل جوازه مسيلة الجلوس للتعزية
يومين او ثلثة مكروه اجماعا وانكر هذا القول بعض المتاخرين واستدل بانه اجماع وتزاور فيكون
مستحبا والجواب ان الاجماع والتزاور من حيث هو مستحب اما اذا جعل لهذا الوجه واعتقد سنة
فانه يفتقر الى الدلالة والشيخ استدل بالاجماع على كراهيته اذا لم ينقل عن احد من الائمة والصحابة الجلوس لذلك
فاتخاذه مخالفة لسنة السلف لكن لا يبلغ ان يكون حراما ويجوز النياحة على الميت بتعداد فضايله
من غير تخط الى كذب ولا تظلم ولا تسخط وذهب كثير من اصحاب الحديث من الجمهور الى تحريمه واحتجوا
بما روت ام عطية قالت اخذ علينا النبي ع عند البيعة الا ننوح ولان فيه التظلم والاستغاثة والتسخط
بقضاء الله لنا ما روي ان فاطمة ع كانت تنوح على النبي ص وروي انها اخذت قبضة من تراب
قبر النبي ص على عينيها وقالت ماذا على المشتم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا صبت علي مصائب
لو انها صبت على الايام عدن لياليا وروي ان واثلة بن الاسقع وابا وائل كانا يستمعان النوح
ويبكيان ولم ينكر احد من الصحابة ذلك عليهم ومن طريق الاصحاب ما روى حمزة عن ابي جعفر ع
قال مات ابن المغيرة فسالت ام سلمة النبي ع ان ياذن لها في المضي في مناحته فاذن لها فندبت ابن عمها

ودوع

بعد

قال في المبسوط

تعد

ووضعتها ص

بين يدي النبي عليه السلم

انعى الوليد بن الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا
للسنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب النبي ع ذلك ولا قال لها شيئا وقال النبي ع لفاطمة حين قتل
جعفر ابن ابي طالب لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت ولما انتهى ع بالندب
على حمزة وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ابو جعفر ع اوقف لي من مالي كذا وكذا للنوادب
تندبني عشر سنين في ايام منى والجواب عما ذكروه من الحديث انه يمكن ان يكون اشارة الى النوح
الذي يتضمن جزعا وسخطا وقولا باطلا واما قولهم يشبه التسخط والاستغاثة فمن نحوه ذلك لكن
ليس كل النوح كذلك وانما يمنع منه ما يتضمن ذكر خصايصه وفواضله وحكاية التالم بفقده وهذا
لا يتضمن ما ذكروه وقد روى ابو حمزة عن الصادق ع انه قال لا باس باجر النايحة اذا قالت صدقا ذكره
ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مسيلة قال في المبسوط يستحب لقرابات الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما
لاصحاب المصيبة ثلثة ايام وهذا حق لما رواه عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول
الله ص اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم واما التقدير بثلثة ايام فقد ذكره ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه قال وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلثة ايام وقال احمد يكره لاهل الميت ان يصنعوا
طعاما للناس واحتج بما روي ان جريرا وفد على عمر فقال له هل يناح على ميتكم قال لا قال هل
تجتمعون عند اهل الميت وتجعلون الطعام قال نعم قال ذلك النوح والجواب انا لا نعلم ان عمر انكر اتخاذ
الطعام بل ما انضم اليه من الاجتماع عند اهل الميت لان النوح التقابل وبه سميت النوايح والنساء
المتقابلات وان لم ينقل عمر ذلك الاجتماع باجتماع النساء اما لو دعت الحاجة الى اتخاذهم الطعام
جاز اجماعا كما لو جاءهم من اهل القرى من يحضر الميت مسيلة قال ويكره التابوت اجماعا وبعض
دفن الميت لان النبي ع لم يفعله ولا الصحابة ولو نقل عن بعضهم لم يكن حجة مسيلة اذا اجتمع اموات
بدي بمن يخشى فساده وان لم يكن كذلك قال الشيخ فانه يبدي بالتقديم الاب ثم الابن وابن الابن ثم الجد ولو كانوا
اخوان في درجة قدم اسنهما وان تساويا اقرع بينهما ويتقدم اسن الزوجين ولو تساويا اقرع بينهما
ولست اعرف وجه ما ذكره في التساوي اذ ليس هناك اشكال فيخرج بالقرعة والاقرب تخيير الولي
في البداة مسيلة قال الشيخان من وجب عليه القتل والرجم امر بالاغتسال والتحنط ثم يقام
عليه الحد ويدفن ووافقهما ابنا بابويه في ذلك وزاد تقديم الكفن على القتل ايضا واستدل الشيخ في
التهذيب بما رواه سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
كردين عن ابي عبد الله ع قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك

الحمزة الهم الصغيرة

حرب

سخطا

وفضايلهم

لقرابات

ثلثة ص

ويجعلون

نوح ح

الشيخ

ويصلى

ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشيخ وروى
هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن الحسن بن الوليد عن بعض اصحابنا عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله ع وهذا كما ذكره ابنا بابويه والسند والرواية ضعيفتان اما الاولى ففي طريقها سهل وهو ضعيف
عن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف وكذا عبد الله بن عبد الرحمن الاصم غال ضعيف قال النجاشي
ليس بشيء واما الثانية فلان رواتها مسمع عن بعض اصحابنا وهو مجهول غير ان الخمسة افتوا بذلك واتبا
ولم نعلم لاصحابنا فيه خلافا قالوا طلبا بالارسال مع العمل كالاجماع فالاسناد للمنفرد وان اتصل كان لا
يفيد العمل قال الشيخ ولا يجب غسله بعد موته ولكن يصلى عليه اذا كان مسلما ولا ريب ان ادراك وجوب
تقديم الغسل فانه لا يجب ثانيا واما الصلوة عليه فهو فتوى علمائنا ولقوله ع صلوا على من قال لا اله
الا الله فرع اذا قلنا بوجوب غسل من مس الميت فهل يجب الغسل بالمس هنا فيه تردد اقربه
انه لا غسل لانه مغتسل ووجوب الغسل بالمس مشروط بعدم الغسل يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده فوقع اذا اصاب يدك جسد
الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال مس الميت عند
موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس ولانه يقال الغسل يكون بعد الموت فيكون هو المراد لانا نقول
لما كان الغسل في مسئلتنا متقدما صدق عليه ان المس بعد الموت والغسل ولانه لو لم يكن الغسل مطهرا له
لم يكن لايجابه فايدة معقولة فاذا لا معنى له الا التطهير ولا يقال لا يكون التطهير سابقا على النجاسة
لانا نقول ولا يكون الغسل مطهرا للنجاسة العينية كما لا تطهر الميتات والاعيان النجسة لكن كما استند في
طهارته بالغسل الى الشرع كذا في موضع النزاع ثم نقول موت الادمي سبب لوجوب الغسل اذا لم يوجب
الشرع تقديمه فاذا قدم منع ذلك الغسل من تجدد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به وكذا القول في
الشهيد لا يجب غسله لطهارته مسيلة قال في الخلاف الميت نجس وبه قال ابو حنيفة وللشافعي
قولان واستدل الشيخ باجماع الفرقة وقال المفيد رحمه الله في المقنعة واذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت
قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء وقال علم الهدى في شرح الرسالة الميت من الناس نجس
ويطهر بالغسل لنا انه حيوان له نفس سائلة فينجس بالموت ويؤيد ذلك ما روي ان زنجيا مات
في زمزم فامر عبد الله بن عباس ان ينزح جميع مائها وكان هذا فيه ابن الزبير ولم ينكر احد ومن
طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال
يغسل ما اصاب وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله ع

عهم

العلم ولا ص

خزاع

لماء

النجس

فقال

الموضع

عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميتة قال ان كان الميت غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه لا يقال لو نجس لما طهر بالغسل لانا نمنع الملازمة فان
قال بالقياس على الميتات والعذرات قضينا بالتزام وجود التسوية فان احكام النجاسات مختلفة
والتطهير والتنجيس لا يستمران على القياس ثم نفرق بين المسلم وغيره من الميتات باختصاصه
بالانتقال الى جوار ربه فيشرع في حقه التطهير بالغسل اكراما ورفعا عن بقائه على النجاسة و
نجاسة الميت عينية لكنها تزول بالغسل اما انها عينية فلكونها تتعدى الى ما يلاقيها وقد دل
على ذلك رواية ابراهيم بن ميمون التي سلفت واما انها تزول بالغسل فعليه اجماع اهل العلم
فرع اذا وقعت يد الميت بعد برده وقبل تطهيره في مايع كان ذلك المايع نجسا ولو
وقع ذلك المايع في اخر وجب الحكم بنجاسة الثاني وخبط بعض المتاخرين فقال اذا
لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد
الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل لان هذه نجاسات
حكميات وليست عينيات قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد تجب ان تجنب النجاسات
العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان
نجس العين لما جاز ذلك ولان الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر بلا خلاف ومن جملة الاغسال
غسل من مس ميتا ولو كان ما لاقى الميت نجسا لما كان الماء الذي يغتسل به طاهرا والجواب
عما ذكره ان نقول لا نسلم ان الاناء النجس بملاقاة الميت او اليد الملاقية للميت بعد برده لو لاقت مايعا
لم ينجس قوله لان الحكم بنجاسة المايع قياس على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام
ركيك لا يصلح دليلا على دعواه بل يصلح جوابا لمن يستدل على نجاسة المايع الملاقي لليد بالقياس
على حكم نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع
القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا قوله
لا خلاف ان المساجد يجب ان تجنب النجاسة ولا خلاف ان لمن مس ميتا ان يجلس في المسجد
قلنا هذه دعوى عرية من برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين
وجدتها فانا لا نوافقك على ذلك بل نمنع الاستيطان كما نمنع من على جسده نجاسة ونعم اثبت الدعوى
بالجواز فان قوله الماء المستعمل في الطهارة الكبرى طاهر قلنا هذا حق قوله فيكون ماء الغسل
من ملاقاة الميت طاهرا قلنا هذا الاطلاق ممنوع وتحقيق هذا ان ملاقي الميت تنجس يده

نجاسة عينية و يجب عليه الغسل وهو طهارة حكمية فان اغتسل قبل غسل يده نجس ذلك الماء
لملاقاة يده النجسة التي مس بها الميت اما لو غسل يده ثم اغتسل لم يحكم بنجاسة ذلك الماء وكذلك نقول في
جميع الاغسال فان ماء الغسل من الجنابة طاهر وان كان الغسل يجب بخروج المني وينجس موضع
خروجه ولو اغتسل قبل غسل موضع الجنابة كان ماء الغسل نجسا لملاقاته مخرج النجاسة اجماعا
وكذلك غسل الحيض يجب عند انقطاع دم الحيض ويكون المخرج نجسا فلو اغتسل ولما يطهر المخرج كان ماء الغسل
نجسا ولو ازالته ثم اغتسلت كان ماء الغسل طاهرا وكذا جميع الاغسال فقد بان ضعف ما ذكره المتاخر اللهم
الا ان يقول ان الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره
الشيخ ابو جعفر رحمه الله فانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ما يلاقي
يده ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فيجوز استعماله في الصلوة
والطهارة به ولو كان مالم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا ويح يلزمك ان يكون ملاقاته
موثرة في الثوب منعا وغسله وجيبه موثرة في الماء القليل وهو باطل **السادس غسل من مس ميتا مسئلة**
يجب الغسل على من غسل ميتا من الناس وكذا يجب لمسه بعد برده وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وبالوجوب
قال الشيخان وابنا بابويه وابن ابي عقيل وبالاستحباب قال علم الهدى في شرح الرسالة والمصباح وقال
مالك وابو حنيفة باستحباب الغسل لمن مس ميتا وللشافعي مثل القولين اما الغسل لمسه فقد ذكر الشيخ
في الخلاف انه لم يذهب اليه احد من الفقهاء يعني الجمهور لنا ما رواه ابو هريرة عن النبي ع قال من غسل
ميتا فليغتسل قلت فان مسه قال فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما مس الثياب وعن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم
والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل مس ميتة
اعليه غسل قال لا انما ذلك من الانسان ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله ع وظاهر هذه الالفاظ
الوجوب **مسئلة** وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت من حي او ميت هذا مذهب
الشيخ واستدل في الخلاف باجماع الفرقة قال في الخلاف وخالف في ذلك جميع الفقهاء يعني الجمهور وذكر
في التهذيب رواية عن سعيد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسها انسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل
فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه والذي اراه التوقف في ذلك فان الرواية مقطوعة والعمل بها
قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الاجماع لم يثبت على انا قد بينا ان علم الهدى رحمه الله انكر وجوب الغسل من

اغتسل ومن حمله توضأ ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا صح

مس الميت في كتاب المصباح والشرح وذكر انه سنة فكيف يدعي الاجماع في هذه فاذا الاصل عدم الوجوب
وان قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية **مسئلة** كيفية هذا
الغسل مثل كيفية غسل الاستحاضة يعني انه يجب عليه الغسل والوضوء وبه قال ابو جعفر بن بابويه
في كتابه ويؤيده ما ذكرناه من الرواية عن ابي عبد الله ع كل غسل لا بد فيه من الوضوء الا غسل الجنابة الا

غسل الجمعة وبه مسئلة غسل الجمعة مندوب موكد للرجال والنساء سفرا وحضرا وهو مذهب
الثلثة واتباعهم وقال ابو جعفر بن بابويه في كتابه غسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء والوجوب قال الحسن البصري وداود الظاهري لنا
ما روي عن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا غسل الجمعة سنة ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على
نفسه القر ولا يعارض ذلك ما رواه ابن المغيرة ومحمد بن عبد الله عن الرضا ع قال سالته عن غسل
الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد لانا نحمل الوجوب على تاكيد الاستحباب ويدل
على ذلك ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس
بفريضة **مسئلة** ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل وقال في
الخلاف الى ان يصلي الجمعة والمستحب عند الشافعي وقت الرواح وشرط مالك ان يروح عقيبه ولا
لم يجوزه لنا قول النبي ع غسل يوم الجمعة واجب فاضافه الى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ولم يشترط
الرواح عقيبه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
للجنابة والجمعة واما اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال فعليه اجماع الناس ويؤيده ما رواه سماعة
عن ابي عبد الله في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من اخر النهار وقال الشيخ في النهاية
ويستحب قضاؤه بعد الزوال فان لم يمكنه قضاه يوم السبت وقال ابن بابويه في كتابه ومن نسي الغسل
او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر وشرط العذر والشيخ اطلق الاستحباب وبما ذكره الشيخ روايتان احدهما
عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار
فان لم يجد فليقضه يوم السبت وفي معناه رواية عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة
واقفي وعبد الله بن بكير فطحي لكنها تجريان الغسل طهور فيكون حسنا وقال ابن بابويه من وجد الماء
يوم الخميس وخشي عدمه يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس وبذا الشيخ اولى يتمكن من استعماله وما ذكره ابن
بابويه يتاكد برواية احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا
الحسين

بيادنه
مع ابي الحسن ع بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد فان الماء غدا قليل فاغتسلنا
يوم الخميس للجمعة وفي الخلاف ولو قدمه لم يجزه الا اذا خشي من الماء ولا
نقديمه على طلوع فجر الجمعة اختيارا قال في الخلاف ولو قدمه لم يجزه الا اذا خشي من الماء ولا
باله جامع وبان النبي ع اضاف الغسل الى اليوم **مسئلة** وغسل اول ليلة من شهر رمضان وهو
مذهب الاصحاب ورواه عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب
وهو مذهب الثلثه ولعله ليشرف تلك الليلة فاقترانها بالطهر حسن وقال الشيخ في المصباح الكبير وان
اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير وغسل ليلة سبع عشرة وتسع
عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وهو مذهب الاصحاب وروى محمد بن مسلم عن احدهما
قال الغسل في سبع عشرة مواطن ليلة سبع عشرة وهي الليلة التي التقى الجمعان وتسع عشرة فيها يكتب وفد الحاج
وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض
موسى ع وثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر وغسل ليلة الفطر وهو مذهب الشيخين ورواه وروى
ذلك الحسن بن راشد قال اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل فاذا صليت المغرب فارفع يديك وقل
ثم ذكر الدعاء والحسن بن راشد يعرف بالطفاوي ضعيف ذكر ذلك النجاشي وغسل يوم العيدين
وهو مذهب الاصحاب ومذهب الجمهور اجمع وحكي الوجوب عن اهل الظاهر والوجوب منفي
بالاصل ويدل على الاستحباب الاتفاق على اختصاصه بالمصلحة الراجحة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر وانما نزلناه على الاستحباب لرواية علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وغسل ليلة النصف ويوم المبعث وعرفة
والعشرون منه ذكرها الشيخ في الجمل والمصباح وربما كان ذلك لشرف الوقتين والغسل مستحب مطلقا
فلا باس بالمتابعة فيه وغسل ليلة النصف من شعبان قاله الثلثه **رح عنه** ورواه الشيخ عن هرون
بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف
منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال العبرتائي وهو ضعيف وذكر الشيخ في المصباح رواية
عن سالم مولى حذيفة عن رسول الله ص قال من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر
ساق الحديث الى قوله قضا الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته راني وهذه الروايات ايضا
ضعيفة فالمعول على الاستحباب المطلق وغسل يوم الغدير وهو مذهب الثلثه واتباعهم وقال الشيخ
في التهذيب والغسل في هذا اليوم مستحب مندوب اليه وعليه اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين
العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول

وعثمان وسماعة واقفيان لكن عمل الاصحاب يؤيدها وغسل ليلة النصف من شهر رمضان صح

مقدار نصف ساعة وساق الحديث الى ان قال ثم سل حاجتك من حوائج الدنيا والآخرة فانها كائنا ما كانت وغسل يوم المباهلة وهو الخامس والعشرون من ذي الحجة ذكره الاربعة والعمل به مشهور ويؤيده رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل المباهلة واجب والمراد تاكيد الاستحباب وغسل الاحرام ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة ذكره الثلثة ورواه جماعة منهم محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وذكر البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الميت او غسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم وفي الزيارة واما غسل دخول المدينة ومسجد النبي عليه السلام فقد روى الحسين بن سعيد في كتابه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل اذا اردت دخول البيت واذا اردت دخول مسجد النبي عليه السلام ولان هذه الاماكن شريفة فليقصدها بالطهارة حتما وقال سلار منا غسل الاحرام واجب ولعله استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه يونس عن بعض رجاله لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به قال الشيخ في التهذيب غسل الاحرام عندنا ليس بفرض وقال يحمل هذا الحديث على ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واختلف الاصحاب في غسل صلوة الكسوف قال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد وعلم الهدى على تركها متعمدا وقال سلار بوجوبه وما ذكره الشيخ في الجمل اولى لان الاستحباب متفق مع الشرطين فيكون منفيا مع عدم احدهما عملا بالبراءة الاصلية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ومما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل اما الوجوب الذي ادعاه سلار فمنفي بالاصل وكذا استحباب الغسل الا مع الشرطين وغسل المولود وقال شاذ منا بوجوبه لما رواه عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل النفساء واجب وغسل المولود واجب والوجه الاستحباب تمسكا بالبراءة الاصلية واستضعافا لهذه الرواية فان عثمان بن عيسى وسماعة واقفيان فتعين الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصه بالمصلحة الراجحة وغسل التوبة مستحب وهو مذهب الحنفية واستدل الشيخ بان قال روي عن ابي

عبد الله عليه السلام انه قال لمن ذكر انه يستمع الغناء من جوار مغنيات قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر الله واسأله التوبة وهذه مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير فيكون مرادا ولانه يناسب غسل الذنب والخروج من دنسه والعمدة فتوى الاصحاب وغسل صلوة الحاجة والاستخارة وهو مذهب الاصحاب واستدل الشيخ بما رواه زياد القندي عن عبد الرحمن القصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين وذكر الحديث ومما رواه علي بن دبيل عن مقاتل بن مقاتل عن الرضا عليه السلام قال اذا كانت لك حاجة مهمة فاغتسل وذكر الحديث والروايتان ضعيفتان فلا عمدة فيهما واستدل على الاستخارة بما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الامر يطلبه الطالب قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا كل مسكين صاع بصاع النبي عليه السلام ثم يغتسل في ثلث الليل الثاني ويلبس ادنى ما يلبس ثم قال فاذا فرغ رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة وذكر الدعاء واستدل برواية سماعة ايضا وغسل الاستسقاء ذكره جماعة من الاصحاب منهم علم الهدى رحمه الله وابنا بابويه في كتابيهما ورواه عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وغسل الاستسقاء واجب والمراد تاكيد الاستحباب باتفاق الاصحاب مع ان الرواية ضعيفة وقال ابن بابويه في كتابه وروي ان من قتل وزغة فعليه الغسل قال وقال بعض مشايخنا العلة انه يخرج من ذنوبه فيغتسل وعندي ان ما ذكره ابن بابويه ليس حجة وما ذكره المعلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لما اختص الوزغة قال ايضا وروي ان من قصد الى مصلوب لينظر اليه وجب عليه الغسل ولم يثبت عندي ما ذكره رحمه الله وقال ايضا واذا غسلت ميتا او كفنته ورواه محمد بن مسلم عن احدهما قال الغسل في سبعة عشر موطنا وساق الحديث حتى قال واذا غسلت ميتا او كفنته والرواية صحيحة السند وقد ذكرها الحسين بن سعيد وغيره الا ان ايجاب الغسل بتكفينه نادر والعامل به قليل **مسئلة** الكافر اذا اسلم لم يجب عليه الغسل بل يستحب كما يستحب الغسل للتائب وهو مذهب الاصحاب واكثر علماء الجمهور وقال مالك يجب لنا ان جماعة اسلموا على عهد النبي عليه السلام ولم ينقل امرهم بالغسل ولو امر لنقل لانه مما قضت العادة بظهوره لو وقع وروى الجمهور عن علي عليه السلام انه قال امره بذلك لانه مستحب ولان وجوب الغسل مستفاد من الشرع وحيث لا شرع فلا وجوب نعم لو اجنب كافرا او حاضت الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول السبب الموجب ولو اغتسلا للجنابة او الحيض كافرين ثم اسلما لم يجز بحال لان نية القربة شرط وهي من الكافر متعذرة ومن لواحق هذا الباب مسائل **الاولى** لا بد في الاغسال المندوبة من نية السبب فلو اغتسل ولم ينوه لم يجزه ولا يفتقر في الواجبة الى السبب بل يكفي

نية رفع الحدث او استباحة الصلوة لان المراد بها رفع المانع مما الطهارة شرط فيه **الثانية** اذا اجتمعت اسباب متساوية في ايجاب الطهارة كفت نية رفع الحدث او الاستباحة ولا يشترط نية الاسباب كما لو بال وتغوط ونام واجنبت المرأة ونفست وحاضت **الثالثة** لو اجتمع غسل الجنابة وغيره من الواجبات فان لم نشترط الوضوء مع غير الجنابة كفى الغسل الواحد بنية ايهما اتفق وان قلنا باشتراط الوضوء في غير الجنابة فلو نوى الجنابة اجزأ عنهما لارتفاع الحدث به ولو نوت الحيض خاصة ففيه تردد اشبهه الاجزاء لانه غسل صحيح نوت به الاستباحة فيجزي وفي ايجاب الوضوء معه تردد اشبهه انه لا يجب **الرابعة** لو اجتمع مع غسل الجنابة او غيره من الواجبات اغسال مندوبة فان نوى الجميع اجزأه غسل واحد وكذا لو نوى الجنابة دون الجمعة قاله الشيخ في الخلاف والمبسوط وفيه اشكال ينشأ من اشتراط نية السبب اما لو نوى الجمعة دون الواجب قال في الخلاف والمبسوط لا يجزيه لانه لم ينو الجنابة فيكون حدثها باقيا ولا يجزي عن الجمعة لان المراد به التنظيف وفيه ايضا اشكال لانه ان نوى الطهارة اجزأ عنهما وان نوى التنظيف دون الطهارة فقد اجزأ عن الجمعة اذ ليس المراد من المندوبة رفع الحدث بل يصح ان يجامع الحدث كما يصح غسل الاحرام من الحائض ولو اغتسل ولم ينو شيئا اصلا لم يجز عن شيء **الخامسة** اذا اجتمعت اغسال مندوبة كالجمعة والعيد وشبهه فان نوى الجميع اجزأه غسل واحد لما رواه زرارة عن احدهما اذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد قال وكذا المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها اما لو نوى البعض فالوجه اختصاصه بما نواه لانا بينا ان نية السبب في المندوب مطلوبة اذ لا يراد رفع الحدث بخلاف الاغسال الواجبة لان المراد بها الطهارة فتكفي نيتها وان لم ينو السبب **مسئلة** ولو حاضت الجنب لم تغتسل لانه لا طهارة مع الحيض ولو اغتسلت للجنابة لم يرتفع جنابتها وقال احمد بن حنبل يرتفع قال ولا اعلم احدا قال لا تغتسل الا عطاء لنا ان غسل الجنابة للطهارة ولا طهارة مع الحيض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض ثم تغتسل قال لا تغتسل قد جاءها ما يفسد صلوتها فلا تغتسل

الركن الثالث في الطهارة الترابية وهي التيمم وهو القصد قالت رؤبة: فيممت البيت كريم السنخ. وقال امرؤ القيس: تيممت العين التي دون ضارج . يفيء عليها الظل عرمضها طامي. ومنه تيممته برمحي اذا قصدته دون غيره قال: تيممته الرمح شزرا ثم قلت له . هذي المروءة لا لعب الزحاليق. واختص في الشرع بمسح الوجه واليدين بالصعيد على احد الطهارتين والنظر فيه يستدعي امورا اربعة **الاول** في الشرائط شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة اليه او حصول

مانع كالبرد والمرض اما عدم الماء فعليه اجماع اهل العلم ولقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء وكذا لو عدم الوصلة ولو وجد بئرا لا يوصل الى مائها ولو بارسال ثوب واعتصاره فلو خشي فوت الوقت باشتغاله باخراجه لم يجز التيمم لانه كالواجد ولو لم يمكنه الوصول الا بالنزول نزل اما لم يخش فساد الماء او مشقة او تغريرا ويجوز التيمم لو منعه من استعماله مرض وهو قول اهل العلم الا ما حكي عن عطاء لنا ان في ايجاب التيمم هناك حرجا وضررا والكل منفي بقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وعدم الوصلة كعدم الماء وعليه اجماع ولو خشي البرد الشديد ولم يتمكن من اسخان الماء تيمم وصلى ولا اعادة وقال ابو حنيفة ان امكنه استعمال شيء من الماء وجب عليه وان لم يمكنه تيمم وصلى ثم اعاد ان كان حاضرا وان كان مسافرا ففيه قولان لنا قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقصة عمرو بن العاص وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم **فروع** أ يجوز التيمم في السفر القصير مع عدم الماء كما يجوز في الطويل وهو اجماع فضلاء الاسلام وحكي عن شذاذ اختصاصه بالطويل وهو ما تقصر فيه الصلوة لنا قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا وهو على اطلاقه ويستوي سفر الطاعة والمعصية في جواز التيمم لاطلاق الآية ولانه سفر لا يسقط معه الفرض فلا يسقط به التيمم **الثاني** الصحيح الحاضر اذا عدم الماء كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء تيمم وصلى وكذا قال الشافعي ومالك واحمد وعن ابي حنيفة روايتان احداهما يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر لنا قوله عليه السلام الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء الى عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وقوله عليه السلام التراب كافيك ما لم تجد الماء واستدلال الحنفي ضعيف لانا لا نسلم انه مشروط بالسفر بل كما يجوز التيمم مع السفر لا يشترط المرض كذا يجوز مع الحضر لا يشترط المرض ولا السفر لان العطف ينافي الشرط على ان ذكر السفر في الآية انما خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في الحضر نادر وفي السفر غالب فلا يكون شرطا على انها تدل بدليل الخطاب وهو متروك وهل يعيد اذا وجد الماء قال الشيخان لا وبه قال مالك وقال علم الهدى في شرح الرسالة يعيد وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مأمورا بها فتكون مجزية ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وهو على عمومه **الثالث** من يكون محبوسا عن مصر كالحطاب والحشاش لو حضرته الصلوة ولا ماء فان امكنه العود ولم يفت مطلوبه عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر

ولا اعادة لان طهارته شرعيه وصلوته مامور بها **الرابع** يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الراس والضرس وهل يستبيحه بخوف الزيادة في العلة او بطؤها او الشين منه هنا نعم وكذا قال مالك وابو حنيفة وللشافعي قولان لنا قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولان التيمم جائز مع توجه الضرر على المال وعند الشافعي لو زاد ثمنه عن ثمن المثل فهنا اولى ولو كان المريض لا يتضرر باستعمال الماء لحال وجب عليه استعماله ولو تيمم مع القدرة عليه لم يصح وقال داود لظاهر الاية لنا ان شرط التيمم عدم الماء ولم يحصل ولو زال المرض في اثناء الصلوة استصحب كالو وجد الماء وسياتي تحقيقه **الخامس** اذا وجد الجنب ما لا يكفيه لطهارته ترك الماء وتيمم وكذا قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي قولان احدهما يستعمل الماء ويتيمم وبقوله قال احمد لنا انه ماء لا يطهره فجرى مجرى عدمه ولانه ما لا يسقط معه التيمم فلا يكون عدمه شرطا احتج الشافعي بانه واجد الماء فلم يجز له التيمم والجواب منع الوجود لان المراد وجود ما يطهر لقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام يريد فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين ولو وجد البعض لما وجب ولانه يلزم من استعمال الماء اجتماع البدل والمبدل وكذا لو كان مع الجنب ما يكفيه لوضوئه تيمم ولا يلزمه استعمال الماء والتيمم لما ذكرناه ويؤيده ما رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلم في المجنب معه من الماء ما يكفيه لوضوئه ايتوضا بالماء او يتيمم فقال يتيمم وكذا البحث في المحدث حدثا اصغر لو وجد ماء لبعض طهارته وبل اولى مراعاة للموالاة وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالماء لمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لو غسلها وتيمم كان احوط وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك لعين ما ذكرناه **الثامن** اذا لم يجد المريض من يناوله الماء فهو كالعادم ولو امكن مناولته وخشي فوت الصلوة ففي التيمم تردد اقربه الجواز **السادس** من كان الماء قريبا منه وتحصيله ممكن لكن مع فوات الوقت او كان عنده ولو استعمله يفوت لم يجز التيمم وسعى اليه لانه واجد **السابع** لو خشي على نفسه لصا او سبعا تيمم ولا اعادة لانه كالعادم وكذا لو خشي على اهله او ماله وهو اجماع ولو كان خوفه جبنا فكذلك لوجود سبب الخوف في حقه ولو ظن عدوا فتيمم وصلى ثم بان فساد ظنه فلا اعادة وعن احمد روايتان احدهما يعيد لانه تيمم من غير سبب يبيح التيمم فاشبه من نسي الماء في رحله لنا انه تيمم تيمما مشروعا وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية وحكاه احمد ضعيفه لان السبب الخوف وهو موجود وقياسه على الناسي باطل لما تمنع الاصل والفرع **الثامن** اذا كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم

مشروعة

يتيمم

والا لوجب استعمال الماء لزم اجتماع

يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك وللشافعي واحمد هنا روايتان احدهما يعيد لانه فرط في الصلوة مع القدرة على طهارة كاملة لنا انه صلى صلوة مشكلة فتكون مجزية والاراقة للماء سائغة ولا يترتب عليها لوحوق التفريط وقال الشافعي يعيد ومن احمد ومالك روايتان وقال الشيخ ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى التحرز منه فصار كعدم الوصلة والى احتج الشافعي بان الطهارة تجب مع الذكر فلم تسقط بالنسيان ولا يفرط فيلزمه الاعادة وجوابه منع المساواة فان الذاكر متمكن من الاستعمال والناسي ممنوع منه فلم تجب الطهارة مع المنع ولا نسلم التفريط لانا نتكلم على تقدير الاجتهاد في الطلب وينتقض قياسه بمن ضل عن رحله وفيه ماء او كان يعرف بئرا فضلت عنه فان الاصح التيمم والاجتزاء بالصلوة ولو ذكر وقوله هو مفرط في موضع المنع لان النسيان لا طريق الى التحرز وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع يتوضا ويعيد وفي سندها عثمن بن عيسى وهو ضعيف فهي اذا ساقطه ولو كان بقرب بئرا ولم يرها في الاجتهاد تيمم ولا اعادة ومع التفريط يعيد **مسئلة** وان لم يوجد الا ابتياعا وجب مع القدرة وان كثر الثمن كذا قال علم الهدى وقيل ما لم يضر به في الحال وهو اشبه اما الاول فيدل عليه انه واجد للماء ضرورة وقدرته على الثمن الموجود كما في خصال الكفارة المرتبة وروى صفوان عن ابي الحسن قال سالته عن رجل احتاج الى وضوء الصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضا به بماية درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت ما يسوى بذلك ماء كثير واما الثاني وهو اشتراط عدم الضرر الحالي فهو اختيار الشيخ رحمه الله وقال ابن الجنيد منا اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وقال الشافعي لا يلزمه ولو زاد عن ثمن مثله لانه اضرار والطهارة لا تلزم مع الضرر كما لا يقتضي الثوب من النجاسة عند عدم الماء وقال ابو حنيفة ان كانت الزيادة قليلة لزمه ابتياعه لا ان زيادة لا يتغابن بها ولا يتفق دخولها بين تقويم المقومين فجرى وجودها مجرى عدمها وجواب الشافعي منع المساواة فانا اوجبنا التيمم مع المرض اذا لم يخف على نفسه وان خاف الزيادة وهو اعظم الضرر ولان الضرر ليس معتبرا مع معارضة النص وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب شراؤه اذا كان مضرا في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور وانما قلنا اشبه لان من خشي من لص اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف واذا ساغ هنا وجب على ذلك ما رواه يعقوب بن سالم قال سالت

التاسعة لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاه وهو اختيار علم الهدى وكذا قال ابو حنيفة

التيمم هناك دفعا للضرر

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع **فروع الاول** لو بذل له بثمن غير مجحف وكان قادرا عليه وجب قبوله وان اشتغلت ذمته لانه سبيل الى تحصيل الماء من غير اجحاف به فلم يجز التيمم فان لم يكن قادرا عليه لم يجب وتيمم وقال الشافعي يجب قبوله مطلقا وبعض الحنابلة منع مطلقا لنا انه غير واجد للماء ولا ثمنه فيلزمه التيمم **الثاني** لو امتنع صاحبه من بذله لم يجز مقاهرته ولو كان فاضلا عن حاجته لانه ضرورة اليه لامكان الصلوة بالتيمم **الثالث** لو بذل بغير عوض وجب قبوله لانه كالواجد ولا منة والمضايقة في طلب الماء عادة ولو بذل له ثمن ليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه وفيه اشكال لان فيه منة بالعادة ولا يجب تحمل العادة لمنه ومثله خصال الكفارة المرتبة **الرابع** عادم الالة الموصلة كعادم الماء ويتوي راكب البحر في جواز التيمم مع عدم الوصلة **مسئلة** ولو خشي العطش تيمم ان لم يكن في الماء سعة عن قدر الضرورة وهو مذهب اهل العلم كافة لان التغرير بالخوف على النفس ومعه يتعين التيمم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء **فروع** ويتوي في ذلك خوفه المجهل والمتطاول لوجود العلة ولو خاف العطش على رفقته او دوابه استبقى الماء وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم **الثاني** لو وجد عطشانا يخاف تلفه بذل الماء له وتيمم لان حفظ الانسان ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان من الغرق وان ضاق وقتها خصوصا والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لفايتها **الثالث** لو كان معه ماآن طاهر ونجس وخشي العطش استبقى لشربه الطاهر وتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فجرى وجوده مجرى عدمه ويتوي الحكم في الوقت وقبله لما ذكرناه لا يقال بعد دخول وقت الصلوة يصير استعمال الماء مستحقا للطهارة لانا نمنع الاستحقاق ونسلمه لو استغنى عن شربه وليس مستغنيا بالنجس لتحقق التحريم في شربه مع وجود الطاهر **مسئلة** لو كان على جسده نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها به وتيمم بلا خلاف ما نعلم في هذا خلافا بين اهل العلم لان الطهارة بدلا هو التيمم ولا كذلك ازالة النجاسة وكذا لو كان عليه غسل وعلى جسده نجاسة والماء يكفي لاحدهما ازال النجاسة وتيمم للغسل وكذا لو كانت النجاسة في ثوبه وعليه حدث غسل ثوبه بالماء وتيمم وحكي عن احمد بن حنبل انه يتطهر بالماء وبتيمم

البروز كما هنا

خشى

والحرق مع

لان رفع الحدث اكد في الصلوة من ازالة الخبث عن الثوب وهو ضعيف لان ازالة النجاسة مع القدرة واجب ولا بدل للماء في ازالتها فتعين لها ولو كان متطهرا وعلى بدنه نجاسة ولا ماء او خاف من استعماله صلى على حاله وعن احمد هو كالجنب تيمم وما ذهب اليه احمد خلاف الاجماع لان التيمم مختص برفع الحدث اما رفع الخبث فلا لان المراد من طهارة الخبث ازالة عينه عن محله وهو لا يحصل بالتيمم ولا احتج بعض اصحابه بقوله ع الصعيد الطيب طهور المسلم وقوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ولانها طهارة في البدن تراد للصلوة فجاز التيمم لها عند عدم الماء وخوف الضرر كالحدث والجواب لا نسلم ان الظواهر المذكورة متناولة لموضع النزاع لان طهورا ليس من الفاظ العموم بل هو مطلق يتحقق بالبعض والكل ومع الاحتمال لا يتعين ارادة الكل فلعل المراد به طهور المسلم من الحدث وكذا قوله جعل طهورا والمطلق لا يدل على موارده ولان المعول في جواز التيمم على الاية وهي دالة على استعماله في رفع الحدث فيقتصر عليه واما قياسه على طهارة الحدث فباطل لان طهارة الحدث متعلقة بالبدن والعينية متعلقة بمحلها فلا يلزم من زوال الحكم بالتيمم زوال حكم العينية لما بينهما من الفرق

الفصل الثاني ما يتيمم به مسئلة

لا يجزي في التيمم الا التراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالزرنيخ والكحل وانواع المعادن وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة وابي الصلاح وظاهر كلام المفيد وهو اختيار الشافعي ونقل الشيخ لا يجوز الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سوى كان عليه تراب او كان حجرا او جصا او غير ذلك وبمعناه قال في الخلاف وكذا قال ابن الجنيد منا وعلم الهدى وهو الجيد وقال ابو حنيفة يجوز بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ وبه قال ابن ابي عقيل منا وهو حسن ولو قيل بمراعاة الاسم كان وجها ايضا لقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فكل ما جاز ان يسجد عليه مما يكون منها يجوز التطهير به ولانه جنس الارض فصار كالتراب ولان الصعيد ما تصاعد على الارض منها وقال مالك كقوله وزاد التيمم بما يخرج من الارض كالشجر وغيره احتج علم الهدى بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله ع جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كانت الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان ذكره لغوا وبقوله ع التراب طهور المسلم لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ذكر ذلك الخليل وثعلب عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء مزلقة ومثله قوله ع يحشر الناس يوم القيمة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم

وترابها

بالارض قوله ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقوله ع التايلين عليكم بالارض ومن طريق اصحابنا
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في التيمم قال تضرب بكفيك الارض والحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام لا ينزل الى الركية ان رب الماء هو رب الارض فتيمم وجواب علم الهدى انه لا يلزم من تسمية
التراب صعيدا ان لا تسمي الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيحصل حقيقة في
القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه ارضا
لا باعتبار كونه ترابا واما الخبران فالتمسك بهما تمسك بدليل الخطاب وهي متروكة في معرض النص
اجماعا وجواب ابي حنيفة لا نسلم انه يلزم من جعل الارض مسجدا وطهورا ان يجمع الامران فيما
يخرج من الارض مما لا يسمي ارضا وح لا يتناول الكحل والزرنيخ لعدم تسميتهما ارضا وصعيدا
وهي قوله موجب من الارض طبعي فصار كالتراب قلنا ان عنيت بكونه جزءا انه يسمي ارضا فهو
ممنوع وان عنيت انه خرج منها فهو منتقض بالشجر وبالذهب والفضة فانه منع من التيمم بها
وان كان خارجا من الارض وبالجملة فلا نسلم ان جواز التيمم متعلق بما يخرج من الارض بل بما يسمي
ارضا **فروع الاول** يجوز التيمم بالارض الرمل والسبخة على كراهية فيهما وهو مذهب فقهائنا اجمع
عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخ لنا ان السبخ ارض وخشونتها ولينها لا يخرجها عن الارضية
كالارض الحمراء والصفراء اما المعادن فلا يجوز التيمم بها كالملح والزرنيخ والكحل وكذا ما اشبهها من الاشياء
المسحوقة كالدقيق والسويق وكذا المستحيلة كالرماد لان جميع ذلك لا يسمي ارضا ولو مزج التراب
باحدهما قال الشيخ في الخلاف لم يجز التيمم به وان غلب عليه الصعيد لقوله فتيمموا صعيدا وهذا خرج
عن الصعيد بالممازجة **الثاني** يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرناه من الحجة ولما
رواه الجمهور رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسع من الله عز وجل **الثالث** في التيمم بالخزف تردد اشبهه
المنع وهو اختيار ابن الجنيد منا لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود
لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ وكذا لو دق حتى صار كالتراب اما لو دق الحجر جاز كما
يجوز التيمم به غير مدقوق **الرابع** ليس من شرط التيمم نقل التراب الى اعضاء المتيمم قاله علم الهدى في شرح
الرسالة وقال لا اعرف لاصحابنا في هذا نصا فالاولى ان لا يكون به اعتبار خلافا للشافعي لنا قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط النقل ولان النبي ع نفض
يديه من التراب ولو كان يعتبر معنى لما نفض يديه لانه تعريض لازالته احتج الشافعي بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه ومن هنا للتبعيض ولانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كالمسح في الوضوء
والجواب لا يحتمل ان تكون من هنا للتبعيض بل لابتداء الغاية اذ لا يكون مسح الوجه موصلا
الى الصعيد من غير تخلل وجواب قياسه الفرق بين طهارة الماء والتيمم لان المراد بالماء ازالة
الحدث وليس كذلك التيمم **مسألة** يستحب التيمم من ربا الارض وعواليها ويكره من مهابطها وعليه
اتفاق فقهائنا ولم يفرق بين الموضعين احد ممن خالفنا والوجه ان العوالي تنسلها السيول فهي
ابعد من ملاقاة النجاسات وهي بهذا النقل عن اهل البيت وان ضعف سنده **مسألة** قال علم
الهدى يجوز التيمم بالجص والنورة وقال الشيخان يجوز بارض الجص والنورة وهو حسن ومنع الشافعي
ذلك لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض ومما ذكره علم الهدى في المصباح هو
رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال
نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن
روايته حسنة لانه ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض الصفراء
والحمراء **مسألة** الحجر الصلب كالرخام والصفا والبرام يجوز التيمم به وان لم يكن عليه غبار قاله
الشيخ ره وعلم الهدى ره وقال المفيد عنه يجوز مع الاضطرار ومنعه الشافعي اصلا لنا قوله
تعالى فتيمموا صعيدا والصعيد وجه الارض والحجر ارض اجماعا ويقال الصعيد تراب الحرث كما حكي
عن ابن عباس وقوله صعيدا لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من
تراب الحرث ولو قيل المراد حمل التراب الى الوجه واليدين انتقض ذلك بمقابلة العواصف ولنا
قال في الاصل فيه تردد لان علم الهدى قال لم اقف لاصحابنا فيه على نص والمفيد جوزه عند الا
ضطرار فمنشأ التردد من ذلك **مسألة** اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او
لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا ومذهب ابي حنيفة والشافعي ومنعه ابو
يوسف لنا ان هذا هو القدر الذي يستعمل من الصعيد فجاز [illegible] وما رواه زرارة عن احدهما
قال قلت لابي جعفر ع كيف اصنع وهو على وضوء ولا اقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجك او عرف
دابتك فان فيها غبارا وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع لينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره
او شيء مغبر **مسألة** اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا الصق يديه به وتيمم جاز التيمم به لنا
انه لا يخرج بممازجة الماء عن كونه ارضا وصعيدا لما روي عن ابن عباس انه قال خلق ادم من اديم
الارض حزنها ولينها واحمرها واصفرها وطينها وسبخها ولذلك اختلفت الوان الناس والتيمم بالطين [illegible]

زرارة عن احدهما قلت رجل في الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد
واما المنوي به فرواها رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان كنت في حال لا تجد الا الطين فلا باس
ان تتيمم ومثله روى زرارة وفي كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما
ويتيمم وقال اخر يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به ويحكى عن ابن عباس انه قال يطلي
بالطين فاذا جف تيمم به والوجه ما ذكره الشيخ رحمه الله عملا بظاهر الروايات ولا يجوز التيمم بالوحل
مع القدرة على الغبار ولا بالغبار مع القدرة على الارض **مسألة** قال علم الهدى في المصباح
من كان في ارض وحل او ثلج ولا يتمكن من غيره جاز ان يضرب يديه ويتيمم بنداوته وظاهر هذا اعطى
التيمم بالثلج [illegible] وما ابن الجنيد في المختصر وقال المفيد في المقنعة ومن كان في ارض قد غطاها
الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره وليتوضا به مثل الدهن وهذا مصير الى الوضوء لا الى التيمم
وفيه مع منافاة الاصل الاقتصار على الدهن وفيه ايضا تقديم التراب على استعمال الماء وقال
الشيخ ما ينافيه والتحقيق عندي انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يكون سائلا فانه يكون مقدما
على التراب بل تساويا للماء في الحكم عند الاستعمال ولو قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان
التراب معتبرا دونه بحيث لو تيمم به مع فقد التراب او ما هو [illegible] لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس
ارضا فلا يجوز التيمم به وان كان يكفي حتى [illegible] فلم يجز استعمال التراب
معها ولا عبرة بالدهن لانه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية [illegible] مما يجري
على العضو وان كان قليلا من قولهم دهن الغيث الارض اذا بلها بللا يسيرا ولا يلزم من [illegible]
دهنا ان يكون مسحا لانه محتمل ولا يصار الى المحتمل مع عدم الدلالة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل الجنب او من كان على غير وضوء ولا يكون
معه ماء ويصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان
لم يقدر ان يغتسل به تيمم وبالجملة فانه يطالب علم الهدى والشيخ والمفيد رحمهم الله بدليل ما ادعاه
فروع الاول الصعيد النجس لا يتيمم به لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الطاهر **الثاني**
التراب المستعمل يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة لانه لم يخرج بالاستعمال عن اسم الصعيد **الثالث**
تراب القبر يتيمم به ما لم يعلم فيه نجاسة ولو تكرر نبشه لانه عندنا طاهر **الرابع** ظن قوم منا ان دهن
الاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنعوا الاجتزاء به الا في حال الضرورة وهو خطأ فانه لو لم يسم
غسلا لما جاز الاجتزاء به لانه لا يكون ممتثلا وان كان غسلا لم يشترط فيه الضرورة ويدل على انه

يجزي روايات منها رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن **مسألة**
فاقد الطهورين يؤخر الصلاة وهو مذهب الشيخين وابي حنيفة ومالك وقال في المبسوط
اما ان يؤخر او يصلي ويعيد لانه صلى بغير طهارة ولا تيمم وقال الشافعي واحمد يصلي على حاله لنا
قوله ع لا صلاة الا بطهور وحقيقته نفي الصلاة فلا يتحقق من دونه احتج الشافعي بما روي ان النبي
ع بعث قوما لطلب قلادة عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء واتوا النبي فذكروا ذلك له
فلم ينكر عليهم ونزلت اية التيمم ولان الطهارة شرط من شروط الصلاة فلا تسقط بفواتها كستر العورة و
استقبال القبلة والجواب عن الاول انه لم ينكر وعدم النقل لا يدل على عدمه في نفس الامر لان الواقعة كا
مع نفر قليل يمكن ان يترك النقل او لم يتواتر فرد واحد اليه سلمنا انه لم ينكر ولكن عدم النكير يدل
على عدم الحظر ولا يدل على وجوب الفعل ولا استحبابه ثم ما المانع ان يكون عدم النكير لعدم علمهم با
لمنع من الصلاة من دون الطهارة ثم ما ذكروه تمسك بترك النكير ولا عبرة به في معرض النص واما
قياسه فهو قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصلاة مناجاة للرب وتقرب منه فلتكن على اقرب ما
يكون من ربه انا مطيع والقرب منه [illegible] الطهارة ليكون المناجي على حال يصح منه القرب من
قدس الله وليس [illegible] في الادب والله سبحانه لا يتنزه عن ادراكه شيء ولكنا
[illegible] مستقبلا كيف كنت ومع ثبوت هذا الفارق امكن اسناد الحكم اليه ثم لو سلمنا
[illegible] الاستدلال بالقياس في معرض النص وهو متروك على ما بين في الاصول واذا ثبت ذلك فهل تقضى
هذه الصلاة قال المفيد نعم وبمثله قال الشيخ وبه قال ابو حنيفة والشافعي وللمفيد قول اخر انها
لا تقضى وهو اختيار مالك احتج ابو حنيفة بانها اخرت لعدم الطهور فيجب ان تقضى عندها كما انها
كصوم الحائض لنا انها سقطت بحيث لا يمكن ازالته فلا يجب عند زواله وخرج وقتها كصلوة
الحائض ولان القضاء فرض مستانف يتوقف على الدلالة ولا دلالة والجواب عن ما ذكره ابو حنيفة
انه قياس من غير جامع ثم الفرق ان الصوم يدخله التاخير كصوم المسافر ولا كذلك الصلوة ولو سلمنا
المساواة لكان استعمال القياس في معارضة النص وهو متروك **فروع الاول** الممنوع عن الركوع
والسجود بمرابط في الموضع النجس فانه يصلي على حاله يومي لركوعه وسجوده ولا يعيد لعين ما ذكرناه
الثاني المسافر اذا جامع زوجته ومعه ما يغسل به وجهه غسله [illegible] وتيمم لصلوته ولا اعادة
وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ماء او كان ما لا يكفي لغسل فرجه تيمم وصلى على حاله وكذا المراة وهل

بعيدان وتردد في المبسوط وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه الترولين
لانه صلى صلوة مامورا بها فتكون مجزيه الثالث قال في المبسوط وكذا من كان على بعض اعضائه
بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها تيمم وصلى ثم يعيد اذا غسل الموضع والوجه عندي ان هذا في الاجزاء

الفصل الثالث في كيفية التيمم

مسيلة لا يصح التيمم قبل وقت الصلوة وعليه علماونا
وكذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح لنا ان الامر بالتيمم مشروط بارادة القيام الى الصلوة و
ذلك لا يتحقق الا بعد الوقت فالتيمم كذلك ولو قيل هي جملة مفردة فلا يلحقها الشرط قلنا ظاهر لا
لعطف بالواو ويقتضي ذلك ولو قيل لو كان شرطا في التيمم لكان شرطا في المايية قلنا نحن نلتزم الا
شرطيتهما وطهارة لا تجب الطهارة قبل الوقت والجواز في المايية معلوم بالاجماع لم توجد في ا
لترابيه ويدل على ما قلناه ايضا قوله ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وهو تعليق التيمم
على ادراك الصلوة فينتفي مع عدمه ولان التيمم قائم مقام الطهارة المايية عند العجز والعجز لا يتحقق
الا عند الحاجة اليه قبل الوقت وهل يجوز بعد دخول الوقت قبل تضيقه اطبق الجمهور على
نعم لقوله ايما ادركتني الصلوة تيممت وصليت ولانه وقت الحاجة الى الطهارة مع تعذرها
فعدل الى البدل وهو اختيار ابي جعفر بن بابويه في كتابه المقنع قال لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا ولم يذكر وقال الثلثه واتباعهم لا يصح الا في اخر الوقت ولا يستباح به الصلوة والحجة
في وجوب التاخير ما رواه الجمهور عن علي عم في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان
وجد الماء والا تيمم والمراد به الامر وظاهر الامر الوجوب والتلوم الانتظار والمكث ولان الصعيد
بدل عن الماء عند العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت ولا ن توقع الظفر مع سعة الوقت
يمنع العجز ويؤيده ما رواه زرارة عن احدهما قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه فروع
الاول يتيمم للفايته وان لم يكن وقت فريضه حاضره وللنافلة بعد دخول وقتها دون الا
وقات المنهي عنها ويدخل به في الفرايض لتحقق الاستباحة ولقوله عم الصعيد الطيب طهور
المسلم اذا لم يجد الماء عشر سنين وهل يتيمم لنافلة مبتداه فيه تردد والجواز اشبه لعدم التوقيت
والمراد بها تحصيل الاجر في كل وقت وفواته بالتاخير متحقق الثاني لو تيمم في اخر وقت
لحاضرة وصلى ثم دخلت الثانيه صلاها في اول الوقت وفيه تردد لقوله عم يتلوم ما بينه
وبين اخر الوقت الثالث قال ابن الجنيد ان وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت او باغلب

الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي وقال ابن ابي عقيل لا يجوز لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت رجاء
ان يصيب الماء قبل خروج الوقت وقوله يؤذن ان التاخير لتوقع الاصابه وقال الشيخ لا يجوز قبل اخر
الوقت طمعا في الماء او يئس وقال ابو حنيفه يستحب تاخيره ان طمع في الاصابه وشيخنا رحمه الله
تمسك بطلق الامر بالتاخير قال في التهذيب وورد لت رواية البزنطي ومحمد بن مسلم وزرارة على
المنع من التيمم الا في اخر الوقت وفيما استدل به اشكال اما رواية البزنطي عن رجاله عن ابي عبد الله
عم قلت صريحه في المنع لانه قال وليس له ان يتيمم الا في اخر الوقت وهذا اللفظ لا يحتمل التحريم
يحتمل الكراهيه بل اشتماله في الكراهيه اكثر واما رواية محمد بن مسلم فمرسله لانه قال سمعته وا
لمسموع منه مجهول واما رواية زرارة فمضمونها انه يطلب الماء ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت تيمم والطلب يؤذن بامكان الظفر لانه لولا امكان الظفر لكان عبثا فاذا ما قاله ابن الجنيد حسن
الرابع لو كان العذر غير عدم الماء كالمرض الذي يعلم من حاله الاستمرار فان قلنا التاخير لرجاء
الاصابه سقط التاخير هنا وان قلنا هو شرط غير معلل برجاء الاصابه لم يسقط الخامس لو ظن ضيق
الوقت لامارة فتيمم وصلى ثم بان غلطه ففي الاعادة تردد ظاهر كلام الشيخ في كتبه الاخبار يقتضي
الاعاده ويقوى عندي انه لا اعادة لانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مامورا بها فتكون مجزية
لا يقال شرط التيمم التضيق لانا نقول لا نسلم بل لم لا يكون شرطه ظن التضيق وظاهر انه كذلك لان
الشرع لما لم يحصل علما بالتضيق دلالة دل على احالته على الظن ويمكن ان يستدل على ذلك برواية
زرارة ومعويه بن ميسرة ويعقوب بن سالم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم في رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء
قبل خروج الوقت فقال ليس عليه اعادة ان رب الماء ورب التراب واحد والوجه حملها على القول بما
لتضيق الا ما ذكرناه وما تاولها به الشيخ رحمه الله في التهذيب بعيد عن الظاهر مسيلة وهل يجب
استيعاب الوجه واليدين فيه روايتان احدهما يجب اختاره ابن بابويه وبمثله قال الشافعي وقال احمد
بن حنبل يستوعب الوجه والكفين حسب وقال ابو حنيفة يجوز الاخلال بربع الوجه والاخرى لا
يجب بل يمسح الجبهة وظاهر الكفين وهو اختيار الثلثة واتباعهم وابن الجنيد وقال ابو جعفر بن بابويه
يمسح جبينه وحاجبيه وفي رواية سعيد بن ابي المقدام عن زرارة يمسح جبينه وكفيه لنا قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء اذا دخلت على المتعدي تبعيضية لوجهين احدهما انه لولا ذلك
لبطلت فايدتها اذ لا وجه الا الزيادة او التبعيض ولو كانت زايدة لكانت لغوا والغاء الكلام خلاف
الاصل فتعينت للتبعيض ولو قيل انكر جماعة وجود التبعيض في اللغة قلنا عدم الوجدان لا يدل على

عدم الوجود ثم نقول ما ذكرناه منقول عن جماعة من الفضلاء مع انه مروي عن الامام ابي جعفر محمد
الباقر عليه السلم وفي قوله كفاية الثاني انها اذا استعملت مع الفعل المتعدي التبعيض فيكون حقيقة فيه
دفعا للمجاز اما الاستعمال فلما روي ان النبي عم توضا ومسح مقدم عمامته وادخل يده تحتها فمسح مقدم
راسه ولم ينقض العمامة وعن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح ببعض راسه وكان ابن عمر يمسح اليافوخ
وعن احمد بن حنبل كانت عايشة تمسح مقدم راسها وروي ان عثمن مسح مقدم راسه بيده مرة
واحدة ولم يستانف ماء جديدا حين حكى وضوء رسول الله صلعم وافعالهم وقعت امتثالا لمدلول
الاية فيكون ذلك هو المراد اذ لو كان المراد بالاية مسح الراس كله لبطل فعل هولاء ولما ثبت بالباء
هناك التبعيض وجب ان يكون هنا كذلك دفعا للاشتراك ثم نقول قال سيبويه الباء للالصاق تقول ضربته بالسوط معناه الصقت ضربك اياه بالسوط فما اتسع في هذا من الكلام فهو اصله
وتقديران يكون معناها منحصرا في الالصاق لا يجب الاستيعاب لانك تقول جذبت بالثوب ومررت
بالسوط وكتبت بالقلم وليس المراد بكله وح لا يكون قوله فامسحوا بوجوهكم كقوله امسحوا وجوهكم
بل يكون دخول الباء مفيدا الصاق المسح بالراس ولو ببعضه كما قلناه فيقتصر على المتيقن و
يؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ومسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة فان احتج علي بن بابويه برواية ليث المرادي عن
ابي عبد الله عم قال تضرب بكفيك الارض مرتين وتمسح بهما وجهك وذراعيك والجواب الطعن في
السند فان الراوي الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ومحمد بن سنان ضعيف جدا وليس كذلك
روايتنا فانها سليمة السند فتكون ارجح واجاب علم الهدى بان قال المراد الحكم كانه مسح كفيه كما
كمن غسل ذراعيه في الطهارة وبمثل ذلك اجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب وهو تاويل بعيد ثم
الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح الوجه او بعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة
وقد اوما الي هذا ابن ابي عقيل فقال ولو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزاه لان الله تعالى
يقول فامسحوا بوجوهكم واما مسح اليد فقد قال الاكثرون منا المراد بها ظاهر الكفين وقال علي
بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع وقال ابو حنيفة والشافعي يمسح الكفين والذراعين
باطنا وظاهرا وقال احمد يقتصر على ظاهر الكفين لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم واليد
هي الكف الى الرسغ ويدل على ذلك قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منهم
على قطعهما من الرسغ وما رواه عمار عن النبي عم قال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه

على الارض ضربة واحدة ثم مسح وجهه وظاهر كفيه فان احتج الشافعي بما رواه عن جابر وابن عمر
وابن الصمة عن النبي عم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين اجبنا من وجهين
احدهما الطعن في الرواية قال الخلال من اصحاب احمد الاحاديث في ذلك ضعاف لم يرو منها
صاحب السنن حديثا الا رواية ابن عمر وقال احمد بن حنبل الحديث عن ابن عمر لم يثبت عن
النبي عم بل هو عن ابن عمر نفسه وقال ابن عبد البر لم يروه غير محمد بن ثابت وبه ضعف
وهو عندهم حديث منكر واما حديث ابن الصمة فليس فيه الى المرفقين بل المحفوظ انه مسح وجهه
ويديه والوجه الثاني المعارضة باحاديث منها حديث عمار المتقدم وهو اثبت حديث في الحجة ولو
قيل فقد روي عن عمار ايضا الى المرفقين قلنا هو ضعيف عند اصحاب الحديث منهم قالوا رواه
عنه سلمة ثم شك حين قال لم يرو الذراعين غيره فقال لا ادري اذكر الذراعين ام لا ثم الحق عندي
مسح ظاهر الكفين لانه لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفين على الوجوب
وما زاد على الجواز عملا به اخذا بالمتيقن مسيلة وفي عدد الضربات اقوال قال الشيخان ضربة للوضوء
وضربتان للغسل وهو اجودها وقال علي بن بابويه ضربتان فيهما وهو اختيار الشافعي وابي حنيفة
وعلم الهدى ضربة واحدة فيهما وهو اختيار احمد بن حنبل وقال قوم منا ثلث ضربات لرواية ابن اذينة
عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم
ضرب بشماله الارض فمسح مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه وهذه نادرة على انا لا نعمل بها لنا ان الاحاديث مختلفة
بالضربة والاثنين وطرحها غير جايز والعمل بالجميع متناقض فيقضي علينا بالتفصيل الذي اخترناه
لوجهين احدهما ان اختلاف الاحاديث يقتضي اختلاف الحكم صونا لها عن التناقض والوضوء مخفف
الحكم والغسل مثقله فتكون الضربة للوضوء لانه اخف الوجه الثاني روي في بعض اخبار الائمة
عليهم السلم التفصيل فيصار اليه لانه نوع من الترجيح من ذلك ما رواه حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عم قلت كيف التيمم قال ضربة واحدة للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وقال علم الهدى في شرح الرسالة القول بالمرة اولى لانه يكفي
معنا العمل بخبرهم بان يفعل ما زاد على المرة الواحدة استحبابا ومن قال بوجوب المرتين لا يمكنه استعمال
خبرنا فيكون القول بوجوب المرة اولى قال رحمه الله وليس لهم ان يقولوا ان التيمم دعت اليه الضرورة
فلا استحباب فيه لانا نخالفهم في هذا الاصل ونجيز دخول الاستحباب فيما دعت اليه الضرورة وكلام علم

هذا حسن ايضا **فروع** آ وضع اليدين على الارض شرط فلو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه او يديه او كان على وجهه غبار فامره لم يجزئه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه ولانها كيفية منقولة عن صاحب الشرع في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا **الثاني** نفض اليدين ونفخهما من التراب ليس بواجب بل هو مستحب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه والنفض والنفخ مسكوت عنه فيسقط اشتراطه واما الاستحباب فلان النبي ع فعله **الثالث** يستحب تفريج الاصابع عند الضرب ولا يجب لغيرها ذكرناه **الرابع** لا يشترط ان يعلق على يديه شيء من الغبار لان النبي ع نفض يديه في رواية عمار عن النبي ع نفض يديه وفي رواية عمار عن النبي ع انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال ولانا بينا ان الزوال هو وجه الارض لا التراب فسقط اعتبار حمله **الخامس** لو اغفل لمعة من محل المسح لم يجزئه وان قلت عمدا كان او سهوا وفرق الشافعي ولجاز ابو حنيفة ما دون الدرهم لنا ان الاخلال بالبعض اخلال بالكيفية فلا يكون الاتي به آتيا بالتيمم المشروع **السادس** لو مسح بغير يديه مثل الالة لم يصح تبعا للكيفية المنقولة **السابع** لو يممه غيره مع القدرة لم يجزئه ويجزئ مع العجز وينوي العاجز لا الميمم **الثامن** لو قطع كفه فان بقي منها شيء وجب مسحه وان استوصل سقط مسحها واقتصر على مسح الجبهة ولا يجب مسح الذراع لانهما ليستا من اعضاء التيمم **مسئلة** النية شرط في صحة التيمم وقال الاوزاعي والحسن بن حي ليست شرطا لنا الاجماع علماء الاسلام فان خلافهما لا يعتد به لانهما منقرضان وما روي عن عمر عن النبي عليه السلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعن الرضا ع لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة والنية هي القصد بالقلب الى التيمم لاستباحة الصلوة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوا والقصد النية بالقلب ولان الطهارة بالماء يشترط فيها الصلوة فكذا التيمم لانه معطوف عليه بالواو المقتضية للتشريك ويجب ان ينوي به الله تعالى اي طاعته وامتثاله لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتحقق الاخلاص من دون نية التقرب والامتثال ويجب استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم لان الدليل دل على وجوبها فلو وجب استصحابها لشق وتعذر فاقتصر على استدامة الحكم دفعا للحرج وليس التسمية شرطا فيه خلافا لاهل الظاهر لبعث فيه كما قلناه في الطهارة المائية **فروع** آ اذا نوى استباحة فريضة مطلقة او معينة صلى بها ما شاء وكذا لو نوى صلوة مطلقة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصلي الا نافلة لقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو الفرض فلا يكون له لنا انه يكفي فيه نية استباحة

الصلوة فلا يشترط ما زاد لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ثم عطف به التيمم فيجري الدخول في كل صلوة كالطهارة بالماء ولانه نوى الجنس الذي يشمل الفرض والنفل وكذا لو نوى النافلة لانها صلوة يشترط في استحبابها استباحتها التيمم والوجه مشاركة في هذا المعنى فالمقتضي لاستباحة النافلة مقتض لاستباحة الفريضة وبهذا يخرج جواب ما احتجوا به **الثاني** اذا صح تيممه استباح كل ما يستبيحه المتطهر بالماء الطهارة شرط فيه وقال الشافعي ان نوى النافلة استباح قراءة القرآن ومس المصحف والطواف لان النافلة آكد من ذلك كله فيدخل الادنى في الاعلى ولو نوى شيئا من ذلك لم يستبح النافلة وبما قلناه قال الشيخ **الثالث** الصبي اذا تيمم للنافلة ثم بلغ جاز ان يستبيح الفريضة لان النافلة لكن مشروطة بالطهارة الرافعة للمنع وهو متحقق مع نية النفل يجري مجرى ذلك التيمم للبول والغائط **الرابع** لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزأه لان الطهارتين واحدة وان قلنا بالتفصيل لم يجزئه وقال الشيخ الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه يشترط ان ينوي به بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم ينو ذلك **مسئلة** من كان عذره عدم الماء لم يتيمم الا بعد الطلب مع سعة الوقت ورجاء الاصابة والامن وهو مذهب فقهائنا واختيار الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الا مع العلم بالاصابة او ظن الاصابة لا مارة وفي رواية علي بن اسباط عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عم لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر وحملها الشيخ على الخوف وهو حسن وقيل لكن الراوي علي بن اسباط وهو ضعيف فتكون الرواية ساقطة لنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وعدم الوجود لا يتحقق مع امكانه اذ من الممكن ان يكون الماء قريبا فيكون الطلب وسيلة اليه وما روي السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة غلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي رواية زرارة عن احدهما قال فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت **فروع** آ قال المفيد يطلب امامه ويمينه وشماله في كل جهة غلوة سهم في السهلة او غلوتين في الحزنة لا يطلب اكثر من ذلك وقال الشيخ يطلب في رحله وعن يمينه وشماله وجوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن خوف والتقدير بالغلوة والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة تدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى الفوات وهو حسن والرواية به واضحة السند والمعنى **الثاني** لو طلب قبل الوقت لم يعتد بطلبه واعاده ولو طلب بعد دخول الوقت اجتزأ به وهذا الفرع يتفرع لو قلنا الطلب مقدر

الشافعية كما في رواية السكوني وعلى ظاهر الرواية الثانية يطلب دائما ما امل الاصابة في الوقت **الثالث** لو تيقن عدم الاصابة سقط الطلب لعدم ثمرته **الرابع** قال الشيخ لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد وفيه اشكال لان مع ضيق الوقت يسقط الطلب ويتيمم التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مؤديا فرضه بطهارة صحيحة وصلوة مأمور بها والمنع منه من كان معه ماء فوهبه او ضيعه اراقه **الخامس** اذا تيمم ثم طلع عليه ركب لم يجب عليه السؤال ولا اشتراؤه منهم على الماء وقال الشافعي يجب لنا انه وقت يتضيق فيه الصلوة فيسقط الطلب **مسئلة** الترتيب شرط في التيمم قاله الشيخان وعلم الهدى وصورته ان يبدأ بوجهه ثم بيمناه ثم بيسراه وقال الشافعي واحمد يجب ترتيب الوجه على اليدين واسقط اشتراطه ابو حنيفة لنا ان النبي مسح مرتبا في مقابلة الامر المطلق فيكون واجبا وقال علم الهدى كل من اوجب الترتيب في المائية اوجبه هنا فالتفرقة منفية بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فثبت هنا **فرع** لو اخل الحية وكانت من وجهه مسح عليها ثم على اليدين تحصيلا للترتيب وكذا لو كانت على يده اليمنى مسح عليها ثم على اليسرى **مسئلة** الموالاة واجبة في التيمم قاله الشيخ وخالف فيه الشافعي وابو حنيفة ومالك ومن اصحاب احمد روايتان لان الواو لا يقتضي ترتيبا لنا انا بينا اختصاصه باخر الوقت فتكون الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلوة في الوقت وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي ع فانه تابع بين اعضائه مبينا عند السؤال فتكون الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة **فرع** لو كانت على يده نجاسة فتيمم قبل ازالتها قال في الخلاف يجزئ والوجه المنع لان التيمم لا يصح قبل التضييق فلو تيمم قبل الازالة فات شرطه وعلى القول بالسعة يحتج بفعل النبي ع انه تابع بين اعضائه مبينا عند السؤال فتكون تلك الكيفية لازمة ويرجع في قدر الموالاة الى العادة **مسئلة** التيمم لا يرفع الحدث وهو مذهب العلماء كافة وقيل يرفع واختلف في نسبة هذا القول فقوم ينسبونه الى ابي حنيفة وآخرون الى مالك لنا الاجماع فان الحكاية المذكورة لا يقدح فيه وقال ابن عبد البر من اصحاب الحديث منهم اجمع العلماء على ان طهارة التيمم لا ترفع الحدث ولان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بسبب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ وجوب عنه ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولان النبي ع قال لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب فقال خشيت ان اهلك فلو ارتفع بالتيمم لما سماه جنبا كما لا يسمى بذلك بعد الغسل **فرع** لو تيمم ونوى رفع الحدث لم يستبح الصلوة

لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية قال الشيخ لو تيمم الجنب ثم احدث ووجد ماء لوضوئه تيمم بدلا من الغسل وبه قال مالك والثوري وقال علم الهدى في شرح الرسالة يتوضأ بالماء لانه متمكن من الماء فلا يستبيح التيمم ومثله قال ابو حنيفة لنا ان التيمم لا يرفع الحدث فيكون الجنابة باقية ولا استباحة زالت بالحدث لا صغر فيجب التيمم للجنابة السابقة وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل لا من الحدث لان حدثه باق والاستباحة زالت بالحدث ولو قلنا بالتوسعة فتيمم وصلى ثم وجد الماء والوقت باق ففي الاعادة روايتان اصحهما الاجزاء وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد ويعادل قوي والثاني يعيد وهو مذهب عطاء والزهري وربيعة لنا ما روي عن ابي سعيد ان رجلين تيمما فوجدا الماء وصليا في الوقت فاعاد احدهما وسأل النبي ع وقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللآخر لك الاجر مرتين وروي يعقوب بن يقطين سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء قال ان وجده قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعادة والاخرى رواية منصور بن حازم وغيره في الرجل يصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي في صلوته او يعيد فقال يمضي في صلوته فان رب الماء رب التراب **الفصل الرابع في احكامه مسئلة** كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا يجب قضاؤها مع وجود الماء قال الشيخ وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس لنا الاجماع فان خلاف طاوس منقرض ولانه صلى صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وقول النبي عليه السلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت وعليه السلم التراب طهور المسلم وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا الحسن ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وهنا مسئلتان **الاولى** من اجنب نفسه مختارا قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف او الزيادة في المرض وقال في المبسوط اذا خاف البرد تيمم وصلى وكذا في التهذيب وهو الاولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما روي ان ابا ذر قال هلكت يا رسول الله جامعت على غير ماء فامر النبي ع بماء فاغتسل ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وهذا نص بالجواز وذلك يشعر بالكراهية لان النبي ع لم ينكر الا ان الجماع على هذا التقدير غير محرم فلا يترتب على فاعله عقوبة وارتكاب التغرير عقوبة واستدل الشيخ في الخلاف برواية عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تخوف ان اغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه ما اصابه

ومن رواية محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع في الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة قال اغتسل على ما
كان فانه لا بد من الغسل والجواب انهما ايضا صريحتين في الدلالة لان العنت المشقة وليس كل
مشقة تلفا وقوله على ما كان ليس صريحه في موضع النزاع وان دل باطلاقه فدفع الضرر المظنون
واجب عقلا لا يمتنع باطلاقه قال وانه لا يخصهما عموم نفي الحرج ثم هاتان الروايتان معارضتان
بروايات منها رواية داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح
او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم وعن ابن ابي نصر عن ابي الحسن ع مثله
وهاتان ارجح لوجوه احدها اليسر واليسر يريد الله الثاني انهما ناصتان على موضع النزاع والاوليان انهما
مطلقتان لان قوله لا بد من الغسل واغتسل على ما كان يحتمل ان يكون لا مع الخوف على النفس وهاتان
متناولتان لموضع النزاع فكانتا اولى الثالث انه مع العمل بهاتين يمكن العمل بالاوليين على الاستحباب تكون
كما ذهب اليه الشيخ في التهذيب فان احتج برواية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال
ان اجنب نفسه مختارا فعليه ان يغتسل على ما كان وان احتلم تيمم ومن رواية احمد بن محمد عن علي عن
بن احمد يرفعه الى ابي عبدالله قال ان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم فالجواب من وجهين
الاول انهما مقطوعتان فلا يترك لهما المسند الثاني انهما لم يتضمنا موضع النزاع لجواز ان يكون لا مع
الخوف على النفس وروايتنا تتناول الجواز عند الخوف على النفس فيكون انص دلالة فالعمل بها
اولى واذا ثبت ذلك فهل يقضي هذه الصلوة قال الشيخ نعم ولعله استناد الى رواية جعفر بن بشير
عمن رواه عن ابي عبدالله وقد رواها جعفر بن بشير بطريق اخر عن عبدالله بن سنان او غيره
عن ابي عبدالله في رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا
امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وطعن الشيخ في هاتين الروايتين بان الاصل فيهما جعفر بن بشير
تارة يقول عمن رواه وتارة عن عبدالله بن سنان او غيره وهو شاك وما يجري هذا المجرى لا يعمل
به والوجه عندي لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة واما ان لا يكون
فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مستكملة الشرائط وان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء والقول
بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب والقضاء غير واجب المسألة الثالثة
من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج تيمم وصلى لان وقت الجمعة ضيق والتقدير
تقدير عدم التمكن من الخروج الى الماء فجرى التمكن لقوله ع التراب كافيك ما لم تجد الماء وهل
يعيد الوجه لا لقوله ع انما ادركته الصلوة صليت ولانه صلى صلوة مامورا بها مستجمعة الشرائط

حال ادائها فتكون مجزية قال الشيخ وط يعيد وكذا قال ابن الجنيد وربما يكون تعويله على رواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج سالم ع
من المسجد لكثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف والرواية ضعيفة قال ابو
جعفر بن بابويه لا اعمل بما ينفرد به السكوني مسألة المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة
تطهر وهو اجماع اهل العلم لقوله ع اذا وجدت الماء فامسه جلدك ولو كان بعد فراغه من الصلوة
لم يعد وقد سلف تحريره وهو وفاق ايضا ولو كان في اثناء الصلوة فللشيخ قولان احدهما يرجع ما لم
يركع وكذا قال ابن الجنيد وعلم الهدى وقال سلار ما لم يدخل في صلوة وقراءة والقول الاخر
يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو قول علم الهدى في شرح الرسالة والمفيد وقول
الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته مطلقا الا في صلوة العيدين او الجنازة او وجد سؤر الحمار
لنا قوله ع ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف احدكم من الصلوة حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولان التيمم بدل من الماء عند الاعواز وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل
كما لا عبرة بالطول بعد نكاح الامة ولا يقال لو صح ما ذكرتموه لما بطل قبل الشروع لانا نقول قبل الشروع بوجود
لم يتصل بالمقصود وهي الصلوة وليس كذلك بعده ويؤيد ذلك قوله تع ولا تبطلوا اعمالكم لا يقال الصلوة
تبطل بوجود الماء لانا نمنع ذلك هنا لما يلزم من ابطال العبادة المقصودة بالقصد الاول ويحتج
ايضا بما رواه محمد بن حمران عن ابي عبدالله ع قلت رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء
فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة فان احتج الشيخ بالروايات حين
الدالة على الرجوع ما لم يركع فالجواب عنه ان اصلها عبدالله بن عاصم وهي في الصحيح رواية واحدة
ويمكن ترجيح روايتنا وهي ارجح من وجوه احدها ان محمد بن حمران اشهر في العدالة من عبدالله بن عاصم
والاعدل مقدم الثاني انها اليسر واخف واليسر يريد الله الثالث انه مع العمل بروايتنا يمكن العمل بروايته
ايضا بان ننزلها على الاستحباب ومع العمل بروايته لا يمكن العمل بروايتنا فتكون روايتنا ارجح
فروع الاول لو راى الماء وهو في الصلوة ثم فقده قبل فراغه قال ينتقض تيممه في حق الصلوات الشيخ
المستانفة ولو قيل لا تبطل تيممه كان قويا لان وجدان الماء لا يبطل التيمم ما لم يتمكن من استعماله والاستعمال
هنا ممنوع منه شرعا فصار كوجوده في صلوة على هذا التقدير فلا يكون الاستعمال ممكنا لانا نتكلم
فلا ينتقض التيمم الثاني اذا تيمم وراى سرابا فظنه ماء قال الشافعي بطل تيممه لان الطلب واجب وقد
مكن ويقوى انه لا يبطل التفاتا الى القول بالتضيق فظاهر لانه وقت يتيمم فيه الضيق في الصلوة فلا يتسع

الطلب واما على القول بالتوسعة فلان التيمم لا يبطل الا بحدث او التمكن من استعمال الماء ولم يتفق الثالث
اذا يمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ويغسل والمصلي على ذلك الميت هل يبطل صلوته الوجه لا لانه
دخل في الصلوة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها وان بطل غسل الميت وفيه احتمال اخر لان الغسل
مترتب على الصلوة واذا بطل الغسل كان كمن لم يغسل فيتعين استيناف الصلوة بعد الغسل مسألة
لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله وهو مذهب اهل
العلم وقال احمد ينقضه خروج وقت الصلوة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة لنا قوله ع يا ابا
ذر الصعيد كافيك الى عشر سنين ومن طريق الاصحاب ما رواه حريز قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء والجواب عما ذكروه ان نسلم انها طهارة
ضرورية لكن لا نسلم انه يلزم من ذلك تقديرها بالوقت وقياسه على المستحاضة ضعيف لان دم الاستحاضة
حدث يتجدد حالا فحالا ومن شان الحدث النقض وليس كذا الاستباحة بالتيمم لانه لم يتعقبها ناقض فروع
الاول يجوز ان يستبيح بالتيمم ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل اداء وقضاء وهو مذهب
علمائنا اجمع وقول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يستبيح اكثر من فريضة واحدة ويستبيح معها من النوافل
ما شاء قال لانها طهارة ضرورية فلا تستباح بها الا صلوة واحدة كالمستحاضة وبما روي عن ابن عمر وعن
علي ع انه قال يتيمم لكل صلوة لنا ان مع الاتيان بالفريضة الواحدة اما ان تبقى الاستباحة واما ان تزول ويلزم
من الاول جواز الاتيان بثانية ومن الثاني المنع من صلوة النافلة لكن الثاني باطل اجماعا فتعين الاول
ويؤيد ما ذكرناه رواية ابي ذر وهي نص في موضع الخلاف ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان
عن ابي عبدالله ع ومن رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال لا باس ان يصلي صلوة الليل و
النهار بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وفي رواية ابي همام عن الرضا ع تارة وعن محمد بن سعيد
بن مروان عن السكوني عن ابي عبدالله ع تارة قال لا يستبيح المتيمم الا صلوة واحدة وقد ضعف هذه
الرواية الشيخ في التهذيب وحملها على انها لو صحت امكن حملها على الاستحباب والجواب عما ذكره الشافعي عن
علي عليه السلام وعن ابن عمر انه يحمل قولهما على الاستحباب توفيقا بين الروايات هذا على تقدير صحة النقل
واما قياسه فضعيف لان المستحاضة حدثها متجدد فجاز ان يمنع مما زاد على الصلوة الواحدة ولا كذلك المتيمم
لانه لم يتعقبه حدث مسألة لا يشترط الطهارة في صلوة الجنازة وهو مذهب فقهائنا وبه قال ابن جرير
الطبري والشعبي واشترط ذلك الباقون لقوله ع لا صلوة الا بطهور لنا انها دعاء وتحميد وتكبير فلا
يشترط فيها الطهارة كما لا يشترط في الدعاء وغيره واطلاق الصلوة عليها انما هو بحسب الوضع اللغوي وسنبين انها

انها لا تتضمن قراءة ولا تسليما ويؤيد ذلك ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله ع قال سالته
عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تسبيح كما تكبر في بيتك على غير وضوء واحتج وتكبير وتحميد
ما استدل به لو اتاه ثم نسلم تناوله لموضع النزاع وهذا لان الصلوة لفظ مشترك بين ذات الركوع والسجود ذا اشتركا
والدعاء المحض ضرورة قوله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقوله ان الله وملائكته يصلون
على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ولم يرد في هذه المواطن الا الدعاء واللفظ المشترك لا يحمل على
معنييه فتعين ارادة احدهما وذات الركوع مرادة من هذا اللفظ فلا يراد الدعاء ولان الاجماع على
ان الدعاء المحض لا يشترط فيه الطهارة لكن يستحب فاستحال ارادته الا من بين لا يقال لم لا يكون
اللفظ واقعا عليهما بالتواطي لانا نقول التواطي في هذا هو الواقع على شيء مشترك في مسماه والصلوة
ليست واقعة على ذات الركوع باعتبار الدعاء بل بما تم لجملتها حتى لو خلت من دعاء اصلا كانت صلوة
لكن لا فضل عندنا الطهارة قال الشيخ يجوز ان يتيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء واطلق وقال ابن الجنيد
ولا باس بالتيمم في المصر للجنازة اذا خاف فوتها وقال ابن بابويه وفي خبر يتيمم لها ان احب وقال ابو حنيفة
مع اشتراط الطهارة لها يجوز التيمم مع وجود الماء اذا خشي فوت الصلوة لو اشتغل بالطهارة المائية
وكذا صلوة العيد ومنع ذلك الشافعي ولم يجز التيمم مع وجود الماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا فلا يكون التيمم طهارة مع وجوده واحتج ابو حنيفة بان صلوة الجنازة والعيد لا يقضيان ولا
الطهارة لا تراد لنفسها بل للصلوة وبتعين الفوات يسقط اعتبار الطهارة لانه لا ثمرة لها فتقع
الصلوة بتيمم ولا كذلك صلوة الجمعة لو خشي الفوت بالطهارة فيها ولا صلوة الفريضة لان الجمعة تقضى
ظهرا والفريضة تؤدي ما يدرك منها في الوقت ويقضي الباقي فتحصل للطهارة ثمرة على هذا التقدير
احتج الشيخ باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على
غير وضوء قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم وفيما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه
والرواية ضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسؤول في الرواية
مجهول فاذن التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع
وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجاته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة
لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لان حال المتيمم اقرب الى
شبه المتطهرين من المتخلي منها مسألة اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم ما يكفي احدهم
لا ترتيب فيه من الروايتين اختصاص الجنب بالماء قال الشيخ ان كان لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد

بعينه تخيير او في التخصيص وكذا قال في جنب وميت وحايض وفي جنب ومحدث واستدل الشيخ
بانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير وايضا الروايات اختلفت على وجه
لا ترجيح فيحمل على التخيير وروى الحسن التفليسي ويقال الارمني قال سالت ابا الحسن عم عن
القوم يكونون في السفر فيموت فيهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهم ايهم يبدا به قال
يغتسل الجنب ويترك الميت وفي رواية محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الجنب والميت يتفقان
ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال يتيمم الجنب ويغسل الميت وعندي ان رواية التفليسي الامع
ارجح بتقدير ان لا يكون الماء الا لاحدهم لانها متصلة والقايل بها من الاصحاب كثير والاخرى مقطوعة
والذي ذكره الشيخ رحمه الله ليس موضع البحث فانا لا نخالف انهم لو حضروا لكن البحث في الاولى والاولى
لا يبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير ولو قال المحدث حدثا لا يوجب الغسل لم يجز له ذلك قلنا تخصيص الجنب بالماء
يدل على ان المحدث يتيمم **فروع ٢** هل يجوز لمالك الماء ان يبذله لغيره مع وجوب الصلوة الوجه
لا لان الطهارة تعينت عليه وهو متمكن من الماء والعدول الى التيمم مشروط بالتعذر والتقدير عدمه
ويؤيد ذلك رواية وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في قوم كانوا في سفر واصاب
احدهم جنابة وليس معهم الا ما يكفي الجنب ايتوضؤن ام يعطونه الجنب فقال يتوضؤن هم ويتيمم
الجنب وذكر النجاشي ان وهيب بن حفص كان واقفيا لكنه ثقة **الثاني** لو كان مع غيره وللغير
الاولى او اوصى من يسلمه الى الاولى فقد قلنا الجنب اولى لانه يزيل به استباحة الصلوة وطهارة
بدنه والميت لجهة القصد ولانه متعبد بالغسل والميت سقط تعبده ويؤيد ذلك رواية الحسن التفليسي
المذكورة وعلى قول الشيخ لا اولوية ولو قيل الجنب يتيمم والميت لا استباحة لطهارته قلنا يراد
الميت تنظيفه لا غير والتيمم مطهر مع العدم **الثالث** ان كان اذا استعمله احدهما امكن الاخر استعماله طهارته ع
فالمحدث اولى لجواز استعمال ما يبقى في رفع الحدث ولا كذا غسل الجنب بل هو اثباتي مطهر او مكروه
وبدا بالمحدث ثم يغتسل به الجنب **الرابع** اذا كان الماء مباحا فان ابتدروه فان تواقعوا دفعة
شركاء تحت الشركة ولو تمانعوا فالمانع اثم ويملكه القاهر لانه سابق عليه **مسيلة** من صلى وقد مر
بتيمم فاحدث في اثناء الصلوة ووجد الماء روى محمد بن مسلم عن احدهما انه يخرج ثم يتوضأ ويبني على
ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية متكررة في الكتب باسانيد مختلفة واصلها محمد
بن مسلم وفيها اشكال من حيث ان الحدث يبطل الطهارة ويبطل ببطلانها الصلوة واضطر الشيخان بعد
تسليمها الى تنزيلها على المحدث سهوا والذي قاله حسن لان الاجماع على ان الحدث عمدا يبطل الصلوة فيخرج

عن

عن اطلاق الرواية ويتعين حملها على غير صورة العمد لان الاجماع لا تصادمه الرواية ولا باس
بالعمل بها على الوجه الذي ذكره الشيخان فانها رواية مشهورة ويؤيدها ان الواقع من الصلوة وقع فع
مشروعا مع بقاء الحدث فلا يبطل بزوال الاستباحة كصلوة المبطون اذا فجأه الحدث ولا يلزم مثل
ذلك في المتطهر بالماء لان شرطه من تيمم فالحدث المتجدد رافع للطهارة فتبطل لزوال الطهارة.

زيادات مسيلة يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه
الوضوء وهو اجماع علماء الاسلام كان خلاف المذكورين قد انقرض وما روى عمران بن حصين
ان رسول الله صلعم راى رجلا لم يصل مع القوم فقال ما منعك قال اصابتني جنابة ولا ماء فقال عليك بالماء
بالصعيد فانه يكفيك وما روي ان رجلا اتى النبي عم فقال يا رسول الله انا نكون بالرمل الاشهر فتصيبنا
الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء فقال عليكم بالارض ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير قال سالت
ابا عبد الله عم عن تيمم الجنب والحايض قال سواء اذا لم يجدا ماء ومن وجب عليه الغسل والوضوء لا يجزيه
تيمم واحد ان اشترطنا الضربتين في الغسل وان اجتزينا بالضربة ففيه تردد ووجه الاجتزاء ان الغسل
والوضوء في صورة التيمم فصار كما لو بال وتغوط فانه يجتزي بالمرة ووجه الافتقار الى تيممين اختلاف
النية فان الاولى تفتقر الى نية انه بدل عن الوضوء والاخرى انه بدل عن الغسل ولا تجتمع النيتان
مسيلة المتيمم لا يبطل تيممه بردته ولو رجع الى الاسلام صلى بتيممه الاول ما لم يحدث ناقضا
او يتمكن من استعمال الماء كما قلناه في الطهارة المائية لان نقض الطهارة موقوف على الدلالة وحيث
لا دلالة فلا نقض **مسيلة** الجراح والدماميل وموضع الكسر ينزع ما عليها من الجبائر وينظر ان
لم يخف تلفا ولا زيادة في العلة ولو خشي مسح عليها ولا يعيد ما يصليه بتلك الطهارة وبه قال
ابو حنيفة وللشافعي في الاعادة قولان احدهما يعيد لانه لم يات بالغسل وهو شرط لنا ان الغسل
سقط بتضمنه الحرج ومع سقوطه لا يكون شرطا وما روي عن علي عم قال انكسرت احدى زندي فامرني
رسول الله صلعم ان امسح على الجباير وما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عم عن الرجل تكون به القرحة
في ذراعه او غير ذلك من اعضاء الوضوء فيعصبها بالخرقة فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وعن سورة بن كليب عنه عم في الكسير ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبايره واما الاعادة فنفيه
بالاصل وبانه ادى وظيفته على الوجه المشروع فكان مجزيا **فروع الاول** لو وضعت الجبيرة
زايدة عن الكسر لم يجز المسح على الكل نعم لو تعذر وخشي من ازالتها تلفا او زيادة في المرض جاز لمساواة
الزايد موضع الكسر في ضرر الازالة **الثاني** يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ولا يقتصر على البعض لان

المسح بدل عن الغسل فكما ان الغسل يجب الاستيعاب فكذا البدل **الثالث** لا يشترط وضع الجبيرة
على طهر خلافا للشافعي لان النبي ص امر عليا بالمسح ولم ينقل الشرط ولان شرعية المسح لدفع الضرر والحرج
ويستوي الحالان لتساويهما في السبب **الرابع** لا توقيت للمسح لان شرعيته للضرورة فيستدام مع
فرضها **الخامس** لا عبرة باختلاف اصناف الجبيرة فلو جعل على جرحه او جرحه او موضع الكسر
مرارة او قيرا او مصطكي او حناء وتضرر بالازالة مسح عليه لانه مشروع تبعا للضرورة فيوجد معها
وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عم سالته عن الدواء اذا كان على يد الرجل ايجزيه ان يمسح
على طلي الدواء فقال نعم **السادس** لو كان به جرح ولا جبيرة غسل جسده وترك الجرح وقال الشافعي
يغسل الصحيح ويتيمم للجرح وفي رواية عن احمد بن حنبل يمسح الجرح ويغسل ما حوله لنا ان غسل
الجرح سقط لمكان الضرر فيسقط التيمم لئلا يجمع بين البدل والمبدل وما ذكره احمد جيد على تقدير
الامن على الجرح من المسح اما لو خشي من المسح فانه يسقط دفعا للضرر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم سالته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله وعن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تغسله ان خشي على نفسه

الركن الرابع في النجاسات

البول والغايط مما لا يوكل لحمه نجس وهو اجماع علماء الاسلام سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا
كان ذا نفس سايلة وفي قول للشافعي الا من بول الرسول عم فان ام ايمن شربته فلم ينكر واما رجيع
ما لا نفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد اشبهه انه طاهر لان ميتته ودمه ولعابه طاهر
فصارت فضلاته كعصارة النبت وفي رجيع الطير للشيخ قولان احدهما هو طاهر وبه قال ابو حنيفة الثياب
ولعل الشيخ استند الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله
كل ما اكل فذرقه طاهر وما لا يوكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ومحمد بن الحسن الشيباني
لنا ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه يتناول موضع النزاع لان الخرء والعذرة مترادفان ورواية لحمه ع
ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل ولان الوجه المقتضي لنجاسة خرء
ما لا يؤكل لحمه من الحيوان يقتضي نجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير وفي نجاسة ذرق الخفاش
وبوله روايتان اشهرهما رواية داود الرقي عن ابي عبد الله عم سالته عن بول الخفاش يصيب الثوب قال م
اطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وهذه مطابقة لما قررناه من نجاسة ذرق ما لا يؤكل لحمه وبوله
ولو قيل داود بن كثير الرقي مطعون فيه بالغلو قلنا هذا صحيح لكن العمل عليها الاصل الذي قررناه
على ان الرواية المعارضة لها رواية غياث وهو بتري فالروايتان ساقطتان والعمل على ما قدمناه

واما

واما رجيع ما يؤكل لحمه وبوله فطاهر باجماع علمائنا وهو مذهب احمد ومالك وقال ابو حنيفة
والشافعي هو نجس لقوله عم تنزهوا عن البول وقال عم ويل للاعقاب من البول واتي بحجر وروثة
فالقى الروثة وقال رجس نجس لنا ما رواه البراء عن رسول الله ص ما اكل لحمه فلا باس
ببوله ولان النبي ص امر العرنيين بشرب البان الصدقة وابوالها والنجس لا يحل شربه ولانه عم طاف على
راحلته وهي لا تمسك من التلطخ بالبول فلو كان نجسا لما عرض المسجد للنجاسة ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن البان البقر والغنم والابل وابوالها قال ان اصابك شيء منه او ثوبا ان ع
لك فلا تغسله وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال الماء الشاة وكل ما يوكل لحمه
فلا باس ببوله وقد روى انس ان النبي عم كان يصلي في مرابض الغنم وقال صلوا في مرابض
الغنم ولو كانت ابعارها نجسة لما باشرها في الصلوة ولان المسلمين من عهد النبي عم يستعملون البقر
في دياس الغلات فلو كان رجيعها نجسا لكانت الحبوب كلها نجسة لاختلاط النجس بالطاهر وجواب
حججهم ان ما ذكروه عام وما ذكرناه خاص والترجيح للخبر الخاص وخبر الروثة حكاية عن واقعة لا تدل
على العموم فلعلها روثة ما لا يوكل لحمه ولان الرجس ما يكره ويجتنب والروث يجتنب في الاستنجاء
وقد نهى عنه فلا يكون استعماله دليلا على موضع الخلاف وفي ذرق الدجاج روايتان
احداهما التنجيس وهو مذهب الشيخين وبه قال ابو حنيفة والثاني الطهارة ما لم يكن جلالا وهو
مذهب الشيخ في التهذيب وهو الحق اما الروايتان فضعيفتان احداهما عن فارس قال الشيخ في
كتاب الرجال فارس بن حاتم غال ملعون وبتقدير ذلك تكون الرواية ساقطة ولو سلم من الطعن
لم تكن المكاتبة مفيدة لليقين وبتقدير الافادة فالمسؤول غير معلوم والاخرى عن وهب بن وهب
وهو ضعيف جدا مطعون فيه بالكذب وبتقدير سقوط الروايتين يكون المرجع الى الاصل
وهو الطهارة ما لم يكن جلالا ولو قيل الدجاج لا يتوقى النجاسة فرجيعه مستحيل عنها فيكون نجسا
قلنا بتقدير ان يكون ذلك محضا يكون التنجيس ثابتا اما اذا كان يمزج علفه فانه يستحيل عنهما الا عن
احدهما فلا تتحقق الاستحالة عن النجاسة اذ لو حكم بتغليب النجاسة لسرى التحريم الى لحمها ولحصل
الاجماع على حلها مع الارسال بطل الحكم بتغليب النجاسة على رجيعها وفي ارواث الخيل والبغال والحمير
وابوالها قولان احدهما النجاسة وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد والاخر الكراهية وهو اختياره في
الاحكام وعليه عامة الاصحاب لنا ما رواه علي بن الحكم عن ابن ابي الاغر النخاس قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداهن بيدها او برجلها

فينضح ثيابي فاصبح فأرى اثره فقال عليه السلام ليس عليك شيء لان لحومها حلال عليك كل اصبه فيكون
رجيعها وبولها كذلك ولقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه
ولان الاضطرار بالبهائم والتفصي من فضلاتها عسر فتكون طاهرة دفعا للحرج وقد اين هذا الوجه
قول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن ابوالها وارواثها فقال هي اكثر من ذلك يعني ان كثرتها يمنع التكليف
بازالتها وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها وقد عارض ما ذكرناه
رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله
فان لم تعلم مكانه فاغسله كله فتخلص من هذا تطابق اخبارنا على طهارة الروث وتصادمها على البول
فيقضى بالكراهية عملا بالروايتين ولان تعارض النقل يثمر الطهارة لوجهين احدهما ان الاصل الطهارة
فيكون طرفها ارجح الثاني ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر وبول الجلال والموطوء
وتقدم بحث لان لحمه حرام حتى يزول الجلل فيكون رجيعه نجسا اما محرم لحمه فبانى وان انه
انا كان حراما لكان رجيعه نجسا فقد سلف قال الشيخان رحمهما الله عرق الابل الجلالة نجس يغسل منه الثوب
وقال سلار غسله ندب وهو مذهب من خالفنا وربما احتج الشيخ برواية هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تاكل لحوم الابل وان اصابك من عرقها فاغسله واستناد سلار الى الاصل وانه
يجري مجرى عرق الحيوانات الطاهرة وان لم يؤكل لحمها كعرق السنور والنمر والفهد وتحمل الرواية
على الاستحباب قال الشيخ عرق الجنب من الحرام حرام الصلاة فيه واستدل باجماع الفرقة واخبارهم
ومعناه قال المفيد ره وقال في المبسوط يجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض اصحابنا قال الشيخ على ما
تراه متى دخله لذلك فالقول بالطهارة اولى وقد قال سلار اما الحائض والنفساء والمستحاضة والجنب
من الحلال فاذا اخذ الثوب من عين النجاسة فلا بأس بعرقهم اجماعا **مسألة** المني نجس من الآدمي
وغيره الذكر والانثى قال ابو حنيفة وفي مني ما لا نفس له تردد اشبهه الطهارة وقال الشافعي
مني الآدمي خاصة طاهر وفيما عداه من الحيوانات الطاهرة قولان وعن احمد روايتان لنا ما رواه
عمار عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وعن عايشة انه قال ان كان رطبا فاغسليه
وان كان يابسا فافركيه والامر للوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي يعفور والحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي مكانه فاغسله كله ومثل
هذا رواه الجمهور عن عمر وانس وابي هريرة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده
وجعله اشد من البول ولانه يستحيل عن الدم والاستحالة عند الشافعي لا تطهر واحتج الشافعي برواية عن

عايشه

[margin: من ع — روى م]

عايشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فيصلي فيه وعن ابن عباس امسحه عنك باذخرة او خرقة
ولا تغسله انما هو كالبزاق ولو كان نجسا لما اجزأ الفرك ولانه بدء خلق الآدمي فيكون طاهرا والجواب
لا نسلم ان الاجتزاء بالفرك ينافي التنجيس لجواز اختصاصه في الازالة بهذه الكيفية ثم يمكن ان يفركه
ويغسله وليس في لفظها تصريح بعدم غسله ثم يمكن ان يكون اخبارا عن فعلها وفعلها ليس حجة
لجواز ان لا يعلمه النبي صلى الله عليه وآله وخبر ابن عباس يدل على النجاسة لايجابه اماطته ويبقى الخلاف في هذه
الكيفية فلعله رأي رآه فلا تجب متابعته وتشبيهه بالبزاق لا يدل على الطهارة بل لعله اراد التشبيه
على خفة حكمه ولا يلزم من التشبيه عموم التشبيه وقوله لو كان نجسا لما اجزأ الفرك قلنا لا نسلم لا
بد لهذا من دليل فان استراح الى استقراء النجاسات لم يفد لان استقراء اليقين وان قال الا مطهر
الفرك غير مطهر منعناه فان طالب بالدليل احلناه على خبره الذي احتج به على انا نلتزم انه لا يجزي الفرك
ونوجب مع الفرك الغسل المغني عن الفرك واما قولهم بدء خلق آدمي فكلام حق لكن لا يكفيه حتى
يقول وبدء خلق الآدمي يجب ان يكون طاهرا فان قاله وقاس على الطين قلنا لم يكن الطين طاهرا لكونه
بدء خلق بل لما المانع ان يكون طهارته لا لذلك والا لنا فيات لا يقتضي العلية وايضا فان النطفة تستحيل
علقة وهي عندهم نجسة ويتكون منها الآدمي وطهارة ما يكون اقرب الى تصوير الآدمي اولى مما بعد
الانسان بعد بلوغه درجة الكمال يتم نشوه باغتذاء الدم النجس وحمله فان العلقة تزيل متعلقهم مع اقرارهم
بنجاستها فما تعلقوا به ضعيف جدا **مسألة** المذي وهو الذي يخرج عقيب الملاعبة والملامسة والودي
بالدال المهملة الساكنة وهو الذي يخرج عقيب البول طاهران سواء خرجا مع شهوة او بغير شهوة اذا
كان رأس الاحليل طاهرا وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال بنجاسة ما ينقض الوضوء وهو
ما يخرج جاريا عقيب شهوة وقال الشافعي وابو حنيفة بنجاستهما وعن احمد روايتان وقال ابن بابويه المذي
ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد البول ولا يغسل الثوب من شيء من ذلك ولا الجسد الا المني وفي
رواية ابن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام المني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة والودي من بعد البول والوذي من الادواء ولا شيء
فيه وبالجملة كيف كان ذلك فهو عندنا طاهر كالبصاق لنا ما رواه احمد عن ابن عباس قال هو
عندي بمنزلة البصاق وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما يغسل الثوب من البول والدم والمني وانما للحصر ومن
طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا امر المقداد ان يسأل رسول الله
عن المذي فقال ليس بشيء وما رواه زرارة وزيد الشحام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من

[margin: كالبصاق — او الغسل صح — ي — والمني]

ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا ينقض به الوضوء انما ذلك بمنزلة
النخامة وما رواه محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في المذي
المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء
ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد ولان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل واحتج
الخصم بان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الذكر منه ولانه قال لسهل بن حنيف يجزيك منه الوضوء قلت فكيف بما
اصاب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به حيث ترى انه اصاب منه والجواب ان
الغسل المامور به محمول على الاستحباب اما اولا فلانه لو كان نجسا لاشتهر لانه مما تعم البلوى به فلم يكن
يخفى عن مثل ابن عباس وغيره من الصحابة ولا يحكى عليه الا ان الطهارة تستفاد من الاصل فلا يتوقف
على الدلالة فيصح ما نقل مخالفها لانها معارضة الاصل واما ثانيا فلما رويتم عن سهل بن حنيف
انه اجتزأ برشه بالماء ورش الماء يؤدي الى تكثير النجاسة فلو كان نجسا لوجب غسل الذكر لما اجتزأ
بالرش ونحن نمنع استحباب غسل الثوب منه تنزها وتنظيفا ويدل على استحباب رشه ما رواه
محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المذي يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء **فروع** الاول
رطوبة فرج المرأة ورطوبة الدبر طاهرتان اذا خلتا من استصحاب نجاسة وكذا كل ما يخرج منهما عدا
الجنابة والبول والغائط والدم عملا بمقتضى الاصل في الطهارة وقال ابو حنيفة بنجاسة الجميع وكذا الشافعي
وتردد في رطوبة الفرج وقد سلف بحثنا وقولهم خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء لان النجاسة
لا يظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى اما المجرى فلا ينجس بها وقولهم خارج لا مقر يستحيل فيه فيكون
نجسا قياس ضعيف لانا لا نسلم ان له مقرا يستحيل فيه فلم لا يكون كالدمع والعرق سلمنا انه لا مقر يستحيل
فيه لكن لم قلتم ان ذلك علة النجاسة والمناسبة وعليه الطين لا تفيد اليقين بثبوت العلية فان قاس
على الغائط قلنا الغائط يختص من الاستقذار فكما يجوز ان يكون الحكم مستندا الى المشترك يجوز ان يستند
الى الفارق او الى مجموعهما او لا جامع ثالث **الثاني** القيء والقلس والنخامة وكلما يخرج من المعدة
الى الفم او ينزل من الرأس طاهر عدا الدم وقال في المبسوط القيء طاهر وقال بعض اصحابنا نجس كالدم
والصديد والقيح حكمهما حكم القيء وحنفي في الصديد تردد اشبهه النجاسة لانه ماء الجرح يخالطه
يسير دم ولو خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلاف الشيخ يؤول الى العبارة لا يوافق على هذا التفصيل
اما القيح فان ما يجده دم تنجس بالممازج وان خلا من الدم كان طاهرا ولا يقال هو مستحيل عن الدم
لانا نقول لا نسلم ان كل مستحيل عن الدم لا يكون طاهرا كاللحم واللبن وبحثنا في الطهارة وجوابا كما

تقدم

[margin: والصديد ارد الجميع]

تقدم اما ما عدا ذلك كالعرق والبصاق والدموع فقد اتفق الجميع على طهارته من الانسان **الثالث**
كلما قلناه هو طاهر من الانسان او نجس فهو من الحيوان المأكول اللحم كذلك ومن الحيوان النجس كله نجس
ومن الحيوان الطاهر الغير مأكول كبوله وروثه ودمه ومنيه اما ما عدا ذلك من فضلاته فالذي
يقتضيه المذهب طهارته الا ما نص ثبت من بدن طاهر ولانا قد بينا طهارة سؤرها فيكون لعابها طاهرا
وقد سلف ذلك في ابواب المياه **مسألة** الميتات مما له نفس سائلة نجسة وهو مذهب علماء
الناس والخلاف في الآدمي وعلماؤنا مطبقون على ان نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة
وقال الشافعي في الاصح عندهم هو طاهر لتكرمة له ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن
فلا نسلم ان كرامته توجب طهارته بعد الموت بل لا يكفي في كرامته طهارته بالغسل كالاستبعاد في
طهارة عين النجاسة بالانقلاب لان التطهير من النجاسة مختلف بحسب دلالة الشرع كما طهر هو الجنابة
بالغسل ولم يطهر العذرة ولا الدم **مسألة** الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله
وكثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذي سعته
كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب لنا قوله عليه السلام انما يغسل الثوب من البول والمني والدم وانما للحصر ولم
يرد حصر الجواز ولا الاستحباب فتعين انه اراد حصر الوجوب وكأنه قال لا يجب غسل الثوب الا
من هذه ومن طريق الاصحاب ما روي عن جميل الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
في الرجل يرعف وهو على وضوء قال يغسل آثار الدم ويصلي وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عليه السلام قلت الرجل يكون في ثوبه نقط الدم فينسى ان يغسله ويصلي قال يغسله ولا يعيد الصلاة
وما ذهب اليه ابن الجنيد ضعيف لان كثير الدم نجس وما نجس كثيره فقليله نجس ويؤيده ما
روي عمار عن ابي عبد الله عليه السلام كل الطيور يتوضأ مما تشرب منه فان رأيت في منقاره دما فلا
تتوضأ منه ولا تشرب واما الذي على منقاره يقصر عن الدرهم فان احتج بما روي عن عايشة انها
قالت كان لاحدنا الدرع تري فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها وفي رواية تبله بريقها ثم تقصعه
بظفرها ولو كان نجسا لكان تبله بالريق تكثيرا لانه الريق ليس بمطهر ومن طريق الاصحاب
ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله
والا فلا والجواب لا نسلم دلالة ما ذكرته على موضع النزاع لان قصعه بالظفر لا يقتضي الاقتصار
عليه فلعلها بعد ذلك تغسله وخلو الرواية من ذكر الغسل لا يدل على عدمه وكذا نقول
تبله بريقها لان ذلك يوصل الى ازالة ما لحق بالثوب من عين الدم وكذا القول في الخبر الاخير فان

[margin: الطاهرة — او لجاراته الا بمانع في الاسحرة ولا استبعاد في طهارة عينه بالغسل — والغائط كر]

فان الاذن في ترك غسله لا يدل على طهارته وان جاز استصحابه في الصلوة واما ذكر الحصة
فتاكيد في الامر بالغسل والوجوب يتعلق بالدرهم سعة على ما تقدم وسياتي تحقيق
ذلك **مسئلة** دم السمك طاهر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن تفاحش او لم يتفاحش
وهو مذهب علمائنا اجمع وكذا كل دم ليس لحيوان نفس سائلة كالبق والبراغيث وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي في الكل بالنجاسة لنا لو كان نجسا لنجس بموته الا ان التقليل لانه
يتفسخ فيه لكن لا ينجس فيكون طاهرا ولان دم السمك لو كان نجسا لوقفت اباحة اكله على
سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على حله فذلك فانه يجوز اكله بدمه ويؤيده من
طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله عم ما تقول في دم البراغيث قال
ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن محمد بن الريان كتبت هل يجري دم البق
مجرى دم البراغيث وهل يقاس على نحو هذا فوقع عم تجوز الصلوة والطهر منه افضل وعن السكوني عن
جعفر عن ابيه ان عليا عم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك
ولان التحرز من دم البق والبراغيث متعذر فيسقط اعتبار الطهارة منه دفعا للحرج ولان حمل
المسلمين كلهم على الصلوة فيه واستمرار حال الناس يحقق ذلك انا الظاهر منه عينا يمكن **مسئلة**
العلقة التي تستحيل اليها نطفة الادمي نجسة قال الشيخ واستدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان
له نفس فتكون نجسة وكذا العلقة التي توجد في بيض الدجاج وشبهه **مسئلة** الخمر نجسة
العين وهو مذهب الثلثة واتباعهم والشافعي وابي حنيفة واكثر اهل العلم وقال محمد بن بابويه
وابن ابي عقيل ليست بنجسة وتصح الصلوة مع حصولها في الثوب وان كانت محرمة لنا قوله
تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاستدلال بالصيغة من وجهين
احدهما الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة والثاني انه
امر بالاجتناب وهو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب لجميع الانواع لان معنى اجتنابها
كونه في جانب غير جانبها ويؤيد ما قلناه ما رواه الاصحاب عن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا تصل في
في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل وروى محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم
تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروى عمار عن ابي عبد الله عم في قدح فيه شيء من
الخمر قال يغسل ثلث مرات وقد استدل من قال بطهارتها بما رواه الحسن بن ابي سارة قلت لابي عبد الله عم

السلم ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وما رواه
الحسين بن موسى الحناط قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب
ثوبي قال لا باس والجواب عما احتجوا به ان مع التعارض يكون الترجيح لما طابق القرآن اما الاول فلان شرط
العمل بالحديث مطابقته للقرآن واما لان اطراح ما طابقه يلزم منه مخالفة دليلين ثم الوجه ان
الاخبار المشار اليها من الطرفين ضعيفة اما الاول فمن عمار بن موسى الساباطي وهو فطحي و
الثاني عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله وهذا السند طعن فيه ابن الوليد وابن بابويه
لا يقوى بانفراده حجة والخبر الرابع ليس بصريح في موضع النزاع ومثل هذه الاخبار مثلها في الضعف
وما صح منها غير دال على موضع النزاع لان الخبر الدال على المنع مما يقع فيه الخمر من طبيخ او عجين يحتمل ان
يكون المانع منه لا للنجاسة بل لتحريمه فاذا مازج الحلال حرمه كما لو وقع في القدر دهن من حيوان
محرم فانا نمنع منه لتحريمه لا لنجاسته والاستدلال بالاية عليه فيه اشكال لكن مع اختلاف الاصحاب
والاحاديث يؤخذ بالاحوط في الدين والاشربة المسكرة عندنا في التحريم والتنجيس كالخمر لان المسكر خمر
فيتناوله حكم الخمر اما انه خمر فلان الخمر انما يكون سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى
يساويه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر عم قال
قال رسول الله صلعم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ومثله روى نافع عن ابن عمر عن رسول الله ص وفي نجاسة
العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم فعليه اجماع فقهائنا ثم منهم من اتبع التحريم النجاسة
والوجه الحكم بالتحريم مع الغليان حتى يذهب الثلثان ووقوف النجاسة على الاشتداد اما الفقاع
قال الشيخ وعلماؤنا الفقاع كالخمر في التنجيس وهذا انفرد للطائفة ويمكن ان يقال الفقاع خمر
فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى قال قال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة
قال الغبيراء التي نهى النبي عنها هي الفقاع وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش فهو
خمر قال وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى رسول الله صلعم عنها هي الاسكركة وعن ابي موسى انه قال الا
سكركة خمر الحبشة ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمان بن جعفر قلت للرضا عم ما تقول في شرب الفقاع
قال هو خمر مجهول وعن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا اسأله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر ومن شربه
[illegible] الناس قال ابن الجنيد وتحريمه من جهة نشيشه [illegible] اكثر فيه [illegible]
لا يقال الخمر من التمر وهو خمر العقل ولا نسلم في العقل لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف

الاصل فتكون حقيقة في المشترك وهو ما يحرم لنشيشه وغليانه واذا ثبت ان الفقاع خمر
وقد بينا حكم الخمر فاطلب حكم الفقاع هناك **مسئلة** اضطرب قول الاصحاب في الثعلب
والارنب والفارة والوزغة فقال علم الهدى لا باس باسار جميع حشرات الارض وسباع ذوات الطير
الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما عداهما ويدخل فيه الثعلب والارنب والفارة
والوزغة ومثله قال الشيخ في المبسوط في باب المياه وطهارة السور يدل على طهارة العين وقال
في موضع من النهاية بنجاسة هذه الحيوانات وقال في المبسوط في لباس المصلي ولا تجوز الصلوة في
الثوب الذي يكون فيه وبر الارانب والثعالب ولا في الذي تحته قال وهو مبني على كراهية
الا ان يكون لحمها طاهرا لان ما يكون في الثياب يتعدى نجاسته الى غيره وهذا يدل على حكمه بالنجاسة
وقال علم الهدى في المصباح ولا يجوز الصلوة في جلود ما حكم بالنجاسة كالكلب والخنزير والارنب
فمن تحقق ما قلناه والكراهية لظهر لنا ان الطهارة هي مقتضى الاصل والنجاسة موقوفة
على الدليل ومع عدمه يكون الطهارة ثابتة ولان طهارة السور دليل طهارة العين وقد بينا طهارة
سور ما عدا الكلب والخنزير في باب المياه ولان وقوع الذكاة عليها دليل على طهارتها لان نجاسة
العين تمنع ظهور اثر الذكاة اجماعا ويدل على وقوع الذكاة عليها ما رواه علي بن راشد قلت لابي جعفر
عليه السلم الثعالب يصلى فيها فقال لا ولكن تلبس بعد الصلوة وجواز لبسها دليل على وقوع
الذكاة اذ الميتة لا يجوز استعمال شيء منها فان استدلوا على المفارقة بما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب يصلي فيها قال
اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وعلى الثعلب بما رواه محمد بن عيسى عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيء من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب اما خبر الفارة فيعارضه ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن او الزيت
ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله [illegible] يخص الجامد ولا يخص المايع ولو تركب
هذا لم يكن له في الوهم نصيب واما خبر الثعلب فضعيف السند لما ذكره ابن بابويه عن ابن
الوليد قال ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله لا يعمل به وما هذا حاله لا يكون حجة
واما الوزغة فقد اجمع فقهاؤنا واكثر علماء الجمهور ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس الا بموته وما لا
ينجس بموته لا ينجس بملاقاته فاذا الامر بالغسل هنا او النضح محمول على الندب لا على الوجوب

احكام

احكام النجاسات مسئلة كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عدا الدم فان فيه تفصيلة
سياتي وقال ابو حنيفة في المغلظة كالبول والغائط والخمر يجب ازالة ما تفاحش وقال الشافعي
يجب ازالة قليل النجاسة وكثيرها عدا دم البق والبراغيث فانه يراعي فيه التفاحش وقال ابن
الجنيد يجب ازالة ما كان درهما فصاعدا في النجاسات كلها عدا المني ودم الحيض فانه يجب ازالة قليله
وكثيره لنا قوله تعالى وثيابك فطهر والامر للوجوب وقوله عم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر
منه ولان طهارة البدن والثوب شرط في صحة الصلوة والقليل نجس فيجب ازالته كالكثير ولان
العفو عن النجاسة مستفاد من الدلالة وحيث لا دلالة فلا عفو ويؤيد ذلك الاحاديث الدالة
على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وابو حنيفة قاس النجاسات تارة على الدم وتارة على
العفو عن موضع النجو والوجهان ضعيفان اما الدم فقد يمكن ان يكون العفو عنه لعموم البلوى
به فان الاجساد لا تكاد تخلو منه اما حكما او غير ذلك ولا كذا غيره من النجاسات فلا يلزم من العفو
فيه عما دون الدرهم العفو عن غيره وكذا موضع النجاسة امر يتكرر على الانسان والتمكن من الماء
قد لا يتفق فيه على الاستمرار وعفي عن اثر النجاسة تخفيفا ولا يلزم من التخفيف هنا التخفيف في
غيره لجواز ان يكون التخفيف لما يختص بموضع النجو من التكرار وعموم الابتلاء **مسئلة**
الدماء النجسة اقسام ثلثة الاول دم الحيض قال الاصحاب يجب ازالة قليله وكثيره وفي رواية ذلك
عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا يبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه
وان لم يره سواء لا يقال الراوي له عن ابي بصير ابو سعيد وهو ضعيف والفتوى مع توقفه
على ابي بصير وليس لحق له حجة لانا نقول الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له فان ابا جعفر ابن
بابويه قاله والمرتضى والشيخ واتباعهما ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب ازالة قليل الدم
وكثيره عملا بالاحاديث الدالة على الدم لقوله عم لا سماء حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما
رواه سورة بن كليب عن ابي عبد الله عم عن الحائض قال تغسل ما اصاب ثيابها من الدم
ترك العمل بذلك في بعض الدماء لوجود المعارض فيجب العمل به في الباقي والحق الشيخ رحمه الله
به دم الاستحاضة والنفاس ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه
المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق بعض فقهاء العجم دم نجس العين من الكلب
والخنزير ولم يعطنا العلة ولعله نظر الى ملاقاته جسدهما ونجاسة جسدهما غير معفو عنها
الثاني دم القروح اللازمة والجروح الدامية فانه لا يجب ازالته وان كثر ويعط فيه حتى يبرأ

انقطع اجتزى فيه بسعة الدرهم لزوال الحرج في ازالته والوجه في ذلك انه لو وجب ازالته جاريا
لما انفك المكلف متشاغلا به لان التقدير استمراره فيعفى عنه دفعا للحرج ويؤيد ذلك روايات منها
رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال
يصلي وان كانت الدماء تسيل وما رواه ابو بصير عن ابي جعفر ع قلت اني اخبره انه لا تصلي في
ثوبه دم فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ولكنا لو تحفظنا جريانها بحيث لا يتفق تركناها
الا ما الغرض فيه الثالث ما عدا هذين من الدماء المسفوحة مثل دم الفصاد والذبيحة فانه لا
يجب ازالة ما نقص منه عن سعة درهم اتفاقا منا فيجب ازالة ما زاد عن الدرهم وفي وجوب
ازالة ما كان درهما روايتان والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى
قرية بالجامعين وقال ابن ابي عقيل ما كان بسعة الدينار وقال ابن الجنيد ما كان سعته سعة
العقد الاعلى من الابهام والكل متقارب والتفسير الاول اشهر اما الاولى واما الاخرى عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر ع في الدم يكون في الثوب قال ان كان اقل من الدرهم فلا يعيد الصلوة وان
كان اكثر من قدر الدرهم وراه فلم يغسله وصلى فليعد صلوته والوجه وجوب ازالة ما بلغ درهما
اما اولا فلان مقتضى الدليل وجوب ازالة ما بلغ درهما قليل النجاسة وكثيرها لقوله ع انما يغسل الثوب
من المني والبول والدم وهذا اللفظ باطلاقه يقتضي وجوب ازالة الدم كيف كان فيترك عنه ما
وقع الاتفاق عليه على العفو عنه وهو ما دون الدرهم وقد روي عن النبي عم انه قال من صلى وفي ثوبه
اكثر من قدر الدرهم اعاد لانا نتايد على ذلك اذ ليس عنا في الخبر ما فيه نقول لوجهها مسئلة
وان كان هذا الدم متفرقا ولو جمع كان درهما فصاعدا هل يجب ازالته قال الشيخ لا يجب ازالته ما لم يتفاحش
وقال سلار يجب ازالته وتردد في المبسوط ثم اوجب ازالته احتياطا لنا ما رواه زياد بن ابي الحلال
عن عبد الله بن ابي يعفور قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته
والرواية صحيحة سليمة عن المعارض ولان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم متحقق في العفو عنه
ههنا فرع ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر وبعض
بما يفحش في القلب وقدر ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها الامارة الدالة
على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا مسئلة قال الشيخان طهارة ثياب المصلي
وجسده وموضع سجوده شرط لصحة الصلوة وزاد ابو الصلاح موضع المساجد السبعة وزاد علم الهدى

مفترقا

لابهامه

مصلاه اجمع وهو مذهب الشافعي ويحكى عن ابن عباس وابن مسعود وابن ابي مجلز وابن جبير ان ذلك
ليس شرطا وقال ابن عباس ليس على ثوب جنابة ونحر ابن مسعود جزورا فاصابه فرثه ودمه فصلى
ولم يغسله وسئل ابن جبير عمن صلى وفي ثوبه اذى فقال اقرأ علي الاية التي فيها غسل الثياب لنا
على وجوب طهارة الثياب اجماع العلماء فان خلاف المذكورين منقرض وما روي عن اسماء قالت سمعت
امرأة تسأل رسول الله ص كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلي فيه قال ان رأت فيه دما
فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح ما لم تر ولتصل فيه وقال ع تنزهوا عن البول وقال ع انما يغسل
الثوب من البول والدم والمني ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ذكر المني
فشدده وقال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان نظرت في ثوبك
فلم يصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وعن ابي بصير عنه ع قال ان
اصاب ثوب الرجل الدم وعلم ان يصلي فيه ونسي فعليه الاعادة فرع لو طرف ثوبه متصلا بنجاسة
لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام اقلها من الارض لانه عمره لحركتها بحركته وهي على الارض
بثوبه فلا تبطل صلوته بانفصال ما هو حاصل بالنجاسة اذا لم يكن حاملا لها سواء كانت النجاسة خفيفة
او ثقيلة لانه لا عبرة بما خرج من حد المصلي وثوبه الذي عليه ويدل على اعتبار طهارة البدن اجماع العلماء
ايضا وقوله ع للمستحاضة اغسلي عنك الدم ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع الذي اصابه وعنه ع قال ما اصاب
البول يصب عليه مرتان ويدل على اعتبار طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة
في الصلوة اعتبر طهارة موضع السجود وان اختلفوا فيما عداه اما اشتراط الجسد فلا لانه ليس بشرط
بتقدير ان لا يتعدى نجاسته الى ثوب المصلي ولا بدنه وان كان مستحبا لان الاصل عدم الاشتراط
ويدل عليه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية فاشترط الوضوء ولم يشترط ان يكون
منفيا لعدم ما يدل عليه وقوله ع جعلت لي الارض مسجدا ايتما ادركتك الصلوة فصل ويؤيد ما
قلناه ما روي عن ابي عبد الله ع وقد سئل عن الشاذكونة يصلي عليها وقد اصابتها الجنابة فقال لا بأس
وقد استدلوا على اعتبار طهارة المكان بنهيه ع عن الصلوة في المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن
النجاسة فالنهي عن الصلوة فيها دال على اعتبار طهارة موضع الصلوة وبانه ع خلع نعليه في
الصلوة حين اخبره جبرئيل ان فيهما قذرا وجوابه لم لا يجوز اختصاص النهي بهذه الاماكن
لا لعلة سلمنا انه معلل لكن لم لا تكون العلة ما تختص به مما ليس موجودا في غيرها وظاهر انه كذلك لان

كان صح

وصلى فيه صح

الجسد

لان الصلوة تعظيم لله سبحانه واقتراب منه وهذه الاماكن مستخبثة مستقذرة دالة على مهانة
نفس من يستقر بها واذا اختصت بمزية الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة
فيها المنع من غيرها مما لا ينتهي في الاستقذار الى حدها ولان الحمام لا يحرم الصلوة فيه بل يكره
فلا يلزم من كراهته لما يتضمن من بدو العورات كراهية غيرها مما يخلو من ذلك ثم لم لا يكون
النهي لكون هذه المواضع لا تخلو من نجاسة تتعدى الى المصلي ولاحتمال ذلك فلا يتعدى النهي
الى ما يؤمن تعديه واما خلعه ع نعليه فانه حكاية فعل ولا تجب المتابعة الا مع العلم بوجه الفعل
ونحن لا نعلم فلعله فعل ذلك تنزها فرع ان قلنا طهارة المكان شرط فلو وضع عليه شاذكونة
جاز وقد روى عامر بن نعيم عن ابي عبد الله ع قلت المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين وتدخلها اليهود والنصارى كيف نصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك فرع اخر
ولو كان طرف مصلاه نجسا خارجا عن مسقط جسده جاز وكان كما لو اتصلت الارض بموضع سجوده
مسئلة كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا يجوز الصلوة فيه وان كان نجسا كالتكة والجورب والقلنسوة
ذكر ذلك الخمسة واتباعهم وخالف الفقهاء في ذلك لنا ان الطهارة شرط في الصلوة فتكون مختصة بما
لماش فلا يشترط في غيره عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه فلا بأس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والخفين وما اشبه ذلك وبمعناه روى زرارة
عن ابي عبد الله ع والحق ابن بابويه العمامة قال الراوندي يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة
لانها لا يمكن ستر العورة بها مسئلة تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا المحل يتضمن العصر
ومع عدم العصر يكون صبا والبدن يجتزي فيه بالصب مرتين واما قيل في الاصل بغسل الثوب والبدن
لانه جمع بينهما فاجتزأ في ازالتهما بصفة لازالة احدهما لانه لا يلزم ويجري ذلك مجرى قول الشاعر
علفتها تبنا وماءا باردا وهذا مذهب علمائنا رواه جماعة منهم الحسين بن ابي العلاء عن الصادق
عليه السلم قال سألته عن البول يصيب الجسد قال يصب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وعن الثوب
يصيبه البول قال اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء واما الفرق بين الثوب والبدن فلان
البول يلاقي ظاهر البدن ولا يرسب فيه فيكفي صب الماء لانه يزيل ما على ظاهره وليس كذلك الثوب
لان النجاسة ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر وقال الشيخ في الخلاف اذا اصاب الثوب نجاسة ففي طهارته بصب
الماء روايتان احدهما يكفي الصب والاخرى لا بد من غسله وظنه وحمل الروايتان في اصابة البول الجسد

خلفه

فيهما صح

فيه صح

اما الثوب فلا بد من غسله وهل يراعى العدد في غير البول فيه تردد اشبهه يكفي المرة بعد ازالة العين
لقوله ع في دم الحيض ثم اغسليه والامر المطلق يتناول المرة مسئلة بول الصبي لا يجب غسله
ويكفي صب الماء عليه مرة في الثوب وغيره ونعني به الذي لم يأكل الطعام وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة يغسل كغيره لعموم قوله ع انما يغسل الثوب من البول والدم والمني لنا ما روي
عن عائشة قالت اتي رسول الله ص بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وروى
ابو داود باسناده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ص فبال فقلت له
اعطني ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وعن علي صلوات الله عليه قال قال رسول
الله ص بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال سألت ابا عبد الله
ع عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا فرع المعتبر ان يطعم
ما يكون غذاء له ولا عبرة بما يلعق دواءا او من الغذاء في الندرة ولا يصغى الى من يعلق الحكم بالحولين
فانه مجازف بل لو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل مسئلة ويكفي في طهارة
محل النجاسة زوال عينها وان بقي لونها او ريحها لانها اعراض لا تحمل النجاسة وعليه اجماع العلماء
ولان ازالة الرائحة والاثر قد يتعذر او يشق فيسقط اعتباره دفعا للحرج ويؤيده قوله ع في الدم لا يضرك
اثره ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته ام ولد لابيه
فقالت اصاب ثوبي دم الحيض وغسلته ولم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ولو كان الاثر نجسا
لما اجتزأ بالصبغ ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله ع قال ابن بابويه اذا اصاب الثوب
بول فاغسله في الماء الجاري مرة وفي الراكد مرتين وروى هذا التفصيل محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع الثوب يصيبه البول قال ان غسلته في المركن فاغسله مرتين وان غسلته في ماء جار فمرة واحدة
ويمكن ان يكون الوجه فيه ان الماء الجاري تتعاقب المياه فيه على الثوب فكانه غسل اكثر من مرة ٥
مسئلة ولبن الادميات طاهر لبن ابن كان او بنت وقال بعض فقهائنا لبن البنت نجس لانه
يخرج من مثانة امها ومستنده حديث السكوني عن جعفر والسكوني ضعيف والطهارة هي الاصل
وفي بولها خلاف قال علي بن بابويه بول الصبية والصبي سواء وفي رواية الحلبي والغلام والجارية شرع
سوا والاشبه اختصاص التخفيف ببول الصبي والرواية محمولة على التسوية في التنجيس لا في الازالة
مضافا الى ما افتى به اكثر الاصحاب مسئلة اذا علم موضع النجاسة من الثوب غسل ذلك الموضع فان جهل
الموضع غسل كل موضع يحتمل ان يكون فيه والا غسل الثوب كله وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك

عليه

علي صح

واحد وقال ابن شبرمة اذا خفيت تحرى مكان النجاسة فيغسله وقال عطا وحماد ينضح الثوب كله
لنا ان المانع من الصلوة موجود على اليقين ولا يحصل اليقين بزواله الا بما قلناه ويؤيد ذلك ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوب الرجل مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم
يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وان يستيقن انه اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله ومثله عن
عنبسة بن مصعب وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الثوب يصيبه المني اغسله ان
عرفت مكانه وان خفي مكانه فاغسله كله وكذا لو كانت النجاسة في احد الكمين لم يتحر وغسلهما وكذا
لو قطع احد الكمين تعين غسل الباقي ليكون على يقين من زوال النجاسة كما هو على يقين من حصولها
مسئلة لو نجس احد الثوبين ولم يعلمه بعينه قال الشيخ في النهاية والخلاف يصلي في كل واحد منهما
فرضه وقال في المبسوط وقد روي انه يتركهما ويصلي عريانا واليه ذهب بعض اصحابنا لنا ان ستر العورة
شرط في صحة الصلوة ولا يحصل مع الشرط على اليقين الا بالصلوة في كل واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب
وشرطه ويؤيد ذلك رواية صفوان بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل معه ثوبان اصاب
احدهما بول ولم يدر ايهما هو وخاف فوتها وليس عنده غيرهما كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال ابو جعفر
بن بابويه يعني على الانفراد وقال بعض المتأخرين يصلي عاريا ثم خبط في استدلاله فلا ثمرة له بكتابته
الى نزره وتحسين وجهه قال شرع شاكا في صلوته فلا يجزي او شاكا في طهارة ثوبه واليقين بالطهارة شرط
وقال والواجب يقارنه الوجه المقتضي وجوبه فلا يكون متأخرا عن الواجب والجواب انه لا نم انه شرع شاكا
وبيان ذلك ان ستر العورة شرط بالاجماع ولا يسقط مع التمكن والتمكن هنا حاصل فيجب الصلوتان تحصيلا
للستر المشترط في الصلوة ثم تكون كل واحدة من الصلوتين واجبة لان ما لا يتم الواجب الا به واجب
وقوله هو شاك في طهارة ثوبه واليقين بطهارته مشترط قلنا لا نسلم ان اليقين بطهارة الثوب شرط
بل يكفي عدم العلم بالنجاسة وفي كل واحد منهما هو غير متيقن للنجاسة قوله الواجب يقارنه الوجه
المقتضي وجوبه قلنا لو سلمنا هذا الاصل فان الوجه المقتضي وجوب الصلوتين مقارن لكل واحد
منهما وذلك لان الوجه المقتضي وجوبهما تحصيل ما تحقق وجوبه وهو ستر العورة وذلك وجه
مقارن لفعل الصلوة كما ان المامور بصعود السطح لما لم يمكنه ذلك الا بنصب السلم وجب عليه نصبه
وان كان الصعود متأخرا لانه ليس وجه وجوب نصب السلم الصعود بل كون الصعود لا يتم الا به فكذلك
الصلوة هنا لما وجب معها ستر العورة بالساتر الطاهر وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بهما كان ذلك
وجها مقارنا للاتيان بهما فرع لو كان معه ثياب بعضها نجس وبعضها طاهر صلى الفرض بعدد النجس وزاد

صلوة

صلوة مسئلة اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر المحكوم بنجاسته ثوبه او جسده وهو رطب غسل
موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع لان ملاقاة
النجاسة الرطبة او الموضع الرطب موجب نجاسته فتكون الرطوبة مختصة لمحلها ومع تحقق النجاسة تجب
ازالتها اما اليبوس فيجب عليه لما سلف ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم علي بن ابي حمزة وحريز عن
عن ابي عبد الله ع في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي رواية محمد بن مسلم عن
اصاب الكلب جسد الرجل يغسل الموضع الذي اصابه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروى علي
بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في مصافحة اليهودي قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل
غسلها وعن محمد بن مسلم عن احدهما في رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده وقال في المبسوط سواء كان
الكافر اصليا او كافر ملة او كافر ردة وعلى هذا كل ثوب صبغه كافر او قصره او غسله او غزله
او عمله او لمسه عند العمل فانه لا تجوز الصلوة فيه الا بعد غسله وتطهيره وقال ايضا في المبسوط
كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او
نضح الثوب فرع قال الشيخ كل نجاسة اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما
يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب مسئلة لو صلى ثم راى النجاسة على ثوبه او بدنه لم
تجب الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها في الصلوة وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت حاصلة
في ثوبه او على جسده ففيه ثلث مسائل الاولى لو سبق علمه بالنجاسة وصلى ذاكرا لها لم تصح صلوته
في الوقت الاعادة ومع خروجه القضاء وهو اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا الثانية من علم النجاسة
ثم نسيها وصلى ثم ذكر ففيه روايتان احدهما كالاولى يعيدها لو كان الوقت باقيا ويقضيها لو كان خارجا
وهو اختيار الشيخ والمفيد وعلم الهدى لانه اخل بالشرط فلزمه القضاء ويؤيده رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة وان علم قبل ان يصلي فنسي وصلى
فيه فعليه الاعادة وفي رواية سماعة عنه ع اذا نسي ان يغسله حتى صلى يعيد كي يهتم بالشيء عقوبة لنسيانه
والرواية الاخرى لا يعيد روى ذلك الحسن بن محبوب عن العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب
ثوبه الشيء فينجسه فينسى ان يغسله ويصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد قد
مضت صلوته وكتبت له قال الشيخ هذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التي ذكرناها ويجوز ان يكون مخصوصا
بنجاسة معفو عنها وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مامورا

بها فالفرض ويؤيد ذلك قوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان لكن القول الاول اكثر والرواية به اشهر
وقال الشيخ في الاستبصار يعيد في الوقت ولا يعيد خارجه وهو تعويل على مكاتبة مجهول فلا رواية اذا
ساقطة ولذلك لم نشر اليها في الاصل الثالثة لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن انها كانت
في ثوبه او بدنه ففيه اقوال احدها لا اعادة ذكره الشيخ في تطهير الثياب من كتاب النهاية وهو اختيار المفيد وعلم
الهدى والشافعي والثاني يعيد في الوقت لا خارجه ذكره الشيخ في المبسوط في باب المياه من كتاب النهاية وهو
اختيار ربيعة ومالك لنا ما روى ابو داود باسناده ان النبي ع خلع نعليه فخلع الناس نعالهم فقال ما حملكم
على القاء نعالكم فقالوا رايناك القيت نعليك فالقينا نعالنا قال ان جبرئيل اخبرني ان فيهما قذرا ولو لم يكن عدم
العلم عذرا لوجب عليه الاستيناف وهذا وان كان غير لازم علينا لانا نمنع ذلك لكنه لازم لهم ومن طريق الاصحاب
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته
ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة على هذه الحالة والامر يقتضي الاجزاء ويؤيد
ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك
اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك
البول فروع الاول لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة طرحها ان امكن واتم صلوته وان لم يكن الا بما يبطل
الصلوة مثل الفعل الكثير واستدبار القبلة بطلت صلوته واستقبلها بعد طرح النجاسة او ازالتها وبه
قال في المبسوط وعلى قول الشيخ الثاني يستانف ان كان الوقت باقيا كيف كان الثاني لو وقعت عليه
نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم استمر على حاله على ما قلناه وعلى القول الثاني يستقبل صلوته
الثالث لو حمل حيوانا طاهرا غير ماكول او صبيا لم تبطل صلوته لان النبي ع حمل امامة وهو يصلي وركب
الحسين ع على ظهره وهو ساجد وكذا لو حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الراس وتردد الشيخ في الخلاف فقال
لا تبطل صلوته وبه قال ابن ابي هريرة وقاسه على حمل حيوان طاهر في جوفه نجاسة وقال جميع الفقهاء تبطل
قال الشيخ وان قلنا تبطل كان قويا لان على المسئلة الاجماع فان خلاف ابن ابي هريرة لا اعتداد به وجزم في المبسوط
بالبطلان والوجه عندي الجواز وما استدل به الشيخ ضعيف لانه يسلم انه ليس على المسئلة نص لاصحابنا وعلى
هذا التقدير يكون ما استدل به من الاجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور وليس في ذلك حجة عندنا ولا
عندهم ايضا والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلوة فيه منفردا فجاز استصحابه في الصلوة كما قدمناه
احتج الجمهور بانه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت على ثوبه ونحن نمنع النجاسة
على الثوب مبطلة لا فتبطل لنجاسة الثوب لا لكونه حاملا للنجاسة ونطالبهم بالدلالة على ان حمل النجاسة

مبطل

مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن مسئلة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد تجتزي
بغسله في اليوم مرة ذكر ذلك الشيخ ورواه سيف بن عميرة عن ابي حفص عن ابي عبد الله ع
سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان
تكرر بول الصبي يمنع التمكن من التطهير عن دم القرح او السلس الذي لا يمنع من استصحاب الثوب
في الصلوة فكما جاز هناك دفعا للحرج فكذا هنا لتحقق الحرج في الازالة وانما قلنا في اليوم والليلة
وان لم يتضمنه الخبر لفظا نطقا لانه اذا احترز في اليوم فقد دخلت الليلة في الجملة روى عبد الرحيم
القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول اسئله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد
البلل فقال يتوضا وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي المذكور ضعيف فلا عمل على روايته
ويجوز ان يكون دفعا للحرج مسئلة من ليس معه الا ثوب نجس وتعذر تطهيره ففي جواز الصلوة فيه
روايتان احدهما المنع ويصلي عاريا مومئا روى ذلك سماعة ومحمد الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل
اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا
يصلي مومئا ايماء واختار ذلك الشيخ والاخرى يصلي فيه روى ذلك عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
سالته عن الرجل يجنب في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي رواية علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او يصلي
عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وجمع الشيخ بين الروايتين بان قال
يجب نزعه الا ان يخشى من نزعه بردا او غيره فيصلي فيه وعندي في التاويل اشكال لان نزعه
يستلزم فوات ستر العورة وهو شرط في الصلوة والصلوة فيه تستلزم فوات طهارة الثوب وكلاهما
مانع فلا ترجيح اذا فالاولى القول بالتخيير ولو قيل الدليل على ما قصده الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه
قلنا الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره واذا تقرر هذا فلو صلى عاريا لم يعد ولو صلى فيه
يعيد اذا امكن غسله فيه قولان لاصحابنا يعيد ذكره الشيخ وهو رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله
ع سئل عن رجل ليس معه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي
فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية والاشبه لا اعادة
لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء مسئلة الشمس اذا جففت البول من الارض والبواري
والحصر جازت الصلوة عليه وطهر وهو اختيار الشيخين وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها

من الاعضاء باتا وقيل لا تطهر وتجوز الصلوة عليها وبه قال ابن الجنيد منا وصاحب الوسيلة
وهو جيد واستدل الشيخ بما ذكره باجماع الفرقة وبرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على
الموضع جائزة وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن البواري يصيبها
البول هل تصح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم ويمكن ان يحتج بقوله عم
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وفي استدلال الشيخ بالروايات
اشكال لان غايتها الدلالة على جواز الصلوة عليها ونحن فلا نشترط طهارة موضع الصلوة بل
نكتفي باشتراط طهارة موضع الجبهة ويمكن ان يقال الاذن في الصلوة عليها مطلقا دليل جواز السجود
عليها والسجود يشترط طهارة محله ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عم ما اشرقت عليه
الشمس فقد طهر ولان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب
اثر النجاسة دل على مفارقتها المحل والباقي يسير تحيله الارض الى الارضية فيطهر لقوله عم
التراب طهور قال في المبسوط ويتيمم وفي قول سنذكر تردد ثم قال في المبسوط ولو وقع على الخمر
كالخمر لم تطهره الشمس لان حمله على البول قياس وفيه اشكال لان معوله على رواية عمار وهي تتضمن
البول وغيره **فروع الاول** لا تطهر الثياب ولا الاواني وما ينقل ويحول بالشمس عدا البواري والحصر وفيما
عدا الارض مما لا ينقل تردد **الثاني** قال ابن الجنيد لا تطهر الحجر ولا الكنيف بالشمس وهو حسن
لمخالطة عين النجاسة اتربتها وقصور الشمس عن ازالتها **الثالث** قال الشيخ في موضع من الخلاف
اذا طلعت على الارض الشمس وهبت عليها الرياح طهرت وفيه اشكال لانه ان اشترط الامرين طولب
بالدلالة وان جعل الرياح مطهرة بانفرادها كان اشد اشكالا **مسئلة** وتطهر الارض باطن الخف والنعل
والقدم مع زوال النجاسة بها قال ابن الجنيد لو وطى برجله او ما هو وقاها نجاسة ثم وطى بعدها على
ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله والوقا ولو مسحها حتى تذهب عين النجاسة
واثرها بغير ماء اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا وقال المفيد عه واذا داس الانسان بخفه او نعله
نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك وقال ابو حنيفة اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم فجفت ودلكها
بالارض جاز وقال الشافعي في الجديد لا يطهر الا الغسل لنا ما رواه ابو سعيد الخدري عن
النبي عم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحهما وليصل فيهما وعن ابي
هريرة عنه عم اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فان التراب له طهور ومثله عن عائشة عنه عم ومن طريق

الاصحاب

الاصحاب ما رواه فضالة بن ايوب وحفص بن عيسى عن ابي عبد الله عم قلت له وطيت عذرة
بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة قال لا باس وعن زرارة بن اعين قلت لابي
جعفر عم رجل وطى على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها
الا ان يقذرها ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ولان كل واحد من الخف والقدم معرض
لملاقاة النجاسة فلو اقتصر على تطهيره بالماء لشق ولم يسقط الانسان مشاغله بتطهيره والتراب من
شانه ازالة ما يلاقيه فاذا زالت العين بدلكه في التراب فقد زالت النجاسة **فرع** لا يشترط
جفاف النجاسة ولا ان يكون لها جرم خلافا لابي حنيفة لنا ظاهر الروايات ولان ما ليس له جرم
كالبول اذا قرعته الشمس ذهب بحرارتها وان بقي منه شي يسير من قوامه كان احالته اسرع فاذا
طهر ما له جرم فما لا جرم له اولى **مسئلة** قال الشيخ اذا بال على الارض فتطهيرها بصب الماء عليها
ويزيل لونه وريحه ويبقى الماء الوارد عليه على طهارته ولا يحتاج الى قلع المكان الذي انتهى اليه ذلك
الماء خلافا لابي حنيفة واستدل الشيخ برواية ابي هريرة في قصة الاعرابي قال فامر النبي عم بان يطهر
المسجد بما بين يديه تحشيشا فلزم ان يكون الماء ايضا على طهارته وما ذكره يشكل لان الرواية المذكورة عندنا
ضعيفة الطريق ومنافية للاصل لانا بينا ان الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير
لانه ماء قليل لاقى نجاسة ويعارضها رواية ابن معقل عن النبي عم انه قال خذوا ما بال عليه من التراب
واهريقوا على مكانه ماء ولو قال هذا مرسل قلنا مع انها لا نعلم نطلب من الاحتمال لا يحتمل واتم
من احتمال المعارضة فالاولى اطراح هذه الرواية فلهذا قلنا في الاصل وقيل احالة على قول الشيخ
رحمه الله واذا تقرر هذا فيمكن تطهير الوجه ان طهارتها بجريان الماء عليها او بالمطر حتى يستهلك النجاسة
او بزوال التراب النجس على اليقين او تطلع عليه الشمس حتى تجففها او ينقل ما يجري هذا ثم يجري الى
موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولو كان ما يقا عين البول يطهر بجميع ذلك عدا الشمس على ما مر ولو
كانت جامدة ان يلت عينها فان كانت رطوبتها باقية على الارض فهي كالمائع وان استهلكت النجاسة
العينية في التراب لم تطهر الا بالتقية **زيادات مسئلة** اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم
الكلب والخنزير والكافر ازاله ان لم يخف الضرر وابقاه ان خاف ولا تجزئه وقال الشافعي يلزمه
قلعه ما لم يخف التلف لنا ان ذلك حرج فيكون منفيا ولانها نجاسة متصلة كاتصال
دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحياة جاز لان الموت لا ينجس
به عظم ولا شعر وفي جبره بعظم الادمي تردد منشاه وجوب دفنه وفي رواية الحسين بن زرارة

عن ابي عبد الله عم عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن الميت مكانه قال لا باس **مسئلة** والصيقل لا
يطهر بالمسح وان زالت العين وقال المرتضى يطهر قال الشيخ ولست اعرف به اثرا لنا ان حصول النجاسة
معلوم وزوال حكمها يفتقر الى مستند ومع عدمه فالحكم باق ولان المسح يزيل عين النجاسة **مسئلة**
لا يكفي صب الماء على الثوب بل لا بد من عصره مرتين وفي البدن روايتان اشهرهما
الاكتفاء بالصب مرتين ويستحب دلكه ولو لم تزل عين النجاسة الا بالدلك وجب وفي بول الصبي
روايتان احداهما يغسل مرة والاخرى يصب عليه مرة وان صب على الثوب وجميع ذلك الماضي
نجس على التقديرات اما الثوب فيطهر لو كانت النجاسة بول صبي لم ياكل ولا يطهر بول ما كان
لبالغ وقال ابن سيرين لو صب على الثوب طهر والماء المنفصل لنا انه اختص بالعصر فلم يطهر
الثوب قبله والمنفصل لاقى نجاسة مع قلته فيكون نجسا ولو عصر نصف الثوب لم تسر نجاسة النصف
الاخر اليه خلافا لابن القاضي من الشافعية قال لانه متجاور اجزاء نجسة فيسري اليه ما فيه من الرطوبة
لنا ان المغسول يطهر لان الماء من شانه التطهير وهو قابل له فتتحقق الطهارة وما ذكره ابن القاضي
ليس بجيد لان الملاقي له اجزاء جافة لا تؤثر فيها نجاسة المجاور ولانه لو اثرت لزم نجاسة كل مجاور
حتى يلزم نجاسة العالم بنجاسة واحد لان بينهم اجزاء ارضية متصلة **مسئلة** روى احمد عن
محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم قال طين المطر لا باس به ان يصيب الثوب الى ثلثة
ايام حتى يعلم انه قد نجسه بعد المطر وان اصابه بعد ثلثه ايام غسله وان كان الطريق نظيفا
لم يغسله وفقه هذا ان الغيث لا ينجس لاقاة النجاسة ما لم يغلب على احد اوصافه فاذا مضى ثلثة
ايام استحب ازالته لما عساه يحصل من الاشيا المستقذرة طبعا وان لم تمازجه شي هو على الاصالة فان تيقن ملوقا
نجاسة بعد المطر او بعد انقطاع المطر وجب ازالته **مسئلة** الاعيان النجسة لا تطهر الا باستحالة وقال
ابو حنيفة تطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه لو وقع خنزير في ملاحة فاستحال
ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء النجسة لا باوصاف الاجزاء فلا تزول بتغير اوصافها وتلك
الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها **وهنا بحث في مواطن الاول**
اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ تطهر واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب
قال سالت ابا الحسن عم عن الجص توقد عليه العذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ويسجد عليه
فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفي استدلال الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن فلا نعلمه هنا
واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا

وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص
موثر طهارته ويمكن ان يستدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة
فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا عنه ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ
الطين حتى صار خزفا او اجرا طهر نظرا الى كونه محترقا يجري مجرى الرماد **الثاني** اذا استحالت
الاشياء النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات ففي طهارتها تردد قال الشيخ في باب التيمم يجوز التيمم
بتراب القبر منبوشا كان او غير منبوش وهذا الاطلاق منه يقتضي الطهارة وقال في موضع اخر اذا
نبش القبر واخرج ترابه وقد صار الميت رميما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب
لانه نجس ويمكن ان يكون قوله بالطهارة اربح بتقدير ان تصير النجاسة ترابا لقوله عم جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقوله عليه السلم التراب طهور **فرع** لو كانت النجاسة
رطبة ومازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت الاجزاء الترابية
على النجاسة المستحيلة ايضا لاشتباهها بها **الثالث** اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز
وقال الشيخ في موضع من النهاية يطهر لرواية عبد الله بن الزبير عن ابي عبد الله عم في البير يقع
فيها الفارة او غيرها من الدواب فيعجن من مائها ايوكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله
وبرواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت
فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه لنا ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
قال يدفن ولا يباع وقال الشيخ في التهذيب هذا الخبر احوط دون الاول وفي رواية اخرى يباع ممن
يستحل الميتة وهي ضعيفة لان ابن ابي عمير في هذه الرواية قال عن بعض اصحابنا وما احسبه
الا حفص بن غياث وحفص هذا ضعيف ولان العجين ينجس بالماء النجس والنار لم تحله بل جففته
وازالت بعض رطوبته ومع بقاء الرطوبة او بعضها تمتنع الطهارة وجواب ما ذكروه الطعن في
الرواية فان من جملة رجالها احمد بن الحسن وهو واقفي مع ان ما ذكرناه ارجح لانه انسب بالاصل **الرابع**
قال الشيخ في التهذيب والاستبصار اذا مضى على عظم الميتة سنة لم يجب غسل الثوب منه واحتج برواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة
فليس به باس واكد ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر سالته عن ثوب الرجل يقع
على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلي فيه فلا باس وليس فيما
ذكره الشيخ رحمه الله دلالة على لان الخبر الاول يحتمل ان يكون انه اشار به يبس رطوبته فلا تتعدى نجاسته

لا يقال لو كان كذلك لما كان لاشتراط السنة لانا نقول قبل السنة لا تنفك من بقايا اجزاء متصلة فيه وملاقاة لاجزاء الميتة منفصلة وان لم تكن رطبة ولا كذلك اذا مر عليه سنة لان الاجزاء الميتة تكون قد زالت ولم يبق الا العظم ونجاسته ليست منه اذ العظم ليس بنجس اذا لم يكن الميت العين واما الخبر المتضمن لجواز ان يكون ثوبه وقع على شعر الخنزير ثم صلى فيه لا يتضمن نجساً وان مات لا يقال الملاقاة للفظ تقتضي الطهارة وان لم تكن جسداً لانا نقول لما احتمل ما ذكرناه لم يبق دلالة لتناوله لموضع النزاع على اليقين فيكون ما دل عليه الاصل من النجاسة باقيا ويلحق بذلك النظر في الاواني

مسئلة لا يجوز استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحرم الاكل والشرب والتطيب قال الشيخ يكره استعمال اواني الذهب والفضة ومراده التحريم ويدل على ما قلناه ما رواه الجمهور عن النبي عليه السلام قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وهذا يدل بالتنبيه على تحريم الاستعمال مطلقاً وقال عليه السلام الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة اما المفضض ففيه قولان قال في الخلاف ما يدل على مساواته لآنية الذهب والفضة وقال المجاز في ط وبه قال ابو حنيفة والوجه الكراهية لنا ان في استعماله فخراً وبطراً وتعطيلاً للمال مع امكان تحصيل الغرض من دونه وما رواه بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ويدل على ان المراد بالكراهية هنا التنزيه ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة وهل عزل الفم عن موضع الفضة واجب ام مستحب قال في المبسوط واجب والاشبه الاستحباب عملاً بالاستصحاب وبما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن القدح فيه ضبة فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه فروع الاول لا يحرم المأكول والمشروب فيهما وان كان الاستعمال محرماً لان النهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل ولو استدل بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم قلنا الحقيقة غير مرادة فيكون المجاز مراداً وهو كونه سبباً في دخول النار بطنه ولا على التقدير لا يلزم ان يكون نفس المشروب حراماً الثاني لو تطهر من آنية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافاً لبعض الحنابلة قال لانه استعمال في العبادة فيحرم كالصلاة في الدار المغصوبة لنا ان انتزاع الماء ليس جزءاً من الطهارة

بل

بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان الطهارة وقوله هو استعمال في العبادة قلنا انتزاع الماء فهو استعمال لكنه ليس جزءاً من الطهارة بل لا تقع الطهارة الا بعد انقضاء ذلك الاستعمال فيكون كما لو قهر غيره على تسليم ثوب نجس ليستتر به في الصلوة وتمثيله بالصلوة في الدار المغصوبة باطل لان البطلان في الدار المغصوبة نشأ من كون التصرف جزءاً من الصلوة لانها قيام وقعود وركوع وسجود وهو منهي عنه في المكان المغصوب بخلاف الطهارة من الاناء الثالث تحريم الاستعمال تعبد غير معلوم العلة وقال الجمهور العلة ما يتضمنه من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو باطل باستعمال اواني البلور وغيرها من الجواهر الغالية وقيل لما يتضمن من السرف وتعطيل المال والقول فيه كالاول والحجة فان ما ذكروه يمكن ان يكون علة اما انه هو العلة قطعاً فلا الرابع اتخاذ اواني الذهب والفضة حرام قاله الشيخ وحكي عن الشافعي جوازه لاختصاص النهي بالاستعمال فلا يحرم الاتخاذ كما لا يحرم اتخاذ الحرير لمن يحل لبسه لنا ان ذلك تعطيل للمال فيكون سرفاً لعدم الانتفاع ولما روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وقول الشافعي اختص التحريم بالاستعمال قلنا حق لكن تحريم الاستعمال يستلزم تحريم الاتخاذ لانه لا فائدة في الآنية الا الاستعمال فاذا حرم شطل المال كان تضييعاً له وليس كاتخاذ الحرير لان الحرير يتخذ للتجارة والكسوة وغير ذلك من المنافع التي لا توجد في الاواني الخامس اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة والضبة والسلسلة التي تشعب بها الاناء جائز فانه روي انه كان للنبي عليه السلام قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر عليه السلام مرآة كذلك وفيما عدا ذلك مما ليس بآنية فيه تردد اشبهه الكراهية اذا كان فيه غرض صحيح كالصفائح في قائم السيف والميل لما يختص به من الانتفاع وما روي ان العياشي عنه فصل لمقضب ملبس بفضة نحو ما يعمل للصبيان من عشرة دراهم فامر ابو الحسن عليه السلام فكسر ويحمل على الكراهية لا نفي الحال في

السادس لا يحرم غير الذهب والفضة من المعادن غلت اثمانها او رخصت لان الاصل الاباحة مسئلة يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً اولهن بالتراب وهو مذهب اكثر الاصحاب وقال المفيد ثلاثاً وسطاهن بالتراب والسبع افضل وقال ابن الجنيد يغسل سبعاً وبه قال الشافعي واحمد لما رواه مسلم باسناده عن النبي عليه السلام اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعاً اولاهن بالتراب ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغسل من الخنزير سبعاً وكذلك الكلب واقتصر ابو حنيفة على غلبة الظن بالنقاء ثلاثاً في نجاسة الارض لنا ما روي عن النبي عليه السلام انه قال في الكلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثاً او خمساً او سبعاً فالتخيير يسقط تحتم الزيادة عن الاول ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو العباس الفضل عن الصادق عليه السلام

من الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين والجواب عن رواية ابن مسلم انها مع تعارض الروايتين تنزل الزائد على الاستحباب لتحقق العمل بهما ويؤيده ان ابا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فاغسله ثلاثاً وقياس ابي حنيفة ضعيف لجواز ان يكون التخفيف في الارض لزيادة المشقة في تكرار غسلها ولعموم البلوى بخلاف الاناء وما اشترطه المفيد من التخفيف منفي بالاصل وبالاخبار التي تلوناها فان ظاهرها الاكتفاء بمضمونها فروع آ قال الشيخ في ط اذا لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد غيره كالاشنان وما يجري مجراه اجزا وبه قال ابن الجنيد ووجه ما ذكره ان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فالاشنان اولى وفيه تردد منشأه اختصاص التعبد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره

على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب الثاني اذا تكرر الولوغ كفت الثلث وكذا لو ولغ ما زاد على الواحد لان النجاسة واحدة فقليلها ككثيرها لانها لا تتضمن زيادة على حكم الاولى الثالث هذا الحكم يختص الولوغ فلو اصاب بيده مثلاً كان كغيره من النجاسات وهو قول الشيخ في ف وساوى ابن بابويه بين ولوغه ووقوعه وقال الشافعي حكم ملاقاة اجزائه حكم ولوغه لان حكم اجزاء الحيوان واحد لنا اختصاص النص بالولوغ يفيد اختصاص الحكم به فلا يتعداه الى غيره لانه ينشأ من ملاقاة رطوبة الفم بالاناء وتلك رطوبة لا تنقلع من الاناء بغير الولوغ بخلاف بقية الاعضاء الرابع ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في ف الحكم واحد وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد قالوا لانه شر من الكلب للاجماع على نجاسته وتحريم اقتنائه واستدل الشيخ في الخلاف بوجهين احدهما انه يسمى كلباً والثاني ان النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثاً وانه لا فارق والاستدلال الجميع ضعيف اما انه شر من الكلب فلم ولكن لا نسلم ان تلك الاشرية موجبة لما اختص الولوغ به من الحكم ثم ينتقض ما ذكروه ببعض من النجاسات المتفق عليها فانه يجتزي بالازالة كالخمر ودم الحيض واستدلال شيخنا ضعيف ايضاً لانا نسلم ان الخنزير يسمى كلباً ولو سمي كان مجازاً ولا نسلم انه يجب غسل النجاسات ثلثاً ولو سلمناه لم تشترط التراب واما عدم الفارق فلا نسلم لان الفارق موجود وهو النص ويمكن لان عدم الوجدان لا يدل على العدم وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع قال يغسله سبع مرات ونحن نحمله على الاستحباب الخامس لو غسل من الولوغ مرتين ثم وقعت فيه نجاسة كفاه الثانية لوجوبها في حق هذا الوارد الى الولوغ لانها تطهره من نجاسات مختلفة لم تزد على حكم الولوغ السادس لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء ولو وقع في كثير

لم

لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة ان لم نشترط تقديم التراب ولو وقع في جار ومر عليه جريات قال في المبسوط لم يحكم له بالثلث وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقاً ان لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كانت الطهارة اشبه السابع لو اصاب الثوب او الجسد او الاناء ماء الولوغ لم يعتبر فيه العدد اقتصاراً بالحكم على موضع النص مسئلة يغسل الاناء من الخمر ثلاثاً والسبع افضل هذا مذهب الشيخ في ب وقال في المبسوط والجمل يغسل سبعاً وكذا المفيد لنا ان مع الثلث يحصل الانقاء فلا يشترط ما زاد ويؤيده رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات فان احتج برواية عمار ايضاً عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات والجواب انا نحمله على الاستحباب صوناً لها عن التنافي مسئلة يغسل لموت الجرذ ثلثاً والسبع افضل وكذا قال الشيخ في النهاية يغسل لموت الفارة سبعاً ورواه في المبسوط والجمل رواية وحجته رواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ سبعاً والرواية ضعيفة لا تنهض بالتطهير بها ووجه الخلاف في مضمونها قال الشيخ في ف يقتصر على الثلث في جميع النجاسات عدا الولوغ لان ميتة الفارة والجرذ لا تكون نجاسة من ميتة الكلب والخنزير لان الامتثال بالغسل يحصل بالثلث فلا يجب ما زاد ولانه يحتمل ان يكون هذا الحكم مختصاً بالجرذ فلا يتناول الفارة مسئلة ويغسل الاناء من سائر النجاسات مرة والثلث احوط وقال الشيخ في ف وابن الجنيد يجب غسله ثلثاً وروي المرة واستدل الشيخ في الخلاف على الثلث باجماع الفرقة وبرواية احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يكون قذراً كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء ويحرك ويفرغ لنا الامر بالغسل مطلق فتكفي المرة لما عرف وروى الجمهور عن ابن عمر كان الغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل النبي حتى جعل الغسل من الجنابة والبول مرة واحتجاج الشيخ بالاجماع بعيد مع رواية المرة ثم انا نطالبه بتحقيق الاجماع ولا تكفي روايتهم ما رواه عمار لانهم كلهم لم يروها ولا من نعلم ان الامام منهم ورواية عمار سندها فطحية فلا تنهض بحجة ثم هي معارضة برواية المرة على ما ذكره وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية والذي يقوي عندي الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على زوال النجاسة ويغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة وللضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه مسئلة اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او ملاقاة نجاسة والضابط الآنية

في الاصل على الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود المنجس وح اما ان يكون ذلك معلوم
الانتفاء فتكون طاهرة او مشكوكا فيه فيكون استعمالها مكروها ويستوي في ذلك المجوسي ومن ليس
من اهل الكتاب وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة ونجاسته عينية ونجاسة ما يلاقيه بالمايع
وخالف الشافعي وابو حنيفة ولم يجعلاها الا مع اليقين بملاقاة نجاسة غير المباشرة لما روي ان النبي
عليه السلم توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جرة نصرانية لنا ما دللنا عليه من نجاستهم ومع ثبوتها
يزول الخلاف لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في آنيتهم
فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم
التي يشربون فيها الخمر واما الكراهية مع الجهالة فلاحتمال النجاسة وما يقتضيه الاحتياط للطهارة
والجواب عما ذكروه من وجوه احدها الطعن في الرواية والمطالبة بتصحيحها والثاني معارضتها برواية
ابي ثعلبة وهي من مشاهير الروايات فتكون ارجح والثالث يحتمل ان يكون ذلك قبل تنجيسهم ثم
ما ذكروه فعل والقول ارجح منه واما خبر عمر فيجوز ان يكون رايا رآه فلا يعارض المنقول عن النبي
عم مسئلة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان طاهرا في الحيوة ذكيا ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
على الاشبه وهنا بحوث الاول جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو كان طاهرا في حال الحيوة وهو مذهب
الشيخ واتباعهم وبه قال احمد بن حنبل ومالك في احدى الروايتين عنهما ومثله روي عن عائشة
وعمر وابنه واطبق الباقون على طهارة جلد ما يؤكل واختلفوا فيما عداه فالشافعي يطهر كل جلد عدا
الكلب والخنزير وبه قال ابن الجنيد وابو حنيفة يطهر جلد الكلب ايضا واستدلوا بقوله عم ايما اهاب
دبغ فقد طهر وبخبر شاة ميمونة ولان نجاسة الجلد انما هو لاتصال الرطوبات به فاذا زالت الرطوبة
بالدبغ كان طاهرا واحتج الشاذ منا بما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم في جلد شاة ميتة يدبغ
ويصب فيه اللبن ويشرب منه ويتوضأ قال نعم ويلبس ولا يصلى فيه لنا قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة ولم يخص التحريم فينصرف الى الانتفاع مطلقا وما روي عن النبي عم انه كتب الى جهينة
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب
وهو من الصحيح عندهم وهذا نفي الانتفاع يستلزم نفي الطهارة بالاجماع وعن جابر عنه عم لا تنتفعوا من
الميتة بشيء ومن طريق الاصحاب ما رواه علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم ينتفع منها بشيء فقال لا وما
روي عن ... انه كتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان المقتضي للنجاسة موجود قبل

الطهارة مفقود فتكون النجاسة باقية والجواب عن خبرهم من وجهين احدهما المعارضة بخبرنا
فان كل واحد منهما عام من وجه ومع التعارض يكون المقتضي لبقاء النجاسة سليما عن المعارض
الثاني ان خبرنا متاخر عن خبرهم فيكون ناسخا لوجهين احدهما ما روي ان كتابه عم الى جهينة
قبل موته بشهر او شهرين والثاني قوله عم كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا
تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وهو صريح في التاخير فيكون ناسخا على ان ما ذكروه لو كان مرعيا
لما خفي عن عايشة وعمر وابن عمر لان الموت في الدواب كثير والاحتياج الى جلودها مطرد فلو
طهر بالدباغ لما اخل به مثل الانادر وكانت شرعيته ظاهرة للصحابة لا سيما باب ما لو كان لظهر
وبهذا يخرج خبر شاة ميمونة على انه قد روى عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن محمد الصادق
عم قلت اني ادخل سوق المسلمين فيقول صاحبها هي ذكية هل يصلح ان ابيعها على انها ذكية
فقال لا قلت وما افسد ذلك فقال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته
ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله وفي رواية علي بن المغيرة قلت لابي عبد الله عم
الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا قلت فبلغنا ان رسول الله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة ان ينتفعوا باهابها قال
كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي بالذكاة ولم يذكر الضميمة التي اوردوها من قولهم عنه عم انما يحرم
لحمها ومجيز الصدوق عم اعرف بالنقل على ان الانتفاع المطلق لا يستلزم الطهارة لا نتصيب في
... فروع وهل يجوز الانتفاع بها في اليابس فيه تردد اشبهه انه لا يجوز لعموم النهي عن الانتفاع
وفي رواية عن احمد بن حنبل يجوز بالقياس على الانتفاع بالكلب مع نجاسته في حال حيوته والانتفاع
باهابها فالقياس عندنا باطل وخبر الشاة قد بينا ضعفه البحث الثاني ما لا يؤكل لحمه من
الحيوان الطاهر في الحيوة كالسباع تقع عليها الذكاة وقال الشافعي لا يطهر بالذكاة ما لا يؤكل لحمه
وانما يطهر بالدباغ لنا قوله عم الا ما ذكيتم والتذكية هي الذباحة فتكون مطهرة باعتبار وقوعه شرعا
اذا كان المذبوح طاهرا ولانها تخلي الحيوان من العارض المقتضي للتحريم وعن الصادق عم انه سئل عما
لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح او لم يذكه وهذا دال على ان الذبح مطهر وسياتي له مزيد بيان في باب
الذبايح ان شاء الله البحث الثالث ما لا يؤكل لحمه من السباع اذا ذبح جاز استعماله وان لم يدبغ
لكن لا يصلى فيه في شيء منه ولو دبغ الا ما نستثنيه وقال الشيخ وعلم الهدى لا يستعمل حتى يدبغ
لنا ان الذكاة تقع عليه فتقتضي طهارته لانه لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ

لكن يكره استعماله قبل الدباغ تفصيا من الخلاف فلهذا كان الاشبه كراهية استعماله قبل الدباغ
لا تحريمه ولا باس بما يدبغ بالقرظ والشب والاشياء الطاهرة ولا يجوز بالاشياء النجسة وهل تطهر
قال ابن الجنيد لا والاشبه انها ان كانت مما يوجبه تطهر بالغسل ولو دبغت بالنجاسة وما رواه
البخاري عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا انه سأله عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها
فانها تدبغ بخرء الكلاب فانا نحملها على الصلوة فيها قبل غسلها والجلد قال والرواية ضعيفة السند فتحمل
على التاويل اولى مسئلة ما كان من آنية الخمر صلبا لا ينشف الخمر كالصفر والرصاص والحجر
المغضور تطهر بالغسل اجماعا وما ليس بصلب كالقرع والخشب والخزف غير المغضور فيه قولان
احدهما لا يطهر اختاره ابن الجنيد لما روي محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلعم عن الخشب
المزفت قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها ولان الخمر جرة ونفوذا فيستقر اجزاؤه في
باطن الاناء فلا ينالها الماء والاخر يكره وهو الاشبه وبه قال الشيخ في ط لنا الواجب ازالة النجاسة
الملاقية والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يلزم تتبع ما لا يعلم ولان ما ينشف الخمر ينشف
الماء فيتغلب وصول الماء اليه كما يتغلب نفوذ الخمر كتاب الصلوة وهي
في اللغة الدعاء قال الله سبحانه وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم وقال الشاعر عليك مثل
الذي صليت فاغتمضي نوما فان لجنب المرء مضطجعا وقد يتجوز بها في الرحمة وفي الشرع عبارة عن
عبادة مخصوصة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة بالتسبيح وتارة فعلا مجردا كصلوة الاخرس وتارة
تجمعهما كالصلوة الصحيح ووقوعها على هذه الموارد وقوع الجنس على انواعه وفي وقوعها بالحقيقة على صلوة
الجنازة تردد اشبهه انها على الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي اذ لا ريب عند الاطلاق الافعال الركوع
والسجود وما قام مقامها اما صلوة الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه الحي فكما ليس هذه
الصلوة شرعية بالاطلاق فكذا ذلك والصلوة افضل العبادات واهمها في نظر الشرع قال رسول الله صلى الله
لا يزال الشيطان ذعرا من امر المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه وعن علي
عم قال قال رسول الله صلعم ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله
وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وعنه عم قال قال رسول الله صلعم انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة
وقال عم لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة وعنه عم ما من صلوة تحضر الا نادى ملك بين يدي الناس ايها
الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها والكلام في الصلوة اما في المقدمات ولما
في المقاصد والمقدمات سبع الاولى في اعدادها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات

الصلوات الخمس وصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والاموات والزلزلة والايات والطواف والملتزم
الاتيان بنذر وشبهه وما عداه سنونا وهو ينقسم الى نوافل اليوم والليلة وغير ذلك اما وجوب
الصلوات الخمس فمعلوم ضرورة لا تختلف اهل الاسلام فيه وقد روي عن النبي عم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام شهر رمضان
وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا ولا تجب الا على البالغ العاقل المتمكن من الطهور وليس الاسلام
شرطا في الوجوب وان كان شرطا في الاداء وعددها في الحضر سبع عشرة ركعة الظهر اربع بتشهدين
وتسليم والعصر كذلك والمغرب ثلث بتشهدين وتسليم والعشاء مثل الظهر والصبح ركعتان بتشهد وتسليم
ويسقط في السفر من كل رباعية ركعتان وعلى ذلك كله اجماع المسلمين واما الخلاف في القصر هل هو عزيمة
او رخصة وستوضح القول فيه وباقي الواجبات سترد مفصلة في اماكنها ان شاء الله وما عدا ذلك ليس
بواجب وهو مذهب اهل العلم وقال ابو حنيفة الوتر واجب وهو عنده ثلث ركعات بتسليمة واحدة
لا يزاد عليها ولا ينقص واول وقته بعد المغرب والعشاء مقدمة واخره الفجر واستدل على الوجوب بقوله عم
ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وبقوله عم الوتر حق لنا التمسك بالاصل وبما روى عبادة بن
الصامت ان النبي عم قال خمس صلوات افترضهن الله على عباده فمن جاء بهن لم ينقص منهن شيئا جعل
الله له عهدا يوم القيمة ان يدخله الجنة وما روي طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا قال يا رسول الله ما فرض
الله علي من الصلوة قال خمس صلوات قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقال عم ثلث كتبت علي
ولم تكتب عليكم الوتر والاضحى والضحية وعن ابن عباس قال قال عم ثلث علي فرض ولكم تطوع الوتر والنحر
ركعتا الفجر وعن علي عم قال الوتر ليس بحتم وانما هو سنة ولهذا يصلى على الراحلة احيانا ولا شيء من الواجب
كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم في الوتر قال انما كتب الله الخمس وليس الوتر
مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح واستدلال ابي حنيفة ضعيف لان زيادة الصلوة لا تستلزم الوجوب
فان استدل بقوله فصلوها فالجواب انا نسلم صحة نقل هذه اللفظة ونحملها على الاستحباب بدلالة الاخبار
المرجحة التي تلوناها وكذا قوله الوتر حق لان غايته انه ليس بباطل وليس كل ليس بباطل يكون
حقيقته الاستحباب ولا يستلزم كان واجبا لما انفرد بنقله الواحد لان البلوى به يكون عامة واما النوافل
فتنقسم الى راتبة وغيرها ثم الراتبة الى اهمية ودونها ولنتكلم في الرواتب التابعة للفرايض في اليوم والليلة
عندنا ثلث وثلثون ركعة قبل الفجر ركعتان وقبل الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد
العشاء ركعتان من جلوس بتشهد وتسليم يعدان بركعة قال ابو حنيفة ركعتان قبل الفجر واربع قبل

الظهر وركعتان بعده وقبل العصر اربع وان شئت ركعتان وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شئت ركعتان وقال الشافعي ركعتان قبل الفجر واثنتان قبل الظهر واثنتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وبه قال احمد لما روي ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله عشر ركعات وعدّ كما ذكر الشافعي لنا ما رواه الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وما رواه حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي عليه السلام يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت له الركعتان من جلوس بعد العشاء فقال ولما جماعة منهم الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت ان الناس يختلفون في صلوة التطوع فبعض يصلي اربعا واربعين وبعضهم خمسين فقال انا اصلي واحدة وخمسين ثم عدّ باصابعه حتى قال وركعتين من قعود تعدان بركعة من قيام وما رواه الاصحاب مما ينقص عن ذلك ليس منافيا لان الاول بالغ هذا العدد لا ينافي الزيادة وكذا ما رواه الجمهور فانه وان قصر عما ذكرناه غير مناف لانه ليس فيما استدلوا به نفي ما زاد عليه فتكون الزيادة في اخبارنا سليمة عن المعارض لا يقال لو كان النبي عليه السلام يفعل ما ذكرتموه لنقل لانا نقول وهل يراد اكثر من نقل اهل البيت عليهم السلام على ان ما ذكرناه ولو لم ينقل لجاز ان يعمل باكثر لحمل العامة الصلوة لان اكثرها يستر الواحد على ان النوافل قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها في منزله لقوله عليه السلام عليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة رواه مسلم وعنه عليه السلام قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا فجاز ان يخفى عليهم العدد الذي ذكرناه ولانها ليست بواجبة فامكن ان يقتصر الرسول عليه السلام في بعض الاوقات على ما فعله فيتوهم المشاهد ان ذلك القدر هو الراتب لكن الافضل ما نقله اهل البيت عن النبي عليه السلام صلوة الليل فالمشهور عندنا انها احدى عشرة ركعة ثمان ركعات صلوة الليل واثنتان الشفع ثم يوتر بواحدة وبه قال احمد وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة وابو حنيفة لكنه يجمع بين الثلث الاخيرة بتسليمة واحدة ويجعلها الوتر لنا ما رووه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة وروي انها

اخر كانت صلوته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام منها الوتر وركعتا الفجر ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمان من آخر الليل ثم الوتر ثلث ركعات ويفصل بينهما بتسليم ثم ركعتي الفجر وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر وسأل سعد بن سعد الاشعري ابا الحسن الرضا عليه السلام الوتر فصل او وصل فقال فصل وفي رواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام ان شئت سلمت في ركعتي الوتر وان شئت لم تسلم وهذه الرواية متروكة عندنا ويجوز السعي في الحاجة وان يجدد الطهارة بعد التسليم ثم يرجع فيوتر بالواحدة روي ذلك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي عليه السلام عن الوتر قال افصل بين الواحدة والاثنتين بالتسليم اذا ثبت ما قلناه كانت الرواتب اربعا وثلثين ركعة والفرايض سبع عشرة ركعة فيكمل احدى وخمسين وهو تفصيل ما رواه فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة

مسئلة ويسقط في السفر نوافل الظهرين وهي ست عشرة وعليه علماؤنا لان قصر الفريضة حتما يدل بالفحوى على كراهية التنفل ويؤيده ما رواه ابو يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا ينتقض ذلك بالعشاء لانا نسقط نافلتها وبما فيها نافلة المغرب وليس في المغرب قصر وكذا نافلتها وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما فرض الله على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك ويصلي ولا دلت على الاقتصار على صلوة الليل فانا نحفظها اربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر لما رواه الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر ومثله روى ابو بصير عنه عليه السلام وروى الحرث ايضا عنه عليه السلام كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وعن الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفرا فيه قولان قال الشيخ نعم وقال في النهاية بالجواز لنا ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات واما وجه الجواز فما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتيهما لانهما زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع مسئلة ركعتا الفجر افضل من الوتر وللشافعي قولان لنا ما روى مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل وروي عن عايشة قالت

لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الاصحاب عن علي عليه السلام في قوله ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل والنهار وليس هذا حجة الا فضلهما فقد روي عن الصادق عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ثم الركعات الاربع بعد المغرب لما رواه الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك الخيل ثم صلوة الليل لما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي عن ابائه عن علي عليه السلام قال قيام الليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وقال النبي عليه السلام في وصيته لابي ذر من ختم له بقيام ليلة ثم مات فله الجنة ويكره الكلام بين المغرب ونوافلها لما رواه ابو الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع التي بعد المغرب وينبغي ان يجعل سجدة الشكر بعد السابعة لا بعد الفريضة لقول ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام ما كان احد من ابائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لما روي عن علي عليه السلام انه سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وتفصيله في النوافل التسليم لكل ركعتين ليلا كان او نهارا وبه قال الشيخ واختاره الشافعي وساوى بين الاثنتين والاربع والست والثمانية ليلا واقتصر على الاثنتين او الاربع نهارا لنا ما رووه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين تسليمة وعن البارقي عن عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ولان المنقول في تطوعاته عليه السلام ركعتان ركعتان وهل تجوز الزيادة على ركعتين من غير تسليم قال في المبسوط لا وقال في الخلاف ان فعل خالف السنة وقال ابو حنيفة بكراهية ما زاد على اربع نهارا واجاز الشافعي ما شاء لنا ان الصلوة وظيفة شرعية فيقف تقديرها على مورد الشرع ولان تطوعات النبي منقولة اثنتين والصلوة شيء متبع فيجب اتباعه فيه وهل يجوز الاقتصار على الواحدة الا في الوتر فيه قال الشيخ وقال احمد في احدى الروايتين يجوز الاقتصار على الواحدة لما روى قابوس عن ابيه قال دخل عمر المسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص لنا انه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيا ولما رواه عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة والجواب عما رووه انه حكاية فعل ومن الجائز ان يكون رآه ولم يعترض به على التوقيف المشروع ويستحب ان يقرأ فيها ولينبن من صلوة الليل الجهر وروي ان من قرأها انفتل وليس بينه وبين الله ذنب وروي في الاولى الاخلاص وفي الثانية الجحد ويستحب التخفيف مع

ضيق الوقت والاطالة مع السعة ولو خشي الفجر صلى ركعتين واوتر بعدهما ثم صلى ركعتي الفجر والغداة وقضى ما فاته ولو طلع الفجر اقتصر على ركعتي الفجر وصلى الغداة وفي رواية يقدم صلوة الليل وهي نادرة نعم لو تلبس من صلوة الليل باربع اتم وان طلع الفجر لرواية محمد بن النعمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو نسي ركعتين من صلوة الليل واوتر ثم ذكر قضاهما واعاد الوتر وافضل ما يقرأ في ركعتي الفجر الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد رواه الجمهور عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وقد رويناه بطرق عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جانبه الايمن وقراءة خمس آيات من آخر آل عمران والدعا المروي ولو جعل بدله السجدة جاز وعن احمد بن حنبل ليس الاضطجاع سنة لنا ما رووه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع وعن عايشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه سليمن بن خالد قال سألته ما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران وعن ابراهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة وقال الشيخ يجوز بدلا من الاضطجاع السجدة والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل ولا يجوز التنفل قبل المغرب وذهب الى جوازه قوم من اصحاب الحديث من الجمهور لنا انه اضرار بالفريضة فلا يجوز لما رواه سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وعن ادم بن الحسين عنه عليه السلام لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت فريضة والاحاديث التي يستدلون بها قد اطرحها المحققون منهم فتكون ساقطة مسئلة صلوة الضحى غير مستحبة واطبق الجمهور على استحبابها لما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد ومثله روي عن ابي الدرداء قالوا واكثرها ثمان لرواية ام هاني انه دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى فيه ثمانيا لنا ما رووه عن عايشة قالت ما رأيت النبي عليه السلام يصلي الضحى قط وروى مسلم ايضا عن عايشة قيل اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه ولان النبي عليه السلام حريص على صلوة النوافل فلو كانت مشروعة لما خفي حالها عن نسائه فلا تنفرد به الواحدة وروى احمد بن حنبل في مسنده باسناده الى ابي بكرة قال رأى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عامة اصحابه وقد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثنا احد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضحى الا ام هاني وروي

من علي عليه السلام انه انكرها وروى زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان
نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلعم صعد منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الصلوة
بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة
سبيلها الى النار والجواب عما ذكروه انه رواية ابي هريرة وابي الدرداء معارضة بما روي عن عايشة
فانه ع كان اكثر مقامه في بيتها ويبعد ان يوحي اصحابه على ما يهتم به ولان ما ذكروه من الوصية
امر مطلق فيحمل التقييد بالعود من السفر وقد روت ذلك عايشة ولا ينافي ذلك رواية ام
هاني لانها اخبرت بفعله عند فتح مكة ولا يبعد ان يكون فعل ذلك شكرا لله على الفتح كما يفعله
شكرا على السلامة عند العود ونحن نسلم استحباب صلوة الشكر لكن الصلوة حينئذ موضوعة
فتكون مستحبة لا نا نقول اما الاتيان بها باعتبار كونها نافلة مبتداة فلا يمنع منه اما اذا فعلت مع
اعتقاد شرعيتها في هذا الوقت بالخصوصية فانه يكون معتقدا بدعة والمنع ليس الا من هذا
الاعتقاد **مسئلة** السواك مستحب امام صلوة الليل وهو مذهب علمائنا روى الجمهور عن
ابن عباس قال استيقظ رسول الله صلعم فتسوك وتوضا وعن عايشة كنا نعد لرسول الله صلعم سواكه
وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضا ويصلي ويستحب التنفل بين المغرب والعشا
زيادة عن الراتب باربع اثنتان ساعة الغفلة واثنتان بعدها وهو اتفاق علمائنا لما رواه الجمهور
عن انس بن مالك في تاويل قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب
والعشاء يصلون ومن طريق الاصحاب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع يصلي ركعتين يقرا
في الاولى الحمد ومن قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله نجي المومنين وفي الثانية الحمد وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ثم يدعو بعدها فما سال الله حاجة الا اعطاه ما سال وروي عن الصادق
ع عن ابائه عن علي ع ان رسول الله صلعم قال اوصيكم بركعتين بين العشائين تقرا في الاولى الحمد واذا
زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر
كان من الموقنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل في كل جمعة كان من المصلين فان
فعله في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله والتطوع جالسا جائز ويحتسب كل اثنتين بواحدة
ويسلم عقيب كل ركعتين من جلوس ولو احتسب كل ركعة قائما عن ركعة قائما جاز ايضا والافضل وهو
اتفاق العلماء روى مسلم باسناده عن النبي صلعم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة وروي عنه ايضا
من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وعن عايشة قالت لم يمت النبي ع حتى كان يصلي
كان

كثيرا من صلوته وهو جالس ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
يكسل او ضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ويتربع في حال قراءته ويثني رجليه
في حال ركوعه واسقط ابو حنيفة استحباب ذلك قال لان مع سقوط القيام تسقط هيآته وليس بحجة
لان سقوط القيام للمشقة لا يستلزم سقوط ما لا مشقة فيه وعن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى
رجليه وقيل لا يثني رجليه الا حالة السجود لان هيئة الرجلين لا تختلف في حال القيام والركوع في
الاول ويويده ما رواه حنان عن ابيه سدير عن ابي جعفر ع اما اصلي النوافل الا قاعدا منذ حملت
هذا اللحم والروايات وان اختلفا لكنها مطابقة للاحاديث الصحيحة روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر ع قلت ما تقول من صلى وهو جالس من غير عذر كانت صلوته ركعتين بركعة فقال الحق
هي هكذا هي لكم تامة ولا طعن برواية ابن ابي حمزة وان كان واقفيا لوجود ما يعضدها وافضل من ذلك
ان يقوم للركوع ثم يجلس لما روت عايشة ان النبي ع كان يصلي قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرا ثم
ركع وفي اخرى كان اذا قرا قائما ركع وسجد قائما واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي الحسن ع قال اذا اردت ان تصلي وانت جالس فاقرا وانت
جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع يحتسب لك بصلوة القائم وفي معناه رواية زرارة
عن ابي عبد الله ع والوتر ركعة واحدة لما روى عن ابن عمر وابن عباس ان النبي ع قال الوتر ركعة من
اخر الليل والقنوت فيها مستحب في جميع السنة وهو قبل الركوع باتفاق الاصحاب وقال الشافعي بعده
لنا ما رواه الجمهور عن ابي ان رسول الله صلعم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود ان النبي
قنت قبل الركوع ومن طريق الاصحاب رواية عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي القنوت فذكره وقد اهوى
الركوع فليرجع قائما فليقنت ثم ليركع وان كان وضع يديه على ركبتيه مضى في صلوته وليس فيه دعاء
موظف بل اكثره الاستغفار وقال الشافعي يدعو بما رواه الحسن بن علي ع قال علمني رسول الله كلمات
اقولهن في دعاء الوتر وساق الدعاء لنا ما روي اسمعيل بن الفضيل عن ابي عبد الله ع ما اقول في
الوتر قال ما قضى الله على لسانك ومن الحلبي عن ابي عبد الله عن القنوت في الوتر هل فيه شيء
يتبع قال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ع واستغفر لذنبك العظيم ولا حجة فيما ذكره الشافعي لانه
ليس فيه الامر به تعيينا فيكون الامر به لكونه دعاء لا لخصوصيته وعن معوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في الوتر في اخر الليل سبعين مرة ويستحب
الدعاء بعد رفع الراس من الركوع ايضا لما رواه احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان

ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك
الى اخر الدعاء ويجوز ان يدعو في قنوته على عدوه وان يتلو ما شاء ويدل على ما رواه عن ابي
عبد الله ع حين ساله الفضل ما اقول في الوتر قال ما قضى الله على لسانك وما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك حيال
وجهك وان شئت تحت ثوبك **المقدمة الثانية في المواقيت مسئلة** لكل صلوة
وقتان اول واخر فالاول للفضيلة والاخر للاجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخان
الاول لمن لا عذر له والثاني لمن له عذر لقول ابي عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله
وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر لنا ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع احب الوقت
الي حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت مهلة حتى تغيب الشمس وما ذكره الشيخ
يحمل على الفضيلة يدل عليه قوله ع واول الوقت افضله والمفاضلة تقتضي الرجحان مع التساوي في
الجواز وقوله ليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر يطلب الجواز الذي لا كراهية فيه
توفيقا بين اللفظين **مسئلة** واول وقت الظهر زوال الشمس وهو اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس والدلوك هنا هو الزوال حكاه ابن مسعود ولا عبرة بخلافه لانه منقرض
وروي عن ابن عباس انه قال الدلوك هو الزوال وعن عمر ان النبي ع قال دلوك الشمس زوالها ويدل
عليه ايضا ما روى بريدة عن النبي عليه السلام ان رجلا ساله عن وقت الصلوة فقال صل معنا فلما زالت
الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام وعن ابي برزة كان رسول الله صلعم يصلي الهجيرة التي يدعونها الا
الاولى حين تدحض الشمس ومن طريق الاصحاب كثير منه ما رواه عيسى بن ابي منصور عن
ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فصل سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن منصور بن حازم
عنه ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة ومن لم يصل النفل فالتعجيل له
افضل وحكي عن مالك انه قال احب تاخير الظهر حتى يصير الفيء ذراعا لما روي ان حائط مسجد رسول
الله صلعم كان قامة فاذا صار الفيء ذراعا صلى الظهر لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس والامر للوجوب
ولانه محافظة على الصلوة فكان اولى ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في الخبر الذي
تلوناه وعنه عن ابي جعفر ع اذا زالت الشمس وقت الصلوة اوله افضل واوسطه او اخره فقال اوله قال
رسول الله صلعم ان الله يحب من الخير ما يعجل والجواب عن خبر مالك المعارضة بروايته جبرئيل فقد روى
عن ابي برزة فيما رواه عن جابر قال كان النبي ع يصلي الظهر بالهاجرة وعن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ

بن جبل عن النبي ع قال لي يجعل الصلوة الاولى بعد ان تميل الشمس ثم نقول يمكن ان يكون الخبر محمولا
على من يصلي النافلة فان التنفل جائز حتى يصير الفيء ذراعا فاذا بلغ ذلك صلى الظهر وترك النافلة
ويدل على ذلك ما رواه احمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر ع
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان حائط مسجد رسول الله صلعم قامة فاذا مضى من فيئه
ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال ابو جعفر ع اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات
بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعان بدات بالفريضة وتركت النافلة **مسئلة** والصلوة
تجب باول الوقت وجوبا موسعا وهو اختيار الشيخ ره ط ف وابن ابي عقيل وكثير من الاصحاب وقال
المفيد رحمه الله ان بقي الى اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يوديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يوديها
في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وفي هذا نحو الى التضييق وقال في مسئلة الموقت
ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وحكي عن ابي حنيفة انها لا تجب الا
في اخر الوقت لان المكلف مخير قبل ذلك والتخيير ينافي الوجوب لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
والامر للوجوب ويدل على السعة قوله تعالى الى غسق الليل وما روي عن ابن عباس عن النبي ع ان جبرئيل
صلى به في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وقال ما بينهما وقت وما روي عن الصادق ع انه قال
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قلت له يكون
اصحابنا مجتمعين في المكان فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وعن محمد بن مسلم
قال ربما دخلت على ابي جعفر ع وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم فيقول اما
صليت الظهر فيقوم مترسلا غير مستعجل فيغتسل او يتوضا ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر والجواب
ما ذكره ابو حنيفة انا نقول لا نسلم ان التخيير ينافي الوجوب وانما ينافي الوجوب المضيق اما الموسع فلا
اما العزم على ادايه او الاتيان به في جزء من الوقت وتحقيق ذلك في الاصول **مسئلة** واخر
وقت فضيلة الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله ثم يبقى وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب قدر اربع ركعات
فيخلص الوقت للعصر وهذا قال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب عطاء وطاوس وقال الشيخ في الخلاف
حتى يصير ظل الشخص مثله ثم يخرج وقت الاختيار ويبقى وقت الاضطرار كما قلناه وهو مذهب
الشافعي وفي بعض رواياتنا الى اربعة اقدام وهي اربعة اسباع الشخص وبه قال الشيخ رحمه الله
ايضا في موضع من التهذيب وهو اختيار علم الهدى ح وقال ابو حنيفة اخره اذا صار ظل الشخص مثليه
كما في

لانه عليه السلام امر بلالا ان يوذن للظهر في اليوم الثاني والشمس بيضاء مرتفعة لنا قوله تعالى
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل والغسق الظلمة بالنقل عن ائمة اهل اللغة والتفسير
والظاهر ان الغاية والابتداء لصلوة واحدة لا يقال لو كان كذلك لم يبق للعصر وقت لانا نمنع ذلك
ونقول الجواز فعل الظهر ثابتا في فعل العصر بمعنى انه يصح نسبة ما عدا وقت الاختصاص اليهما لانهم جواز
اجمعوا على استحباب الابتداء بالظهر روى ابو ذر ان النبي عم قال للمؤذن ابرد حتى رأينا في التلول
التلول وهذا لا يكون الا بعد تجاوز المثل ولان الحايض تودي الظهر والعصر اذا طهرت قبل ان
تغرب الشمس ذهب اليه طاوس ومجاهد والنخعي والزهري وربيعة ومالك والليث والشافعي
واسحق وابو ثور واحمد بن حنبل ورواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن بن عوف
وعبد الله بن عباس قالا في الحايض اذا طهرت قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ومثل
ذلك لا يقال الا توقيفا ومثله روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم وداود الجرجاني عن ابي
جعفر الباقر عم ولو خرج الوقت ببلوغ المثل لما وجب الاداء والقضاء لان العذر يكون مستوعبا للوقت
كما لو طهرت بعد الغروب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر عم احب الوقت الى
الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
حتى الشافعي ما رواه ابن عباس عن النبي عم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الاولى بي الظهر حين
حين كان الفيء مثل الشراك والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب حين وجبت الشمس والعشاء
غاب الشفق والفجر حين بزغ الفجر وفي الثانية صلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار
مثليه والمغرب لوقته الاول وفي رواية بريدة حين غاب الشفق ثم صلى الاخرة حين ذهب ثلث الليل
وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومثل ذلك روى اصحابنا عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل بالمواقيت فامره ان يصلي الظهر حين زالت
الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء حين سقط الشفق
ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى ثم لما غربت العصر م
الشمس امره فصلى المغرب والعشاء حين ذهب ثلث الليل وقال ما بينهما وقت ويمكن ان يحتج الشيخ
بذلك وبما رواه محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح يقول اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها اول م
قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان في الشتاء والصيف قال نعم وعلى
القول الاخر له وليحمل الفضل ما رواه ابراهيم الكرخي عن موسى عم قلت متى يخرج وقت الظهر قال

بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر الظهر هو اول العصر
وما رواه الفضل بن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عم في الحايض تطهر بعد مضي اربعة اقدام قال لا
يجب عليها قضاء الظهر لان الوقت دخل وهي حايض وخرج وهي حايض والجواب عن روايتي جبرئيل
ان وصف ذلك بكونه وقتا وكون ما بينهما وقتا لا يدل على نفي ما زاد الا بدليل الخطاب وهو متروك وحمله
انما نزله على وقت الفضيلة لقوله عم يا محمد هذا وقت الانبياء قبلك لان من شان الانبياء الاهتمام
بالعبادات ومن المكروه ان يترك النبي الصلوة من غير عذر حتى يتجاوز ذلك القدر والبحث ليس
الا في التحريم او فوات وقت الاداء والجواز لا يدل على احدهما واما استدلال الشيخ بخبر ابن حكيم وابراهيم الكرخي
فانهما يدلان على كون ذلك الوقت اخر الظهر مطلقا ولا يدل على الاختيار فليس حملهما على ذلك باولى من
حملهما على الفضيلة وكانه قال اخر وقت الظهر الافضل قامة او اربعة اقدام على انه في رواية الكرخي
ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر والمعلوم ان اوله عند
الفراغ منها الا بعد مضي اربعة اقدام ثم نقول الدليل على ارادة الفضيلة ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما
جميعا حتى تغرب الشمس ومثله روى زرارة عن ابي جعفر عم وعن غيره في خبر اخر فان لم تفعل فانك اللفظ
في وقت منهما جميعا حتى تغرب الشمس وهذا انص على الاختيار ولو قال يحمل على العذر عارضه جماعة
منهم عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل
اخر الوقتين وقتا الا في عذر قلنا المراد منه الكراهية لا التحريم ودل على ذلك قوله واول الوقت افضله
ولو كان التاخير عن اول الوقت محرما لما كان افضل بل كان واجبا ثم يعارض بما رواه عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس
فيكون الترجيح لما ذكرناه لانه اخف حكما واما خبر الفضل فضعيف لانه واقفي فتكون الاخبار الخالية ذكره ناها
ارجح لسلامة سندها ولرجحان رواتها في العدالة ولان نصوص ما ذكرناه اكثر فعاينا على خلافه فان
الشيخ رحمه الله قال في الخلاف ما صورته من ادرك قدر ما يصلي خمس ركعات قبل الغروب لزمه
الصلوتان بلا خلاف وان لحق اقل من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا ولو خرج الوقت بمضي اربعة اقدام
لما ثبت هذا الحكم فان قيل قد ذكر في التهذيب ان العذر اذا استمر حتى مضى اربعة اقدام من الزوال
لم يجب الظهر قلنا قصد بذلك التوفيق بين خبر الفضل بن يونس وغيره مما رواه جماعة عن ابي عبد
الله عم وعن موسى عم وعن الرضا عم ان الحايض اذا طهرت قبل الغروب وجب عليها الصلوتان والنقل

والكثرة امارة الرجحان فيسقط خبر الفضل لمرجوحيته فلا يفتقر الى التاويل فاذا الصلوات ما قلناه
واعترض بعض المتاخرين على قول اصحابنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وزعم ان الحذاق
واصحاب البحث ينكرونها هذا اللفظ من حيث ان الظهر يختص بقدر اربع ركعات فلا يشترك الوقتان
الا بعد قدر ادائها الظهر لما لا نه مما يدري انه نص من الائمة عم او دراية فاقدم ورواه زرارة وعبيد
والصباح بن سيابة ومالك الجهني ويونس عن العبد الصالح عن ابي عبد الله عم ومع تحقق كلاهم
عن الائمة باقيل لا لانه قدم بالطعن على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فتريهم لم يكن فيهم
من يساوي هذا الطاعن في الحذاقة ويمكن ان تتناول ذلك من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه
قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد وقت الاختصاص الثاني انه اذا لم يكن للظهر وقت
مقدر بل اي وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حضرا لو كانت الظهر مسبحة
كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها وانه لو ظن الزوال فصلى ثم دخل الوقت قبل كمالها للخطأ لكن
وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية
الخص العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق يقيده في رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى قدر اربع ركعات دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس قدر اربع ركعات فخرج وقت الظهر وبقي العصر حتى تغرب الشمس والخبر الاية وان تعدت
في حكم الخبر الواحد مسئلة واول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر وهو اجماع علمائنا والحكي عن ربيعة
واطبق الباقون على انه لا يدخل وقت العصر حتى يخرج وقت الظهر لما روه ابو هريرة عن النبي عم انه
قال اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وبه روي عن اهل البيت رواها
يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم قال لا تزال في وقت الظهر حتى يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار
الظل قامة دخل وقت العصر وبرواية الكرخي تدل عليه ايضا لنا ما رواه البخاري عن ابي امامة قال
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا ابا عمر ما هذه الصلوة فقال
العصر وهذه صلوة رسول الله صم التي كان نصلي معه لا يقال لعلها بعد ان صار الظل مثل الشخص لانا نقول
لو كان كذلك لما حصل التعجب منه ولان الاية الصالح من شانهم الاهتمام بالظهر في اول الوقت او معانه
فيكون العصر اليه سؤلا عنها وقعت في وقت الظهر وروى مالك ان النبي عم جمع بين الصلوتين في الحضر وهو
دليل الجواز ولا يحمل ذلك على انه فعل الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله لان ذلك لا يكون جمعا ولانه يصح الجمع
بينهما في السفر ويحقق الشك ولو لم يكن وقتا لهما لما جاز ذلك كما لا يجوز الجمع بين صلوة العصر والمغرب في وقت

احديهما وروا عن ابن عباس انه قال الا اخبركم بصلوة رسول الله صم في السفر كان اذا زالت الشمس
وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر
في وقت العصر وما رووه عن احمد بن حنبل بسنده عن ابن عباس ان النبي عليه السلام جمع بين الظهر وا
لعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي لفظ اخر من غير خوف ولا مطر قيل لم فعل ذلك
قال لئلا يحرج امته وما رواه ذريح عن ابي عبد الله عم قال اتى جبرئيل رسول الله صم فاعلمه مواقيت
الصلوة ثم قال له صل الظهر اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها ومن طريق اهل البيت ما رواه عبد
الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صم بالناس الظهر والعصر حين زالت
الشمس في جماعة من غير علة وما رواه صباح وسفيان بن السمط ومالك الجهني وزرارة وعبيد عن
ابي عبد الله عم ويونس عن العبد الصالح اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فان قيل
العصر هو العشاء وبه سميت صلوة العصر فلا تتقدم قبله قلنا العشاء من الزوال الى الليل ذكر ذلك
جماعة منهم الجوهري قال العصران الغداة والعشي وقال الهروي العشي ما بعد زوال الشمس الى الغروب بها
وصلوة العشاء صلوة الظهر والعصر وقاله الجوهري ايضا وقال قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع
الفجر فما رووه من طرقهم وطرقنا مخالفا لما ذكرنا محمول على هذه الفضيلة او لمن يصلي النوافل
لتسلم الاحاديث مسئلة اخر وقت العصر للفضيلة حتى يصير الظل قامتين وللاجزاء ما لم تغرب
الشمس وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد قال الشيخ في المبسوط حتى يصير الظل بعد الزيادة مثل ستة
اسباعه للمختار وقال ابو حنيفة الى ان تصفر الشمس لما رواه عبد الله بن عمر عن رسول الله صم قال وقت
العصر ما لم تصفر الشمس لنا قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولا ان احد طرفيه اول جزء منه يكون
الطرف الاخر اخر جزء وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل لا يقال يحمل على المعذور
لانا نقول ذلك خلاف الظاهر ولا يقال نحمل على المحسن وروائه اول التشريع فلا يحمل على النادر وما رواه
عن ابي هريرة ان النبي عم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق
الاصحاب ما رواه معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت العصر الى غروب الشمس ولانه
من الاخبار لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ما دلت عليه اخبارهم وقتا وما دلت عليه دلالة على المبادرة
عن ذلك الوقت ولا منافاة فان احتج الشيخ رحمه الله برواية الكرخي عن ابي الحسن عم قال لو ان رجلا اخر
العصر الى قرب ان تغيب الشمس لم يقبل منه وما روي ربعي عن ابي عبد الله عم انا لنقدم ونؤخر
وليس كما يقال ومن اخطأ وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والمريض والمدنف وللمسافر

اذا صار الظل كالشيء مثل الظل بعد الزوال الى الغروب … السنة

والشام والجواب ان ماذكروه تمسك بخبر الواحد في تخصيص مادل القران على اطلاقه فيه فتنزله على انه كيدا
لفضيلة اولى ليبقى الدليل القرآني على اطلاقه فيه والاخبار التي تلوناها ثم يرد ذلك قوله عم في حديث ربيعة
انا لا نقدم ونؤخر ولا يرتفع العذر لان ذلك لم ينقل الملوك معه احد وحملة نعلم امر النبي عم باقامة
الصلوة لدلوك الى الغسق وهو ظلمة الليل وهو عليه السلم لم يكن مضطرا فحال هذا الخطاب يسقط
اعتباره وان احتج علم الهدى بما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الجنيدي عن سليمن بن جعفر عن الفقيه
اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف فالجواب انه غير مانع من الزيادة وقد وجدت الدلالة عليها
وفي رواية ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على
ستة اقدام فذلك المضيع يمكن ان يراد تضييع الفضيلة فان افضل الوقت اوله وكلما قرب من الاول
كان افضل مما يليه ويدل على ذلك ان الاختلاف في الاحاديث في الحث فان منها ما تضمن قدمين ومنها ما تضمن
اربعة اقدام وستة اقدام واول الغروب وهذا الاختلاف فدلالة الترخيص واماره الاستحباب مسئله
اول وقت المغرب غروب الشمس وهو اجماع العلماء ولجزء للفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء الى
ان يبقى لانتصاف الليل قدر العشاء وفي رواية الى ربع الليل وبه قال علم الهدى وابن الجنيد في المختصر
ويمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر قدر العشاء وقال طاوس وعطا يمتد وقتهما الى طلوع الفجر وهو
رواية عن مالك وقال الشيخ اخره للمختار الى ذهاب الشفق وللمضطر كما قلناه وبه قال علم الهدى وابن
ابي عقيل وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لما روي عن عبد الله بن عمر قال ان النبي عم قال ان للصلوة
اولا واخرا وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الافق وذلك فيه قولان احدها
كقول ابي حنيفة والاخر ليس لها الا وقت واحد لان جبرئيل امر النبي عم في اليومين ان يصليها حين
غربت الشمس ورووه عن ابن عباس ورويناه نحن عن سمويه بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
لنا مارواه ابن المنذر وغيره عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس قال في الحايض تطهر قبل
طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت ممتدا لما وجب لان عذرها يكون شاملا للوقت كاله
يجب لو طهرت بعد الفجر وهو دليل على امتداد وقت الضرورة واما وقت الاجزاء لغير المضطر فلان
وقت العشاء الى انتصاف الليل فيكون المغرب شاركة لها لان لها صلاتا جمع فيشتركان وقتاهما كالظهر
والعصر لان وقت الظهر يمتد مع العصر ما لم يتضيق فيمتد وقت المغرب لكن لا بد لعدم الفارق ومن
طريق الاصحاب مارواه عبيد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عم اذا غربت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعنه عن ابي عبد الله عم في قوله تع اقم الصلوة لدلوك

الشمس

الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع صلوات صلوتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه وصلوتان عن ابي عبد الله عليه السلم واثنتان اول
وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه والجواب عما ذكروه من الاحاديث ان
نحملها على اخر وقت الفضيلة توفيقا بين الروايات ويؤيده مارواه داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن
الثالث عم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلا خرجت من البيت نظرت
وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى ويحمل على الضرورة اذ ليس هناك
امارة الاضطراب ولا يستحب تاخير المغرب عن الغروب وفي بعض رواياتنا توخرحتى تظهر النجوم وقد
انكرها الصادق عم ونسبها الى كذب ابي الخطاب فهي اذا متروكة والجواب عما احتج به الشافعي لا حجة فيه
ان نقول ما دلت عليه رواية ابن عباس لا يمنع من الزيادة وقد روي ما يدل على امتداد المغرب الى سقوط
الشفق من ذلك رواية ابي هريرة عن النبي عم اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخره حين يغيب
الافق وفي رواية عبد الله بن عمر عن النبي عم وقت المغرب حين يغيب الشفق مسئلة اول وقت العشاء
اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب لكن الافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق المغربي ويكره قبل
ذلك الا مع العذر وهو اختيار علم الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ اول وقتها سقوط الشفق وهو قول
علم الهدى واجماع من خالفنا لنا رواية ابن عباس ان جبرئيل امر النبي عم ان يصلي العشاء حين غاب الشفق
وفي المرة الثانية حين ذهب ثلث الليل ومن طريق الاصحاب مارواه سمويه بن وهب عن ابي عبد الله
عم ان جبرئيل امر النبي عم وقال مثل ذلك لنا روايه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم وقد ذكرناها
ومارواه زرارة عن ابي عبد الله عم قال صلى رسول الله صم المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة في جماعة
وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عم جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وعنه
رواية اخرى من غير خوف ولا مطر والجواب عما ذكروه نزله على الاستحباب كما قلناه حتى هذا التقدير
مسئلة اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل والاجزاء الى انتصاف الليل وهو مذهب علم
الهدى وابن الجنيد وقال الشيخ في الخلاف والاطهر من اصحابنا الى ثلث الليل وعن الشافعي مثل القولين
ووقت الضرورة الى طلوع الفجر وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يمتد الى طلوع الفجر وهو قول
مالك لقول النبي عم ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة وهو ان يؤخر الصلوة حتى يدخل
وقت الاخرى وهذا يدل على انه لا يكون عاصيا بتاخيرها الى طلوع الفجر واستدل الشيخ بان الثلث مجمع على
فيقتصر عليه اخذا بالمتيقن لنا مارواه البخاري عن انس قال اخر رسول الله صم العشاء الى نصف الليل

وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صم لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بهذه الصلوة ان توخر
الى شطر الليل والشطر النصف وهو يدل على الجواز ان لم يدل على الرجحان ومن طريق الاصحاب
مارواه ابو بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها
غسق الليل وهو نصف الليل وما ذكره ابو حنيفة لا يكون تنزيله على العموم لان صلوة الصبح لا توخر
حتى تدخل اخرى فتحمل على صلوتي الجمع كالظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم ما ذكره معارض بما روي
ابو بصير عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة
بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه والوعيد دليل المنع ويحمل ما ذكروه على حال الضرورة توفيقا بين الاخبار
وجواب حجة شيخنا ابي جعفر ان نسلم له ان الثلث متيقن لكن ما زاد ايضا يقين مع وجود الدلالة
الظاهرة اليها واما ان وقت الاضطرار يمتد ما لم يطلع الفجر ففيه لنا روايات منها ماروي الاصحاب
عن رسول الله صم قال لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر ومارويه عن ابي بصير وابن سنان عن
ابي عبد الله عليه قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء ثم استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما
وان خشي ان يفوته احدهما فليبدا بالعشاء الاخرة ومارويه ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا طهرت
المراة من اخر الليل فلتصل المغرب والعشا ومثل معناه عن داود الزجاجي عن ابي عبد الله عم مسئلة
اول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح
ويسمى صبحا من قولهم رجل اصبح اذا جمع لونه بياضا وحمرة والكاذب لا وهو المسمى ذنب السرحان لكونه
مستدقا صاعدا في الافق كذنب الذئب وعلى ما ذكرناه اجماع اهل العلم وروي زرارة عن ابي جعفر عم
قال كان رسول الله صم يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وروي الحسين بن ابي الحسين قال
كتبت الى ابي جعفر عم اذا رايت ان تعلمني افضل الوقتين فكتب بخطه الفجر هو الخيط الابيض وليس هو
الابيض صعدا ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه واخر وقته طلوع الشمس وهو اختيار علم
الهدى وابن الجنيد وقول ابي حنيفة وقال الشيخ في الخلاف المختار ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع
الشمس وهو قول الشافعي واحمد وقال ابن ابي عقيل اخره ان تبدو الحمرة فان تجاوز دخل في وقت الاخير
لنا مارووه عن عبد الله بن عمر عن النبي عم وقت الفجر ما لم تطلع الشمس وعن ابي هريرة عنه عليه السلم
اول وقت الفجر حين يطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس وروى ابو داود عن ابي موسى عن النبي عم انه بدا
فاقام الفجر حين انشق حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ولا يعرف من الى جنبه فلما كان الغد صلى

الفجر

الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس وعن النبي عم من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها
ومن طريق الاصحاب مارواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس فان احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قلت فمتى يحرم على الصايم الطعام فقال اذا كان
الصبح كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت الست في وقت من تلك
الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا انما نعدها صلوة الصبيان وعن ابن سنان لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والجواب انا نحمل التعجيل على الفضيلة والتاخير
على الجواز توفيقا بين الحديثين وقد صرح الشيخ بذلك في تهذيب الاحكام وقال انا لا نريد بالوجوب هنا
ما يستحق به العقاب لان الواجب على ضروب منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق
بالاخلال به العقاب وان استحق ضربا من اللوم مسئلة ويستقر الوجوب بان يمضي من اول الوقت قدر
الطهارة وفعل الفريضة ولا يتقدر بدونه وهو اختيار الشيخ وبه قال الشافعي وقال احمد يستقر بادراك
جزء منها لان الصلوة وجبت اداء فوجبت قضاء كما لو امكن الاداء لنا انه لم يدرك الاداء فلم يجب القضاء
والجواب عما ذكروه انا لا نسلم وجوبها وانما يجب لو وسعها الوقت والا كان التكليف بها تكليفا بما لا يطاق
واستدل الشيخ على ما قلناه باجماع الفرقة وكذا قال لو لحق من اوله ثماني ركعات لزمه الصلوتان لاشتراك
الوقتين اما لو ادرك من اخر الوقت ركعة وجب اداء وبالاخلال قضاء ولا يجب بدونها وقال ابو حنيفة
يدركها بتكبيرة الاحرام وهو احد القولين عن احمد لنا قوله عم من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وقوله عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر والتقييد دليل
الاختصاص فروع الاول قال الشيخ رحمه الله اذا ادرك من الصلوة اخر الوقت ركعة فان ادركان مؤديا
لجميعها وفي الاصحاب من قال يكون قاضيا لبعضها والاول هو الحق لقوله عم من ادرك ركعة من الوقت
فقد ادرك الوقت الثاني قال رحمه الله من ادرك من اخر العصر اربعا فقد فاتت الظهر وتعين العصر
ولو ادرك خمسا فقد ادرك الصلوتين ويشترط النية للطهارة الثالث قال ايضا المجنون والمغمى عليه وما
لو بلغ او ثم حكم الحايض الرابع قال يعني اذا افاق المجنون او المغمى عليه قبل اخر الوقت بركعة وجب عليه
الصلوة ولو عاد اليه الجنون قبل انقضاء الوقت او عند انقضائه لم يلزمه القضاء الا ما لم يلحق جميع
الذي يكتب ركعة من الفرض فيه الخامس قال اذا بلغ الصبي في اثناء الصلوة بما لا يفسدها اتم
وقال في الخلاف يستانف ان كان الوقت باقيا وان بلغ بما يبطلها استانف من راس مسئلة
نافلة الظهر من الزوال حتى يبلغ زيادة الظل قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام هذا قول الشيخ في النهاية

وقال في الجمل والخلاف من زوال الشمس حتى يصير الفيء مثل الشخص والعصر بعد الفراغ من الظهر حتى
يصير الفيء مثليه وبه قال في المبسوط واختلفت الروايات عن اهل البيت ع في ذلك واشهرها ما دل
عليه لفظه رحمه الله في الخلاف يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن سنان وزرارة عن ابي عبد الله ع
قال كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع
فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة
وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع ثم ما روي من القامة والقامتين جار
هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي ع القامة
ذراع وعنه ع قلت كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا فهذا الاعتبار يبين ما احتمله
كلام الشيخ لفظيا . اما ما روى علي بن حنظلة عنه ع اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي رواية اخرى الى بعد اقدام
وفي رواية ثلثا القامة وفي رواية اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال
قدم وتحمل على ان التنفل في الاطالة والتقصير ما لم يبلغ المثل ورواية ثلثي القامة والقدم على ان
فضل الاقتصار عليه وان جاز ما زاد حتى يبلغ قامة وفي روايات نادرة عن ابي عبد الله ع قال
صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت في وسطه وان شئت في اخره وهي في مواقيتها افضل
وقال الشيخ تحمل هذه رخصة لمن علم من حاله انه لم يصدها اشتغل عنها واستدل برواية محمد بن مسلم
سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال فيعجل من اول النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها
في صدر النهار كلها اما يوم الجمعة فتقديمها افضل لتتسع الجمعة عند الزوال **تتمة** معنى الزوال
ميل الشمس عن وسط السماء ويعرف ذلك بزيادة ظل الشخص المنصوب بعد نقصانه ومعنى الزوال من
حيث يزيد ظل الشخص لان اصل الشخص ولو لم يكن الا يسيرا ظل كمكة صنعاء لزوال يظهر الشخص
في فعل الزوال بظهوره وقد يعلم الزوال لمن يتوجه الى الركن العراقي بان يستقبله فاذا اخذت
الشمس الى حاجبه الايمن فقد زالت وفي كل يوم تزيد قدر الظل الذي تزول الشمس عليه حتى تنتهي
غايته ثم تنقص النسبة حتى تأخذ النهاية ويقرر ذلك جماعة من الفضلاء والذي رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع انه قال تزول الشمس في نصف حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز وايار على قدم ونصف وفي النصف من اب ونيسان على قدمين ونصف وفي النصف

ان قامة م

وهذه الرواية مستبعدة م

حزيران

من

من ايلول واذار على ثلثة ونصف وفي النصف من تشرين الاول وشباط على خمسة ونصف وفي
النصف من تشرين الثاني وكانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة
ونصف وعندي في هذه الرواية توقف لتضمنها نقصانا عما دل عليه الاعتبار وهل المعتبر بزيادة
الظل قدر الشخص المنصوب او قدر الظل الاول فيه قولان قال الاكثرون المعتبر قدر الشخص وقال
الشيخ المعتبر قدر الفيء الاول لا قدر الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت قامة وقامتين وذراعا
وذراعين وقدما وقدمين كيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال
ظل القامة ولم يقل قامة الظل فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا
من ظل القامة واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير
القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة لان صالح بن سعيد مجهول
والرواية مرسلة ومتنها مضطرب لا يدل على المطلوب فالاولى الرجوع الى ما عليه الاكثر ويؤيده
ما رواه يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع قلت ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال اذا لا يكذب
علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير
الظل قامة وهو اخر الوقت ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسا قال صدق وفي
رواية زرارة عن عمر بن سعيد بن هلال عن ابي عبد الله ع قال اذا صار ظلك مثلك فصل
الظهر فاذا صار ظلك مثليك فصل العصر **مسئلة** ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وفي
هذا روايتان احديهما استتار القرص او ما اليه في المبسوط قال اذا غابت عن العين علم غروبها قال
ومن اصحابنا من يراعي زوال الحمرة من المشرق وهو احوط رواه جماعة منهم عمر بن ابي نصر عن ابي
عبد الله ع قال اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر وروى اسمعيل بن الفضل الهاشمي عنه ع
قال كان رسول الله ص يصلي المغرب حين تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفي رواية يحيى بن ابي
اسامة او غيره قال صعدت مرة جبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب وانما
توارت بالجبل فاخبرت ابا عبد الله ع فقال بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل
غابت او غارت وليس على الناس ان يبحثوا والثانية اذا ذهب الشفق المشرقي وهو اختيار
الشيخ في النهاية وعليه عمل الاصحاب رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم محمد بن شريح وقت المغرب
اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي رواية ابن اشيم عن بعض اصحابنا عن

ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا ذهبت الحمرة من المشرق ثم قال ان المشرق مطل على المغرب
هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت من هنا ذهبت الحمرة من هنا وابن اشيم ضعيف والرواية
مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة منها يعضدها عمل الاصحاب والاعتبار وقد روي عن
النبي ص انه قال اذا اقبل الليل من هنا وادبر النهار من هنا وغربت الشمس افطر الصائم **مسئلة**
قال الشيخ في الخلاف صلوة الوسطى الظهر واستدل باجماع الطائفة وبه قال زيد بن ثابت وعا
ئشة وعبد الله بن شداد وقال علم الهدى هي العصر محتجا باجماع الشيعة وبمثله قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ومالك هي الصبح وقيل هي المغرب لنا ما روي عن رسول الله ص كان يصلي الظهر
بالهاجرة فاشتد ذلك على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وعن عائشة
ان رسول الله ص قرا حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر والعطف يقتضي
المغايرة لا يقال الواو زائدة كما في قوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين لانا نقول حملها زائدة على
خلاف الاصل فلا يصار اليه الا مع الموجب ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر
ع قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول
الله ص وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر وقال في القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين واحتج الشافعي بقوله وقوموا لله قانتين والقنوت
مختص بالصبح واحتج ابو حنيفة واحمد بقوله ع يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر
واحتج من قال بالمغرب بانها الوسطى من اول صلوة فرضت والجواب عن حجة الشافعي انا لا نسلم ان
القنوت يختص بالدعاء بل قد يطلق ويراد به الطاعة او السكوت سلمناه لكن لا نسلم اختصاص الصبح
بالقنوت لان الذي نختاره عموم استحبابه في الصلوات ولو سلمنا لم يكن دالا لانا لا نسلم ان الامر بالقيام
حالة القنوت يستلزم الوسطى وان اختص الصبح وجواب ما ذكره ابو حنيفة الطعن في الرواية
فان مالكا مع قرب عهده اطرحها ثم هي معارضة بما رويناه والترجيح انها اشق الصلوات فعلا لانها
في الهاجرة في وقت ينازع الانسان الى النوم والراحة وليس كذلك العصر فكانت بالتأكيد اولى وجواب
من قال بالمغرب ان يقال كما يحتمل ان يكون وسطى الصلوات يحتمل وسطى النهاريات وما ذكرناه
من النقل يعطي الاولوية بما ذكرناه **مسئلة** وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية
وهو مذهب علمائنا ويدل عليه انه وقت يستحب تاخير العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند
ذهاب الحمرة يتسع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما روى عمر بن حريث عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم قال كان النبي ع يصلي ثلثا المغرب واربعا بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي
من منع النافلة في وقت فريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل
وقت الفريضة فلا تطوع **مسئلة** وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد المغرب وعليه علماؤنا لانها نافلة
العشاء فتكون مقدرة بوقتها **مسئلة** ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل
وعليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي ان جزأ الليل اثلاثا كان الثلث الاوسط افضل لنا ما روي عن النبي
عليه السلم انه قال افضل الصلوة صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وعن
عائشة كان رسول الله ص ينام اول الليل ويحيي اخره ومن طريق الاصحاب عن فضيل عن احدهما
كان رسول الله ص يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه لا يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وعن
جبيرة الساباطي قلت لابي عبد الله يروى عن النبي عليه السلم ان في الليل لساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن
بدعوة الا استجيبت له فقال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت من الليالي او كل ليلة قال كل
ليلة ولانه كلما قرب من الفجر كان افضل لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وقوله تعالى والمستغفرين
بالاسحار وروى اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن ع عن ساعات الوتر قال احبها الي
الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد الصبح قال نعم
قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قلت متى اصلي صلوة الليل قال
صلها اخر الليل ويكره النوم بعدها لما روى سليمن بن حفص المروزي عن ابي الحسن الاخير ع قال اياك
والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بغير نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
مسئلة وركعتا الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد حتى
تطلع الحمرة اما انها بعد الوتر فمذهب اهل العلم واما تاخيرها الى طلوع الفجر الاول ففيه روايات احدها انهما
يعقبان صلوة الليل وبه قال الشيخان ولو لم يطلع الفجر وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال انهما من صلوة
الليل وفي رواية اخرى عنه عن ابي جعفر ع قال الركعتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع
الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر سالت الرضا ع عن ركعتي الفجر
قال احشوا بهما في صلوة الليل وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال
نعم والثانية وقتهما من طلوع الفجر الاول وبه قال علم الهدى وهو رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرأ في الاولى

قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد ولما تعارض الحديثان نزلنا الاولى على الجواز والثانية على الاستحباب وحملنا لفظ الفجر على الاول من الليل وقد قال الشيخ بمثل ذلك في التهذيب وروى زرارة عن ابي جعفر قال اني لاصلي صلوة الليل فافرغ واصلي الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وهو محمول على الاستحباب ايضا ويقدمان على صلوة الفريضة حتى تطلع الحمرة فيخرج وقتهما انما جوز فعلهما بعد الفريضة فلما رواه ابن عمر قال حدثتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي ركعتين وعن ابي سلمة قال سالت عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتين بين النداء والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن ركعتي الفجر قال صلهما قبل الفجر ولانا قلنا قد بينا على الفريضة فساوتها في الوقت كالنوافل المقدمة واما ان اخر وقتهما طلوع الحمرة فلانه وقت تضيق فيه وقت الفريضة للمتايس غالبا فتمنع النافلة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما مسيلة لا تفتتح فريضة قبل وقتها وهو مذهب اهل العلم خلا ابن عباس ففي رواية عنه جواز استفتاح الظهر للمسافر قبل الزوال بقليل ونحوه قال الحسن والشعبي وخلافهم منقرض فلا عبرة به ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولا تعارضه رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قلت اذا صليت شيئا من الصلوات في السفر في غير وقتها لا يضرك الشيخ حملها على جواز التاخير لعذر وقضيها بعد الوقت ولا يقدم نافلة الليل على انتصافه الا لمسافر او من يخشى عليه النوم والقضاء من الغد افضل وبه قال الثلثة واتباعهم وحكي عن زرارة بن اعين كيف تقضي صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل لنا ما روى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قلت رجل من مواليك من يريد القيام لصلوة الليل فيغلبه النوم فربما قضى الشهر والشهرين فقال قرة عين له والله لم يرخص له في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا الجارية تحب الخير وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم وربما ضعفت عن القضاء وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن اذا ضعفن وضيعن القضاء وبه جزم في فحوى الترخيص للمراة الترخيص للمسن ومن يخاف النسيان مسيلة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة

ثم

ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفريضة وكذا العصر ذكره الشيخ رحمه الله ولعل معوله على رواية عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال للرجل ان يصلي الزوال الى ان يمضي قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهذه الرواية سندها فطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها اما نوافل المغرب فحتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها ابتدا بالعشا ولم يزاحم بما بقي لان النافلة لا تزاحم غير فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وما رواه ابو بكر عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع مسيلة وان تلبس من صلوة الليل باربع زاحم بها الفريضة مخففة ما لم يخش فوات الفرض ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدا بالفريضة وهو مذهب علمائنا ذكر ذلك الشيخان ومقتضى الدليل المنع من النافلة في وقت الفريضة فيستوي ما دون الاربع وما عداها لكن يعمل عليها برواية شتى للمتولي وفيه رواه جماعة منهم محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله عم اذا صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع اما لو طلع الفجر ولم يصل فيه روايتان احداهما يتم النافلة مزاحما بها الفريضة روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد قال قلت اقوم وقد طلع الفجر فان بدات بالفجر صليتها في وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هاولاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة والاخرى يبدا بالفجر رواها ايضا عمر بن يزيد عنه عم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر ولاختلاف الفتوى دليل التخيير مسيلة تصلي الفرايض اداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا اما الفرايض فعليه اجماع اهل العلم ولقوله عم من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم تتضيق وقت الحاضرة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها واما النوافل فلما رويناه من الاحاديث المانعة من النافلة في وقت الفريضة خلا ما استثني مسيلة يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الا يوم الجمعة وبعد الصبح وبعد العصر عدا النوافل المرتبة وما له سبب قال في الخلاف كل ما يبتدأ من النوافل يكره في هذه الاوقات

دون ما له سبب كقضاء الفرايض وتحية المسجد وصلوة الزيارة وصلوة الطواف والاحرام والنذر والكسوف والجنازة وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة الصلوات كلها عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها عدا العصر ليومه وكره النوافل مطلقا بعد الصبح والعصر وقال المفيد رحمه الله تكره النوافل ابتداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها ولجنازة قضاها بعد الصبح والعصر وما ذكره الشيخ هو الوجه خلا زوال يوم الجمعة لنا ما روى جبير بن مطعم عن النبي عم قال يا بني عبد المطلب من ولي منكم شيئا من امور الناس فلا يمنع احدا طاف بالبيت وصلى اي وقت شاء من ليل ونهار وعن عايشة قالت ما كان رسول الله في بيتي في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ومن طريق الاصحاب ما رواه حسان بن مهران عن ابي عبد الله عم سالته عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم سالته عن قضاء صلوة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وعن محمد بن فرج كتب الى العبد الصالح الى وصل بعد الفجر من النوافل ما شئت وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وسليمن بن هرون قال سالت ابا عبد الله عم عن قضاء النوافل بعد العصر فقال نعم انما هي النوافل فاقض منها ما شئت واحتج ابو حنيفة بما روى عقبة بن عامر قال نهى رسول الله صلعم عن ثلث ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين تقوم واذا تضيفت للغروب ومن اخبارنا ما يطابق مذهبه منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس والجواب لما تعارضت الاخبار حملنا النهي على ما يبتدا لئلا يقع التناقض وفي الخبر انا مامورون بالقضاء وهي اخص وقد قال بعض فضلائنا ان كان ما يقول الناس انها تطلع بين قرني شيطان فما ارغم الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم الشيطان مسيلة والافضل في كل صلوة تقديمها في اول وقتها الا المغرب لمن افاض من عرفات والعشا حتى يسقط الشفق ولا تؤخر بعد ذلك وبه قال الشافعي وقال احمد وابو حنيفة يستحب تاخيرها الى اخر وقتها ان لم يشق والظهر لمن يصلي جماعة في الحر الشديد فانه يستحب الابراد بها لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو صلاها في منزله او في بلاد باردة فالتعجيل افضل لزوال المعنى الموجب للتاخير ولقوله عم الوقت الاول رضوان الله والاخر عفو الله وقوله عم ان الله يحب من الخير ما يعجل مسيلة ولا يجوز الدخول في الصلوة قبل وقتها وهو اجماع اهل العلم لما حكيناه ولو دخل ظانا انه دخل الوقت ثم تبين فساد ظنه اعاد الا ان يدخل ولما يتم وهذا قال الشيخ وقال في النهاية من دخل في الصلوة عامدا او ناسيا قبل دخول

ولم

ولم يفرغ منها فقد اجزأته وقال علم الهدى وابن الجنيد وهو مذهب من خالفنا اجمع يعيد على كل حال وما ذكره علم الهدى هو الاصل لانه منهي عن الشروع فيكون فعله فاسدا ومع الظن او النسيان ادى ما لم يؤمر به فلا يكون مجزيا عن المامور ويؤيد ذلك ما روى ابو بصير عن ابي عبد الله عم من صلى في غير وقت فلا صلوة له لكن ترك العمل بهذا الاصل لما رواه اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك والرواية تحمل على الظن لاستحالة تنزيلها على العلم او على رؤية العين فتعين انها لا تجزي الا على هذا التقدير فح يكون ما ذكره في المبسوط اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره علم الهدى اوجه بتقدير تسليم الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها اما ما ذكره في النهاية فلم اقف على مستند يشهد له فروع الاولى لو شرع في الوقت لم يصل حتى يتيقنه او يغلب على ظنه مع عدم الطريق الى العلم ويكره في يوم الغيم بالعصر الثاني لو اخبره العدل ممن علم بالوقت ولا طريق له سواه بنى على خبره ولو كان له طريق لم يبن لان الظن يرد بالعلم فيشترط عدم الطريق اليه الثالث لو سمع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار قلد لقوله عم المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام بالوقت فلو لم يجز تقليده لم يحصل الغرض به الرابع لو ضاق الصلوة حتى بقي اقل من قدرها اثم لانه تاخير لبعض الصلوة عن وقتها زيادات الاولى قال في المبسوط معرفة الوقت واجب لئلا يصلي في غير الوقت الثانية قال اذا استتر الشمس بغيم وتحقق الزوال بادر ليدرك فضيلة الوقت ولو غلب على ظنه مضي وقت النوافل بدا بالفريضة وقضى النافلة الثالثة قال الاعمى يقلد غيره في دخول الوقت فان انكشف انه صلى قبل الوقت اعاد ولو تبين انها بعده كان جائزا ولا يجوز مع سلامة حاسة تقليد الغير ويستظهر اذا لم يكن له معرفة حتى يغلب على ظنه دخول الوقت الرابعة يكره تسمية العشا بالعتمة وكذا تسمية الصبح بالفجر وليست لعله استند الى ما روي ان النبي صلعم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشا وانهم يعتمون بالابل

المقدمة الثالثة في القبلة استقبال القبلة في الصلوة الواجبة واجب وشرط وهو اجماع العلماء كافة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال لقيط فقد اظلكم من هول له ظلم يغشاكم قطعا ويسقط اشتراطه في شدة الخوف لعدم التمكن ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقوله عم ان كان الخوف اشد فصلوا مستقبليها ومستدبريها ويرخص في النافلة مسيلة القبلة هي الكعبة مع الامكان والا جهتها وهو قول علم الهدى وقال الشيخ رح الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه وقال بعض الشافعية القبلة عين الكعبة على التقديرين لنا ان المراد امه

ان النبي عم صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة لنا اجماع العلماء على وجوب استقبالها لمن يشاهدها
لها وخبر اسامة الذي رويناه ومن طريق الاصحاب ما روي عن احدهما ان بني عبد الاشهل اتوا
وهم في الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء
الى مكان الرجال والرجال الى مكان النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة
واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجد القبلتين واما ان الاستقبال الى الجهة لمن بعد وجهل
عين الكعبة فلقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولان تكليف اصابة العين يستلزم
ابطال صلاة الصف المستطيل المتطاول في السمت المستقيم وابطال صلاة العراقي والخراساني لبعد
ما بينهما وقبلتهما واحدة اذ لا يمكن كل واحد منهما محاذاة عين الكعبة واحتج الشيخ لقوله باجماع
الفرقة وبان المحذور في استقبال عين الكعبة لازم لمن اوجب استقبال جهتها لان كل مصل جهة
والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها
الى جزء منه وبما رواه الحجال عن عبد الله بن عبد الرحمن قال رسول الله صلعم الكعبة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد عن جعفر بن محمد ومثله
روى الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم وفي رواية المفضل بن عمر في بيان علة التحريف عن القبلة
الى اليسار ايماء الى ذلك والجواب اما الاجماع فلم نحققه لوجود الخلاف بين جماعة من اعيان فضلاء
واحتمال اشتراكهم في الفتوى ولا نسلم ان المحذور يلزم في ايجاب استقبال الجهة كما يلزم في عين
الكعبة لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي جهة
كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واما الاخبار فسندها اولا ضعيف
والثاني كذلك والمعروف منه زيدي وراوية الحجال مرسلة والمفضل بن عمر مضطرب قال النجاشي
هو فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعبا به **مسئلة** لو صلى في الكعبة استقبل اي جدرانها
شاء وقد اختلف قول الشيخ رحمه الله في صلاة الفريضة جوف الكعبة فقال في النهاية والمبسوط
والجمل والاستبصار بالكراهية وفي الخلاف لا يجوز اختيارا وكذا حكي عن مالك وقوله الاول اظهر
لنا ان الاستقبال ليس الى البنية بل الى جهتها والى كل جزء منها والا لبطلت صلاة من صلى
على الجبل او سفل واستقبل طرف ركن منها بحيث لا يوازيه الا عرض جداره ولان البنية لو زالت
كانت الصلاة الى موضعها والى كل جزء منه واحتج باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها
فتكون القبلة جملتها لا غير فالمصلي في وسطها غير مستقبل جملتها وبما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال

تصل

تصل المكتوبة في الكعبة والجواب اما الاجماع على الكراهية فمسلم ولكن كراهية لا تقتضي التحريم
والبحث ليس الا فيه واما ان القبلة جملتها فلا نسلم بل كل جزء منها فان المصلي لو وقف على طرف ركن من
اركانها بحيث يكون مستقبلا ببعضه تلك الجهة الزاوية لكان مستقبلا وان لم يكن مستقبلا على ان
استقبالها باجمعها مستحيل فان المصلي بازائها لا يحاذي منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته
واما خبر محمد فمحمول على الكراهية لانه لا ينهض ان يكون حجة بانفراده في التحريم اما حال الضرورة
فلا باس بصلاة المكتوبة فيها وهو اجماع العلماء وكذا لا باس بالنوافل بل هي مستحبة وهو اتفاق ايضا عدا
محمد بن جرير ق اذا تقرر ما ذكرناه فمن صلى وسطها استقبل اي جدرانها شاء وهو اتفاق العلماء
فرع قال اذا انهدم البيت صلى الى موضعه ولو صلى جوف العرصة انبغى بين يديه شيء
ولو صلى على طرفها وليس بين يديه منها شيء لم يصح وقال بعض الشافعية لا يصح على التقديرين لنا
ما بيناه من كون العرصة وكل جزء منها قبلة فاستقبله اجزاه وكذا البحث لو صلى داخلها الى الباب وكان
مفتوحا ولا عتبة **مسئلة** لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ولو قليلا وبمثله قال ابو
حنيفة وقال الشيخ في الخلاف يصلي مستلقيا متوجها الى البيت المعمور بالايماء وقال في المبسوط
وان صلى كما يصلي جوفها كانت صلاته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروزا
فيه وسواء وقف على سطح البيت او على حائطه الا ان يقف على طرف الحائط بحيث لا يبقى بين يديه
جزء من البيت ولم يجز الشافعي على سطحها الا ان يكون لها سترة من بنائها او متصلة بها لا من القصب المغروز
والحبل المشدود ولو كان عليه لزان وما ذكره في المبسوط حسن ويلزم منه وجوب ان يصلي قائما على
السطح لان جواز الصلاة قائما يستلزم الوجوب لان القيام شرط مع الامكان احتج الشيخ رحمه الله في الخلاف
باجماع الفرقة وبما رواه علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا ع في الذي تدركه الصلاة وهو
فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويقصد بقلبه
القبلة في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع
فتح عينيه والسجود على نحو ذلك والجواب اما الاستدلال بالاجماع فبعيد مع ما ذكرناه عنه في المبسوط
ولو تحقق اجماعا لما عدل عنه واما الرواية فقد بينا ان القبلة جهة الكعبة لا نفس البنية فلا يصح قوله
ان قام لم يكن له قبلة وبالجملة فان الرواية مخصصة لعموم الامر بالقيام ومنافية لقوله تعالى وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقاضية بالاستدبار وبالاقتصار على الايماء في الركوع والسجود مع القدرة وفي
تخصيص العموم المقطوع به برواية الواحد غير جائز فسقط اعتبارها **مسئلة** ولكل اقليم يتوجهون الى

سمت الركن الذي يليهم لما بيناه من وجوب استقبال الكعبة ما امكن والذي يمكن ان يستقبل كل اقليم
الركن الذي يليهم وللقبلة علامات فاهل المشرق يجعل المشرق محاذيا للمنكب الايسر والمغرب مقابلا
للجدي خلف المنكب الايمن لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس مكان الفرقدين عند غروبها
والدلالة القوية القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في طرف منها والجدي في الطرف
الاخر فاذا حصل القطب الشمالي جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دائما فانه لا يتغير وان تغير كان يسيرا
ومن تحقق الوقت عند الزوال جعل الشمس عند الزوال على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وقد
روى محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل وكل من جعل قبلته
الحرم امر بالتياسر وهل هو على الوجوب ظاهر كلام الشيخ الوجوب وقد بينا ضعف الرواية بذلك ولا
قرب انا لو قلنا بالاستقبال الى الحرم لقلنا باستحباب التياسر لعدم الدلالة على الوجوب ورواية المفضل
قال انه للاستظهار والاحتياط لا تحتيما والانحراف الى يسار المصلي لما روي عن ابي عبد الله ع سئل
لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان على
يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار **مسئلة** فاقد العلم يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة
لامارة بنى عليه وهو اتفاق اهل العلم ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم
يعلم اين وجه القبلة ولو لم تحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات
وهو مذهب علمائنا وقال ابو حنيفة واحمد يصلي ما بين المشرق والمغرب ويتحرى الوسط ثم لا يعيد لقوله عم
ما بين المشرق والمغرب قبلة وهذا حق لمن تبين له المشرق والمغرب ويؤيده ما روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله ع قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت
صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة لكن بتقدير ان تخفى عليه الجهات كان القول ما قلناه لان الاستقبال
بالصلاة واجب ما امكن ولا يحصل الاستقبال الا كذلك فيجب ويؤيده ما رواه خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قلت ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت ولم نعرف السماء كنا وانتم
سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه **فروع الاول** لو لم يتسع
الوقت للاربع صلى ما يتسع له مرتين او ثلثا ولو ضاق اقتصر على المرة وكان مخيرا في الجهات لان التقدير
تساوي الامارات فيسقط الترجيح وكذا لو منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض **الثاني** لا يرجع
على الاجتهاد من له طريق الى العلم لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن لقوله فولوا وجوهكم
شطره **الثالث** العالم بالعلامات لا يقلد غيره اما فاقدها ومن لا يعرفها فقد قال في المبسوط يقلد العدل العارف

بجهة

بجهة معينة وظاهر كلامه في الخلاف الاقتصار على الصلاة الى الجهات الاربع مع السعة ومع
الضيق قال الشافعي يقلد غيره ووجه ما ذكره في الخلاف انه متمكن من التكليف لان الوقت ان كان
واسعا صلى الصلاة الى اربع جهات وان كان ضيقا تخير في الجهات ووجه ما ذكره في المبسوط ان قول
العدل احدى الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لا يخرج الى التقليد من له قوة الاجتهاد
الرابع الاعمى يقلد غيره ولو كان امراة او صبيا قاله في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف التسوية
بينه وبين من لا يعرف امارات القبلة في الصلاة الى اربع جهات وما ذكره في المبسوط اشبه لانه لا طريق
له الى الاجتهاد فكان كالعامي بالنسبة الى العالم ولو استقبل برايه فاصاب قال في المبسوط لم يعد وان اخطا
اعاد وعندي مع الاصابة تردد ولو كان مع ضيق الوقت فان كانت صلاته ماضية وفي هذا الاطلاق
ايضا اشكال **الخامس** اذا صلى الاعمى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا عدالة مضى في
صلاته والا عدل باعدلهما **السادس** لو صلى بقول بصير ثم ابصر عول على رايه فان وافق استمر وان خالف
عدل ولو احتاج الى تامل كثير فهل يتم او يستانف فيه تردد احوطه الاستيناف ولو صلى بصيرا فاعمى
استمر فان التوى وامكن الرجوع على اليقين رجع واتم وان اشتبه وانتفى المسدد اتم وان تطاول الامد
استانف متوقفا وان لم يتفق من يقلده والوقت واسع صلى الى الجهات الاربع فان ضاق الوقت فالى
جهة كالمبصر **السابع** المتحير في الجهات اذا دخل في الصلاة فغلب على ظنه الخطا مال الى الجهة المظنونة
واستمر قال في المبسوط ما لم يكن مستدبرا والوجه الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب **الثامن**
لو اختلف المجتهدون لم ياتم بعضهم ببعض وبه قال في المبسوط لان كل واحد يعتقد خطا الاخر كالمحدث
احدهم ولم يعلم وقال ابو ثور يصح الايتمام لان كل واحد صلاته صحيحة بالنسبة الى ظنه فليس كذلك
المحدث لان الصلاة تبطل معه ولو صلى الامام والماموم ان ظنوا ما ظن وان خالفوا بنوا على ظنهم واتموا
منفردين وكذا لو اختلفوا صلى كل منهم الى جهة ظنه وائتم بالامام من وافق ظنه **التاسع** اذا اجتهد
لصلاة فهل يعيد اجتهاده لو اراد الصلاة ثانيا قال الشيخ نعم الا ان يعلم ان الامارات لم تتغير ولو تغير اجتهاده
لم يعد ما صلاه الا مع العلم ولو كان في اثناء الصلاة استدار الى القبلة ما كان منحرفا الا ان ذلك فرضه او
يستانف ان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا **العاشر** لو قلد مجتهدا فاخبره بالخطا فتيقن استدار
ما كان بين المشرق والمغرب والا استانف **مسئلة** من ترك الاستقبال متعمدا اعاد في الوقت وخارجه
وهو اجماع العلماء ولو صلى ظانا ثم تبين الخطا وهو بين المشرق والمغرب فان كان في الصلاة استدار ان
يتمكن من الاتيان بشرط الصلاة فيجب ولو تبين بعد فراغه لم يعد وهو مذهب العلماء ولو تبين انه بين المشرق

الوجه لظن الاصابة ... الخطا مال الى جهة ظنه ... صح

والمغرب قبله ولو بان انه صلّى الى المشرق والمغرب اعاد في الوقت ولم يعد لو خرج وقال ابو حنيفة
لا يعيد مطلقاً ولنا فيه قولان لنا انه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على
شرطه ممكن فيجب كالاخلال بطهارة الثوب ولا كذا لو خرج وقته لان القضا تكليف ثان يتوقف على دلالة
غير ما دل عليه الامر بالموقت ومع عدمها فلا دلالة على القضاء ويؤيده ما رواه الاصحاب عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي الى غير القبلة ثم تضحى فيعلم
انه صلى الى غير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان مضى الوقت فحسبه اجتهاده
ومثل معناه روى عبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر ع ويعقوب عن ابي الحسن
موسى عليه السلام واحتج ابو حنيفة بما رواه عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي ص في ليلة مظلمة
فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ص فنزل فاينما تولوا فثم وجه
الله وبحديث جابر ايضاً ولانه اتى بما امر به فيخرج عن العهدة والجواب الى حنيفة الطعن في رواية
عامر بما ذكره اصحاب الحديث منهم فانه من حديث اشعث وهو ضعيف عندهم وكذا رواية جابر قالوا رواها
عنه محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي عن عطا عن جابر وهما ضعيفان ومع ذلك غير دال
على موضع النزاع لتضمنه خروج الوقت ونحن فلا ننازع في سقوط القضا بعد خروج الوقت وقوله
اتى بما امر به قلنا لا نسلم بل من جملة ما امر به استقبال القبلة وهو شرط والتعيين عدمه وقد روى في
اخبار الاصحاب رواية منكورة اصلها معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الى غير القبلة
ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي دخل وقتها وهذا مثل احد قولي الشافعي والجواب ان في طريق هذه الطاطري ومحمد بن زياد
وهما ضعيفان ويحتمل ان يكون صلى الى جهة واحدة مع سعة الوقت ومع عدم امارة تدل على الجهة
التي استقبلها **فرع** قال في النهاية اذا صلى الى غير القبلة ناسياً او لشبهة اعاد ان كان الوقت
باقياً ولو كان خرج لم يعد وكانه الحقه بالظان وفيما ذكره رحمه الله اشكال **مسئلة** لو صلى ظاناً
او مع ضيق الوقت ثم تبين انه استدبر القبلة قال الشيخان يعيد لو كان الوقت باقياً ويقضي لو كان
خارجاً وقال علم الهدى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو الاصح لنا ان القضا فرض مستأنف
فلا يتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده ما رويناه من الاخبار الاولى وخبر عبد الرحمن بن الحجاج
وزرارة ويعقوب فانها دلت باطلاقها على موضع النزاع واحتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار بن موسى
عن ابي عبد الله في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان

متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب الطعن في الرواية بضعف سندها
فان عماراً فطحي فلا يترك بخبر الواحد السليم ثم لا نسلم دلالتها على موضع النزاع لانه تضمنت انه علم وهو
في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت او يحتمل ونحن فلا نمنع وجوب الاعادة مع بقاء الوقت والمنع
ليس الا اذا علم بعد خروجه **مسئلة** ولا تصلي الفريضة على الراحلة اختياراً وهو مذهب العلماء
كافة ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله ع يصلي الرجل شيئاً من الفرايض راكباً
من غير ضرورة فقال لا يجوز الا مع الضرورة وهو مذهب علمائنا وخالف الباقون لنا قوله تعالى فان
خفتم فرجالاً او ركباناً وهو يدل بفحواه على الضرورات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض وروى عبد الله بن علي بن
رباح عن ابي عبد الله ع قال صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم مطر ويستقبل في ابتداء
تكبيرة الاحرام ثم ما امكن من صلوته لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ويسقط مع
العجز وتصلي النافلة على الراحلة سفراً مع الاختيار ذكره ابن ابي عقيل وهو اتفاق علمائنا وقول
الشافعي وابي حنيفة طويلاً كان السفر او قصيراً وقال مالك يجوز في الطويل حسب وهو ما تقصر
فيه الصلوة لانه رخصة فاختص بالطويل لنا ما روى ان النبي ع كان يوتر على بعيره والفريضي
وهو يدل بفحواه على غير الوتر من النوافل وعن ابن عمر ان النبي ع كان يصلي سبحة حيث ما توجهت
به ناقته والسجدة نافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سأله
احمد بن النعمان اصلي في المحمل وانا مريض فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا والمنع هنا من
محمول على مرض لا يشق معه النزول بدلالة ما سبق قال الشيخ ويتوجه الى القبلة بتكبيرة الاحرام لا
غير وقال الشافعي يلزمه حال الركوع والسجود ايضاً لنا قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وقد
استفاض النقل انه في النافلة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال له
اتحرى على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا التضيق اما لك برسول الله اسوة وروى ابن ابي
نجران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة
فاستقبل القبلة وكبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وتجوز صلوة النافلة على الراحلة في غير
السفر ذكره الشيخ في المبسوط وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي لا يجوز لنا قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في النوافل في التطوع حيث توجه بك بعيرك

والفقد على اطلاقه ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عثمان عن ابي الحسن موسى ع قال في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس وانما خصصنا السفر في الاصل لانه روى فاقنعنا والخلاف
في غير السفر فان ابن ابي عقيل منا منع ذلك ويجوز التنفل ماشياً ولو كان مختاراً او في الفرايض مع الضرورة
وقال ابو حنيفة يجوز مع الخوف ولو في الفرايض وقال احمد طالب العدو واذا خاف فوته جازت الفريضة
ماشياً على احدى الروايتين عنه لنا في الفريضة قوله تعالى فان خفتم فرجالاً او ركباناً وفي النافلة
لانه تعظيم لله سبحانه وذكر له فكان مستحباً على الاحوال ويؤيده ما رواه ابو عبد الله احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعاً
قال نعم قال احمد بن ابي نصر وسمعته من الحسين بن المختار **المقدمة الرابعة في لباس المصلي**
مسئلة لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ
غير مطهر وطهارة اللباس شرط لصحة الصلوة وقد مر تقرير المقدمتين ولما روى عن جابر عن النبي
عليه السلام انه قال لا تنتفعوا من الميتة بشيء والدباغ لا يخرجه عن كونه ميتة ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع
وما رواه البزنطي عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ويكفي في الحكم بكونه ميتة ما لم يعلم انه ميتة وجدت في يد مسلم او في سوق المسلمين
او في بلد الغالب فيه المسلمون روى اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفرو
اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا
باس **مسئلة** وكذا ما لا يؤكل لحمه ولو ذكي ودبغ هنا بحوث الاول السباع وهو ما لا يكتفي
في اغتذائه بغير اللحم كالاسد والنمر وقد اجمع اصحابنا على المنع من الصلوة في جلده ولو دبغ خلافاً
للجمهور فان ابا حنيفة طهره وان لم يدبغ والشافعي طهره بالدباغ لنا ان الصلوة فيه انتفاع به والا
انتفاع منهي عنه لما روى عن المقدام بن معدي كرب عن النبي ع انه نهى عن جلود السباع والا
الركوب عليها والنهي المطلق ينصرف الى المنفعة الظاهرة وهو الانتفاع به ترك العمل بهذا النص
في الاستعمال في غير الصلوة فيعمل به في الصلوة ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم اسمعيل بن
سعد بن الاحوص قال سألت الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه هاشم
الحناط قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا باس ان يصلى فيه وما اكل
الميتة فلا تصل فيه وما رواه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال اخرج ابو عبد الله ع كتاباً زعم انه املاء

رسول الله ص ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة فيه في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل
شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره وابن بكير وان كان ضعيفاً الا ان الحكم بذلك
مشهور عن اهل البيت ع ولان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع من الانتفاع
بالجلد ولا نهوض للذباحة بصحة ما لم يكن المحل قابلاً والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده ولا يقال
هنا الذباحة منهي عنها فتخلف الحكم لذلك لانا نقول ينتقض بذباحة الشاة المغصوبة فانها منهي عنها
ولا يخلو الذباحة نفيد الحل والطهارة وكذا بالالة المغصوبة فبان ان الذباحة مجردة لا تقتضي زوال
حكم الموت ما لم يكن المذبوح استعداد قبول احكام الذباحة وعند ذلك لا نسلم ان الاستعداد التام
موجود في السباع لا يقال فيلزم المنع من الانتفاع بها في غير الصلوة لانا نقول علم جواز استعمالها في
غير الصلوة بما ليس موجوداً في الصلوة فيثبت لها هذا الاستعداد لكن ليس تاماً يصح معه الصلوة
فلا يلزم من الجواز هناك لوجود الدلالة الجواز هنا مع عدمها **البحث الثاني ما لا يؤكل لحمه**
وليس شيئاً كالقنفذ واليربوع والحشرات لا يصلي في جلودها لان وقوع الذكاة عليها مشكوك فيه
بل لا قريبان الذكاة عليها لا تقع والدباغ لا يطهر الميت وطهارة الثوب شرط في الصلوة
البحث الثالث الخنزير لا يصلي في جلده ولو دبغ وهو مذهب اهل العلم اما الكلب فاجمع علماؤنا انه نجس
العين لا تقع عليه الذكاة ولا يطهر بالدباغ وقال ابو حنيفة وداود تطهر لنا ان الكلب نجس العين
فلا يطهره الذكاة ولان الدباغ لانه لا يخرج بالدباغ عن كونه كلباً ميتاً نجساً والميتة محرمة الاكل
ولنا ويؤيد ذلك ما روى ابو سهل القرشي سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب حرام هو قال هو
نجس العين هالك تمرات كل ذلك يقول هو نجس الجيد فاما المسوخ وهي التي ذكرها محمد بن الحسن الاشعري
عن ابي الحسن الرضا قال الفيل مسخ كان ملكاً زناً والذئب كان اعرابياً ديوثاً والارنب كان امرأة تخون
زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل
اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا
فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماماً والدب والوزغ
والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان وقد اطبق شيخنا الطوسي رحمه الله في مسائل الخلاف على القول
بنجسه ولعله اشار الى هذه وكذا قال المفيد وعلم الهدى وعندي في ذلك كله توقف والرواية التي نقلها
شاذة وقد روي انه لا باس بامشاط العاج وهو يدل على طهارة عظم الفيل ولاحد الطهارة في ذلك
كله وان كان حراماً ورواية ابي العباس الفضل دلت على طهارة اسار هذه الحيوانات وطهارة سورها

دلالة طهارتها عينها فان قلنا بالنجاسة لم تبح الذكاة عليها قطعا وان قلنا بالطهارة ففي وقوع الذكاة عليها تردد اقربه انها لا تقع لان طهارة الحيوان بالذبح مستفادة من الشرع ولا اصل لجرمه الذبح فلا يكون التمسك بطهارة الا ان الدباغ لما سلف فيتعين المنع منها مطلقا **مسئلة** كل ما يحرم اكله تحرم الصلوة في شعره وصوفه ووبره الا ما نستثنيه وهو قول علمائنا **لنا** ان جلد الصلوة في شي من ذلك مع المنع من جواز الصلوة في جلده ما لا يجتمعان اما عندنا فللمنع من الامرين واما عند ابي حنيفة فالجواز في الامرين الا في الادمي والخنزير واما عند الشافعي فلجواز الصلوة في الجلد بعد الدباغ دون الشعر لكن الثابت المنع من الصلوة في الجلد بما بيناه فيثبت المنع من الصوف والشعر ويؤيد ذلك رواية ابن بكير التي سلفت وما رواه ابراهيم بن محمد قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الشعر والوبر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب اليه لا يجوز الصلوة فيه وروى الوشاء قال كان ابو عبد الله عم تكره الصلوة في وبر كل شي لا يوكل لحمه وعن احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه اسأله هل يجوز الصلوة في وبر الارانب من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيها وهذه الاخبار وان كان ما بين مرسل ومن ضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم والكلام في الثوب الذي يلي وبر الارانب وفي الذي تحت جلده يبني على القولين فان قلنا بالطهارة فلا بحث وان قلنا بالنجاسة فلا تتعدي نجاسته الا مع رطوبته وقد اطلق المنع في النهاية وقال بما فصلناه في المبسوط والخبر بالمنع مقطوع السند فسقط اعتباره **مسئلة** وفي القلنسوة من جلد ما لا يوكل لحمه تردد احوطها المنع تمسكا بما دل على المنع من الجلد وقد ذكرنا منه طرفا والثاني ما اوما اليه في التهذيب متاولا برواية جميل عن ابي عبد الله عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس بلصوقه يحتمل ان يراد اذا كان على مثل القلنسوة وما اشبهها مما لا تتم الصلوة فيها اما القلنسوة والتكة من وبر ما لا يوكل لحمه فالشيخ قولان احدهما المنع قال في النهاية ولا تجوز الصلوة في القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب وما لا يوكل لحمه والثاني الكراهية قاله في المبسوط **لنا** على المنع ما سبق في الجلود فان احتج بما رواه محمد بن عبد الجبار كتبت اليه الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل اصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حريرا وتكة من وبر الارانب فكتب لا يحل الصلوة في حرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه **والجواب** ترجيح ما ذكرناه من المنع فانها تتضمن قولا والقول ارجح من الكتابة ولو سلمنا التساوي لكان ما دللنا عليه هذه مخالفة لما دلت عليه اذ هي دالة على قلنسوة عليها وبر ولخبار تضمنت المنع مما يعمل من وبر الارانب وبين القولين فرق ثم

سماعة

يعارض ذلك بان ما ذكرناه بما رواه علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ثم اعلم بعد ذلك ان القول بما ذكرناه احوط وان كان القول بالكراهية محتملا **مسئلة** الصوف والشعر مما يوكل تجوز الصلوة فيه وان اخذ من ميتة جزا وهو اجماع علمائنا وقول ابي حنيفة واحمد خلافا للشافعي **لنا** انه طاهر قبل موت الحيوان فيكون طاهرا بعده لعدم صدق الموت عليه ولان طهارته غير موقوفة على الذكاة فلا يكون الموت مغيرا له كالوبر من الحي ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح احتج الشافعي بانه متصل بذي روح ينمي بنمائه فيكون حيا فينجس بالموت وبانه يتعلق به الاذى فيكون كعضو من الحي وبان الشعر ينجس بما يجرحه من ضرس وهو دليل الحيوة **والجواب** سلمنا انه ينمي لكن لا نسلم انه يلزم ان يكون حيا اذ الفرق بين النمو والحياة ظاهر اما الاذى فلا نسلم انه يستلزم الحيوة بل لا يستتبع زوال النمو كما لا يستتبع زوال الحيوة اما الاحساس فيحتمل ان يكون حيا لا بصيانة الحس حين فيه اذ رطوبته حاملة بحيث فيه ما يوجب احساس موضع الاتصال من الحي لا لان الحس فيه
فرع اشترط الشيخ رحمه الله في جوازها استعماله الجز وكانه نظر الى ان نزعه يستصحب شيئا من مادته وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز ويقطع منه موضع الاتصال **مسئلة** تجوز الصلوة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب وهي دابة ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله ان الله احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها وكذا روى سليمن الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمن ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يوكل من حيوان الماء الا ما له فلس وحمل تحمل جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه اما الجواز في الخالص فهو اجماع علمائنا مذكا كان او ميتا لانه طاهر في حال الحيوة ولم ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عن الصلوة في الخز قال صل فيه وهل تجوز الصلوة في جلده فيه تردد اقربه الجواز يؤيد ذلك رواية سعد بن سعد عن الرضا قال سألته عن جلود الخز قال هو ذا تلبس فقال ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده اما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان احداهما رواية محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عم في الخز الخالص لا باس به

محمد بن مسلم

اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما اشبه هذا فلا تصل فيه وما رواه ايوب بن نوح رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز الخالص لا باس به اما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك
مما يشبه هذا فلا تصل فيه والثانية رواية داود الصرمي قال سألته وتارة يقول سأل رجل ابا الحسن الثالث
ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا
مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما **مسيلة** وفي فرو
السنجاب قولان احدهما المنع اختاره الشيخ في الاطعمة من النهاية والثاني الجواز في كتاب الصلوة وقال
في المبسوط فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويؤيده رواية مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه
دابة لا تأكل اللحم وفي رواية علي بن راشد عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال صل في الفنك والسنجاب
واما السمور فلا تصل فيه احتج المانع بما روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان كل شيء حرام اكله فالصلوة في
شعره ووبره وجلده وبوله وروثه حرام لا تقبل تلك الصلوة اجيب بان ما تلونا خاص والخاص مقدم
على العام وبان ما ذكروه من الخبر مروي عن ابن بكير وفيه طعن وليس كذلك ما رواه علي بن راشد ولانه مطابق
لما دل عليه اطلاق الامر بالصلوة **مسيلة** وفي الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع اما الاولى
فرواها محمد بن ابي زيد عن الرضا عليه السلام سئل عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها وعلي بن مهزيار
عن رجل سأل الماضي ع عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها واما الجواز فروى جميل عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا باس واعلم ان المشهور في
فتوى الاصحاب المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين وقد روى محمد بن احمد
بن يحيى عن العباس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه قال سألته عن
الفراء السمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وعن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وطريق هذين الخبرين
اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز لكن على الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى
الاحتياط للعبادة **مسيلة** لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة وفي الحرب اما
تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض
الحنابلة اذا كان ساتر العورة والحق البطلان مطلقا لنا على تقدير كونه ساتر العورة انه
منهي عن التستر به والنهي يدل على فساد المنهي عنه بما عرفت فلا يقال النهي عن التستر به لا يمنع معه الستر

لانه

لانه فعل حقيقي لا يتحقق بالنهي كما لو قال لا تقم فان النهي لا يرفع اسم القيام مع تحققه فيكون شرط الصلوة
حاصلا لانا نقول لا نسلم ان شرط الصلوة حاصل لانا لا نسلم ان الستر مطلقا كيف كان بل الستر المأمور به
والا لزم كون الستر مأمورا به منهيا عنه باعتبار واحد وهو محال واما اذا كانت العورة مستورة بغيره
فقد اتفق الثلاثة واتباعهم على ابطال الصلوة فيه وخالف فقهاء الجمهور عدا احمد في رواية وبيان لنا ان
الصلوة فيه محرمة فتكون باطلة اما التحريم فلما رواه الترمذي باسناده عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبسوا
الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومما رواه حذيفة قال نهانا رسول الله ص ان نشرب في
انية الذهب والفضة وان نأكل فيها وان نلبس الحرير والديباج ومع تحقق النهي يكون القيام والقعود
والسجود محرما واما البطلان فبما ثبت ان النهي يدل على فساد المنهي عنه ومن طريق الاصحاب ما رواه
محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يصلى في قلنسوة حرير او ديباج فكتب بخطه لا
تحل الصلوة في حرير محض وعن ابي الحرث عن الرضا عليه السلام هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا
وفي رواية محمد بن بزيع عن الرضا ع سألته عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل
فلا باس ونزلها الشيخ على حال الحرب وهو حسن ويجوز لبسه مع الضرورة وفي الحرب وهو اتفاق علمائنا
اما الضرورة فلان معها يسقط التكليف كالبرد الشديد دفعا للحرج واما في الحرب فقد ذكره الشيخ في
التهذيب والنهاية وبه قال عروة وعطا وتردد ابن حنبل لنا ما روي انه كان لعروة يلمق من ديباج
بطانته من سندس يلبسه في الحرب بحضرة التابعين ولم ينكروا ولانه يحصل به قوة القلب ومنع
لضرر الزرد عند حركته فجرى مجرى الضرورة ومن طريق الاصحاب ما رواه سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وفي
سماعة وان كان واقفيا لكنه ثقة واذا لم يخبر من الحاضرين عمل به فيجوز لبسه للقمل لما روي ان
عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي ع القمل فرخص لهما في قمص الحرير وقال الشافعي في
الرابع لم يرخص لبس الحرير لحكة الا لعبد الرحمن فانه كان قملا والمشهور ان الترخص لعبد الرحمن والزبير
ويعلم من الترخص لهما بطريق القمل جوازه لغيرهما بمجرى اللفظ ويقوى عندي عدم التعدية ولا باس
ان تلبسه المرأة اختيارا وهو قول العلماء كافة وهل يحرم عليها الصلوة فيه قال ابو جعفر بن بابويه نعم
واجازه الثلاثة واتباعهم لان الامر بالصلوة مطلق فيكون التقييد منافيا له لكن ترك العمل بالاطلاق
في حق الرجل فيبقى معمولا به في المرأة وقال ابن بابويه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة
بالاطلاق والجواب المنع لما ادعاه من اطلاق النهي عن الصلوة في الحرير والرواية التي تضمنت النهي لا تبلغ

في تقييد اطلاق الاوامر القرآنية وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز مع الكراهية
وبه قال الشيخ ره في ط وجه الجواز ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما لا تتم الصلوة فيه وحده فلا بأس
بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه ووجه
المنع ما يقتضيه عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وما رواه محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض
لكن لما تعارضت الاحاديث قضي بالكراهية توفيقا وهل يجوز الوقوف على الحرير والافتراش له فيه تردد
المروي الجواز روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن فراش حرير ومثله
من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه
ويقوم عليه ولا يسجد عليه ومنشأ التردد عموم تحريمه على الرجال وتجوز الصلوة فيما لم يكن محضا كا
لممزوج بالقطن والكتان وغيرهما من المحلل ولو كان عشرا لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم
وهو مذهب علمائنا وقول ابن عباس وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة والشافعي يحرم اذا كان
الحرير اكثر ولو تساويا فالثلث فيه قولان لنا ما رواه ابو داود الاثرم عن ابن عباس انه قال انما نهى عن
الثوب الحرير المصمت اما المعلم وسدى الثوب فليس به بأس ولانه لا يصدق على الثوب انه حرير مع المزج
فيكون الاصل الحل به ويؤيد ذلك ما روى يوسف بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب ان يكون
سداه وزره وعلمه حريرا انما كره الحرير المبهم المصمت للرجال وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن
لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن انما يكره
الحرير المحض للرجال والنساء ولا بأس بثوب مكفوف بيسير من الحرير بالكف ما يجعل في رؤوس الاكمام واطراف الاذيال
وحول الزيق قاله الشيخ ره في ط ويدل على جوازه ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وآله عن الحرير الا موضع اصبعين او
ثلاث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج **فروع الاول** ما يخاط من الحرير بالكتان والقطن لا بأس به لزوال التحريم عنه وكذا لو بطن
الثوب وظهر به لعموم النهي **الثاني** الحشو بالابريسم لا يرفع التحريم لعموم المنع وقال الشافعي يرخص لانه
لا خيلاء فيه وليس وجها لانا لا نسلم ان التحريم للخيلاء بل يحتمل ذلك ويحتمل ان يكون لعلة التشرف او
لمنع النفس عن المبالغة في الرياش فاما رواية الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن
ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة
فيه فالرواية ضعيفة لاستناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم يسمعه من محدث وقال ابو جعفر بن بابويه

خيلاء صح

المراد

المراد قز ما عن ذوي قز الابريسم **الثالث** يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله عليه السلام حرام
على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري ولا شبهة عندي في الكراهية لان الصبي
ليس مكلفا فلا يتناوله النهي وما فعله جابر وغيره يمكن ان يحمل على التنزه والمبالغة في التورع **مسئلة**
ولا تجوز الصلوة في ثوب مغصوب مع العلم به والتحريم متفق عليه وهل تبطل معه الصلوة قال الثلثة
واتباعهم نعم وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا تبطل ولاصحاب احمد قولان لنا ان الحركة فيه محرمة
وهي جزء الصلوة فيكون فاسدا لان النهي يقتضي فساد المنهي عنه فتكون الصلوة فاسدة لفساد جزئها احتجوا
لا نسلم ان النهي تناول الصلوة ولا جزءها ولا شرطها بل تناول اللبس وليس احدها الثلثة فتم لانا نقول ان النهي
عن المغصوب نهي عن وجوه الانتفاع والحركة فيه انتفاع فتكون محرمة والنهي عن الحركة نهي عن القيام
والقعود والسجود وهو جزء الصلوة ثم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما
هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة منا واتباعهم والاقرب انه ان كان ستر العورة او سجد عليه او قام فوقه
كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل
وكان كلبس خاتم من ذهب **فروع الاول** لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة لارتفاع النهي **الثاني**
لو صلى وفي يده خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشأ
التردد رواية موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة
يحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه **الثالث** تكره الصلوة في خاتم حديد قاله الشيخ ره وقال المفيد ره لا يصلى وفي
اصبعه خاتم حديد لم يضره ذلك وقال بعض اصحاب الحديث منا بالمنع لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد
الله عليه السلام قال جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على المسلم ان يلبسه في الصلوة الا
ان يكون قبال عدو وقال لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ والوجه ما ذكره الشيخ ره
فان الحديث المذكور شنع انه احد من طوايف الكثير يحتج بنجس الحديد فانه هو ساقط فلا عبرة به
مسئلة ولا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان ومستند ذلك
فعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين وقال في المبسوط تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي ولا
بأس فيما له ساق كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف ويدل على جوازه
فعل النبي عليه السلام والصحابة والتابعين ويؤيده رواية ... ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن
الخفاف التي تباع في السوق قال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ورواية ابراهيم بن مهزيار
قال سألته عن الصلوة في جرموق وبعثت اليه بجرموق فقال يصلى فيه وتستحب الصلوة في النعل

العربية وهو فتوى علمائنا قال عبد الله بن المغيرة اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت فصل في نعليك
فانه يقال ذلك من السنة وعن معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي في نعليه غير مرة
ولم اره ينزعهما قط ويكره الصلوة في الثياب السود خلا العمامة والخف قاله الاصحاب وروي عن النبي عليه السلام
قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم ولان هذا اللون يدل على اختصاصه بالمصلحة
الراجحة فيكون ما يضاده غير مشارك في المصلحة واشد الالوان مضادة للبياض السواد ويؤيد ذلك
من طريق الاصحاب ما رواه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في ثلث
العمامة والخف والكسا ويكره للرجال المزعفر والمعصفر لما روي عن عبد الله بن عمر قال رأى النبي عليه السلام
علي ثوبين معصفرين قال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وروي عن النبي عم انه نهى الرجال عن المزعفر
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره الصلوة بالمشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ويكره في الاحمر لرواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عم قال تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والمفدم يكون الغالب المصبوغ المشبع بالحمرة وروي
في اخبارنا كراهية المرح الحمر فانها من لباس ابليس وروى الجمهور عن النبي عليه السلام انه قال لا اركب الارجوان
ولا البس المعصفر ويكره في ثوب واحد للرجال قال الشيخ ره اذا كان صفيقا ويكره في ثوب واحد للرجال
اذا كان رقيقا الا ان يكون تحته مئزر يستر عورته وقال علم الهدى واحمد بن حنبل الفضيلة في ثوبين
لما روي عن النبي عليه السلام اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما وروي ان عمر رأى رجلا يصلي في ثوب واحد
فقال لو ذهبت الى الوالي اكنت تذهب في ثوب واحد قال لا قال فالله احق ان تتزين له ام الناس ويدل
على ما قلناه ما رواه البخاري باسناده عن جابر قال رأيت رسول الله صلعم يصلي في ثوب واحد متوشحا به ومن
طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال اذا كان القميص صفيقا فلا بأس قال في الخلاف
فيجوز في قميص واحد وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه روى زياد بن
سوقة عن ابي جعفر عليه السلام ويكره في الثوب الذي فوق وبر الارانب وفي الذي تحته وهو مبني على طهارتها
والكراهية تخلص من الخلاف ولو حكى القميص ما تحته لم تجز الصلوة لان ستر العورة شرط الصلوة
ولم يحصل هذا اذا حكى لون العورة فان حكى الخلقة جاز لتحقق الستر ولان ذلك يحصل مع الصفيق ويكره
ان يأتزر فوق القميص ذكره الثلثة رحمهم الله لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح

بازار

بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية وفي رواية موسى بن عمر بن
بزيع قلت للرضا عليه السلام اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس به وعن
موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل
وهو يصلي والوجه ان التوشح فوق القميص مكروه اما شد المئزر فوقه فليس بمكروه ويدل على كراهية
التوشح رواية ابي بصير ويمكن ان يكون اراد الكراهية ما روي من جوازه وفي رواية علي بن يقطين عن
العبد الصالح سألته هل يصلي الرجل وعليه ازار متوشح به فوق القميص فكتب نعم ويكره اشتمال الصماء وهو
الالتحاف واختلف في كيفيته فقال الشيخ ره انه يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد
وعن ابي سعيد الخدري ان النبي عم نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يجعل وسط الرداء تحت منكبه الايمن ويرد
طرفيه تحت منكبه الايسر وعن ابن مسعود نهى رسول الله صلعم ان يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه
عن منكبيه تدعا تلك الصماء وقال بعض الشافعية ان يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدو
عورته وقال ابو عبيد ان يجلل جسده بثوبك وهو ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه
الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وما ذكره الشيخ اولى لما رواه
زرارة عن ابي جعفر الباقر عم انه قال اياك والتحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله
على منكب واحد وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته هل يصلح ان يجمع الرجل طرفي
ردائه على يساره فقال لا يصلح ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما والمعول على ما سبق وتتحقق الكراهية
وان كان تحته غيره لعموم النهي ويكره في عمامة لا حنك لها وعليه علماؤنا لما روي عن النبي عم انه
عن الاقتعاط وامر بالتلحي والاقتعاط هو ان لا يدير العمامة تحت حنكه ومن طريق اهل البيت ما رواه (تحت حنكه)
جماعة منهم عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه ويكره ان يؤم بغير رداء والرداء الثوب الذي يجعل فوق المنكبين ويدل عليه ما رواه سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها ويكره ان يصحب معه حديدا بارزا كذا ذكره الشيخ ره وفي رواية موسى بن اكيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل في السفر يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله
مشدودا والمفتاح يخشى الضياع قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة ولا بأس بالسيف
وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ قال الشيخ وقد بينا
في رواية عمار ان الحديد متى كان في غلاف فلا بأس بالصلوة فيه ونحن نقول قد بينا ان الحديد ليس بنجس

باجماع الطويف فاذا ورد التجيس حملناه على كراهيه استحبابه فان النجاسة قد تطلق على ما يستحب
ان يجتنب وتسقط الكراهيه مع ستره وقوفا بالكراهيه على موضع الاتفاق ممن كرهه ويكره في
ثوب يتهم صاحبه يعني التهمه لعدم التوقي من النجاسات احتياطا للصلوة ويكره في ثوب فيه تماثيل
وقال الشيخ والثوب اذا كان فيه تماثيل وصورة لا تجوز الصلوة فيه ويمكن ان يحتج بما روي عمرو بن
خالد عن ابي جعفر ومحمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال
انا معشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ونفور الملايكة عن الشي يوذن بكراهيته وفي
رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا ويكره
في خاتم فيه صورة روى عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او غير
ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وليست هذه مما يعتمد لكن لا باس بها جنا بكراهيته لا غير ويكره
للمراة في خلخال له صوت وربما كان تحريما لاشتغالها ويكره لها متنقبة والرجل متلثما هذا اذا لم يمنع
سماع القراءة وان منع لم يجز وقال المفيد لا يجوز واطلق لنا ما روي زرارة عن سماعة قال
سالته عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل وسالته
عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان سفرت فهو افضل وما ذكره
المفيد الظاهر انه يريد به الكراهيه لما رواه الحلبي قال سالت ابا عبد الله هل يقرا الرجل في صلوته
وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا سمع الهمهمة وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب قال الشيخ
انما حكاه قولا لعدم الظفر بمستنده **مسايل ثلث الاولى** ما يصح فيه الصلوة يشترط خلوه
من النجاسة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه وقد تقدم البحث فيه **الثانية** عورة الرجل قبله ودبره وستر ما
بين الركبة والسرة افضل وستر الجسد اكمل ستر العورة واجب وشرط في صحة الصلوة اما الوجوب فعليه
علماء الاسلام واما كونه شرطا فعليه علماؤنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد واختلف اصحاب مالك فقال
بعضهم شرط مع الذكر دون النسيان وقال آخرون ليس شرطا بل هو واجب غير مختص بالصلوة
كوجوب بر الوالد وصلة الرحم لنا قول النبي ع لا تقبل صلوة حائض الا بخمار ولا قائل بالفصل ومن
طريق الاصحاب منها رواية علي بن جعفر سالته عن رجل قطعت عليه الطريق فبقي عريانا وحضرت
الصلوة قال ان اصاب حشيشا يستر عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر عورته
اوما وهو قائم وعورة الرجل قبله ودبره وهو مذهب علمائنا وبه قال ابن ابي ذيب وداود وهو احد
قولي احمد بن حنبل قال علم الهدى وروي ان العورة ما بين السرة والركبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحدى

تماثيل

روايات

الروايتين عن احمد لنا ما رواه انس البخاري ان النبي ع حسر الازار عن فخذه يوم خيبر حتى اني لانظر
الى بياض فخذ النبي ع وعن عايشة كان رسول الله ص في بيته كاشفا عن فخذيه واذن لابي بكر وعمر
وهو على تلك الحال واستدل الشافعي بما روي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله ص اسفل
السرة وفوق الركبة من العورة ومثل معناه روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والجواب التوفيق
بين الروايتين بالوجوب والاستحباب وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا وقال ابو حنيفة من العورة
لما روي عن النبي ع قال الركبة من العورة لنا قوله عليه السلم فوق الركبة من العورة ولانه حد فلا
يدخل في المحدود كالسرة اما المراة الحرة فجميعها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ولقول النبي ع المراة
عورة وكذا الكفان عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد من الحنابلة هما عورة لنا ان العادة
ظهورهما للاخذ والعطا فلم يكونا من العورة ولما روي عن ابن عباس في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما
ظهر منها قال الوجه والكفان اما ظهر القدمين فقد قال الشيخ لا يجب سترهما وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي ومالك يجب سترهما لنا انهما يظهران غالبا فكانا كالكفين بل ظهورهما ليس بفاحش مثل ظهور
الوجه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما ترى للرجل
يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس والمراة تصلي في الدرع والمقنعة قال اذا كان الدرع
كثيفا يعني اذا كان ستيرا ووجه الدلالة انه اجتزا بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس فدل على
ان ما عدا ذلك مستحب والافضل ان يغطي جسدها بثلثه اثواب درع وقناع وازار رواه جميل بن دراج
قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها وعن ابن ابي يعفور
قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تصلي المراة المسلمة الحرة مكشوفة الراس فطرح لضعف عبد الله بن بكير
فلا يترك لاجله الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وقال الشيخ يحمل على الصغيرة **فرع** تبطل الصلوة بظهور
شيء من العورة مع العلم وان قل لفوات شرط الصلوة ولو انكشف ستر فيها لا تبطل صلوته ولا تبطل مع العلم
ومن ليس معه الا مئزر او سراويل يصلي فيه ولا يجب ان يطرح على عاتقه شيئا بل يستحب وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل يجب لما روى ابو هريرة عن النبي ع قال لا يصلي الرجل في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء وعن بريدة قال نهى النبي ع ان يصلي في سراويل ليس عليه رداء لنا ان المطلوب
للعورة فلا يجب ما زاد ولما روي انه صلى في ثوب واحد متوشحا به وروايتهم محمولة على الاستحباب ويدل
على الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
مسئلة الصبية والامة يجتزيان بستر الجسد ولا يجب عليهما ستر الراس وهو قول علماء الاسلام عدا

تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع
رواية عبد الله بن بكير عن ابي ع

حد

للحسن البصري فانا اوجب لها الخمار اذا تزوجت او اتخذها لنفسه ولا عبرة بخلافه فالحق مع الاجماع على
خلافه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت رحمك الله الامة
تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وهل يستحب لها القناع قال بعض ولم يستحب الباقون لما
روي ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال يا لكاع اتتشبهين بالحرائر وضرب امة لآل انس رآها متقنعة
وقال اكشفي لا تتشبهي بالحرائر وما قاله عطاء حسن لان الستر انسب بالخفر والحياء وهو مراد من الحرة والامة
وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون رأيا رآه فروع الاول المدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها كالامة القن ولا يعتق منها شيء بكتابة او غيرها فهي كالحرة الثاني
لو اعتقت في الصلاة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلاة او احتاجت الى فعل
كثير استمرت وكذا الصبية ان بلغت بما لا ينقض الصلاة وقال في الخلاف يستتم المقنعة واطلق الثالث
لا يجوز كشف ما عدا رأسها اقتصارا بالاذن على مورد النص كذا قال الشيخ في ... ويقرب عندي جواز كشف
وجهها ويديها وقدميها كما قلناه في الحرة المسألة الثالثة لا تسقط فرض الصلاة مع عدم الساتر وعليه
علماء الاسلام لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته ولو وجد ساترا من حشيش ستر به اجماعا
وكذا لو وجد طينا وقال بعض الحنابلة لا يجب لانه ليس بساتر ولهذا يتناثر ولا يبقى منه الخلقة لنا انه نوع من ساتر
فيجب له مكان التستر به ولقول الصادق عليه السلام النورة ستره وما ذكروه يحمل فان الساتر بما لا يستر ظهارا لا يبطل
وستر الخلقة لا يجب مع عدم التمكن ولو استتر ثم انكشفت عورته ولم يعلم فصلاته ماضية لما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة
قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته واذا عدم الساتر قال علم الهدى يصلي قاعدا مومئا وبه قال ابو حنيفة
واحمد بن حنبل ولعل علم الهدى استند الى رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيمن خرج من سفينته
عريانا قال ان كان امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا جعل يده على سوءته ثم يجلسان فيومئان
ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما واستند احمد الى ما روي عن عبد الله بن عمر ان قوما
انكسرت سفينتهم فخرجوا عراة قال يصلون جلوسا يومئون ايماء ولم يخالفه احد من الصحابة وقال الشافعي
ومالك يصلي قائما بركوع وسجود لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فجالسا فلا يسقط القيام بفوات
الستر ولان الركوع والسجود لا يسقطان وقال الشيخان ان كان بحيث يراه احد صلى جالسا والا قائما
وفي الحالين يكون مومئا لركوعه وسجوده وهذا التأويل حسن معتمد يشهد به رواية ابن مسكان عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره

احد

احد فان رآه احد صلى جالسا ويحمل التخيير بين الامرين وبه قال من الجمهور ابن جريج لنا ما رواه
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا كيف يصلي
قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا اومأ وهو قائم ومع
تعارض الروايتين يلزم التخيير فان قلنا بالتخيير فهو لاستضعاف الرواية المفصلة لطريقها الى ... وي
عن ابي عبد الله عليه السلام وجواب علم الهدى المعارضة بخبر علي بن جعفر وجواب ابي حنيفة المنع من وجوب
متابعة الصحابي في فتواه وقوله لم ينكر عليه احد قلنا هذا يمكن ان يكون بحضرة نفر يسير ولا اشتهرت فتواه
بين الصحابة ولا نسلم اشتهارها ولو سلمنا اشتهارها كان سكوت الباقين غير حجة لاحتماله غير الرضا
وقد بينا ذلك في اصول الفقه وجواب الشافعي انا نسلم ان القيام مع القدرة شرط لكن ستر العورة ايضا
شرط ولا يسقط اشتراطه هاهنا فغايته ان ركع وسجد اخل بالستر وان ستر اخل بهما ولا رجحان لكن ابدا
العورة اشد فكان مراعاته اولى فروع الاول قال الشيخ لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد
وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع والسجود وهو بناء على قوله بوجوب القيام مع امن
المطلع ومنع ذلك جماعة من الجمهور ممن اوجب الصلاة جالسا لان الساتر لا يلصق بجلد المصلي فجرى
مجرى بدنه لنا ان الستر يحصل من المشاهدة ولا نسلم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه
ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة
دخلها فسجد فيها وركع الثاني لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله
لان فيه ضررا ومشقة الثالث لو وجد ما يستر احدى العورتين وجب وصلى كالعاري لان
ستر العورتين واجب فلا يسقط وجوب احدهما بفوات الاخرى وستر القبل اولى لان الدبر مستور
بالاليتين الرابع قال في المبسوط لا بأس ان يصلي الرجل في ثوب وان لم يزر جيبه فان كان في
الثوب خرق لا يحاذي العورة لم يضر ولو كان جيبه واسعا بحيث لو ركع بانت له عورته لم يجز
ذلك وكانت صلاته ماضية وقد روى ذلك رجل عن ابي عبد الله عليه السلام وقت يصلي الرجل
صلى وازراره محلولة ويداه داخل القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس الخامس لو انكشفت العورة ولم
يعلم سترها ولم تبطل صلاته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط
التكليف مع عدم العلم مسألة الجماعة يستحب للعراة رجالا كانوا او نساء ويصلون صفا واحدا
جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وهو اختيار علمائنا وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا في
ظلمة صلوا جماعة لنا قوله عليه السلام صلاة الرجل في الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة

لا بأس به وان حاذى العورة صح

ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الجماعة
تفضل صلوة المنفرد باربع وعشرين درجة يكون خمسا وعشرين صلوة وهذه الالفاظ جارية على
عمومها اذا اجتمع العراة صلوا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه وكيف يصلون فيه قولان احدهما
بالايماء جميعا اختاره علم الهدى والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية وتشهد
به رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه يومي
بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي
الاجماع على خلافها **فروع الاول** لو كان مع العراة ثوب اختص به صاحبه وصلى قائما راكعا وساجدا
ويستحب له الاعارة لعزم المعونة على التقوى ووجب قبوله لامكان الستر ويوم نهم صاحب
الثوب ولا يأثم بعاريه وان بذل لهم الثوب بدلا مع سعة الوقت سقطت الجماعة لامكان ستر العورة
مع الانفراد **الثاني** ان بذل لهم وخافوا فوت الوقت هل يصلون عراة او يتوقعون قال لا يتوقعون
كالمتيمم مع وجود الماء والاقرب ان يصلوا عراة قاله الشيخ محافظة على تحصيل الشرط وليس كالمتيمم
فان التراب ليس طهورا مع وجود الماء **الثالث** اذا اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم
يجمع النساء مع الرجال الا مع حائل وان قلنا بتحريم المحاذاة بالكراهية جاز وان كان الرجال مع
النساء صفا واحدا **الرابع** لو كان صاحب الثوب اماما عراة فهل لم يأتم بهم لان الامي لا يأتم القاري
ولم يأتم بأحدهم لان القاعد لا يأم القائم **الخامس** اذا اجتمع الرجال والنساء عراة فلصاحب
الثوب ولاية التخصيص والنساء اولى لان عورتهن افحش ولا يلزم العاري تاخير الصلوة الى آخر الوقت
وكذا اختار الشيخ وقال علم الهدى وسلار يجب ان يؤخر رجاء لحصول السترة ويمكن ان يقال مع ظن
تحصيل السترة يؤخر ومع عدم الظن يعجل **السادس** لو صلى الرجل ثم صلت المرأة الى جانبه بطلت
صلاتها دونه على القول بتحريم المحاذاة روى ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن امام
كان في الظهر فقامت امرأة بحياله قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة ووجه هذا ان النهي متناول
صلوة المرأة لا صلوة الناس **المقدمة الخامسة مسئلة** لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم
بالغصبية اختيارا وهو مذهب الثلثة واتباعهم ومذهب احمد في احدى الروايتين
وخالف الباقون **لنا** صلوة منهي عنها والنهي يدل على فساد المنهي لا يقال هذا باطل بالوضوء في ا
لمكان المغصوب وبازالة عين النجاسة بالماء المغصوب وبان النهي يدل على الفساد حيث يكون
النهي متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع كذلك بل النهي متناول لعارض خارج عن ماهية

الشافعي

الصلوة فلا يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس
جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهي عنه لانه شغل
في المكان المنهي عنه الا تشغله فيه وكذا السجود واذا بطل القيام والسجود وهما ركنان بطلت الصلوة
وازالة عين النجاسة ليست بصلوة الا مع نية التقرب واذا جاز ان يقع غير عبادة امكن ازالة العين
وان كان المزيل غاصبا ما لا تتصف يحصل ازالة عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها
لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهي عنها وقول المخالف لم يتناول العبادة قلنا النهي يتناول الصلوة
بطريق اللزوم لتناوله القيام والسجود ويلزم من بطلانه بطلان الصلوة اذا ثبت كان البطلان تابعا
للنهي فلا يتحقق مع عدم العلم بالغصب فيخرج من هذا الجاهل والمضطر **فروع الاول** قال في
المبسوط لا فرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة فيه والوجه الجواز لمن اذن له المالك
ولو اذن للغاصب **الثاني** لو اذن في الدخول الى داره والتصرف جاز ان يصلي لانه من جملة
التصرف وكذا لو علم بشاهد حال الاذن **الثالث** تجوز الصلوة في البساتين والصحاري ما لم يكره المالك
لان الاذن معلوم بالعادة **الرابع** من حصل في ملك غيره فامر بالخروج فان كان الوقت
واسعا لم يصل وان ضاق صلى وهو خارج جمعا بين الواجبين **مسئلة** وفي جواز صلوة
المرأة الى جانب المصلي قولان احدهما المنع مصلية بصلوته او منفردة محرما او اجنبية والاخر الجواز
على كراهية والاول اختيار الشيخين لكن الشيخ حرم المحاذاة وتقدمها الا مع حائل او تباعد البعيد
منع المحاذاة ولو في صف واحد وابطل الشيخان صلاتهما والثاني مذهب علم الهدى وهو اولى
اخر وتلك في الجواز التباعد عشر اذرع **لنا** ان الامر بالصلوة مطلق والتقييد ينافيه فلو ثبت بخبر
الواحد ويعيد ذلك روايات منها ما رواه العلاء عن محمد عن احدهما في الرجل يصلي في المحمل والمرأة
او بنته يصلي بحذائه في الزاوية قال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما شبر اجزأه يعني اذا كان متقدما
بشبر وفي رواية ابي بصير اذا كان بينهما شبر او ذراع والظاهر من هذا اللفظ الكراهية وفي رواية جميل
عن ابي عبد الله الرجل يصلي والمرأة بحذاه قال لا بأس واحتج الاخرون برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها عشر اذرع وعن يمينه وشماله مثل ذلك فان صلت خلفه فلا بأس وان كان
كل رواية نطقت بالجواز على التفصيل **والجواب** الطعن في السند فان رجاله فطحية وروايتنا سليمة
فكانت اولى ولان رواياتنا مطابقة للاطلاق فتلك المعلومة فلا يتقيد بالخبر الضعيف ولو كان
بينهما حائل او قدر عشر اذرع سقط المنع اجماعا منا ولو كانت متاخرة عنه ولو بشبر او مسقط الجسد

او غير متشاغله بالصلوة لم تمنع صلوته ولو كانا في موضع لا يمكن التباعد صلى الرجل اولا والمرأة ثانياً
عندنا استحباباً وعند الشيخ وجوباً ولا يشترط طهارة موضع الصلوة ولا طهارة موضع السجود وتحقيق
ذلك قد سبق **فرع** قال في المبسوط ان صلت خلف الامام بطلت صلوة من الى جانبيها ومن يحاذيها
من خلفها دون غيرهم ولو صلت الى جنبه بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة المأمومين
ويلزم على قوله ان تبطل من يحاذيها من ورائها **مسألة** تستحب الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة
في المنزل اما الكعبة فقد بينا خلاف فقهائنا في الصلوة فيها واما استحباب الفريضة في غير الكعبة من
المساجد فلمواظبة النبي عم وحثه على الصلوة في مسجده ولانه موضع للعبادة فكانت الصلوة فيه
اولى ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عم من طرق منها رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عم قال صلوة في بيت المقدس بالف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمس و
عشرون صلوة وفي السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وعنه عم من مشى
الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة واما ان النافلة
في المنزل افضل فهو فتوى علمائنا وذكره الشيخ لان العبادة في حال الاستتار ابلغ في الاخلاص وقد
تبين هذا المعنى في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
يدل للنوافل وفيه تنبيه على الاستتار بالنوافل افضل وقد سلف طرف من ذلك في اول كتاب الصلوة
ويؤيده بياناً ما رواه زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلعم فخرج مغضباً وامرهم ان يصلوا
النوافل في بيوتهم وروى زيد بن ثابت ايضا عنه عم انه قال ان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
وتكره المكتوبة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية
وارض السبخة والثلج اذا لم تتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع حائل وفي بيوت النيران والمجوس
الا ان يرش وبيوت الخمور وجواد الطرق وان يكون بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح وتشديد
النقل فيه رواية الفضيل بن يسار قلت لابي جعفر عليه السلم اقوم في الصلوة فارى بين يدي العذرة
قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عم عن
مسجد يرى حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزح من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من
غير ذلك فلا بأس وروى عبد الله بن الفضل عمن حدثه قال عشرة مواضع لا تصلي فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وعن ابن عمار
عن ابي عبد الله عم سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان يصلي في الظواهر التي بين الجواد

فاما

فاما على الجواد فلا وعن سماعة سألته عن مرابض الغنم والبقر فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً
فلا بأس فاما مرابض الخيل والبغال فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم سألته عن الصلوة
في السبخة لم يكره قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت اذا كان فيها ارض مستوية قال لا بأس وعن
داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عم عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد وان لم
يمكنك فسوه واسجد عليه وروى البزنطي عن عبد الكريم عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
سألته عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كانت ارضا مستوية قال لا
بأس وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عم سألته عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل وعن
عمار عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف ف
قال نعم ولا يصلي وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وفي قبلته مجمرة شبه قال نعم وان كان في
قبلته نار وحديد قلت اله ان يصلي فان كان فيها نار فلا يصل فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل
المعلق قال لا تصل بحياله وعن علي بن جعفر عن اخيه قال لا يصلح ان يستقبل المصلي الباب وفي
رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه
قال الشيخ هي شاذة وليست مسندة فلا يعمل بها وعن محمد بن مسلم قال اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق
رأسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وروى عمار عن ابي عبد الله عم سألته عن الرجل يصلي
بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة بين يديه وعشرة من خلفه
وعشرة عن يمينه وعشرة عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن معمر بن خلاد عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة قال المفيد رحمه الله وقد روي انه لا بأس الى القبلة فيها
قبر امام والاصل ما قدمناه ولا يبان لطرحه هذه الرواية لضعفها وشذوذها واضطراب الفاظ
قال الاصحاب ويكره بالبيدا ووادي ضجنان ووادي الشقرة وذات الصلاصل وقيل الشقرة موضع
مخصوص وقال آخرون ما فيه شقائق النعمان وقيل هذه مواضع خسف فتكره الصلوة فيها لذلك روى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره الصلوة في ثلثة مواطن بالطريق البيدا وهي ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان وعن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا
تصل في وادي الشقرة ينبغي لمن يصلي في طريق ان يجعل بين يديه حائلا ولو كومة من تراب او خطاً
روى ذلك السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه قال قال رسول الله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل

بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجراً فان لم يجد فسهماً فان لم يجد فيخط في الارض بين يديه
وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى
والعنزة العصا في اسفلها حديدة وليس ذلك بواجب لما روي من طرق كثيرة عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل هل يقطع صلوة الرجل شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم
واعلم ان ما تلوناه من الاحاديث مع كونها آحاداً لا تخلو من ضعف لكن عمل اكثر الاصحاب
بها مبالغة في تحصين الصلوة من نقص الثواب ولا بأس بالعمل بها متابعة لفتوى كثير من علمائنا
مسألة ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس ومرابض الغنم ذكر ذلك الشيخان والجمهور في
الجواز عدم المانع فتكون الصلوة جائزة ولقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجداً وترابها طهوراً ايما ادركتني
الصلوة صليت ويؤيد ذلك ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت البيع والكنائس
يصلى فيها قال نعم وعن الحكم بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلّ فيها قد رأيتها ما انظفها وعن عبد الله
قال لا بأس بالصلوة في مرابض الغنم مسألة وقيل ويكره الى باب مفتوح او انسان مواجه ذكر
ذلك ابو الصلاح الحلبي رحمه الله وهو احد الاعيان ولا بأس باتباع فتواه المقدمة السادسة
فيما يسجد عليه مسألة لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف وبه قال علماؤنا وا
طبق الجمهور على الجواز لنا ان السجود وظيفة شرعية تتلقى كيفيتها عن الشرع والسجود على الارض
وما انبتته مما وقع الاتفاق عليه فيقتصر عليه ولان السجود ابلغ شيء في التذلل فيكون على ابلغ الاحوال
وانها في الخضوع ولان سجود النبي عليه السلام على الارض بيان للواجب المطلق فيكون واجباً وروى خباب
قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وهو دليل السجود على الارض لانه
لو كان سجوده على الفرش يساويه الارض لما افتقروا الى الشكوى ولا شكاهم وعن رافع بن ابي رافع
عن النبي عليه السلام انه قال لا تتم صلوة احدكم حتى يتوضأ كما امره الله تعالى ثم يسجد ممكناً جبهته من الارض لنا ايضاً
كل مستقل رضي لانا نقول الاطلاق ينصرف الى المعهود ثم يدل على ان المراد نفس الارض ما روي من انه
صلى ... وقد سئل عن السجود على الحصر والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه ومن طريق الاصحاب
ما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس قال لا يسجد عليه
وان قمت عليه وسجدت على الارض فلا بأس وان بسطت على الحصر وسجدت على الحصر فلا بأس وقال هشام
بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او
على ما انبتت الارض ويجوز في حال التقية روى ذلك علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عن السجود على المح

والبساط

فقال لا بأس في حال التقية مسألة ولا يسجد على ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن لانه ليس موضع ...
النبي عليه السلام على السجود على الارض يقتضي الاقتصار على فعله لان ذلك من كيفيات سجود الصلوة فيتبع لقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي مسألة ويجوز على ما انبتت الارض لان النبي عليه السلام سجد على الخمرة وهي منسوجة
من سعف النخل ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الخبرين المتقدمين مسألة ولا يسجد على ثمرة ولو
كانت من النبات اقتصاراً على ما كان النبي عليه السلام يسجد عليه من الارض والحصر والبواري وما جانسها من
النبات ولما رواه هشام وغيره عن الصادق عليه السلام لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته
الارض الا ما اكل او لبس مسألة وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع اما الشيخ فاختار علم
الهدى في المسائل الموصليات قال يكره على الثوب المنسوج من قطن او كتان كراهية تنزه وطلب فضل لا انه
محظور محرم وروى ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت شيئاً فقال ما لك لا
تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وروى داود الصرمي سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود
على القطن والكتان من غير تقية قال جائز واما المانعة فاختيار الشيخين والمشهور خلا علم الهدى ومن تابعهم
قال علم الهدى السجود يجب ان يكون على الارض الطاهرة وعلى ما انبتته الارض لا مما اكل او لبس ويدخل
في المأكول جميع الثمار التي يغتذى بها وما لبس ما هو القطن والكتان وما اتخذ منهما ولا يجوز على الثوب المنسوج
من اي جنس اتخذ ويؤيده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تسجد على الثوب والكرسف ولا على
الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الثمار ولا على شيء من الرياش والذي نختاره مذهب علم
الهدى في الموصليات حسن لان فيه جمعاً بين الاخبار وتأويل الشيخ في الجمع بان الجواز محمول على التقية
او الضرورة متعذر لان الحسن بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن
السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة الى ذلك قال جائز وفي السجود على القير والصاروج
روايتان احوطهما المنع وعليها العمل وفي رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله الجواز وهي محمولة على
الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه لما بيناه من متابعة فعل النبي عليه السلام وما روي من حصر السجود على
الارض وما انبتته ويجوز عند الضرورة لما روي عن ابي جعفر عليه السلام قال خاف الرمضاء قال يسجد على
بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال يسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد
قال في المبسوط ولا يسجد على الزجاج ولا على الرماد ولا على الجلود المعمولة بالسيور ان كانت ... تشمل
الجبهة فيجوز على المعمولة بالخيط وفي رواية يكره السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وهي رواية غياث بن
ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي وفي الكل الروايات الجواز بما روي ان النبي عليه السلام كان يسجد على الخمرة وعن حمران

تقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله فلا يكون للنبي عليه السلام فيها الخيرة ولان الامور المشروعة مع
خفتها وقلة اذكارها مستفادة من الوحي الالهي فالظن بالمهم منها اولى وفي رواية ابن اذينة عن زرارة
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وفي هذا
اشعار بانه وحي من الله اذ من البعيد ان يكون ... مسألة يعتبر في
المؤذن العقل والاسلام وهو اجماع العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبارته لاختصاصه بما يوجب رفع
القلم والكافر ليس اهلاً للامانة والمؤذنون امناء لقول النبي عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد
الائمة واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح له الاستغفار ويؤيد ذلك ما رواه عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا يعتبر البلوغ وهو اتفاق علمائنا
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يعني اذا اذن للرجال وعن احمد بن حنبل روايتان احداهما لا يعتد
بروايته لقوله يؤذن لكم خياركم لنا ما رووه عن عبد الله بن ابي بكر بن انس ان عمومته
كانوا يأمرونه ان يؤذن لهم وهو غلام وانس بن مالك شاهد لا ينكر ويصلون جماعة ومن طريق
الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم وجواب قياس احمد المطالبة بالجامع والخبر يدل على الامر ... ولا يدل على المنع
من اذان الصبي ويؤذن العبد وهو اجماع العلماء لان الالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول
العبد كما تتناول الحر ولا يصح ان يؤم فجاز ان يؤذن وليس على المرأة اذان ولا اقامة وان اذنت لم تسمع
الرجال وفي رواية زرارة عن ابي جعفر اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتد
به وعليه علماؤنا وقال مالك وابو حنيفة لا اذان على النساء وقال الشافعي ان اذنّ واقمن فلا بأس لنا
ما رووه عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم وروو عن ام ورقة ان النبي عليه السلام اذن لها ان تؤذن لها وتقام
وتؤم نساء اهل دارها ومن طريق الاصحاب ما روي سماعة بن مهران سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تؤم النساء فقال لا بأس واذا جاز ان تؤم جاز ان تؤذن لعدم الفرق لان منصب الامامة اتم ...
ما ذكرناه من طريق الاصحاب ما رواه النضر وفضالة عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن قال
حسن ان فعلت ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا يجتزى به وقال في المبسوط تعتد به ويقيمون ...
منه لنا انها ان جهرت فقد نهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت فلم يحصل به الاعلام ...
لخنثى لا تؤذن للرجال لاحتمال ان تكون امرأة مسألة والافضل ان يكون عدلاً وهل يعتد باذان الفاسق

قال

قال اصحابنا نعم وقال احمد في احد الروايتين لا لانه لا يقبل خبره ولا روايته لنا انه يصح منه الاذان
الشرعي لنفسه لكونه عاقلاً كاملاً فيعتبر اذانه عملاً باطلاق الالفاظ في الامر بالاذان وما احتج به احمد ضعيف
لانا نطالبه بالجامع والفرق ان اخبار الفاسق يحتمل الكذب وليس كذا ايقاعه للاذان ويستحب ان يكون
صيتاً لان الانتفاع به ابلغ ولقول النبي عليه السلام القه على بلال فانه اندى منك صوتاً ولما روى عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك وان يكون بصيراً بالاوقات
ليأمن الغلط منه متطهراً وعليه فتوى العلماء واشترط اسحق بن راهويه طهارته لما رواه ابو هريرة
عن النبي عليه السلام لا يؤذن الا متطهر لنا عمل المسلمين فانه فاق على خلاف ما ذكره واتفاق العلماء على
ذلك استحباب ذلك وعليه ينزل خبر ابي هريرة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يؤذن على غير طهر ولا يقيم الا على وضوء مسألة لو احدث في خلال الاذان تطهر وبنى وفي الاقامة
يستأنف قال الشيخ يكره للاعمى لانه لا يبين الوقت فان كان من يسدده جاز ويستحب ان يكون قائماً على مرتفع
من الارض لان القصد به الاعلام ومع الارتفاع يكون الانتفاع اتم وروى حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الاذان جالساً فقال لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض وقد روي جواز الاذان جالساً دون الاقامة
رواه جماعة منهم محمد بن مسلم ومحمد بن مهر عن عبد صالح والجملة فكلها ادلة ويستحب استقبال القبلة بالاذان
ويتأكد في الاقامة ذكره الشيخ رحمه الله وقال علم الهدى فيجوز الاذان بغير وضوء من غير استقبال القبلة الا في الشهادتين
والاقامة لا يجوز الا بطهر واستقبال القبلة ويكره الالتفات به يميناً وشمالاً ... ان يخرج عن القبلة
وقال في المبسوط يكره ان يلوي بدنه كله عن القبلة وقال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة
والوجه ان الاستقبال سنة لما روي ان مؤذني النبي عليه السلام كانوا يستقبلون القبلة ولا ... خروج عن
القبلة ويكره ان يكون ماشياً او راكباً ويتأكد في الاقامة وعليه علماؤنا روى ذلك جماعة منهم ابو بصير
وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب
او انت جالس الا من علة او في ارض ملصة ويكره الكلام في الاذان ويتأكد في الاقامة ويستحب لمن تكلم ان
يستأنفها قاله الشيخ وقال الزهري يعيد ... اما الكراهية فلانه خارج من العبادة ويؤيده ما رواه
جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة
قال لا وقد روي الجواز وهو دليل الكراهية رواه حماد بن عثمان والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي رواية لا بأس ان يتكلم وهو يقيم وبعد ما يقيم مسألة
لو اخل بالاذان والاقامة ناسياً وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل صلوته استحباباً وبه قال علم الهدى وابن ابي

بن اعين عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد
قال في المبسوط ويسجد على القرطاس اذا لم يكن فيه كتابة او كان المصلي اميا او في موضع مظلم ويكره لو لم
يكن كذلك ويؤيده ما رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره السجود على قرطاس فيه كتابة ويدل على ان الكراهية
تنزيه لا حظر ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم عن القراطيس المكتوب هل يجوز السجود
عليه فكتب يجوز **مسئلة** قال الشيخ لا يجوز السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء وبه قال
الشافعي خلافا لابي حنيفة ولا ريب في ذلك بتقدير ان يكون ما هو حامل له مما لا يجوز السجود عليه
كالصوف والشعر والقطن والكتان على احدى الروايتين اما بتقدير ان يكون مما يجوز السجود عليه مثل
الخوص والنبات ففيه الاشكال فان كان الشيخ منع لكونه محمولا كما قاله الشافعي فنحن نطالبه بالدلالة على
الدعوى فان تمسك في العمامة بما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض كان دالا
في المنع عليها لا على ما ادعاه من المنع المطلق ويراعى فيه ان يكون مملوكا وان يكون خاليا من نجاسة
وقد مضى البحث فيه **المقدمة السابعة في الاذان والاقامة** والنظر في المؤذن وما يؤذن له
وكيفية الاذان ولواحقه الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اسم للاذكار الموضوعة للاعلام بدخول
اوقات الصلوة وهو من وكيد السنن اتفاقا روى مسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله ص ثلثة على كثبان
المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم
قوما وهم به راضون وعبد ادى حق الله وحق مواليه ومن طريق الاصحاب ما رواه معاوية بن وهب عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وعن ابي عبد
الله ع قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع
الله ويطيع مواليه وعن ابي جعفر ع قال من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له وعن
ع عن رسول الله ص قال المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت
يا رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك
لحوم حرمها الله على النار وعن ابي عبد الله ع قال ان من اطول الناس اعناقا يوم القيمة المؤذنون وعن علي
بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ع في الارض ولم يكن
يومئذ منارة وقال في المبسوط يكره الاذان في الصومعة وقال فيه ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او
على الارض والاولى استحبابا العلو منارة كانت او غيرها لما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان

طول

طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان
الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وروى عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من
انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر الباقر ع لمحمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت
على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى من الاذان
حرفا فذكره حين يفرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك
الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله وعن علي ع قال قال النبي ع يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم افصحكم
حديث اخر خياركم وروى محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا ع سقمه
وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال
محمد بن راشد وكنت دائم العلة فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي
العلل والاذان عندنا اهل البيت ع وحي على لسان جبرئيل تلقينا روى حماد عن منصور عن ابي عبد الله
ع قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه
رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه
والجمهور على خلاف ذلك ورووا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ص بالناقوس يجمع به الناس طاف
بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به
الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر غير بعيد
ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله ص
فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى
صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج
يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله ص فلله الحمد وما
نقل عن اهل البيت ع انسب بحال النبي عليه السلم فان الامور الشرعية منوطة بالمصالح والاطلاع عليها

عقيل ولو تعمد لم يرجع وقال الشيخ بخلاف ما قلناه وقال في المبسوط المنفرد اذا صلى بغير اذان واقامة استحب
له الرجوع ما لم يركع يؤذن ويقيم ويستقبل صلوته ولم يفصل لنا ان مع النسيان انما اخل بالاذان معذورا
فجاز ان يستدركه قبل الركوع لان الركوع ركن فلا يسوغ ابطال الصلوة بعده ويؤيد ذلك ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف
فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم صلوتك وقد روي ما يخالف ذلك من طرق منها ما رواه
زرارة عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلاته ولا يعيد قال
الشيخ الاول محمول على الاستحباب وهو رجوع عما ذكره في النهاية وما قاله في التهذيب جيد في الجمع بين الخبرين
وفي رواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة قال ان كان فرغ من صلوته
فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال الشيخ وهذا الخبر ايضا محمول على الاستحباب وما
ذكره محتمل لكن فيه حجة على ابطال الفريضة بالخبر النادر لمانع العمد فلا يعيد وقال الشيخ يعيد
وقال ابن ابي عقيل ان تركه تعمدا او استخفافا فعليه الاعادة لنا ان ابطال الصلوة على خلاف الدليل لكن
ترك العمل به في النسيان عملا بما تلوناه فيبقى الدليل المقتضي المنع من ابطال العمل
سليما عن المعارض ونحن نطالب الشيخ بدليل ما ادعاه **مسئلة** الاذان ليس بواجب بل من
وكيد السنن وعليه علماؤنا وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال بعض اصحاب مالك هو فرض
وبه قال عطاء ومجاهد قال ابو بكر بن عبد العزيز وابو سعيد الاصطخري هو فرض كفاية ومن اوجبه
انما اوجبه على اهل المصر وقال مالك يجب في مساجد الجماعة التي يجمع فيها واستدل الموجبون بما روي
عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي ع انا ورجل نودعه فقال اذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكما
وليؤمكما اكبركما واحتج من قال بالكفاية بانه ع كان يحتج بمن يؤذن له لنا ان الاخلال من النبي ع بفعله
دليل على عدم وجوبه وروى الجمهور عن علقمة قال دخلنا على عبد الله بن مسعود فصلى بنا بغير اذان
ولا اقامة ولانا لما ثبت انه ليس بواجب على الكفاية فلعدم المنكر على الاخلال به في بعض الامصار ولهذا لو
كان واجبا على اهل كل مصر لعلم ذلك من الشرع لانه مما لو كان لاشتهر القول به ويؤيد ذلك ما رواه زرارة
قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان
سنة واختلفوا في وجوبه في الجماعة قال الشيخ وعلم الهدى هما واجبان وقال الشيخ في الخلاف هما سنتان
مؤكدتان على الرجال وهو الوجه والاقامة افضل من الاذان لتوارد الحث عليها وهو دليل الاستحباب
لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب وما رووه عن عبد الله بن عمر واستدل الموجبون
بما رواه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت
وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب والجواب الطعن في الرواية بضعف

السند

السند فان علي بن ابي حمزة واقفي وبانه يحتمل تنزيلها على الاستحباب ويدل على ذلك الوثيق المنفرد بالاقامة
ويستدل بها على افضلية الاقامة **فروع الاول** قال في المبسوط ولو صلى جماعة بغير اذان واقامة لم تحصل
فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال علم الهدى وابن ابي عقيل الاقامة واجبة على الرجال دون الاذان
اذا صلوا فرادى ويجبان عليهم في الغداة والمغرب ايضا وقال الشيخ في بالاستحباب وهو اولى لنا ان مقتضى الاصل عدم الوجوب
ولا معارض فلا وجوب ويؤيد ذلك رواية زرارة التي سبقت وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الاقامة بغير اذان في المغرب قال ليس به باس فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وما رواه سماعة قال قال ابو
عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة فالجواب ان الاجزاء لا ينافي الاجزاء في الصحة
يحمل الاجزاء في الفضيلة ثم نعارضه بما رويناه من الروايتين وقال علم الهدى ايضا يجب الاذان والا
قامة سفرا وحضرا والوجه جواز الاجتزاء بالاقامة في السفر لما رواه جماعة عن ابي عبد الله ع منهم حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان
قال نعم لا باس به ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول يقصر
الاذان في السفر كما تقصر الصلوة يجزي اقامة واحدة قال الشيخ في الخلاف الاذان لا يختص بقبيل بل يكفي
وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي احب ان يكون من جعل النبي فيهم الاذان كابي محذورة وسعد القرظ
لنا ظواهر الاخبار المتضمنة للحث على الاذان مطلقة فلا يثبت التقييد **الثاني** قال ط اذا تشاح الناس
في الاذان اقرع بينهم لقوله ع لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول لم يجدوا الا ان يستهموا عليه وهو دليل
جواز الاستهام فيه **الثالث** قال ايضا يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اذن
واحد بعد الاخر لم يكن مثنى اعني ان يبني كل واحد على فصول الاخر ولا باس ان يؤذن جماعة في وقت
واحد كل واحد في زاوية من المسجد وان يؤذن واحد ويقيم غيره وان تعاقب موضعه ثم يقيم
وهو حسن وقد روي ان ابا عبد الله عليه السلم كان يقيم بعد اذان غيره **الرابع** قال يجوز ان يعطى المؤذن
من بيت المال ومن خاص الامام وقال في الخلاف لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان لما روى السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع قال اخر ما فارقت حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك
ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا واقل ذلك الكراهية وقال علم الهدى يكره اخذ الاجرة على الاذان
الخامس قال ايضا يجوز ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه وقال احمد بن حنبل يستحب ان يجعل
مضمومة على اذنيه لما روي عن ابي جحيفة ان بلالا اذن وجعل اصبعيه في اذنيه ورووا ان

ان النبي ع امر بلالا بذلك وقال انه ارفع لصوتك وروي الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة ان
تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان السادس قال ط اذا اذن ثم ارتد ثم رجع الى الاسلام استانف واذا ارتد بعد
الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد به وقال الشافعي لا يعتد باذانه لنا انه اذن اذانا مشروعا محكوما
بصحته فلا يؤثر الارتداد المتعقب وما ذكره الشيخ من الجواز يلزم في الموضعين السابع قال ط ايضا لو اذن
بعض الاذان ثم اغمي عليه وتم غيره ثم افاق جاز البناء عليه الثامن قيل لا يقيم حتى ياذن له الامام
لان بلالا كان يستاذن النبي عليه السلم ولما روي عن علي ع انه قال المؤذن املك بالاذان والامام املك
بالاقامة التاسع قال الشيخ ط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي
تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء
عليه الثاني فيما يؤذن له مسئلة لا يؤذن لغير الصلوات الخمس اداء وقضاء استحبابا للرجال
والنساء والمنفرد والجامع هذا اختيار الشيخ وقال علم الهدى يجبان في الجماعة ويجب الاقامة على المنفرد
في غير المغرب ويجبان في الغداة والمغرب وقد مضى البحث في ذلك واما انه لا يؤذن لغير الخمس فعليه
علماء الاسلام مسئلة ويتاكد استحبابهما فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب ذكر ذلك الشيخ ره
لان الجهرية يؤذن بعناية الشرع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيها ويدل على التاكيد
في المغرب والغداة ما روي الاصحاب عن الصباح بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال لا تدع الاذان
في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير مسئلة قاضي الفرائض
الخمس يؤذن للاولى وحدها ثم يقيم لكل واحدة وان اقتصر على الاقامة في الكل جاز وبه قال الشيخ ط ولو جمع بين
الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل والاول اجمع ومنه قولان ويرى ما قلناه قالها الشيخان ويدل
على ذلك ما رووه عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال ان المشركين شغلوا النبي ع يوم الخندق عن
اربع صلوات حتى ذهب الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى
العصر ثم امره فاقام فصلى المغرب ثم امره فاقام فصلى العشاء وروي مالك عن ابي سعيد ان النبي
عليه السلم امر بلالا بالاقامة في كل صلوة ولم يامره بالاذان ولان الاذان اعلام بدخول اوقات الصلوات
فلا معنى له بعد فواتها ويؤكد ذلك ما روي الاصحاب عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل
يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة وقال ابو حنيفة يستحب الا
ذان والاقامة لكل صلوة لان ما سن للصلوة في ادائها سن في قضائها وهو حسن مسئلة
ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واقامتين كذا قاله الثلاثة واتباعهم لان الجمعة تجمع صلوتها

ويسقط

ويسقط ما بينهما من النوافل الا في رواية وقال الشيخ ط من جمع بين صلوتين في وقت الاولى والثانية
اذن واقام للاولى منها ويقيم للاخرى بغير اذان ووجه ذلك ان الاذان اعلام بدخول الوقت فاذا صلى
في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل بعد وقت يحتاج الى الاعلام به ولو جمع بينهما
في وقت الثانية اذن لوقت الثانية ثم صلى الاولى لانها مترتبة عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية روى ط عن
منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وبين
المغرب والعشاء [illegible] ويؤيد ذلك ما رواه ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في الاذان
يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك بين المغرب والعشاء بمزدلفة
باذان واحد واقامتين مسئلة ولو صلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يؤذنوا ما دامت الصفوف
باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا وبه قال الشيخ ط والوجه ان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل
فلا معنى لاعادته اما اذا تفرق الصفوف فان صلوتهم بعد ذلك كالصلوة المستانفة ويدل على ذلك ما
رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام مسئلة
ولو اذن بنية الانفراد ثم اراد ان يصلي جماعة استحب له الاستيناف قاله الشيخ ط وروي ذلك احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان
يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفي هذه الرواية ضعف فان سندها فطحية
لكن مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن ولا ريب عندي في جواز الا
والاقامة وان نوى الانفراد ويؤيد ذلك ما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر
عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا
رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فاجزاني وانما اجتزا باذان غيره مع الانفراد فبالاذان اولى
الثالث في كيفيته مسئلة لا يؤذن لفريضة قبل دخول وقتها الا في الصبح رخصة ثم يعاد بعد دخوله
اما الاذان قبل الوقت في غير الصبح فغير مجز وعليه علماء الاسلام وفي الصبح يجوز قبل وقته عندنا وبه
قال مالك والشافعي ومنع ابو حنيفة لما روي بلال ان النبي عليه السلم قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
هكذا ومد يديه عرضا لنا ما رووه عن النبي ع ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ورووا انه ع قال لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن بليل لينبه نائمكم وهو صريح في

فلما انصرف قلت له صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة صح

الجواز وروى عن الحرث قال امرني النبي ع ان اذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله وهو ينظر ناحية
المشرق ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فاقمت وجواب
ابي حنيفة الطعن في سند روايته قال ابن عبد البر وهم انه ليس بحجة لضعف سنده وانقطاعه
ولا يشترط ان يكون مؤذنان وقال بعض الحنابلة يشترط في تقديم الاذان ذلك كفعل بلال وابن ام
مكتوم وليس وجها لان العلة في التقديم تنسحب على الصورتين ويستحب ان يعاد بعد الصبح ليعلم
بالاذان قرب الوقت وبالثاني دخوله لئلا يتوهم بذلك طلوع الفجر وبه قال الشيخ ط ويؤيد ما قلناه
ما رواه فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قلت ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك
ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي من طلوع الفجر مسئلة وفصوله على
اشهر الروايات خمسة وثلاثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب
السبعة ومن تابعهم ورواية ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع انه حكى الاذان فقال
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ومثله روى المعلى بن خنيس عن ابي
عبد الله عليه السلم وعن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلا
ثون حرفا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلم التكبير في اول الاذان مرتان وكذا في رواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع وكذا قال مالك قال
الشيخ ووجه الاقتصار على التكبير مرتين قصدا لافهام السائل كيفية التلفظ لا تعريف العدد ويدل على ذلك ما
رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واجمع
الاصحاب على ان التهليل في اخره مرتان واطبق الباقون على المرة لنا ما رووه عن انس قال امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ورواية الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الباقر ع قال لما اسري بالنبي ص حضرت
الصلوة فاذن جبرئيل واقام وتقدم رسول الله ص فصلى فقلنا كيف الاذان فعده حتى قال في اخره الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وقوله حي على خير العمل في الاذان والاقامة سنة لا يتم الاذان مع
تركها واطبق الجمهور على انكاره لنا ما رواه الاصحاب عن اهل البيت ع قال لما اسري بالنبي ع اذن جبرئيل
واقام وذكر ذلك فيهما وفصول الاقامة مثنى مثنى عدا التهليل في اخرها فانه مرة واحدة وهو مذهب
السبعة من فقهائنا ومن تبعهم وبه قال ابو حنيفة وقال مالك فصول الاقامة عشر كلمات لنا ما رواه

الترمذي

الترمذي باسناده عن النبي ع قال الاقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الاصحاب ما رواه صفوان
بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويجوز في
السفر وعند العذر الاقامة مرة مرة وكذا الاذان رواه نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن ابي عبيدة قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة فقلت
له في ذلك فقال لا باس اذا كنت مستعجلا وانما قلنا على اشهر الروايات لان في بعضها سبعة وثلاثين فصلا
وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا كما حكى الشيخ في النهاية وكل ذلك
متروك ومن يقال من الزيادة في ذلك بدعة مسئلة والترتيب شرط كذا قال الشيخ ط ومعناه انه
لو اخل به لم يعتد به في الجماعة ولا يكون آتيا بالسنة لانها عبادة متلقاة عن صاحب الشرع فيقتصر على
صفتها المنقولة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قال من سها في الاذان فقدم او اخر
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى اخره مسئلة والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا
في الاذان حادرا في الاقامة وهو قول علمائنا والمروي عن احمد واستحب الباقون الاعراب لنا ما
رووه عن علي عن النبي ع اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ورووا عن ابرهيم النخعي قال شيئان مجزومان
الاذان والاقامة ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال قال ابو جعفر ع الاذان جزم بافصاح الالف
والهاء والاقامة حدر ومثله روى خالد بن نجيح عن الصادق ع مسئلة ويستحب الفصل بينهما
بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة
عليه علماؤنا ومثله حكي عن احمد بن حنبل ولم يستحب الشافعي وابو حنيفة ذلك لنا ما رووا ان اصحاب النبي
عليه السلم كانوا اذا اذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا ركعتين وما رووا عن جابر عن النبي عليه
السلم انه قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه
والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته والمعتصر هو الذي يصيبه من الشيء وياخذ منه وروي الاصحاب عن
سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وروي
سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان
بينهما نفسا وروي الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة
وروي ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن ع قال يؤذن للظهر
على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وقد روي الجلوس بين المغرب واقامتها
روي اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله

وروى الجمهور عن أبي هريرة قال جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة سنة وعن أبي عبد الله عليه السلام
قال رأيته أذن وأقام من غير أن يفصل بينهما بجلوس مسألة ومن تكلم في خلالهما لم يعده عامداً
كان أو ساهياً لكن إن تطاول الكلام بحيث يخرج به عن العادة عن الأذان أو أغمي عليه وجن لم يعد
أما الإقامة فيعيدها استحباباً لو تكلم في خلالها وإذا قال المؤذن قد قامت الصلاة تأكدت الكراهية
قال أكثر الأصحاب وقال الشيخان رحمهما الله يحرم الكلام إلا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف أو تقديم إمام و مستند
ذلك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام إلا أن يكونوا
اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وروى سماعة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا أقام المؤذن فقد حرم الكلام إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام وعن محمد بن مسلم
عن أبي عبد الله عليه السلام لا تكلم إذا أقيمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة والوجه تنزيل هذه الأخبار على
الكراهية مسألة يكره الترجيع إلا للإشعار قال الشيخ رحمه الله الترجيع غير مسنون وهو تكرار التكبير والشهادتين
في أول الأذان فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرار الشهادتين ويشهد لقوله رواية علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن مؤذناً أعاد في الشهادة أو في حي على الصلاة أو حي على الفلاح المرتين والثلاث
وأكثر من ذلك إذا كان إماماً يريد به القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وقال الشافعي يستحب الترجيع وهو تكرار الشهادتين
في أول الأذان مرتين مرتين يخفض بالأولى صوته تعويلاً على أذان أبي محذورة ولكن أبو محذورة لم يكرره
[illegible] في الإقران بالشهادتين ذكر ذلك جماعة من أصحاب الحديث منهم فسقط اعتبار ما ذكره
ويكره في أذان الغداة وغيرها الصلاة خير من النوم قاله في المبسوط ويكره التثويب وهو قول الصلاة خير
من النوم وهو قول أكثر علمائنا وأطبق الجمهور على استحبابه في الغداة حتى عن الشافعي فإن له قولين وقال أبو
حنيفة التثويب أن يقول بين أذان الفجر وإقامته حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين احتج الجمهور
بما رووه عن أبي محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فقال بعد قوله حي على الفلاح فإن كان في صلاة
الصبح قلت الصلاة خير من النوم لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد أنه لم يذكر ذلك في أذانه ولا
أهل البيت حين حكوا أذان الملك والجواب عن رواية أبي محذورة الطعن فيها من وجوه أحدها أن الشافعي
كره ذلك وعلله بأن أبا محذورة لم يذكره الثاني الطعن فيه فقد روى الجمهور أن النبي صلى الله عليه وآله حصل بأبي محذورة بالشهادتين
[illegible] ثم الترجيع [illegible] إلا أنه لم يكن معترفاً بها وقد روى جماعتهم أنه كان من المستهزئين يحكي أذان مؤذني رسول الله
صلى الله عليه وآله ويقول لا شيء عندي أبغض من النبي ولا مما يأتي به ومن هذه حالته لا يعول على روايته ولأنه لو كان مشروعاً
لما اختص بنقله أبو محذورة لأنه من الأمور العامة التي لا تخفى لو شرعت وما قاله أبو حنيفة غير معروف

الصلوة خير من النوم صح

روي

روى معاوية بن وهب قلت سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة
فقال ما نعرفه وقال إسحاق من الجمهور هذا شيء أحدثه الناس وقال أبو عيسى منهم هذا التثويب الذي
أنكره أهل العلم وفي كتاب أحمد بن أبي نصر البزنطي من أصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
وقال في آخره لا إله إلا الله مرة ثم قال إذا كنت في أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير
العمل وقل بعده الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ولا تقل في الإقامة الصلاة خير من النوم إنما هو في
الأذان قال الشيخ في الاستبصار هو للتقية ولست أرى هذا التأويل شيئاً فإن في جملة الأذان حي
على خير العمل وهو انفراد الأصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الوجه أن يقال فيه روايتان عن
أهل البيت أشهرهما تركه **الرابع في اللواحق مسألة** من السنة حكاية قول المؤذن لما روى أبو سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذن قال الشيخ رحمه الله من كان خارج الصلاة
قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا لو كان يقرأ القرآن قطع وقال لقوله لأن الخبر على عمومه وقال أيضاً
روي أنه إذا قال أشهد أن لا إله إلا الله أن يقول وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً
عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين أئمة ثم يقول اللهم
رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي
وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة ويقول عند أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك
وأصوات دعاتك فاغفر لي وأن يتم ما نقص المؤذن من أذانه تحصيلاً لكمال السنة ويؤكد ذلك ما رواه
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام إذا نقص المؤذن الأذان وأنت تريد أن تصلي
بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه **مسائل ثلاث الأولى** إذا سمع الإمام أذاناً جاز أن يجتزي به في الجماعة
ولو كان المؤذن منفرداً ويدل على ذلك رواية صالح بن عقبة عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر
الباقر عليه السلام وقد سبقت وليس من السنة أن يلتفت الإمام بعد الفراغ من الإقامة يميناً وشمالاً ولا يقول
استووا رحمكم الله لعدم ما يدل على تسويغه **الثانية** من أحدث في الصلاة أعادها ولم يعد الإقامة
وبه قال الشيخ لأن الطهارة ليست من شرطها فلا يكون لها أثر في إعادتها أما لو تكلم أعاد الإقامة والصلاة
لما سلف من الرواية عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام لا تكلم إذا أقمت الصلاة فإنك إذا تكلمت أعدت
الإقامة وما رواه أبو هارون المكفوف قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإقامة من الصلاة فإذا أقمت
فلا تتكلم ولا تومئ بيدك **الثالثة** من صلى خلف من لا يقتدي به أذن لنفسه وأقام وإن خشي فوات

الصلاة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلاة وبذلك قال الشيخ رحمه الله والوجه أن ذلك هو فصول الإقامة
ويؤيده رواية معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه
فخشي إن هو أذن وأقام أن يركع الإمام فليقل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا
الله وليدخل في الصلاة وإنما قدم الشيخ التكبيرتين أولاً ويقتضي الخبر أن لا ترتيب وينبغي أن يكون العمل على
صورة الرواية لأنها حكاية الإقامة فيحصل الترتيب المشترط ويسقط ما تقدمه لأجل ضيق الحال
ويقوم المأموم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال أحمد ومالك وقال الشافعي إذا فرغ من الإقامة
وقال أبو حنيفة إذا قال حي على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر ويدل على ما قلناه رواية حفص
وستأتي **آداب** روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أن النبي عليه السلام كان إذا دخل
المسجد وبلال يقيم الصلاة جلس وعن عمار الساباطي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بد للمريض أن
يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه قيل فإن كان شديد الوجع لا بد من أن يؤذن ويقيم لأنه
لا صلاة إلا بأذان وإقامة وعن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأذان في الفجر قبل الركعتين
أو بعدهما قال إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما وإن كنت وحدك فلا يضرك قبلهما أذنت أو بعدهما
وعن حفص بن سالم سألت أبا عبد الله عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على
أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم قال بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلا فليأخذ بيد
رجل من القوم فيقدم وهذه الأخبار تتضمن آداباً فلا مشاحة في طرقها

تم الجزء الأول من كتاب المعتبر ويتلوه الجزء الثاني وأما المقاصد فثلاث
الأول في أفعال الصلاة ووافق الفراغ من نسخه ثامن
عشر من شهر شوال من شهور سنة سبع وتسعين وثمانمائة
ملكه المشرف على [illegible] الصمد والمحتاج إلى رحمة ربه
[illegible] زين العابدين بن محمد بن أحمد بن إسماعيل [illegible]
العاملي عامله الله بلطفه وجميع المؤمنين

م

الصالح

بلغ قبالاً من أوله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة ونية في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة والواجب ثمانية الاول النية وهي واجبة
في الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الخلوص من دون النية ولانه
يمكن ان تقع على وجوه من غير ارادة فلا يختص باحدها الا بالنية ولما روي عن النبي ع انما الاعمال با
لنيات ولما روي عن الرضا ع انه قال لا عمل الا بنية والاخلاص هو نية التقرب ومحلها القلب ولا عبرة
فيها باللسان ولا يحتاج الى تكلفها لفظا اصلا كذا ذكره الشيخ وقال بعض الشافعية يستحب ان يضاف اللفظ
وقال اخرون منهم يجب وقول الشيخ حسن لان الافعال تفتقر في وقوعها على وجوهها الى الارادة وهي
فعل من القلوب ولا اثر للفظ في اختصاص الفعل بوجه دون وجه فيسقط اعتباره عملا بالاصل
وهل هي جزء من الصلوة او شرط في صحتها الاقرب انها شرط لان الشرط هو ما يقف عليه تاثير المؤثر وما
يقف عليه صحة الفعل ولان صحة الصلوة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا يكون جزءا ويشترط في نية الصلوة
تعيين الفرض وكونها فرضا اداء كذا قال الشيخ وقال ابن ابي هريرة يكفي نية الظهر لان الظهر لا يكون الا فرضا
وقال المزني ينوي ظهرا فريضة لنا جنس الفعل لا يستلزم وجوهه الا بالنية وكلما امكن ان يقع
على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي الظهر ليتميز عن بقية الصلوات
والفرض ليتميز عن ايقاعه ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء
لا يشترط نية القصر ولا التمام ولو كان مخيرا بين الاتمام والقصر كما يقال في المسافر اذا كان في احد الاماكن
الاربعة وكذا لو دخل عليه الوقت وهو حاضر بقدر ما يصلي ثم سافر فان الاتمام افضل على راي الشيخ فاذا تقرر
ذلك فحيث يكون القصر متعينا او التمام لا يفتقر الى نية احدهما لان الفرض متعين له اما اذا كان مخيرا فلانه
لا يتعين احدهما بالنية بل جاز ان يقتصر على الركعتين وجاز ان يتم فلا يحتاج احدهما الى تعيين
ويتعين استصحاب النية حكما الى اخر الصلوة وقال ابو حنيفة يجوز ان يتقدم على التكبير بالزمان اليسير
وليس بوجه لانه جزء من الصلوة وعبادة ووقوع الفعل على ذلك الوجه موقوف على النية ويستدام حكمها لا
بعدها مقارنة ويقتصر على استدامة حكمها لعسر استدامة النية نفسها لما تعرض للانسان من العوارض
الصارفة عن استدامة النية دفعا للحرج   قال في الخلاف اذا دخل في صلوته ثم نوى انه خارج منها
او سيخرج او تردد هل يخرج ام لا لم تبطل صلوته وقال ابو حنيفة وقال الشافعي تبطل ثم قال الشيخ ويقوى في
نفسي انها تبطل لانه فعل بغير نية   قال من كان عليه الظهر والعصر فنوى في الصلوة اداء احدهما لا بعينها
احدهما لا بعينها لم يجز [illegible]   لو عزم على فعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام او فعل

خارج

خارج عنها ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لان ذلك ليس برافع للنية الاولى   قال ط لو نوى بالقيام او
القراءة او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته لانه عمل بغير نية تطابقها   قال في الخلاف
اذا نقل نيته من ظهر او عصر فائت كان جائزا ولو نقله الى عصر بعده لم يجز وان نقل النية من فرض الى
تطوع لم يجز عن احدهما وينبغي ان يستثني الشيخ هنا ما صح الاذن فيه في نقل الواجب الى المندوب كما كان يصلي
فرضا ثم جاء امام يقتدي به ومن سبق الى غير سورة الجمعة يوم الجمعة   روى عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال
اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في فريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته
التكبير وهو ركن في الصلوة ونعني بالركن ما تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا اذا ذكره كذا فسره الشيخ
وهو قول علماء الاسلام عدا الزهري والاوزاعي فانهما ابطلا الصلوة بتركه عمدا لا سهوا وقالا لو نسيها اجزأته
تكبيرة الركوع لنا قوله ع تحريمها التكبير وهو دليل على ان الدخول فيها موقوف عليه وقول النبي ع لا يقبل الله
صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يكبر ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم عبد الله بن زرارة
وذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى تكبيرة الاحرام قال يعيد وعن
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه
تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وفي روايات اصحابنا ما يطابق مذهب الزهري
روى ذلك جماعة منهم احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح
حتى كبر للركوع فقال اجزأه وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر قبل القراءة فقال ان
ذكر وهو قائم فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وحمل الشيخ ذلك على الشك   ولا يكون داخلا في ا
لصلوة الا بكمال التكبير وبه قال الشيخ وقال الكرخي ليس من الصلوة والصلوة ما بعد التكبير لانه مضاف
اليها والمضاف مغاير للمضاف اليه لنا قوله ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح
وقراءة القران فان قيل هي مضافة الى صلوتنا في قوله تحريمها التكبير قلنا حق ولا يقتضي ذلك المغايرة لان جزء
الشيء يضاف اليه كما تقول يد زيد ووجهه وراسه   ولا تنعقد الصلوة الا بقوله الله اكبر مرتبا
كذا ذكر الشيخ وهو قول علمائنا وبه قال مالك وقال الشافعي لو قال الله الاكبر جاز وبه قال ابن الجنيد ولكن كره
ولم يحرم به وتنعقد به الصلوة وقال اصحاب الشافعي يجوز ان يكبر فيقول الله الكبير وقال ابو حنيفة ينعقد بكل
اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله الجليل والله العظيم لقوله وذكر اسم ربه فصلى لنا ان النبي
ص فعل الصورة التي قلناها وهو امتثال في مقابلة الامر المطلق بيانا ولقوله صلوا كما رايتموني اصلي وما احتج به

اصحاب الشافعي من التكبير لا يصح لانه يكون تكبيرا وما قال ابو حنيفة ليس بحجة لانه اخبار عن ذكر الله وفعل
النبي ع مبين له فيقتصر عليه ولا تنعقد الصلوة بمعناها بغير العربية وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي
وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ينعقد لنا ما تقدم من فعل النبي ع واقتصاره على التكبير ولان التكبير
اذا اطلق انصرف الى العربية لا غير ولو لم يحسن العربية تعلم فان تعذر او ضاق الوقت تكلم بلغته وكذا
قال الشيخ وبه قال الشافعي وقال قوم منهم يكون كالاخرس وما ذكره الشيخ حسن لان التكبير ذكر فاذا تعذر لفظه
روعي معناه   قال الشيخ لا تنعقد الصلوة بمعناه مع القدرة ولا بادخال الالف واللام ولا مع الاقتصار
على بعضها ومن لم يحسن النطق بها وتكلم بها لم تنعقد صلوته وما ذكره جيد وقد ذكرنا ما قدمناه
الاخرس ينطق بالممكن فان تعذر النطق اصلا قال الشيخ يكون تكبيره اشارته باصبعه وايماؤه وقال قوم منهم
يسقط فرضه عنه لان الاشارة وحركة اللسان تبع اللفظ فاذا سقط اللفظ سقطت توابعه لنا ان اللفظ ومعناه
مرادان شرعا فسقوط احدهما بالعجز لا يستلزم سقوط الاخر ويشترط فيها القيام فلو كبر قاعدا مع القدرة لم يجز
لان التكبير جزء من الصلوة والقيام مع القدرة شرط في الصحة فلو انحنى قبل كمال التكبير قال في الخلاف لم يجز وهو
حسن وقال الشافعي ان كانت الصلوة فريضة بطلت وانعقدت نافلة والوجه انها ان بطلت لم تنعقد نافلة
لانه لم ينو النافلة والمصلي مخير في تعيينها من السبع روى الاصحاب استحباب التوجه بسبع تكبيرات
ما رواه جماعة منهم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا
ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين وفي رواية زرارة
عن ابي جعفر يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
قال ويجزيك تكبيرة واحدة وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة
وان شئت ثلثا وان شئت سبعا كل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة واحدة وقال الجمهور
يكبر واحدة ثم يقول وجهت وجهي ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ومنهم من تقتصر
على هذا قال المفيد ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات وكذا قال الشيخ وقال في الخلاف في مواضع
مخصوصة من النوافل وقال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا

مسندا

مسندا قال وهي في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول
ركعتي الاحرام وزاد المفيد الوتيرة والقول باستحباب ذلك في كل صلوة حسن لاطلاق الحديث وقال كثير
من الجمهور ليس قبل تكبيرة الاحرام دعاء مسنون لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وليس ما
ذكره حجة لان الرغبة اليه بالدعاء اتم من التكبيرات والقراءة ثم ان لم يكن فهو محتمل فاذا تقرر ذلك فتكبيرة
الاحرام فرض فان نوى بها اولى التكبيرات وقعت البواقي في الصلوة وله ان ينوي تكبيرة الاحرام ما شاء من
السبع وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع سالته عن اخف ما يكون من التكبيرات قال ثلث تكبيرات فان كنت اماما
اجزأك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء
وسنن النطق بتكبيرة الاحرام ان ياتي بها على وزن افعل من غير مد وقال في المبسوط لا يجوز ان يمد لفظ
اكبر فيقول اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل والتحريم حق ان قصده وان لم يقصد لم يحرم وكان [illegible]
الالف ورفع اليدين مستحب في كل صلوة فرض ونفل ولو نسيه وذكر قبل انتهاء التكبير رفع ولو انتهى لم
يرفع عمدا ونسيانا لانه سنة وضم الاصابع والاستقبال بباطنهما القبلة عند التكبير وقال علم الهدى
وابن الجنيد يجمع بين الاصابع ويفرق الابهام وقال الشافعي يفرق اصابعه لما رواه ابو هريرة عن النبي ع انه
كان ينشر اصابعه لنا ما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام كان يرفع يديه مدا وما رواه حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال ارسل يديه على فخذيه قد ضم اصابعه وحجة الشافعي ليس حجة لان النشر يحصل
ببسط الكف وان كان اصابعه مضمومة كما يقال نشر الثوب وكذا رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام وارفع كفيك ثم ابسطهما يحتمل ما ذكرناه ولو كانت يداه تحت ثيابه رفعهما لما روى وائل بن حجر قال رأيت
اصحاب النبي ع في الشتاء يرفعون ايديهم في ثيابهم في الصلوة ويستحب للامام ايضا [illegible] ويستحب ان
يسمع الامام من خلفه التكبير ليكبروا تبعا له وان يرفع المصلي يديه بها محاذيا وجهه رفع اليدين سنة
بغير خلاف بين العلماء واختلف الرواية في حده قال الشيخ يحاذي بهما شحمتي اذنيه وفي رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وفي رواية ابن سنان قال رأيت ابا
عبد الله يرفع يديه حيال وجهه حين افتتح ومثله روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله والروايتان
متقاربتان وقال الشافعي رفعهما الى حذاء المنكبين وما ذكره الشيخ اولى وهو احد قولي ابي حنيفة لنا ما
روي ان وائل بن حجر كان يرفع يديه الى شحمتي اذنيه وما روى انس قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه
الى شحمتي اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير وقد سلف ويكره ان يتجاوز بهما راسه لما روي عن
ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت وكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك فتجاوز بهما راسك وروي عن علي عليه

فلم يجاوز بهما

ان النبي ع مر برجل يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال ما لي ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان
خيل شمس ويستحب التعوذ امام القراءة في كل صلاة مرة قاله الشيخ في الخلاف وهو مذهب علمائنا وبه قال
الشافعي في احد قوليه وابو حنيفة واحمد وقال مالك لا يستحب في الفريضة ويستحب في قيام رمضان وحكي
عن محمد بن سيرين انه كان يتعوذ بعد القراءة لنا قوله تعالى واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وهو على عمومه
وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ع كان يتعوذ قبل القراءة يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق
الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم تقرأ فاتحة الكتاب وصورته
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال احمد بعد ذلك ان الله هو السميع العليم وهو مذهب ابي حنيفة وقول الشافعي
وقال ابن ابي ليلى يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم لنا ما اعتبرناه لفظ القرآن المجيد ولم يثبت
غيره وهو مستحب في اول ركعة من الصلاة وقال الشافعي في احد قوليه يتعوذ في كل ركعة ويسر به
واما اخره عن النية وتكبيرة الاحرام لانه لا يصير جزءا من الصلاة الا بهما وعلى التي سابقة عليه
وهو واجب وركن مع القدرة وعليه اجماع العلماء وما رووه عنه قال لرافع بن خديج صل قائما فان لم تستطع
فقاعدا ومن طريق الاصحاب ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض يصلي قائما فان لم يقدر على
ذلك صلى جالسا وما رواه ابو حمزة عن ابي جعفر ع في قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض
الذي يصلي جالسا   ولو تعذر الاستقلال اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن لان القيام شرط و
تحصيله بالاعتماد ممكن فيجب ولان القيام يجب في جميع افعال الصلاة فالعجز عن البعض لا يسقط الاخر وقد
روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا
ولو عجز عن الركوع وامكنه القيام قام وركع مومئا وصح ولم يجز له قاعدا وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الركوع
قائما كان مخيرا في الصلاة قائما وقاعدا لنا ان القيام شرط مع القدرة لما روي عن عمران بن الحصين عن النبي
عليه السلام قال صل قائما فان لم تستطع فجالسا فشرط في الجلوس عدم الاستطاعة على القيام وروي عن النبي ع انه
قال في المريض ان لم يستطع ان يركع ويسجد اومأ وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولو عجز اصلا صلى
قاعدا وهو اجماع العلماء وفي حد العجز عن الصلاة قائما روايتان احدهما مراعاة التمكن روى ذلك جميل
قال سألت ابا عبد الله ع ما حد المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه
اذا قوي فليقم وفي رواية عن الباقر ع قال بل الانسان على نفسه بصيرة على ذلك اليه هو اعلم بنفسه والاخرى
رواية سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر فيها على

المشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما والاولى الاول لان القيام شرط مع القدرة فلا يتعين
العدول الى القعود الا مع التعذر اما الثانية فليست معتبرة لان المصلي قد يمكن ان يقوم بقدر
صلاته ولا يتمكن من المشي بقدر قيامها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف   ولو وجد الخف
قاعدا خفيفا قام واتم صلاته وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وقال محمد بن
الحسن الشيباني يبطل قياسا على العريان اذا وجد ساترا في اثناء الصلاة لنا انه اتى بالمأمور به فيكون
مجزيا وقياسه باطل لانا نمنع الاصل   ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن
مومئا وهو مذهب علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال الجوهري اذا القى جنبه على الارض
واضطجع مثله ومن اصحابنا من قال يصلي مستلقيا مستقبل القبلة لان المريض معرض للبرء فلو
عرض له البرء كان مستقبلا لو جلس ولا كذلك المضطجع لنا قوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم وقال المفسرون اراد به الصلاة في حال المرض ولما رواه عمران بن حصين عن النبي ع قال فان
لم تستطع فصل قاعدا فان لم تستطع فصل على جنبك واذا عجز عن الاضطجاع وجب ان يصلي مستلقيا
مومئا ايضا برأسه فان لم يستطع برأسه اومأ بعينيه وقال ابو حنيفة يؤخر الصلاة لان فرض السجود
لم يتعلق في الاصل بالعين والقلب فلا ينتقل الايماء اليهما كما لا ينتقل الى اليد ولان الايماء بالقلب لا
يجزي بالنية ومجرد النية لا يكون صلاة لنا رواية ابن الحصين فان لم تستطع قائما فعلى جنبيك تومي
ولما رواه عن اصحابنا عن حماد عن ابي عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في
لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء والايماء يقع على الايماء بالرأس والعين ايضا وفي رواية محمد بن ابراهيم
عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر على الصلاة جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون رفع فتح عينيه رفعه رأسه من الركوع
فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفعه رأسه من السجود ثم
يتشهد وينصرف وهذه تدل على انتقاله بعد العجز عن الصلاة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى
اشهر واظهر بين الاصحاب ولانها مسندة وهذه مجهولة الراوي والمراد بقوله وكذا الوجه وصلى مستلقيا
معناه وكذا لو عجز عن الصلاة على جانبه صلى مستلقيا مومئا ولو عجز عن السجود جاز ان يرفع اليه ما يسجد
عليه ولم يجز الايماء خلافا للشافعي وابي حنيفة لان ذلك اتم من الايماء وهو مجزي مع الضرورة ولان
تكليفه السجود يستلزم الحرج وتكليفه الايماء عدول عن السجود مع القدرة ويؤيد ذلك روايات من طرق

الاصحاب منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا
فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر
اليه واحتج الشافعي بما روي عن ابن مسعود انه دخل على مريض يعوده فرآه يسجد على عود فانتزعه ورمى
به وقال هذا مما عرض لكم به الشيطان وجوابه انه لا حجة في قول ابن مسعود يجوز ان يكون رأى ذلك رأيا
او لما توهم من التشبه بعبادة الاوثان وقد روى زرارة عن ابي جعفر الباقر عليهما السلام ما يدل على ذلك قال
سألته عن المريض هل يسجد على الارض او على مروحة او سواك يرفعه فقال هو افضل من الايماء وانما
كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط
فاسجد على المروحة او على سواك او عود   كل ذي عذر يمنعه عن القيام والقعود يصلي مستلقيا دفعا
للحرج خلافا لمالك روى سماعة عن ابي عبد الله ع جواز ذلك فقال ليس شيء حرم الله الا وقد احله لمن
اضطر اليه   لو تلبس بالصلاة مضطجعا او مستلقيا ثم قدر على الجلوس والقيام انتقل الى ما يقدر
عليه ولم ذكر ذلك الشيخ وقال ابو حنيفة يستأنف لان اقتداء الراكع الساجد بالمومي غير جائز فلا يبني احدى
الصلاتين على الاخرى لنا انه اتى بالمأمور به بشروطه فيكون مجزيا وقياسه باطل لعدم الجامع ولوجود
الفارق وهو ان الامام متبوع والراكع الساجد يجوز له الايماء فلم يتحقق التبع   ولا يلصق المصلي
قائما قدميه بل يفرج بينهما من ثلث اصابع الى شبر لانه امكن في صلاته ويؤيده ما روي زرارة عن ابي جعفر
ع قال اذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا الى شبر وفي رواية حماد ثلث اصابع
اذا صلى قاعدا يتربع قارئا ويثني رجليه راكعا كذا ذكر في النهاية وقيل يتورك متشهدا قال الشيخ والا
فضل ان يصلي متربعا وان افترش جاز وقال في المبسوط يتورك في حال التشهد وقد سلف البحث في ذلك
في اول كتاب الصلاة وروى حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي ع اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه
ويدل على الاستحباب ما رواه معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام سئل ايصلي الرجل وهو جالس متربع
ومبسوط الرجل فقال لا بأس بذلك قال ابن بابويه في كتابه الكبير قال الصادق ع في الصلاة في المحمل صل متربعا
وممدود الرجلين وكيفما امكنك وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تدرك صلاة القائم فاقرأ
وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد وانما قال في الاصل وقيل لانه حكاية
الشيخ في المبسوط   القراءة واجبة في الصلاة وشرط فيها وبه قال علماؤنا وجميع الفقهاء الا الحسن بن صالح بن حي
وابن علية والاصم لنا قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه من القرآن وقوله ع لا صلاة الا بقراءة وخلاف
المذكورين منقرض وهي متعينة الحمد في كل ثنائية وفي الاوليين من الثلاثية والرباعية وقال ابو حنيفة لا

تجب وتجزي مقدار ثلث آيات من اي القرآن شاء وفي احدى الروايتين عن احمد تجزي مقدار آية لان النبي
ع لما علم الاعرابي قال له ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن وقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه ولان الفاتحة وسائر
القرآن سواء في الاحكام وكذا في الصلاة لنا فعل النبي ع ومواظبته على ذلك وفعل الصحابة والتابعين
وقوله لا صلاة لمن لا يقرأ فاتحة الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه جماعة منهم محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ
فاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وتعليم الاعرابي ممنوع فان الشافعي روى
انه قال ثم اقرأ ام القرآن وما شاء الله وتحمل الفاتحة على القرآن هنا لانه تيسر في كل حين والتسوية في القرآن
على البعض الذي تلوناه ثم هو حكاية فعل فلعله لم يكن يحسن الفاتحة او قصر مع ضيق الوقت على ما تيسر له
قال الشيخ من قدم شيئا منها على شيء فلا صلاة له ولو قرأ في خلالها من غيرها ساهيا ثم عاد الى موضعه اجزأه ولو
تعمدها استأنف ولو نوى قطعها او قطع القراءة استأنف صلاته ولو لم يقطع القراءة استمر من اخل باصلاح لسانه في
القراءة مع القدرة ابطل صلاته ولو كان ناسيا لم تبطل وفي كل ثالثة من الفرائض الخمس ورابعة يتخير
بين قراءة الحمد والتسبيح وقال الشافعي ومالك واحمد تجب قراءة الفاتحة في كل ركعة وقال ابو حنيفة تجب
في الاوليين ولا يجب في الاخيرتين قراءة بل الحسن لو قرأ في ركعة اجزأه وعن مالك لو قرأ في ثلث اجزأه
لما روي من طريقنا عن علي ع انه قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخيرتين ولان القراءة لو تعينت في الاخيرتين
لشرع الجهر فيها كالاوليين واحتج الشافعي بما روى ابو قتادة ان النبي ع كان يقرأ في اولي الظهر بام الكتاب
وسورتين يطول الاولى ويقصر الثانية ويقرأ في الاخيرتين بام الكتاب والجواب خبر ابي قتادة اخبار عن الفعل
وعلى تقدير التخيير بين القراءة والتسبيح لا يكون فعل النبي ع منافيا فان قيل ما روي عن علي برواية الحارث وقد
ذكر الشعبي انه كان كذابا قلنا اما الحارث فالمشهور عنه الصلاح والزهد وانه كان من خواص علي ع والمعلوم
من حال الشعبي الانحراف عن علي ع وعن اصحابه فلا يطعن بقوله فيهم مع ان الشعبي ابلغ في الضعف
لما كان عليه من متابعة بني امية ومتابعيهم حتى انه يعد في شيعتهم ثم ما ذكره الحارث عن علي ع متواتر
عن اهل البيت عليهم السلام رواه جماعة منهم معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة خلف الامام في
الركعتين الاخيرتين قال الامام فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت
فسبح وزرارة عن ابي جعفر الباقر ع قلت ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع سألته عن الركعتين الا
خيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك فان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وعلي بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت اقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله

قلت اي ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ولا تصح الصلوة مع الاخلال
بالفاتحة عمدا ولو بحرف وكذا اعرابها وترتيب آياتها وعليه علماؤنا اجمع اما بطلان الصلوة مع العمد فلقوله
ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقول الصادق ع في رواية محمد بن مسلم وقد سأله عمن لم يقرأ فاتحة الكتاب
في صلوته فقال لا صلوة له ولان الاخلال بجزء منها اخلال بها لان الاتيان بها اتيان بجميع اجزائها فيكون الاخلال
بالجزء اخلالا بها واما الاعراب فقال بعض الجمهور بجوازه اذا لم يخل بالمعنى والوجه ما ذكرناه لانه كيفية لها
فكما وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وكذا التشديد في مواضعه ذكره الشيخ والبحث
في الترتيب كذلك لان مع الاخلال بترتيبها لا يتحقق الاتيان بها ولو اخل بشيء من ذلك ناسيا لم يقدح
في الصحة وهو مذهب اكثر علمائنا لقوله ع رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولم يرد رفع النسيان نفسه
فيرتفع حكمه اذ هو اقرب المجازات الى لفظه ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية منصور بن حازم
قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود
فقلت بلى فقال تمت صلوتك وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب ان القراءة ركن يجب لها اعادة الصلوة
مع الاخلال بها ولو نسيانا ولو اخل بالقراءة نسيانا في الاولتين فروايتان احدهما يقرأ في الاخيرتين تعيينا
والاخرى على التخيير وهو الاصح والبسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية
وبعض آية فالاخلال بها كالاخلال بغيرها من آي الحمد وكما لا يجزي مع الاخلال بغيرها فكذا البسملة
اما انها آية من الحمد فهو مذهب علمائنا واكثر العلم وقال مالك والاوزاعي لا يقرأها في اول الحمد لنا ما رواه
عن نعيم قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب ثم قال والذي نفسي بيده اني لا
شبهكم بصلوة رسول الله ص وعن ابن المنذر ان النبي ص قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعن ام سلمة مثل
ذلك وعدها آية الحمد لله رب العالمين وعدها آيتين وروى عن ابي هريرة ان النبي ص قال اذا قرأتم الحمد فاقرأوا
بسم الله الرحمن الرحيم فانها آية منها ويجب ايقاعها في اول الحمد ليحصل الترتيب المنقول وما رواه مالك من كون
النبي ص لم يقرأها فهي رواية بالنفي فيكون الاثبات ارجح وربما يكون النبي ع قرأها ولم يسمع الراوي فاخبر عن حاله
ومن طريق الاصحاب روايات منها معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت الى الصلوة فاقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة
قال نعم وفي رواية محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما يستفتح الحمد ولا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم قال لا يضره [illegible] عن عبد الله بن علي الحلبي ومحمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انهما سألاه عمن
يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد ان يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا قال افيقرأها

مع

مع السورة الاخرى فقال لا قال الشيخ هذا محمول على النافلة وكلما ورد على هذا النهج   ولا تجزي
القراءة بالترجمة ولا بمرادفها من العربية وهو مذهب علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك
لنا قوله تعالى قرآنا عربيا وقوله بلسان عربي مبين ويلزم ان لا يكون ترجمته بغير العربية قرآنا ولان
القرآن معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرآنا لما تحقق الاعجاز ولكانت التفاسير قرآنا ويلزم ان لو كانت
الترجمة قرآنا ان يكون ترجمة الشعر شعرا حتى يكون من اتى بترجمة شعر امرئ القيس ضامنا ان يكون بعينه
شعر امرئ القيس وهذا خروج عن المعروف   ويجب على من لم يحسن القراءة تعلمها ولو ضاق الوقت
قرأ ما يحسن وتعلم ما يستانف اما وجوب التعلم فعليه علماء الاسلام ممن اوجب القراءة ولان وجوب القراءة
يستدعي وجوب التعلم تحصيلا للواجب واما الاقتصار على ما يحسن مع ضيق الوقت فلانه يتعذر الزيادة
عن ذلك فيقتصر على الممكن وعليه الاتفاق ايضا   ولو لم يحسن ولم يتيسر التعلم او ضاق الوقت
قرأ من غيرها ما تيسر والا سبح الله وكبره وهلله وقال الشيخ ذكر الله وكبره ولا يقرأ معنى بغير العربية ونقول
بعد ذلك بقدر القراءة [illegible] الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وما
تيسر من الذكر والتسبيح كاف ويدل على الاستحباب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير
المؤمنين عليه السلم اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر نحوا من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين
من صلوة العصر سواء ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء وكان يقول اول صلوة احدكم الركوع
ولو احسن منها آية اقتصر عليها لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وهل يكررها بقدرها الاشبه لا وقال احمد
بن حنبل نعم وللشافعي مثل القولين لنا ما رواه رفاعة بن رافع عن النبي ص قال اذا قمت الى الصلوة
فان كان معك قرآن فاقرأ به والا فاحمد الله وهلله وكبره فاقتصر من القرآن على ما معه ولم يامر بالتكرار
ولو قرأ غيرها هل يجب ان ياتي بعدد آيها الاشبه لا وقال بعض الشافعية نعم لانها بدل ولو احسن بعض
آية هل يجب قراءتها قال بعض الجمهور لا لان النبي عليه السلم امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله
بعض آية ولم يامره بتكرارها ولا اقتصر عليها وهو حسن ولو قيل ان كان البعض ما يسمى قرآنا امكن لقوله ان
كان معك قرآن فاقرأ به ولان البعض لو نقصت كلمة لما خرج الباقي عن كونه قرآنا وما الذي يجزي من الذكر
احمد بن حنبل المجزي ما علمه النبي عليه السلم رجلا قال يا رسول الله لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فعلمني
ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله قال هذا لله فما لي قال اللهم اغفر
لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني وقال بعض الشافعية يزيد كلمتين اخريين ليحصل سبع تقوم مقام سبع
آيات وقد بينا ان ذلك غير لازم ولا امنع الاستحباب لبعض المشابهة ودل على انه غير لازم اقتصار

النبي ص في تعليمه ما يجزيه من الكلمات المذكورة وقال الشيخ اذا لم يحسن شيئا من القرآن ذكر الله وكبره ولا يقرأ
معنى القرآن   ويحرك الاخرس لسانه بالقراءة قال الشيخ وينبغي ان يضيف الى ذلك عقد قلبه بها
لان القراءة معتبرة مع تعذرها لا يكون تحريك اللسان بدلا الا مع النية   وفي وجوب سورة مع
الحمد في الفرايض للمختار مع سعة الوقت وامكان التعلم روايتان لا خلاف بين الاصحاب في جواز الاقتصار
على الحمد في النوافل وفي حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث ان قرأ السورة خرج الوقت وعدم
امكان التعلم والخلاف لو اخلت هذه الشرايط قال الشيخان يجب ضم سورة الى الحمد وقال في الخلاف من ظاهر
روايات اصحابنا وجوب قراءة سورة مع الحمد في الفرايض ولا يجزي الاقتصار على اقل منها وبه قال بعض اصحاب
الشافعي الا انه يجوز بدل ذلك قدرها من القرآن وقال بعض اصحابنا ليس ذلك بواجب وبه قال الشافعي
وغيره من الجمهور لنا ما رووه ورويناه عن النبي ص نقلا بلغ التواتر ورواه طايفة منهم عن ابي قتادة
ان النبي ص كان يقرأ في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية
وكذا في العصر وقال لمعاذ فقال اقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى ومتابعته عليه السلم
في الصلوة واجبة لان فعله امتثال في مقابلة الاصل المطلق المشترك بينه وبين امته ولقوله ع صلوا
كما رأيتموني اصلي وروى الجمهور عن النبي ص انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الاصحاب
ما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع ما تقول فيمن قرأ ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب
من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وعن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واما الجواز في حال الضرورة
فعليه الوفاق ويؤيده ما رواه الحسن الصيقل قلت لابي عبد الله ع ايجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة
الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس وما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار
وهذان الخبران يدلان على ما تضمناه نطقا وعلى ما في ذلك من الضروريات وعلى ذلك يحمل ما رواه علي بن رئاب
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحمد وحدها تجزي في الفريضة قال الشيخ ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال
لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا واعلم ان
ما ذكره الشيخ تحكم في التاويل والظاهر ان فيه روايتين وحمل احديهما على الجواز والاخرى على الفضيلة اقرب ويدل
على ذلك ايضا ما رواه حريز بن عبد الله بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصلي في الركعتين من الفريضة
فقال نعم اذا كانت ست آيات نصفها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية ويدل على الجواز ايضا ما

رواه

رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع
تلك السورة ويتحول منها الى غيرها قال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وفعل النبي
اشبه للمناسب يعارضه قول الله ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهو دليل الاجتزاء وروى اسمعيل
بن الفضيل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم او ابو جعفر ع فقرأ فاتحة الكتاب واخر المايدة فلما سلم التفت الينا
فقال اما اني اردت ان اعلمكم ولو قرن بين سورتين مع الحمد في الفرايض ففيه روايتان احدهما المنع وقد ذهب اليه
الشيخ وقال في الخلاف الاظهر ان قراءة سورتين مع الحمد في الفريضة واجب ومن اصحابنا من قال يستحب ويستدل
برواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته ايقرأ الرجل السورتين في الركعة قال لا لكل ركعة سورة والاخرى
الجواز رواه زرارة عن ابي جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة والوجه الكراهية توفيقا واليه
اومى في الاستبصار قال الشيخ قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان من قرأ بعض سورة او قرن بين سورتين
بعد الحمد لا يحكم ببطلان الصلوة وقال ابن الجنيد لو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرض اجزأه ويجوز
ان يكرر الركعة في الركعتين وان يقرأ السورتين متساويتين فيهما والافضل ان يقرأ اطولهما في الاولى واقصرهما
في الثانية وقال في الخلاف لا ترجيح لنا المنقول عن النبي ص والائمة ع وروى ابو قتادة ان النبي ص كان يقرأ في الاولتين ولتين
من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر والصبح ولا يقرأ في الثانية
قراءة السورة التي تلي الاولى في الركعة الثانية ويجوز لمن لم يحفظ ان يقرأ في المصحف لان القدر الواجب هو القراءة
محفوظة كانت او لم تكن ويؤيد ذلك ما رواه الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي
وهو ينظر الى المصحف يقرأ فيه ويضع السراج قريبا منه قال لا باس وكان لرسول الله ص سكتتان سكتة بعد الحمد
والاخرى بعد السورة وقال احمد سكتة بعد الافتتاح والاخرى بعد الحمد وانكر مالك وابو حنيفة ذلك روى سمرة
قال حفظت لرسول الله ص سكتة بعد الحمد ولنا ما رواه جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلين اختلفا في صلوة
رسول الله ص كم كان له من سكتة فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة
ولان المقتضي للسكوت عقيب الحمد مقتض للسكوت بعد الحمد   ولا يقرأ في الفريضة شيئا من سور العزائم
الاربع ولا سورة يفوت الوقت بقراءتها اما قراءة العزائم فعليه اكثر علمائنا واطبق الجمهور على خلافه فقال ابن
الجنيد منا لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد لنا ان سجود
التلاوة واجب وزيادة السجود في الصلوة مبطل فلو قرأ العزيمة لزم احد الامرين اما الاخلال بالسجود الواجب او
زيادة سجود وكلاهما منفيان ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة بن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال
لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وما روى عثمان بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ

باسم

ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع وان ابتليت بها مع امام لا يسجد يجزيك الايماء
والركوع ولا يقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع ولا قولي في طريقها ابن بكير وهو ضعيف والثانية طريقها
عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان مع انها موقوفة على سماعة لكن التحقيق انا قلنا بوجوب سورة مضافة
الى الحمد وحرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزيمة وان اجزنا احدهما لم نمنع ذلك اذا لم يقرأ موضع
السجود ويوضح ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة
من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها
السجدة رجع الى غيرها واما تحريم ما يفوت الوقت بقراءته فقد قاله في المبسوط لانه يلزم منه الاخلال بالصلوة
او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جايز   ويجهر من الخمس واجبا في الصبح واوليي المغرب والعشا
ويسر الباقي قاله ابو الصلاح وهو مذهب الشيخين واتباعهما ومن الجمهور ابن ابي ليلى وقال علم الهدى هو
من السنن الوكيدة حتى روي انه من تركهما عامدا اعاد واطبق الجمهور على انه مستحب وبه قال ابن الجنيد منا
لنا ان النبي ع كان يجهر في هذه المواضع ويسر ما عداها وفعله وقع امتثالا فيكون بيانا للمطلق فيكون
بيانا ولقوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر
في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته
صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ولنا العبث
في الاخفات واما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع في الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه
هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل قال في التهذيب هذا لا يعمل عليه وهو تحكم من الشيخ
بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه مؤكدا واقل الجهر ان يسمع غيره القريب والاخفات ان يسمع نفسه
او بحيث يسمع لو كان سميعا وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة ويؤيد ذلك ما روى ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وعن علي بن
رياب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك
اذا اسمع اذنيه الهمهمة ولا يعارض ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل يصلح له ان
يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
لان الشيخ حمله على من كان مع قوم لا يقتدي بهم ويخاف من اسماع نفسه القراءة واستدل على ما رواه محمد بن ابي
حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ولو استدل على التخيير في الجهر
والاخفات بقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها امكن الجواب بان ظاهره غير مراد لان ظاهره نفي الجهر والاخفات

وهو غير ممكن بل المراد نفي الجهر الزايد عن العادة والاخفات القاصر عن السماع ويدل على ذلك رواية سماعة
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان
يرفع صوتا شديدا والجهر والاخفات من احكام القراءة وما عداها من اركان الصلوة فانت فيه بالخيار روى
ذلك علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن التشهد والركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر (القول فيه)
به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وليس على المرأة جهر وهو اجماع العلماء لكن لا يقصر في الاخفات عن اسماع
نفسه او الصلاة سماع لو كانت تسمع ويروى فيمن اخل بالقراءة في الاوليين ناسيا قرأ في الاخيرتين وجوبا لا (لوجه)
بقاؤها على التخيير لفوات محل القراءة المتعينة والمعوذتان من القرآن يقرأ بهما في الصلوات فرضها ونفلها
وعليه علماء اهل البيت وقد كان خلاف قائم انقرض ولان اجماع المسلمين على ذلك وروايات من اهل البيت ع
كثيرة منها رواية منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله ع ان اقرأ المعوذتين في المكتوبة وعن داود بن
فرقد عن صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله ع في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين   ومن سنن الجهر
بالبسملة في مواضع الاخفات في اول الحمد واول السورة والبحث هنا في شيئين احدهما هل هي اية من الحمد الاجماع عندنا
نعم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ليست اية من الحمد ولا من غيرها ولاحمد بن حنبل مثل القولين
لنا ما روي عن ابي هريرة عن النبي ع قال اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها وما رووه عن ام سلمة ان النبي ص قال بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية الحمد لله رب
العالمين وعدها اية حتى انتهى على الفاتحة ولانها تثبت في المصاحف باثبات القرآن ويقول بها القراء
في اوائل السور كما يقرؤنها بعض اية في النمل ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن السبع المثاني قال نعم هي افضلهن واحتج ابو حنيفة بما رواه ابو هريرة قال قال النبي ع يقول الله قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين قال حمدني عبدي وساق الحديث فلو كانت البسملة من الحمد
لبدأ بها ولان عدد نصفي الصلوة ليست قسمة السورة والجواب لا ذكر التساوي في قسمة الصلوة لا قسمة
السورة وهل هي اية من كل سورة قال الشيخ نعم وقال ابن الجنيد من اصحابنا هي من غيرها افتتاح لها وما ذكره
الشيخ هو المشهور بين اصحابنا وحجته قوله القراء واثباتها في المصحف والحكم بكون ما اشتمل عليه قرانا
انا نعرفها اية من الحمد حيث يجب الجهر بها وحيث يجب الاخفات او يستحب الجهر خاصة وهل تقرأ ولا الاصحاب
في الفرض والنفل سرا وجهرا جماعة وفرادى وبه قال الثلاثة وقال علم الهدى ومن اصحابنا من يرى الجهر بها في
كل صلوة للامام اما المنفرد فيجهر بها في صلوة الجهر فيخصها بالاخفات والجمهور على خلافه في هذا الاطلاق فالشافعي
ومن قال بقوله يجهر بها مطلقا والباقون يسرون بها مطلقا لنا ما رواه الجمهور ان ابا هريرة صلى فقرأ بسم الله الرحمن (الرحيم)

وقال ما اشبهكم بصلوة رسول الله وعن ام سلمة ان النبي ع صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن
المنذر ان النبي ع قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم ولانها جهرهم بالقراءة اخبار عن السماع ولا يعني بالجهر
الا السماع الغير وقد روي عن ابي هريرة انه قال ما اسمعنا رسول الله اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم
ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ابي يعفور عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع
اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر فيها ببسم الله
الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وقال بعض المتأخرين ما لا يتعين فيه القراءة لا يجهر فيه لو قرأ لان
تخصيص ما نص عليه الاصحاب ودلت عليه الروايات بخلاف تمسك بوجوب الاخفات تمسكا علينا بما
تعين فيه القراءة من الاخفاتية فان تمسك بنص الاصحاب والمنقول لزمه العمل بالاخفات في كل موضع
يقرأ فيه تعين او لم يتعين عملا بالاطلاق   ترتيل القراءة مستحب ونعني بالترتيل في القراءة
بيانها من غير مبالغة وبه قال الشيخ وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا
يدمج بعضها في بعض ويدل على الثاني قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا والامر للوجوب وعلى الاول ما روي
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار
سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولو
طال الدعاء في خلال القراءة لكونها ابطل ان خرج عن نظم القراءة المعتاد   ويستحب في النوافل قراءة
سورة بعد الحمد وعلى ذلك اتفاق العلماء ويستحب ان يقرأ في الظهرين والمغرب بقصار المفصل مثل سورة
القدر واذا جاء نصر الله والهيكم وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى واذا السماء انفطرت وما اشبهها
ذكر ذلك الشيخ رحمه الله وهو حسن واوما الى بعضه المفيد وعلم الهدى وروى الجمهور ان عمر كتب الى
ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي الظهر باوساطه وفي المغرب بقصاره وعن ابن عمر كان
النبي ع يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن
مسلم قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت له
واي السور اقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فيقرأ في
الظهر والعشاء بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها والعصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر و
نحوها والغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى وعن عيسى بن
عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها ويصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها ويصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله

واذا زلزلت ويصلي العشاء الاخرة نحو ما يصلي الظهر ويصلي العصر نحوا من المغرب والحلو فان العدول عن
ذلك الى غيره جايز وعليه فتوى الفضلاء وعمل الناس كافة   ويستحب في ظهري يوم الجمعة بسورة الجمعة
والمنافقين ذكره الشيخ وقد اختلف الاقوال في ذلك ومستندهم ما روي عن اهل البيت ع ومن طرق
من ذلك ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي جعفر ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في يوم الجمعة يقرأ
فيها الجمعة والمنافقين وعنه عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم الجمعة المؤمنين فسنها رسول الله بشارة لهم وتوبيخا
للمنافقين فلا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلوة له وروى حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر قال
يستحب ان يقرأ عتمة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي الصبح مثل ذلك وفي صلوة مثل ذلك وفي صلوة
العصر مثل ذلك وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة
الجمعة وقل هو الله احد وفي صلوة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وفي عصر الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد
وهذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات لان القصد ولما في غير جابر ويدل على ان هذا الاولى
الفضل وان الاستحباب ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع ومحمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن
ايضا سألته عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس وهذه الاطلاقات كلها تتناول
المصلي جمعة وظهرا الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر وفي رواية من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد وقد
ذهب الى ذلك بعض اصحاب الحديث ما قال ابن بابويه في كتابه الكبير وفي الظهر والعصر الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فان قرأت نصف السورة فتم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم واعد صلوتك بالجمعة والمنافقين وقال
علم الهدى اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى سورة الجمعة وفي الثانية المنافقين يجهر بهما
لا يجزيه غيرهما وقد روي ان المنفرد ايضا يلزمه قراءتهما روى عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى
الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة قال الشيخ المراد بهذا الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وما ذكره رحمه الله حسن
نوافل النهار اخفات والليل جهر وهو على الفضل وعليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ما روى الجمهور عن ابي هريرة
ان رسول الله ص قال اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر ومن طريق الاصحاب ما رواه الحسن
بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة
الليل بالاجهار والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لكن عمل الاصحاب على ذلك   ويستحب
للامام اسماع من خلفه الصلوة الجهرية ما لم يبلغ العلو وهو اتفاق لان المأموم لا قراءة عليه وعليه الاستماع

قال في المبسوط وعلى الامام ان يسمع من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو فان احتاج الى ذلك لم يلزمه بل يقرا
وسطا والوجه ان القدر الذي يدخل به في كونه جاهرا كاف والزيادة على الافضل ما لم يتجاوز العادة ويؤيد
ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه
ان يسمعه شيئا مما يقول قاله في المبسوط ... ابحث ... قال المفيد وعلم الهدى في الانتصار يحرم قول
امين اخر الحمد وقال الشيخ قول امين يقطع الصلوة سرا او جهرا في اخر الحمد وقبلها للامام والماموم وقال الشافعي
وابو حنيفة واحمد هو سنة للامام والماموم وقال مالك ليس بسنة للامام لنا قوله عليه السلام ان هذه الصلوة
لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين والتامين من كلامهم وقوله عليه السلام انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران وانما
للحصر وليس التامين احدها لان معناها اللهم استجب ولو نطق بها لابطل صلوته كما لو قال ما معناه
ولان النبي عليه السلام علم الصلوة جماعة ولم يذكر التامين من ذلك رواه ابو حميد الساعدي في جماعة من الصحابة
منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى
الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو في موضعه معتدلا ثم يقرا ثم يكبر ويرفع
يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع والزيادة على فعل النبي عليه السلام غير مشروع ولان التامين يستدعي سبق
دعاء ولا يتحقق الدعاء الا مع قصده على تقدير عدم القصد يخرج التامين عن حقيقته فيكون لغوا ولانه
لو كان النطق بها تامينا لم يجز الا لمن قصد الدعاء لكن ليس ذلك شرطا بالاجماع اما عندنا فللمنع مطلقا واما
عند الجمهور فللاستحباب مطلقا ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ باسناده الى محمد بن سنان عن محمد الحلبي
ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا ولا يمكن ان يقال بالكراهية ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابي
شعيب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الناس جماعة حين تقرا فاتحة الكتاب امين قال
ما احسنها واخفض الصوت بها ويطعن في الروايتين الاوليين بان احدهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون
فيه وليس عبد الكريم بالنقل والثقة كابن ابي عمير فيكون الرواية الاولى سليمة سندها من الطعن
ورجحانها لو تفاوت الروايتان في الصحة مع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا وليس ما به المنع يحتمل
منع المنفرد والمبيحة تتضمن الجماعة فلا يكون المنع في احديهما منعا في الاخرى والمشايخ الثلاثة منا يدعون
الاجماع على تحريمها وابطال الصلوة بها ولست اتحقق ما ادعوه والاولى ان يقال لم يثبت شرعيتها فالاولى
الامتناع من النطق بها واحتج الجمهور على مشروعيتها بما رووه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر الله له وفي رواية

اخرى عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام اذا امن الناس فامنوا وفي رواية وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قال امين ورفع بها صوته وقوله عليه السلام لبلال لا تسبقني بامين والجواب الطعن في السند بان ابا هريرة اتفق
له مع عمر بن الخطاب ما يقدح شهادته فيما علمه باسناده الى [illegible] وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه
عشرة الاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومن هذه حاله لا يسكن اليه في النقل ولان ذلك لو
كان مشروعا لم يختص ببابي هريرة لان من الامور الجلية وقد ثبت في صلوة النبي عليه السلام انه لم يذكر الوصف
بها قادح في روايته وائل بن حجر وكون النبي عليه السلام كان يرفع بها صوته فلو كانت مشروعا لما
انكر ما يلي الجهر بها لان دعوى كان يجب ان يسمع من النبي عليه السلام سيما مع اشتهار الجهر نقله عن مالك فان التواتر
يتطرق اليها الشك فالواجب فيها التوقف   قال ابن بابويه الضحى والم نشرح سورة واحدة فلا يفرد
احديهما عن الاخرى وكذا الفيل ولايلاف وبه قال الشيخ وعلم الهدى وهذا يتمشى على القول بوجوب
سورة على التمام منضمة الى الحمد في اوليي كل صلوة وقد سلف البحث فيه اما وجوب قرائتهما في الركعة الاولى
على راي من اوجب السورة لكل ركعة فيشترط ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد
الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وذكر احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي في جامعه عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا
الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف قريش وما تضمناه الروايتان دال على الجواز وليس بصريح في الوجوب
الذي ادعوه وهل تعاد البسملة في الثانية قال الشيخ في التبيان لا وقال بعض المتاخرين تعاد لانها اية
من كل سورة والوجه انهما ان كانتا سورتين فلا بد من اعادة البسملة وان كانتا سورة واحدة كما ذكر علم
الهدى والمفيد وابن بابويه فلا اعادة للاتفاق على انها ليست ايتين من سورة واحدة واما قال الاشبه
لا تعاد لان المستند التمسك بتضعيفه مثلة في المذهب وهو ان البسملة اية من كل سورة فتقضي فيتعين
كونها سورة واحدة يلزم عدم الاعادة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان سورتين
وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة ولا دلالة في ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن
فقد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه ويستثنيان في الكراهة   تجزي بدل الحمد في
الاخيرتين تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد اختلف قول الاصحاب
فيما يقوم مقام الحمد فقال المفيد بما قلناه ورواه زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في الركعتين
الاخيرتين قال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ويركع قال الشيخ هو مخير
بين القراءة وعشر تسبيحات وكذا ابن ابي عقيل وعلم الهدى في المصباح قال يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله ثلث مرات ويزيد في الثالثة والله اكبر وقال حريز بن عبد الله السجستاني في كتابه تسع تسبيحات واسقط
التكبير من الثالث رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقرا في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات
المفروضات اماما كنت او ماموما قلت ما اقول قال ان كنت اماما فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلث مرات ثم تكبر وتركع وبه قال ابو جعفر بن بابويه وقال في النهاية يكرر ذلك ثلث مرات
مع كل مرة والله اكبر فيكون اثني عشر فصلا وروى زرارة ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخيرتين
من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وعن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن الركعتين
ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء وفي رواية الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ثم اختلف الرواية
ايهما افضل ففي رواية انهما سواء وفي اخرى التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل وان كنت
ماموما فبسبحه فعلت او لم تفعل والوجه عندي القول بالجواز في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى
اولى وما ذكره في النهاية احوط لكن ليس بلازم   وهل ترتيب هذا الوجه لازم الاشبه لا لاختلاف
الرواية فيه فقد روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر وقوله لا تقرا ليس نهيا بل هي تخيير كانه قال غير قاري   لو قرا في النافلة سورة
من العزائم سجد عند التلفظ بذكر السجدة فان كان السجدة في اخر السورة مثل اقرا باسم ربك فانه يسجد ثم يقوم
فيقرا الحمد ليكون ركوعه عن قراءة وقال الشيخ في المبسوط اذا كانت السجدة في اخر السورة قرا الحمد او سورة اخرى
او اية من القران وان كانت السجدة في اخرها تركه فيسجد ثم قام فقرا ما بقي منها وركع بعدها ويدل القائل
الاول على رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروى وهب بن وهب جواز ان يركع بها لكن وهب عامي ضعيف
فلا يعتمد على روايته ومع وجود ما يخالفها من الاخبار الصحيحة ولو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر
روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم
وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء وهذه الروايات وان كانت لا تخلو من ضعف لكن النظر يؤيدها
لان السجود واجب عندنا على الوجه الامر المطلق ومع عدم التمكن من السجود فالايماء قائم مقامه والعدول من سورة
الى غيرها ما لم يتجاوز النصف ويكره في قل هو الله احد وسورة الجحد وقال علم الهدى يحرم وقد روى عمرو

بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون والوجه الكراهية
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ولا تبلغ الرواية المذكورة قوة في تخصيص الاية
وهو في اللغة الانحناء قال الشاعر لا تهين الكريم علك ان تركع يوما والدهر قد رفعه وتجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والزلازل والرياح المظلمة ويجب في كل ركعة متفق عليه بين علماء الاسلام ولقوله تعالى
اركعوا واسجدوا ولان النبي عليه السلام امر الاعرابي بالركوع حين علمه الصلوة والامر للوجوب واما كونه في كل ركعة مرة
فعليه الاجماع ايضا وخبر الاعرابي وفعل النبي عليه السلام واما تكراره في الكسوف والزلازل فياتي وصلوة الكسوف مثل
صلوة الزلازل وانما ذكر ذلك لاختلاف السبب واما كونه ركنا في الصلوة فقد بينا ان اسم الركن في الصلوة موضوع
لما لا تصح الصلوة من دونه ولو تركه سهوا او جهلا ويدل على كونه ركنا وجهان احدهما ان الصلوة لا يتحقق اسمها
من دونه اذ هي مجموع ركعات ولا يتقوم المجموع الا بالاجزاء ويؤيده ما رويناه عن علي عليه السلام انه قال اول الصلوة
الركوع واما الثاني فما روي من طرق كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة ورواية رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل واسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عن الرجل
ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران
اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وقال الشيخ وهو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الاوليين من كل فريضة
والتحقيق في ذلك   والواجب فيه الانحناء قدر ان يصل معه كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اوما
هذا قوله في المبسوط وعليه العلماء كافة اما وجوب الانحناء فلانه عبارة عن الركوع وقد بينا وجوبه واما القدر
المذكور فهو قول العلماء كافة عدا ابا حنيفة لان النبي عليه السلام كان يركع كذلك وقوله قدر ان يصل كفاه ركبتيه اشارة
الى ان وضع اليدين على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان لكيفية الانحناء ويدل على ذلك ما روي عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الانحناء المذكور ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية بن عمار
وابن مسلم والحلبي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وما
رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وتمكن راحتيك من ركبتيك وتبين ان الوضع غير واجب فلم يبق وجوب الانحناء
هذا القدر واما الانحناء القدر الممكن مع تعذر ما زاد عليه فلان الزيادة تكليف ما ليس في الوسع فيكون منفيا
واما الايماء مع التعذر فلانه هو القدر الممكن فيقتصر عليه ويؤيده ما رواه ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل

شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة
اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قال من هو في صورة الراكع لزمن
او كبر يقوم على حسب حاله ثم ينحني للركوع قليلا ليكون فرقا بين القيام والركوع وان لم يقدر لم يكن منه
وهو حسن لان ذلك حد الركوع ولا يلزم الزيادة عليه الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب واجبة
ومعنى الطمأنينة السكون حتى يرجع كل عضو مستقره وان قل وهو واجب باتفاق علمائنا وقال الشيخ في
الخلاف هو ركن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بواجب لقوله اركعوا واسجدوا وهو يتحقق بمجرد
الانحناء فيتحقق به الامتثال لنا ما رواه الاعرابي ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعن ابن مسعود البدري عن
النبي عليه السلام انه قال لا تجزي صلوة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ثم سوى ظهره ومد عنقه وروى
زرارة عن ابي جعفر عم اذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما شبرا واقم صلبك ومد عنقك وقول الشيخ
هو ركن في موضع المنع لانا سنبين ان الصلوة لا تبطل بتركه سهوا والركن ما تبطل الصلوة بتركه عمدا
وسهوا وانما قلنا بقدر الذكر الواجب لانا سنبين ان الذكر فيه واجب ولا كان واجبا فلا بد من ان
يكون بقدر اداء الواجب ويدل على ذلك ايضا ما روي عن ابن ابي مسعود عن النبي عم انه قال اذا ركع احدكم فل
يقل سبحان ربي العظيم وبحمده فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد وقال سبحان ربي الاعلى ثلثا فقد تم
سجوده وذلك ادناه لا يقال انتم لا ترون وجوب الثلث قلنا حق لكن ظاهرها وجوب الطمأنينة بالقدر المذكور
فاذا ثبت ان التسبيحة الواحدة تجزي دل على ان التمام يحصل بها ايضا وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم ان الركوع
يحصل بمجرد الانحناء بل القدر الواجب منه فيرجع في بيانه اليه وتسبيحة واحدة كبرى مجزية
صورتها سبحان ربي العظيم او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزي الواحدة الصغرى وقال ابو الصلاح
لا يجزي اقل من ثلث اختيارا وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشيخ يجزي ذكر الله واطلق وقال الشافعي وابو
حنيفة يستحب قول سبحان ربي العظيم وقال مالك ليس في الركوع والسجود شيء محدود وسمعت ان التسبيح
في الركوع والسجود وقال الشيخ في الخلاف يجب به وقال احمد واهل الظاهر لنا ما رواه عقبة بن عامر قال
لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم وانما استحباب الثلث فلما رواه ابن مسعود ان النبي عم
قال اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه ومعناه الاستحباب لان الرواية الاولى
دلت على الامر المطلق وهو يقتضي الاجتزاء بالمرة ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن سالم قال
سألت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود

سبحان

سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع ولما ان الصغرى لا تجزي اقل من
ثلث فلما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث
تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله واما مع الضرورة فتجزي الواحدة الصغرى وعليه
فتوى الاصحاب واما ان الذكر مجز فيمكن ان يستند فيه الى ما رواه هشام بن الحكم وهشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر
فقال نعم كل هذا ذكر وفيه معنى التعليل فلو لم يكن الذكر كافيا لما شبهه بالذكر دالا له بالجواز وان يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وهذه اللفظة مستحبة عندنا وتوقف فيها احمد
وانكرها الشافعي وابو حنيفة لانها زيادة لم تحفظ لنا ما رواه حذيفة في بعض حديثه ان النبي عم
كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي بكر الحضرمي عنه ايضا قال يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا
وقولهم لم تحفظ شهادة بالنفي فرواية الاثبات اولى رفع الرأس من الركوع والطمأنينة بعده واجب
قاله الشيخ وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف وهو ركن وبه قال الشافعي وابو حنيفة ليس بواجب لنا الخبر
الاعرابي فان النبي عم قال له ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
عم قال اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم صلبه وخبر حماد بن عيسى في
صفة تعليم ابي عبد الله انه قال ثم ركع وسبح ثلثا ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ولما فرغ قال يا حماد هكذا افضل والمراد منه بيان
الكيفية لا اختصاص حماد والسنة فيه ان يكبر له وهو قائم يرفع يديه بالتكبير محاذيا وجهه
ثم يرسلهما بعد انتهاء نطقه بالتكبير ثم يركع هنا بحوث هل تكبير الركوع والسجود واجب فيه قولان
الظاهر الاستحباب قال الشيخ تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنة موكدة على الظاهر من المذاهب ولا
تبطل الصلوة بتركها عمدا ولا نسيانا وان ترك الافضل وقال سلار من اصحابنا من الحق تكبير الركوع والسجود
يعني بالواجب وبه قال اسحق وداود لقوله عم لا تتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن وبالاستحباب
قال اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان لنا ان النبي عم كان يكبر في كل رفع وخفض رواه انس واما انه على
الاستحباب فلقوله عم للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع وتركه ذكره دليل عدم وجوبه لانه وقت
الحاجة الى البيان ولان الاصل عدم الوجوب ولا معارض له ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وجواب ما احتج اسحق ان يتناول التمام

لا يستلزم نفي الصحة فان التمام الافضل ان يكبر هو الذي لم ينقص منه شيء ونحن نقول الصلوة معدودة
منها منقوصة عدم الفوات بعضها الافضل ان يكبر للركوع وهو قائم ثم يركع وهو اختيار الاصحاب
وقال الشيخ في الخلاف فيجوز ان تهوي فاذا اراد المساواة فهو ممنوع وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال
الشافعي لنا ما رووه عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة رسول الله صلعم قال يقول ثم يرفع يديه
حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الاصحاب عدة روايات منها رواية حماد في صفة صلوة الامام ابي
عبد الله عليه السلام وقال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع رفع اليدين
مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يد وهو
مذهب علمائنا وقال الشافعي في الركوع والرفع منه دون السجود لما روي سالم عن ابيه قال رأيت
رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين
السجدتين ولم يستحب ابو حنيفة الرفع لغير الافتتاح لما روي عبد الله بن مسعود ان النبي عم كان يرفع يديه
في تكبيرة الافتتاح ولا يعود وعن ابي بكر وعمر انهما كانا لا يرفعان ايديهما الا عند الافتتاح وقال علم الهدى
في الانتصار انفردت الامامية بوجوب رفع اليدين في تكبير الصلوة كلها ولا اعرف ما حكاه علم الهدى
لنا ما رووه ان المشروع اولا رفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت ولو ثبت انتفى الوجوب وبقي الاستحباب
لانه يحصل برفع اخرى يجزي الواجب ويدل على ان سقطه عند رفع الرأس من الركوع رواية ابي حميد
قال يكبر فيرفع يديه حيال منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير ولا الرفع
ومن طريق الاصحاب رواية زرارة عن ابي جعفر الباقر عم قال اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير
وخر ساجدا ورواية حماد عن ابي عبد الله عم قال فلما استكن قائما قال سمع الله لمن حمده ولم يذكر التكبير
ولا الرفع ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد ويدل على استحباب رفع اليدين في التكبير مطلقا
ما رواه زرارة قال قال ابو عبد الله عم رفع يديك في الصلوة زينتها ولان رفع اليدين في تكبير الافتتاح فيه
تعميم حال التكبير فيكون مرادا فيه كله وقد روي في بعض اخبارنا استحباب رفع اليدين عند الرفع
من الركوع ايضا روى ذلك معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عم يرفع يديه اذا ركع واذا رفع
رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود واذا اراد السجدة الثانية وروى ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرفع يديه كلما اهوى الى الركوع والسجود وكلما رفع رأسه من الركوع والسجود
وقال في العمود بما احتج الشافعي وابو حنيفة واحتج فيه لان رواية النفي لا تعارض الاثبات ولان تأصل
المندوب يجوز الاخلال به في وقت او اوقات والراوي حكى ما رأى فلا ينفي ما لم يره يرفع يديه

حذا

حذا وجهه وفي رواية الى اذنيه وبها قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وبه رواية عن اهل البيت ايضا
لكن الاشهر ما رواه حماد بن عيسى في خبره الطويل عن ابي عبد الله عم قال ثم رفع يديه حيال وجهه وقال
الله اكبر وهو قائم ثم ركع من السنة ان يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير ويكون انتهاء الرفع
عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك وهو قول علمائنا ولم اعرف فيه خلافا ولانه يتحقق رفعهما بالتكبير
كذلك ومن السنة وضع اليدين على عيني الركبتين منفرجات الاصابع وهو اتفاق العلماء الا ابن
مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه لنا خبر ابي سعيد الساعدي قال
اذا ركع امكن يديه من ركبتيه ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية حماد بن عيسى عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال وتمكن
راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج
بين اصابعك ولان خلاف ابن مسعود منقرض فلا عبرة به ويستحب رد ركبتيه الى خلفه وان يسوي
ظهره ويمد عنقه محاذيا ظهره وهو مذهب العلماء وروي ان النبي عم كان اذا ركع هصر ظهره
حتى يعتدل وعن عايشة كان عليه السلام اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ومن طريق
الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عم قال واقم صلبك ومد عنقك وفي خبر حماد عن
ابي عبد الله عم قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات الاصابع ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى
ظهره ومد عنقه ويستحب ان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا فان اراد الدعاء فيما يتضمن
التعظيم للرب سبحانه لان الدعاء مأمور به مطلقا ولان الصلوة تعظيم لله سبحانه فكلما ناسبه من
الدعاء كان حسنا ويؤيد ذلك ما روي عن النبي عم انه قال اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن الباقر عم قال اذا
اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما
اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقد روى الشافعي ما يقارب
هذا الدعاء عن علي عم وابي هريرة عن النبي عم لكنه قدم التسبيح وقد بينا فيما سلف ان الواجب واحدة ويؤيد
ذلك ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم قال تقول سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وثلثا في
السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة
له وهذا تقرير ان يسبح ثلثا كبرى اما الصغرى وهي سبحان الله فلا تجزي مع الاختيار اقل من ثلث

ويجزي الواحدة مع الاضطراب قال الشيخ اكمل التسبيح سبع وقال الشافعي اكمله خمس وبعض اصحابه يقول
ثلث والوجه استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل معه الملال للمأموم الا ان يكون اماما فان الضعيف الحق لما يلحق التام فقد روي ان النبي عم كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح بذلك ويدل عليه
ما رواه ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عم وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين
تسبيحة وفي رواية حمزة بن حمران كنا نصلي مع ابي عبد الله عليه السلم فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم
اربعا او ثلثا وثلثين تسبيحة ثم ينتصب ويقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده استحبابا اماما
كان او مأموما وبه قال علماؤنا والشافعي وابو حنيفة يقولها الامام دون المأموم وقال اسحق قول سمع الله
لمن حمده عند الرفع واجب ولاحمد مثل القولين لنا على عدم الوجوب ان النبي عم لم يعلمه الاعرابي حين
وقت الحاجة فان قيل فقد روي عن النبي عم انه قال لا تتم صلوة لاحدكم وساق الحديث حتى قال ثم يقول سمع
الله لمن حمده قلنا التمام قد يطلق على جملة الافعال الواجب والندب وليس قوله لا تتم كقوله لا يصح ولان الاصل
عدم الوجوب فلا يثبت المنافي الا مع الدلالة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية جرير عن
عن ابي جعفر عم قال ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب ويستحب للرافع بعده بان يقول الحمد لله رب العالمين
اهل الكبرياء والعظمة اماما كان او مأموما ذكر ذلك الشيخ وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يقول الامام
والمأموم ربنا ولك الحمد وعن احمد روايتان لا يستحبهما كما قال الشافعي والاخرى لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عنه
روايتان وقال ابو حنيفة يقولها المأموم دون الامام لنا ان قوله سمع الله لمن حمده اذكار الحمد وحث عليه
فيستحبها واللفظان في معنى واحد لكن المروي في اخبار اهل البيت عم ما قلناه ولان ما قلناه افصح لفظا وابلغ
في الحمد فيكون اولى ويؤيده ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن حذيفة اليمان قال صليت مع رسول الله صلعم
وكان اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة
الشيخ وان قال ربنا ولك الحمد لم تفسد صلوته ومن الجمهور من اسقط الواو من قوله ربنا ولك الحمد لانها زائدة لا معنى
لها وقال بعض اهل العربية الواو قد تزاد في كلام العرب وهي هنا زائدة قال الشيخ في المبسوط يكره القراءة في
الركوع والسجود وليس يبطل الصلوة وهو حسن وقد روى الجمهور عن النبي صلعم انه نهى عن القراءة في الركوع و
السجود لو عكس فقال من حمد الله سمع له لم يأت بالمستحب لانه خلاف المنقول لو عطس فقال الحمد
لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع من الركوع جاز لانه انضمام هذه النية لم تغير شيئا من تحليل
اللفظ لو منعه مانع عن رفع راسه من الركوع كالمرض وغيره سقط عنه وسجد لان القيام خرج
عن وسعه فسقط ما يقال معه ولو زال العارض بعد السجود لم يقم للركوع لانه يلزم منه زيادة السجود على

الركوع

الركوع ان لم يعده وكلاهما منفيان ولو قال المانع قبل السجود وقال في المبسوط مضى في صلوته وفيه اشكال
لان الانتصاب والطمأنينة واجبان والاتيان بهما ممكن ولم يحصل المنافي قال في الخلاف اذا خرّ
ساجدا فشك في الركوع مضى في صلوته وقال الشافعي ينتصب قائما ثم يسجد عن قيام واستدل بالاجماع
الفرقة على ان من شك في شيء وقد انتقل عنه الى حالة اخرى لا حكم له ولان ايجاب الانتصاب منفي بالاصل
وايجابه يقف على الدلالة لو ركع فاطمأن فسقط الى الارض سجد ولم يحتج الى القيام لان محله قد فات
فلم يجب وفيه اشكال اما لو سقط قبل ركوعه رجع واتى به لان الركوع واجب ومحله باق فيجب الاتيان به
ولو ركع ولم يطمئن فسقط ففي اعادة الركوع تردد اقربه انه لا يعيد لان الركوع المشروع حصل فلو عاد زاد
ركوعا وهو غير جائز قال في المبسوط يكره ان يركع ويداه تحت ثيابه ويستحب ان يكون بارزة او في
كمه ولو خالف لم تبطل صلوته وهو ما قاله حسن نعم لو كان رقيقه وليس ما لا ساتر له كالجبة او غيرها
بحيث ترى عورته لو ركع فالاشبه ان صلوته تبطل لان ستر العورة مع الامكان شرط ولم يحصل
السجود وهو في اللغة الخضوع قال الشاعر ترى الاكم فيها سجدا للحوافر وفي الشرع وضع الجبهة على الارض
والسجود بالمعنى الواجب واجب بالكتاب والاجماع يجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة فلو اخل بهما عمدا
او سهوا او جهلا اعاد وهو مذهب العلماء كافة ويدل عليه النص القرآني وتعليمه الاعرابي فعله ورواياته اهل
البيت عم منها رواية حماد بن عيسى وزرارة والطمأنينة فيها واجبة وقال الشيخ في الخلاف الطمأنينة ركن ولا
يتم على تفسير الركن الا فيما لا يخل بها سهوا غير مبطل عندنا وليس كذلك اما لو اخل بها عمدا بطلت الصلوة وسيأتي
تحقيق ذلك السجود على الاعضاء السبعة واجب في كل سجدة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما
الرجلين وهو مذهب الشيخين واتباعهما واحمد بن حنبل على ما يحكى الخرقي فانه قال ومفصل الكفين عندنا
لا يديه ولم يذكر الكفين وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على غير الجبهة لقول النبي عم سجد وجهي ولو كان
غيره لمختصه بالذكر ولان موضع الجبهة يسمى سجودا ولا كذا غيره فينصرف الامر المطلق الى ما يحصل مسماه
ولانه لو وجب على غير الجبهة لوجب لسعده كالجبهة وللشافعي مثل القولين لنا ما رواه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم امرت بالسجود على سبعة اعظم اليدين والركبتين والطراف القدمين والجبهة ومن طريق
اهل البيت عم ما رواه حماد بن عيسى في حكاية صلوة ابي عبد الله عليه السلم قال وصلى على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع
الانف على الارض سنة وجواب ابي حنيفة لا نم ان اختصاصها بالذكر يدل على عدم الوجوب عن غيرها لجواز
ان يكون الاختصاص بالذكر لما يختص به من زيادة الخضوع الذي يحصل بها وقوله وضع الجبهة يسمى سجودا

قلنا حق وكذا ما ينضم اليها وقال النبي عم سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي وقوله لو وجب على غير الجبهة
لوجب كشفه قلنا لا نم فالجامع ثم نبدي الفارق لو اخل بها عامدا ابطل صلوته وكذا لو اخل بالجبهة
لانه يخرج من الصلوة فلا يتحقق مع تركه كذا لو تركها او احدها ناسيا لان العدم يحقق الوجوب معه ويقع
الجبهة على ما يجوز السجود عليه شرط في صحته وقد سلف بيانه ولا يشترط ذلك في غير الجبهة وعليه علماؤنا
اجمع وسنبينه فيما بعد لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه
علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع وقد قدر الشيخ جواز لبنة ومنع ما زاد
وربما كان المستند ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة
فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ولا يدل على نفي الجواز عما زاد ورواية
عبد الله بن سنان ايضا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من
مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ويلزم من مجموع الروايتين المنع عما زاد عن لبنة ولو كان بجبهته ما يمنع
السجود عليها احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض لان الجبهة عضو واحد وما وقع منه على الارض يجزي وكذا
باقي المساجد ودل على الاجزاء ما يصيب الارض من الجبهة ما روي عن الصادق عم قال ما بين قصاص شعر الرأس
الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك ولو تعذر الانحناء لعارض رفع ما يسجد عليه وهو مذهب
علمائنا وبه قال احمد ومنعه ابو حنيفة لنا ان السجود فرض فيجب ان يؤدي على القدر الممكن ولان ذلك
اشبه بالسجود من الايماء فكان الاتيان به واجبا ويؤيده من طريق الاصحاب روايات منها رواية الكرخي عن ابي
عبد الله عم قال قلت شيخ لا يستطيع القيام ولا يمكنه الركوع والسجود قال يومي برأسه ايماء وان كان له من يرفع
الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه ايماء ولا يجزي ما اصاب الارض من الجبهة وقدر بعض
الاصحاب قدر الدرهم لنا قول الصادق عم ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت منه على
الارض اجزأك ولا يشترط ملاقاة الارض بجملة العضو من كل مسجد بل يكفي الملاقاة ببعضه والافضل السجود
ان يلقي الارض بمساجده كلها ولو تعذر السجود على الجبهة سجد على احد الجبينين لانهما مع الجبهة كالعضو
الواحد فقام كل واحد منهما مقامها ولان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء ولانا
سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى ولو تعذر فالذقن لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا والذقن مجمع اللحيين واذا
صدق عليه السجود وجب ان يكون مجزيا في الامر بالسجود ويؤيد ما ذكرناه ما رواه اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا
عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فرآني ابو عبد الله عم فقال ما هذا قلت لا استطيع ان
اسجد لمكان الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وهذا الخبر وان كان

مرسلة

مرسلة لكن العمل بمضمونه وما اشرنا اليه من الاعتبار وفي رواية اخرى مرسلة سئل ابو عبد الله عم
عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان
سجدا واما الايماء فدل عليه روايات منها رواية ابراهيم الكرخي التي سلفت في الركوع
والذكر فيه واجب او التسبيح والبحث فيه كما في الركوع وقد سلف وروي عقبة بن عامر قال لما
نزل سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في سجودكم ومن طريق الاصحاب رواية حماد
وزرارة والطمأنينة في كل واحدة بقدر الذكر واجبة وهو مذهب علمائنا وقال الشيخ هي ركن وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة بالاستحباب لنا فعل النبي عم ورواية ابي حميد الساعدي ومن طريق الاصحاب رواية
حماد بن عيسى وغيرها ولان الذكر فيها واجب فتعين الطمأنينة بقدره ورفع الراس من الاول والطمأنينة
فيه واجب وهو مذهب علمائنا وقال في الخلاف هو ركن والوجه الوجوب اما كونه فلا وقال ابو حنيفة الرفع
واجب ولو عرض اصبع ومعه يتحقق السجدتان اما الطمأنينة فلا لنا رواية ابي حميد الساعدي وقول
النبي عم للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الاصحاب رواية حماد وزرارة وغيرهما ويسن التكبير
للسجدة الاولى قائما والهوي بعد اكماله ساجدا استحباب التكبير قائما فهو فتوى الاصحاب وبه قال
احمد وقال في الخلاف يجوز ان تهوي به وهو مذهب الشافعي لنا حكاية فعل النبي عم وخبر الساعدي وابن
عن ابيه ومن طريق الاصحاب خبر حماد عن ابي عبد الله عم ولنا استحباب سبق اليدين فهو مذهب علمائنا وبه
قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي يضع ركبتيه اولا لما رواه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلعم اذا
سجد وضع يديه بعد ركبتيه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه وعن ابي هريرة اذا سجد احدكم فليبدأ
بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل وعن ابي سعيد كنا نضع اليدين قبل الركبتين قبل اليدين لنا
ما رواه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك بروك
البعير ومن طريق اهل البيت عم ما رواه الحلبي عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا عبد الله عم يضع يديه قبل
ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك وخبر وائل بن حجر لا حجة
فيه لانه حكاية حال فعل والقول ارجح من الفعل ولان ما ذكرناه كيفيته مندوبة فجاز ان يفعله النبي عليه السلم
في وقت دون وقت ورواية ابي هريرة معارضة بروايته الاخرى ومع التعارض تطرح قال الخطابي خبر
ابي سعيد امر الانتقال منه الامر فلعله عن النبي عم معلوله لاجل الالباس بما بيناه وقد روي عن اهل البيت عليهم السلم
جواز ذلك ايضا وان كان ما ذكرناه افضل روى الحلبي سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس اذا صلى

الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن وضع
اليدين قبل الركبتين قال لا يضره ذلك بايهما بدأ ويستحب ان يكون موضع جبهته في السجود وقال
لي احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه لو وضعت جبهتك على المرتفع فان كان ارتفع
من لبنة وجب جرها وان كان دون ذلك يستحب جرها الى المنخفض وفي رواية اخرى رفعه ثم وضعه
لاولى تعويضا من الزيادة الا مع الاضطراب ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاولى على من تمكن معه السجود
فيجب السحب لئلا يزيد في السجود وان كان ارتفع جاز الرفع لان السجود لا يتحقق معه ويستحب ان يصيب
الارض بانفه ايضا فالجبهة وهو الارغام ولا يجوز الاقتصار على الانف دون الجبهة وقال احمد يجب
السجود على الانف كالجبهة لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب من الجبهة واحتج
ابو حنيفة بانها انفق لانهما كالعضو الواحد لنا قوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف
فيحمل روايتهم على الاستحباب ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام منه ما رواه زرارة عن ابي جعفر
ع سألته عن السجود فقال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك والارغام
بالانف فعليه علماؤنا وروى ذلك زرارة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فسبعة والارغام سنة من النبي ع
قال علم الهدى الارغام بطرف الانف الذي يلي الحاجبين ولعل الاقرب اصابة الارض بشيء منه
يتحقق المعنى معه ويستحب الدعاء امام التسبيح وعليه فتوى العلماء لما روي عن النبي ع انه قال واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وروى ابو هريرة ان النبي ع كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت
ولك اسلمت وبك امنت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله
احسن الخالقين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل
اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وفي رواية عبد الله بن
سنان قلت له يسمع الله ان ادعو الله وانا ساجد قال نعم ادع الله للدنيا والاخرة ويستحب الدعاء
بين السجدتين وهو فتوى الاصحاب وجماعة من اهل العلم وانكره ابو حنيفة ويدل عليه ما رواه ابو
داود وابن ماجة عن ابن عباس قال كان رسول الله ص يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وا
هدني وعافني وارزقني ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك
بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

ويستحب

ويستحب التكبير اذا استوى جالسا عقيب الاولى ثم يكبر للسجدة الثانية قاعدا ثم يسجد ثم
يكبر جالسا وقال علم الهدى في المصباح وقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل من الصلوة ابتدأ بالتكبير في
حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه والاول اكثر التكبير قبل الدخول والابتداء بعد الخروج وعليه
روايات الاصحاب فمن ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى
جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي
واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاولى ومما روي مما يخالف ذلك يحمل على الجواز
قال الشيخ يستحب الجلوس بين السجدتين متوركا وقال في المبسوط الافضل ان يجلس متوركا
ولو جلس متربعا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يجلس مفترشا في رواية
في جميع التشهد وكيفية التورك ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الارض
ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وكيفية الافتراش ان يجلس
على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها
الى القبلة وقال علم الهدى يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى
على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره
الشيخ اولى لنا ما رواه عن ابن مسعود ان النبي ع كان يجلس في وسط الصلوة كلها واليس في كل
تشهدات ومن طريق الاصحاب ما رواه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال فلما استوى جالسا قال الله اكبر
ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على طرف قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر جالسا وسجد الثانية وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك
واجلس على يسارك جلسة الاستراحة مستحبة قاله الشيخ وبه قال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك
واكثر اهل العلم وقال علم الهدى واجبة وبه قال الشافعي لرواية ابي حميد ومالك بن الحويرث لنا
الاصل عدم الوجوب ولا معارض له وما رواه ابو هريرة ان النبي ع كان ينهض على صدور قدميه ومثله
روي عن ابي بكر وعمر ولو جلس بعد السجود لما نهض كذلك وما ذكروه عن ابي حميدة يحمل على الاستحباب
جمعا بين الادلة وما رواه ابن الحويرث من فعل النبي ع فانه حكاية فعل ولعل ذلك لعلو سنه لا انها
واجبة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب ما رواه زرارة وابو بصير قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا
رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا ويدل على الاستحباب ما رواه ابو بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رفعت
رأسك في السجدة الثانية فاستو حتى ترجع ... تقوم فاستو جالسا ثم قم ويؤيد ذلك ما رواه الاصبغ عن علي عليه السلام

عن عمر

قال كان اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود
نهضا على صدور اقدامهما كما ينهض الابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير
الصلوة ويستحب الدعاء عقيب الجلوس من الثانية بما يتضمن تسبيحا وتعظيما لله وما روي
من قول بحول الله وقوته اقوم واقعد لان الدعاء حسن على الاحوال ضرورة ان الامر به مطلق ولا يخلو حالة
من حالات الصلوة فلا تخلو من ذكر ويؤيد ذلك ما رواه جماعة من الاصحاب منهم عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود فقلت اللهم رب بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع
واسجد وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد
والمستحب ان يقوم معتمدا على يديه برفع ركبتيه وهو قول علمائنا وبه قال مالك والشافعي وهنا
وقال ابو حنيفة واحمد يرفع ركبتيه من يديه ولا يعتمد بركبتيه الا مع المشقة لما روي عن علي ع قال
من السنة اذا نهض الرجل في الركعتين الاولتين ان لا يعتمد على يديه الا ان يكون شيخا كبيرا لنا ما روي
عن مالك بن الحويرث في صفة رسول الله ص قال لما رفع رأسه استوى قاعدا ثم اعتمد بيديه على الارض
لانه اسهل على المصلي وامكن وايسر فيكون مرادا له سبحانه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم
قال رأيت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل ركبتيه واذا سجد واذا اراد القيام رفع ركبتيه قبل يديه ويستحب التجافي
في السجود وهو ان لا يضع بعض اعضائه على بعض وان يجنح بعضديه ويدل عليه رواية ابي حميد
ان النبي عليه السلام كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه وكان البراء كان رسول الله ص اذا سجد جخ
ورفع عجيزته وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال كان علي ع اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر
يعني عند بروكه وفي رواية زرارة قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضع ذراعيك
على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك وابسط كفيك على الارض وان كان تحتهما ثوب لم يضر
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن اصابعك في سجودك ولكن ضمهن ويكره الاقعاء
بين السجدتين قاله في الجمل وبه قال معوية بن عمار منا ومحمد بن مسلم والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال
الشيخ بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما روي عن علي ع قال قال رسول الله ص
لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله ص اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي
الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين قال لا بأس
بالاقعاء فيه والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالاقعاء
في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل

وقال احمد

اللغة

اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء
وبحثهم عنه على تقديره ونفخ موضع السجود مكروه لما رواه اسحاق بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قلت الرجل ينفخ موضع سجوده فقال لا ويدل على الكراهية ما رواه اسحاق بن عمار عن رجل من بني
عجل قلت المكان يكون فيه الغبار انفخه اذا اردت السجود قال لا بأس والجمع الجواز والكراهية زيادات
يجب ان الجبهة للسجود على ما يصح السجود عليه ويستحب في اليدين دون غيرها ويستطع
الضرورة وبه قال علماؤنا والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب لما روي ان النبي ص سجد على كور عمامته ولانه
حائل لا يمنع السجود لو كان منفصلا فلا يمنع متصلا وقال احمد يستحب مباشرة الجبهة واليدين لنا ما روي
عن خباب قال شكونا الى رسول الله ص حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو جاز لما شكوا ولا شكاهم
وقول من قال المراد بقوله لم يشكهم اي لم يحوجهم الى الشكوى تأويل بعيد ينفيه ظاهر الواقعة لا يقال
ان الكفين غير واجب عندكم وقد جمع بينهما في الحكم فيكون ابراز الجبهة مستحبا كابراز اليدين لانا نقول
الظاهر كما لكن دل الدليل على جواز ستر اليدين فيبقى حكم الجبهة على ما روي عن النبي ع انه قال اذا سجدت
فمكن جبهتك من الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا تصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى
الارض واما حجة ابي حنيفة فقد قال بعض الشافعية لا اصل له قال ويمكن ان يكون اصاب مع ذلك بعض
جبهته ع واما قياسه فضعيف لانا نطالبه بالجامع والاعتدال في السجود مستحب وهو قول
العلماء لما روي عن النبي ع قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه كالكلب ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تفترش ذراعيك افتراش السبع وابسط كفيك ولا تجعلهما
بين ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا ويستحب ان يضع راحته على الارض مبسوطتين مضمومتي الاصابع
محاذيتي منكبيه موجهات الى القبلة وهو مذهب العلماء لما روى ابو حميد في صفة صلوة النبي عليه السلام
وعن وائل بن حجر قال سجد رسول الله ص فجعل كفيه حذاء اذنيه ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة قال
ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن ضمهن
جميعا لو اراد السجود فسقط من غير قصد اجزأه ارادته السابقة ولو لم ينو به السجود ففي الاجزاء
تردد اشبهه الاجزاء لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلوة ونيتها لو نوى ترك السجود فسقط له
للسجود لم يجزه وفي بطلان الصلوة تردد اشبهه البطلان لوجود ما ينافي الصلوة لو سجد فعرض
له الم القاه على جنبه ثم عاد الى السجود فان تطاول انقلابه لم يجزه والا اجزأه لبقائه على النية

الشهادة خبر قاطع وفيه شبهة الوجوب بكذا الا خبر عن يقين في التشهد تفصل منه
التشهد واجب في كل ثنائية مرة وفي كل ثلاثية ورباعية مرتين وهو مذهب علمائنا اجمع وبه قال احمد
والليث بن سعد وقال الشافعي الاول سنة لا يسقط بالنسيان والثاني فرض وقال ابو حنيفة كلاهما سنة
لكن الجلوس في الثاني بقدر التشهد واجب لان النبي ع لم يعلمه الاعرابي وهو وقت الحاجة وقال مالك بالاول
لنا على وجوب الاول ما روي ان النبي عليه السلم فعله وواظب على فعله وكذا الصحابة والتابعين ولانه
عليه السلم امرهم ان يقولوه والامر للوجوب وعن ابن عباس لما نسيه وعن ابن مسعود انه قال علمني رسول الله
التشهد في وسط الصلوة واخرها ومن طريق الاصحاب ما رواه سورة بن كليب قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من التشهد
قال الشهادتان وقال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه التشهد تشهدان في الثانية والرابعة فاما الذي في
الثانية فما ذكره منصور بن حازم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال التشهد لما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد
هكذا صل وروى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم وعنه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما
فرغ من التشهد سلم وقال التشهد في كتاب علي شفع وقول الشافعي يسقط مع النسيان لا نسلم بل يجب قضاؤه
عندنا ودل على ذلك رواية محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد
ولو سلمنا عدم القضاء لما سلمنا كون ذلك دالا على عدم الوجوب كالواجب في التسبيح مع وجوبه عندنا وبالجملة فلا
بد لدعواه من دليل ثم نقول متى يكون عدم القضاء دالا على عدم الوجوب اذا سقط لا الى بدل اما الى بدل وهذا
لو سقط لوجب به سجدتا السهو لنا على وجوب التشهد فعله ع ومداومته عليه وامر الصحابة وتلقينه
وتلقينه اياهم ومن طريق الاصحاب كثير سياتي في غضون هذا الباب وواجباته الجلوس بقدره والش
الشهادتان والصلوة على النبي عليه السلم وعلى اله اما وجوب الجلوس بقدره فلان النبي عليه السلم فعله والصحابة والتا
وظاهره الوجوب لان فعله وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا له واجبا ما عرفت ولانه اذا ثبت وجوب
التشهد وجب الجلوس بقدره ليكمله قاعدا اذ لا يجوز الانصراف قبله ولا القيام عمدا ولما يكمله وضرورة
الشهادتان ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استو
جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ينصرف قلت قول العبد التحيات
لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف يلطف العبد ربه وما رواه عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه
قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
وفي رواية ابي بصير عنه ع اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وبالجملة فالقدر الكافي
للشهادتان من غير زيادة وبه قال الشيخ وابن الجنيد ودل على ذلك رواية سورة بن كليب وقد سلفت وما زاد فهو

سنة واما ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر قلت ما يجزي من التشهد في الركعتين الاوليين قال
ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان
فيدل على هذا القدر وليست منافية لما تضمن وجوب الزيادة بما يتضمن الزيادة اولى وفي رواية اخرى الا الحمد لله [illegible]
الوحدة للتشهد الحمد لله اجزاه وهي محمولة على ان مضاف الى الشهادتين لان ذلك كاف عن الشهادتين وكذا
ما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت في التشهد احسن ما علمت فلو كان موقتا هلك الناس فلعله بيان
بيان لما يقال من الاذكار والادعية المندوبة وهو احسن بقوله لو كان موقتا هلك الناس ومع هذا
الاحتمال لا يكون معارضا للاخبار الصريحة واختلف الجمهور في افضل التشهد بعد اتفاقهم على التحيات فيه
فقال احمد واسحق افضله رواية عبد الله بن مسعود قال علمني رسول الله ص التشهد كما يعلمني السورة
التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك افضله تشهد عمر بن الخطاب التحيات لله والصلوات
الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وقال مالك والشافعي افضله ما روي عن ابن عباس قال كان رسول الله يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القران فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال اقل
المجزي خمس كلمات التحيات لله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقد ضعفوا خبر ابن عباس بانه لم يروه عن رسول الله واكثر اهل العلم
من الصحابة على خلافه وضعفوا خبر ابن عباس بانه تفرد بروايته واختلف عنه الفاظه واعتمد اكثرهم
على رواية ابن مسعود وغلط بعضهم في موضعين احدهما انه لا يوجب غير لفظ الشهادتين وهم يوجبون
لفظ التحيات والتسليم على النبي وعلى عباد الله كالامر جوازه ويدل على ذلك ان الاصل عدم
الوجوب ولانه يضاد ما رويناه من اهل البيت مما يعم به البلوى فلو كان ما ذكروه واجبا لما انفرد بالواحد
وخبر الواحد غير معمول به فيما يعم تكليفه ولان منصب النبوة يمنع من اختصاص ابن مسعود برواية
تكليف عام لازم للامة بحيث لا ينقل عن النبي ع بعينه من غير طريقه نعم اذ كان لنا حاجة ان نختص النبي
ع فيما علمه بطريق الوجوب لا يقال القدر المشترك بين الروايات منقول من طرق متعددة وهو القسم
الواجب لانا نقول الظاهر ان كل واحد منهم نقل وجوب نقله فاخذ المشترك طرح لكل واحدة من الروايات
وطعن في الناقل ولان اسم الشهادة ماخوذ من الشهادة وقولنا التحيات والسلم ليس من الفاظ الشهادة

فلا يقع عليها اسم التشهد وتختص بما يسمى شهادة لا يقال اسم بعض الشي قد يطلق على كله لانا نقول ذلك
مجاز فلا يصار اليه الموضع الثاني تعديهم السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين على الشهادتين فانا نمنع
جواز ذلك ونحكم فيه بابطال الصلوة لان التسليم خروج عن الصلوة لقوله ع وتحليلها التسليم ولانه يلزم
ان تكون الشهادتان خارجتان عن الصلوة لانها واقعة بعد التسليم وقال انما يخرج بقوله السلم علينا قلنا
هذا الحكم لان اطلاق الاسم يتناول مثل السلم فاختصاص احدهما يحتاج الى دليل [illegible] ولان قوله علينا وعلى
عباد الله الصالحين يتناول الحاضرين من الصلحاء وغيرهم من الصلحاء الغائبين وقوله السلم عليكم يختص
الحاضرين فلو كان الخروج بالسلم على الحاضرين مخرجا من الصلوة لكان السلم على الحاضرين وغيرهم اولى ويدل على
ما قلناه ما روي عن اهل البيت ع من طرق منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما ذكرت الله
والنبي ع فهو من الصلوة فاذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وعن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف اما الصلوة
على النبي ص فانها واجبة في التشهدين وبه قال علماؤنا اجمع وقال الشيخ هو ركن وبه قال احمد وقال الشافعي يجب
في الاخير وركن من الصلوة في الاخير وانكر ابو حنيفة ذلك واستحبها في الموضعين وبه قال مالك لان النبي
ع لم يعلمه الاعرابي ولان النبي عليه السلم قال لعبد الله بن مسعود عقيب ذكر الشهادتين فاذا قلت ذلك فقد
تمت صلوتك او قضيت صلوتك لنا ما رواه عائشة قالت سمعت رسول الله ص يقول لا تقبل صلوة
الا بطهور وبالصلوة علي وروى عن انس عن النبي صلى الله قال اذا صلى احدكم فليبدا بحمد الله ثم ليصل على النبي
ولانه لو لم تجب الصلوة عليه في التشهد لزم احد امرين اما خروج الصلوة عليه على الوجوب او وجوبها
في غير الصلوة والتالي بقسميه باطل اما الاول فلخروج الامر المطلق عن الوجوب ومن الثاني فلا نعقاد الاجماع لا يقال ذهب الكرخي
الى وجوبها في غير الصلوة في العمر مرة وقال الطحاوي كلما ذكر قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي فلا عبرة بخلافهما
وقول ابي حنيفة لم يعلمه الاعرابي قلنا يحتمل انه لم يكن ثم تجدد الوجوب لان ما ذكرناه زيادة تضمنها الحديث
عندهم فيكون العمل بها راجح ولان التمام قد يحمل على المقاربة او نحملها انها تمت مع افعالها الباقية التي من جملتها
الصلوة عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى ولم يصل على النبي ص وآله
وتركه عامدا فلا صلوة له اذا ما قول الشيخ انها ركن فان عنى الوجوب والبطلان بتركها عمدا فهو صواب وان عنى
ما نفسره الركن فلا
الصلوة على اله واجبة في التشهد وهو مذهب علمائنا وبه قال التوحي من
اصحاب الشافعي واحمد في احدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي تستحب لنا ما رواه كعب بن عجرة قال كان رسول الله

ص يقول في صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله
ع صلوا كما رايتموني اصلي وحديث جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله
من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل منه وادراك الاهل به في الحكم دليل الوجوب لما
بينا من وجوب الصلوة عليه من لم يحسن التشهد والصلوتين وجب التعلم ولو ضاق الو
قت او عجز اتى بما امكن ولو لم يقدر سقط عنه لا يجزي بغير العربية ويجزي الترجمة لو لم يقدر على
التعلم بالعربية كما قلناه الترتيب واجب يبدا بالشهادة بالوحدانية ثم بالنبوة ثم بالصلوة
عليه ثم على آله ولو عكس لم يجزئه وقوفا على ما نقل عن صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى ولو
نسلم ان المراد هو المعنى كيفما كان وقال ايضا ذكر من غير جنس المعجز فلا يجب فيه الترتيب كالخطبة والجواب
ما ذكره منع المساواة لانه ذكر متعين اللفظ فخالف الخطبة لان المامور في الخطبة ما يسمى خطبة وليس كذلك
موضع النزاع ويستحب الجلوس في التشهد متوركا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة فيهما مفترشا
وقال الشافعي واحمد في الاول مفترشا وفي الثاني متوركا لرواية ابي حميد وبالجملة عند الشافعي يتورك لكل
تشهد يتعقبه التسليم لنا ما رواه ابن مسعود قال كان رسول الله ص يجلس وسط الصلوة واخرها
متوركا وعن ابن الزبير قال كان رسول الله ص اذا قعد في الصلوة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه
وساقه وفرش قدمه اليمنى والمفظ على الطلاقه ومن طريق اهل البيت عليهم السلم ما رواه حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله وزرارة عن ابي جعفر قال اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف
ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعا وبعده غيره لان ما عدا ان ابا حميد وصف
فعل النبي ع ولعله رآه مرة وليس كذلك ما رواه ابن مسعود وما قاله ابن الزبير فانه يقال كان يفعل مع
الاستمرار والكثرة ومن السنة وضع يديه على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة الا الشافعي فقال
وهو مذهب علمائنا وقال احمد كما قلناه في اليسرى وفي اليمنى كذلك لكن يعقد الخنصر والبنصر واختلف الروا
يات عن اصحاب الشافعي فقال بعضهم بالضمي فيهما لنا ما رواه ابو داود باسناده قال كان رسول الله ص
اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ومن طريق الاصحاب ما يقاربه
ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين قاله الشيخ ويدل على الاستحباب روايات منها رواية ابي بصير قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم فلما كان في اخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام
ان يسمع تشهده من خلفه قال نعم ورواية حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يسمع

من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وفي حفص ضعف لكن الفتوى مشهورة بين الاصحاب وقال احمد السنة
اخفاؤه ولان النبي ع لم يكن يجهر به وليس بحجة لانا لا نسلم انه لم يكن يجهر به ولو استند الى رواية قلنا رواية النفي
لا تقبل لانه اخبار عن سماعه وليس عدم السماع مستلزما عدم المسموع ولو استلزم العدم لم يلزم ان يكون دائما
لان الجهر سنة فجاز ان يجهر تارة ويخفي اخرى ويدل على جوازه ما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام هل يصلح ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر   والدعاء في التشهد جائز سواء كان مما ورد به الشرع او لم يكن للدنيا والآخرة ما لم يكن
مطلوبا محرما وقال ابو حنيفة يجوز بما ورد به الشرع لا غير وقال احمد يجوز بما يتقرب به الى الله دون ما يقصد به
ملاذ الدنيا كسؤال الجارية الحسناء والدار القوراء لقوله ع ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لنا ما روي عن النبي ع انه قال لابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما اعجبه
وفي حديث مسلم باسناده عن النبي ع ليتخير بعد من المسألة ما شاء وما احب وفي حديث ابي هريرة اذا
تشهد احدكم فليتعوذ من اربع ثم يدعو لنفسه بما بدا له ولا حجة في حديثهم ثم مع ورود هذه الاحاديث ومن
طريق اهل البيت ع ما رواه بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال
قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس وعن معوية بن عمار قلت لابي عبد الله ع رجلين افتتحا الصلوة في
ساعة واحدة فتلا هذا القرآن وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا هذا وكان دعاؤه اكثر من تلاوته ثم انصرفا ايهما افضل قال
كل فيه فضل قلت قد علمت ان كلا حسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان
الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل   وافضل التشهد
ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم
تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرايحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد

كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن
على بالجنة وعافني من النار ثم قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية زرعة عنه احمد بن ابي نصر البزنطي عن معوية بن عمار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وفي رواية زرعة عنه ثم تسلم وقد روي
في هذه الرواية زيادة اخرى ولا باس بكل ما يزاد من الدعاء فان الدعاء حسن على كل حال والاعتماد على ما
ليس ما دل عليه استحباب الدعاء والتخيير منه ما اراد المصلي   اذا قام من التشهد الاول لم
يقم بالتكبير واقتصر على قوله بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال المفيد يقوم الى الثالثة بالتكبير لنا ان
تكبير الصلوات الخمس محصور في خمس وتسعين تكبيرة خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبقية للركوع والسجود ولو قام بالتكبير الى الثوالث لزاد اربعا فالدليل على ان كل قنوت تكبيرا ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال التكبير في صلوة الفرض في الخمس خمس وتسعون تكبيرة للقنوت خمس وما رواه الصباح
المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت
ويدل على ان القيام الى الثالثة لا يستدعي تكبيرا ما روي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جلست في الركعتين الاولتين تشهدت ثم قمت بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم انا نطالب الشيخ المفيد
بالدلالة على ما قاله   التسليم واجب في الصلوة ولا يخل به عمدا فتبطل لاخلاله سهوا وبه قال ابن
ابي عقيل منا وعلم الهدى ويحيى بن نجيم وقال الشافعي وهو ركن في الصلوة وقال الشيخان هو مسنون وقال
وقال ابو حنيفة ليس التسليم من الصلوة ولا متعينا للخروج بل الخروج من الصلوة بكل مناف لها سواء
كان من فعل المصلي كالتسليم والحدث او ليس من فعله كطلوع الشمس او وجد المتيمم الماء وتمكن
من استعماله لنا على وجوبه فعل النبي عليه السلام ومواظبته واقتصاره في الخروج من الصلوة عليه وفعله
عقيب هذا امتثال للامر المطلق فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلوة
بغيره ولقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا يقال كون التحليل بالتسليم لا يستلزم انحصار التحليل فيه
بل يمكن ان يكون به وبغيره لانا نقول الظاهر ارادة حصر التحليل فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول
كل تحليل يضاف اليها ولان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيكون مساويا واعم من المبتدا فلو وقع التحليل
بغيره لكان المبتدا اعم من الخبر ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه التحليل
للصلوة صدق عليه التسليم ثم يلزم على قوله الخروج من الصلوة لا بما ينافيها او وقوع الحدث في الصلوة لانه قبل الحدث
اما ان يخرج من الصلوة او لا يخرج ويلزم من الاول الخروج بغير المنافي وهو خلاف مذهبه ومن الثاني وقوع

الحدث في الصلوة فتعين ان يخرج اما قول الشافعي انه ركن فنحن نمنع ذلك ونطالبه بدليله لانا نعني بالركن
ما يبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا ونحن نمنع من ابطال الصلوة بتركه سهوا وسياتي تقرير ذلك واما الاصحاب
فمنهم من قال آخر الصلوة على النبي ع وبها يخرج من الصلوة ولو احدث بعد ذلك لم تبطل صلوته وقبل ذلك
يبطل وهذا ظاهر كلام المفيد ومنهم من اوجب قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وجعله آخر الصلوة
واستحب الى قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجعله متعينا للخروج من الصلوات وهو مذهب
علم الهدى وابي الصلاح والذي نراه بمعنى انه لا يخرج من الصلوة الا باحد التسليمتين اما السلام عليكم او السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وبايهما بدا كان خارجا من الصلوة وكان الآخر مندوبا والدليل على ان كل
واحد منهما كاف في الخروج من الصلوة قوله ع وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحد ويؤيد ذلك روايات
من اهل البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي
عليه السلام وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم
وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم فان قيل يلزم من الاقتصار في الخروج على ما ذكرتم الخروج بقوله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله قلنا السلام على النبي من جملة اذكار الصلوة فلا يخرج به ويجري مجرى الدعاء والثناء
على الله سبحانه ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين
الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال
لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو انصراف وعن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت
الله عز وجل والنبي ع فهو من الصلوة واذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما انه لو
لم يقل ذلك وقال السلام عليكم ورحمة الله كان خروجا جائزا فلقوله ع وتحليلها التسليم ولانه سلام كافة المختلفين
فيه وانما الخلاف في تعيينه للخروج ولو قيل ما ذكرتم نوع خروج عن الاجماع لان الخروج منحصر في قولين اما بقوله
عليه السلام عليكم واما بما نص المفيد قلنا لا نسلم ذلك والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام ما ذكرناه وقد صرح الشيخ
بما ذكرناه في التهذيب فانه قال عندنا من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته
فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل ايضا جاز ولو قيل احتجتم بفعل النبي ع
وهو عليه السلام لم يخرج الا بقوله السلام عليكم ورحمة الله فيجب الاقتصار عليه قلنا دل على الجواز قوله ع وتحليلها
التسليم وهو يصدق على كل ما يسمى تسليما مما يذكر في الصلوة قصدا لا ما يقصد به الدعاء للنبي ع والآية ثم
نقول لمن ذهب الى ان التسليم كله سنة لا يخرج من الصلوة بالصلوة على النبي ع وآله لما بطلت صلوة المتيمم في السفر لانه يقتصر على ما يخرج به من الصلوة فيصح وكذا من زاد في الصلوة ساهيا او عامدا

وهو خلاف المنقول عن الاصحاب اما صورته فان اقتصر على السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالواجب
ان ياتي بها على صورتها المنقولة عن الرسول ع ولو ترجمها او نكسها لم يجزيه وتبطل صلوته لو فعله
عمدا لانه كلام في الصلوة غير مشروع وان بدا بالسلام عليكم ورحمة الله فانه يجزي ان يقول السلام عليكم ويقتصر
وبه قال الشافعي وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبه افتاه قال ابن بابويه وابن ابي
عقيل وابن الجنيد في مختصر الاحمدي قال يقول السلام عليكم فان قال ورحمة الله وبركاته كان حسنا لنا
ما رواه سعد باسناده عن علي ع انه كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم ومن طريق اهل
البيت ع ما رواه البزنطي في جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تسليم
الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تؤذن القوم
وانت مستقبل القبلة فتقول السلام عليكم وكذا اذا كنت وحدك والتحقيق انه ان بدا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
كان التسليم الآخر مستحبا ياتي به باحسن ما قيل فان بدا بالسلام عليكم اجزاه هذا اللفظ وكان قوله ورحمة الله
وبركاته مستحبا ياتي منه بما شاء ولو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزي وبه قال الشافعي
لنا ان يقع عليه اسم التسليم فيكون مجزيا ولانها كلمة ورد القرآن بصورتها فتكون مجزية ولو نكس لم
يجز لانه خلاف المنقول وخلاف تحية القرآن وقال الشافعي يجزيه لان المعنى يحصل لنا ان الاقتصار على
التسليم المعتاد وما نطق به القرآن بنا على اليقين فيقتصر عليه ولان النبي ع نهى عنه فقال لابي تميمة لا تقل
عليك السلام ولا تسلم الشافعي ان المراد المعنى كيف كان   مسئلة   ويجزي الواحدة اماما كان او ماموما
او منفردا وهو احد قولي الشافعي في الصلوة المفروضة روايتان لنا ان النبي ع كان يقتصر على الواحدة مرة وعلى الاثنين
اخرى وهو ولقوله ع تحليلها التسليم وهو يحصل بالمرة ولان الواحدة يخرج من الصلوة فلا يجب ما زاد
مسئلة   السنة في التسليم ان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه والامام بصفحة
وجهه والماموم بوجهه يمينا وشمالا وبه قال الشيخ وابو الصلاح وقال الشيخ ايضا الامام والمنفرد يسلمان تجاه
القبلة رواية عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله ع قال ان كنت اماما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك فان
كنت مع امام فسلمتين وان لم يكن على يسارك احد سلم واحدة ولنا ان الاخبار بما ذكره الشيخ فقد ذكره الشيخ
في النهاية وهو من المنتخب عنده ومنها ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في جامعه عن عبد الكريم عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك   فروع   قال الشيخ من ترك
التشهد والصلوة على النبي ع يجب عليه التسليم ولو صحا قال لو قعد بقدر التشهد لم يجب عليه التسليم لما
يستقبل من الصلوة   ومندوبات الصلوة خمسة   الاول   التوجه بسبع تكبيرات منها واحدة واجبة

في تكبيرة الإحرام وثلاثة أدعية وقد سلف ذكر ذلك وكيفية إيقاعها وصورة الأدعية فيما سلف. الثالثة
القنوت وهو مستحب في كل ثانية فرضا كان الصلاة أو نفلا ويستحب في المفردة في الوتر وفي الجمعة
قنوتان أحدهما في الأولى قبل الركوع والآخر في الثانية بعده ولو نسيه قضاه بعد الركوع وفيه مسائل
الأولى اتفق الأصحاب على استحباب القنوت في كل صلاة فرضا كانت أو نفلا مرة وهو مذهب
علمائنا كافة وقال الأصحاب بعد الركوع ولو نسيه حتى للسهو لأنه سنة كالتشهد الأول وفي سائر الصلوات
إن نزلت نازلة قنت واحدا وإن لم ينزل فصلي قولين ويقوله قال أصحاب ومن الفقهاء مالك قال في
الوتر خاصة فانتشر ... وقال أحمد إن قنت في الصبح فلا بأس وقد نعت ... لنا أن القنوت
دعاء فيكون مأمورا به لقوله تعالى ادعوني أستجب لكم وقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولأن الدعاء أفضل
العبادات فلا يكون منافيا للصلاة ولما رواه أحمد بن حنبل عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله
ص مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تقنع يديك ترفعهما إلى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك
فتقول يا رب يا رب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله ص لا يصلي صلاة مكتوبة إلا قنت فيها وروي
عن علي أنه قنت في صلاة المغرب على أناس وأشياعهم وقنت النبي ص في الصبح فقال اللهم أنج الوليد بن
الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ربيعة والمستضعفين بمكة واشدد وطأتك على مضر ورعل
وذكوان وأرسل عليهم سنين كسني يوسف ومن طريق أهل البيت ع روايات منها رواية زرارة عن
أبي جعفر الباقر ع قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر
أيضا قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى صفوان الجمال قال صليت مع أبي عبد الله
ع في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها ولما رواه عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله ع سألته عن القنوت
قبل الركوع وبعده قال لا قبله ولا بعده وفي رواية يعقوب عنه قال لا تقنت إلا في الفجر ... مع الاحتجاج
فيجوز أن يدعو في قنوته للمؤمنين ولإنسان معين لأن جواز الدعاء عموما إنما حسن لكونه دعاء الخير
فيكون المخصوص مثله ولأن النبي عليه السلام دعا في قنوته لقوم بأعيانهم وعلى آخرين بأعيانهم ويجوز أن
يسأل ما هو مباح من أمور الدنيا وأنكره أبو حنيفة وأحمد لأنه يشبه كلام الناس ... لنا أن الدعاء مأمور به
مطلقا فلا يختص موضعا وما رووه عن فضالة عن النبي ص أنه قال إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء
عليه ثم يصلي علي ثم يدعو بعده بما شاء وروي عن أبي عبد الله قال إني لأدعو في صلاتي لسبعين أخا
من إخواني بأسمائهم وأسماء آبائهم ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ويؤيده ... من طريق أهل البيت ع
ما رواه عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لأبي عبد الله ع أدعو الله وأنا ساجد قال نعم ادع للدنيا والآخرة

فإنه

فإنه رب الدنيا والآخرة وعن الحسين بن فضيل قال سألت أبا عبد الله ع عن القنوت وما يقال فيه فقال
ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقتا وروى علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر ع عن الرجل يتكلم
في الصلاة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية قال سعد بن عبد الله وقال محمد بن الحسن
الصفار بالجواز واختاره ابن بابويه وقول سعد لأن اسم الدعاء يقع عليه فيكون ولقوله ع كلما ناجيت به
ربك في الصلاة فليس بكلام ومن يقل ليس بكلام مبطل ويستحب في المفردة من الوتر قبل الركوع وبعده
لأن الوتر ما فيه ... التعظيم للرب والاستعطاف والاسترحام فجاز من كل صنف ما صنع الموالي
وفي كل موضع منه ويدل على ذلك ما روي عن النبي ص ودعائه في الوتر على عموم الأعيان ومن روايات
أهل البيت ع كثير منه ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يدعو في الوتر على العدو وإن شئت
سميتهم وتستغفر بيديك في الوتر حيال وجهك وإن شئت تحت ثوبك وفي رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال القنوت في المغرب في الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الثالثة وفي رواية عمار عن أبي
عبد الله ع عن الرجل ينسى القنوت في الوتر أو غير الوتر قال ليس عليه شيء وقال إن ذكره وقد أهوى إلى
الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثم يركع وإن وضع يديه على ركبتيه فليمض في صلاته وليس عليه
شيء وهذا الخبر يدل على القنوت قبل الركوع ويدل على القنوت أيضا فيه خاصة بعد الركوع في الركعة
الواحدة بما روي عن أبي الحسن موسى ع قال كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من
حسناته نعمة منك إلى آخر الدعاء ويدل على الاستحباب ما روي من جواز تركه رواه محمد بن سهل عن أبيه عن
الرضا عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع يقنت قال لا ... ومحله فضل قبل الركوع وهو مذهب علمائنا
وبه قال أبو حنيفة ومالك لرواية ابن مسعود أن النبي ص قنت قبل الركوع وروي ذلك عن أبي وابن عباس
وأنس وقال الشافعي في الصبح بعد الركوع لرواية أبو هريرة قنوت النبي ص ويدل على ما قلناه رواية أبي بصير
عن أبي عبد الله ع كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة وفي رواية زرارة عن أبي جعفر ع قال القنوت في كل صلاة
في الثانية قبل الركوع وخبر الشافعي معارض بما رواه الجمهور عمن ذكرناه والكثرة أمارة الرجحان ويجوز الاقتصار
به على ثلاث تسبيحات ذكره الشيخ وفي رواية علي بن حمزة عن أبي عبد الله ع أدنى القنوت خمس تسبيحات ويتأكد
فيما يجهر فيه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم ذكرت لأبي عبد الله ع القنوت في كل الصلوات فقال أما ما
لا يشك فيه فيما يجهر فيه بالقراءة. المسألة الثانية قال ابن بابويه القنوت سنة واجبة من تركه عمدا أعاد
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وروى ذلك ابن أذينة عن وهب عن أبي عبد الله قال القنوت في الجمعة والوتر
والعشاء والعتمة والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له وبه قال ابن أبي عقيل واتفقا أنه لا يعيد الصلاة

لو تركه ناسيا لما رواه عمار عن أبي عبد الله ع قال إن نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع
فقد جازت الصلاة وليس عليه شيء وليس له أن يدعه متعمدا وقال علماؤنا بالاستحباب لنا أن
الأصل عدم الوجوب لأن النبي ص كان يقنت تارة ويتركه أخرى وهو دليل الجواز وما رواه أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن الرضا ع قال قال أبو جعفر ع في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت واستدلاله ضعيف
لأنه يقتضي وجوب الدعاء قائما والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وفي الصلاة والأدعية قائما مما يتحقق معه الامتثال
فلا يكون دالا على القنوت المخصوص وروايته وهب غير دالة على الاستحباب توفيقا بين الروايتين ويستحب
فيه الإجهار وقال علم الهدى يجهر به في الجهرية ويخافت فيما يخافت فيه وقد روي الجهر به على كل حال وقال
الشافعي يخافت به لأنه مسنونا فأشبه التشهد الأول لنا أنه جهر بتقديس الله وتعظيمه وسؤال فضله
فكان حسنا وما روي عن أبي جعفر الباقر قال القنوت كله جهار وجواب الشافعي منع أصل قياسه
وفرعه والمطالبة بالجامع ولا يكفي التشبيه في الاستحباب ولا يختص القنوت دعاء وجهه ما سبق من حديث
إسمعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا أعلم فيه شيئا موقتا وقد روي في أدعية القنوت أحاديث
لا ... وسطها إلى غيرها. المسألة الثالثة القنوت في الجمعة مرتان في الأولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده قاله الشيخان وقال علم الهدى في المصباح اختلفت الرواية فروي أن الإمام يقنت في الأولى قبل الركوع
وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا أو في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع وروي أنها إذا صليت جمعة
مقصورة قنت قنوتين في الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع وأنكر ابن بابويه القنوتين واقتصر على الواحد
في الصلوات كلها وذكر أن زرارة تفرد به وليس كما قال والمتفق الجمهور على خلاف ذلك والذي يظهر أن الإمام
يقنت قنوتين إذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان أو منفردا ويدل على ذلك رواية أبي
بصير عن أبي عبد الله ع قال كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن القنوت في الأولى قبل الركوع وفي الأخيرة بعد
الركوع عن سماعة قال سألته وذكر مثله ورواية معوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع يقول في قنوت الجمعة
إذا صليت كان إماما قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وفي رواية إسمعيل
الجعفي عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله قال إنه قال رسول الله إذا صليت جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم
وحدانا ففي الركعة الثانية فيمكن أن يريد الجماعة بعد الجمعة ولا يلزم من اقتصاره على ذكر القنوت في الأولى عدم
استحبابه في الثانية. المسألة الرابعة لو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعده وهو اختيار الشيخ وقال الجماعة لو لم يذكر حتى
ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلاة لما رواه أبو بصير قال سمعته يذكر عند أبي عبد الله ع قال الرجل
إذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ولنا رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في الرجل

ينسى

ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ويمكن أن يقال
بالتخيير وإن كان تقديمه على الركوع أفضل ويدل على ذلك ما رواه معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال
القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده وليس في الأخبار التي استدل بها الشيخان دلالة على الإتيان به بعد الركوع
قضاء. الثالث شغل النظر بما يمنعه عن ما يشغل عن الصلاة فقال الشيخان وعلم الهدى ينظر في قيامه إلى موضع
سجوده وفي ركوعه إلى بين رجليه ويدل على ما ذكروه روايات منها رواية غياث بن إبراهيم
عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك وفي رواية زرارة عن أبي جعفر
ع قال إذا قمت الصلاة فليكن نظرك إلى موضع سجودك وفي رواية زرارة عن أبي جعفر ع أيضا في الركوع
وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك إلى ما بين قدميك وقال في النهاية ويغمض عينيك فإن لم تفعل فليكن
نظرك إلى ما بين رجليك وقد روي جواز التغميض حماد بن عيسى في صفة صلاة أبي عبد الله ع قال ثم ركع
... ومد عنقه وغمض عينيه وروى مسمع عن أبي عبد الله أن النبي ع نهى أن يغمض الرجل عينيه
في الصلاة ويمكن تقديم العمل برواية حماد بما عرف من وجوب تقديم الخاص على العام وينظر في حال قنوته
إلى باطن كفيه ذكر ذلك بعض الأصحاب وهو بناء على أن القانت يجعل باطن كفيه إلى السماء والنظر إلى السماء
في الصلاة مكروه وهو رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اجمع بصرك ولا ترفعه إلى السماء والعين كذلك وفي
شغلها بما ينهاه من النظر إلى ما يشغل والإقبال بالقلب على الصلاة من فضلها. الرابع وضع كفيه ...
في حال قيامه على فخذيه محاذيا ركبتيه مضمومتي الأصابع ذكر ذلك ابن بابويه والشيخان وعلم الهدى ...
النقل المشهور عن أهل البيت ع منه ما رواه عن أبي جعفر ع إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدميك بالأخرى
دع بينهما فصلا أصبعا إلى شبر وأرسل يديك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وما رواه حماد بن عيسى عن أبي
عبد الله ع قال أرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلاث
أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة ويكبر للقنوت رافعا يديه وقال المفيد يقنت بغير
تكبير وقد سلف ما يدل على استحباب التكبير ولما رفع اليدين بالتكبير فروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن
عباس وأبي هريرة ومن طريق الأصحاب ما رواه محمد بن سليمان قال كتبت إلى الفقيه أسأله عن القنوت
فقال إذا كانت ضرورة شديدة فلا يرفع اليدين وهو يدل على مع عدم الضرورة على الرفع ويجعل كفيه
حال قنوته تلقاء وجهه وهو قول الأصحاب روى أحمد بن حنبل بإسناده إلى محمد بن إبراهيم قال أخبرني
من رأى النبي ع عند أحجار الزيت يدعو هكذا وأشار بباطن كفيه نحو وجهه ومن طريق الأصحاب رواية
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال يدعو في الوتر على العدو وإن شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك

الخامس حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وتتلقى بباطنهما السماء وقيل بظاهرهما وكلا الامرين جائز
التعقيب سواء كان مما ورد به الاثر او غيره مما يختار الانسان لدينه ودنياه لكن ما ورد به الاثر افضل
وقال ابو حنيفة يقتصر على الفاظ القرآن والادعية المأثورة لنا قول النبي عليه السلام ثم ليتخير من الدعاء ما شاء
وقوله ع ثم يدعو لنفسه بما بدا له وروى انس قال جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله علمني
دعاء ادعو به في صلوتي فقال احمدي الله عشرا وسبحي الله عشرا ثم سلي ما شئت ولان اصحاب النبي كانوا
يدعون بما لم يتعلموا ولم ينكره والتابعون بعده كذلك ولم يتناكروه وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل ما تقول في صلوتك
قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار فصوبه ومن طريق الاصحاب روايات منها ما رواه زرارة
عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وعن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع
قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض قال الراوي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوة
والاذكار المنقولة في ذلك كثيرة افضلها تسبيح الزهراء ع وانما نسب اليها لانها السبب في تشريعه وروى
صالح بن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء ع ولو كان شيء افضل منه
لنحله رسول الله ص فاطمة ع وكان يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من الف ركعة في كل
يوم وروى محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى
عدّ اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة
واحدة وروى ابو بصير قال يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم بالتسبيح ثلثا وثلثين ومثله
روى ... عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله ص معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون
تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة وروى ابو هريرة قال جاء الفقراء الى رسول الله ص وقالوا
ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم
ولهم فضل اموالهم يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم
ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف
كل صلوة ثلثا وثلثين فاختلفنا بيننا فقال بعضنا نسبح ثلثا وثلثين ونحمد ثلثا وثلثين ونكبر اربعا وثلثين
فرجعت اليه فقال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر حتى يكون منهن كلهن ثلثا وثلثين وروى
ابو بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والآنية ثم وضعتم
بعضه على بعض اترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع

وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وعن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من سبح
تسبيح الزهراء ع قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير
يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة ولو كان سهوا وبه قال الحنفية واتباعهم والشافعي في الجديد وقال الشيخ في
الخلاف وعلم الهدى اذا سبقه الحدث ففيه روايتان احدهما يعيد الصلوة والاخرى يعيد الوضوء ويبني على
صلوته وبه قال مالك والشافعي في القديم ولابي حنيفة تفصيل واستدل على البناء بقوله ع من قاء او رعف
او امذى فلينصرف وليبن على ما مضى من صلوته ما لم يتكلم وقال في المبسوط وقد روي اذا سبقه الحدث
جاز ان يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاول احوط **لنا** ما رواه علي بن طلق عن النبي ص قال اذا فسا احدكم
في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة ولقوله ع ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلوة فيقول احدثت
احدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن طريق اهل البيت ع ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر
وابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ولان الطهارة شرط في صحة الصلوة ومع زوال الشرط في صحة
ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نم كون الرعاف والقيء والمذي نواقض للطهارة ويحمل قوله وليتوضأ على غسل ما اصاب
الثوب من ذلك ماخوذ من الوضاءة وهي النظافة كما يقال وضؤ وجهه اي غسله لانها حقيقة لم تهجر ولم
تهجر امكن المصير اليها لوجود الدلالة وما حكاه الشيخ وعلم الهدى هو اشارة الى ما رواه فضيل بن يسار قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربا فقال انصرف ثم توضأ وابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم
في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وقال علم الهدى
لو لم يكن الاذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف والوضوء وما ذكره لا دلالة فيه على جواز البناء مع سبق
الحدث لان الاذى والغمز والاذى ليس بناقض وقد ذكر في كتابه المذكور في نواقض الوضوء ما صورته
والذي ينقض الطهارة ويوجب الوضوء البول والغائط والريح والنوم الغالب على العقل وما يجري مجراه
من الاغماء والمرض ثم قال في اخر ذلك وليس ينقض الوضوء شيء خارج عما ذكرناه من قلس ودم سائل
او مذي او وسخ وغير ذلك مما وقع الخلاف فيه وقال الشيخ في الاستبصار وليس كل من وجد اذى كان
محدثا وليس في الخبر انه احدث ثم قال رحمه الله واما قوله ما لم ينقض الصلوة متعمدا فلا يدل على انه اذا كان
ناسيا لا تجب عليه الاعادة الا من حيث دليل الخطاب وقد بينا عند من قال به ان الدليل لا يخص ملحقا

من البناء مع سبق الحدث ولعل الشيخ لما لمح ذلك قال بالجواز في المبسوط ولم يحتم ويؤيد ما ذكرناه من ان الغمز
في البطن لا يبطل الوضوء ولا الصلوة ما رواه عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله يصيبه الغمز في بطنه وهو
يستطيع الصبر عليه ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي قال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل و
ليصبر **فرع** على القول قال الشيخ لو سبقه الحدث فاحدث ناسيا استأنف وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي في القديم يبني لانه حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم **ولنا** التمسك باطلاق الاحاديث الا
لتفات يمينا وشمالا لا ينقض ثواب الصلوة والالتفات الى ما وراءه يبطلها لان الاستقبال شرط صحة الصلوة
والالتفات بكله تفويت للشرط ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك
فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك ان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما كراهية الالتفات يمينا وشمالا بوجهه مع
بقاء جسده مستقبلا فلرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان
الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وروى زرارة عن ابي جعفر قال الالتفات يقطع الصلوة
اذا كان بكله **مسألة** الكلام بحرفين فصاعدا يبطل الصلوة عمدا لا سهوا وعليه علماؤنا وبه قال الشافعي
وقال مالك ان كان لمصلحة لا يبطلها ولو كان لغير الصلوة كان يقول للاعمى لئلا يتردى في بئر او ينبه من يحترق
ماله ولا شك على ان العمد لغير مصلحة يبطلها والكلام جنس يقع على القليل والكثير والكلم جمع كلمة
مثل نبقة ونبق ويدل على ما تركب من حرفين كلمة قسمة سيبويه الكلام الى اسم وفعل وحرف مثل من
وعن وتسمية ذلك كله يستلزم وقوع الكلام الذي هو الجنس عليه اما الدليل على انه مبطل فقوله
عليه السلام انما صلوتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي
فيكون منافيا للصلوة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام واما الذي يدل على ان الكلام
سهوا لا يبطل ما روي في سهو النبي ع واتمام الصلوة مع كلامه وللحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما
استكرهوا عليه ومن طريق اهل البيت ع ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم يتم ما بقي من صلوته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا
يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين **فرع** قال الشيخ النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الا
نين والتأوه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف والصحيح التأوه للخوف من الله عند
ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان لغير ذلك لا لم يحدث لنا ان نعيد الكلام يخرج من الصلوة
لمنافاتها فلا تختلف حاله وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من ان في صلوته فقد تكلم

تفصيل ابي حنيفة حسن وقد نقل عن كثير من العلماء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم بذلك بقوله ان
ابراهيم لاواه حليم **مسألة** القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق لما روي عن النبي ع قال من قهقه فليعد
صلوته ومن طريق الاصحاب ما رواه ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول التبسم في الصلوة لا ينقض
الصلوة ولا الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ... بذلك يقطع الصلوة دون الوضوء الا
القطع لا يطلق الا على الصلوة العادة باستعمال ذلك في الوضوء وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة **مسألة** العمل الكثير الخارج عن افعال الصلوة يبطلها
وعليه العلماء لانه يخرج به عن كونه مصليا وهو مما يسمى في الاصطلاح كثيرا والقليل ...
صلاح ردائه وقتل القملة والبرغوث لا يبطل الصلوة لانه في حيز القليل وهو مروي لنا ولما قتل الحية
والعقرب وقد روى ابو رافع ان النبي ع قتل عقربا وهو يصلي **مسألة** البكاء لامور الاخرة كالخشية من لوكان مع
النار لا يقطع الصلوة عمدا ولا سهوا ويقطع لامور الدنيا وبه قال في النهاية والمبسوط لانه فعل خارج عن
افعال الصلوة فيكون قاطعا كالكلام ويدل على التفصيل ما رواه النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك هو
افضل الاعمال وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة **مسألة** في وضع اليمين على الشمال حال القراءة
قولان احدهما انه محرم ويبطل الصلوة وبه قال الشيخان وعلم الهدى واتباعهم وقال ابو الصلاح انه ابو مح
مكروه احتج علم الهدى على التحريم والابطال بالاجماع وبانه فعل كثير فيكون مبطلا وقال الشيخ لا يجوز وضع
اليمين على الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة لا فوق السرة ولا تحتها وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
باستحباب وضع اليمين على الشمال ثم قال الشافعي فوق السرة وابو حنيفة تحت السرة والمشهور عن مالك استحباب الا
رسال الى ان طول النافلة واحتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبانهم لا يختلفون في ذلك وبان افعال
الصلوة متلقاة عن صاحب الشرع وليس في الشرع ما يدل على تشريعه وبان الاحتياط يقتضي اطراح ما وقع الخلاف
في كونه مبطلا ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قلت له الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى
على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعله ولانه تشبه بالمجوس فيكره لقول النبي عليه السلام خالفوهم واستدل الجمهور
على الاستحباب بما روي عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله ص وعن ابن مسعود ان رسول
الله ص يصلي فوضع يده على صدره احديهما على الاخرى والوجه الكراهية اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلوة
لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بها التحريم لكن الكراهية من حيث مخالفة ما دلت عليه الاحاديث عن اهل

البيت عم من استحباب وضعهما على الفخذين بحاذي الركبتين واحتجاج علم الهدى بالاجماع فيه ممنوع لنا خصوصًا وقد وجدنا من اكابر الفضلاء من يخالف في ذلك ولا يعلم من رواه من الموافق له مع انه لا موافق له ولقوله هو فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين ليس بواجب ولم يتناول النهي وضعهما على موضع معين وكان المكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي بان افعال الصلاة متلقاة فانا نحق لكن لا يثبت تشريع وضع اليمين لم يثبت تحريم وضعهما فصار المكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالة التحريم وهو الاحتياط يقتضي طرح ذلك قلنا نمنعه اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام انا نمنع لكن لا ولم المطلقة دالة باطلاقها على عدم المنع او نقول حتى يخرج اذا علم ضعف مستند المانع اذا لم يقم ومستند المانع هنا معلوم الضعف وقول ابن جنيد لا يكون الصلاة باطلة الا برع بقول من يبطل الا مع وجود ما يقتضي البطلان اما الاقراح فلا عبرة به ولما الرواية فظاهرها الكراهية لما تضمنه من قوله انه تشبه بالمجوس ونهى النبي عم عن التشبه ليس على الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الهيئة وانه فاعل الجنين فلا يمكن حمل الحديث على ظاهره فاذن ما قاله ابو الصلاح من الكراهية اولى ويؤكد ما ذكرناه ان النبي عليه السلم لم يامر به الاعرابي وكذا رواية ابي حميد حكاية صلاة رسول الله واما احتجاج الشافعي وابي حنيفة فنقول بنهي سهل بن سعد عن الثبي الامر وقول ابن عباس لا اعلم الا هو ذلك الى رسول الله قوله سنة في نسبته الى رسول الله ورواية ابن مسعود واقعة مخصوصة فلا عموم لها ورواية وايل بن حجر عنا النقل لنعلمهم انهم بين واضعها فوق السرة وواضعها تحتها ولعل اشتباها عن بعض دلالة نتقد دليل ضعفها مسيلة ويحرم قطع الصلاة الا لخوف ضرر قال في المبسوط ومتى راى دابة لها انفلتت او عزما يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه او حريقا يخاف هلاكه او حريقا الحقه او شيئا من ماله او طفله يخاف سقوطه جاز ان يقطع الصلاة ويتبعه منه ثم يستانف صلاته وما ذكره صواب لان في البقاء على حاله ضررًا والضرر منفي شرعًا ويؤيده ما روى حريز عن عبد الله حمن خبره عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرايت غلامًا لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية وفي رواية سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما في صلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعًا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الصلاة فتفلت دابته ويخاف ان يذهب او يصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع صلاته وينبغي ان يختص جواز قطعها بالحال التي لا يكن تحصيل الغرض بدون ذلك اما ان امكن بدون قطعها لم يجز القطع ويؤيد ذلك رواية حماد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون في الصلاة يرى الحية بحيث يجوز ان ينالها ويقتلها فقال ان كان

بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا يقتلها اذا لم يخف وفي رواية اسمعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة يدخل البيت يفسد الشي قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلاته ما لم يتكلم مسيلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف الاكل والشرب يفسدان الصلاة وروى جواز شرب الماء في النافلة ولا يكن التحرز منه مثل ما يخرج من بين الاسنان لا يفسد لوازدرده وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحتجا بقول النبي عليه السلم كفوا ايديكم في الصلاة وليس بواضح الدلالة لان الاكل قد يكون بدون اليد ولو قال لفظ يشمل في الاكل تعلقا مجازا او استعار فادعا الشيخ الدلالة على ان مطلق الاكل والشرب يبطلها نعم لو تطاول فعله امكن القول بالبطلان نظرا الى كونه فعلا كثيرا لا الى كونه اكلا وشربا وربما قالوا ان الاشتغال عن العبادة بما ينافيها وهو باطل بان فعال الشي قد فانا نتكلم على تقدير الاكل اليسير ويقولون الصوم في الصلاة شرط ولما ابطل الصوم ابطل الصلاة وهو تحكم محض مسيلة قال في المبسوط والخلاف لا باس بشرب الماء في صلاة النافلة لان الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا فريضة ثم استدل برواية سعيد الاعرج قلت لابي عبد الله عم اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وقوله رحمه الله معناه في الفريضة بالاجماع له يعلم ان الاجماع انما انتهى والرواية المذكورة غير دالة على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا والرواية تدل على الوتر خاصة بالنص لتقييد التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على هذا التعيين جوازه في النافلة مطلقا اما التمسك في الجواز بالاصل فمتابع صحيح لكن ينسحب على الفريضة والنافلة ثبت الاجماع الذي ذكره مسيلة وفي الصلوة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الراس وشده قولان قال في النهاية والمبسوط والخلاف بالتحريم والاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح وكثير منا بالكراهة وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لنا الاصل الجواز وهو سليم عن المعارض اما الكراهية فلما رواه ابو رافع قال نهى رسول الله صم وانا اصلي وقد عقصت شعري فاطلقه ولو كان محرما لنبهه على التحريم لانه موضع الحاجة واحتج الشيخ بما رواه مصادف عن ابي عبد الله عم في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته وجوابه بضعف الرواية لان مضمونها مما لو كان لما اختفى فانفراد مصادف بنقلها يمنع العمل بظاهرها فيحمل على الكراهية لان المكروه قد لا يتوفر الدواعي الى نقله فامكن ان ينفرد به الواحد

مسيلة يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله ابطل صلوته وقال بعض الحنفية بالتحريم مستدلا برواية عبد الله بن سلام عن النبي عم انه قال لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت وجوابه منع الرواية بضعف عبد الله بن سلام ثم الخبر قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل الاول يبطل لانه بالالتفات بوجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله وعلى هذا التقدير يكن حمل رواية عبد الله بن سلام على الالتفات بكله ويدل على ما ذكرناه ما روى زرارة عن ابي جعفر قال الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله مسيله ويكره التثاوب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء لان التثاوب والتمطي والعبث استراحة في الصلاة وتغيير لهيئتها المشروعة ولما روي عن النبي عم انه قال لعلي لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وروي انه عليه السلم كان يا خذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ويؤيده ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يومي براسه ويشير بيده والمراة تصفق بيدها وعن الرجل يتثاءب في الصلاة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه وفيه اشعار بالتحريم الا امتناع مع الامكان ولان استحباب الاقبال على الصلاة بالقلب يمنع من التعرض للشاغل وروى ابو بصير قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل صلوتك ولا تمخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلاة وفحوى هذه الرواية تمنع من العبث بل هو بالكراهية اولى مسيله ويكره نفخ موضع السجود لما رووه عن النبي عم قال اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلاة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلاة وان يبول قائما وان يسمع المنادي فلا يجيبه وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قلت الرجل ينفخ في الصلاة موضع جبهته قال لا ويدل على الكراهة رواية رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت ان اسجد قال لا باس وروايه النفخ في الصلاة موضع السجود ما لم يؤذ احدا وهذه حسنة وبعضها مقتضى الاصل ويكره التاوه بحرف وقد مضى ما يدل عليه مسيلة ويكره مدافعة الاخبثين اولا لما فيه من التشاغل عن الاقبال عن الصلاة وثانيا لما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وما رواه هشام بن الحكم عنه عم قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة ويكره لبس الخف الضيق في الصلاة لما يحصل معه من الشغل مسيله يجوز للمصلي تحميد العاطس بان يحمد الله ويصلي على نبيه وان يحمد الله اذا عطس لانه مناجاة الرب وتذكيره على نعمه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وعن ابي بصير قال

اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي عليه السلم وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليمن وهل يجوز تسميته بالدعاء لما كان مؤمنا عندي فيه تردد والجواز اشبه بالمذهب مسيلة اذا سلم عليك رد مثل قوله سلام عليكم ولا تقول وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن وقال الحسن البصري يرد مثل قوليه ولم يعتبر ما قلناه ومنعه ابو حنيفة قطعا واشار لرواية ابن مسعود قال خرجت الى الحبشة وبعضنا يسلم على بعض ثم عدت وسلمت على رسول الله صم فلم يرد وقال ان مما احدث الله ان لا يتكلم في الصلاة وقال الشافعي يرد اشارة بيده او براسه لما روي عن بلال انه قال كان يشير بيده ويدل على ما قلناه رواية عمر بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يسلم عليه في الصلاة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلم فان رسول الله صم كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صم هكذا وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ان عمارا سلم على رسول الله صم فرد عليه ذكره ابن بطي في جامعه وما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر وهو في الصلاة فقلت السلم قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت لما يرد في الصلاة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر برد السلم مطلق فيتناول باطلاقه حال الصلاة كما يتناول غيرها لا يقال السلم من كلام الناس فلا ينطق به في الصلوة لقوله ليس فيها شي من كلام الناس لانا نقول لا نسلم انه من كلام الناس لان القرآن يتضمن مثل هذا اللفظ ولو قيل اذا قصد به رد السلم خرج عن القرآن قلنا لا نسلم لانه باعتبار نظمه قرآنا وباعتبار قصده رد السلم يكون ردا فلان الداعي بالقرآن لا يخرج بقصد الدعاء عن القرآن كما لو قال في الصلاة ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد الدعاء وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي رواية منصور بن حازم عنه قال يرد عليه خفيا وهذه الروايات تحمل على جواز الجهر والاخفات وحجة ابي حنيفة لعله لم يخبر قوله سلم عليكم وحجة الشافعي ان الاشارة بل سيد ولم يمنع من الكلام الرجحان النطق لبيانه مسيلة لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء رد السلم لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء للنفس وللغير في احوال الصلاة بالمباح مسيله يجوز الدعاء في احوال الصلاة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا ومعقبا بما هو مباح من امور الدين والدنيا وهو فتوى الاصحاب لقوله ادعوني استجب لكم وقوله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم وهو دال على تعلق غرض الشرع به مطلقا ولان النبي دعا على قوم ولقوم قائما وقال ادعوا الله في سجودكم فانه من ان يستجاب لكم وروي عن الصادق عم انه قال كلما ناجيت به ربك في صلاة الفريضة فلا باس به وليس بكلام وفي رواية علي بن مهزيار سالت ابا عبد الله عم عن الرجل

يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم ولا ريب ان قول القائل اللهم اغفر لفلان وما شاكله
مناجات للرب زيادات مسألة لا يقطع الصلاة مرور شيء بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا
ذكرا او انثى ولو كانت حايضا او نجسا ويستحب ان يدرأ عن ذلك ما استطاع ما لم يؤد الى الابطال لما
روي عن النبي عم انه قال لا يقطع الصلاة شيء فادرؤا ما استطعتم وروي انه ع قال اذا مر بين يدي
المصلي انسان فليدرأه فان انصرف والا فليدرأه فان انصرف والا فليقاتله فانما هو شيطان ومن طريق
اهل البيت عم ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع الصلاة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن ا
ستتروا بشيء وما رواه ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمر به
قال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم مسألة ولو جعل بينه وبين ما يمر به حاجزا كان افضل
هيئة وقدره وفي ذلك ابو بصير قال كان لرسول الله صم عنزة وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن
يمر بين يديه وعن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين يديه
اذا صلى وقال ابو عبد الله ان كان بين يديه قدر ذراع مرتفع من الارض فقد استتر وفي رواية محمد بن اسمعيل
عن الرجال قال يكون بين يديه ما يكونه من تراب او يخط بين يديه خطة وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل
مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فيها فليخط بين يديه وانكر ابو حنيفة الخط لنا ما رواه عن
ابي هريرة قال قال ابو القاسم ص اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يكن فلينصب عصا فان لم يكن معه
فليخط خطا مسألة يكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر وروى الجمهور عن ابي
هريرة ان النبي ع نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق اهل البيت عم ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا
تقعقع اصابعك ولا تتورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة مسألة يكره السدل في
الصلوة ذكره علم الهدى في المصباح وبه قال ابو حنيفة ولم يكرهه مالك وكرهه الشافعي للخيلاء دون غيره
وفسر بوضع الثوب على الراس والكتف وطرح طرفيه لنا ما رواه عن ابي هريرة قال نهى النبي ع عن السدل
وقال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه ومعناه مذاكرة ولم اجد به حديثا مسندا مسألة
قال الشيخ اذا عرض للرجل او للمرأة حاجة فليضرب احدى يديه على الاخرى ويضرب الحائط او
التسبيح والتكبير يومي برأسه او غير ذلك او يحرك رأسه او نحو ذلك ... فقال انا سبحان الله
اليه راجعون قصدا للقران او يقرأ ايه يفتح على غيره اذا غلط وبه قال الشافعي لكنه كره للمرأة ان تسبح فصفقها
في التصفيق وقال ابو حنيفة ان قصد التسبيح مصلحة الصلوة كالاعلام للامام شيئا انسيه لم تبطل صلوته

وتبطل

وتبطل لو لم يقصد ذلك لكنه يكره لغير ضرورة وروى ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل مصليا فلا يشير الى شيء ولا يومي الى شيء الا لا يجد بدا ولنا مع الضرورة ما رواه
عن سهل الساعدي ان النبي عم قال للناس اذا نابكم شيء في صلوتكم فليسبح الرجل ولتصفق المرأة وعن علي
عليه السلام انه ناجاه بن حبيب ساله آداه اضرب الحايط او وقظ الغلام قال نعم وعن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
وهو بين السجدتين فرماه بحصاة فاقبل اليه ولان هذه افعال يسيرة لا يخرج بها الانسان عن كونه مصليا
فلا يوجب البطلان ولان التنبيه عن بالتسبيح لا يخرجه عن كونه تسبيحا فيكون جايزا لقوله ع ان صلوتنا
هذه تسبيح وقراءة ودعاء لا يقال هو وان كان تسبيحا وذكرا لله لكنه خطاب لادمي فاشبه غيره من الكلام
كما لو قال يا يحيى خذ الكتاب فان صلوته تبطل وان مثله قرانا لانا نقول لا نم انه يخرج عن كونه تسبيحا الا
بقصد الامرين معا فالكلام الذي ليس بقران ولو قال يا يحيى خذ الكتاب وقصد القران والتنبيه الا تأن
لم تبطل صلوته فنقول في موضع النزاع والاصل فيه ان القران يقصد المخاطبة به لا يخرج عن كونه قرانا
اذا قصد القران فان الامرين لا يتنافيان لان من دعا بسورة من القران وابتغيه يسمي داعيا قاريا ويويد ذلك
ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ذكر السورة من الكتاب يدعوا بها في الصلوة مثل قل هو الله
احد فقال اذا كنت تدعوا بها فلا باس لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو عرض الرعاف ازاله وأتم صلوته
ما لم يفعل منافيا في الصلوة وهو قول الاصحاب لانا بينا ان ذلك ليس بناقض للطهارة والازالة من مصلحة الصلوة
ولا يبطلها ويويده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع سألته عن الرجل ياخذه القيء والرعاف في الصلوة كيف يصنع
قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد الصلوة وليس عليه وضوء وفي رواية ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال لا يقطع الصلوة الا رعاف وازى في البطن فادرؤهن ما استطعتم وهي نادرة فان صحت حملت على الاعادة
مع ال استحباب قال الشيخ اذا قرأ المصلي اية رحمة استحب ان يسألها او ايه عذاب استعاذ منها وبذلك
قال الشافعي وكرهه ابو حنيفة ذلك لانه موضع قراءة لنا ما رواه عن حذيفة بن اليمان قال صليت خلف رسول الله
ص فقرأ سورة البقرة فما مر باية رحمة الا سألها ولا باية عذاب الا استعاذ منها ثم قرأ آل عمران والنساء وفعل مثل ذلك
وفي اخبار اهل البيت ع ما يماثله حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا
اقامة فان اذنت او اقامت خافتت فيهما ويستحب لها اعتماد ما رواه زرارة قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت
بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا
كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا

الا وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قال اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها
سجدة الشكر مستحبة عقيب الفرايض وعند تجدد النعم ودفع النقم قاله الشيخ في الخلاف وهو قول الاصحاب
1 وبه قال الشافعي وقال مالك يكره وعن ابي حنيفة روايتان احديهما مكروه والثانية ليست مشروعة
لنا على مشروعيتها ما رواه ابو بكر قال كان رسول الله ص اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وروى عبد الرحمن
بن عوف قال سجد رسول الله ص فاطال فسألناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله
عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي ع شكرا يوم النهروان لما وجدوا ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح
اليمامة وقتل مسيلمة ومعلوم هذه الاحاديث توذن بالمشروعية في نظر الشرع ويستحب فعلها عقيب الفرايض
لانها مظنة النعمة وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة ويويد ذلك ما روي من طريق
اهل البيت منه رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي
ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين
العبد وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا
كنت في ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب ويستحب
فيها التعفير وهو ان يلصق خده الايمن بالارض ثم خده الايسر وهو مذهب علمائنا ولم يعتبره احد من الجمهور
لنا ان السجدة وضعت للتذلل والخضوع بين يدي الرب والتعفير ابلغ في الخضوع والتذلل فيكون من ثنا الله سبحانه
ويويد ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان موسى بن عمران ع اذا صلى لم ينفتل حتى
يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن
جعفر في الحجر في جوف الليل واختلف الرواية فيما يقال فيها وحصله ما تضمن الثناء من الادعية وفيه
روايات ليست مرضية الاسناد لكنها ادعية حسنة ليست منافية للمشروع واعتماد ها حسن من حيث كونها
دعاء فاما ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن سجدة الشكر فان اصحابنا يسجدون
الشكر فقلت ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر قال انما الشكر اذا انعم الله
على عبد نعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
فليس منافيا لما قلناه لانه يحتمل تخصيصه تسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لان
الشكر اعتراف بالنعمة لان السجدة عقيب الفريضة غير مراد وليس ما ذكره من الدعاء منافيا من السجود بل جاز
ان يكون ذلك القول حالة سجوده ولانا قد بينا السجود شكرا على النعم فمن المعلوم ان الانسان لا يخلو من نعمة
متجددة من الله ولو لم يكن الا تمكنه من التنفس ورده الذي به قوام البدن وتمام الحيوة قال الشيخ وليس في سجدة

الشكر

سجدات القرآن

+ الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم وقال في المبسوط يستحب التكبير لرفع رأسه من السجود
+ ولعله يشبه بسجدة التلاوة وقال الشافعي هي كسجدة التلاوة لنا ان وضع الجبهة يسمي سجودا فتحقق معه الامتثال
وما زاد فهو خارج عن مسمى السجود فيكون منفيا بالاصل قال الشيخ سجدات القران خمس عشرة وهي الاعراف
والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج موضعان والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك وهي واجبة على القاري والمستمع ويستحب للسامع والباقي ندب وقال الشافعي السجدات اربع
عشرة واسقط سجدة ص وكلها مسنونة وقال ابو حنيفة اربع عشرة واسقط الثانية من الحج وكلها عنده واجبة
على القاري والمستمع ولنا مع ذلك على وجوب الاربع ما روي عن علي عليه السلم انه قال عزايم السجود اربع ولانها
تتضمن الامر بالسجود فتكون واجبة وما عدا الاربع ليس صريحا في الامر فيكون ندبا وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
قال اذا قرأ شيء من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان المرأة لا تصلي
القران انت فيه بالخيار ويدل على سجدة ص ما روي عن ابن عباس ان النبي عم سجدها وروي عنه انه سجدها
وقرأ اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ويدل على السجدة الثانية في الحج ما رواه عقبة بن عامر قال
سئل رسول الله ص في الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما فلا يقرأها قال الشيخ في الخلاف موضع السجود
في حم السجدة عند قوله واسجدوا لله وقال في المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون والاول اولى وقال
الشافعي واهل الكوفة عند قوله وهم لا يسأمون لنا ان الامر بالسجود مطلق فيكون للفور فلا يجوز التاخير
ويجوز فعلها في الاوقات التي يكره فيها النوافل وقال الشافعي خلافا لمالك وابي حنيفة لنا ان الامر بالسجود
ل مطلق فيتناول الاوقات باطلاقه ولا يفتقر الى تكبيرة الاحرام ولا تشهد ولا تسليم لان الامر بالسجود لا يتناول
غيره فيكون ما عداه منفيا بالاصل وقال الشيخ ويكبر عند الرفع من السجود وبه كان المعتمد ما رواه
+ زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك وما رواه محمد
+ بن مسلم عن ابي جعفر ع فيمن يقرأ السجدة من القران من العزايم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه
ما رواه البزنطي في جامعه ولا يشترط استقبال القبلة تمسكا باطلاق الامر ولو كانت قال في المبسوط يقضي
العزايم وجوبا وفي الندب هو بالخيار وقال في الخلاف تعلقت ذمته بفرض او سنة ولا يبرأ الا بقضائه ولعل
صلوة الجمعة
الوجه ان يقال بالاداء لعموم التوقيت فيكون حاجزا لا على التسميه في بقيتها الى الصلوات وهي
واجبة ومندوبة فالواجبات منها الجمعة وهي ركعتان يسقط معها الظهر وعلى هذا اجماع العلماء ويدل على
الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وقول النبي الجمعة حق
على كل مسلم الا اربعة وقول الصادق ع ان الله فرض في كل اسبوع خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل

مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ووقتها ما بين الزوال
حتى يصير ظل كل شيء مثله في اول وقتها وهو الزوال بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفيء الاول
فاذا زالت صلى ويجوز ان يخطب الخطبة حتى تزول قال الشيخ وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام
الشمس قال واختاره علم الهدى وقال ابن ابي عقيل يخطب اذا زالت الشمس فاذا فرغ من الخطبة واقام
المؤذن اشتغل بالصلوة وبه قال علم الهدى ايضا في المصباح وقال احمد اول وقتها حين يرتفع النهار وقال الشافعي
لا يجوز الاذان والخطبة الا بعد الزوال فلو قدمها او قدم الخطبة لم يجزيه فان اذن قبل الزوال وخطب وصلى
بعده صحت جمعته ولم يجزيه الاذان وكان كمن صلى الجمعة بغير اذان وقال ابو حنيفة ومالك كما قلناه لنا ما رواه
سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلوة الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء وما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول
وعن ابي عبد الله قال الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب
التكبير بها اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله وهو وقت الظهر الاختياري وبه قال
اكثر اهل العلم وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها
ظهرا وقال الشيخ في المبسوط ان بقي وقت الظهر قدر خطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال
مالك يصح في وقت العصر لنا على ما ذكرنا ما روى انس قال كنا نصلي مع رسول الله اذا مالت الشمس وما
رواه سلمة بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله وننصرف وليس للحيطان ظل ... الى الصلوة
ما روي عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت الجمعة اذا زالت وبعده بساعة ولان المثل الاعتبار ... عند الزوال
وهو دليل عدم التضييق فان احتج بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال ان من
الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول
الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام احتمل ان ذلك لو صح لما جاز التاخير عن
الزوال بالنفس الواحد وبان النبي صم كان يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس
فانزل فصل وهو دليل على تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله ودعائه امام
الصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك قال الشيخ اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها لم يتم انها جمعة وبه قال
مالك وقال الشافعي بقاء الوقت شرط فاذا ... اتمها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل لنا ان الوجوب يتحقق خرج صح
باستكمال الشرائط فيجب اتمامها تسقط الجمعة بالفوات وتقضي الوظيفة ظهرا لنا انها ... الاول

وضيقه

وضيقة الوقت ما هي عندنا الجمعة وليس له استقاطها بعينها وقال ابو حنيفة فرض الوقت الظهر حين
زوال الشمس وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره وقال محمد بن الحسن الشيباني الفرض هو الجمعة وله
اسقاطه بالظهر والشافعي مثل القولين لنا انه مأمور بالجمعة منهي عن الظهر فلا يكون المنهي عنه
فرضا وقوله عليه السلم ان الله كتب عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم الجمعة القيمة وظاهر الوجوب
التعيين مع الفوات يصلي ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج وقت الظهر صلى
اربعا بنية القضاء على الظهر لان مع الفوات تسقط الجمعة وتجب الظهر اداء البتة ووقت الظهر باق ولو كان
فوات الجمعة مع بقائه فيكون الغايت بعد فوات الجمعة هو الظهر لا تنال الوجوب اليه وقوله في الاصل
ويقضي ظهرا يريد وضيقه الوقت الا الجمعة ولو لم يدرك الخطبة وادرك الصلوة فقد ادرك
الجمعة وكذا لو ادرك ركعة او ادرك الامام راكعا في الثانية قال الشيخ وعلم الهدى وبه قال الشافعي واحمد
وشرط في النهاية والاستبصار ادراك تكبير الركوع في الثانية وقال ابو حنيفة ولو ادركه بعد التسليم منهم
ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلوة واحتج على الاخير بالسهو لقوله عم ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويروى في بعض الاخبار من ادرك الامام جالسا قبل التسليم فقد ادرك
الصلوة لنا ما روي عن النبي عم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فقد ادركها ومن ادرك
ما دونها صلى اربعا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عمن لم يدرك
الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وروى الفضل بن
عبد الملك قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واستدل الشيخ فيما ذكره
في النهاية الى ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا عنه قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام ولنا ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل
ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك ومثله روى سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عم قال في الاستبصار يحمل هذا ان الخبران على ادراك الصف مع كونه قد ادرك تكبيرة
الركوع وما ذكره رحمه الله كلفة بعيدة في التاويل مع ان اللفظ غير محتمل ثم استدل لهذا التاويل بما
ينافيه وهي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع
فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام
فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان لم يجلس فاجلس مكانك وهذا صريح

ما قلناه ناقض تصريحها بما قاله والجواب عما استدل اليه من وجوه لصحتها الى روايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم
وما ذكرناه نحن مروي من طرق والثاني اكثر الاصحاب على ما قلناه وهي امارة الرجحان وهذا موضع قولنا
على الاشهر والثالث ان التكبير ليس من واجبات الركوع فلا يكون لفواته اثر في فوات الاقتداء ويمكن حمل
روايته على نفي الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء ثم بحث هذا البحث النظر في شروطها ومن يجب
عليه ولواحقها وسننها السلطان العادل او نائبه شرط وجوب الجمعة وهو قول علمائنا وقال
ابو حنيفة يشترط وجود امام وان كان جائرا لقوله عم فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او
جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان يسوي بين الناس في ايقاعها فلا يفوت بعضهم بعضا وقال الشافعي
لا يشترط السلطان لان عليا صلى بالناس العيد وعثمان محصور ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر اقامتها الى السلطان
كالحج والبحث في مقامين في شرايط الامام او نائبه والمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا فعل
النبي عم فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفا بعده كما يعين القضاة وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه
قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته
خرق الاجماع ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عم من طرق منها رواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على
اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام
وجواب الشافعي على رأينا ان عليا كان هو الامام فلا يفتقر اذن غيره وعلى رأي غيرنا ان عثمان كان محصورا
وكان عذرا ومع تعذر الوصول يجوز الاجتماع ولانه حكاية حال ومن المحتمل ان يكون من اذن واما قياسه
على الحج فباطل لان الحج لا يفتقر الى الاجتماع بخلاف الجمعة فكانت الجمعة كاقامة الحدود اشتراطه
عن الله السلطان وهو انفراد الاصحاب به فالباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن
غالبا والحكمة حسم مادة الهرج وقطع تائرة الاختلاف ولن يتم الا مع السلطان ثم المعين الذي باعتبار نصب
نائبه الامام الجمعة عدالة اذن الامام موجب عدالته اذ الفاسق يترخ الى بواعث طبعه فربما اهتدت
الى مواقع المصلحة فلا يحقق حسم مادة الهرج على الوجه الصواب ما لم يكن عادلا ولان الفاسق لا
يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة زمانا مع عدمه لان الحاجة
العلة على الموضعين وقد خرجتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على
اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا والجواب عما ذكره ابو حنيفة من الاكتفاء بالجائر
الحديث اولا ثم منع دلالته على موضع النزاع لتضمنه من تركها جحودا واستخفافا عنها وانه يتركها مع الجائر
ولا العادل استخفافا بل يستحب الاجتماع فيها وعندها مع وجود السلطان ولو كان جائرا اذا كان امام الجماعة

عدلا

عدلا ما سببنيه من منع امامة الفاسق فلا يتحقق الوعيد المتوجه على وصف معين بتوجيه مطلقا
العدد شرط في انعقاد الجمعة وعليه اجماع العلماء ولنا في اقله روايتان احديهما سبعة
وهو اختيار الشيخ وفي الاخرى خمسة وهو اختيار المفيد وعلم الهدى وابن ابي عقيل واكثر الاصحاب وقال
الشافعي واحمد اقله اربعون لما روي عن جابر مضت السنة في كل اربعين جمعة وقال ابو حنيفة تنعقد
باربعة الامام احدهم لان الجمعة واجبة على كل رجل في جماعة واقل الجماعة ثلثة ولم ينقل الاصحاب عن مالك
التعيين لنا ان الاجتماع معتبر فيعتبر جمع لو وقع بين اثنين نزاع كان عندهما شاهدان فيكونون اربعة ولو
قيل فيكتفى بالاربع مع الامام قلنا بعده يتعذر عليها الاطلاع على مجاريهم ولان الامر السعي الى الجمعة
بصيغة الجمع واقل محتمله ثلثة فكما كان الامام خارجا عن الجمع المشروط فكذا المؤذن الذي السعي شرط
بندائه فيكون الجميع خمسة وحجة الشافعي ضعيفة لجواز ان لا يخبر عن سنة النبي عم ولانه لم يمنع من
كون الجمعة في الاربعين ان لا تكون في غير الاربعين ولان النبي عم جمع في اثني عشر رجلا وكذا جمع مصعب
بن عمير في زمن النبي عم وحجة ابي حنيفة دالة على قولنا لان الجماعة غير الامام عنده فيكون على المؤذن
فيكون خمسة والسبعة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على
اقل منهم والاخرى رواية زرارة قال كان ابو جعفر عم يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على
اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم وصفوان بن منصور
عن ابي عبد الله قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة ونحن
نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن ولو قال الاصحاب الجمعة
لا يتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب ورواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن
قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع قلنا ما ذكرته وان كان نص جعلا لكن رواية الدلالة على الجواز
ومع الجواز يجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق المتيقن
بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار الذي اشترناها على انه يمكن العمل برواية محمد بن مسلم لانه احصى السبعة
عمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها ولو حضروا فانتقض العدد المعتبر اتم جمعة لا ظهرا
وهو احد اقوال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان قبل ذلك اتمها
ظهرا لنا ان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب واشتراط الاستدامة منفي بالاصل
الخطبتان شرط في انعقاد الجمعة وهو قول علمائنا اجمع وقال الحسن البصري تجوز بغير خطبة وقال
ابو حنيفة تجزي الخطبة الواحدة لما روي ان النبي عم كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم

بالله واذ دلت البدل بركعتين وما روي ان عثمان خطب في اول جمعة ولي فقال الحمد لله ثم ارتج عليه
فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وستا
تيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ثم نزل وصلى وقال الشافعي لا بد من خطبتين كما
قلناه وعليه اكثر اهل العلم لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا وبيان
الواجب واجب ولان الخلفاء بعده عليه السلام عادة واحدة في المواظبة على فعلهما فيكون اجماعا ومن طريق الاصحاب
ما رواه البزنطي في جامعه عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة
وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين واما قول البصري فخطأ لانه خلاف لفعل النبي عليه السلام والصحابة
وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وحجة ابي حنيفة ضعيفة
لان فعل عثمان ليس بحجة في مقابلة فعل النبي عليه السلام والصحابة ولانه يمكن ان يكون ذلك لتعذر الخطبة
ولا يلزم من الرخصة مع العذر حصولها مع عدمه قال الشيخ لا بد من اشتمال الخطبة على حمد
الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران وبه قال الشافعي وقال
علم الهدى في المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقران ثم
يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين وقال ابو حنيفة يجزي ولو قال
الحمد لله والله اكبر وسبحان الله ولا اله الا الله وقال محمد بن الحسن لا بد مما يقع عليه اسم الخطبة لنا ان
ما ذكره ابو حنيفة لا يسمى خطبة ولو قال الذكر اليسير يسمى خطبة لما ان رجلا قال يا رسول الله علمني عملا يدخلني
الجنة فقال لئن قصرت الخطبة لقد اطلت المسافة قلنا قد يسمى لفظ اليسير خطبة على سبيل المبالغة
في وصفه كما يوصف البليغ بالخطيب وان لم يخطب اما عند اطلاق الخطبة فلا يعرف منها الا الكلام الواحد
والذي اعتمده ما رواه سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو
قائم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآل محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
فرغ اقام المؤذنون وصلى بالناس ركعتين ويجب تقديمهما على الصلوة لما روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل
فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام ولما روي ابو مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد قال قبل الصلوة ثم يصلي ويجب ان يخطب
قائما الا مع العذر وبه قال الشافعي ولم يوجبه ابو حنيفة لنا ان النبي صلى الله عليه وآله خطب قائما فيجب متابعته بما تقدم
ويؤيد ذلك رواية معوية بن وهب قال ابو عبد الله عليه السلام اول من خطب وهو جالس معوية استاذن الناس

في ذلك من وجع كان بركبتيه قال عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم
فيها قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين وهل الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه تردد وجه
الوجوب فعل النبي عليه السلام واتباع الجمع بعده وما روي عن اهل البيت عليهم السلام من طرق احدها رواية معوية
بن وهب التي سلفت عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخطب وهو قائم ثم يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها ووجه الاستحباب
انه فصل بين ذكرين للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي عليه السلام كما يحتمل انه للاستراحة
فليس فيه معنى البعيد ولانا لا نعلم الوجه الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة وتحقيقه في اصول
الفقه وليس من شرطها الطهارة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد وللمذهب ان الطهارة
من الحدث الاكبر شرط لجواز دخول المسجد فلا بد من اعتباره ولا اشتراط في الخطبة اما الطهارة
من الحدث الاصغر ولا في المسجد ثم تطهر وصلى فيه الوجهان لنا انها ذكر الله فتكون مراده مطلقا التعليم
اذكروا الله ذكرا كثيرا ولانها ليست صلوة ولا جزؤها فلا يشترط فيها الطهارة مقالا بالاذان والتسليم على المعارض
احتج الشافعي بانها يقومان مقام ركعتين لما روي ان عمر قال انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة
فتعتبر فيهما الطهارة واحتج الشيخ بان مع الطهارة يتيقن صحتهما كانت واجبة ويمكن ان يحتج بان الظاهر
ان النبي عليه السلام ومن بعده كانوا يتطهرون اولا فيجب المتابعة وجوابه ما ذكره الشافعي انهما يقومان مقام
ركعتين لما غايته ان قصر الصلوة باعتبارهما ولا نم انه يلزم من ذلك ان يكونا بدلا عنهما بل كما يحتمل البدلية
يحتمل ان التخفيف لمكان التطويل فلا يكون بدلا سلمنا انهما بدل ولكن لا نم ان حكم البدل حكم المبدل من كل
وجه ثم المعلوم انه ليس حكمهما حكم الركعتين ولانه لا يشترط اعتبار القبلة وعدم البطلان بكلام الخاطب
في اثنائها وعدم الافتقار الى التسليم فاذا لا معنى لجنة وجواب ما ذكره الشيخ لا نسلم ان الاحتياط يصلح ان
ايجاب ما ليس بواجب ثم كان انما يخلط الواجب اثم وعنى فلا نعلم وجوب الطهارة ولو الزمنا الخاطب
لا ان منافا تكليفا ليس بمعلوم ثم نقول لا بد يجب الاحتياط اذا لم يوجد دليل لا يطلق قام لو قوجد وقد وجد
الامر المطلق فيسقط اعتبار الاحتياط وما يقال من كون النبي يتطهر امام الخطبة قلنا مسلم لكن لا نسلم
انه لكونه شرطا بل من الجائز ان يكون لاستحباب الفصل بين الخطبة والصلوة بالطهارة اولان الحال لا
يتسع لمراعاة الحاضرين او لتضيق الوقت والمحافظة على تعجيل الفريضة ثم انا لا نعلم الوجه الذي كان
يوقع الطهارة عليه فلا يجب متابعته فيه وتحقيق ذلك في اصول الفقه اما استحباب الطهارة قبل الخطبة
فعليه الاتفاق وفي وقت ايقاعها قولان احدهما بعد الزوال وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح
والاخر جوازه قبله عند وقوف الشمس وبه قال الشيخ في كتبه لنا على الجواز رواه ابو انس قال كان يصلي مع

رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة اذا مالت الشمس وهو دليل جواز ايقاع الخطبة قبل ميلها ومن الاخبار ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب في الظل الاول وما روي ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في
غير يوم الجمعة قال في الخلاف ومن شرطها العدد كما هو شرط في الصلوة فلو خطب من دونه
ثم احرم مع العدد لم يصح وبه قال الشافعي ولم يشترطه ابو حنيفة يستحب ان يكون الخطيب بليغا
ليكون ابصر باختيار الالفاظ المحركة مواظبا على الصلوات ليكون وعظا اوقع في القلوب متحليا متيقنا بالوقار
انسب بالوقار معتمدا في حال الخطبة على شي اتباعا للنبي عليه السلام انه كان يخطب وفي يده قضيب وان
يسلم اولا ثم يجلس امام الخطبة ثم يقوم على المنبر فيخطب جاهرا اما التسليم فاستحبه علم الهدى والصباح
لكن قبل جلوسه امام الكلام وهو جالس فقد انكره الشيخ في الخلاف وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يستحب ان
يجلس ويسلم على الناس بعد جلوسه فما ذكره الشافعي والمتابعة اولى روي ذلك معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليلبس البرد والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد بين الخطبتين وعمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام
قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعن جعفر عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون ويقوم على مرتفع ليبلغ خطبته من بعد وكذا المراد الجهر
وعلم الهدى يكون اخر كلامه ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية لا تصح الجمعة للمنفرد ولو
اجتمع العدد لان من شرط صحتها الجماعة وعليه عمل المسلمين كافة ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا يتحقق
من دونه ولما رواه حريز عن زرارة قال فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة لا ينعقد جمعتان وبينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانتا في
مصر واحد او مصرين فصل بينهما نهر عظيم كدجلة او لم يفصل وهو مذهب علمائنا ولم يعتبر غيرهم
الاميال لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا تجمع في بلد واحد ولو عظم الا في مسجد واحد واجاز ابو حنيفة
في موضعين استحسانا لان عليا عليه السلام كان يخرج الى الجبانة في العيد ويستخلف من يصلي في المصر بضعفة
الناس واذا جاز في العيد جاز في الجمعة واجاز ابو يوسف في بلد يكون جانبين اذا لم يكن بينهما جسر لان مع
الجسر يصيران كالبلد الواحد لنا لو صحتا مع التقارب لصحت في مسجد مع بعد المسافة ولا بد
من تقدير يرفع المشقة والعدد الذي يمكن تكلفه لاكثر الناس فرسخ فكان لا اعتبار ولا معنى لاعتبار
البلد فقد يكون متباعد الاطراف فلو جاز عقد جمعتين لجاز عقد ما زاد ولو لم يجز عقد جمعتين لوجب
الاجتماع وان تطاول البلد فراسخ فيلزم المشقة فعلم ان ما قلناه انسب برفع الحرج ولان الجمعة تسقط عن البعيد

لشقة الحضور فمن زادت مسافته على الفرسخ اولى بالرخصة ويؤيد ما قلناه ما رواه محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون بين الجمعتين من الجمعة ثلثة اميال
ولا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء البلوغ وكمال العقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من
المرض شرط لوجوب الجمعة وعليه اجماع العلماء ولقول النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على
امراة او مسافر او عبد او صبي او مريض ولما روي محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض
والمملوك والمسافر والمراة والصبي اما البلوغ وكمال العقل فشرط في الصلوات كلها بالاجماع ولقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وقال لا صحاب وتسقط عن الكبير والاعمى لان المشقة فيهما
كما تسقط كما تسقط عن المريض والمسافر ويدل على ذلك ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الجمعة وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى
وشرط الشيخ ان لا يكون اعرج وقال علم الهدى وقد روي ان الاعرج عذر ولم يذكره في جمل العلم ولا المقنعة في
المقنعة فان كان يريد المقعد فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي
وان لم يرد ذلك فهو في موضع المنع قال ابن ابي عقيل على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك
الجمعة وربما كان مستنده في ذلك ما رواه ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على
من اذا صلى صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط تسقط عما كان على اكثر
من فرسخين وتجب على من كان على فرسخين فما دونها وكذا قال علم الهدى وبه قال الزهري وقال ربيعة
تحضر من كان على ثلثة اميال ولا يحضر من كان على ابعد وقال ابو حنيفة لا يجب على من خرج عن المصر
وقال الشافعي يجب على من بلغه النداء من البلد مع سكون الهوا والمؤذن الصيت المسمع الصحيح السمع
ويجب بعضها انها تسقط عمن زاد منزله عن فرسخين ولنا البحث فيمن كان على فرسخين فيه روايتان احدها
الوجوب رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين ولا الاخرى رواية محمد بن مسلم
وحريز عن كل منهما قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فمعنى ابي ابي
عقيل فان زاد فليس عليه شي وهذه اشهر واكثر وروي زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين وحمله ابن ابي عقيل على الاستحباب ولانه يحتمل بحسب احوال الناس
والتقدير بالفرسخين افسر قال علم الهدى وروي ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا

من كان منكم شاغلة نحو من هو يعض ميت او تمليل والدين ومن تجرى مجرى ذلك من ذوي الحاجات الوكيدة نسخه
الناسخ والمنسوخ والممنوع عنها فلا شك في عذره وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس ان تدع الجمعة في المطر والمشي الى الجمعة افضل من الركوب لقوله عليه السلام اذا سمعتم الاقامة فامشوا
وعليكم السكينة والوقار ويحرم عند النداء ويستحب من اول النهار خيله فالمانع لو حضر من
سقطت عنه وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمرأة واختلف الفقهاء في انعقادها بالعبيد والمسافرين لو
حضر فقال الشيخ تنعقد بهما اتماما العدد وبه قال ابو حنيفة وقال في المبسوط لا تنعقد بهما ولا تجب فيه
قال الشافعي لنا ما دل على اعتبار العدد مطلقا فيتناول العبد والمسافر باطلاقه فلانهما ممن تصح منهم الجمعة
فتنعقد بهما كالمقيم احتج المانعون بانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فلا تنعقد بهما كالصبيان ولان
الجمعة انما تنعقد بهما تبعا لغيرهما ولان الجمعة لو انعقدت بهما لانعقدت بالعبيد والمسافرين على الانفراد
والجواب قوله ليسا من اهل فرض الجمعة قلنا مسلم لكن قبل حضورهما اما مع حضورهما فلا نم ولكن ليس
كذلك الصبيان لعدم الوجوب في حقهم على التقديرين وقوله لو انعقدت بهما لانعقدت منفردين قلنا
يلتزم ذلك المانع وقال الشيخ وكل هؤلاء الذين سقطت عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها
كغيرهم ويلزمهم سماع الخطبة والصلوة ركعتين وان لم يحضروا لم تجب وكان عليهم الصلوة اربع ركعات
ولم يستثن واطلاقه قد يقتضي دخول المرأة واحتج بما روى حفص بن غياث عن بعض مواليهم ان الله فرض
الجمعة على المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فاذا حضروها سقطت الرخصة
ولزمهم الفرض الاول فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وحفص بن غياث ضعيف وما
روى عنه مجهول وما تضمنه من وجوب الجمعة على المرأة مع حضورها ففيه تردد اما العبد والمسافر
فانا قلنا بانعقادها بهما جاز ان يوما لانهما من اهل الجمعة والمريض ومن سقطت عنه لعذر كالاعمى
والاعرج ومن بعد فمع تكلف الحضور تجب عليه لان سقوط المشقة التي مع تكلفها تجب لزوال
المشقة ولا تنعقد بالكافر وان وجبت عليه الافضل للمسافر حضور الجمعة وكذا العبد اذا اذن
مولاه ليخرج من الخلاف وان منعه لم يجب الافضل للمرأة ان لا تسعى الى الجامع لانها ليست اهلا
لحضور مجامع الرجال ولو كانت مسنة لقوله عليه السلام بيوتهن خير لهن ولما روى ابو همام عن ابي الحسن عليه السلام
قال اذا صلت المرأة في المسجد مع الامام ركعتين الجمعة فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا فقد
نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل اذا نوى المسافر اقامة تمنع القصر او مستوطنا لزمته
الجمعة لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة واستثنى الخمسة وليس من نوى الاقامة منهم

وهل

وهل تنعقد به الاشبه بالمذهب نعم لان ما دل على اعتبار العدد مطلق العبد المدبر والمكاتب
كالقن وكذا من تحرر بعضه اما لو هاياه مولاه فهل تجب في الوقت المختص به قال الشيخ نعم والوجه
لا عملا باشتراط الحرية قال في الخلاف من سقطت عنه الجمعة لعذر جاز ان يصلي ظهرا في اول الوقت
جماعة وفرادى عملا بالاطلاق على الوقت اذا صلى المعذور ظهرا ثم راح الى الجمعة لم تبطل الظهر وقال ابو
حنيفة تبطل لنا انه اذا ادى فرضه مشروعا فيكون مجزيا اللواحق فمسائل اذا زالت الشمس وهو
حاضر حرم السفر ويكره بعد الفجر قبل الزوال قاله الشيخ وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة لا يحرم
لنا ان الفرض وجب والسفر يستلزم الاخلال بالواجب فيحرم الا مع العذر العذر ما يخاف معه على
نفسه او ماله من حرق او سرق او غرق وما شاكله اذا امل دفع ذلك بالتخلف وكذا لو ضل له ولد او
رقيق او حيوان وامكن تداركه مع الاخلال وفي الاصغاء الى الخطبة قولان احدهما الوجوب
قاله الشيخ والثاني الاستحباب قاله في المبسوط وهو اشبه لنا ان الوجوب منفي بالاصل وليس له معارض ورووا
ان رجلا سال النبي عليه السلام عن الساعة وهو يخطب وفي الجمعة الاية سأله رجل وسال الاخر عن الساعة
فقال له ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت احتج المانع بما روي عن النبي عليه السلام
انه قال اذا قلت لصاحبك انصت فقد لغوت وسأل ابو الدرداء ابيا عن سورة تبارك متى انزلت والنبي يخطب
فلم يجبه ثم قال له ابي ليس لك من صلوتك الا ما لغوت فاخبر النبي فقال صدق ابي وعن النبي عليه السلام من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والجواب لا نم ان وصفه بكونه لغوا يدل على التحريم فقط
انه لا يدل الا على منافاة الادب ولانه لو كان محرما لانكر عليه وامره بالاستغفار وكذا تشبيهه بالحمار ليس
بصريح في التحريم وقال الشيخ اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام وبه قال علم الهدى في المصباح وقال احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال في الخلاف انه يكره الكلام
للخطيب والسامع وليس بمحظور ولا مفسد للصلوة وهو اولى لانه مقتضى الاصل ولا معارض ولا باس
بالكلام بعد الخطبة حتى تقام الصلوة وهو اتفاق علمائنا عملا بالاصل السليم عن المعارض وما روى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته
فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وهذا النطق صريح في الكراهية قال علم الهدى
في المصباح ويحرم ايضا من الافعال ما يحرم مثله في الصلوة ولا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة
الى ان تقام الصلوة ولعله ظن ذلك لكونها بدلا من الركعتين لكنه ضعيف الاذان الثاني
بدعة وبعض اصحابنا يسميه الثالث لان النبي عليه السلام شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث على ترتيبهما

وسماه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والسابق لعطي من قال بعده احتج برواية
حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة لكن حفص المذكور ضعيف ويكره
الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي عليه السلام ولم يامر به كان احق بوصف الكراهية
وبه قال الشيخ وقيل اول من فعل ذلك عثمان وقال عطا اول من فعله معوية قال الشافعي ما فعله النبي وابو
بكر وعمر احب الي الرابع يحرم البيع بعد النداء وقال في الخلاف اذا جلس على المنبر بعد الاذان ويكره بعد
الزوال وقبل الاذان وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس لنا قوله تعالى
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع النهي قبل النداء ولان البيع محلل بالاطلاق
فيبقى الحل قبله واما الكراهية فللتخلص من الخلاف ولو باع هل ينعقد فيه قولان قال في الخلاف لا
قال مالك واحمد لانه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي وقال في المبسوط الظاهر من المذهب انه لا
ينعقد لانه منهي عنه وممن قال ينعقد وان كان محرما وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو اشبه لانه
عقد وقع من اهله في محله فيفيد الملك ولا نم ان النهي يقتضي الفساد وتحقيق ذلك في الاصول فرعان
الاول التحريم يختص من تجب عليه السعي لان النهي لمن امر بالسعي الثاني هل يحرم غيره من العقود
الاشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لنا اختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره الخامس
لو لم يكن الامام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جماعة اذا امكن الاجتماع
والخطبتان وبه قال الشيخ وانكره بعض الفقهاء لنا ما رواه الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة انما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين وعن زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه
فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم وعن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة فرع ليس من شرط الجمعة المصر وهو
المشهور في المذهب وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود
وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وطلحة بن
زيد بتري وحفص بن غياث عامي فلا عمل على روايتهما فروع آ قال الشيخ من ليس المستوطن منزله
كالاكراد والبادية ففي وجوب الجمعة عليهم تردد اشبهه الوجوب عملا باطلاق الاوامر الثاني من كان
بينه وبين الجمعة فرسخان وفيهم العدد المعتبر جمعوا التفوه ولا يجب الحضور الثالث من زاد على فرسخ عن
فرسخين وفيهم العدد وجب عليهم وان لم يكن صلوا ظهرا الرابع اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا

مع

مع العذر وهو مذهب علمائنا لان الامامة متوقفة على اذنه فلا يتقدم منصبه اما مع العذر فجائز
وشرط اذنه ويؤيد ذلك رواية حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قدم الخليفة مصرا
من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره السابعة لو ركع مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن
السجود لم يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى سلمت له ركعة ثم يتم بركعة
بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه فان لم ينو بالسجدتين الاولى قال الشيخ بطلت صلوته وقال في المبسوط
يحذفهما ويسجد سجدتين ينوي بهما الاولى ويكمل له ركعة ويتمها باخرى قال وقد روى صلوته وقال
علم الهدى كقول الشيخ في المبسوط وجه الاول انه زاد ركنا هو السجدتان فيبطل صلوته كما لو زاد ركعة و
يؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه لم يعتد بها واستقبل
صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة
ووجه الثاني ما رواه حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زاد في صلوته فعليه الاعادة
في رجل وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع ولم يقدر على السجود ثم قام وركع الامام ولم يقدر على
الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد الله اما الركعة الاولى فهي الى الركوع فلما
يجز في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم
يتشهد ويسلم وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه بعد ذلك
ركعة تامة يسجد فيها وهذه الرواية ضعيفة السند فلا عبرة بها فالاشبه ما ذكره في النهاية فروع آ
لو زوحم عن السجود لم يسجد على ظهر غيره وبه قال ابو حنيفة واحمد لنا انه سجود لا يجزي مع الامكان
والامكان متحقق فلا يجزي وقوله عليه السلام مكن جبهتك من الارض الثاني لو زوحم عن الركوع و
السجود حتى يتمكن من الركوع والسجود ثم يلحق وبه رواية عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
الثالث ولو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه اللحاق حتى سجد الامام فالاشبه بالمذهب اتمامها
ظهرا الكلام في سنن الجمعة مسئلة يستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات
وهو مذهب علمائنا اجمع فالجمهور استحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا
واستحب ابو حنيفة اربعا لما روى ابو هريرة عن النبي عليه السلام انه قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل بعدها اربعا ورووا استحبابا اربعا قبل الجمعة لرواية عمر بن سعيد الصحي عن ابيه قال
كنت في الحلقة بالمسجد فاذا زالت الشمس قاموا فصلوا اربعا وعن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا واختلفت الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ترتيب نافلة الجمعة

فاذكرناه اختيار الشيخ في كتبه وفي ذلك روايات الاولى رواية بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال انا
اذا كان وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ركعتين ثم صليت الظهر
ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت
الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثل ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع ومثله
روي يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام وزاد فيه اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير
سفر وساق الحديث كالاول الثانية اختيار شيخنا الطوسي في كتبه قال في الاستبصار والذي اعمل
عليه وافتي به تقديم النوافل كلها يوم الجمعة قبل الزوال واستدل برواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن النوافل التي تصلى يوم الجمعة او بعدها قال قبل الصلوة وعن سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام يوم الجمعة كم هي ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست
بعد ذلك وست بعد وركعتان بعد الزوال وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة
وهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة الثالثة رواية عقبة بن مصعب عن ابي
عبد الله ع قال سألته ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل اصليها بعد الفريضة
افضل ومثله بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وحمل الشيخ هاتين الروايتين اذا زالت الشمس ولم يصل
النافلة فانه يؤخرها ولا بأس بتأويله رحمه الله مسئلة يستحب حلق الرأس وقص الاظفار واخذ
الشارب والطيب ولبس افضل ثيابه والسعي على سكينة ووقار لانه يوم اجتماع بالناس فيحسن ملبسهم
ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهن او يمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ورووا عن
ابي هريرة عن النبي ع قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن
ثيابه ولم يتخط رقاب الناس وانصت اذا خرج الامام ثم ركع ما شاء ان يركع كان كفارة بينها وبين
الجمعة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس
انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وعليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وعن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد
كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض الا مرض الموت وان لم يحلق راسه غسله
بالخطمي ويروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه يوم
الجمعة كان لمن اعتق رقبة وروى عبد الله بن هلال قال لي ابو عبد الله ع خذ من اظفارك وشاربك كل

جمعة

جمعة وان لم يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة ويستحب مباكرة
المسجد خلافا لمالك فانه انكر استحباب السعي قبل النداء لنا ما روي عن النبي ع اذا كان يوم الجمعة
قعد على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول فالاول ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم لتتسابقون الى الجنة على قدر
سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ويستحب الدعاء امام التوجه روى
ابو بصير عن احدهما قال ان العبد المؤمن يسأل الله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاءها الى ان
الى يوم الجمعة وروى مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيد
ويوم الجمعة اذا هيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد الى آخر الدعاء ويكره
الجمعة ان يتخطى الناس وبه قال الشافعي وقال مالك ان لم يكن ظهر الامام لم يكره وكذا ان كان لم يضع
عادته الجلوس لانه يحتسب ولما روي عبد الله بن بشير قال النبي لرجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة
والنبي يخطب اجلس فقد آذيت الناس يستحب الجهر بالجمعة والظهر اما اذا صليت جمعة
فلا خلاف فيه بين اهل العلم واما اذا صليت ظهرا ففيه تردد وقال في الخلاف من صلى
الظهر يوم الجمعة والشافعي يستحب له الجهر وقال علم الهدى في المصباح وروي ان الجهر انما يلزم
من صلاها مقصورة بخطبة او صلاها ظهرا في جماعة والخبط ما ذكره الشيخ ما رواه الحلبي عن ابي
عبد الله قال سألته عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر فيها بالقراءة قال نعم ويجهر على
مارواه محمد الحلبي ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة
في من المصنف من منع الجهر الا في الجمعة خاصة روى ذلك جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الجماعة
يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة
وروى محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها
بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وتأولها الشيخ في الاستبصار ضعيفا واستدل على التاويل بالاجماعة
فيه ومعنى هاتان الروايتان اولى واشبه بالمذهب ولو خلت شرائط الجمعة فصلوة الظهر في
في جامع البلد افضل اولا لما ثبت من فضل الصلوة في المسجد الجامع على غيره من المساجد وثانيا
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من ترك الجمعة متوالية طبع الله على قلبه وروي جابر قال كان ابو
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وينبغي

يتقدم المصلي ظهره على صلوة ويوان صلى معه ركعتين يتويهما الظهر فاذا سلم الامام اتم كان جائزا
اما فضيلة التقديم فلانه تشتغل بالاتيان بصلوته على الوجه التام واما جواز الاتباع والاتمام فلما
رواه حمران عن ابي عبد الله ع في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن
من مقعدك حتى تصلي ركعتين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به قال نعم وان صلى في
منزله ثم صلى معهم جاز لما روي ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر ع كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع
انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذا اصنع انا مسئلة عدالة الامام شرط فلو ام
الفاسق لم تنعقد واعيدت ظهرا وكذا ارباب الخلل الاهواء والبدع وهو مذهب علمائنا اجمع وخالف
الباقون وعن احمد روايتان لنا ان الائتمام بالفاسق ركون الى الظالم فيكون محرما لقوله تعالى ولا
تركنوا الى الذين ظلموا ويلزم من النهي فساد الصلوة ولما رووه قال سمعت رسول الله يقول لا تؤمن امرأة
رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سوطه ومن طريق الاصحاب ما رواه سعد بن اسمعيل
عن ابيه عن الرضا قال قال رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وروى عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امام لا بأس به الا انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي
يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا وعن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اتجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه
واحتج الجمهور بقوله صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبقوله فاسعوا الى ذكر الله وهو يعم الائمة والولاة
الفسقة وان الحسن والحسين كانا يصليان مع مروان والجواب يحتمل الخبر اذا لم يعرف فسقه فيحمل على ظاهر كلمة
الاسلام فان خبرنا خاص وهو مقدم على العام والآية دالة على السعي ولا دلالة على حال الامام وصلوة
الحسن والحسين كما يحتمل فعل ذلك لقهرهما بسلطانه كما تضمنه خبر جابر ويمكن ان يكون بعد صلوتهما او
ما نازلهما يشهد لهذا الاحتمال ما رووه عن ابي ذر قال قال لي رسول الله كيف انت اذا كانت عليك
امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلوة فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة
فروع الاول لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة واطبق الجمهور على الوجوب
لنا انا بينا ان الامام العادل او من نصبه شرط الوجوب والتقدير عدم ذلك الشرط اما الاستحباب فلما
بيناه من الاذن مع عدمه الثاني لو خفي فسقه ثم بان بعد الصلوة صحت الجمعة ولم يعد لانها صلوة
مأمور بها فتكون مجزية الثالث لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة وقال بعض الجمهور تصح لان
الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم ولنا ان ظهور العدالة شرط فلا تقع مع الشك الرابع الاختلاف في

ما يكل

الفتوى مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان المولات بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع
وتعديل بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة الخامس اذا اعتقد المجتهد شيئا
من الفروع ثم خالفه قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم او المعول من عالم الى آخر مع تساويهما
في العلم والعدالة لم يقدح في عدالته ولا الجمعة بامامه من لم يبلغ ولا يصح منه التطوع وللشافعي
قولان لنا ان الجماعة شرط الجمعة ويستحب جماعة ومنها صلوة العيدين فريضة على الاعيان
مع شرائط الجمعة وهو مذهب علمائنا اجمع وعن ابي حنيفة روايتان احديهما انها واجبة وليست فرضا
لان الخطبة مشروعة لها كالجمعة وقال احمد فرض على الكفاية لان الاذان لم يشرع لها فكانت كصلوة
الجنازة وقال اكثر اصحاب الشافعي ومالك هي سنة لخبر الاعرابي ولانها صلوة لم يشرع لها الاذان
فكانت كصلوة الاستسقاء لنا قوله تعالى فصل لربك وانحر وقال اكثر المفسرين المراد صلوة العيد
وظاهره الوجوب ولان النبي فعلها مواظبا فيجب لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الاصحاب
رواية جميل وابي اسامة وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيد فريضة ويحمل ما يدل على انها سنة
لان الاعرابي غير متوطن او يمكن لان استيطان شرط وجوبها ولان الاعرابي اجمالا عن نفسه ويمكن
تخصيص بحال تسقط عنه صلوة العيد فلا تسقط في غيره وقياسهم على الاستسقاء باطل لان الطلب
ثم ينتقض عليهم بصلوة الجنازة والصلوة المندوبة ولا تخل بالوجوب فالاصل في الواجب تعلقه في
بالاعيان ولما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة العيدين مع الامام سنة فقد حملها الشيخ
على ان فرضها علم بالسنة وهو حسن لان الواجب قد يطلق عليه السنة من حيث الحسن عليه
مسئلة ويشترط في وجوبها شروط الجمعة لان النبي ع صلاها مع شرائط الجمعة فيقف الوجوب
على صورة فعله ولان كل من قال بوجوبها على الاعيان اشترط ذلك وقد بينا الوجوب فيتعين
فيجب الاشتراط لعدم الفارق ووجود الامام العادل او اذن شرط الوجوب والبحث فيه كالجمعة
وقد سلف ويدل عليه رواية زرارة عن احدهما قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وعن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع قال لا صلوة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع الامام فرع من امتنع من اقامتها
مع الشرائط قهر ولو امتنع قوم قوتلوا الا قامتها مسئلة ويجب مع عدم الشرائط ويستحب جماعة
وفرادى في السفر والحضر وتصلى كما تصلى في الجماعة وبه قال الشافعي وقال في المبسوط ولو شاء
ان يصليها اربع ركعات جاز ومنع ابو حنيفة الا في الجماعة وعن احمد روايتان لنا انها عبادة فات شرط
وجوبها فتكون مستحبة لاشتمالها على تعظيم الله سبحانه والثناء عليه كالحج ويدل عليه من طريق الاصحاب
وصف سلبي والاشتراك في السلوب لا يقتضي الاشتراك في الاحكام ثم تنقض ذلك بالصلوة المنذورة

ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل
فليغتسل بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة **مسئلة** ووقتها ما بين طلوع الشمس الى
الزوال وبه قال الشافعي وقال الشيخ اذا طلعت وانبسطت وقال ابن ابي عقيل بعد طلوع الشمس
لرواية سماعة قال سألته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
وقال احمد حين ترتفع الشمس قيد رمح لان ما قبل ذلك يكره فيه الصلوة لرواية عقبة بن عامر كان رسول
الله ص ينهانا عن ثلث اوقات ان نصلي فيهن وان نقبر موتانا ولان النبي ص ومن بعده من الخلفا لم يصلها
حتى ارتفعت الشمس لنا ان الصلوة مضافة الى اليوم فيجب ان يكون اوله كصلوة الاوقات وما
روي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
فاذا طلعت خرجوا وما احتج به الشيخ من رواية سماعة وهو واقفي فروايته ضعيفة
ضعيفة لا يمتنع من تعظيم المصلى واحد ولا يترك العمومات المعلومة بخبر الواحد مع انه معارض
بما روي عن الائمة عليهم السلام ما ارغم الشيطان شيء خير من الصلوة ولانها عندنا فرض ولا يترك الفرض
للاوقات المشار اليها لكن يستحب تأخيرها حتى ترتفع الشمس اما للتفصي عن الخلاف ولما ورد
من كونها بعد طلوع الشمس واما فعل النبي عليه السلام فلانه كان الافضل ليتوفر الناس وكذا الصحابة
مسئلة لو فاتت عمدا او نسيانا او فرسانا او نحوه لم تقض وقال الشيخ ان شاء صلاها وان شاء ا
ثنتين من غير ان يقصد القضا وقال احمد يقضيها اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين لنا ان القضا
تكليف ثان فيقف على الدلالة ولا دليل فيكون منفيا بالاصل السالم عن المعارض ويؤيده
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضا عليه فان
احتج الشيخ بما رواه ابو البختري عن جعفر عليه السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا فالجواب الطعن
في السند فان ابا البختري كان ضعيفا فلا عمل على روايته **مسئلة** وهي ركعتان يكبر في الاولى
وفي الثانية اربعا منها تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع فيكون الزايد تسعا وهو مذهب اكثر
الاصحاب وقال ابن ابي عقيل وابن بابويه سبع عدا تكبيرة الافتتاح وقال المفيد خمس في الثانية بالتكبير
ومنه من تكبيرات الثانية وقال الشافعي اثنتا عشرة تكبيرة فيها سبع في الاولى وخمس في الثانية
عدا تكبيرة الافتتاح والركوعين لما روي عن عائشة قالت كان رسول الله ص يكبر في العيدين اثنتي
عشرة تكبيرة سوى الافتتاح وتكبير الدخول في الركوع وقال احمد في الاولى سبع عدا تكبيرة الركوع وفي الثانية
خمس كذلك لما روي عن عائشة ان رسول الله ص كبر في الاضحى والفطر سبعا وخمسا سوى تكبيرتي

الركوع

الركوع وفي الثانية وقال ابو حنيفة الزايد ثلث في كل ركعة لما روي ابو موسى عن النبي ص انه كان يكبر في
الاضحى والفطر اربعا اربعا تكبيره على الجنازة وعن عبد الله بن عمر قال قال بيّنا الله التكبير في العيدين سبع
في الاولى وخمس في الاخيرة وظاهره ان ذلك كل التكبير وعن البرا بن عازب قال كبر رسول الله ص في العيد
تسعا خمسا في الاولى واربعا في الثانية ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله قال التكبير في
الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر في الاولى ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع
ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة يركع بها ومثله روى يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح وحديث الشافعي ضعيف
لان فيه عائشة وقد اختلف فيه واضطربت روايتها ثم يعارضها ما احتج به احمد وهو دليل عدم ضبطها لذلك
موسى قد ضعفها الخطابي وذكر ان الراوي عن ابي موسى مجهول ثم التحقيق ان التكبير مستحب فجاز
ان يقتصر على ما شاء منه ويؤيد ذلك ما روي الاصحاب عن الرضا ع قال يزيد في الركعتين ما شاء ان شاء
ثلثا وخمسا وان شاء سبعا قال الشيخ وهذا يدل على ان الاخلال به لا يضر **مسئلة** وموضع التكبيرات الزايدة
بعد القراءة في الركعتين وقال الشافعي واحمد قبل القراءة فيهما وقال ابو حنيفة قبل القراءة وفي الثانية
بعد القراءة لما روي عن ابي موسى ان النبي ص كان يوالي بين القرائتين وروايته عن اهل البيت من
طرق لنا ان موضع القنوت في الصلوة بعد القراءة فيكون هنا كذلك ولان اول اركان الصلوة القراءة
ويؤيده ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم
تكبر خمسا ثم تكبر وتركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات قال هكذا صنع رسول الله ص وكذا
روى ابو بصير ومحمد بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله ع واما ما جاء الا شهر لن واما ثم احتج
الرواية عن ابي عبد الله ع في صلوة العيدين قال تصل القرائة بالقرائة ومثله رواية جميل ابن الحلبي
قال الشيخ هذا محمول على التقية وليس هذا التاويل فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر
في خطبته انه لا يودعه الا ما هو حجة له واختاره ابن الجنيد منا لكن الاولى ان يقال فيه روايتان اشهرها
بين الاصحاب ما اختاره رحمه الله **مسئله** ويقنت مع كل تكبيرة بما شاء والافضل ما نقل عن اهل
البيت ع اما الجواز فعليه اتفاق علمائنا وقال الشافعي يقف بين التكبيرتين قدر اية لا طويلة ولا قصيرة
فيقول لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وقال مالك يقف قدر ذلك ساكتا وقال ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات
قدر اية لا طويلة لنا ما رووه عن ابن مسعود انه كان يكبر فيحمد ويصلي على النبي عليه السلام وما
رووه عن ابن مسعود ايضا رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين
في العيدين فقال ما شئت من الكلام الحسن واما استحباب الاتيان بما نقل عن اهل البيت فلانهم

اعلم بما يناجي به الرب وافضل ما نقلناه عنهم ما رواه جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ص اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى
والمغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد
كافضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات
اللهم اني اسألك خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبادك المرسلون وشبهه
روي محمد بن عيسى بن ابي منصور عن الصادق ع لكن لم يذكر الشهادتين **مسئلة** التكبيرات الزايدة
والقنوت بينها مستحبة قال الشيخ من اخل بالتكبيرات لم يكن اثما لكن يكون تاركا فضيلة وقال
في الخلاف يستحب ان يدعو بين التكبيرات بما شاء له وايد ذلك رواية محمد بن مسلم التي سلفت
مسئلة رفع اليدين مع كل تكبيرة سنة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يرفع في الاولى
لنا ما رووه عن النبي ص انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد
وعن عمر انه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة ومن طريق الاصحاب ما رواه يونس قال سألته ع عن
تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة **فرع** اذا نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في
صلوته ولا قضا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلحقه بالركوع وقال الشيخ يقضيها بعد الصلوة لنا
انه ذكر تجاوز محله فيسقط بالنسيان في التسليم عن المعارض وان ذكر قبل الانحنا الى الركوع اتى بها واولى
تاتيا اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها بما قال الشيخ لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام اتم
مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها بغير قنوت وان خاف الفوت تركها وهو يقضي بعد التسليم
وفي قوله هذا تردد ولو ترك التكبير عامدا قال ابن الجنيد منا اعاد الصلوة ولا باس به ان قصد الاحتياط
ولا فلا قال ايضا والزيادة فيها كالنقصان وسنن هذه الصلوة تشمل مسائل **مسئلة** التطيب ولبس
احسن الثياب والعمامة شاتيا وقائظا وعلى ذلك اتفاق العلماء رووا عن عائشة قالت قال رسول
الله ص ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة ورووا عن عبد الله الاصحاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة وروي عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجهر الامام بالقرائة ويعتم شاتيا وقائظا وقال النبي ص كان يتعمم
مسئلة ويستحب الاصحار الا بمكة وقال الشافعي ان كان المسجد ضيقا فالمصلى افضل وان كان واسعا

فالمسجد

فالمسجد افضل لان المسجد موضع العبادة لنا فعل النبي ع والصحابة ومن طريق الاصحاب ما رواه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج الامام حيث ينظر الى افاق السماء وكان رسول الله
ص يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى محمد بن يحيى رفعه عن ابي يحيى قال السنة على اهل
الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولما رواه
الفضيل عن ابي عبد الله قال اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله يحب
ان ينظر الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض **مسئلة** ولا اذان في صلوة العيدين بل يقول
المؤذن الصلوة ثلثا وقال ابن ابي عقيل منا يقول الصلوة جامعة وكذا قال الشافعي وقال اكثر الجمهور
لا ينادي لها لما رواه جابر قال لا اذان يوم الفطر ولا اقامة ولا شيء ولانه لم ينقل عن النبي ع فلا يشرع لنا
ان التنبيه على الصلوة حسن لانه قد يخفى اشتغال الامام بالصلوة واما الحمل على التنبيه فما قلناه لما روي اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت صلوة العيدين فيها اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلوة ثلث
مرات والجواب عن رواية جابر انه موقوف عليه فلا حجة فيها وقولهم لم ينقل عن النبي قلنا فلا يكون الا
اما لا يكون بدعة فلا لما فيه من العائدة التي اشرنا اليها **مسئلة** ويخرج الامام ماشيا حافيا على سكينة
ووقار لما روي ان النبي ع لم يركب في عيد ولا جنازة وعن علي عليه السلام قال من السنة ان يأتي
العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولا ماكره حافيا فلانه ابلغ في الخضوع لله وقد روي ان الرضا عليه السلام
فعل ذلك مرة ولان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله ع يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار واما السكينة والوقار فلانه يخلي كل النفوس بالاحوال العبادات **مسئلة**
يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه شيئا من الحلاوة وفي الاضحى بعد عوده مما يضحي به وهو قول اكثر
العلماء وقال احمد ان كان له ذبح اخر والا فلا يبالي الا ان يطعم قبل خروجه لنا ما روي
بن بريدة قال كان النبي ع لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ولان يوم
الفطر يجب فيه الافطار فيه فيستحب المبادرة اليه وفي الاضحى مامور بالصلوة لا غير فيستحب المبادرة
اليها ومن طريق اهل البيت ع ما رواه جراح المدايني عن ابي عبد الله ع قال اطعم يوم الفطر قبل
ان تخرج ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وظاهر الطلب فالكراهية والاكل من الضحية مستحب
فكان الاكل بعد عوده لان الصلوة بعد التضحية وروي زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تاكل يوم الاضحى
الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور **مسئلة** العدد شرط في العيدين كالجمعة وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي لا يشترط وقال ابن ابي عقيل منا يعتبر في الجمعة خمسة وفي العيدين سبعة

وفرقه متروك بالاجماع لنا كل من اوجب العيدين شرط العدد وقد بينا الحجة والعدد مسئلة
ويسقط العيدان عن المسافر والمرأة والعبد وجوبا لا استحبابا لنا ما روي ان النبي عليه السلام
لم يصل العيد بمنى لكونه مسافرا ولما روي من انها لا تقام الا في مصر والبحث فيه كالجمعة
اما النساء فالاشبه عندي انه يستحب في ذوات الهيئة ويستحب لمن عداهن لقول ابي عبد الله
ع لا يخرجن وليس على النساء خروج الا للطهر للعيد حتى لا يكرهن الخروج وروى عبد الله بن سنان حق ؛
قال انما رخص رسول الله للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وما روي عن ام عطيه
قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر والحيض يتبعن بركة ذلك اليوم فطلقا [illegible]
الى ما ذكرناه مسئلة ويجزي قراءة سورة مع الحمد في كل ركعة وهذا وفاق والخلاف في الافضل
فالاكثر منا على ان الافضل في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية بالشمس وقال الشيخ في الاولى
بالشمس وفي الثانية بالغاشية وقال احمد في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وبه
قال ابن ابي عقيل منا وقال الشافعي بق في الاولى واقتربت في الثانية وقال ابو حنيفة لا
توقيت وما ذكرناه وذكره في النهاية رواه اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع وما ذكره في الخلاف رواية
معوية بن عمار والكل حسن اما ما ذكره الشافعي فلم يرد في اخبار اهل البيت ورووه من طرقهم
ولا مشاحة فيه مسئلة التكبير ليلة الفطر مستحب وهو قول فضلاء منا واكثر علماء
الجمهور وظاهر كلام ابن الجنيد الوجوب به وقال داود لقوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هديكم وقال ابن عباس ان كبر الامام كبر معه والا فلا وهو ضعيف لقوله تع ولتكبروا الله على
ما هديكم ولانه شعار كثير من الصحابة وتعظيم الله سبحانه ويدل عليه من طريق اهل البيت ع ما
رواه النقاش عن ابي عبد الله ع قال اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب ولا دلالة فيه تنفي الاصل وقول ؛
السليم عن المعارض ولا يلتفت دال الصحيح الامر فلا تدل على الوجوب وهو عقيب اربع صلوات
اولهن المغرب ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وقال صلوة العيد من عند غروب الشمس الى الشافعي ؛
خروج الامام وفي رواية اخرى الى فراغ الامام من الصلوة وبه قال احمد وقال بعض الشافعية
ان قيدنا الاطلاق بعقيب ثلث صلوات للمغرب والعشاء والصبح لنا ان التكبير عقيب الصلوات
تحصل به الامتثال فيبطل الاطلاق في ما زاد فيكون منفيا ولان تكبير الاضحى مختص بالفرايض فيكون
منفيا فيكون الفطر كذلك ويدل على ما قلناه ما رواه سعيد النقاش عن ابي عبد الله ع قال اما
ان الفطر كذلك ولكنه مسنون قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء والفجر وصلوة
في يكبر

العيد فرع قال المرتضى في جامعه ينبغي ان يكبر الله تعالى الناس في الفطر اذا خرجوا في
العيد لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وقال ابو حنيفة
يكبر يوم الاضحى ولا يكبر يوم الفطر لان ابن عباس سمعه يوم الفطر فقال اجانين الناس ان
علياء فعل ذلك وابن عمر وجماعة من الصحابة ومذهب ابي حنيفة ضعيفة لان ابن عباس لا يرى
التكبير مع الامام والحجة فيما ينفرد به ويتم كذلك حتى ياتي المصلى والحجة قول علي ع مسئلة وقد اختلف
الروايات في كيفيته فقال الشيخ يكبر مرتين في اوله وقال البزنطي يكبر في الاضحى ثلثا وقال ابن بابويه كان
علي ع يبدا بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر وينقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل
صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وبه قال ابو حنيفة واسحق واحمد لرواية جابر الله اكبر م
عن النبي ع وقال ابن الجنيد يكبر اربعا ويقول لا اله الا الله والله اكبر والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما ابلانا وقال الشافعي يكبر ثلثا في اوله كما
كبر جابر ولما روي ان ذلك تعظيم لله وذكر مستحب فلا فائدة في المضايقة فيه ونحن عندي ما رواه
النقاش عن ابي عبد الله ع قال تقول في الفطر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى يكبر مرتين في اوله والزيادة التي ذكرها اصحابنا حسنة لقوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون مسئلة والاول في الاضحى عقيب الظهر يوم العيد
وهو مذهب علمائنا والمشهور عن الشافعي وقول عثمان وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة عقيب
صبح عرفة وبه قال احمد لرواية جابر ان النبي ع كبر عقيب صبح عرفة ولقوله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات
وهي العشر واذا لم يشرع في الجميع تعين موضع الخلاف لنا قوله واذكروا الله في ايام معدودات
معدودات والمراد ايام التشريق وليس فيما ذكر ما هو مراد به سوى التكبير وعرفة ليست منها ولان علماءنا
بالتكبير كما ذكرناه ولان التكبير عقيب الرمي واول فريضة بعد الرمي يوم النحر ظهره ويدل على ذلك ايضا ما
رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال التكبير في ايام التشريق عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب
كل فريضة الى صلوة الصبح الثالث من التشريق فيكون التكبير عقيب خمس عشرة صلوة لمن كان بمنى وبه قال
مالك وهو المشهور عن الشافعي وقال ابو حنيفة الى عصر يوم النحر لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات وهي عشر ذي الحجة ولا يكبر قبل عرفة بالاجماع فيكبر في عرفة والنحر لنا قوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات والمراد ايام التشريق فيتعين الذكر فيها اجمع لكن لما كان النحر في الثاني عقيب الصبح سقط
فيما زاد ولان التكبير بمنى ولا يتشاغل من حضر بعد الزوال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد

الله قال يكبر الى صلوة الفجر من الثالث وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه يحتمل ارادة ذكر الله على الهدي
والضحية ومع الاحتمال لا دلالة قال علماؤنا ويكبر من كان بغير منى عقيب عشر صلوات اخرها الصبح من
من ثالث التشريق ولم يعرف لغير اصحابنا هذا الفرق لنا ان الناس في التكبير مع الحاج ومع الاحلال
التكبير فيسقط عمن ليس بمنى ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال التكبير في الامصار
عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر
فليكبر مسئلة قال الشيخ في الخلاف والتكبير عقيب الفرايض المذكورة لا غير للجامع والمنفرد والمسافر
والحاضر والنساء وبه قال مالك وقال ابو حنيفة انما يستحب للجامع دون المنفرد لما روي عن ابن مسعود قال
انما التكبير على من صلى في جماعة ولانه ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة وقال الشافعي يكبر عقيب الفرايض
والنوافل منفردا وجامعا لان الصلوات متساوية في استحباب الذكر وبه رواية لاصحابنا نادرة لنا فعل
الصحابة والتابعين في التكبير عقيب الفرايض فينتفي ما زاد بالاصل السليم عن المعارض ويدل عليه
ايضا ما روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اخرها الصبح من
يوم الثالث وبغيرها عقيب عشر اخرها الصبح من يوم الثاني وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاستنادها
الى فتوى ابن مسعود وابن عمر والحجة فيما ينفرد به وقوله ذكر مختص بالعيد فاختص بالجماعة تحكم
فيه لتجرده عن البرهان وحجة الشافعي ايضا ضعيفة لانا نمنع ان النافلة تلي الفريضة والجامع ولان الفريضة
تختص بما لا يوجد في النافلة فجاز استناد الحكم الى الفارق كالاذان وقوله ذكر حق قلنا نعم لكن استحبابه
بمنطلقاته باعتبار شرعيته هنا والبحث ليس الا فيه فرعان من صلى وحده كبر ولو اخل الامام
كبر هو ولو نسي كبر حيث يذكر الثاني قال الشيخ من نسي صلوة يكبر عقيبها قضاها وكبر وقال الشافعي لا
يكبر لفوات محله لنا ان من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وكان من شانها التكبير عقيبها فتقضي كذلك
مسئلة اذا ادرك الامام في الثانية دخل معه فاذا قضى الامام صلوته اتم هو ولو ادركه يخطب جلس
فسمع الخطبة ولا قضاء عليه قال الشافعي لان القضاء منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك
ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء
عليه وفي رواية اخرى عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي
فرع ولو صلينا العيد في المصر هل يجوز ان يصلي التحية والامام يخطب الا قيل نعم الا من يصلي صلوة
التحية وكذا في الجمعة مسئلة والخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب
حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل النبي والصحابة والتابعين واما انهما قبل الصلوة فلما

رواه جابر قال شهدت مع رسول الله ص بدا بالصلوة قبل الخطبة واما انه لا يجب استماعها فلان ولانه
عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله ص العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس
للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب وقيل ان اول من قدم الخطبة مروان فقال له رجل خالفت
السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا ابا فلان فقام ابو سعيد فقال اما هذا فقد قضى ما عليه
قال لنا رسول الله ص من راى منكم منكرا فلينكره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا دليل البدعة
ومن طريق اهل البيت ع ما رواه معوية بن عمار قال ابو عبد الله الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمان مسئلة يستحب ان يجلس بين الخطبتين وهو قول اكثر اهل العلم وروي ذلك محمد بن مسلم عن ذ جلس ؛
احدهما قال الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما بينهما وروي عن جابر قال خرج رسول الله ص يوم فطر او
اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام مسئلة وكيفيتهما كخطبة الجمعة وعلى الخطيب ان يعرفهم ما يلزمهم فيها مسئلة
يكره نقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين اما كراهية نقل المنبر فهو فتوى العلماء وعمل الصحابة
لان النبي عليه السلام لم ينقله وهو دليل الاستحباب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابراهيم اسمعيل بن جابر
عن ابي عبد الله قال لا يحرك المنبر ولكن يصنع شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس مسئلة
اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك يعني بعد الفجر اما الخروج قبل الفجر لم يكره
اما التحريم بعد طلوع الشمس وقت تعينت فيه الفريضة والسفر يستلزم الاخلال بها فيحرم واما الكراهة
بعد الفجر فلانه شروع بما يلزم منه الاخلال بالعبادة مع قرب وقتها فالمحافظة عليها اولى ويدل على الكراهية ما
روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في
البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد مسئلة اذا اتفق العيد يوم الجمعة فمن صلى العيد مع الامام فهو بالخيار في حضور
الجمعة ويستحب للامام اعلامهم ذلك في خطبته وبه قال احمد وقال ابو الصلاح لا تسقط به وقال الشافعي وابو
حنيفة تمسكا بعموم الاية والاخبار ولان سقوط احدهما بالاخرى ينافي الاصل وقال بعض الشافعية تسقط
عمن حضر البلد من غير اهله لنا ما رواه زيد بن ارقم عن رسول الله انه صلى العيد ورخص في الجمعة
وعنه ع قال اذا اجتمع في يومكم عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون وروي ان ابن الزبير صلى العيد ثم لم
يخرج الى الجمعة وذكر ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة ومن طريق الاصحاب ما رواه سلمة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل امير المؤمنين ع م
ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد وان
الجمعة ساقطة بالعود والاقامة وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه كان

يقول اذا اجتمع عيدان في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان وانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف فقد اذنت له وهل يسقط عن الامام ظاهر كلام الشيخ نعم والوجه عندي انه لا تسقط عنه وبه قال علم الهدى في المصباح تمسكا بالعمومات والاخبار وسلامتها عن معارض صحيح صريح **مسألة** لو ثبت يوم الثلثين ان الهلال بالامس صلى العيد ان ثبت قبل الزوال وان كان بعده فلا قضاء وكذا لو ثبت ليلا وقال الشافعي يقضي لو ثبت ليلة الحادي والثلثين من الصوم لقوله عم فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون قال ولا يقضي لو كان الثبوت بعد الزوال لفوات وقتها وقال ابو حنيفة واحمد يقضي من الغد لما روي ان ركبا شهدوا عند النبي عم انهم راوا الهلال فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم لنا صلوة موقتة فات وقتها فلا تقضي بالاصل السليم عن المعارض وقول ابي عبد الله عم من لم يصل مع الامام فلا صلوة له ولا قضاء عليه وخبر الركب لا حجة فيه لاحتمال عدم الوثوق بهم فلم يامرهم الا بعد ان تبينا عدالتهم ولم يثبت شهادتهم الهلال والغدو الى العيد تبعا لعمل الناس والخبر الاخر لا حجة فيه لان اليوم الثالث قد كان ينبغي شانه ان يفطر فيه لقوله عم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته **مسألة** قال الشيخ في الخلاف روى اصحابنا ان عليا عم خلف من يصلي بضعفة الناس قال والذي اعرفه من روايات اصحابنا انه يجوز وما ذكره حق روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قال الناس لامير المؤمنين عم الا يخلف من يصلي العيدين بالناس قال لا اخالف السنة **مسألة** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار وروي عن احمد انه قال انا فلا افعله انه ذكر وتعظيم لله تعالى والابتهال اليه فيكون مستحبا وروي عن احمد انه قال فعله عبد الله بن عباس فعله وعمرو بن حريث وقد حصر التعريف بعرفة جماعة ورواه يحيى بن معين وحلين افاضل المحدثين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل ومنها صلوة الكسوف يقال كسفت الشمس وكسفها الله فهي كاسفة ويستعمل الكسف في القمر وجود الكلام اختصاص الكسف بالشمس والخسف بالقمر والنظر في سببها وكيفيتها واحكامها **مسألة** قال علماؤنا صلوة الكسوفين فرض على الاعيان وقال الشافعي واحمد انها سنة وقال مالك ليس لخسوف القمر سنة لنا ما روي عن النبي عم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا ومثله روي الاصحاب عن ابي الحسن موسى عن النبي عم والامر يعطي الوجوب ومن طريق الاصحاب ما رواه جميل عن ابي عبد الله عم انه قال صلوة الكسوف فريضة

وابو حنيفة

ويبطل

ويبطل قول مالك بما رواه عن ابن عباس انه صلى لخسوف القمر ركعتين وقال انما صليت لاني رايت رسول الله يصلي **مسألة** قال الاصحاب ويصلي مثل هذه الصلوة للزلزلة وجوبا وقال الشافعي لا يصلي لغير الكسوفين لان النبي عم لم يفعله وقال ابو حنيفة واحمد ان صلى فحسن لنا ان الامر بالكسوف لعلة التخويف فيكون في الزلزلة كذلك لانها اشد تخوفا ولما روي عن ابي بكر عن النبي عم انه قال هذه الايات التي يرسل بها الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فصلوا ومثله روي ابي بن كعب ومما روي سليمن الديلمي عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد الله تزلزل الارض امر الملك ان يحرك عروقها فتحرك باهلها قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وهذه الاحاديث الروايات يضعفه الشيخ من طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما وعن احدهما ان صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله والناس خلفه ويبطل قول الشافعي بفعل ابن عباس فانه صلى للزلزلة بالبصرة **مسألة** وهل تصلي لاخاويف السماء كالظلمة الشديدة والصيحة والرياح قال الشيخ في الخلاف نعم وبه قال علم الهدى وابن الجنيد والمفيد وسلار واقتصر الشيخ على الرياح الشديدة والظلم الشديدة وقال ابو حنيفة الصلوة للايات حسنة والحق الباقون لنا انه اشد في لفتها الخوف فكان كالكسوف والزلزلة ولما روي من عموم الامر بالصلوة للايات كما تضمنه خبر ابي بكر وابي عن النبي عم ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر عم كل الرياح والظلم التي تكون كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن **مسألة** ووقتها من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء وذهب اليه الشيخان وسلار وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد الى ان يتجلى لقول النبي عم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة حتى ينجلي فان احتج الشيخ بما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبد الله قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته قال اذا انجلى منه شيء فقد انجلي فلا حجة في ذلك لاحتمال ان يكون اراد تساوي الحالين في زوال الشدة لا بيان الوقت ويدل على بطلان الوقت هو الانجلاء ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان ينتهي بالاخذ في الانجلاء لما استحب الاعاده كما لا يستحب بعد الانجلاء ولان وقت الخوف ممتد فيمتد وقت الصلوة لاستدفاعه **مسألة** ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات **وفي** ذلك بحوث الاول القضا يتعين مع العلم والفوات عمدا ونسيانا وان احترق بعض القرص وقال في النهاية والمبسوط لا يقضي مع النسيان وقال علم الهدى لا يقضي لو احترق بعضه ويقضي لو احترق كله واطلق لنا قوله عم من فاتته صلوة فريضة

فليقضها اذا ذكرها وقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال من نسي صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها وما روي عمار عن ابي عبد الله عم في صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم فلم تصل فعليك قضاؤها **الثاني** اذا لم يعلم وقد احترق بعضه ثم علم لم يقض جماعة ولا فرادى وهو اختيار الشيخ وقال المفيد اذا احترق القرص كله ولم تعلم حتى اصبحت صليت صلوة الكسوف جماعة وان احترق بعضه ولم تعلم حتى اصبحت صليت القضا فرادى لنا صلوة لم يجب ادائها فلم يجب قضاؤها عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم وعلمت فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فلا قضاء عليك **الثالث** اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم نسي الصلوة او تعمد وهو قول اكثر علمائنا واطبق الباقون على عدم القضا في الصلوة الكسوف كلها لقوله عم فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة حتى ينجلي فلا تجب الصلوة بعد الغاية ولان الغرض في الصلوة رد القرص الى حالته ومع حصول ذلك يستغني عن الصلوة لنا ان القول بعدم القضاء مع القول بوجوب الاداء مما لا يجتمعان اما عندنا فلوجوب الاداء مبين واما عند المخالف فلا ستنادهما وقد بينا الوجوب فيجب القضاء لقوله عم من فاتته صلوة فريضة فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الاصحاب رواية حريز وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم التي سبقت وما احتجوا به ضعيف فان الغاية لوجوب الاداء ولا يلزم منه عدم القضاء وقد يكون المراد بالصلوة رد القرص تحكم بل لم لا يكون علامة لوجوب الصلوة ثم لا يلزم ان الرغبة الى الله تعالى لم عدم الشكر على الابتداء برده وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهي محمولة على عدم العلم واحتراق بعض القرص مراعاة للتفصيل في الروايات السابقة **مسألة** وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على ركوعات خمس وقال ابو حنيفة ركعتان كالصبح لرواية قبيصة عن النبي عم انه قال اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وروايه النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام انه صلى ركعتين وقال الشافعي واحمد يركع اربع كل ركوعين بسجدتين لرواية ابن عباس عن النبي عم انه صلى ركوعين ثم سجد وعن عائشة انها وصفت صلوته عم في كل ركعة ركوعين لنا ما رواه ابي بن كعب عن النبي عم انه ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روي عن علي عم عن النبي عليه السلام والجواب عن رواية ابي حنيفة ان الخمس قد يطلق عليها الركعة فيحتمل انه صلى ركعتين بعشر ركوعات وكذا الجواب عن رواية ابن عباس وعائشة لاحتمال ان يكونا حكيا ما سمعا وقد لا يضبطونها فلو فعل ولانه

اداء فلم يجب

مع

مع التعارض روايتنا ارجح لصغر ابن عباس عن سن ابي ومن علي في زمان النبي عليه السلم ولان عائشة لا تخالط الجماعه فيشتبه عليها ما يفعله النبي عم فان ابيا اضبط منها وكذا علي عم ولان روايتنا تتضمن زيادة فكانت اولى ولانها لا تشتبه فلا تعارضها النافية لا يقال قد روي عن علي عم كما نقل عن ابن عباس قلنا يمنعه ان ما نقض ما روي مع ضبطه وعلمه ثم يوبده ما روي عن علي عم ما نقل عن ابي ابيات وقد روي زرارة والفضل وبريد بن معوية ومحمد بن مسلم بعضهم عن ابي جعفر محمد الباقر وابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق وبعضهم عن احدهما قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات وجماعة اضبط لنقل ايهم فان قيل روي جابر ان النبي عم كبر ثلثا في كل ركعة وروي في اخبار ثم ثمان ركعات كل ركعة بسجدتين وكما تركت هذه تركت الخمس قلنا تركت الثلث لاه جاع والثمان لا يلزم منه ترك الخمس لعدم ما اوجب ترك الثمان **مسألة** وكيفيتها ان يقرا الحمد وسورة ايها اتفق وبعضها ثم يركع فاذا انتصب قرا الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم الاولى والا قرا من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير تكبير فصلى ركعة معتمدا كما صنع الاول ثم يتشهد ويسلم هذا مذهب علمائنا لم يختلفوا رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا فيكبر لافتتاح الصلوة ثم يقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع الرابعة ثم يرفع راسه فيقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع الخامسة فاذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فيسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع كما صنع في الاولى قلت وان هو قرا سورة واحدة في الخمس ففرقها بينها قال اجزا ام القران في اول مرة وان قرا خمس سور فمع كل سورة ام القران وزعم بعض المتاخرين ان الحمد تتكرر وجوبا وهو مخالف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت سلفاه فلا يترك بالوهم **مسألة** ويستحب فيها الجماعة وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يستحب في الخسوف لكان المشقة وقال الثوري لا يصلي الا مع الامام اتاه الاستحباب فلان النبي عم صلاها في جماعة وصلي ابن عباس في جماعة ولانها عندنا واجبة والجمع في الفرائض مستحب يؤيد ذلك ما روي عن جعفر عن ابائه قال انكسفت الشمس في زمن النبي عم فصلى بالناس ركعتين ولما جوز الانفراد فلما روي روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الكسوف تصلي جماعة وفرادى ويتاكد استحباب الجماعة عند شمول الكسوف لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده **مسألة** صلوة الكسوف تلزم الرجال والنساء والمسافر والحاضر وليس الاستيطان شرطا ولا المصر ولا الامام لعموم الامر لكن استحب للنساء ذوات الهيئة حضور جماعة الرجال بل يصلين منفردات ولو اجتمعن صلت بهن احدهن ويستحب للعجائز ومن لا هيئة

صلاها رسول الله عم والناس خلفه فرغ وقد انجلا كسفها وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال صلوة الكسوف عشر ركعات باربع سجدات صح صح

تركع ثم ترفع راسه فيقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع الثالثة ثم يرفع راسه فيقرا ام الكتاب وسورة ثم يسجد

ولانها كيفية

الخسوف

فالجماعة

لما الاجتماع ولو مع الرجال فرع لو ادرك المأموم بعض الركوعات فالذي يقتضيه فوات تلك الركعة لان الركوع
ركن فيها ولا يتحمله الامام فينبغي المتابعة حتى يقوم في الثانية فيستأنف الصلوة مع الامام فاذا قضى صلوته
اتم مع الثانية مسئلة ويستحب الاطالة بقدر الكسوف وان يكون ركوعه بقدر قرائته وان يقرأ السور
الطوال مع السعة اما الاطالة فاستحبابه متفق عليه وروى عن عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة
رسول الله ص فصلى رسول الله ص في المسجد والناس خلفه وقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ولانها انشاء للخوف
المخوف ولطلب عود نورها فيستمر باستمرار الكسوف ومن طريق اهل البيت ع ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت الكسوف فالى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك قال ذلك افضل ولما
استحباب اطالة الركوع فلما رواه وثمن عائشة وما رواه عبد الله بن عمر في صفة صلوة رسول الله ص قالت
قام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظره ومن طريق اهل البيت ع ما رواه زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ويطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود فان تجلى قبل ان يفرغ
فاتم ما بقي واما استحباب السور الطوال مع السعة فمتفق عليه كالكهف قال بعض الجمهور الكهف والانبياء
وما شابههما وفي رواية ابي بصير قال مثل يس والنور وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في الاولى البقرة
او عددها وفي الثانية بآل عمران او عددها ثم في كل ركعة اقل من سابقتها وفي الركوع الاول نحو
مائة اية وفي كل ركوع اقل مما قبله وليس هذا موضع مضايقة فان الكل جائز قلنا اما مع ضيق الوقت لم
يجز الاطالة لانه تجوز في الفرائض الموقتة مسئلة قال اصحابنا ويطيل السجود وبه قال احمد وقال الشافعي
ومالك لا يطيل السجود لانه لم ينقل لنا ان السجود احد اركان الصلوة فيكون مساويا للركوع في استحباب الاطالة
ولانه ابلغ في موضع الرغبة والرهبة فكان الاطالة ابلغ في تحصيل المراد ولتوارده ادعوا الله في سجودكم فانه
قمن ان يستجاب لكم ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال يطيل الركوع والسجود وقول الشافعي
لم ينقل ليس بجيد لان المروي عن ابن عمر ان النبي ص ركع ركوعا طويلا وسجد سجودا طويلا قال الشيخ
صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء فان اراد في الكيفية لا في الاطالة فحق وان اراد في الاطالة فليس
بجيد لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء
في القراءة والركوع والسجود مسئلة لو فرغ قبل ان ينجلي اعاد استحبابا وان اقتصر على الدعاء جاز وقال — الصلوة؟
الباقون لا تعاد لانه لم ينقل وقال بعض فقهائنا تعاد وجوبا لنا ان الوجوب يقتضيه الاصل ولا معارض
ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال فان فرغت قبل ان ينجلي فاعد وادع الله حتى ينجلي وما رواه
حماد عن ابي عبد الله ع قال وان احببت ان تفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ودليل الاستحباب

رواية عمار عن ابي عبد الله ع اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد ويلزم من التوفيق بين الروايتين حمل هذه
على الاستحباب مسئلة يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله
لمن حمده وهو مذهب علمائنا وقال الباقون يقول في كل رفع سمع الله لمن حمده لرواية عائشة في صفة
صلوة النبي عليه السلام لنا ان التكبير اتم في باب التعظيم والاجلال فكان اولى ولان الركوعات وان تكررت في
حكم الركعة الواحدة فكان ذلك في اخرها ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن جعفر بن محمد ع قال يركع ويكبر
وترفع راسك بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة تقول سمع الله لمن حمده مسئلة ويستحب ان يقنت خمس قنوتات
قبل الركوع الثاني والرابع والسادس والثامن والعاشر ولكن الباقون وتستنده النقل المشهور عن اهل البيت — ع
ع روى ابو الفضل وزرارة بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع — ذكرى؟
ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة الاجابة فيشرع في موضع الحاجة كالاستسقاء
الذي يصلي جماعة من المشركين مسئلة ويستحب ان تصلى تحت السماء وقال الشافعي تكون في المساجد
لنا انه مقام خضوع واسترحام وطلب فيشرع البروز بها كالاستسقاء ولما روى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا تحت بيت فافعل ويستحب — مسيلة؟
فيها الجهر وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجهر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر
لما روى سمرة قال صلى رسول الله ص في صلوة خسوف الشمس فلم نسمع له صوتا ولانها صلوة نهار فتكون اخفاتا لنا — صح؟
ما روي عن عائشة عنه ع انه جهر في صلوة الكسوف ولانه حجة في خبرهم لان خبر الاثبات ارجح ولان ترغم
جماعة لا يدل على عدم السماع وقياسهم باطل بصلوة الاستسقاء مسئلة لو اتفق في وقت فريضة
حاضرة بدأ بما يخشى فوته ولو اتسع وقتهما تخير في الاتيان بايهما شاء ما لم تتضيق الحاضرة فيتعين الاداء وهو مذهب
اكثر الاصحاب واختاره الشيخ وبه قال الشافعي وابن الصلاح ميناه تردد الشيخ في المبسوط وقال في النهاية يبدأ
بالفريضة الحاضرة ثم قال ولو دخل في الكسوف ثم دخلت الحاضرة قطع وصلى الفريضة الحاضرة ثم عاد الى الكسوف
فاتمه وبه قال علم الهدى في المصباح لنا صلاتان فرض اجتمعتا فلا يتعين احديهما للوجوب لانه لا مزية في وجوب
الاخرى وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا
طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف والجنازة لا يقال لعله اراد
الابتدائية لانا وقت الذكر وهذا لانا نقول يحمل على الجميع نزيله اللفظ على عمومه ويؤيد ذلك ايضا ما رواه محمد بن — بلاغ؟
مسلم قلت لابي عبد الله ع ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوتنا
الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ومثله روى ابو ايوب ابراهيم بن عثمان

عن ابي عبد الله ع عن صلوة الكسوف يخشى فوت الفريضة قال اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا
الى صلوتكم فروع الاول لو خشي فوت الحاضرة قدمها على الكسوف ولو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة
ثم خشي لو اتم فوت الحاضرة قطع اجماعا وصلى الحاضرة وهل يتم من حيث قطع قال الثلثة نعم وظاهر الروا
يتين تدل عليه وعندي فيه تردد لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة فرض الثاني لو اتفقت مع صلوة
منذورة موقتة بدأ بما يخشى فوته ولو امن فواتهما تخير فيهما الثالث لو اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها
فانجلى الكسوف ولم يحصل تفريط فالاشبه انه لا قضاء لعدم استقرار الوجوب الرابع قال في المبسوط
اذا اجتمعت صلوة الجنازة والاستسقاء بدأ بالجنازة ثم الكسوف ثم الاستسقاء لانه سنة والوجه تقديم
ما يخشى عليه الفوات او التغيير وان تساويا تخير اما الاستسقاء فيؤخر على كل حال لان المندوب لا يزاحم
الواجب الخامس لو ضاق وقت الكسوف عن ادراك ركعة لم يجب وفي وجوبها مع قصور الوقت
عن اخف صلوة تردد السادس لو كسفت ثم سترها الغيم لم تسقط لان الاصل بقاء الخسف وكذا القمر
اما لو غابت منكسفة ولم يصل فالاصل بقاء الكسف ايضا وقال الباقون لا يصلي لذهاب سلطانها ولهذا
لو طلع الفجر منكسفا ثم طلعت عليه الشمس لذهاب سلطانه وفوات المعنى الذي له شرعت الصلوة
لنا قوله ع فاذا رأيتم ذلك فصلوا وما احتجوا به ضعيف لانا لا نم ان مع ذهاب سلطانها يسقط ما ثبت
وجوبه لان ما ذكره اجتهاد معارض للنص فالعمل بالنص اولى مسئلة لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم
الكسوف ولو فاتت النافلة راتبة كانت او لم تكن وهو مذهب علمائنا وقال احمد يقدم الا لنا انا
بينا انها واجبة فتكون مقدمة ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت اذا كان الكسوف آخر
الليل واتينا صلوة الكسوف فنبادر بها نبدأ فقال صل صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح مسئلة
قال علماؤنا وتصلى في وقت الكراهية وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة وعن احمد روايتان احتج على المنع
لرواية عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي ع ينهانا ان نصلي فيها او نقبر موتانا ولان النبي عليه السلام
نام عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس فاخرها حتى انتبه ونام وبعض اصحاب النبي ع حتى طلع قرن
الشمس فاجلسه حتى تعلت ثم قال صل لان لنا قوله ع فاذا رأيتم ذلك فصلوا ولانها صلوة واجبة موقتة
فلا ينافيها وقت الامر المطلق ويؤيده ذلك ما رواه الاصحاب عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله ع وقت صلوة — النبي ع
الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها ومثله روى جميل عن ابي عبد الله ع اعض
مسئلة ولا تصلى على الراحلة مع الامكان وتجوز مع الضرورة وقال ابن الجنيد يستحب ان يصليها على
الارض والا فبحسب حاله وقال الباقون تصلى على الراحلة اختيارا كالنوافل لنا انها واجبة فلا تصلي على

الراحلة كغيرها من الفرائض ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام — روده بعض؟
قلت ايصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا وما رواه علي بن فضيل الواسطي قال كتبت الى الرضا ع
اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه مسئلة
ولا يستحب لها الخطبة وبه قال ابو حنيفة وظاهر مذهب احمد وقال الشافعي يستحب كخطبتي الجمعة لرواية عائشة
عن النبي عليه السلام انه فرغ وقد تجلت فحمد الله واثنى عليه ثم قال الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان
لموت احد ولا لحيوة احد فاذا رأيتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا لنا ان
شرعية الخطبة منفي بالاصل السليم عن المعارض وما ذكروه من حديث عائشة لا يجد فيه انه تسمى
خطبة بل دعاء وتكبيرا واعلاما بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء ومنها صلوة
الجنازة والنظر فيمن يصلى عليه وكيفيتها ولواحقها مسئلة تجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست
سنين فصاعدا ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ولفظ الاسلام يطلق على كل مظهر للشهادتين ما
لم يعتقد خلاف ما علم من الدين ضرورة فخرج من هذا القادحون في علي عليه السلام واحد الائمة كالخوارج
ومن غلا فيهما او في غيره كالنصيرية والسابية والخطابية ومن عداهم تجب الصلوة عليه لقوله ع صلوا
على كل بر وفاجر ولان الملائكة صلت على آدم وقالت لولده هذه سنة موتاكم ولما رواه سعيد بن عروان
عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القتال نفسه من
امتي لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة وروى عن جعفر ايضا عن ابيه ع قال صل على من مات من اهل
القبلة ويشترط في وجوب الصلوة على الصبي بلوغ الحد الذي يمرن على الصلوة وقدره الشيخ بست
سنين وقال ابو حنيفة تجب الصلوة لو ولد حيا وقال الشافعي تجب ولو كان سقطا وقال سعيد بن المسيب
تجب حين تجب عليه الصلوة لنا ان الصلوة استغفار للميت وشفاعة ومن لم يؤمر بالصلوة ويجب ولا — فيه مح
ذنب لا معنى للشافعة فيسقط لسقوط المعنى المقتضي لها ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع سئل
متى يصلى على الصبي قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب عليه قال اذا كان ابن ست سنين وما رواه علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الصبي ايصلى عليه اذا مات وهو ابن خمس سنين قال
اذا عقل الصلوة صل عليه مسئلة ويستحب ان لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا لما روي عن النبي ع اذا استهل المولود
غسل وصلي عليه ولما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي
لم يستهل ولم يصح ولانه اذا استهل صلي عليه وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال لا يصلى على الصبي الا كل ما

الا ان يسقط لعين تمام والتوفيق بين هذه وما قبلها الاستحباب فرع لو خرج بعضه واستهل ثم مات
استحب الصلوة عليه ولو خرج اقله وقال ابو حنيفة لا يصلي عليه حتى يكون الخارج اكثره لنا ان شرط
الصلوة حصل وهو الاستهلال فيسقط اعتبار الاكثر مسئله والاحق بميراثه احق بالصلوة عليه لثبوت
الاولوية في طرف حكم الارث وما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة
اولى الناس بها او يامر من يحب ولانه ولاية وله حكم من جهة الاختصاص فكان اولى من غيره فرع قال الشيخ
في المبسوط الاولى بالولي الاقرب ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل
الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال وبالجملة من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه فرع
لو تساوى الاولياء قدم الاقرا ثم الافقه ثم الاسن وقال الشافعي يقدم الاسن في الجنازة لنا قوله عم يؤمكم
اقراكم وهو على اطلاقه فرع في الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الاولى بالزوج لانه اقوى في الميراث اذ له مع الاخ
النصف ومع الابوين ويؤيده ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت المراة تموت من احق بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم والثانية الاخ رواها عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ قال
الاخ وكذا رواية حفص بن البختري والرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن البختري
وسلامة سند الاولى والثاني ان الزوج لا يطلع على عورة المراة وليس كذلك الاخ مسئله ولا يؤم الولي
الا مستجمع الشرايط الامامة والانتساب وعلى هذا اتفاق علمائنا وتنبيه الشرايط المعتبرة في الامام ولانها
معتبرة في كل موضع ويستحب للولي تقديم الهاشمي اذا استكمل الشرايط لقوله عم قدموا قريشا ولا تقدموها
ولانه مع استكمال الشرايط يرجع بشرف النسب ولا يجوز له التقدم الا مع اذن الولي وعليه الاجماع ولو حضر
امام الاصل فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي وعليه اتفاق العلما ولما رواه السكوني عن جعفر عم
عن ابيه عن ابائه قال قال امير المؤمنين عم اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي
الميت والا فهو غاصب مسئله وتؤم المراة النساء تقف بينهن ولا تبرز لتستعين بذلك عن شبه الرجال
ولما رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم و
سطهن تكبر ويكبرن ولانها قال في الاصل والقاري كذلك لا يتقوم في الجنازة ولا يتقدم وينضم الى
الصف ولا تبرز الشابة ان تخرج المصيبة الى الجنازة على كراهيته واما الحلال فلما رواه يزيد بن خليفة عن
ابي عبد الله عم قال توفيت زينب فخرجت فاطمة بنت رسول الله صم في نسائها فصلت عليها واما الكراهية فلانه لا تؤمن
الافتتان ولما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون

الباقر عم

يجوز

زينب

امراه

امراه دخلت في الشك مسئله ويجب خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية وعلى ذلك علمائنا وبه قال ابن مسعود
وزيد بن ارقم وقال الشافعي يكبر اربعا لقوله عم في صلوة العيد فهن تجي ثم كتكبير الجنازة لا تسهو ويروي
عن ابن عباس ثلث تكبيرات لنا ما رواه عن زيد بن ارقم انه صلى وكبر خمسا وقال رايت رسول الله صم يكبرها
ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي بصير عن ابي جعفر الباقر عم قال كبر رسول الله صم خمسا وعن قدامة
بن زايدة قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان النبي صم صلى على ابنه ابراهيم فكبر عليه خمسا وعن ابي ولاد عن ابي
عبد الله عم سالته عن التكبير على الميت فقال خمس وحجتهم ضعيفة اصلها ابو موسى وقال الخطابي ان الراوي
عنه مجهول لا يقال قد نقل ان النبي صم صلى اربعا فلا حق وكما نقل الاربع نقل الخمس فيحمل الخمس لتضمنها
الزيادة ولان رواية الاثبات اولى من النفي وقد روي عن اهل البيت عم ان الصلوة بالاربع للمتهم في دينه
لانه لم يكن يدعو له فسقطت التكبيرة التي تعقب الدعاء للميت ويبين ذلك ما رواه هشام بن سالم وحماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صم يكبر على قوم خمسا وعلى اخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعني الميت
وروي اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عم قال قال ابو عبد الله عم صلى رسول الله صم على جنازة خمسا وصلى على اخرى
فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات
وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها اربعا كبر وحمد الله ومجده وفي الثانية لنفسه
واهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا مسئله
ولا يتعين بها دعا وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ويدعو
للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت وينصرف بالخامسة مستغفرا وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يكبر
ويقرا الحمد ثم يكبر ويتشهد الشهادتين ويدعو للمؤمنين ويكبر الثالثة ويدعو للميت ويكبر الرابعة
ويسلم بعدها لما رواه طلحة عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة
ولقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا ما رووه عن ابن مسعود انه قال لم يوقت رسول الله صم قولا ولا قراءة
كبر كما كبر الامام واختر من طيب القول ما شئت ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك وما رواه محمد
بن مسلم واسمعيل الجعفي عن ابي جعفر الباقر عم قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا
لك واما استحباب ما ذكرناه فلما رواه محمد بن مهاجر عن ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صم اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف ولرواية
مسئله وليس فيها قراءة ولا تسليم وقال الشافعي يقرا بعد التكبيرة الاولى الحمد ويسلم عقيب الرابعة

ويصلي على النبي عم

ابن عباس وقال ابو حنيفة لا يقرا فيها ولكن يثني ثم يسقط القراءة فيه رواية عبد الله بن مسعود واما التسليم
فلان كل صلوة دخل فيها بالتكبير يخرج منها بالتسليم لنا رواية ابن مسعود قال لم يوقت لنا رسول الله صم
في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة اختر من طيب القول ما شئت وذلك ينفي ما قالوه ومن طريق الاصحاب ما رواه
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم وما رواه زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عم قال ليس في الصلوة على الميت تسليم فاما رواية زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال
الصلوة على الميت خمس تكبيرات فاذا فرغت سلمت عن يمينك ورواية السكوني في ما اعلم قال الرضا
يقرا في الاولى بام الكتاب فهما ساقطتان لضعف زرعة وسماعة وشك السكوني ثم يعارضهما الاحاديث الكثيرة
المشهورة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم والكثرة امارة الرجحان قال الشيخ تكره القراءة في صلوة الجنازة وبه قال
ابو حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي تجب وجه شرط لنا ما سبق من الاحاديث قال الشافعي ويدعو بها
نهارا فيجهر ليلا وسرا في الخافتة اولى وقال ابو حنيفة لا شيء حاضر كالمكتوبات ولان دعا السر اقرب
الى القبول لبعده عن الريا مسئله يدعو بعد الرابعة للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
وبدعاء المستضعفين ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سال الله ان يحشره مع من يتولاه وللطفل ان يجعله
لابويه فرطا وروى الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم قال اذا صليت على المؤمن فادع له وان كان
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وعن ثابت ابي المقدام
قال كنت مع ابي جعفر عم فسمعته يقول اللهم هذا عبدك ولا اعلم منه شرا فان كان محسنا فزد في احسانه
واحشره مع من كان يتولاه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات عبد الله بن ابي راس المنافقين فحضر النبي صم
جنازته فقيل يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم
احش جوفه نارا واملا قبره نارا واصله نارك وروي عن ابي الحسن عم انه صلى على منافق فقال اللهم
العن فلانا عبدك واخزه في عبادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن زيد بن علي عن ابائه عم في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا ولابويه
فرطا واجرا مسئله ولا يصلى على الغايب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز ذلك كما صلى النبي عم على
النجاشي لنا لو جاز ذلك لصلى على النبي في الامصار وعلى الاعيان من الصحابة ولو فعل ذلك لاشتهر
به النقل ولان استقبال القبلة بالميت شرط ولم يحصل وصلوة النبي عم على النجاشي قيل ان الارض
طويت له حتى صار كانه بين يديه وغيره لا يحصل له ذلك ولانه حكاية حال فعل المعصوم لعدوه يمكن ان
يكون دعا له لا كصلوة الجنازة وقد روى ذلك محمد بن مسلم وزرارة قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صم فقال لا

انما

انما دعا له مسئله ولا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه لانه نقل النبي عم والصحابة ولما روي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الميت بعدما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان وعن ابي الحسن الرضا
عم قال لا يصلى على المدفون ولا على العريان وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله في العريان قال يحفر
له ويوضع في لحده ويوضع على عورته شيء من اللبن والحجارة ويجعل في لحده والتراب ثم يصلى عليه ثم يدفن
الموقف في سننها مسئله يقف الامام من الرجل عند وسطه ومن المراة عند صدرها وبه قال ابو
الصلاح الحلبي وقال الشيخ يقف عند راس المراة والرجل وقال الشافعي عند راس الرجل وعجيزة المراة
ولما رواه سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صم يوم صلى على ام كعب وكانت نفساء فوقف
عند وسطها وقال ابو حنيفة يقف في الوسط لنا ان التباعد عن محارمها ابعد من مواضع الشهوة
فكان اولى ويدل على ذلك ما رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال امير
المؤمنين عم من صلى على المراة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في
وسطه وعن جابر عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله صم يقوم من الرجل بحيال السرة ومن النساء دون
ذلك قبل الصدر وقد روي عن ابي الحسن موسى عليه السلام ان يقوم من المراة عند راسها والرجل
مسئله واذا اتفق جنازة رجل وامراة جعلت المراة الى القبلة والرجل الى الامام وبه قال جميع
الفقهاء وعكس الحسن البصري لنا ما رووه عن ابي هريرة وابن عمر كانا يقدمان النساء الى القبلة والرجال
الرجال مما يلي الامام ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته كيف يصلى على الرجال
والنساء قال الرجل مما يلي الامام ومثله ما روى زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عم وقد روى الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما فقال يكون الرجل بما يلي القبلة لكن هذه
الرواية نادرة وتحمل على الجواز وان كان الافضل ما ذكرناه ويدل على الجواز رواية هشام بن سالم عن ابي عبد
الله عم قال لا باس ان يقدم الرجل وتؤخر المراة بعينه في الصلوة على الميت قال الشيخ في الخلاف لو اجتمع رجل
وصبي وخنثى وامراة قدم الصبي الى القبلة ثم الخنثى ثم الرجل ولو كان الصبي ممن تجب عليه الصلوة
قدمت المراة الى القبلة وقال الشافعي يجعل الصبي الى الامام والمراة الى القبلة كيف كان لما روي ان
ام كلثوم وابنها ماتا فقدمت جنازتها الى القبلة وابنها الى الامام بحضرة ابن عباس وابي قتادة
وابي سعيد وابي هريرة وقالوا كانها السنة لنا انه لا تجب الصلوة عليه وتجب على المراة فمراعاة الاوجب
اولى فتكون من يتبعه اقرب الى الامام ولو قيل كما قال الشافعي كان حسنا لما رواه ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم

والصبيان دونهم

والرجال دون ذلك وهذه وان كان سندها ضعيفا لكنها سليمة عن المعارض مسألة والجماعة اذا صلوا
تقدمهم الامام والمؤتمون خلفه صفوفا وان كان فيهم نساء وقفن اخر الصفوف وان كان فيهن حايض انفردت
بارزة عنهم وعنهن ولو كانا اثنين وقف الاخر خلفه بخلاف صلوة الجماعة لا تقف على يمينه وقد روى
ذلك القسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان
قال يقوم الامام وحده والاخر خلفه ولا يقوم الى جنبه وروى السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي عليه السلام
خير الصفوف في الصلوة المقدم وفي الجنائز المؤخر قيل ولم قال لانه ستر للنساء مسألة ولا يكون (صارمع)
المصلي متطهرا اجماعا اما استحباب الطهارة فلما رواه عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن عليه السلام قلت اتجزي
ان اصلي على الجنازة وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي واما مشروعية الجواز فرواه يونس بن
يعقوب قال سألنا ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي واما
مشروعية الجواز فرواه يحيى بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحايض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقف منفردة واما استحباب التحفي فلما روي عن بعض
الاصحاب قال سمعت النبي ع يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار ولانه موضع
اتعاظ فكان الاخبات والتذلل فيه انسب بالرقة والخشوع مسألة اتفق علماؤنا على استحباب رفع
اليدين بالتكبير الاول وفيما عداه لنا روايتان احديهما روى عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع
قال صليت خلفه على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة وبه قال الشافعي والاخرى رواها ابان
... وغياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود حتى ينصرف
وبه قال ابو حنيفة قال لان الايدي لا ترفع في الصلوة الا مرة لنا ان رفع اليدين مراد لله في اول
التكبير وهو دليل اختصاصه بالرجحان فيكون مشروعا في الباقي تحصيلا لتلك الارجحية ولا حجة في
الرواية لانه فعل مستحب فجاز ان يفعل مرة ويخل به اخرى ولان ما دل على الزيادة كان اولى ولا قياس
ابي حنيفة فيمنع الحكم في الاصل ثم ينتقض ويطالب بالجامع مسألة تكره الصلوة على الجنائز في المساجد
والافضل في المواضع المعتادة الا بمكة وكرهه مالك مطلقا وقال ابو حنيفة يكره في مسجد الجماعة لا فيما
بني من المساجد لصلوة الجنائز وقال الشافعي بالجواز مطلقا لنا انه لا يؤمن من خروج ما يلطخ المسجد
استظهارا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه الاصحاب عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد
فجيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني

من

من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد ويدل على انه على الكراهية ما روى الفضل بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قلت يصلى على الميت في المسجد قال نعم ومثله روى محمد بن مسلم عن احدهما مسألة
قال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له ان يصلي عليها ثانيا وقال الشافعي واحمد بالجواز وقال ابو حنيفة
اذا صلى غير الولي والسلطان اعاد الولي لخبر المسكينة فان رسول الله ص صلى على قبرها لنا ما رواه اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص صلى على جنازة ثم جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة فقال
ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا ويدل هذا النهي على الكراهية ما رواه ابو بصير عن (علي ان عمر)
ابي جعفر عليه السلام قال صلى علي ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه
وكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات وروي ايضا ان النبي ع صلى الناس عليه جماعة بعد جماعة
بغير امام ومما احتج به ابو حنيفة ضعيف لان الفرض يسقط بصلوة الواحد فلا تجب الاعادة وخبر المسكينة
ليس حجة لان غايته الجواز ونحن فلا نمنعه احكام هذه الصلوة مسألة من ادرك بعض التكبيرات
اتم ما بقي ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر لانها وجبت بالشروع فيها لا تمام ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي
ومثله روى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وروى القلانسي عن رجل عن ابي جعفر ع قال سمعته في الرجل
يدرك تكبيرة او تكبيرتين قال يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر وان ادركهم
وقد دفن كبر على القبر قال الاصحاب ويتم ما بقي متتابعا لما رواه عبد الله بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا ادرك الرجل التكبير او تكبيرتين في الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا مسألة اذا
لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة لا اكثر وبه قال المفيد وقال الشيخ يصلى عليه يوما وليلة او حتى
واكثره ثلثة ايام وقال ابو حنيفة يصلى على قبره لان النبي ع اقام الصلوة على المسكينة فصلى على قبرها واما
اصحاب الشافعي فمنهم من اجاز الصلوة ابدا ومنهم من قصرها على زمان بقائه في القبر ومنهم من قصرها
على من كان في وقته من اهل الصلوة والوجه عندي انها لا تجب ولا امنع الجواز لنا ان المدفون خرج
بدفنه عن اهل الدنيا فاوى من هو في قبره ولانه لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلي على الانبياء في (عن عمار مع)
قبورهم والصلحاء ولان تقادم العهد ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا (وان كان قد مع)
يصلى عليه ما لم يوار بالتراب صل عليه وروى يونس عنه ع قال ان ادركت الجنازة قبل ان تدفن فان شئت فصل
عليها وعن ابي الحسن موسى ع قال لا تصل على المدفون واما التقدير باليوم والليلة وثلثة الايام فلم اقف على
مستنده وما روي من الصلوة على ام القبر فمحمول على احد امرين اما الجواز واما الدعا المحض لا على الصلوة

المعتاده وهذا هو جواب حديث المسكينة وقد روي عن زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو (بحج مع)
الدعاء قلت فالنجاشي لم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه قال لا انما دعا له قال الاصحاب ان يكون راس الجنازة
الى يمين الامام وهو السنة المتبعة قالوا ولو تبين انها مقلوبة اعيد الصلوة ما لم يدفن واحتجوا
في ذلك بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن ميت صلي عليه فلما رفعوه وجدوه موضع راسه
قال يسوى ويعاد الصلوة عليه ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون
مسألة يصلى على الجنازة في الاوقات الخمسة المكروهة ما لم تضيق فريضة حاضرة وبه قال الشافعي
واحمد وقال الاوزاعي يكره في الاوقات الخمسة وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز عند طلوع الشمس (محضه)
وغروبها وقيامها لرواية عقبة بن عامر لنا انها عبادة مفروضة فلا تكره ولانها ادعية محضة لا تتضمن ركوعا
ولا سجودا فلم تكره كغيرها من الادعية ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع قال
يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست صلوة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع الشمس وغروبها
التي فيها الركوع والسجود وعن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالصلوة على الجنازة
حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار مسألة ولو كان وقت فريضة تخير ما لم يخف
فوات احديهما لما روي عن ابي جعفر ع قال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت الفريضة وقد روي
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله قال ابدا بالمكتوبة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او (يتعين مع)
نفساء ونحو ذلك ومع التعارض التخيير مسألة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير تخير في الاتمام
ولا ستيناف على الاخرى وان شاء استانف صلوة عليهما لان كل واحد من الامرين تحصل به الصلوة
عليهما ويؤيد ذلك رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن قوم كبروا على جنازة
تكبيرة او تكبيرتين او وضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به واما المندوبات فمنها صلوة الاستسقاء
وهي مستحبة مع الجدب وقال اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار
لان النبي عليه السلام استسقى على المنبر وهو نازل صلى الجمعة ولم يصل الاستسقاء وفي رواية صلى
ركعتين وزاد في لانها نافلة ولا فصل في النوافل الانفراد لنا ما روي عن عايشة ان النبي ع دعا ثم نزل
فصلى ركعتين وعن ابن عباس صلى رسول الله ص ركعتين كما كان يصلي العيد وحديث ابي حنيفة ضعيف فيه
لاحتمال ان يكون النبي ع اشتغل بالجمعة فاغنت عن صلوة الاستسقاء ولانه متروك بما نقلناه فجاز ان يفعلها
تارة وان يقتصر على الدعاء اخرى فلم يتعين مخرج ما قاله كيف وقت الا استحباب وقوله الفضل في النفل
الانفراد معارض بما نقل عن النبي ع من الجمع والترجيح بجانب نصوصنا النقل مسألة وهي ركعتان يقرأ

في

في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيها كتكبير العيد وبه قال الشافعي واحدى الروايتين عن احمد
وفي اخرى يصلي ركعتين كصلوة التطوع لرواية ابي هريرة انه ع صلى ركعتين ولم يذكر التكبير
لنا ما رووه عن ابن عباس قال صلى رسول الله ص ركعتين كما كان يصلي في العيد ورووا عن جعفر
بن محمد عن ابيه ان النبي ع وابا بكر وعمر كانوا يصلون الاستسقاء يكبرون سبعا وخمسا ومن طريق
الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان رسول الله ص صلى الاستسقاء ركعتين وبدا
بها قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة مسألة ويقنت بين التكبيرات بالاستغفار وسؤال
الرحمة وارسال الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية المأثورة لان المقصد بالصلوة فكان سؤاله
بين التكبيرات اقرب الى الاجابة واما الادعية المأثورة عن النبي ع وعن الايمة فهي اليق لاختصاصهم من
معرفة خطاب الله سبحانه بما لا يحصل لغيرهم ومن سننها صوم الناس ثلثا واعلام الناس فلاح
والخروج في الثالث ويستحب ان يكون الاثنين او الجمعة وقال الشافعي يصوم ثلثا ويخرج في الرابع لنا الصوم
فلما روي عن النبي ص انه قال دعوة الصايم لا ترد ولما روي عن ابي عبد الله ع انه امر محمد بن خالد بان يامر
الناس بصيام ثلثة ايام ويخرج بهم يوم الثالث وقيل له حتى يخرج قال يوم الاثنين وقال ابو الصلاح الحلبي
يخرج يوم الجمعة ولعل ذلك لما روي ان الصحبة لما ساله فوجه لحاجته الى الجمعة وما قاله لا باس به ايضا
وقال علم الهدى يخرج المؤمن ولعله استناد الى ما روي عن ابي عبد الله ع في قصة محمد بن خالد والمرء
باخراج المنبر مسألة ويستحب الصحراء لا المساجد الا بمكة فيجعلوا ما يشاء من السحاب ويجي من العيث (امامه)
ولينظروا في افاق السماء ولما روي عن ابن عباس ان رسول الله ص خرج متبذلا متذللا حتى اتى المصلى ثم
صلى ركعتين كما يصلي في العيد وروى ابو البختري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي ع انه قال مضت السنة
انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة وهذه الرواية وان ضعف
سندها فان اتفاق الاصحاب على العمل بها مسألة ويخرج الناس حفاة على سكينة ووقار لان ذلك من اوصاف
المتذلل الخاشع ولما روي عن ابي عبد الله عليه السلام حين ساله محمد بن خالد قال يخرج كما يخرج يوم
العيدين ويمشي بين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا
اقامة قال علم الهدى ويستحب الشيوخ والاطفال والعجايز من المسلمين لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة
ويمنع اليهود والكفار وفي رواية عن احمد يخرجون ويؤمرون بالانفراد لانه لا يؤمن ان ينزل بهم العذاب
فيعمنا لنا انهم مغضوب عليهم وليسوا اهلا للاجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قال بعض
الاصحاب ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله سبحانه فيكون ذلك اقرب للاجابة

مسألة وتصلى جماعة وفرادى وبه قال الفقهاء وقال ابو حنيفة لم تسن فيها الجماعة فان صلى الناس وحدانا
جاز لنا قول النبي صلى الله عليه وآله الجماعة رحمة وروي عنه انه قال من صلى صلاة جماعة ثم سأل الله حاجته قضيت له
وروى انس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج للاستسقاء وصلى بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة مسألة ولا اذان لها ولا اقامة
وعليه اجماع العلماء وروي عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين بلا اذان ولا اقامة قال علماؤنا
بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا وقال الشافعي واحمد يقول المؤذن الصلاة جامعة كصلاة العيدين ولا ارى
بالقولين بأسا ولا يشترط اذن الامام لو صليت جماعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وعن احمد روايتان
لنا انه عمل تشرع حاجة فلا يشترط فيها الاذن كغيرها من النوافل وتصلى في الاوقات كلها ولو في
الاوقات المكروهة لانها ذات سبب فلم تكره وقد سلف البحث فيه مسألة قال علماؤنا يستحب للامام
تحويل الرداء بقلب ما على يمينه الى يساره وما على يساره الى يمينه ولا يبني لغيره وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي ان كان مقورا قلبه وان كان مربعا فقولان يجعل اعلاه اسفله وقال احمد باستحبابه في حق الجميع
لنا ما رووه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه
الايسر على عاتقه الايمن ومن طريق الاصحاب ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي ركعتين
كصلاة العيدين في دعاء واجتهاد فاذا سلم نقل الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن
فان النبي عليه السلام كذا صنع وتفصيل الشافعي ضعيف مسألة يستحب للامام استقبال القبلة مكبرا واليمين
مسبحا واليسار مهللا والناس حامدا من كل فصل مائة رافعا صوته في ذلك كله والناس يتابعونه و
لتستوعب الجهات حق الاستغفار والتضرع والابتهال الى الله لانه لا يعلم ادراك الرحمة من اي جنب ولنا
ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على
يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر مائة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح مائة رافعا بها صوته
ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة ثم يرفع
يديه ويدعوا فاني لارجوا ان تجابوا مسألة ويخطب بعد الصلاة خطبتين كالعيد وبه قال الشافعي
وعن احمد روايات احدها يخطب واحدة والاخرى لا يخطب اصلا وبه قال ابو حنيفة لما روى ابن عباس ان
النبي عليه السلام قال لم يخطب خطبتكم هذه لنا ما روي عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين ثم
خطبنا ومن طريق الاصحاب ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ر
كعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه نفى المشابهة بخطبته اثبات لها
فلا يكون نفيا للخطبة مطلقا قال اكثر الاصحاب والخطبة قبل الصلاة والحجة ما روي عن طلحة بن
قطعا

زيد

زيد عن ابي عبد الله عليه السلام والحجة وان كان ضعيفا فالرواية معمول بها بين الاصحاب وقد روى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ولو قيل بالتخيير كان حسنا وانما قلنا الخطبتان
لتشبه الاستسقاء بالعيد مسألة يبالغ في الدعاء والاستغفار ويعاودون ان تأخرت الاجابة اما انا
خير الاستغفار ولقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واما معاودة
السؤال فهو اتفاق الاصحاب وبه قال مالك والشافعي ومنع اسحاق لان النبي عليه السلام لم يخرج الا مرة لنا
قوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سبب ابتداء الصلاة باق فيبقى الاستحباب وكون النبي عليه السلام
لم يخرج الا مرة فلاستغنائه عن المعاودة ولو سقوا بعد التاهب لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل
الصلاة لحصول الغرض بالصلاة نعم يستحب صلوة الشكر ومنها نافلة شهر رمضان والكلام
في استحبابها وكميتها وكيفية ايقاعها اما استحبابها فقد اختاره الاكثر وقال بعض اصحاب الحديث منا لم يشرع
لرمضان زيادة نافلة عن غيره واحتجاجهم من المعقول بان الاصل عدم التشريع ولم يوجد ما ينافيه
فتعين العمل به ومن المنقول ما رواه الجمهور عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة منها الوتر ومما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابراهيم بن هشام
يقول هذا شهر رمضان فرض الله صيامه وسن رسول الله صلى الله عليه وآله قيامه فذكرت ذلك لابي جعفر عليه
السلام فقال كذب ابن هشام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل
الفجر في رمضان وغيره ومما رواه الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام سألاه عن الصلوة
في رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو
كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله لنا ما رواه الجمهور عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وروى منصور بن حازم عن
ابي بصير انه سأل ابا عبد الله عليه السلام ايزيد الرجل في الصلوة في رمضان قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد
في رمضان فزيدوا وعن ابي عيسى بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته
في شهر رمضان ولان فيه تضاعف الحسنات فينبغي اختصاصه بزيادة اهتمام بافضلها وهي الصلوة
والجواب عما ذكروه من الاستدلال بالاصل وجود المنافي وهو ما ذكرناه من الاحاديث وعن احاديثهم المعارضة
باحاديث كثيرة دالة على الاستحباب وعلى ان الرسول صلى الله عليه وآله زاد فيه والكثرة امارة الرجحان ولان عمل الناس في الافاق
على استحباب ذلك فيكون العمل بما طابقه اولى واما الكمية فعندنا الف ركعة وهو اطباق علمائنا القائلين

بالزيادة وقال مالك في كل ليلة ست وثلثون ركعة اقتداء باهل المدينة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد في كل
ليلة عشرون ركعة في خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين لما روي ان عمر جمع الناس
على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ركعة في كل ليلة وعن علي عليه السلام انه امر رجلا يصلي بهم في رمضان
عشرين ركعة لنا ما رواه مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي في شهر رمضان الف ركعة وعن
علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال صل في رمضان ما استطعت
فان استطعت ان تصلي كل يوم الف ركعة فصل فان عليا عليه السلام كان يصلي في اخر عمره في كل يوم وليلة الف ركعة
ومثله عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام والجواب ما ذكروه من الاقتصار على العشرين انا نعمل عليه لكن
ما زاد على عشرين ليلة يزاد في كل ليلة عشر ركعات لان العشر الاواخر افضل ليالي الشهر اذ ليلة القدر احدها
فينبغي الاعتناء بالعبادة فيها اكثر ولعل ما نقلوه اشارة الى العشرين الاول الى الاخر وقد روي ان ابيا صلى
بهم عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثم لم يخرج اليهم فقالوا ابق ابي وما ذكره مالك لا حجة فيه لانه
مخالف لما عليه عامة الفقهاء وقد قال بعض علمائهم انما اراد اهل المدينة لمكان اشتغال اهل مكة بالطواف
بين الترويحات فصلوا عوض كل طواف ترويحة فكانت ست عشرة واما الكيفية ففيه روايتان
احدهما في كل ليلة عشرون وفي الاواخر في كل ليلة ثلثون ويضاف الى ذلك في ليالي الافراد الثلث في كل ليلة
مائة والاخرى يقتصر في الاواخر على المائة والاولى رواية مسعدة بن صدقة وسماعة بن مهران والاخرى
رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام واسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام وروى المفضل بن عمر ان تمام الالف
تعشر في كل جمعة من الشهر اربع صلوة امير المؤمنين وركعتان لابنته عليها السلام واربع صلوة جعفر بن ابي طالب
وفي ليلة الجمعة من العشر الاواخر عشرون ركعة صلوة امير المؤمنين عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة ليلة
السبت عشرون لابنته عليها السلام فقال صلوة امير المؤمنين اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد مائة
مرة وصلوة ابنته عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة
مرة ونسب الشيخ رحمه الله هذه الصلوة الى فاطمة عليها السلام وصلوة جعفر اربع ركعات وستاتي كيفيتها في مسئلة منفردة
واختلفت الرواية فيما يصلى منها بعد المغرب ففي رواية مسعدة بن صدقة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة
بعد العشاء وفي رواية سماعة بالعكس وكذا الخلاف في العشر الاواخر ففي رواية علي بن ابي حمزة بعد المغرب ثمان
وبعد العشاء اثنتان وعشرون وفي رواية سماعة في جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام يصلي بعد المغرب اثني وعشرين
ركعة والباقي بعد العشاء وطرق هذه الروايات كلها ضعيفة لكن عمل الاصحاب بها يسقط اعتبار طرقها ولا رجحان
بينها فينبغي القول فيها بالتخيير تصلى هذه الصلوة فرادى والجماعة فيها بدعة وقال الشافعي الافضل فيها

الانفراد

الانفراد وقال احمد وابو حنيفة باستحباب الجماعة لان عمر جمع الناس على ابي ولم ينكر ذلك احد من الصحابة
فكان اجماعا ولان النبي عليه السلام جمع بها ثلث ليالي ثم امتنع خوفا ان يكتب ولانه عليه السلام خرج والناس يصلون في ناحية
المسجد فقيل هؤلاء ليس معهم قرآن فهم يصلون بصلوة ابي فقال اصابوا ونعم ما صنعوا لنا ما رووه عن
زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب فخرج مغضبا وقال
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا
المكتوبة ولو كانت جماعة مشروعة لشرع اليها ولما نهى عنها ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقال ان النبي عليه السلام خرج اول ليلة من شهر
رمضان ليصلي فاصطف الناس خلفه فهرب الى بيته وتركهم ففعل ذلك ثلث ليال وقام في اليوم الرابع
على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل في رمضان نافلة في جماعة بدعة فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان
لصلوة الليل فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة
خير من كثير في بدعة ولا حجة في فعل عمر لانه نقصان من النبي عليه السلام وابي بكر ولم ينقل الاجتماع فيهم حتى فعلها
جماعة بطل بالروايات الصريحة بالمنع من الاجتماع ولان عمر قال نعمت البدعة ولو كانت الجماعة فيها سنة
لما كانت بدعة مسألة صلوة التسبيح وتسمى صلوة الحبوة عندنا مشروعة مؤكدة الاستحباب وانكرها
بعض الجمهور قال احمد بن حنبل لا تعجبني لانه ليس فيها شيء يصح لنا ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
ان جعفر بن ابي طالب قدم يوم فتح خيبر فقال النبي عليه السلام ما ادري بايهما انا اشد سرورا بقدوم جعفر ام
بفتح خيبر والتزمه وقبل بين عينيه وقال يا جعفر الا اعطيك الا امنحك الا احبوك قال بلى قال صل اربع
ركعات بتسليمتين غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة قال كيف اصليها
قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة وانت قائم فاذا
ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت الثانية
عشرا واذا رفعت راسك فعشرا واذا سجدت فعشرا فذلك خمس وسبعون يكون في الاربع ثلثمائة واختلفت الروايات
في القراءة ففي رواية يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام يقرأ اذا زلزلت واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وفي رواية ابراهيم بن عبد
الحميد عنه عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل
هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليك رمل عالج ذنوبا غفرت لك والاخيرة اشهر بين الاصحاب ولو استعجل
جاز فقد روى ابان عن ابي الحسن عليه السلام قال من كان مستعجلا صلاها مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب

في حوايجه وقال بعض الجمهور انما كان فوت النبي صلى الله عليه وآله لعمه العباس محتجا برواية الترمذي باسناده عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للعباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلتها
غفر الله ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات
تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ثم ساق الصلوة كما ذكرناه اولا ثم قال ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة
فان لم تفعل ففي كل شهر فان لم تفعل ففي كل سنة فان لم تفعل ففي عمرك مرة ونحن نقول وانما [?] من هذه
لطعن اصحاب الحديث منهم في هذا [illegible] روايتنا عن المطاعن [illegible] نسبه ذلك الى جعفر مروي
من طرق متعددة تارة عن ابي عبد الله وتارة عن موسى عليه السلام فكان المصير اليه اولى   صلوة ليلة الفطر وهي
ركعتان الاولى بالحمد والف مرة قل هو الله احد والثانية بالحمد مرة وقل هو الله احد وقد ذكرها الشيخ ولا باس
بها فان الصلوة خير موضوع   صلوة يوم الغدير وهي تجري مجرى الشكر لله على ما من به من الهداية
فيصلي ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة وقد روي في ذلك روايات منها رواية داود بن كثير الرقي عن ابي
هرون عمار بن حريز العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال هو يوم عيد وسرور وصومه يعدل ستين شهرا
من اشهر الحرم تصلي فيه ركعتين وافضله قرب الزوال وهي الساعة التي اقيم فيها امير المؤمنين عليه السلام بغدير خم
علما للناس ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ويدعو بالدعاء واعلم ان داود هذا مطعون بالغلو غير ان هذا
اليوم له شرف في فضله فتضاعف القربات فيه وافضل القرب الصلوة قال الشيخ اغتسل في صدر النهار
فاذا بقي للزوال نصف ساعة فصل ركعتين تقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد عشر
مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات ثم يعقب بتسبيح الزهراء ويدعو بما ذكره رحمه الله في كتاب
دعيه   صلوة ليلة النصف من شعبان وهي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة قل هو الله احد مائة مرة
ثم يدعو بالماثور روى ذلك ابو يحيى الصنعاني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الشيخ ورواه عنهما ثلثون
رجلا ممن يوثق بهم   صلوة ليلة المبعث ويومها اما الليلة فقد روى صالح بن عقبة عن ابي الحسن
عليه السلام قال صل ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل ركعة
الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد اربع مرات فاذا فرغت قلت وانت في مكانك اربع مرات لا اله الا الله والله اكبر
والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بما شئت وروى الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام
قال اذا صليت العشاء الآخرة ثم استيقظت اي ساعة من الليل الى قبل الزوال تصلي اثنتي عشرة ركعة تقرأ في كل
ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلمت في كل شفع جلست بعد التسليم وقرأت الحمد سبعا والمعوذتين

سبعا

سبعا وقل هو الله احد سبعا وقل يا ايها الكافرون وانا انزلناه واية الكرسي سبعا سبعا وقل بعد ذلك الدعاء [?]
صلوة اليوم فقد روى ابو الريان بن الصلت قال امرنا ابو جعفر الثاني عليه السلام بصوم السابع والعشرين من رجب وامرنا
ان نصلي الصلوة التي هي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت قرأت الحمد اربعا وقل هو الله
احد والمعوذتين اربعا وقلت لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
اربعا الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربعا لا اشرك بربي احدا اربعا ومن المندوب ما ليس موقتا وهو كثير كصلوة الحاجة
وصلوة التوبة وهي مذكورة في كتب العبادات مستندها النقل وان ضعف لم يقدح لما يعضده من كون الصلوة
افضل عبادة الانسان   صلوة الاستخارة مشروعة مؤكدة وهي ان تصلي ركعتين وتسال الله ان يجعل
ما تفعل[?] خيرة وانكر ذلك طايفة من الجمهور لنا ما رووه عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من
غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي
وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به
ويسمي حاجته ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية عمر بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام صل ركعتين
واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
وعلي بن محمد[?] عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه
ثم يصلي على محمد وآله ثم يقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني او دنياي فيسره لي وقدره وان كان على
غير ذلك فاصرفه عني فسالته اي شيء اقرأ فيهما فقال ما شئت وان شئت قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وعمرو بن شمر هذا وعلي بن محمد[?] ضعيفان لكن العمل بمضمون روايتهما مشهور بين الاصحاب ولا باس به
كانه رغبة الى الله تعالى وانقطاع اليه ومضمونها الدعاء وهو حسن على كل حال اما الرقاع وما يتضمن
افعل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ فلا عبرة بها   صلوة الحاجة وقد روى اصحابنا عدة روايات مذكورة في
كتب العبادات وروى الترمذي عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كانت له الى الله حاجة او الى
احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي عليه السلام ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا
قضيتها يا ارحم الراحمين   في التوابع وهي خمسة   في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما

فيسره لي وبارك لي فيه وان كان شرا لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله صح

عن عمد او سهو او شك   من اخل بواجب عمدا ابطل صلوته شرطا كان كالطهارة والوقت[?]
والقبلة وستر العورة او جزءا منها سواء كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة وتسبيح الركوع والسجود او كيفية
كالطمانينة عالما او جاهلا لان الاخلال بالشرط يلزم الاخلال بالمشروط فلو صح مع الاخلال به لم يكن شرطا وقد
اسلفنا انه شرط والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون الفاعل به آتيا بكمال الصلوة وكذا
كيفية الافعال عدا الجهر والاخفات فان المخالفة فيه تبطل عمدا لا سهوا باتفاق القائلين بوجوبه ولما روى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا تجب
الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله في الصلوة من تروك الصلوة كالالتفات الى الظهر وقد سلف بيان ذلك
وكذا الصلوة في الثوب المغصوب والمكان المغصوب والسجود على النجس مع العلم لانه منهي والنهي يدل على
الفساد   من سها عن ركن وكان محله باقيا اتى به لان الاتيان به ممكن على وجه لا يتحقق خلل ولا
اخلال بهيئة الصلوة ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قائم فلا
يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وروى ابن يقطين عن ابي الحسن في الرجل ينسى التكبير حتى قرأ
قال يعيد الصلوة وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبير الركوع
قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر ولو ذكر الاخلال له بعد دخوله في ركن آخر استانف كالاخلال بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع ويستوي في ذلك
الاوليان والاخريان وقال الشيخ تبطل لو كان في الاوليين ويلفق في الاخيرتين من الرباعيات فيحذف السجود
ويأتي بالركوع وكذا يحذف الركوع ويأتي بالسجود محتجا برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان لم يستيقن
الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وبعض الاصحاب يلفق مطلقا
ولا يعتد بالزيادة لنا ان الداخل بركن من الصلوة حتى دخل في آخر فسقط الثاني فلو اعاد الاول لزاد ركنا
ولو لم يأت به لنقص ركنا وكلاهما مبطل على ما يأتي ولان التلافي لا يكون من الصلوة وهو فعل
كثير فيكون مبطلا ويدل على ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
نسي الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عن الرجل ينسى الركوع
قال يستقبل حتى يضع كل شيء موضعه وجواب حجة الشيخ انه خبر واحد فلا يترك له الاكثر ولانه ظاهر الاطراح

وهو

كان صح

وهو متروك وتاويله ممكن   لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما قلناه
ويعيد وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف اليها ركعة وعلى مذهب الشيخ يعيد لاحتمال ان يكون
من الاوليين ولو تيقن سلامتهما منهما اضاف اليها ركعة   لو ترك سجدتين ولم يدر من اي الركعات
فعلى ما قلناه يعيد وعلى المذهب الآخر لا شك[?] ويضيف اليها ركعة وعلى قول الشيخ يعيد الا ان يتحقق
انها من الاخيرتين فيصير الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع الحاصل[?]   لو زاد ركوعا
ويعيد الصلوة لو زاد ركوعا عمدا وسهوا وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا ويسجد للسهو
لان النبي عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو لنا انه يغير هيئة الصلوة ويخرج عن الترتيب الموظف
فتبطل معه الصلوة ولانه فعل كثير خارج عن افعال الصلوة فيكون مبطلا ويدل على ذلك رواية زرارة
وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة
ويعيدها من ركعة وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شك[?] انه زاد سجدة قال لا يعيد الصلوة
من سجدة ويعيدها من ركعة وجواب خبرهم انه حكاية حال فلعله علم بتيقن ما قالوه فاحتاط عنه انه
شكا والشاك في الزيادة لا يبطل ويجب معه سجدتا السهو   وكذا لو زاد سجدتين لما ذكرناه ومن
تغيير الهيئة المشروعة ولانه فعل كثير ليس معدودا من الصلوة فيكون مبطلا وكذا لو اخل بالنية حتى كبر
او بالتكبير حتى قرأ او بالتكبير حتى ركع   لو زاد خامسة ولم يجلس عقيب الرابعة اتفق الاصحاب
على وجوب الاعادة وبه قال ابو حنيفة ولو جلس عقيب الرابعة قال الشيخ في الخلاف لاصحابنا فيه قولان احدهما يعيد لما ذكرناه والثاني
لا يعيد وقال الشافعي صلوته تامة على التقديرين ويسجد للسهو لنا على القول الاول ان الزيادة مغيرة
لهيئة الصلوة فتكون مبطلة ولما رواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
وعلى الثاني ان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة
ويؤيده رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان علم انه جلس في
الرابعة فصلوة الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء
عليه وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل صلى خمسا فقال ان كان قد جلس قدر التشهد فقد
تمت صلوته   لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلوته اتى بما نقص ان كان على حاله وتشهد وسلم
وسجد للسهو وان فعل ما يبطل سهوا كالكلام فقولان اما الاول فلانه يمكن الاتيان بالفايت من غير خلل
في هيئة الصلوة فيجب تحصيلا للواجب ويدل عليه روايات منها رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام

وان فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا اعاد كالاستدبار والحدث صح

قلت اجي الى الامام وقد سبقني بركعة فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت ولما طلعت الشمس ذكرت قال ان كنت
في مقامك فاتم بركعة وان قطعها التائب فلانه فعل منافي للصلوة فلا يصح معه الاتمام ويدل روايات منها رواية
محمد بن مسلم عن احدهما اذا حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا وفي رواية الحسين بن ابي
العلا عنه ع قال ان كنت انصرفت فعليك الاعادة اما الكلام ومما لا يبطل عمدا ففي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر
في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته لا شيء عليه ويتم قال الشيخ وقال يتم صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة
لو نسي القراءة حتى ركع فان ركع استمر ولا سهو عليه الا على القول برجوع الزيادة والنقصان
قال الشافعي لم يذكر الا بعد الركوع اعاد الصلوة لقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لنا
ان النسيان عذر فيسقط معه الوجوب ولا يلزم علينا الركوع والسجدتان لان ذلك في الصلوة فلا يصح
من دونه ولان ذلك مجمع على وجوبه فلا يساوي المختلف فيه ويدل على ذلك روايات منها رواية منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صليت المكتوبة ونسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع
والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك وما احتج به لا يتناول موضع النزاع لانا نتكلم على تقدير النسيان وقد
بينا ان مع النسيان يسقط الوجوب وكذا لو نسي الذكر في الركوع او الطمانينة فيه او رفع الراس منه او
السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة بعد الرفع او الطمانينة في الجلوس للتشهد فان ذكر ومحله باق
اتى به وان ذكر بعد فوات محله استمر وقال الشافعي الطمانينات ركن في الصلوة تبطل بفواتها لنا انه
وجب الاتيان به مع بقاء محله لانه امكن فعل الواجب في محله من غير اخلال في الصلوة فيجب ولما
تجاوز محله فلان السهو عذر يسقط معه الوجوب ولان ذلك كيفيات للافعال فتسقط بفواتها ولان ذلك
مختلف في وجوبه فلا يساوي الاركان المتفق على وجوبها وقد روى القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته   من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو في
السورة قرا الحمد واعادها او غيرها ان قلنا بوجوب السورة مع الحمد لان الترتيب واجب والاتيان به ممكن
من غير تغيير لهيئة الصلوة فيجب لان محل القراءة ما دام باقيا فيجب الاتيان بالحمد لبقاء محلها ويدل على الترتيب
نقل النبي والصحابة والتابعين ومن طريق الاصحاب رواية محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب
في صلوته قال لا صلوة له الا ان يبدأ بها في جهر او اخفات ويدل على التدارك رواية سماعة قال سالته عن
الرجل ينسى فاتحة الكتاب في صلوته قال فليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وعليه
وان كان واقفا الا ان روايته سليمة عن المعارض وعمل الاصحاب بها وما ذكرناه من الحجة
من ذكر انه لم يركع اتى به ما لم يسجد لان محله باق والاتيان به ممكن وكذا من ترك سجدة حتى قام رجع وسجد

ما لم يركع وان ركع استمر فاذا سلم قضى السجدة وسجد للسهو قال الشيخ وقال بعض الاصحاب ان كان من   وبه
الاولتين اعاد لما روى البزنطي عن الرضا ع قال اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او
اثنتين استقبلت حتى يصح لك اثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون حفظت
الركوع اعدت السجود وقال ابو حنيفة يرجع فيسجد ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية قضى
فيما بعد وسجد للسهو وقال الشافعي يرجع ما لم يسجد في الثانية ولو سجد في الثانية تمت الاولى بالسجدة
في الثانية وبطل ما تخلل وحصل له ركعة ملفقة وقال مالك ان ذكر قبل ان يطمئن راكعا رجع الى السجود
وان ذكر بعد الطمانينة في الركوع بطلت الاولى واعتد بالثانية لنا على وجوب الرجوع ما لم يركع اتفاق
العلماء ولان القيام ليس ركنا كما يمنع من العود الى السجود اما لو ركع فلانه يبطل منع العود الى السجود لانه
يغير هيئة الصلوة اذ الركوع يعود مزيدا او يسقط وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل ويدل على ما قلناه رواية
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام قال فليسجد ما لم يركع ولانا
انه اذا ذكر بعد الركوع مضى في صلوته قلنا لا تغير هيئة الصلوة ولما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد
الله ع قال اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي وجوب
سجدتي السهو قولان اظهرهما الوجوب وبه قال الشيخان وعلم الهدى واتباعهما   وكذا لو نسي السجدتين
وذكر قبل الركوع اتى بهما وعاد الى القيام لان محل السجود باق اذ لو لم يكن باقيا لما صح الرجوع الى السجدة
الواحدة   من نسي التشهد الاول ثم ذكر رجع فتشهد ما لم يركع ولا سهو عليه فان ركع مضى في
صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو وبه قال في المبسوط والخلاف والنهاية وبه قال الحسن البصري وقال
الشافعي وابو حنيفة ان ذكر بعد قيامه واعتداله لم يعد ومضى في صلوته ويعود لو كان قبل ذلك وقال
مالك ان ذكر بعد رفع اليته من الارض لم يرجع ويرجع لو كان دون ذلك لنا انا بينا ان القيام
ليس حائلا يمنع العود الى التشهد لان محله باق فيعود الى القيام ولان زيادة القيام فعل شيء وقع سهوا فلا
يقدح في الصلوة فيكون الاتيان بالتشهد واجبا لبقاء محله ويؤيد ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا قمت من الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم
صلوتك وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك ثم اسجد سجدتين وانت جالس قبل ان تتكلم وانما قلنا لا سهو عليه
لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد
سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو ومثله رواية علي بن ابي حمزة عنه ع واما اذا ركع فلان الركوع
حائل لانه يمنع العود ولانه يلزم ابطال الركوع وهو مجمع على وجوبه لفضل التشهد مع الاختلاف فيه ويؤيد ذلك رواية

تحليلا للتابعية   قال الشيخ من نسي الصلوة على النبي واله وذكر بعد التسليم قضاها ويمكن ان يكون
ذلك لانه فعل واجب وجزء من التشهد لا يتم الا به فلا يسقط بالتسليم ويدل على ذلك ما رواه حكم بن حكيم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك
قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ولو نسي الجهر او الاخفات مضى في صلوته لما بينا ان ذلك
يجب مع الذكر على احد القولين لا مع النسيان   قال بعض المتاخرين لو اخل بالتشهد الاخير حتى
سلم وجب اعادة الصلوة لانه سلم حدث في الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه وليس بوجه لان التسليم السهوي مع
شروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما رواه حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع في رجل ينسى من صلوته
ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا والشك في ... فيه
قال علماؤنا من شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والمغرب اعاد وكذا لو شك
في عدد الاولتين من الرباعية وقال الشافعي يبني على اليقين وقال ابو حنيفة يبني على ظنه فان فقده
بنى على اليقين لان الاصل عدم المشكوك فيه ولما رووه عن النبي ع انه قال من لم يدر صلى ثلثا او اربعا
فليلق الشك وليبن على اليقين لنا ان الذمة مشغولة على اليقين وما اتى به يحتمل الصحة والبطلان فيكون
الاشتغال باقيا واما قلنا انه محتمل للامرين لانه يتعين الا نقصان لا يحتمل النقصان فلا اتيانا بالمامور
تعين البطلان الا قبل يحتمل الزيادة وقد بينا ان زيادة الركوع مبطل عمدا وسهوا ويدل على ما قلناه
من طريق الاصحاب روايات منها رواية العلا عن ابي عبد الله ع سالته عن الشك في الغداة قال اذا لم تدر واحدة
صليت او اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا والمغرب اذا لم يدر كم ركعة صلى وعن محمد بن
مسلم عن احدهما قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن سماعة سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه اتم وفي الجمعة وفي المغرب
وفي الصلوة في السفر وروى ابن رباح عن ابي عبد الله ع في الرجل لا يدري يصلي ركعتين ام ثنتا قال يعيد
قلت اليس لا يعيد الصلوة   قال انما ذلك في الثلث والاربع وعن رفاعة سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام اثنتين قال يعيد وعن الفضل عن ابي عبد الله ع قال
اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك فان قيل فقد روى عبد الله بن الحجاج عن ابي ابرهيم في الرجل لا يدري
صلى ركعة او ركعتين قال يبني على الركعة ومثله روى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال يتم بركعة
والجواب ان هذه الاخبار مطلقة وما ذكرناه مقيدا بالفرائض فيحمل هذه على النوافل وقد قال محمد بن بابويه
باي هذه الاخبار اخذ كان صوابا لكن المشهور ما ذهب اليه الشيخ لا ما قاله ابن بابويه وجواب ما احتج به الجمهور

ان الغاء الشك والعمل باليقين قد يكون بما قلناه ومع الاحتمال يكون ما ذكرناه ارجح لانه احوط   مسئلة
ولو كان شكه في الكيفية من الاولتين لا في العدد قال الشيخان يعيد وليس بمعتمد ولعلهما استنادا
الى ما روي عن الرضا ع قال الاعادة في الاولتين والسهو في الاخيرتين وهذا اللفظ محتمل لان الاعادة تحمل
الشك في العدد لا في غيره ومن لم يدر كم صلى اعاد لانه لا طريق له الى خلوص الذمة الا بذلك ويؤيده روايات
منها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة او اربع
فاعد ولا تمض على الشك وفي رواية صفوان عن ابي الحسن ع قال اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على
شيء فاعد الصلوة   مسئلة اذا شك في فعل وكان محله باقيا اتى به وان تجاوز محله استمر كما لو
شك فيه او غيره مثل ان يشك في تكبيرة الافتتاح وقد قرا او في السورة او القراءة وقد ركع او في الركوع
وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام لانه مع بقاء محله يكون الاتيان به ممكنا من غير خلل فيجب
ويدل على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع سالته عن رجل شك وهو قائم فلا يدري
ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد   مسئلة لو شك في السجود فسجد ثم تبين انه كان سجد لم يبطل الصلوة
ولو كان ركوعا اعاد لان زيادة الركوع مبطل ولا كذا السجود ويؤيد ذلك رواية محمد بن مسلم ومنصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا تعاد الصلوة من سجدة وتعاد من ركعة اما اذا تجاوز محله فلانه
لحرج لان مراعاة الشك بعد الانتقال يعرض غالبا فيكون اعتباره حرجا ويدل على ذلك رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع وما رواه زرارة عن
ابي عبد الله ع قال اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وما رواه اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله قال ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض عليه وقال الشيخ وان شك في السجود
بعد ما قام فليمض وان شك في كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال الشيخ
اذا شك في السجود وقد قام رجع فسجد فان كان مستنده ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
ع في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فليس دالا
على ما ذكره لانه لا يتحقق الانتقال الا مع الانتصاب   فرع قال علم الهدى لو شك في الركوع وهو قائم
اتى به فان ذكر انه كان ركع اهوى ساجدا ولو رفع راسه اعاد قال الشيخ ان كان في الاولتين اعاد
وان كان في الاخيرتين فكما قال علم الهدى قال ابن ابي عقيل يعيد واطلق
على التقديرين وان كان في الاخيرتين فكما قال علم الهدى ... اشبه بالصواب لانه زاد ركوعا وليس رفع الراس جزءا من الركوع بل انفصال عنه ولو قال الركوع مع هويه
لازم فلا يعد زيادة ... لانه قصد الركوع وزيادة الركوع مبطل قال الشيخ لو شك في قراءة الحمد وهو في

اعاد الحمد والسورة ولعله بناء على ان محل القراءتين واحد وظاهر تلك الاخبار يسقط هذا الاعتبار
مسئلة اذا حصل في حال ولم يحرز ما يتيقن وشك في الزائد بنى على ظنه سواء كان اولا مرة او تكرر
وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول ما عرض له استأنف وان تكرر بنى على ظنه وقال الشافعي يبني على
اليقين لقوله ع من شك في صلوته فلم يدر صلى ثلثا ام اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين لنا
ما رووه عن النبي ع اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليتم عليه ويحصل ان
الشيخ يتحرى الصواب ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية عبد الرحمن بن سيابة وابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع وهمك على الثلث فابن عليه
وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف وما ذكره الشافعي لا حجة فيه لانا نستعمله في موضع الشك لا موضع
الظن مسئلة وان تساوت الاحتمالات بنى على الاكثر وسلم ثم اتى بما شك فيه وقال الشافعي وابو
حنيفة يبني على اليقين ويطرح الشك لما روي عن النبي ع اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى ثلثا
او اربعا فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا اراد ان يسلم سجد سجدتين لنا ان الذمة مشغولة
بالصلوة والبناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا وسهوا كما بينا والقول بالاعادة هنا
منفي اجماعا فتعين العمل بما قلناه ولان التسليم في غير موضعه لا يبطل سهوا فلا يبطل هنا لانه يجري
مجرى السهو فيكون ما ذكرناه احوط ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع
عن السهو في الصلوة قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك
نقصت فان كان ما صليت تاما كان هذا نافلة فاما رواية سهل بن اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد
سجدتي السهو فهي رواية واحدة والكثير الروايات على خلافها وقال ابن بابويه صاحب هذا السهو بالخيار
باي خبر شاء منها اخذ فهو مصيب وهو حسن لا يتم الا لانه على موضع النزاع لان البناء على اليقين يحتمل
ما يتيقن معه براءة الذمة وقد بينا ان ذلك ليس كما قالوه اذا تقرر ذلك فالمسائل اربع الاولى
من شك بين الاثنين والاربع بعد اكمال الاثنتين بنى على الاربع وسلم ثم استأنف ركعتين من قيام
وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وفي رواية ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم
ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما فاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي رواية

فان كنت لم تتم لكنت ... في هذه ... وان ذكرت انك كنت نقصت

محمد بن مسلم ايضا قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلوة قال الشيخ يحتمل
ان يكون ذلك في المغرب او الغداة التي لا يجوز الشك فيها ولا بأس بهذا التأويل فان الرواية نادرة والكثير الروايات على
خلافها فالتأويل حسن الثانية لو كان الشك بين الثلث والاربع بنى على الاربع وسلم ثم استأنف
ركعتين من جلوس او ركعة من قيام وروى ذلك جماعة منهم عبد الرحمن بن سيابة وابو العباس عن
ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك
على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومثله روى الحسين
بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع فيمن لا يدري
صلى ثلثا ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى
ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كانت مرسلة فقبول الاصحاب لها يؤيدها
الثالثة لو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث وسلم ثم اتى بركعتين من جلوس او
من الشك بين الثلث والاربع ولو صلى ركعة من قيام لم استبعده لانها تبين مقام ركعتين
الرابعة لو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع ... الغايت ركعة من قيام فالاتيان بما به الغاية اولى
والاربع بنى على الاربع وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وروى ذلك محمد بن
عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال
يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات
نافلة والا تمت الاربع مسئلة لا سهو على من كثر سهوه ويبني في ذلك البناء على ما شك فيه بالوقوع
ولا يجب له سجود السهو لانه وجب تداركه يقتضي الحرج وهو منفي اذ لو كان به اعتبار لما انفك منه ركعة
فانه ينبغي ان لا ... الصلوة ويؤيد ذلك ما رواه عبد الله بن سنان عن غير واحد عن
ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن
اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان ولا تعتد بكثرة
فيرجع الى ما يسمى في العادة كثرة وذلك يختلف الانسان بين نفسه وقال بعض المتأخرين هو الذي
يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات
الخمس اعني ثلث صلوات فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة
ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة او شرع والدعوى من غير دلالة
تحكم مسئلة ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو

ولان ذلك حرج فسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا للزيادة ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وحفص هذا
وان كان ضعيفا لكن قبول الاصحاب يجبر ضعفه مسئلة قال في الخلاف لا سهو على المأموم بل لو حدث
سهوه كصهوه وقال علم الهدى ليس على المأموم اذا سها سجدتا السهو وهو قول جميع الفقهاء وقال مكحول
ان قام مع قعود امامه سجد للسهو ولا اعتبار بخلاف مكحول لانه نقرضه لنا ما رواه الجمهور عن عمر
بن الخطاب ان النبي ع قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه السهو فان
سها المأموم فليس عليه سهو كما فيه ومن طريق الاصحاب ما روي عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل
اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ليس على من خلف
الامام سهو وحفص وان كان ضعيفا فالعمل والاعتبار والاحاديث تعضده وايضا والذي اراه ان
ما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة فروع لو انفرد الامام بالسهو
لم يجب على المأموم متابعته في سجود السهو خلافا للشافعي وابي حنيفة والشيخ في الخلاف وقال
الشيخ لو لم يسجد الامام سجد المأموم وقال ابو حنيفة لا يسجد لنا ان الامام انفرد بموجب السهو
فلا يتبع كما لو تفرد بما يوجب الاعادة ولان صلوة المأموم لا تبنى على صلوة الامام فلا تجب متابعته فيما
ينفرد به ولو سها المأموم لم يجب على الامام سجود السهو لانه لم يسه ولا على المأموم لانه لا سهو عليه ولو سها
سهوا يوجب سجود السهو وجب عليهما فلو لم يسجد الامام سجد المأموم الثاني لو دخل مع الامام في
اثناء صلوته فسها الامام فيما بقي لم يتبعه المأموم وكذا لو كان سهوه فيما سبق لانه ينفصل عن الامام
بتسليم الامام ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه المأموم لما رواه حفص عن ابي عبد الله ع قال ليس على
الامام سهو والمراد بذلك اسقاط حكم الشك لا ما يتحقق نسيانه ولو شك في عدد النافلة تخير في البناء
على الاقل والاكثر والبناء على الاقل افضل وهذا متفق عليه بين الاصحاب لان النافلة لا تجب بالشروع
فيقتصر على ما اراد مسئلة من تكلم في الصلوة عامدا اعاد وقال الشافعي ان كان واجبا كاجابة النبي ع
لم تبطل الصلوة لحديث ابي هريرة قال خرج النبي على ابي وهو في الصلوة فقال عليه السلام يا ابي فلم يجبه فلما فرغ
قال وعليك السلام يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبني لما دعوتك قال كنت في الصلوة قال لم تجد فيما
اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فقال لا اعود وقال مالك يجوز منه ما يتعلق بمصلحة الصلوة
لان ذا اليدين تكلم ولم يأمر النبي بالاعادة ولنا ان الكلام عمدا خروج من قيد الصلوة فيكون مبطلا ولانه

الصلوة

وان ... والامام ...

الصلوة عبادة شرعية متلقاة من صاحب الشرع يجب فعلها على وجهها المشروع ولان النبي ع قال التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء ولو كان الكلام مشروعا للمصلحة لما خص الرجال بالتسبيح وحجة الشافعي ضعيفة لانه
استناد الى خبر واحد في تكليف عام فلا يعمل به مع انه يجوز ان يكون الانكار لمكان الاخلال برد السلام
وعندنا يجوز في الصلوة ثم يحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بالنبي عليه السلام فلا يجوز في غيره من الصور
وحجة مالك ضعيفة لان كلام ذي اليدين في حكم السهو عنه اذا لم يتحقق حال الصلوة وان كان ناسيا
لم يعد وسجد للسهو وبه قال الشافعي ما لم يتطاول الكلام وقال ابو حنيفة يعيد لقوله ع ليس فيها
شيء من كلام الناس ولانه ما اوجب الاعادة عمدا اوجبها نسيانا كالحدث لنا ان حكم النسيان مرفوع
فيسقط اعتباره ولانهم رووا ان النبي ع سلم على اثنين وتكلم ولم يعد ومن طريق الاصحاب
روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع سألته عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا
صفوفكم قال يتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وجواب ما ذكره ابو حنيفة ان دلالة الخبر على ان كلام
الناس ليس من الصلوة ولا يلزم من ذلك الابطال والبحث ليس الا فيه وما ادعاه من ان ما يوجب
الاعادة عمدا يوجب سهوا ممنوع وقياسه على الطهارة لا ابطال الصلوة هناك لابطال الطهارة والفرق بين
فيهما واحد ولكذلك الكلام لان عمده منهي عنه دون سهوه اذ لا يتحقق النهي مع السهو وما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
فنزيله على سقوط سجود السهو لانه يحتمل نفي الاثم لا نفي السجود قال علماؤنا ومن سلم في غير موضعه
ناسيا سجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه كلام زائد فيجب كما لو تكلم بغيره ويؤيد ذلك
قوله ع لكل سهو سجدتان وما رواه عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم
ثم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو ومن شك بين
الاربع والخمس وهو جالس سلم وسجد للسهو وبه قال الشيخان والشافعي وابو حنيفة واحمد واكثر الجمهور ذلك
في الخلاف لنا ما رواه الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا
او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما ولان الشك بينهما لا يبطل الصلوة ولا يوجب تلافيا فيقتضي سجدتي السهو فرع قال في
الخلاف لو شك بين الاربع والخمس وهو قائم قعد وبنى على الاربع وسلم ولو ركع ثم شك اعاد الصلوة وقال في
الخلاف لا يجب سجدتا السهو في الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي السجدة

يأت

باطل

او التشهد حتى ركع ولا يجب فيما عدا ذلك زيادة كان او نقصانا متحققة او متوهمة وعلى كل حال ومن اصحابنا
من اوجب سجدتي السهو لكل زيادة ونقصان ووجه ما ذكرناه التمسك بالاصل واستضعاف الرواية وحجة
الموجبين روايات منها رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان
ورواية الحلبي عن ابي عبد الله ع اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين
بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا قال علم الهدى في المصباح من قعد في حال قيام او قام في حال
قعود فعليه سجدتا السهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله ع لكل سهو سجدتان وروي من طريق
الاصحاب ما يدل على ذلك رواه عمار عن ابي عبد الله ع سألته عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا
اردت ان تقعد فقمت او تقوم فقعدت او تقرأ فسبحت او تسبح فقرأت وينبغي ان يقول ان ذلك فانه لم يجد للسهو لنا
التمسك بالاصل ولانه فعل وقع في غير محله من غير خلل فلا يجب بالسجود وخبرهم لا يعمل به مطلقا
فهو متروك الظاهر ومع خصوصيته يمنع تناوله موضع النزاع وخبر الاصحاب نادر تفرد به عمار
الساباطي وهو فطحي فلا يعمل به ويعارضه بما رواه سماعة عن ابي عبد الله ع قال من حفظ سهوه فاتمه
فليس عليه سجدتا السهو **مسألة** سجدتا السهو بعد التسليم وهو اختيار اكثر الاصحاب وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك ان كان لنقصان فقبل التسليم وان كان لزيادة فبعده وبه قال قوم من اصحابنا لما روي عن سعد
بن سعيد الاشعري قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده وللشافعي كالقولين
والمشهور عنه استحباب التقديم وروي عن النبي ع انه سجد قبل التسليم ثم سلم وروي عن الزهري قال كان
اخر الامرين السجود قبل التسليم وروي مثله ابو الجارود عن ابي جعفر ع قال ما قبل التسليم فاذا سلمت
ذهبت حرمة صلوتك لنا ما رووه عن النبي ع لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ولان النبي سجدهما
بعد التسليم وروي عن عبد الله بن جعفر عن النبي ع من شك في صلوته فليسجد بعد التسليم ومن طريق
الاصحاب ما رواه القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
ولان زيادة السجدتين قبل التسليم يبطل لما اسلفناه ولانه تغيير لهيئة الصلوة من اتباع السجود التشهد
وهو غير موجود في شيء من صور الصلوة وجواب حجة الشافعي احتمال ان الاشارة بالسجود قبل التسليم
الى تسليم سجدتي السهو وقول الزهري لا حجة فيه لانه ليس صحابيا يحكي اخر امر النبي عليه السلام وابو الجارود
ضعيف فلا يعول على ما ينفرد به ورواية سعد نادرة ومخالفة لاكثر المنقول والترجيح بجانب الكثرة وقال الشيخ
اذا اردت ان تسجد للسهو فاستفتح بالتكبير واسجد عقيبه وارفع راسك ثم تعود الى السجدة الثانية وتقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وغير ذلك من الاذكار ويتشهد بعدهما تشهدا خفيفا

يأتي

يأتي بالشهادتين والصلوة على النبي وآله ويسلم بعده وما ذكره الشيخ من التكبير والقول في السجود مستحب
لما روي عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان
فقط فاذن القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلوة على النبي ع وعلى ذلك علماؤنا اجمع اما وجوب
التشهد فقد رواه عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا ام نقصت ام
زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير قراءة ولا ركوع يتشهد فيهما تشهدا خفيفا واما وجوب
التسليم وقد رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وفي رواية عمار عن ابي عبد
الله ع قال ليس فيهما تشهد بعد السجدتين لكن هذه الرواية متروكة لان صحيح الاخبار يدل على خلافها وقال
ابو حنيفة اذا اراد السجود كبر وسجد وسبح فيهما ورفع بتكبيرة لانها معتبرة بسجدات الصلوة فيفعل فيها
ما يفعل في سجدات الصلوة وانا لا امنع جواز ذلك لكن ليس ذلك شرطا فيهما وقد روى عمار عن ابي عبد الله
ع قال ان كان النبي سها لا اماما يامر كبر اذا سجد واذا رفع ليعلم من خلفه وقال الاصحاب يقال فيهما ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقال الشافعي وابو حنيفة
يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة وما ذكره الاصحاب مناف للمذهب ثم لو سلمناه لما اوجب ما جمعه
لاحتمال ان يكون قاله على وجه الجواز لا على وجه اللزوم واما ما ذكره الشافعي وابو حنيفة فهو قياس
لا جامع له ولان سجدات الصلوة جزء من الصلوة فلا يلزم من الجزاف ما يلزم في الجزء قال الشيخ في الخلاف
وهما واجبتان وشرط في صحة الصلوة وبه قال مالك وقال الكرخي واجبتان وليستا بشرط وقال الشافعي
واكثر اصحاب ابي حنيفة هما مسنونتان لنا ما رويناه من الاحاديث المتضمنة الامر بالسجود وظاهر الامر
الوجوب ولان النبي ع سجد عقيب السهو على ما ذكروه فيكون السهو سببا ولان متابعة النبي ع في الصلوة
واجبة فيتبع فيما يعتبره **فروع** آ من سهيهما لزمه الاتيان بهما تطاولت المدة او لم تطل وقال ابو حنيفة
ما لم يخرج من المسجد او يتكلم وقال الشافعي ما لم تطل المدة وفي حد التطاول له قولان احدهما ما لم يقم
من مجلسه والثاني يرجع الى العرف لنا الشغل موجبهما مطلقا فيأتي بهما عند الذكر لتحقق الامتثال
ويؤيد ذلك ما رواه عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر **الثاني**
قال الشيخ في الخلاف اذا سها بانواع مختلفة او متجانسة فلا اصحاب يقول لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي
يتداخل متجانسها لا مختلفها وقال باقي الفقهاء لا يلزمه الا سجدتان لان النبي ع سلم في غير موضعه وتكلم

ثم اتم وسجد سجدتي السهو وجه ما ذكره الشيخ ان كل واحد من تلك الاسباب لو انفرد اوجب سجدتي السهو وح
السهو وجه ما ذكره الشيخ ان كل واحد من تلك الاسباب لو انفرد اوجب سجدتين فمع الاجتماع يكون كذلك
عملا بمقتضى السبب لان تداخل الاسباب خلاف الظاهر ولان جبران الجزء لا يتداخل فكذا هنا الثاني هما
في الدلالة المقتضية لعدم التداخل ولما رووه من قوله ع لكل سهو سجدتان وجواب حجتهم منع اصله
فانه لم يثبت ان النبي سها في صلوته وقد روي ذلك عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قلت هل سجد رسول الله سجدتي السهو قط فقال لا ولا سجدهما فقيه قال الشيخ هذا اعمل واما اخبار سهو النبي
فقد ذكرناها لان ما يتضمنه من الاحكام معمول عليه والاوفق موافقته لمذهب العامة وهذا حكاية كلام
ولانه حكاية فعل والقول ارجح من الفعل على انه يحتمل ان النبي ع لم يتحقق ما قالوه فيكون سجوده احتياطا
الثالث لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قال الشيخ يقضيهن ويسجد لكل واحدة سجدتين وكذا لو
نسي سجدتين يقضيهن في اخر الصلوة وتمت صلوته وقال الشافعي تحصل له ركعتان ان طرح جلسة
الفصل وحصل ما قام مقامها من جلسة الاستراحة او القيام فيسجد سجدة ويصلي ثلث ركعات لنا ان
ترتيب السجود على الركوع يسقط مع النسيان فلا يبطل ما تخللها من افعال الصلوة فاذا قضاهن فقد كمل
صلوته وقد سلف البحث في وجوب سجدات السهو **الثاني** في القضاء **مسألة** البلوغ وكمال العقل
والاسلام شرط وجوب القضاء لما يقضى من الصلوات وهو اتفاق العلماء ولقوله تعالى رفع القلم عن الصبي حتى
يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولقوله ع يجب ما قبله من ترك الصلوة مع استكمال الشرائط لزمه قضاها
وعليه اجماع العلماء ولقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وكذا لو تركها ناسيا او لنوم لقوله
ع من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وكذا لو فاتت لسكر او ما اشبهه لان المقتضي
سبب الفوات فيلزمه القضاء ولا قضاء على المغمى عليه المستوعب للوقت الا ان يدرك منه قدر الطهارة ومن
الصلوة ولو ركعة وقال ابو حنيفة يقضي خمس صلوات فما دون ولا يقضي لو اغمي عليه اكثر من خمس وان
عليا ع اغمي عليه يوما وليلة فقضى وعمار اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعن ابن عمر انه اغمي عليه اكثر
من يوم وليلة فلم يقض وفي بعض اخبار اهل البيت ع يقضي يوما وليلة وفي بعضها ثلثة ايام لنا
ان زوال العقل سبب لزوال التكليف فلا يجب مع الافاقة ولان الصلوة سقط وجوبها اداء فسقط
قضاؤها كما تسقط عن الصبي والمجنون ويؤيد ذلك ما رواه ابو بصير عن احدهما وعبد الله الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلوة التي افاق في وقتها
وعنه في الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق قبل غروب الشمس قال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل

الصبح

الصبح قضى صلوة الليل اما رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما
يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد وفي رواية اخرى يقضي صلوة اليوم الذي افاق
فيه فيحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة لا انها حكاية فعل فلا تكون دالة على
الوجوب وحملها على التطوع اشبه **مسألة** فاقد الطهورين تسقط عنه الصلوة لقوله ع لا صلوة الا بطهور
وفي وجوب القضاء قولان اصحهما الوجوب وبه قال الشيخ وعلم الهدى والاخر السقوط وهو احد قولي الشيخ المفيد وهو
اشبه لان الصلوة سقط وجوبها في وقتها فلا تجب بعد خروجه ولان القضاء تكليف مبتدأ يتوقف على
دلالة الشرع وحيث لا دلالة فلا قضاء نعم يستحب القضاء تفصيا من الخلاف وهو مراد نا هنا بالاحتياط
مسألة الحواضر مرتبة كالظهر والعصر والمغرب والعشاء والفائتة على الحاضرة وفي ترتيب الفوائت
على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب اما ترتيب الظهر على العصر والمغرب على العشاء فهو فتوى العلماء
ولما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله ع اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه
ولما رووه عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع قالا من نسي الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر
ولو دخل في العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته اما الفائتة على الحاضرة فالاولى تقديمها على الحاضرة ما دام وقت
الحاضرة واسعا وقال ابو جعفر ابن بابويه الافضل تقديم الحاضرة لنا ما رواه زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت
التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وهذا يدل على الصلوة الواحدة اما الفوائت فقد اتفق
الاصحاب على ترتيبها ولم يشترطه الشافعي بالقياس على قضاء رمضان ولان وجوب الترتيب على خلاف الاصل
فيكون منفيا وقال ابو حنيفة يرتب ما لم يدخل في التكرار وقال احمد يرتب وان كثرت لنا فائتة مترتبة
فتقضى كذلك لقوله ع من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وهو يعم الفريضة وكيفيتها ولان النبي ع
فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا وفعله بيان فيجب متابعته ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها
باقامة اقامة وما احتج به الشافعي قياس من غير جامع والفرق بين رمضان والفرائض ان ترتيب الفرائض
لمعنى فيها وترتيب ايام رمضان لحصول صيام الشهر لا لمعنى يخص ترتيب الايام واما فرق ابي حنيفة
بين ما يدخل في التكرار وما لا يدخل فهو تحكم لا وجه له وترتيب الفوائت على الحاضرة استحبابا لا وجوبا
وقال الثلثة واتباعهم تقدم الفوائت ما لم تتضيق الحاضرة ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم يصح
الحاضرة واعادها عند تضيق وقتها او صح انها والفوائت لقوله ع من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها

وقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها قال يصليها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه وهذه احق بوقتها ولانها مامور بها على الاطلاق والاوامر المطلقة على التضييق
فتمنع المواسعة وان الفوايت متى تنبه فترتب على الحاضرة لنا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وهو عام الا ما اطلق وقوله عم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين ولان الاصل عدم وجوب الترتيب علي
ولانهاية الكثرة تستوعب الوقت فلا يحصل الترتيب كما في الصلوة الواحدة ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية ابن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء قال
يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك الفريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاولى
فالاولى ومنها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء
فان استيقظ قبل الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم
كذلك والجواب عن اخبارهم من وجوه احدها انها احاد وخبر الواحد لا يخص القرآن لا يقال الاية خطاب للنبي
لانا نقول هو خطاب له ولامته وبيانه في اخبار كثيرة مروية لذريح فانه روى عن الباقرين عليهما السلام
حين سالوا عن هذه الاية فقالوا ان الله افترض اربع صلوات اثنتان حين زوال الشمس حتى تغيب واثنتان
حين تغرب الشمس حتى ينتصف الليل ولا خلاف بين المفسرين ان هذا الخطاب وان توجه الى النبي فليس
مخصوصا به والثاني ان اخبارهم غير دالة على محل النزاع لان غايتها وجوب الاتيان بالفايتة ما لم تتضيق
الحاضرة ونحن نقول بموجبه اذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم تتضيق الحاضرة بل الخلاف في الترتيب
ولا يلزم من وجوب قضايها عند الذكر وما لم تتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب
الحاضرة كما يقال خمس صلوات تصلي في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنازة وليسا
مترتبين على الحاضرة ترتيبا يمنع الحاضرة والثالث انها معارضة بما ذكرناه من الاخبار فيكون العمل بما
ذكرناه ~~من الاخبار فيكون العمل بما ذكرناه~~ ارجح لانه ايسر وابعد من الحرج واخبارهم عسر وحرج والعسر
منفي وكذا الحرج وقولهم مامور بها على الاطلاق قلنا مسلم ولكن لا نسلم ان الاوامر المطلقة تدل على الفور
بل لا تدل على الفور ولا على التراخي وانما تدل على الوجوب المحتمل لكل واحد من الامرين ولو قال ادعى المرتضى
اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما علمه انما نحن فلا نسلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم
منه منع من عليه صلوات كثيرة ان ياكل شبعا وان ينام زايدا عن الضرورة ولا يسعى الا لاكتساب قوت

يومه

يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم الا الاكتساب حتى يخلو ابدا والتزام ذلك مكابرة (عليه)
لما فيه والتزام سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا نحن نعلم من المسلمين كافة
خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره
الناس وقد جاء في الاخبار الايمة ما يدل على السعة منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم فمن نسي العشاء الآخرة حتى
تطلع الفجر قال يصليها حتى تطلع الشمس وتذهب حمرة ولو كانت على التضييق لما اجاز تاخيرها وفي رواية الحسن بن
زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم في رجل نسي الظهر حتى صلى ركعتين من العصر قال يجعلها الاولى فان
نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء قال فليتم صلوته ثم ليقض المغرب وقال ان العصر ليس بعدها صلوة
والعشاء بعدها صلوة ولو كانت مضيقة لما اجتنب اوقات الكراهية فروع الاول الترتيب يجب مع الذكر
ويسقط مع النسيان فلو قدم الحاضرة على الفايتة ناسيا لم يعد الثاني لو دخل في صلوة ثم ذكر ان عليه
سابقة متى تبعه عدل الى السابقة كمن دخل في العصر ثم ذكر الظهر في اثنايه او في العشاء فذكر المغرب او
في صلوة فايتة فذكر ما قبلها الثالث لو اكمل صلوة العصر ثم ذكر ان عليه الظهر ففي رواية زرارة يجعلها
الظهر فانما هي اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف يحمل على انه قارب الفراغ منها لا انه لو كان انصرف عنها بما
لتسليم لما صح نقل النية وهذا التاويل ضعيف لانه قال فذكرها بعد فراغه ولا يحتمل بعده في المقاربة
بل لزمه العمل بخبر ابن محمد ولا مرجح والوجه انه ان كان اتى بالعصر في اول وقت الظهر صلى الظهر ولا عاد
العصر وان كان في الوقت المشترك صحت العصر ويأتي بالظهر لان الترتيب يسقط مع النسيان ولو قال زفر لا يسقط
الترتيب مع النسيان لانه شرط في صحة الصلوة وكل ما كان شرطا مع الذكر كان شرطا مع النسيان وما ذكره
خلاف ما عليه المسلمون فانه لا ينفك مكلف ان ينسى صلوة ثم يذكرها بعد المدة المتطاولة ويلزم من ذلك قضاء
صلوته فلا ينفك احد في الاكثر ناسيا وهذا من اعظم الحرج الرابع لو فاته ظهر وعصر من يومين وجهل
السابق ففي سقوط الترتيب تردد ووجه الوجوب امكان الاتيان بالترتيب المشترط فلا يسقط ووجه السقوط
عدم العلم بالسابق فالترتيب تخمين وكلمة فلا يصار اليه فان قلنا بالترتيب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل
اليقين بالترتيب وكذا لو فاته الظهر والعصر والمغرب كل فريضة من يوم قضى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ليحصل الترتيب على يقين وكذا لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل الاول فيه
لترتيب احتمالات احدها السقوط والثاني البناء على الظن والثالث الاحتياط بالترتيب بان يقضي الواجبات
من كل يوم مرتين تماما وقصرا الخامس لو لم يدر كم فاتته ثم ذكر فريضة قابلها واشتبهت الفريضة ولا يكفي العدد
لفوات نية الفرض ولا يشترط مسئلة تقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر

وقد اجمع العلماء على قضاء صلوة الحضر تماما حضرا وسفرا اما صلوة السفر فعندنا تقضى قصرا وكذا قال ابو حنيفة
ومالك واحمد يقضي اربعا وكذا قال داود ومع احد قولي الشافعي لان القصر رخصة في السفر وقد زال محلها ولا
لانها وجبت قبل الذكر وهو حاضر فاشبه ما لو وجبت ابتداء في الحضر لنا صلوة وجبت قصرا واستقرت
بالفوات كذلك فتقضى كما فاتت ولان فرض المسافر القصر ولا تؤدي تماما فكذا القضاء ومن طريق الاصحاب
ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل فاتته صلوة في السفر فذكرها في الحضر قال يقضيها كما
فاتته ان كانت صلوة سفر اداها في الحضر مثلها وروى زرارة عن ابي جعفر محمد الباقر عم اذا نسي الرجل صلوة
او صلاها بغير طهور وهو مقيم فليقض اربعا ان كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر
مسافرا كان او مقيما ~~وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما~~ والجواب الشافعي انها وان كانت
رخصة لكنها عزيمة بالسفر فيكون قضاها كذلك قوله وجبت عند الذكر قلنا لا ابتداء بل قضاء والقضاء
تابع المقضي وفرق بين وجوبها ابتداء وقضاء فان في الابتداء لم يجز اسقاط فرضها بركعتين ولم يشرع فيه
صلوة السفر فرع يقضي المرتد ما فات من العبادات زمان ردته وهو مذهب الثلاثة واتباعهم
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يقضي وعن احمد روايتان لقوله عم الاسلام يجب ما قبله ولانها
عبادة تركها في حال كفره فلا يجب قضاوها كالكافر الاصلي لنا ان العبادة وجبت بعد اعتقاد وجوبها عليه فلزمه
قضاوها ولانه مخير على اداها في حال ردته فيجب عليه قضاوها حال استقامته ولان مقتضى الوجوب الدليل ووجوب
القضاء على كل مكلف بالاداء واجتمعت فيه شرايط الوجوب ترك العمل في حق الكافر الاصلي فيعمل بها
عداه وما احتجوا به مخصوص بما يلزمه من حقوق الناس كالديون والقصاص وكا خص منه احتياطا
وحسما لمادة التسلط فكذا ما تعين بشبهه مسئلة لا يقضي المرتد ما فات زمان اغمايه وجنونه وقال الشافعي
يقضيه لانه ترك بسبب الارتداد فيسقط اعتبار الاغماء وقال الشيخ ان كان الاغماء بسبب شرب المسكر والمرقد
لزمه القضاء وان كان من قبل الله كالجنون والاغماء لم يقض ووجه ما ذكره الشيخ ان الاغماء والجنون سبب اسقاط
التكليف كما في حق المسلم فيسقط القضاء في حق الكافر لاجتماعهما في السبب وقوله الفوات بسبب كفره قلنا حق
لكن القضاء يجب فيما وجب اداوه ولا لم يجب الاداء مع الجنون والاغماء مسئلة من فاتته فريضة
من يوم ولا يعلمها على التعيين صلى اثنتين وثلثا واربعا وبه قال الثلاثة وقال ابو الصلاح يقضي صلوة يوم
ليحصل تعيين الفريضة الفايتة في احديها لنا ان القضاء يتناول القدر الذي اشتغلت به الذمة وهو
الصلوة الواحدة فلا يلزم ما عداه لكن لما كانت الصلوات مختلفة احتيط بالاتيان بمحتملها والتعيين في النية
يسقط لعدم العلم وروى علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي صلوة

من

من صلوة يومه ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وما ذكره غير لازم لانه لا يكون شيئا
في كل صلوة للتعيين الا لزم من الاهمال فاذا نوى ما في ذمته انصرف الى الفايتة يقينا فكان اولى مسئلة
من فاته من لم يحصيه من الفرايض فليقض من جنس الفايتة مكررا حتى يغلب الوقاء ان الذمة شغلت
بالفايت فلا يحصل اليقين بالبراءة الا كذلك ولو كان الفايت صلوة واحدة من كل يوم لا يعلم عددها صلى ا
اثنتين وثلثا واربعا مكررا حتى يغلب الوفاء ولو كان الفايت الخمس صلوات ايام كذلك ويستحب قضاء النوافل الموقتة
وعليه اجماع الاصحاب وروى ابراهيم بن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد الله عم رجل عليه من صلوة النوافل
ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد صلى بقدر ما عليه قلت
فانه ترك ولا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن
فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا او تشاغل عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا مضيعا لسنة رسوله
قلت انه لا يقدر على القضاء فقال يتصدق لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة قال
مد لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد لكل اربع ركعات
فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة النهار ومد لصلوة الليل والصلوة افضل ومن فاتته النوافل لمرض
لم يتاكد القضاء وكان مخيرا والقضاء افضل وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قلت اصلحك الله علي نوافل
كثيرة فكيف اصنع قال اقضها قلت انها كثيرة قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ كنت مريضا لم اصل نافلة فقال
ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه المقصد الثالث
في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مشروعة في الفرايض مما كره في الخمس والجمعة والعيدين مع الشرايط عندنا وبه قال اكثر العلماء وقال احمد يجب في الخمس وليست شرطا وقال بعض
يجب في الخمس على الكفاية وقال داود على الاعيان لقوله عم ما من ثلثة في قرية لا تقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذيب ياكل القاصية ولما روي عنه عم انه قال هممت ان امر
بحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا يؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق
عليهم بيوتهم وقد روي هذا الحديث بطريق اهل البيت عم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ان اناسا على عهد رسول الله عم ابطاوا عن الصلوة فقال رسول الله صلعم يوشك ان نامر قوم
بحطب فيوضع على ابوابهم فتحرق عليهم فيحرق بيوتهم لنا قوله عم تفضل
الصلوة في المسجد ان يومر بحطب فيوضع على ابوابهم ... صلوة الجماعة صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة ولان النبي عم لم ينكر على من تلخص وقال صلينا في رحالنا
ولانا لم نر احدا من فقهاء الاسلام يحكم بفسوق من صلى منفردا وما رووه لا حجة فيه على الوجوب لانه

Margin notes (page 412): فتة — بصدقة — قيل — قلت صح — في المسجد صح — ويوقد صح
Margin note (page 411): قال صح

ان الجماعة تطرد الشيطان وان الانفراد ربما ادى الى استحواذه وهو يؤذن بالاستحباب وقوله عليه السلام الجماعة يؤذن
بالحث نفعا لا الاستحواذ وكذا قوله لقد هممت ان امر بالصلوة فاهتمامه لم يتصل ولم يضيق دليل على الوجوب
ولا ينبغي ترك الجماعة الا لعذر عام كالمطر والوحل والرياح الشديدة او خاص كالمرض والخوف ومدافعة
الاخبثين وحضور الطعام مع توقان الشهوة او فوات رفقة او هلاك طعام او مداراة عليل وشبه ما
شاكله لكن لا ينتهي هذا الحث الى الوجوب ولا يجب على جار المسجد الحضور وان سمع اقامة الصلوة لقوله
عم جعلت لي الارض مسجدا ايما ادركتني الصلوة صليت وقوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد يراد به
الاستحباب والمبالغة في نقصان ثواب المنفرد عن الجامع — ولا يجمع في نافلة عدا ما استثني
وهي صلوة الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وهو اتفاق علمائنا وقال احمد وجماعة منهم يجوز
الاجتماع في النوافل وشيء في الاستسقاء والكسوف والتراويح لنا ما روي عن زيد بن ثابت قال جاء
رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وقال صلى الله عليه وآله
افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الاصحاب رواية ابن سنان وسماعة بن مهران
جميعا عن ابي عبد الله عم واسحق بن عمار عن الرضا عم قال لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله
ص فقال ايها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه فتفرق الناس
ويدرك المأموم الركعة بادراك الركوع وبادراك الامام راكعا على تردد اما ادراكه بادراك الركعة من اولها
فعليه اتفاق العلماء واما بادراك الامام راكعا ففيه روايتان ومع منشأ التردد وقد سلف تحقيق ذلك
في الجمعة واقل ما تنعقد به الجماعة بامام ومأموم وعليه اتفاق العلماء وقول النبي عم الاثنان فما فوقهما جماعة
ولان النبي عم ام بابن عباس مرة وبابن مسعود مرة وبحذيفة اخرى وروى الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم
سألته كم اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة — ولا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل يمنع المشاهدة
وهو قول علمائنا واحدى الروايتين عن احمد سواء كان من حيطان المسجد وغيره وقال الشافعي يجوز اذا
كان المسجد واحدا ولا يجوز لو كان المأموم خارج المسجد وقال ابو حنيفة يجوز ولو حيط في داره اذا علم
صلوة الامام وقال علم الهدى ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى
القدر الذي لا يتخطى لم يجز ولعله استنادا الى رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام وقال الحائط وما يجري مجراه مما يمنع مشاهدة الصفوف
يمنع صحة الصلوة والاقتداء بالامام وكذلك الشبابيك والمقاصير تمنع الاقتداء بالامام الا لصلوة الا ان ما كان
منها لا يمنع مشاهدة الصفوف وهذا كما قلناه لنا ان مع عدم المشاهدة يتعذر الاقتداء ولان ما يمنع

المشاهدة

[margin: ولا تجمع الا النافلة — تركناه وعلمي انه لا جماعة في نافلة — السبخة]

المشاهدة يمنع اتصال الصفوف وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال ان صلى قوم وبينهم ستر او جدار فليس تلك
بصلوة الا لمن كان حيال الباب وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليس لمن خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة — الطريق ليس بحائل يمنع الايتمام وكذا النهر وقال
ابو الصلاح النهر حائل وقال ابو حنيفة النهر والطريق حائلان لانهما ليسا محلا للصلوة فاشبه ما يمنع الاتصال
لنا عموم الاحاديث الدالة على استحباب الجماعة فكما يتناول غير هذه الصورة باطلاقها كذا هذه
وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم ان النهر والطريق ليسا محلا للصلوة ولو سلمناه لم يلزم ان ذلك يمنع الاتصال
ثم يبطل ما ذكره بالايتمام في الجنازة والعيد فقد روي ان انسا ايتم وبينه وبين الامام طريق — قال
الشيخ ط ما يمنع الاستطراق ولا يمنع المشاهدة كالمقاصير المخرمة لا يمنع الايتمام تمسكا بعموم الامر بالايتمام
وقال في الخلاف لا يصح وقال ابو حنيفة بجوازه في الكل اذا علم صلوة الامام — قال الشيخ الجماعة في
في السفينة جائزة سواء كان في سفينة واحدة او كان الامام في سفينة والمأموم في الاخرى سواء
شد بعضها الى بعض او انفصلت وكذا لو كان الامام في السفينة والمأموم على الشط اذا لم يحل حائل
قال الشيخ يجوز ان تأتم المرأة من وراء الجدار ولعله استنادا الى رواية عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز ان يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينهن وبينه حائطا او
طريقا قال لا بأس ويؤيد ذلك ان المرأة عورة والجماعة سادة مهمة في نظر الشرع فجمع لها بين الصيانة
وتحصيل الفضيلة ويستوي في ذلك الحسناء والشوهاء والشابة والمسنة — لو كان الحائل قصيرا لا
يمنع الرجل النظر الى امامه او الى الصف الذي تقدمه ويمنع لو جلس فالاقرب انه ليس مانعا من الايتمام
من حيط خارج المسجد مؤتما بمن في المسجد سواء صلى على سطح او على الارض وبين الجدار اذا اتصل
اذا شاهد الامام او الصف الذي تقدمه ولو كان الصف الذي هو امامه لا يشاهد الامام لم تصح صلوة
الصفين — لو كان الحائل بين الصفوف صحت صلوة من يلي الامام وبطلت صلوة من وراء الحائل
روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا ولا بأس بوقوف
الامام في المحراب — لا يجوز التباعد عن الامام بما لم تجر العادة به الا مع اتصال الصفوف وقال الشافعي
لا بأس به في المسجد الواحد وحد البعد بما زاد على ثلثمائة ذراع واختلف اصحابه في التعليل فقال قوم ما لا يعد
في العادة وقال اخرون اعتبرنا ذلك بصلوة النبي ص في الخوف لانه صلى بطائفة ومضت الى العدو وهو على
غلوة سهم ودعوى شهادة العادة بعيد والعلة الاخرى قياس بحال الاختيار على حال الاضطرار وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عم ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام واي صف كان اهله

[margin: مقرع — نقصال]

يصلون وكان بينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بامام بصلوة وقال عليه السلام
يكون ذلك قدر مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيكون على الافضل — ولا يأتم من هو اعلى
منه بما يعتد به كالابنية وللشيخ قولان احدهما التحريم والثاني الكراهية وبه قال ابو حنيفة واحدى الروايتين
عن احمد وقال الشافعي ان قصد التعليم لم يكره لرواية سهل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فكبر وكبر
الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ ثم اقبل
على الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلوتي لنا ما روي ان عمار بن ياسر
صلى بالمداين على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة واخذ بيده ولما فرغ قال له الم تسمع قول النبي ص اذا ام
الرجل القوم فلا يقومن في مقام ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك وما روي ان حذيفة ام وهو على
دكان فاخذ ابن مسعود فلما فرغ قال له الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ومن طريق الاصحاب ما رواه
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال ان كان الامام على شبه دكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم
ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر وكان ارضا مبسوطة او في موضع فيه ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع
الا انهم في موضع منحدر فلا بأس وحديث الشافعي منع الرواية ولو سلمت امكن ان يكون علوا لا يعتد به كالمرقاة
السفلى على ان جواز ذلك في حق النبي ص لا يستلزم الجواز في غيره ويأتم الاعلى بالاسفل ولو كان سطحا
عاليا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعيد اذا صلى فوق السطح بصلوة الامام في الارض لنا انه ليس
فيه ما ينافي الايتمام فكان جائزا ويؤيد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان الامام
على شبه الدكان او موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا بأس
وقال لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به — تكره القراءة
خلف الامام في الاخفاتية على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ — تسقط القراءة
عن المأموم وعليه اتفاق العلماء وقال الشيخان لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة ولعله
استنادا الى رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضيت قراءته فلا تقرأ خلفه وفي
رواية الحلبي عنه عم قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
يجهر فيها ولم تسمع قراءته والاولى ان يكون النهي على الكراهية لرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
قال اما التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ والتعليل بالانصات يؤذن بالاستحباب
واذا لم يسمع الجهرية ولا همهمة فالقراءة افضل وبه روايات منها رواية عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف من ترضى به في صلوة يجهر فيها ولم تسمع قراءته فاقرأ وان كنت تسمع الهمهمة فلا

تقرأ

تقرأ ويدل على ان ذلك على الفضيلة لا على الوجوب رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ — اطلق الشيخ ا
استحباب قراءة الحمد في الاخفاتية للمأموم والاولى ترك القراءة في الاولتين وفي الاخيرتين روايتان احدهما
رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عم اذا كان مأموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين والاخرى رواية
ابي خديجة عنه عم قال اذا كنت في الاخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب — تجب متابعة
الامام في افعال الصلوة وعليه اتفاق العلماء ولقوله عم انما جعل الامام ليؤتم به فلو رفع رأسه قبل الامام
ناسيا عاد معه ولو كان عامدا او خلف من لا يقتدي به استمر وبه قال الشيخ ويدل على الاول ان النسيان يسقط
معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عم سألته عمن ركع
مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم
عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد واما العمد فلانه
زاد ركنا عامدا وليس هناك عذر يسقط معه اعتبار الزيادة ويؤيد ذلك رواية غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عم عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود يركع اذا ابطأ الامام قال لا وهذا غياث
بتري ضعيف النقل لكن يعضده رواية الاعتبار الصحيح لا يقال روايتكم بالعود مطلقة ومع تسليمها
كيف يمكن حملها على النسيان لانا نقول النسيان عذر يمكن متابعة الامام معه وليس كذلك العمد لانه زيادة
منصوصة فلا يسقط اعتبارها وكذا اذا كان متبعا لمن لا يجوز الاقتداء به لانه يكون كالمنفرد فيتم سجوده ولو عاد
في محله فلا يسوغ له العود — ولا يقف المأموم قدام الامام ويبطل به صلوة المؤتم وهو قول
علمائنا وابي حنيفة والشافعي في الجديد واحمد وقال مالك يصح لانه لا يمنع الاقتداء ولان الموقف سنة له
يورث فواتها لنا ان الذي اختاره فعل النبي والصحابة والتابعين فيجب اتباعه ومخالفته خروج عن
المشروع ولان المأموم يحتاج الى استعلام حال الامام بالالتفات الى ما وراءه وذلك مبطل لانه موقف
ليس لاحد من المؤتمين فلا يصح معه الصلوة وقول مالك يمكن الاقتداء مع ذلك قلنا لا يكفي امكان
بل منع وقوع ذلك شرعا لانه مخالف للهيئة التي كان يعتمدها الرسول عم وصحابته ثم لا نسلم ان امكان الاقتداء
موجب لوقوع الاقتداء كما مع الحائل — نية الايتمام شرط وعليه اتفاق العلماء ولا يشترط نية الامام
وبه قال الشيخ ومذهب الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط لو ام النساء وقال احمد يشترط فيهما للمؤتم والامام
ضمنا ولا يضمن الامام النية لنا ما روي عن انس كان رسول الله ص يصلي فجئت فقمت الى جنبه وجاء
رجل اخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا ولان افعال صلوة الامام متساوية منفردا وجامعا فلا يعتبر نية الامامة

وجواب ما ذكروه انا لا نسلم ان الضمان يستلزم الصحة ولم لا يكفي في ثبوت هذا الضمان نية المأموم
لو صلي بصلوة من سبقه بركعة فرايضه ايتماما صح في الفرض والنفل وقال احمد وعنه في ا
لفرض روايتان لنا ان نية الامام ليست معتبرة كما بيناه وما روي عن ابن عباس ان النبي ص دخل في
صلوته فتوضا ابن عباس وصلي بصلوته ولم ينكر عليه ثم جاء جابر واخر فصليا بصلوته وكانت
فرضا لا يجب تعيين الامام ليشترط متابعته فلو صلي خلف اثنين لم يصح صلوته لتعذر المتابعة
وكذا لو اقتدي بمعين وكذا لو اقتدا باحد المصليين من غير تعيين لو صلي اثنان وقال كل منهما كنت
مأموما لم يصح صلوتهما لان كلا منهما وكل الامر الي صاحبه وقد روي ذلك السكوني عن ابي عبد الله ع
ولو كل قال كل منهما كنت اماما صح وقال احمد لا يصح لانه نوي الامامة ولا مأموم لنا ان كلا منهما احتاط
لصلوته بما يجب علي المنفرد فلم يكن معه الاعادة ونية الامامة ليست منافية لصلوة المنفرد فلم تضر
في الصلوة وقد روي السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال صلوتهما تامة لو قال كل
منهما لا ادري نويت الائتمام او الايتمام اعادا لانه لا يعلم تحصيل الاحتياط في افعال الصلوة علي اليقين
لا يشترط تساوي الفرضين فلو صلي ظهرا مع من يصلي العصر صح وهو قول علمائنا وبه قال الشافعي
ومنع ابو حنيفة لقوله ع انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اكتم ولان من يصلي ظهرا لا يأتم بمن يصلي
الجمعة وعن احمد روايتان لنا انها متساوية في الافعال الظاهرة فكان الايتمام جايز ولان ايتمام المفترض
بالمتنفل جايز لما سنبينه فمع اتفاق الفرضية اولي وروي حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن رجل ام
قوما فصلي العصر وهي لهم ظهرا فقال اجزأت عنه واجزأت عنهم والجواب عن خبره انه يحمل المتابعة
في الامور التي يجب متابعته فيها كالتكبير اذا كبر والركوع اذا ركع والسجود اذا سجد كما بين في الخبر من قوله
فاذا كبر فكبروا الي اخره دون ما لا يتابع فيه واما الجمعة فمن حضرها وجبت عليه فلا يجزيه الظهر مع
وجوب الجمعة ثم ينتقض بما احتج به عن ادرك الامام وقد رفع راسه من الاخيرة فانه يأتم بما بقي وينوي
الظهر لا الجمعة لو اختلفت كيفياتهما لم يصح الايتمام لصلوة العيدين والكسوف لتعذر المتابعة
في الركوع يقتدي المفترض بمثله والمتنفل بمثله فيما يصح الايتمام فيه والمتنفل بالمفترض اما
المفترض بالمتنفل فعندنا جايز وبه قال الشافعي ومنع ابو حنيفة ومالك وعن احمد روايتان لنا
ما روي ان النبي ع صلي بطايفة من اصحابه في الخوف ركعتين وسلم وصلي بالطايفة الاخري ركعتين
تلك الصلوة فتكون الثانية له نفلا وعن جابر كان معاذ يصلي مع رسول الله ص العشاء ثم ينصرف الي
قومه فيصلي بهم هي لهم فرض وله تطوع ولهم مكتوبة ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع

قال كتبت الي ابي الحسن ع اني احضر المساجد مع جيرتي فيأمروني بالصلوة وقد صليت قبل ان اتيهم ٣
وربما صلي خلفي من يقتدي بصلوتي فرضا بامرك لا ينتهي اليه فقال صل بهم يستحب ان
يقف الواحد عن يمين الامام وهو قول علمائنا لرواية ابن عباس ويقف الجماعة خلفه لرواية جابر
وانس وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما قال الرجلان يؤم احدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا
خلفه هذا الموقف سنة فلو خالف لم يبطل الايتمام ولو كان صبي ومكلف وبالغ جعلهما خلفه ولو وقفا حياله
صح وقال بعض الحنابلة لا يصح كما لا يصاف المراة لنا التمسك بالاصل ولانه متنفل فجاز ان يصاف المفترض
كالبالغ المتنفل ولو ام اثنين فوقفا الي جنبه اخرهما الامام وقال ابو حنيفة يتقدم الامام لنا رواية
جابر قال وقفت الي يمين النبي ص وجاء اخر فوقف عن يساره فاخذ بايدينا وصيرنا خلفه ولو تقدم خلف
الامام وكذا لو كانوا اكثر من واحد لقوله اخروهن من حيث اخرهن الله ومن طريق الاصحاب ما
رواه ابو العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يؤم المراة فقال نعم يقف وراءه
ولا يتقدم امام العراة بل يجلس صفا ويتقدم وسطهم بارزا بركبتيه ذكره ذلك الثلثة واتباعهم وبه قال
اكثر اهل العلم ولما في التوسط لكون استرهم اليه علي السوا فيتمكنون من متابعته ولا يظهر شي ولو روي
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه
ويصلي بهم جلوسا وهو جالس يستحب ان تؤم المراة النساء في الفرض والنفل وبه قال الشافعي وكره
ابو حنيفة ومالك لا يكره لها الاذان فيكره ما يراد له الاذان له وفي رواية الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي عبد
الله ع قال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا لنا ما روي ان النبي ع امر ورقة بنت عبد الله بن الحارث
ان تؤم اهل دارها وروي سماعة عن ابي عبد الله ع المراة تؤم النساء قال لا باس ومحمد مالك سمينة
لا نكره الاذان لكن لا تجهر برفع الصوت ثم يبطل ما ذكروه بالصلوات التي لا اذان لها كالجنازة والمنذورة وا
لعيدين والكسوف وتقف المراة وسط النساء ويدل علي ذلك ما روي عن عايشة انها كانت تقف وسطهن وعليه
اتفاق القايلين بامامة النساء وروى عن صفوان بن سليم انه قال من السنة ان صلت بنسوة ان
تقف وسطهن واما الروايتان عن اهل البيت فمحمولتان علي الافضل عليها ولو ام الرجال والنساء قام الرجال
خلفه والنساء خلف الرجال ولو كان رجلا واحدا كن خلفه والرجل الي جانبه وروي ذلك عبد الله بن المغيرة عن
القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلم وكذا لو اقتسم الخناثي والصبيان تقدم الصبيان لرواية عبد الله
بن سنان قال يتقدمونه ولو كانوا عبيدا ومن صلي منفردا استحب ان يعيد صلوته اماما او مأموما
اي صلوة اتفق في اي وقت اتفق وهو مذهب علمائنا وقال الشافعي يشترط ان يقام وهو في المسجد او يدخل

وهو في قومه قال بعض اصحابنا المراة تؤم النساء فاتم تقف وسطهن

وهم يصلون وقال يعيد الا المغرب وقال ابو حنيفة لا تعاد الفجر ولا العصر لانها نافلة
تفعل في وقت النهي ولا تعاد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر لنا ما روي ان النبي ع قال لبعض اصحابه
اذا جيت فصل مع الناس وان كنت قد صليت وعن ابي ذر قال ان خليلي وصاني ان اصلي الصلوة
لوقتها فاذا ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ولا تقل اني صليت فلا اصلي وعن يزيد بن الاسود عن فصل
ابيه قال صليت مع رسول الله ص الفجر فاذا هو برجلين لم يصليا معه فقال علي بهما ما منعكما ان تصليا
معنا فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة ومن
طريق الاصحاب ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز عن الرجل
ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس ولا شتراطنا في الوجه
له لا نه تخصيص للاحاديث المطلقة وكذا قول ابي حنيفة فان النهي الذي اشار اليه عام وهذه خاصة
فيقدم علي العام ولا ما جوازا قامتها اماما فعن سلف في خبر ابن بزيع يستحب ان يختص بالصف
الاول اهل الفضل وعليه اتفاق العلماء وروي عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله ص يقول ليليني
منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وروي جابر بن يزيد عن
ابي جعفر الباقر ع قال ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا
من الامام ويستحب ان يسبح المأموم ان فرغ من القراءة قبل الامام ويمكن ان يكون ذلك لتحصل فضيلة
الذكر وكراهية القيام صامتا ويدل علي ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قلت اكون مع الامام
فافرغ من القراءة قبله قال امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرا الاية فاركع ويحتمل ان يكون
ذلك فيما يخافت الامام فيه لا ما يجهر فيه بالقراءة فان الانصات افضل ويقوم الامام والا
لموتمون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقال الشيخ اذا فرغ المؤذن من الاذان وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا قال المؤذن حي علي الصلوة لنا ان ما ذكرناه اخبار عن الاقامة فيجب المبادرة لتصديق
الخبر ودل علي ذلك ايضا رواية حفص بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام
القوم علي ارجلهم وقول ابي حنيفة ضعيف لان الدعاء الي الصلوة ليس امرا بالقيام اليها ويكره
ان يقف منفردا عن الصف الا مع العذر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يعيد صلوته وكذا لو وقف
علي يسار الامام وليس علي يمينه احد لما روي ان النبي ع صلي بهم فانصرف ورجل وراء الصف فقال
له النبي عليه السلم استقبل صلوتك فلا صلوة لفرد خلف الصف لنا ان ابا بكرة ركع
خلف الصف ولحق الصف فلم يأمره بالاعادة وما تضمنه خبرهم من الامر بالاعادة محمول علي الاستحباب توفيقا

بين الروايتين ولا يكره ان يجمع في المسجد ثانيا الصلوة الواحدة سواء جمع امام الحي او غيره وقال الشافعي وابو حنيفة
ومالك يكره اذا كان له امام راتب ليتفرقوا عليه وقال احمد يكره في المسجد الحرام ومسجد النبي ص خاصة لنا
قوله ع صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين صلوة وهو علي اطلاقه وروي الترمذي قال جاء
رجل وقد صلي رسول الله ص فقال ايكم يتجر علي هذا فقام رجل فصلي معه وفي رواية فلما صليا قال
هذان جماعة وروي في بعض اخبارنا انه يتبع الامام الثاني من الاذان اذا كانت الصفوف باقية وروي
بعض الاصحاب عن زيد بن علي عن ابائه قال دخل رجل المسجد وقد صلي رسول الله ص فقال ايكم يتجر علي
هذا فقام رجل فصلي معه فقال علي بالناس فقال لهما ان شيتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن
ولا يقيم وقد اختار ذلك الشيخ والروايتان ضعيفتان العرض الثاني في الامام يعتبر فيه العقل وعليه
اتفاق العلماء لان المجنون لا صلوة له نعم لو كان الجنون يعرض له ادوارا صح في الوقت الذي يعلم
افاقته لحصول شرايط الامامة فيه ولا بد ان يشرط في الامام ومن ليس بمؤمن نوعان من خرج
عن الاسلام لم يصح امامته ولو كان عدلا في نحلته وعليه اجماع علماء الاسلام ولقوله تعالي ولا تركنوا
الي الذين ظلموا ولان الا يتضمنا وليس الكافر اهلا لضمان الصلوة لو صلي بصلوة مظهر
الاسلام فبان كافرا ففي الاعادة قولان احدهما يعيد وهو اختيار علم الهدي في احد قوليه وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد والثاني لا يعيد وهو اختيار علم الهدي في احد قوليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وهو اختيار شيخنا ابي جعفر الطوسي لنا انها صلوة مأمور بها شرعا فتكون مجزية ولان الاطلاع علي
الباطن متعذر فيكتفي بصلاح الظاهر ونحن نتكلم علي هذا التقدير وقد دل علي ذلك ايضا ما رواه
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الي الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وهل يحكم باسلامه بمجرد الصلوة قال
الشيخ لا سواء صلي في جماعة او منفردا ما لم يتلفظ بالشهادتين وقال الشافعي يحكم عليه بالاسلام لكن لا يلزمه حتيه
حكم معها انه لو ابي الاسلام لم يحكم بردته سواء صلي جامعا او منفردا في المسجد ولا يحكم لو صلي منفردا في
لنا ان الصلوة ليست بها الاسلام وان كانت شعارا لكثرها من العبادات الا انها مبنية ولا يصير بها مقرا
بالاسلام وما روي عن ابن عباس ان النبي ع قال امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله وهو دليل
علي اعتبار الاسلام في الشهادة واشتراط الشهادة للنبي عليه السلم معلوم باتفاق علماء الاسلام نخالف
اهل الحق لا يؤتم به لان الحق عليهما السلم لا يسلم وهو اتفاق علمائنا وقال الشافعي اكره امامة مظهر البدع وبه قال ابو
حنيفة وقال مالك لا يؤتم ببدعي لنا ان البدعي ظالم فلا يؤتم به لقوله تعالي ولا تركنوا الي الذين ظلموا

وقال ابو حنيفة يحكم باسلامه ... لو صلي في جماعة ... الاسلام وقال محمد يحكم باسلامه اذا صلي جامعا او منفردا ...

وقول النبي عليه السلام لا يؤمّن فاجر مؤمنا ومن طريق أهل البيت ع ما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر
الباقر وأبي عبد الله جعفر بن محمد قال عدو الله فاسق لا ينبغي لنا أن نقتدي به وقال البرقي كتبت إلى
أبي جعفر ع أيجوز الصلاة خلف من وقف على أبيك وجدك صلوات الله عليهما فأجاب لا تصلّ وراءه وعن إسماعيل
الجعفي قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين ولا يبرأ من عدوه فقال هذا مخلط وهو عدو لا
تصلّ خلفه إلا أن تتقيه   ظهور العدالة شرط في الإمام وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين إلا في
الجمع والأعياد ثم تردد في الإعادة فيها وقال الشافعي وأبو حنيفة بالجواز فيها لقوله عليه السلام لا تكفروا أهل
دين أهل ملتكم بالكبائر الصلاة خلف كل إمام والجهاد مع كل أمير والصلاة على كل ميت لنا ولا تؤمّ
امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه ولأن الإمام يتحمل ركنا والفاسق ظالم
فلا يركن إليه لعدم الثقة باحتياطه في الصلاة ومن طريق الأصحاب ما روى خلف بن حماد عن رجل عن
أبي عبد الله ع قال لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا
وروى الحسن بن راشد عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تصلّ خلف من لا تثق بدينه وأمانته وما رواه سعيد
بن إسماعيل عن أبيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الأمر أصلّي خلفه قال لا
والخبر الذي احتجوا به نادر ويخص عموم القرآن ويعارض الأحاديث التي تلوناها وما يوافق القرآن
من الأحاديث أولى مما ينافيه مع أنه يحمل على الظاهر فإن أمير المسلمين لا يجهل معه وأيضا
منهم لا يصلى عليه على الصحيح من الأقوال والصلاة خلف المعتزلة ينكرها أصحاب الشافعي   لو أمّ من ظاهره
العدالة فبان فاسقا فيه قولان قال علم الهدى يعيد وقال الشيخ لا يعيد وهو الأصح لأنها صلاة شرعية وظاهر
الحكم فتكون مجزية ولو صلى خلف جنب أو محدث وهو يعلم أعاد ولو كان جاهلا فلا إعادة قال علم الهدى
في المصباح لزم الإمام الإعادة فلم يلزم القوم وقد روي أنهم إن علموا في الوقت لزمهم الإعادة ولو صلى
لهم بعض الصلاة ثم علموا أحدثه أتمّ القوم في رواية جميل وفي رواية حماد عن الحلبي يستقبلون صلاتهم
هذه حكاية والوجه عندي أنه لا إعادة عليهم في شيء من الصور المذكورة خلافا لأبي حنيفة لما ذكرناه أولا
ويدل عليه ذلك روايات منها رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله ع في رجل أمّنا في السفر وهو جنب وقد
علم ونحن لا نعلم قال لا بأس وفي رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على
غير طهر ولا يعلم حتى تنقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وإن أعلمهم أنه على غير طهر ومثله روى زرارة
عن أبي جعفر ع في قوم صلى بهم إمامهم وهو على غير طهر أتجوز صلاتهم أم يعيدون فقال لا إعادة عليهم تمت
صلاتهم وعليه هو الإعادة وليس عليه أن يعلمهم هذا عنه موضوع فأما ما روي أن عليا ع صلى بالناس على غير

طهر

الصلوة

طهر فخرج مناديه أن أمير المؤمنين صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب قال الشيخ هذا
خبر شاذ مخالف للأحاديث على أن فيه ما يبطله   قال علماؤنا طهارة المولد شرط في الإمام ونعني
به من لم يتحقق ولادته من زنا وقال الشافعي يكره وكره مالك اتخاذه راتبا ولم يكرهه الباقون لقوله يؤمكم
أقرأكم ولما روي عن عائشة أنها قالت ليس عليه من وزر أبويه شيء لنا أن الإمامة منصب
فضيلة فلا يؤهل لها الناقص وقوله ع ولد الزنا شر الثلاثة ثم لا يقال لعله أراد شر الثلاثة نسبا لأنا نقول
هذا المضمر لا دليل عليه بل ظاهر الخبر أن شره أعظم من شر أبويه ومن طريق أهل البيت ما رواه زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس ولأن شهادته لا تقبل فإمامته أولى
جائزة لعدم الفارق وقول عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء لا ينافي ما قلناه لأنا نقول ليس عليه إثم
الزنا ولكن لا يؤمن شره باعتبار الزنا ونحو شره باعتبار ولد الزنا وقوله يؤمكم أقرأكم عام فيخص بما
من نص عنه الإمامة وفي اشتراط البلوغ روايتان أحدهما لا يشترط وبه قال الشيخ وعلم الهدى في المصباح
وهو قول الشافعي لما روي عمرو بن سلمة أن النبي ع قال لقومه يؤمكم أقرأكم فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع سنين
ومن طريق الأصحاب رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا بأس أن يؤذن الغلام
الذي لم يحتلم ويؤم الثانية يشترط وبه قال الشيخ واختيار أبي حنيفة وأحمد ومالك لأن الإسلام والعقل
شرط في الإمام ولما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم قال الشيخ في التهذيب يحمل خبر طلحة على من بلغ ولم يحتلم وليس بشيء بل يحمل على
الروايتين على ضعفه ولصحة مع تناف في الحكم لكن الأولى العمل برواية إسحاق لأنه ضعف طلحة ولأن
ذلك أظهر في الفتوى بين الأصحاب وهو قول ابن بابويه   قال أصحابنا لا يؤم القاعد القيام وبه قال
مالك في إحدى الروايتين ومحمد بن الحسن وقال أحمد يجوز بشرطين أن يكون إمام الحي وأن يكون عذره مما يرجى
زواله وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز مطلقا لأن النبي ص صلى قاعدا والناس قيام وقال أحمد يكونوا المؤتم
بإمام الحي أن يصلي قاعدا لما روي عن عائشة أن رسول الله ص صلى وهو شاك في بيته قاعدا وصلى وراءه
قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا
لنا ما رواه الدارقطني عن النبي ع قال لا يؤمن أحد بعدي جالسا ولأن القيام ركن لا يجوز الإخلال به لمتمكن
منه فإذا عجز الإمام عنه لم تجز متابعته فيه لتحقق العذر في حقه دون المؤتم ولأن الجماعة سنة فلا يترك
لها الفرض وخبر الشافعي دال على الاختصاص بالنبي ع إذ لا يوجد في غيره ومن طريق أهل البيت ما
رواه السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي ع قال لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الأصحاء

ولا يؤم الأمي القارئ ونعني بالأمي هنا من لا يحسن قراءة الحمد ولم يحسن القراءة وهذا قول علمائنا وبه قال مالك
والشافعي في الجديد وله قول آخر بالجواز لأنه عجز عن ركن فكان كالقاعد بالقيام وقال أبو حنيفة تبطن
صلاة الإمام والمؤتم لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم وإذا عجز فسدت صلاته لنا أن القراءة واجبة
مع القدرة فلو أتم أخل بالواجب ولأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم ويجزيه لا يتحقق التحمل وما احتج به أبو حنيفة
يبطل بإمامة صاحب الفالج صحيحا ويجوز أن يؤم الأمي مثله لأنه ساواه في الأفعال   لو أم الأمي
قارئا وأميا أعاد القارئ خاصة ولو أم قارئا وأحدا بطلت صلاة المؤتم وقال أحمد تبطل صلاتهما لأن
الإمام نوى الإمامة وقد صار فذا وما احتج به أحمد ضعيف لأن نية الإمامة لا تخرجه عن الإتيان
بصلاة المنفرد   لو أتم القارئ بمن لا يعلم حاله في الإخفاتية صحت صلاته لأن الظاهر أنه لا يتقدم
إلا وهو مستجمع لشرائط الإمامة فيكون مأموما لها في الظاهر وكذا في الجهرية لو خفيت عنه القراءة
الأخرس مثله جاز ومنعه أحمد لأنه يترك ركنا لا يرجى زواله وهو القراءة فلم يصح كالعاجز عن الركوع
والسجود لنا أنهما متساويان في الأفعال فكان كالأمي مثله وهل يؤم أميا يمكن أن يقال لا لأنه
يقدر على النطق بالتكبير والأخرس عاجز والأقرب الجواز لأن التكبير لا يتحمله الإمام وحالهما في القراءة سواء
لا يؤم من في لسانه صحيحا ويؤم مثله إذا تساويا في النطق أما الأول فلأن الصحيح يلزمه
القراءة لتمكنه ومع عجز الإمام لا يصح التحمل وأما الثاني فلأنهما متساويان في الأفعال فصحت الإمامة كالقارئين
والألثغ والأخرس لا يؤم صحيحا لأنه يخل بما يجب على الصحيح النطق به والإمام عاجز عن تحمله عنه
وقال الشيخ يكره إذا لم يتغير المعنى ولو لم يغير جاز أما التمتام والفأفاء فلا يمنع الإمامة لأنه يكرر الحرف
ولا يسقطه وكذا الأرت وهو الذي يعتري بسببه ثم ينطلق   ولا يؤم امرأة رجلا ولا خنثى لاحتمال
كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء ولقوله ع أخروهن من حيث أخرهن الله ولأن المرأة مأمورة بالخفاء
والاستتار والإمام بالظهور والاشتهار ويلزم من الاحتمال المذكور أن لا يؤم الخنثى رجلا
صاحب المنزل والإمارة والمسجد أولى من غيره إذا استكملوا الشرائط وعليه اتفاق العلماء وما روي عن
النبي ص لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه وقال عليه السلام من زار قوما
فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم ورووا أن حذيفة وابن مسعود دخلا بيت أبي سعيد مولى أبي أسيد
وهو عبد فتقدم أبو ذر فقالوا وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال أكذلك هو قالوا نعم فتأخر وقدموا أبا
سعيد ومن طريق الأصحاب ما رواه ابن أبي عمير عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال لا يتقدمن أحدكم
الرجل في منزله ولا سلطانه وأما كراهية التقدم على إمام المسجد الراتب فلا يستجري عليه في منزله ولا ذلك

يحوز

يحوز ونحوه   وإذا تشاح الأئمة قدم من يختاره المأمومون إذا كان بصفات الإمامة لقوله ع ثلاثة
ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة أحدهم من تقدم قوما هم له كارهون فإن اختلفوا قدم الأقرأ لكتاب الله
تعالى وهو قول أكثر فقهائنا وبه قال أحمد وقال الشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة يقدم الأفقه لأن الفقه يحتاج
في الصلاة كلها والقراءة في بعضها فكان ما يحتاج إليه في الصلاة كلها أولى ولأن العارف بالفقه أبصر بتدبير
الصلاة من القارئ ولنا قوله ع يؤمكم أقرأكم لكتاب الله وقال أيضا يؤمكم أكثركم قرآنا ومن طريق
الأصحاب ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص قال يتقدم القوم أقرأهم للقرآن ولو
قيل لنا قدم القارئ لمكان أن الصحابة كان أسبقهم بالسنة أقرأهم للقرآن قلنا اللفظ جار على إطلاقه
ولأن ما ذكروه لو كان شرطا لما تقدمهم مع القراءة إلا الأعلم بالسنة فإن تساووا في القرآن قال الشيخان يقدم
الأعلم بالسنة وقال علم الهدى يقدم الأسن ثم الأعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال لهما
أكبركما ومن طريق الأصحاب ما رواه أبو عبيدة عن أبي عبد الله ع قال إن رسول الله ص قال يؤم القوم أقرأهم
للقرآن فإن تساووا فأقدمهم هجرة فإن تساووا فأسنهم فإن كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنة لنا أن
العلم بالسنة أهم من السن لأنه يحتاج فيه إلى تدبير الصلاة ولأنه لا كذلك السن وخبر مالك بن الحويرث لا حجة
فيه لأنه يحكم في واقعة فلعله ع علم فيهما التساوي إلا في السن وخبر أبي عبيدة فهو على الجواز ونحن
فلا نمنعه وإنما نعني الأولوية فإن تساووا في الفقه فأقدمهم هجرة لأنها أشرف من علو السن وقد كان النبي
يفضل بالسبق فإن تساووا في الهجرة فالأسن وهل يرجح بالأصبح قال الشيخان نعم ورواه المرتضى رواية
ولا أرى لهذا أثرا في الأولوية ولا وجه في شرف الرجال   لو حدث للإمام قدم من يتم بهم وهو مذهب
علمائنا وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم لا يجوز لنا أن صلاة المأموم لا تبطل ببطلان صلاة الإمام فإذا
قدم من يصلح للإمامة كان أولى لئلا يفوت المأموم فضل إقامة الجماعة والعمل بالسنة وروي الأصحاب عن
علي ع قال من وجد أذى فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني إذا كان إماما ويكره أن يستخلف المسبوق ولا يحتاج
إلى أن يستتيب ثانيا ويدل عليه رواية معاوية بن شريح عن أبي عبد الله قال إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة
لا ينبغي أن يقدم إلا من شهد الإقامة ولو قدم من سبق جاز أن يستتيب ثانيا وقد روى طلحة بن زيد
عن جعفر ع ومعاوية بن عمار جميعا ولو مات الإمام قدم المأمومون من يتم بهم ويدل عليه ذلك رواية الحلبي
عن أبي عبد الله ع في رجل أم قوما بركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويغتسل من مسه
مسألة يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر وكذا المسافر به قال أبو حنيفة وقال الشافعي إنما يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر

لان المسافر يتم صلوته مع المقيم لنا ان كل واحد منهما مفارقا بامامه في ما اختاره والمفارقة مكروهة
للخصاف وذل على ما ذكرناه ما رواه عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر
الحضري فان ام قوم من بين غيرهم وموجب التعليل الذي ذكرناه نزول الكراهية لو تساويا ونصا بما كالاتمام
في المغرب والغداة ويكره ان يؤم المتيمم المتطهرين وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومنع محمد بن الحسن الشيباني لما روي
عن النبي ص انه قال لا يؤم المتيمم المتوضين لنا ما رواه ان ابن عمرو بن العاص صلى باصحابه وهو متيمم
وعرفه النبي ص ذلك ولم ينكره ولان المتيمم متطهر طهارة شرعية فجاز الايتمام به كما يجوز ايتمام المراة الطاهرة بالمستحاضة
والصحيح من به السلس تردد اقربه الجواز لان طهارة كل واحد منهما طهارة شرعية فجاز الايتمام بهما وفي امامة
الاجذم والابرص قولان احدهما المنع وهو اختيار علم الهدى في المصباح والشيخ والثاني الكراهية والبيا وما
لمفيد وهو الوجه لنا قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقول الصادق ع يؤم القوم اقرأهم وما رواه ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل
يبتلي بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن قال الشيخ في التهذيب يحمل على الضرورة ويمكن ان يكون
محمولا على قوم هذه صفاتهم والتاويلان ضعيفان لان تخصيص كل واحد من الحديثين عدول عن ظاهرها
والاقرب ان المنع على الكراهية توفيقا بين الخبرين مسئلة يكره امامة المحدود بعد توبته لان مع التوبة
يزول فسقه لكن نقص منزلته والامامة منصب فضيلة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق المنع من الاصحاب
قال علم الهدى والشيخ وابو الصلاح لا يؤم الاغلف والوجه ان المنع مشروط بالفسق بان لا يكون معذورا ويطالبها
بالطهارة احتجوا بما رواه ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام قال الاغلف لا يؤم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلى عليه
الا ان يكون ضيع ذلك خوفا على نفسه والجواب من وجهين احدهما الطعن في سند الرواية فان اكثرهم
زيدية مجهولو الحال والثاني ان نسلم الخبر ونقول بموجبه فانه تضمن ما دل على الاهمال الا حسان مع وجوبه
فلا يكون المنع معلقا على الغلفة فان ادعى منع الاجماع فذلك يلزم من يعلم ما ادعاه وقال الشيخ لا يؤم الاعرابي
بالمهاجرين وكذا قال علم الهدى وبه قال مالك لقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود
ما انزل الله على رسوله والذي نختاره انه ان كان ممن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها فالامر كما ذكره
وان كان وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا جاز ان يؤم لقوله ع
يؤمكم اقرأكم وقول الصادق ع لا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ومحمد ما لك تطرح على هذا

التاويل قال علماؤنا ولا باس بامامة الاعمى اذا كان له من يسدده وكرهه الاوزاعي لنا قوله ع يؤمكم
اقرأكم ولان العمى ليس نقصا وقد عمي بعض الانبياء ومن طريق اهل البيت ع ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه الطرف الثالث في الاحكام اذا دخل المسجد فركع الامام وخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي
راكعا حتى يلحق قبل رفع الراس الامام وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك لما روي ان ابا بكرة فعل ذلك
فقال له النبي ص زادك الله حرصا ولا تعد وجوابه انه يحتمل ان يكون النهي عن التاخر عن الصلوة
فكانه يقول لا تعد الى التاخير لنا ان الدخول في الصلوة تحصيل لفضيلة الجماعة والمشي في الركوع لادراك
الصف حيث يبطل فلا يكره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدخل المسجد فيخاف
ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم قال الاصحاب ويستحب للامام اذا احس
بداخل ان يطيل ركوعه حتى يلحق به وقال الباقون بالكراهية لنا انه تحصيل لفضيلة الاجتماع لان الامام
يكل من خلفه حسنة ويدل على ذلك ايضا ما رواه جابر عن ابي عبد الله ع قال يا جابر انتظر مثل
ركوعك فرع لو ركع ومشى فسجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله وقام فاذا ركع الامام ثانيا ركع
ومشى في ركوعه وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك وقال احمد تبطل صلوته وقد بينا ان ذلك
مستحب وروى ما ذكرناه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت ان
قبل ان تصل اليه فكبر واركع فان رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف فرع واذا كان الامام في محراب داخل في الحائط فانه يكره للامام
ولا تصح صلوة من الى جانبيه لانه منعهم الحائط من مشاهدته وتصح صلوة من يحاذيه ومن خلفهم
من الصفوف مسئلة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات تحصيلا لفضيلة الجماعة
ولو كان في فريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين استحبابا للجمع بين اكمال النافلة وفضيلة الجمع ولو كان
امام الاصل قال الشيخ قطعها واستانف الصلوة معه لما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته
وعندي فيه تردد ولو كان ممن لا يقتدى به استمر لانه ليس اماما في الحقيقة ويدل على ذلك ما رواه
سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا
فليصل اخرى ولينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وكذلك روى سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر
ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه واله ثم ليتم

صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء
الله فرع اذا صلى خلف من لا يصلح للامامة من غير علم لم يعد وفي رواية عن احمد يعيد لانه نوى
الا يتقدمها ولنا انه اتى بالاركان الواجبة على التمام فكانت مجزية اما كونه نوى الاقتداء فقد
لا نتكلم على هذا التقدير مسئلة ما يدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم الماموم ما بقي
وهو مذهب علمائنا كافة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اخر صلوة الامام اخر صلوة الماموم
اذا كان مسبوقا لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا لنا ان صلوة الماموم لا تبنى على
الامام باتباعه من جواز اختلاف الفرضين فلو كانت صلوة الماموم على هيئة صلوة الامام لتغيرت
هيئة صلوة الماموم فتكون كما لو قطعها منفردا ولانها مفتتحة بالتكبير فكانت اوله كالمنفرد وقد روي
ما قلناه زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او العصر ركعتين قرا فيما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة
تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين
وعن عبد الرحمن بن الحجاج قلت الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له ثانية
فليلبث قدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وسالته عن الرجل يدرك مع الامام الركعتين الاخيرتين
قال اقرا فيهما فانهما لك اولتان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وعن علي ع قال يجعل ما ادرك مع الامام
من الصلوة اولها ولان الاتفاق على ان من ادرك ركعة من المغرب يجب الجلوس عقيب الركعة
الثانية للتشهد والجواب عن خبرهم انه يحتمل ما فات من الصلوات لا من افعالها وهو اقرب لان
القضاء لا يستعمل مع الاطلاق الا ما اتي به بعد خروج وقته مع انه معارض بما روي عن النبي
عليه السلام انه قال وما فاتكم فاتموا مسئلة من ادرك الامام بعد رفعه من الركوع استحب ان يكبر و
يسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما وان تربص حتى يقوم الامام ويستفتح معه كان جائزا وانما قلنا لا يعتد
بالسجدتين لان زيادتهما مبطل للصلوة على ما اسلفناه ويدل على ذلك ما رواه معلى بن خنيس
عن ابي عبد الله ع قال اذا سبقك الامام بركعة فاذا ركعت وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد
بها اما لو ادركه بعد السجود الاخير جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده يتشهد ان شاء او يصمت فاذا سلم
الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان نوى الافتتاح وبه قال علم الهدى والشيخ لما رواه عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام جالسا بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم

ففي تحويله على الجواز لا يقال هو فعل كثير لانا نقول هو من افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الاجتماع
فجرى مجرى بعض افعالها ولان عمار روى عن ابي عبد الله ايضا كما قلناه فكان ارجح مسئلة يجوز
ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد وبه قال الشيخ والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز وتبطل
الصلوة لنا ان نية الايتمام ليست بواجبة ثم لا تجب بالشروع فجاز ان ينفرد ثم يبطل الصلوة
لا نسلمها على الوجه المشروع ولانه كما لو كان ناويا للايتمام وليس له عذر ويدل على ذلك ما رواه ابو
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي خلف الامام فسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس وقد روي
عن الرضا ع في الرجل يكون خلف الامام فيطول التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء او مرض كيف
يصنع قال ينصرف ويدع الامام مسئلة تصف الرجال خلف الامام ثم الصبيان ثم النساء ولو كان
تاخرن وجوبا اذا لم يكن موقف امامهن وهو اتفاق لقوله ع اخروهن من حيث اخرهن الله
ولما روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع عن الرجل يؤم النساء قال نعم وسئل اذا كان معهن
صبيان قال يقعد بعدهن ولو كانوا عبيدا خاتمة تجنب المساجد الاشرفه لما رواه طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه راى مسجدا قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد
جما وروى الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة تكره الاقامة فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة
فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ويكون الميضاة على ابواب المساجد لما رواه
عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم
واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم ويستحب ان تكون المنارة مع الحائط لما روى السكوني عن
جعفر عن ابيه عن الاباء ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح
المسجد ويستحب للداخل اليه ان يقدم يمينه والخارج يساره لان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع
الشريف ويعكسه الخروج ويتعاهد نعله استظهارا للطهارة ولما روي عن جعفر ع انه قال قال رسول
الله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم ولقوله ع جنبوا مساجد
الخاشعة وتدعو داخلا وخارجا لان المساجد مظنة الاجابة وروي عن جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت
تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واحمد الله وصل على النبي واله وعنه اذا دخلت المسجد فقل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ص وصلوات الله وملائكته على محمد وال محمد والسلام ورحمة الله وبركاته اللهم اغفر لي
وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك وعن عبد الله بن الحسين قال اذا دخلت المسجد فقل
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ويستحب كنسها

ولا يسرج فيها لما روي عن ابي ابراهيم ع قال كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من ترابه ما يذر في العين غفر الله له وما رواه انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من ذلك السراج ولانه قد يحتاج اليه من يصلي فيه عن الاشتغال بالوضوء ولانه ترغيب الى المترددين اليه فيه من الخلل عليه فيجب هدم ما استهدم لاعادته ليؤمن على من يدخله ويستعمل آلته في غيره اذا تعذر اعادتها وفضل عن قدر حاجته لاشتراكها في كونها موضعا للعبادة زيادات هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه في طريق مكة وقد سويت احجارا فقلت جعلت فداك نرجوا ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وعن ابي عبد الله ع من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض السابعة وعن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي عليه السلام من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن العيص بن القسم سألت ابا عبد الله ع عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم وعن السكوني عن جعفر عن ابائه قال نهى النبي ع عن رطانة الاعاجم في المساجد وعنه ع قال من سمع النداء في المسجد فخرج منه من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ويحرم زخرفتها ونقشها لان ذلك لم يفعل في زمن النبي عليه السلام ولا في زمن الصحابة فيكون احداثه بدعة ولما روي عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن صلوا فيها اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع ولا يجوز ان يؤخذ منها ما يسند خل منها في طريق او ملك لانه موضع اختص بالعبادة فلا يصرف الى غيره ويجب ان يعاد لو اخذ ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة ويحرم غسل النجاسة فيها لان ذلك يعود اليها بالتنجيس ولما رواه رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الوضوء في المساجد فكرهه من الغائط والبول ويكره اخراج الحصا منها ويعاد لو اخرج يدل على ذلك رواية وهب عن جعفر عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ويكره تعليتها لانه اتباع السنة النبي عليه السلام في مسجده فقد روي انه كان قامة ويكره ان تكون محاريبها داخلة في الحائط لما روي طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول انها مذابح اليهود وتجنب البيع والشرا لما روي عن ابي ابراهيم عن النبي ع قال جنبوا مساجدكم بيعكم وشراكم ولا تمكن المجانين والصبيان منها لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم

قال رسول الله صلى

غيرها

صبيانكم

صبيانكم ومجانينكم ويكره انفاذ الاحكام فيها لانه يستتبع مشاجرة الخصوم والتنازع بالكذب ويكره تعريف الضوال فيها لانه موضع العبادة فيكره ما عداها وكذا اقامة الحدود لما يخوف من حدث حادثة فيه ويكره انشاد الشعر لما روي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ويكره النوم فيها لما لا يؤمن معه من حصول نجاسة وقد روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به الا في المسجدين الحرام والمسجد وقد يدل على الكراهية رواية معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن النوم في المسجد او مسجد الرسول قال نعم اين ينام الناس ويكره عمل الصنايع فيها وقد رواه محمد بن مسلم عن احدهما ع نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وبري النبل قال انما بني لغير ذلك ويكره دخولها وفي فيه رايحة الثوم والبصل لانه يؤذي المجاور وقد روي زرارة عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي قال من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد وكشف العورة لان ذلك استخفاف بالمسجد وهو محل ولما روي عن النبي ع انه قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة والبصاق فيه فان فعله ستره بالتراب استحبابا لما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وعن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وهذا النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن زرارة قال كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد ويبصق امامه وعن يمينه وشماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه المقصد الرابع في صلوة الخوف وهي غير مختصة بالنبي بل حكمها مستمر وهو قول العلماء عدا ابي يوسف فانه قال مختصة بالنبي ع لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة وقيل انه رجع لنا ان عليا ع صلاها في حرب معوية وحذيفة بن اليمان بطبرستان في امارة سعيد بن العاص ويروي الاصحاب عن ابي عبد الله عليه جوازها من طرق وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع وزرارة ومحمد بن مسلم وفضل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ذكر صلوة الخوف في المغرب فرقهم فرقتين مسئلة وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى وهو قول اكثر الاصحاب وقول ابن عباس وطاوس والحسن لكن قالوا فرض المأموم ركعة واحدة وقال بعض الاصحاب لا تقصر الا سفرا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ تقصر سفرا وحضرا اذا صليت جماعة وان لم يكن السفر صلى المنفرد تماما لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ثم قال ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وهو يقتضي

في قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

بالاقتصار على ركعتين من غير تفصيل فيحمل على اطلاقه وايضا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ولا جائز ان يريد القصر سفر المقصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولانه لم ينقل عن النبي ع فعلها ولم ينقل عنه الاتمام وما قاله الشيخ ضعيف لما روي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قلت صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة مسئلة واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة الكعبة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يفترق فرقتين تقاوم كل واحدة العدو جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع وقال احمد لا يشترط كون العدو في خلاف القبلة لانه قد يكون في القبلة على وجه لا يمكن ان يصلي بهم صلوة عسفان لا تتابعهم او الخوف من كمين فالمنع من هذه يفضي الى تفويتها لنا ان النبي ع فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته وعلى تقدير ما ذكره يمكن العدول الى الانفراد اذ ليس الصلوة محصورة في هذه الصلوة وصلوة عسفان ويشترط كون المصلين بحيث يمكن افتراقهم فرقتين لتقع الصلوة على الوجه الذي اوقعها النبي ع ولو احتاج الى تفريقهم ثلاثا او اربعا كالمغرب لانها مقصورة ويصلي بفرقتين ركعتين ثم يعيدها بالباقين فتكون له نفلا ولهم فرضا ويشترط كون كل فرقة ثلاثة فصاعدا قال الشافعي نعم لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وهي كناية لا تقع بالحقيقة على اقل من ثلثة ويمكن ان لا يكون شرطا لان ما دون الثلاثة فرقة وتصح الكناية عنها بالجماعة للاحتمال ثم الكناية في الاية راجعة الى من صلى مع النبي ع فلا يكون ذلك شرطا كما لا تشترط عدد من صلى معه ويشترط عدم الامن من الهجوم لو اجتمعوا جميعا في الصلوة وكيفيتها في غير الثنائية يصلي بالاولى ركعة ويقوم في الثانية مطيلا قراءته حتى يتم من خلفه ثم تأتي الاخرى فيركع بها ثم يجلس فيطيل تشهدا مطيلا حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهو مذهب الاصحاب وبه قال احمد وقال الشافعي كما قلنا لكن في احد قوليه يقف في الثانية مطيلا من غير قراءة وليس بجيد لان القيام من غير قراءة مع امكانها لا وجه له وليس هنا عذر يسقط معه القراءة وقال مالك كما قلناه غير انه يقول اذا سلم الامام قضوا ما فاتهم كالمسبوق في الجماعة لنا قوله تعالى ولتأت طايفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وظاهر مصاحبة صلوتهم كل الصلوة ولا يتحقق ذلك الا بتوقع اياهم حتى يتموا وحديث سهل ابن ابي حثمة ان النبي ع قعد حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم سلم وقال ابو حنيفة يصلي بطايفة ركعة ثم ينصرف الى العدو وهي في الصلوة وتاتي التي لم تصل فتصلي مع الامام ركعة ويسلم الامام وتتوجه هذه الى العدو وهي في الصلوة ثم تأتي الاولى فتصلي ركعة منفردة ولا تقرأ لانها مؤتمة ثم تنصرف الى العدو وتأتي الاخرى تصلي في موضع الصلوة ركعة ثانية

فمنهم ع

حتى ع

فليصلوا ع

وهم في صلاتهم صح

منفردة

منفردة ويقرأ فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه فهي كالمسبوق واحتج برواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلى كذلك لنا ما رووه عن صالح بن خوات بن جبير ان النبي ع يوم ذات الرقاع صلى بطايفة ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا الى العدو وجاءت الاخرى فصلى بهم الباقية ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومثله روي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن سهل بن ابي حثمة ومن طريق اهل البيت ع ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقوم الامام وتجي طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ويقوم ويقومون فيصلون هم ركعة اخرى ثم يسلم بعضهم على بعض وينصرفون الى مقام اصحابهم وتجي الاخرون فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم وينصرفون بتسليمه فروع الاول هل يجوز التخيير في التسليم قال ابو حنيفة واحمد وبعض اصحاب الشافعي نعم لاختلاف النقل والوجه لا لانها عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر على ما صح نقله ولم يثبت غيره الثاني قال في المبسوط ينبغي ان تنوي الطايفة الانفراد عند القيام الى الثانية فاذا فعلت ذلك وسهت بعد مفارقة الامام لحقها حكم سهوها الثالث قال ايضا اذا سهى الامام في الركعة الاولى ما يوجب سجدتي السهو مع الطايفة الاولى فلما فرغت هذه الطايفة من تمام صلوتها كان عليها ان تسجد سجدتي السهو لسهو الامام وفيما ذكره الشيخ اشكال لانه ان تم انه يلزم المأموم سهو الامام وما ذكره لعلها من قوله ع انما جعل الامام ليؤتم به لا يتناول موضع النزاع وقال لو سهت هي في الركعة الاولى لم يعتد بذلك السهو وهذا حسن الرابع لا يجب على الطايفة الثانية متابعة الامام فيما سهى فيه في الاولى قال الشيخ وان تبعته كان احوط ولو سهى في الركعة التي يصلي بهم تبعوه اذا سجد لسهوه ويعني ان البحث فيه كما في الاولى وما ينفرد به المأمومون من السهو يختصون بسجوده ولا يجب على الامام متابعتهم فيه الخامس تجوز هذه الصلوة حضرا قضاء عند حصول السبب وقال الشافعي وابو حنيفة تجوز لكن يقصر ومنع مالك لنا قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية ولم يفرق السادس لو فرقهم اربعا وصلى بكل طايفة ركعة قال الشيخ في الخلاف بطلت صلوة الجميع لانه لم تشرع كذلك وقال ابو حنيفة تصح صلوة الامام دون المأمومين لانه لم يخل بشيء من واجبات الصلوة وللشافعي قولان احدهما يصح للجميع والثاني تبطل صلوة الامام دون الاولى والثانية وفيما ذكره اشكال لان وكان الاقرب صحة الجميع ان نوى المأمومون الانفراد عند مفارقة الامام مسئلة ولاصحاب في المغرب روايتان اصرحهما رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية حتى يتموا ثم تأتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة حتى يتموا ثم يسلم عليهم وهو احد قولي الشافعي والاخرى رواية زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرقهم فرقتين يصلي بالاولى ركعتين ثم يجلس بهم ويشير اليهم فيصلي كل
واحد منهم ركعة ثم يسلموا ويقاموا مقام اصحابهم وجاءت الطايفة الاخرى فكبروا ودخلوا في الصلوة
وقام الامام فصلى بهم ركعة ثم يسلم ثم قام كل واحد منهم فصلى ركعة يشفعها بالتي صلى مع الامام ثم
قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين
وحدانا فصار للاولى تكبيرة الاحرام وللاخرين التسليم قال الشيخ وقد روى هذا الحديث
ايضا فضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الانسان مخير في الخبرين بايهما عمل فقد احسن وما ذكره حسن
مسئله وفي اخذ السلاح تردد اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الصلوة وبه قال الشيخ وداود واحد
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد استحبابه وهو احد قولي الشافعي لنا قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
فاسلحتهم والامر المطلق للوجوب والتردد انما هو لاحتمال ان يكون الامر استظهارا في الضبط فرع
لو قلنا بالوجوب لم تبطل الصلوة بالاخلال لانه ليس جزءا من الصلوة ولا شرطا فيها فلم يكن موثرا
الي مسئله اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان قايما او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه
والا موميا ويستقبل القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولا يمنعهم الحرب ولا الكر والفر وهو قول اكثر
اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يصلي مع المسايفة ولا مع المشي لان النبي ص اخر الصلوة يوم الخندق وقال
الشافعي لو صلى مع الضرب والطعن او المشي او فعل ما يطول بطلت لان ذلك مبطل في غير الخوف
فيكون مبطلا فيه فيمضي فيها ويعيد لنا قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وروي عن ابن عمر قال
ان كان خوف اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رووا مثل ذلك عن النبي ص وقال الشافعي تبطل باستدبار القبلة والصلوة راكبا والايماء فانه مبطل قول ع
حال الاختيار لا حال الخوف ولان تاخير الصلوة لم يجز عنده وان ترك الحال يعرض نفسه للهلكة فلزم
جوازه فعلها وقوله مبطل حال الاختيار فيكون كذلك مع الخوف ممنوع لانه انما يطلب بوجه يجمع ومن
طريق الاصحاب ما رواه زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة الخوف عند
المطاردة والتحام القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وعن الحلبي عن ابي جعفر ع
قال صلوة الزحف على الظهر ايماء والمطاردة كل انسان على حياله مسئله ولو لم يتمكن من الايماء حال المسايفة يصلي ع
اقتصر على تكبيرتين عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فانه يجزيه عن الركوع والسجود لنا ما رواه الاصحاب عن محمد بن مسلم وزرارة وفضيل
عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا

بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على
الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء وعن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان
لها ثلثا وهذه وان كانت مرسلة الا انها مطابقة للعمل وللاخبار الصحيحة مسئله كل اسباب الخوف
يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف
من لص او سبع او غرق وعلى ذلك فتوى علمائنا لنا قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
لمنطوقه ع جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وهو دال على خوف العدو وبمفهومه
على ما عداه من المخوفات ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يخاف من لص او سبع او غرق كيف يصنع قال يكبر ويومي براسه وعن
زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف اللص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قلت ارايت
ان لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها
الوشد ع غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته ويستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يستقبل القبلة ويصلي
ويومي براسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد على غير القبلة فروع الاول لو صلى ركعة صلوة الخوف ثم امن
اتم صلوة امن ولم يستانف وكذا لو صلى امنا ثم خاف اتم صلوة خايف ولا فرق بين ان يكون راكبا
فينزل او نازلا فيركب وفرق الشافعي في احد قوليه لان الركوب فعل كثير وليس كذلك النزول وليس
بحجة لانه فعل ما دون فيه شرعا فصار كجزء من الصلوة الثاني لو كان حايل فخافوا ان تصلوا
صلوة الخوف على حسب حالهم الثالث لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم بان الحايل او تبين ان لا
عدو فصلوا وبان الغلط لم يعيدوا في الحالين لانها صلوة مشروعة مامور بها فتكون مجزية الرابع
يجوز ان يصلي الجمعة عند الخوف على هيئة صلوة الخوف بان يخطب الاولى ويصلي بهم ركعة ويتمون
في الثانية فتاتي الثانية فيصلون معه والحجة عموم الاخبار وظاهر الاية ويشترط فيهم شروط الجمعة
ولا يجب ان يخطب للفرقة الثانية وقال الشيخ لا تنعقد جمعة الثانية الا بالخطبة والوجه ان ذلك
لا يجب لانها جمعة واحدة فاجزات الخطبة الواحدة كالمسبوق الخامس تجوز صلوة الخوف جماعة وان
كانوا ركبانا ومنع ابو حنيفة لانه يكون بينهم وبين الامام طريق وهو حايل وقد بينا نحن ان الطريق
ليس حايلا يمنع الايتمام فبطل متمسكه السادس ولو صلى بالاولى ركعتين وبالثانية كذلك لم تجز

الجمعة لا تقام مرتين فيحتاج ان يصلي بالثانية ظهرا لا جمعة السابع لا يجوز ان يصلي صلوة الخوف
في طلب العدو لانه حالة امن مسئله قال الشيخ اذا كان العدو في جهة القبلة وامن المسلمون هجومهم
لم يصلوا صلوة ذات الرقاع ويجوز ان يصلوا كما صلى النبي عليه السلام بعسفان بان يصف المسلمين
صفين ويركع بهم جميعا ويسجد الصف الذي يليه سجدتين والصف الاخر قيام يحرسونه ثم قاموا
فسجد الصف الاخير وتاخر الصف الذي يليه وتقدم الاخرون الى مقام الاول ثم ركع وركعوا جميعا
وسجد الصف الذي يليه والاخرون ورائهم فلما جلس رسول الله والصف الذي يليه سجد الاخر
ون ثم جلسوا جميعا وكذا صليها يوم بني سليم ويشترط هذه الصلوة شروط ثلثة كثرة المسلمين وكون العدو
في القبلة وان يكونوا على مستو من الارض بحيث لا يسترهم شيء من جبل وشبهه ويتعدى في هذه الرواية
لانه لم استثبتها بطريق محقق عن اهل البيت ع وقال الشيخ واذا كان في المسلمين كثرة تقاوم كل فرقة
العدو جاز ان يصلي بفرقة ركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالاخرى ركعتين نفلا له وفرضا لهم وروي
عن ابي بكرة ان النبي ص صلى ببطن النخل كذلك تفريع قال الشيخ لو صلى صلوة الخوف في حال الامن صحت صلوة
الامام والماموم وان تركوا الافضل من حيث فارقوا الامام سواء كان كصلوة ذات الرقاع او عسفان او بطن
النخل وقال كل قتال كان واجبا او مندوبا او دفاعا عن النفس والمال جاز فيه صلوة الخوف ولو كان محظورا كالفار
من الزحف وقاطع الطريق لم يجز ولو صلوا كذلك كانت ماضية لانهم لم يخلوا بشيء من افعال الصلوة
وانما يعترض ان منهزمين بعد ان كانوا مجتمعين وذلك لا يبطل ولو صلوا صلوة شدة الخوف لم يجزهم وتبعيد
مسئله الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
لان مقتضى الاصل لزوم الاتمام ترك العمل به بسبب السفر والخوف ومع انتفائهما يجب بقاء الحكم في الباقي
المقصد الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر والشروط خمسة الاول المسافة وهي اربعة
وعشرون ميلا مسيرة يوم تام وهو مذهب علمائنا اجمع وهو احدى الروايتين عن ابن عباس وقال الاوزاعي
عامة العلماء قالوا به وبه ناخذ وقال الشافعي واحمد ثمانية واربعون ميلا بالهاشمية وذلك مسيرة
قاصدين وبه قال مالك لقول ابن عباس وابن عمر يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من
خارج ع عسفان الى مكة ولانها مسافة تجمع مشقة السفر من الحل والشد فساغ القصر فيها وقال داود يلحق الحكم بالسفر
القصير كالطويل لما روي ان النبي ع كان اذا سافر فرسخا قصر الصلوة وعن انس كان رسول الله اذا خرج
ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام لقوله ع يمسح المسافر ثلثة ايام و
لياليهن ولان الثلثة متفق عليها وليس فيما دون ذلك اتفاق ولا توقيف لنا ان مسيرة يوم يسمى سفرا

فثبت معه القصر اما انه يسمى سفرا فلقوله ع لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة
يوم الا مع ذي محرم ولان القصر لو لم يثبت بمسيرة يوم لما ثبت مع ما زاد لان مشقته تزول بلحوق الليل وقد
روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك
ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم العامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم قال ولو لم
يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم
مع ع يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره ولان مقتضى الدليل وجوب القصر في السفر كيف كان ترك العمل
عما نقص عن يوم فيعمل به في اليوم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سافر رسول
الله ص الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر وافطر
في ع فصارت سنة ومن طريق الاصحاب ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التقصير حده اربعة
وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول ع قال يجب التقصير اذا
كان مسيرة يوم وعن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع سالته عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم
وحجة الشافعي ضعيفة لانها استناد الى قول ابن عمر وليس بحجة وقول ابن عباس معارض برواية
شي اليوم عنه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان ذلك حد السفر بل لم لا يكون بيانا لمدة المسح ثم
هو معارض برواية اليوم التي رويناها وحجة داود ضعيفة لان تقصير النبي عليه السلام في تلك المواضع
لا يدل على انها هي المقصودة بانفرادها لجواز ان يكون عزمه التقصير عند تلك الغاية مع قصد
المسافة ومع الاحتمال لا يبقى حجة مسئله الفرسخ ثلثة اميال اتفاقا والميل اربعة الاف ذراع وفي
بعض اخبار اهل البيت ثلثة الاف وخمسماية ذراع وقال بعض اصحاب الشافعي انا نعتبر الف قدم وقال
اهل اللغة قدر مد البصر من الارض لنا انا بينا ان المسافة تعتبر بسير اليوم لا بل السير العام وذلك
يشهد لما قلناه ولان الوضع اللغوي يقارب ما قلناه فكان المصير اليه اولى فروع لو شك في المسافة
لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يترك الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو تعارضت
البينتان اخذ بالمثبتة وقصر مسئله اذا كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع ليومه او ليلته وجب
القصر في صلوته وصومه وهو قول اكثر الاصحاب وللشيخ قولان احدهما كما قلناه والاخر التخيير لنا انا
عزم العود فقد شغل يومه بالسير وكان كالمسافر ثمانيا ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال بريد ذاهبا وبريد جائيا وما رواه محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قلت في بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد

شغل يومه وعليه يحمل الاخبار الواردة بالقصر في اربعة فراسخ وما ذكره في التهذيب ليس بمعتمد
لان يحمله ولو لم يرد الرجوع من يومه قال ابن بابويه يكون مخيرا في صلوته وصومه وبه قال المفيد
وقال الشيخ يتخير في صلوته دون صومه ومنع علم الهدى القصر في كل واحد من الامرين لنا ان
شرط القصر المسافة ولم يحصل فيسقط المشروط وبالجملة فانا نطالبهم بدليل التخيير **فرع** لو كانت
المسافة دون الاربع لم يقصر وجوبا ولا تخييرا ولو كانت اكثر من اربع ولم تبلغ ثمانيا كان الحكم ثابتا
كما هو في الاربع **مسئلة** لا بد من كون المسافة مقصودة فلو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها
دائما لم يقصر في ذهابه وكذا لو خرج هائما او غير سائق لم يقصر ولو قطع مسافات نعم مع عوده
ان بلغ المسافة عاد متصلا لانه ينوي المسافة وعلى ذلك فتوى العلماء ويؤيده ما رواه صفوان عن الرضا
في الرجل يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر
لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق ناحيته فتمادى به السفر **مسئلة** ولو قصد مسافة
فتجاوز محل الاذان وتوقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة او العود ولو كان دون
ذلك اتم لان قصد المسافة شرط القصر اذا غاب عنه جدران البلد او خفي اذان اهله واذا توقع
الرفقة فان عزم العود ان لم يلحقوا به لم يجز القصر وان عزم السفر لحقوا او لا قصر لانه لم يعد عن عزمه
وان كان عزم السفر ثم توقع قصر ما بينه وبين شهر لان غايته التقصير مع الاستمرار بما يليه
ولو كان ما قطعه من المسافة لم يتجاوز موضع الاذان اتم لان ذلك بحكم البلد واليه هذا اومى في
المبسوط وقال في النهاية ان كان سار اربعة فراسخ كان الحكم كذلك وان كان دون الاربع اتم وكانه
عول على الرواية **الشرط الثاني** الا يقطع السفر بعزم الاقامة فلو عزم سفرا وفي اثنائه له منزل قد استوطنه
ستة اشهر فصاعدا او عزم الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام فصاعدا اتم لان المسافة لم تبلغ
مسافة القصر وانقطع سفره بنزوله فان استأنف مسافة قصر وان كان دونها اتم ولو قصد مسافة
القصر وعلى راسها منزل قد استوطنه القدر المذكور قصر طريقه واتم في منزله ولو مر ببلد له فيها
اهل او منزل لم يستوطنه دون المدة قصر ولا عبرة بالاهل ولا بالملك لما رواه علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلم قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وعنه عم
عن الرجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
الذي يستوطنه **مسئلة** اذا استوطن منزلا ستة اشهر فصاعدا اتم اذا مر به وقصر طريقه ان كان مسافة
وقال الشافعي لا يلزمه التمام لان النبي والصحابة مروا في حجهم بمكة ولهم فيها مساكن ولم يتموا لنا انه بعد حد الاستيطان

وجب

وحيث لم يحده الشرع فمرده الى ما يسمى في العادة استيطانا ومن اقام في ملكه هذا القدر فقد صدق عليه
يختلفان فقضي العرف بانه وطن ويؤيد ذلك ما رواه اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم قال سألته
عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو الاقامة عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت
ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها **الشرط الثالث** الا يكون السفر
معصية واجبا كان او مباحا وبه قال اكثر اهل العلم وعن ابن مسعود لا يقصر الا في حج او جهاد لان الواجب لا يترك
الا لواجب وقال عطاء لا يقصر الا في سبيل الخير لان النبي عم قصر في واجب او ندب لنا قوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وما روي عن النبي عليه السلم انه قال لرجل اراد السفر
الى البحرين في تجارة صل ركعتين ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق وقاطع الطريق وتابع الجائر والساعي
لعادي والتاجر بالمحرمات وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يترخص لانه مسافر فيترخص كالمطيع
لنا ان الرخصة اعانة على السفر ورفق لتحصيل غرض السفر والاذن له اعانة على المعصية ولان الخطاب
بالرخصة يوجه الى الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا تثبت الرخصة فيما خالف سفرهم ويدل على
ذلك ما رواه الاصحاب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون سفره في الصيد او معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية في ضرر
على قوم من المسلمين وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال الباغي او العادي ليس لهما ان يقصرا في
الصلوة وما احتج به الخصم ضعيف لانه قياس المعصية على الطاعة والفرق ظاهر فلا يتعدى الحكم الى المتنازع
مسئلة قال علماؤنا اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده بطرا لا يترخص في صلوته ولا في صومه وقال الشافعي
وابو حنيفة يترخص لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول الى المصلحة
ولا مصلحة في اللهو ويؤيد ذلك رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عمن يخرج عن اهله بالصقورة
والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته فقال لا يقصر انما خرج في لهو والجواب
باللهو والجواب عن استدلال ابي حنيفة وقد سلف **مسئلة** يقصر لو تصيد لقوته وقوت عياله لانه سعي مأذون
فيه بل مأمور به وكلاهما يوجب التقصير ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله عم عن المتصيد قال ان خرج
لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ولو كان للتجارة قال الشيخ يتم صلوته ويقصر صومه وتابعه جماعة من الاصحاب
ونحن نطالبه بدلالة الفرق ونقول ان كان مباحا قصر فيهما والا لم يكن اتم فيهما ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عم قال اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت **فرع** لو قصد مسافة ثم مال الى الصيد
قال ابن بابويه يتم حال ميله ويقصر عند عوده الى الطريق وهو حسن **الشرط الرابع** الا يكون ممن يلزمه

الاتمام سفرا وقال بعضهم الا يكون سفره اكثر من حضره وهذه عبارة غير صالحة وقد اعتمدها المفيد واتباعه
ويلزمهم على قولهم لو اقام في بلده عشرة وسافر عشرين ان يلزمه الاتمام في السفر وهذا لم يقله احد ولا يجب
انها عبارة بعض الاصحاب وتبعها الجمهور ولو قال يتقيد ذلك بان لا يقيم في بلده عشرة فصاعدا لم يبق لكثرة
السفر اعتبار وقد خبط بعض المتاخرين وادعى الاجماع على هذه العبارة ولم يجدها في بعض التصانيف
وليس مثل ذلك اجماعا والذين يلزمهم الاتمام سفرا وحصل سبعة على رواية السكوني وهم الجابي الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي
الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وفي رواية زرارة اربعة المكاري وا
لكري والراعي والاشتقان وقيل هو امين البيدر وقيل هو البريد وفي رواية اسحق بن عمار عن احدهما قال
ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وظاهر هذه الروايات لزوم التقصير للمكاري
كيف كان لكن الشيخ يشترط الا يقيموا في بلدهم عشرة ايام لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر
رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وهذه الرواية
تتضمن المكاري ولقائل ان يخص هذا الحكم بهم دون غيرهم ممن يلزمه الاتمام في السفر لكن الشيخ
قيد الباقين بهذه الشريطة وهو قريب من الصواب وبعض المتاخرين عمل ببعض هذا التقييد دون
الاخر وادعى ان اشتراط اقامة عشرة ايام مجمع عليه وخمسة الايام خبر واحد وهو قلة تفطن
فان دعوى الاجماع في مثل هذا الموضع غلط فاما رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عم قال سألته عن
المكارين الذين يكرون الدواب يختلفون كل ايام اعليهم التقصير اذا سافروا قال نعم فالمراد به من لم يقم
عشرا تنزيلا على رواية عبد الله بن سنان **فرع** الذي اهله معه وسفينته منزله لا يقصر وبه قال
احمد وقال الشافعي يقصر لقوله عم ان الله وضع عن المسافر الصوم ولنا ان التقصير يستدعي مفارقة
الوطن ولا يتحقق مع كون السفينة منزله ومستقر اهله **الخامس** شرط الترخص ان يتوارى جدران البلد
او يخفى اذانه وقال بعض اصحاب الحديث من اصحابنا اذا خرج من منزله لقول ابي عبد الله عم اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وقال الشافعي وابو حنيفة اذا فارق بيوت المصر لما روي ان النبي
عليه السلم كان يبتدي القصر اذا خرج من المدينة وقال عطا اذا نوى السفر قصر في البلد لنا ان السفر
شرط القصر ولا يتحقق في بلده ومع حيطان البلد فلا بد من تباعد يطلق عليه اسم السفر وليس
معه بعد مفارقة البيوت الا ما قلناه ولان النبي عم كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين فيكون

بيانا

بيانا وقال عم اذا خرجت من المدينة مصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع اليها
وظاهره بيان الموضع الترخص فلو كان يكفي مفارقة البيوت لما كان لذكر ذي الحليفة معنى ومن طريق
الاصحاب ما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع
الاذان فقصر وما احتج به الشاذ منا يحتمل مع خروجه من منزله ان يبلغ موضعا لا يسمع فيه الاذان
جمعا بين دلالتي الحديثين وكذا الجواب عما استدل به الجمهور فانه يحتمل مع الخروج ان يبلغ ذا الحليفة
او مقاربها لان التمسك بالمبين اولى واختلف الاصحاب عند عوده فقال الشيخ ومن تابعه يقصر حتى
يبلغ الموضع الذي ابتدأ فيه القصر وقال علم الهدى حتى يدخل منزله لنا انا بينا الحد الذي يدخل به
في كونه مسافرا فيكون هو الحد الذي يخرج به في العود ويؤيد ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وربما كان مستند
علم الهدى ما رواه العيص واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او منزله
لكن الرواية الاولى هي المشهورة وهي اشبه بالاصل **اما النظر** في القصر ففيه مسائل قال علماؤنا
التقصير في الصلوة والصوم عزيمة وقال ابو حنيفة هو عزيمة في الصلوة دون الصوم وقال الشافعي بالتخيير
فيهما وعن مالك في قصر الصلوة روايتان اشبههما التخيير لما روي عن عائشة انها قالت سافرت مع رسول
الله صلعم فافطر وصمت فاخبرت رسول الله صلعم فقال احسنت وعن عطا عن عائشة ان رسول الله صلعم
كان يتم في السفر ويقصر وعن انس كان اصحاب رسول الله صلعم يسافرون فيتم بعضا ويقصر بعضا
ويصوم بعضا ويفطر بعضا فلا يعيب احد على احد لنا الاجماع على ان فرض السفر ركعتان فتكون
الزيادة محرمة كما لو صلى الصبح اربعا وسئل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال ركعتان من خالف
السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الاصحاب ما
رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب
ثلث ركعات وعن ابي عبد الله عم قال صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد
عزيمة في الصوم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر فاوجب على الحاضر الصوم وعلى المسافر القضاء والتفصيل قاطع الشركة والوضع على خلاف الاصل
ولان الصوم يلزم الحاضر لشاهد الشهر فيلزم القضاء بنفس الشهر واذا لزم القضاء سقط وجوب الاداء
الا على رأي داود وهو ضعيف وقوله عم ليس من البر الصيام في السفر وروى جابر ان النبي عم افطر فقيل ان
اناسا صاموا فقال اولئك العصاة وخبر عائشة لا حجة فيه لاحتمال انها صامت جاهلة بفرض القصر

فما رضوتها واما فوقها كان في السفر يتم ويقصر فلعله ليس في السفر الواحد بل يتم في القصير ويقصر في
الطويل يحتمل انه حكاية فعل الصحابة وهي مسئلة اجتهادية فجاز ان يرى بعضهم الاتمام دون بعض وله
تولى على التقية مسئلة اختلف الاصحاب في اربعة مواطن مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فقال
الثلاثة واتباعهم يتخير المسافر في الصلوة بين الاتمام والتقصير والاتمام افضل وقال ابن بابويه يقصر ما لم
ينو المقام عشرة والافضل ان ينوي المقام بها ليوقع صلوته تماما واحتج الاولون بروايات منها رواية حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم
رسوله وحرم امير المؤمنين ع وحرم الحسين ع ومثله روى عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر
عن ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين ع
وينبغي ان ينزل الخبر المتضمن لحرم امير المؤمنين على مسجد الكوفة اخذا بالمتيقن اما بمكة والمدينة
فلا يختص مسجدهما فان تضمنه بعض الروايات كان اهتماما بهما وتعظيما ويدل على تعلق الحكم
بنفس مكة والمدينة روايات منها رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الاتمام
بمكة والمدينة فقال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة واحتج ابن بابويه بروايات منها رواية محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا ع قلت الصلوة بمكة تمام او تقصير فقال قصر ما لم تعزم مقام عشرة ومنها
معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام
عشرة ايام والجواب بان ما ذكره الثلاثة اكثر وارجح ويحتمل ان يكون المراد نفي الاتمام حتما ونفي الاتمام
فكانه يقول لا يتم وجوبا حتى يجمع على المقام مسئلة اذا اتم المقصر عامدا عالما اعاد وقال ابو حنيفة ان تشهد
قدر التشهد لم يعد لنا انه اخل بشرط لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة مبطلة كما لو كانت قبله ولانه فعل كثير
ليس من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو قبله ولنا ايضا ان التسليم متعين للخروج من الصلوة
فلا يكون الجلوس بقدره كافيا ويؤيد ذلك ما رواه عن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا كمن صلى
في الحضر اثنتين ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع صليت الظهر اربع ركعات وانا ركعتين
في السفر قال اعد ولو اتم جاهلا بوجوب التقصير لم يعد وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابو الصلاح يعيد
في الوقت لنا قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا ولانه صلى صلوة الحضر مع الجهل مع جهله بالاصل
يكون معذورا ولان القضاء يتبع الاداء والجهل شبهة فلا يترتب عليها العقوبة ويؤيد ذلك رواية زرارة ومحمد بن
مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت
له اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعد قال الاصحاب ولو اتم ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه لانه مع

بقاء الوقت يمكن الاتيان بالصلوة في الوقت على وجهها فيجب ولا يلزم من مثله في الجهل لعذر
لان التكليف لا يلزم الا مع العلم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه
قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في الوقت فليعد وان كان
الوقت مضى فلا وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر يذكر
اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك اليوم فلا اعادة وحملها الشيخ
على الاستحباب مسئلة لو دخل الوقت عليه حاضرا قدر الطهارة والصلوة فابتدأ ثم سافر والوقت باق
فيه اربع روايات احديها رواية اسمعيل بن جابر قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت دخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله ص الثانية رواية
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يدخل من سفره وقد دخل عليه وقت الصلوة
وهو في الطريق قال يصلي ركعتين فان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا الثالثة
رواية اسحق بن عمار سألت ابا الحسن ع في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة قال ان كان
لا يخاف الوقت فليتم وان خاف خروج الوقت فليقصر وبه قال الشيخ الرابعة رواية منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا كان في سفر ودخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل
اهله فسار حتى يدخل اهله قال ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي لا يقال كيف يجمع
القول بالتخيير وقد روى بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله ع حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد
الله ع يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه
دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج والوجوب ينافي التخيير لانا نقول الواجب هنا في التخيير لا انه
الواجب المطلق يطلق على كل واحد من خصلتيه الوجوب ولو قلت بالاستحباب امكن ان يكون شيئا او
تستحب الموكد بالوجوب والرواية الاولى لها شهرة والظهر في العمل مسئلة لو فاتت هذه الصلوة قضاها على
حال فوتها لا على حال وجوبها وقال علم الهدى وابن الجنيد على حسب حالها عند دخول اول وقتها وقد روى ذلك
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه دخل وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهي حين قدم اهله
ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت قد دخل وهو مسافر كان ينبغي
ان يصليها عند ذلك لنا صلوة فاتت قصرا فتقضى كذلك لقوله ع من فاتته صلوة فليقضها كما فاتت
وما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كا

صلوة الحضر فليقضها في الحضر صلوة الحضر لا يقال الاعتبار باول الوقت في ذمته فتقضى بحسب الاشتغال
قلنا لا نم الاشتغال مع الانتقال لانا سلمنا على القول بوجوب القصر اذا سافر والوقت باق فكذا بوجوب الا
تمام اذا حضر والوقت باق وقوله فاتت اول الوقت غلط لانه لا يطلق الفوات الا مع خروج الوقت وكيف يقال
فيمن سافر ووقت الفريضة باق انها فاتت ولو تحقق الفوت والاشتغال باول الوقت لما عدل الى صلوة
الحال الثانية فثبت ان الفوات لا يطلق الا عند اخر الوقت ولا تستقر صفة الصلوة في الذمة الا على الصفة
التي فاتت عليه والجواب عما استدلوا به من الخبر انه يحتمل ان يكون دخل مع ضيق الوقت عن اداء الصلوة
اربعا فتقضى على وقت امكان الاداء مسئلة اذا نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرا اتم ولو نوى دون
ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة وقال الشافعي ع اذا نوى اقامة
اربعة ايام غير يوم دخوله وخروجه لقوله ص يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا فدل على ان الثلث في
حكم السفر وقال ابو حنيفة قصر ذلك خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يخرج منه وروي ذلك عن ابن
عمر وابن عباس وسعيد بن جبير قالوا اذا قدمت وفي نيتك الاقامة خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة
ولم نعرف لهما مخالف وقال احمد اذا نوى الاقامة احدى وعشرين صلوة اتم لان النبي عليه السلام قصر في هذه
المدة بمكة لنا ما روى عن علي ع قال يتم الصلوة الذي يقيم عشرا والذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا
شهرا ومن طريق اهل البيت ع ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع في المسافر اذا قدم بلدة قال ان
دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج
او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر ومثله روى سعد ومحمد بن مسلم عنهم ع وما ذكره الشافعي لا
حجة فيه لانه يقال اقام فلان بموضع كذا يوما وشهرا وليس اطلاق المقام على هذه المدة باعتبارها
بل باعتبار اللبث فقد يقال اقام فلان في سفره يوما في بلد فلان ويومين ولا يلزم ان يكون تلك
الاقامة ثلثا في السفر وقول ابي حنيفة لم نجد لابن عباس وابن عمر مخالف ليس بجيد فان الخلاف
من الصحابة وغيرهم حاصل والنقل بظاهره لم يكن حجة وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام
بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وان زدنا على
ذلك اتممنا وروي عن عايشة انها قالت اذا وضعت الزاد والمزاد فاتم الصلوة فدعوى الاجماع مع هذا الا
ختلاف نازح وحجة احمد ضعيفة لان قصر النبي ص هذه المدة لا يدل على ان الاقامة بمكة مع عدم نية الا
قامة توجب القصر في اكثر من هذه المدة ولو قالوا انفرد على المنوي ليس بحجة قلنا مع اختلاف الصحابة
قول عارض لما شهد له من رجحان القضاء ولانا نعلم من حالنا انه لا يرى الاجتهاد في الاحكام فلا يكون قوله

الا توقيفا مسئلة لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ما لم يصل على التمام ولو صلى صلوة على التمام
استمر لان النية بمجردها لا تصير بها مقيما فاذا صلى صلوة على التمام اظهر من حكم الاقامة فعله فلزم
الاتمام لانقطاع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلوة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر
لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ويؤيد ذلك ما رواه ابو ولاد الحناط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد فكان لي قال ان كنت صليت
بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام
فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام
عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة مسئلة لو ائتم
المسافر بالمقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا واتفق الشافعي وابو حنيفة واحمد على وجوب المتابعة
سواء ادركه في اخر الصلوة او اولها لقوله ع لا تختلفوا على ائمتكم وقال الشافعي وطاوس له القصر وقال مالك
ان ادرك ركعة اتم وان كان اقل فله القصر لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
لنا ان فرض المسافر التقصير فلا يزيد على فرضه كما لو اقتدى من يصلي الصبح بمن يصلي الظهر وعلى مذهب
كثير منهم والخبر الذي احتجوا به متروك الظاهر عند الكل لان الحاضر لا يقتصر مع المسافر ويؤيد ذلك ما الاصحاب عنهم
رواه حماد بن عثمان ومحمد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي
ركعتين ويمضي حيث شاء وفي رواية اخرى يصلي صلوته ثم يسلم ويجعل الاخيرتين سبحة مسئلة
يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سفرا وحضرا في وقت الاولى والثانية ولجوازه قال الشافعي واحمد
سفرا ومنع ابو حنيفة الا في النسك قال لان المواقيت لا تثبت الا بالتواتر فلا يترك بخبر الواحد وقد سبق
تقديرها وحجة ابي حنيفة ضعيفة لان الاخبار بالجمع في السفر كادت تبلغ التواتر ولان ما ذكره حكم
اذ مضمونها حكم شرعي عملي فجاز العمل بها وقد روي عن ابن عمر ان النبي ص كان اذا جد به السير جمع بين المغرب
والعشاء وروى مسلم ان النبي عليه السلام كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء لوقت في معنى الزوال ولم يصل النوافل مع امكان الاتيان بها فضلها مسئلة م
سفرا وحضرا لا نافيا النوافل المرتبة يستحب قضاؤها ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة
يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا للفريضة وروي عن العسكري
عليه السلام قال يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين
مرة تماما للصلوة وقوله عليه السلام يجب يريد به شدة الاستحباب كتاب الزكوة وهي في اللغة الزيادة

والنمو والتطهير وفي الشرع اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب وسميت بذلك لان بها يزداد الثواب ويطهر المال من حق المساكين ووجوبها من الامر معلوم بالكتاب والسنة والاجماع فمن منعها جاهلا عرف الحكم وان كان عالما مستحلا فهو مرتد ولو كان لا مستحلا اخذت منه من غير زيادة وبه قال ابو حنيفه والشافعي ومالك وقال اسحق بن راهويه يؤخذ وشطر ماله لقوله عليه السلام من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن ابى فانا اخذوها وشطر ماله لنا قوله عليه السلام في المال حق سوى الزكاة وقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه وجواب احتجاج اسحق منع الخبر فان فضلاء الجمهور ونحن فلا نعرفه من طريق محقق لو اعتصم مانع الزكاة ولم يقدر عليه الا بالمشاجرة جاز قتاله ولم يحكم بكفره اذا لم يعلم منه الانكار لوجوبها لان المنع فسق وعلى الامام ازالته مع القدرة وما يخرج عند الحصاد والصرام وهو الضغث والكف من الطعام مستحب وليس من الزكوة وقال في الخلاف يجب وليس بجيد لوجه والزكوة قسمان زكوة مال وزكاة بدن والاول ها هنا اربعة **الركن الاول** من تجب عليه وفيه مسائل **الاولى** يشترط في وجوبها الكمال فلا تجب زكوة العين على صبي ولا مجنون باتفاق علمائنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي واحمد تجب في مالهما لقوله عليه السلام من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقه ولان من وجب العشر في زرعه وجب ربع العشر في ماله ولان الطفل يجب في ماله نفقة الاقارب وقيم المتلفات فالزكوة كذلك لنا قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ولان اوامر الزكوة لا يتناول المجنون والصبي فلا يجب في اموالهما ولانها عبادة يفتقر اداؤها الى النيه فلا يجب على من تتعذر عليه ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة عن ابي جعفر قال ليس في مال اليتيم زكوة وجواب ما استدلوا به الطعن في الرواية فان بعض اصحاب الحديث انها موقوفة على عمر ومع الاحتمال لا يكون حجة واما القياس على العشر فهو من غير جامع ثم الفرق ان العشر يجب في الزرع ... فلا كذلك الزكوة بخلاف العين وقيم المتلفات مترتبة على الاتلاف لا على القصد كالنوم ونفقة الاقارب لا تفتقر الى نية بخلاف الزكوة ولو اتجر من اليه النظر في ماله اخرج عنه استحبابا وعليه اجماع علمائنا وروى ذلك سعيد السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وكذا البحث في مال المجنون والمجنونة ولو ضمن الولي واتجر لنفسه كان الربح له اذا كان مليا وعليه الزكوة استحبابا روى ذلك منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مال اليتيم يعمل به قال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن وليا ضمن المال والربح لليتيم ولا زكوة على احدهما وروى سماعة بن مهران عن ابي الرحوم

عبد

عبد الله عليه السلام قلت الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة وفي زكوة غلات اليتامى روايتان احديهما الوجوب ذهب اليه الشيخان ومن تابعهما وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ليس في مال اليتيم العين شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة والاخرى الاستحباب ذهب اليه علم الهدى وسلار والحسن بن ابي عقيل العماني وظاهر كلام ابن الجنيد وروى ذلك ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة مثل ما على غيره من الناس والقول بالوجوب فيه احتياط وعندي قولنا الوجوب احوط اي دليله الاحتياط لكن الاحتياط ليس دليلا تاما اذ لا يسلم من المعارض وقال الشيخان تجب في مواشي الاطفال الزكوة كما تجب في غلاتهم وتابعهما جماعة من الاصحاب وعندي في ذلك توقف لانا نطالبهم بدليل ذلك والاولى انه لا زكوة في مواشيهم عملا بالاصل السليم عن المعارض ولما ذكرنا من الوجوه الدالة على عدم الوجوب على الطفل ويؤيد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ليس على مال اليتيم زكوة ومواشيهم العين وغيره **مسئلة** والحق الشيخان المجانين بالصبيان في ايجاب الزكوة في مواشيهم وغلاتهم ويجب التوقف في ذلك ومطالبتهما بدليل ما ذكراه فانا لا نرى وجوب الزكوة على مجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعا لما ادعياه فمن اين يلزم مثله في المجنون فان جمع بينهما بعدم العقل كان جمعا بعيدا عن ايضاح العلة ويمكن الفرق بين الطفل والمجنون لان الطفل لبلوغه التكليف غاية محققة فجاز ان تجب الزكوة في ماله لانتهاء غاية الحجر وليس كذلك المجنون وان تحقق الفرق امكن استناد الحكم الى الفارق **مسئلة** الحرية شرط فلا تجب الزكوة على مملوك اما اذا قلنا لا يملك فلا يجب لان المال للمولى فعليه زكوة وفي بعض رواياتنا يملك فاضل الضريبة وقال بعض اصحابنا وارش الجناية فعلى هذا التقدير يلزم العبد زكوة ذلك المال ولو ملكه مولاه مالا هل يملكه قال اصحابنا لا يملك لانه مال فلا يملك المال بالتمليك كالبهيمة وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن الشافعي واحمد والاخرى يملك لانه ادمي يملك النكاح فيملك المال كالحر ثم لا في احدى الروايتين لا زكوة عليه لان ملكه ناقص والزكوة انما تجب في ملك تام ولا على مولاه لانه غير مالك وهذا ضعيف لان تقدير انه يملك يكون ملكه تاما اذ له التصرف فيه كيف شاء فتجب عليه الزكوة كما تجب على الحر لكنا لا نرى انه يملك فالزكوة على المولى

والبحث في المدبر وام الولد كما في القن ولا زكوة على مكاتب لان ما في يده ليس ملكه ولا على مولاه لانه ممنوع من التصرف فيه وقال ابو ثور تجب عليه الزكوة واوجب ابو حنيفة في غلته العشر لان العشر ... لنا قوله عليه السلام لا زكوة في مال المكاتب ولانه ممنوع من التصرف فيه الا بالاكتساب فلا يكون ملكه تاما ولو عجز استقر ملك المالك واستقبل الحول وضمه الى ماله كالمال الواحد **فرع** من كان بعضه حرا ملك من كسبه بقدر حريته فان بلغ نصابا لزمته زكوته لانه ملكه كاملا فيه كالحر **فرع** تجب الزكوة على الكافر وان لم يصح منه اداؤها اما الوجوب فلعموم الامر واما عدم الصحة فلان ذلك مشروط بنية القربة ولا يصح منه ولا قضاء عليه لو اسلم لقوله عليه السلام يجب ما قبله ويستانف لماله الحول عند اسلامه **مسئلة** الملك شرط في وجوب الزكاة وعليه اتفاق العلماء والتمكن من التصرف في المال شرط الزكوة فلا يجب في المغصوب ولا في المال الضائع ولا في الموروث عن غائب حتى يصل الى الوارث او وكيله ولا فيما سقط في البحر حتى يعود الى مالكه فيستقبل به الحول وبه قال ابو حنيفة وللشافعي قولان لانه مال مملوك لنا انه مال تعذر التصرف فيه فلا يجب فيه الزكوة كمال المكاتب ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وجواب ما ذكروه انا لا نسلم ان الملك يكفي في الوجوب ما لم يكن متصرفا فيه بيده او بيد نايب عنه ويستحب اذا عاد اليه ان يزكيه عن سنة واحدة وقال مالك يجب لنا ان الوجوب سقط ما قبل السنة فيسقط الوجوب فيها كغيرها واما الاستحباب فلانه صدقة وحق للفقراء فيكون مستحبا ويؤيد ذلك ما روي عن ابي عبد الله قال في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه قال لا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه وهو قادر على اخذه فعليه الزكاة لما مر من السنين **فرع** الوقف من النعم السائمة لا زكوة فيه ولو كثر لانه ملك ناقص لا يصح التصرف فيه لعين الاستنماء فلا تجب فيه الزكوة ولان الزكوة لو وجبت في العين يخرج به عن الوقف لكن ذلك باطل **مسئلة** للاصحاب في زكوة الدين قولان احدهما لا زكوة فيه حتى يصل الى صاحبه ويحول عليه الحول وبه قال عكرمة وعايشه وابن عمر لان ملكه غير تام وروى اصحابنا عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة قال لا وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه اعليه زكوة قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ولانه مال لم يتعين ملكه الا بالقبض فيكون كغير المملوك والاخر فيه الزكوة اذا كان تاخيره من جهة صاحبه بان يكون على ملي باذل وهو مذهب الشيخين ومذهب الشافعي وابو حنيفه ومالك واحمد ثم اختلفوا فاوجب الاسلام مع

الشافعي

فاوجب الشافعي اخراج زكوته في الحال لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فكان كالوديعة وقال ابو حنيفة واحمد لا يخرج زكوته حتى يحصل في يده لان الزكاة تجب على وجه المواساة فلا يخرج عن مال غير منتفع به وقال في الوديعة لانه ها هنا في يد نايب في الحفظ حجة الشيخ انه مال مملوك اجتمعت فيه شرائط الزكوة فيجب واكد ذلك ما رواه الاصحاب عن ابي عبد الله ع من طرق منها رواية درست عن ابي عبد الله ع قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه **فرع على الاول** لو كان الدين على معسر او جاحد او مماطل لم تجب زكوته وبه قال ابو حنيفه لانه غير مقدور على الانتفاع به فاشبه مال المكاتب وللشافعي واحمد روايتان وقال مالك اذا قبضه زكاه لعام واحد وعندنا انه يستحب لنا ان مع تعذر القبض يجري مجرى المفقود او المغصوب فيسقط الزكوة وروي ما يدل على ذلك عن ابي عبد الله ع قال كل دين يدعه صاحبه اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وما قاله مالك ليس بطائل وقد سلف بيانه **الثاني** لو كان الدين مؤجلا لم تجب زكوته على صاحبه لانه غير قادر على انتزاعه فكان كدين المعسر والجاحد **مسئلة** مال القرض يملك بالقبض فان تركه المقترض بحاله حولا لزمته زكوته دون المقرض ولو اتجر استحب اما الاول فلاجتماع شروط الزكوة فيه ويدل عليه ايضا ما رواه الاصحاب عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال مال القرض زكاته على المقترض ان كان موضوعا عنده حولا وليس على المقرض زكاته لانه مال المقترض ليس ذلك لاحد غيره لانه يلبس وياكل منه وينكح ولا يزكيه بل تزكيه فانه عليه اما الثاني فيما يدل عليه في زكوة التجارة **الثاني** ما تجب فيه وما يستحب تجب في الانعام في الابل والبقر والغنم وفي الحجرين الذهب والفضة وفي الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب في غير ذلك وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد وبه قال الحسن وابن سيرين والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى واحدى الروايتين عن احمد وقال الشافعي يجب في ثمار الا التمر والزبيب ولا يجب في حب الا ما كان قوتا غالبا وقت الاختيار الا الزيتون ففيه روايتان وقال ابو حنيفه يجب في كل ما يقصد به نماء الارض عدا القصب والحطب والحشيش لقوله فيما سقت السماء العشر لنا ما رواه عمرو عن عبد الله بن عمر قال انما سن رسول الله ص في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وروي عن النبي ص قال العشر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وعن معاذ بن جبل قال امر رسول الله ص ان لا ناخذ الصدقة الا من هذه الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولان الاصل عدم الوجوب فثبت في موضع الاتفاق ومن طريق الخاصة روايات منها رواية عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء

الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله عما سوى
ذلك ومثله روى بريد بن معوية وابو بكر الحضرمي والفضل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم وقوله فيما سقت السماء العشر مخصوص بما استثناه ابو حنيفة من القصب والحطب والحشيش
وعما استثناه الشافعي مما ليس بقوت وانما خص لمعنى المشترك فيخص بما ذكرناه ولان ما رويناه من
الاحاديث الدالة على سقوط الزكوة عما عدا الاجناس التسعة والخاص مقدم على العام مسئله ويستحب
الزكاة مما تنبت الارض مما يكال ويوزن اذا بلغ الاوساق كالارز والدخن والسمسم والذرة والعدس
والماش والزيتون وقال ابو حنيفة تجب في ذلك كله وقال الشافعي تجب فيما كان قوتا غالبا كالارز والدخن
لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض فيعمل به واما الاستحباب فلانه نفع للفقراء فكان
متجها واكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سألته عما يزكى من الحبوب فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز
والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه وعن ابي مريم عنه عم قال كل ما يكال بالصاع
فبلغ الاوساق ففيه الزكوة لا يقال ظاهر هذه الرواية الوجوب لانا نقول انها معارضة بروايتي
منها رواية زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في شيء انبتت الارض من الارز والذرة
والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه زكاة الا ان يباع بذهب او فضة ثم يحول عليه الحول فيؤدي
عنه من مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومع التعارض تحمل الاولى على
الاستحباب والثانية على عدم الوجوب لتزول المنافاة مسئله ليس في شيء من الحيوان زكاة الا الانعام
فعلى هذا لا زكوة في الحمير والبغال والرقيق وحولها اجماعا ويستحب في الخيل الاناث السائمة في كل عتيق
ديناران ولا يجب لو كانت ذكورا وبه قال الشافعي ومالك واحمد واحتج ابو حنيفة بوجوبها بما روي عن النبي
عليه السلم في كل فرس دينار ولانه حيوان يطلب نماؤه غالبا فكان كالنعم لنا ما روي عن علي
عم هل على البغال شيء فقال لا قلت فكيف صار على الخيل قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس
على الخيل الذكور شيء وروي عن النبي عم قال ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكاة وعنه عم قال ليس
في الجبهة ولا في الكسعة ولا في النخة صدقة وقال اهل اللغة الجبهة الخيل والكسعة الحمير والنخة الرقيق
ولا في البقر العوامل فجمع بين هذه بنفي الوجوب وثبوت الاستحباب في الخيل مسئله ليس في الخضروات
زكوة كالبطيخ والباذنجان والبقول ولا فيما لا يكال كورق السدر والاس وفي الازهار كالعصفر والزعفران
ولا فيما ليس بحب كالقطن والكتان لنا الاصل عدم الوجوب وهو سليم عن المعارض وما رووه عن علي عم

[illegible]

قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة وما رووه عن عائشة ان النبي عليه السلم قال ليس
فيما انبتت الارض من الخضر صدقة وعن معاذ انه كتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله عن
الخضراوات وهي البقول فقال ليس في الخضراوات ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة ورواية زرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضروات وما الخضروات كل شيء لا يكون له بقاء
كالبقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد ومثله روى الحلبي عنه عم فرع قال
الشيخ العلس كالحنطة والسلت كالشعير وقد قال بعض اهل اللغة العلس نوع من الحنطة والسلت نوع
من الشعير وعندي في ذلك توقف مسئله وفي زكاة اموال التجارة قولان احدهما الوجوب
وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لما روي عن سمرة قال كان النبي عم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع ولان
عمر امر بها ولم يخالفه احد من الصحابة فكان اجماعا والثانية الاستحباب وبه قال الشيخ واكثر الاصحاب وقال داود
ومالك لا زكوة فيها لكن مالك يقول اذا قبض ثمنها زكاه لعام واحد استحبابا واحتج بقوله عم عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق لنا الوجوب منفي بالاصل السليم عن المعارض ولانه يتسلط على مال المسلم وهو منفي
عليه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله عم ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة
واذا سقطت الزكوة عن هذه مطلقا لم تجب في غيرها لا نفصل ويويد ذلك ما رواه زرارة قال كنت قاعدا
عند ابي جعفر عليه السلم فقال يا زرارة ان ابا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من
ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابو ذر ما اتجر به او دير وعمل
به فلا زكاة فيه وانما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابو ذر وجواب خبر سمرة انه لم ينقل صيغة لفظ النبي صلى الله عليه وآله ولعله
ليس على صيغة تقتضي الوجوب وامر عمر ليس حجة وقد وجد المخالف في الصحابة منهم ابن عباس واما
الاستحباب فلانه معونة للفقراء وجبر لحالهم فيكون مرادا لله تعالى ويوكد ذلك ما رواه محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي راس
ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه وسألته عن الرجل
توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها وقد روي اذا لم يصب راس ماله فمضى عليه
سنون زكاه لسنة واحدة رواه العلا عن ابي عبد الله عم القول في زكاة الانعام والنظر في الشروط
واللواحق والشروط اربعة الاول النصب وليس فيما دون خمس من الابل زكاة فاذا بلغت خمسا
ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ عشرين وعليه علماء الاسلام وقال الحسنة ومن تابعهم فاذا بلغت

فيما سقت ... من طريق الاصحاب روايات ... وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس صح

ل موضوعا

وعشرين ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض واطبق الجمهور على بنت المخاض في خمس
وعشرين وبه قال ابن ابي عقيل لما رووه في كتاب ابي بكر الى البحرين فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض وفي رواية اخرى فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وقد روى
الاصحاب مثل ذلك عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عم
وابي عبد الله عم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض لنا
ان الخمس الزائد على العشرين كالخمس السابقة ولانا لا ننتقل من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في
شيء من نصب الزكاة المنصوصة ويويد ذلك ما رواه الجمهور عن علي عم قال في خمس وعشرين خمس
شياه فان قيل قد ذكر ابن المنذر انه لم يصح عن علي عم ذلك قلنا هو ان لم يعلم صحته فقد ثبت نقله
بطرق محققة عن اهل البيت عليهم السلم والشهادة بالنفي غير مقبولة ويويد ذلك ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عم وعبد الرحمن بن الحجاج عنه وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالا في خمس وعشرين خمس
من الغنم وجواب ما ذكروه انه يحتمل ان يكون ذلك رايا لابي بكر فان قيل روي ان النبي عليه السلم كتبه لابي بكر
وكتبها ابو بكر لانس قلنا لو صح ذلك لما خالفه علي عليه السلم وقد بينا صحة النقل عن علي عليه السلم
ثم ما ذكروه معارض بالروايات التي نقلناها عن اهل البيت عم واما رواية الاصحاب فقد تأولها الشيخ بان
وبين احدهما قال يضمر وزادت واحدة وقد يجوز الاضمار لتسلم الروايات الاخر ولان حرجهما على التقية
والتاويلان ضعيفان اما الاضمار فبعيد في التاويل واما التقية فكيف تحمل على التقية ما اختاره
جماعة من محققي الاصحاب ورواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وكيف يذهب مثل علي بن ابي عقيل
والبزنطي وغيرهما من اعيان ذلك مذهب الامامية من غيرهم والاولى ان يقال فيه روايتان
اشهرهما ما اختاره المشايخ الخمسة واتباعهم على انه يمكن التاويل بما ذهب اليه ابن الجنيد وهو انه يجب في
خمس وعشرين بنت مخاض او ابن لبون فان تعذر فخمس شياه ولا فرق بين ان نضمر التقدير او نضمر
زيادة واحدة وليس احد التاويلين اولى من الاخر مسئله روى ابو بصير وعبد الرحمن بن الحجاج وزرارة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال اذا زادت فابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة
الى ستين فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان
الى عشرين ومائة وهذا مذهب علماء الاسلام فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وبه قال علماؤنا والشافعي واحمد فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون وقال مالك العامل
بالخيار ان شاء اخذ منها ثلث بنات لبون وان شاء تركها حتى تبلغ مائة وثلثين فياخذ منها حقة وبنتي لبون

وقال

وقال الثوري وابو حنيفة في مائة وعشرين حقتان وهو ما يجب في احدى وتسعين ثم يستانف الفريضة
ففي كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض ثم ينتقل بزيادة خمس الى ثلث
حقاق ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ مائة وخمسا وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق وبنت مخاض لرواية
عمرو بن حزم ان النبي عليه السلم كتب ذلك في فرائض الابل قال اذا بلغت مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت
اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل فما كان اقل من خمس وعشرين
ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة لنا قوله فاذا زادت الابل على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ومثل ذلك رويناه عن ابي جعفر وابي عبد الله عم وجواب حجة ابي حنيفة المعارضة
وبيانه ثم الترجيح ان خبرنا روي من طريق انس مطلقا لروايتنا ولان ما ذكرناه انسب بالاصل
فانه انتقل من حقتين وبنت مخاض بزيادة خمس الى حقة ثالثة وليس ذلك في شيء من مواضع زكاة
الابل وبخاتي الابل وعرابها في الزكوة سوى لتناول الاسم لها فرع اذا اجتمع في مال الامران
كالمائتين فالخيار الى المالك في اخراج اربع حقاق او خمس بنات لبون لان الامتثال يتحقق باخراج
احدهما فلا يتسلط على المالك وقال الشافعي الخيرة الى الساعي لانه وجد سبب الفرضين فكان الخيار الى
المستحق كالخيرة في قتل العمد وما ذكره ضعيف لانه يبطل بالتخيير في جبر اسنان الزكوة مسئله والبقر والجواميس
واحد يضم بعضها الى بعض وكذا الضان والمعز وعلى ذلك اهل العلم ولا زكوة في بقر الوحش ولا في الظبا
وعليه الاجماع الا في رواية شاذة عن احمد ولا فيما تولد بين الظبا والشياه وقال ابو حنيفة يلحق بحكم الامهات وقال احمد
يجب فيه مطلقا والوجه مراعاة الاسم مسئله وليس فيما دون ثلثين من البقر زكاة وبهذا قال جمهور العلماء
خلا ابن مسعود وسعيد بن المسيب والزهري فانهما قالا في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع
لانها عدلت بالابل في الهدي والاضحية فكذا في الزكوة لنا ان ما ذكروه منفي بالاصل السليم عن المعارض
ولان خلاه فيما افترض فيسقط اعتباره ولما روي ان النبي عم بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من
البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة وظاهره انه كل الحكم ومن طريق الاصحاب ما رواه
زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل وبريد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في البقر في كل ثلثين
تبيع او تبيعة وليس فيما اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلث تبايع وهو قول العلماء خلا رواية عن ابي حنيفة ان في الزائد على الاربعين في كل بقرة ربع عشر
مسنة تعيينا من جعل الوقص تسعة عشر اذ اوقاصها الباقية تسعة لنا ما روى معاذ عن النبي

صح

ض

وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها ولانه اذا حال عليه الحول ولم يتمكن من الاداء وجب عليه زكاة الاحوال
وهو دليل الوجوب وقياسه باطل لان البحث ليس في وجوب التسليم بل في استقرار الفريضة في الذمة
وليس ذلك مسلّما واما التمكن اما من الضمان فمشروط بالتمكن فحين تلف المال من غير تفريط ولا سبب منه
قبل التمكن من الاداء لم يضمن لان ذلك وجب في عين المال لا في ذمة المالك وكان في يده كالامانة
وقال احمد في احدى الروايتين لا يسقط عنه وكانه بناه على ان الزكاة تجب في الذمة فعلى ما قلناه لو
تلف النصاب من غير تفريط قبل التمكن من الاداء لم يضمنه المالك ولو تلف بعضه سقط عنه
بالنسبة الثاني لو طالبه الامام فمنع ثم تلف النصاب ضمن لانه متمكن من تسليمه الى من يجب تسليمه
١ اليه فضمن وبه قال ابو حنيفة الثالث لا تسقط الزكاة بموت المالك وبه قال الشافعي ومالك وقال
ابو حنيفة اذا اوصى بها اخرجت من الثلث وان لم يوص بها سقطت لانها عبادة من شرطها النية فسقطت
بموت من هي عليه كالصوم لنا انه حق وجب في المال المتقرر فخرج من ملك الميت فلا يرثه الوارث كالوديعة
وجواب ابي حنيفة ان النية معتبرة في الاخراج لا في الوجوب فلم تسقط بوفاة المخرج بخلاف الصوم
الرابع لو كان معه تسع من الابل وحال عليها الحول كان في الخمس فلو تلف منها اربع لم ينقص النصاب
الشاة ومن اوجب الشاة في النصاب والشنق اسقط من الشاة بقدر ما تلف من التسع هذا اذا تلف
بغير تفريط من المالك الشرط الثاني السوم وهو شرط في الانعام فلا يجب في المعلوفة وبه قال العلماء الا مالكا
فانه اوجب في المعلوفة الظاهر ان الموجبة في الجنس وقال قوم ان مالكا تفرد به لنا قوله عليه السلام في سائمة
الغنم الزكاة وهو يدل على اختصاص الزكاة بالسائمة وما روي عن علي ع قال ليس في البقر العوامل
صدقة ومثله روي عن معاذ وجابر ولان الزكاة تجب في المال النامي بطلب نمائه والعلف يستوعب
النماء ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا ليس على المعلوفة شيء انما ذلك على السائمة الراعية قلت فما في العوامل شيء قال مثل ما في الابل الحرث
فرع لو علفها بعض الحول قال الشيخ في الخلاف يعتبر الاغلب وبه قال ابو حنيفة لان اسم السوم لا يزول
بالعلف اليسير ولانه لو اعتبر السوم في جميع الحول لما وجب الا في القليل ولان الاغلب يعتبر في سقي الغلات
فيعتبر في السوم وقال الشافعي ينقطع الحول بالعلف ولو يوما اذا نوى العلف وعلف لان السوم شرط كالملك
فكما ينقطع بزوال الملك ينقطع بزوال السوم ولان العلف مسقط والسوم موجب فاذا اجتمعا سقطت
الزكاة كما لو كان معه نصاب بعضه سائم وبعضه معلوف وما ذهب اليه الشافعي جيد لان السوم شرط الوجوب
فكان كالنصاب وقولهم العلف اليسير لا يقطع الحول ممنوع فانه لا يقال في المعلوفة سائمة في حال علفها

الشرط الثالث

ع قال امرني ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين
مسنة وتبيعا وامرني ان لا اخذ مما بين ذلك شيئا والوجه الذي نقله ضعيف لان اوقاص البقر مختلفة وكذا
الابل فلا يجب لطرد القياس فيها فرع الجواميس كالبقر في الزكاة لانها جنس واحد وعلى ذلك اتفاق العلماء
مسئلة ليس فيما دون اربعين من الغنم زكاة واذا بلغت اربعين ففيها شاة ثم ليس في الزائد شيء حتى
تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه
كله بغير خلاف الا ما حكي الشعبي عن معاذ قال في مائتين واربعين ثلث شياه وفي ثلثمائة واربعين
اربع شياه والحكاية ضعيفة لانها مخالفة الاجماع وقال اصحاب الحديث لم يلق الشعبي معاذا فهي
فاذا بلغت الشاة ثلثمائة وواحدة روايتان احدهما في كل مائة شاة حتى تبلغ اربعمائة وعلى هذا لا تتغير الفريضة
من مائتين وواحدة الى اربعمائة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقاله الشافعي وابو حنيفة ومالك وروى ذلك
محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زادت الغنم عن مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت
الغنم ففي كل مائة شاة والاخرى في ثلثمائة وواحدة اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة ففي كل مائة شاة وعلى هذا
لا تتغير الفريضة حتى تبلغ خمسمائة نعم اذا بلغت اربعمائة صارت نصبا لا عفو فيها وبه قال الشيخ في كتبه ومن
تابعه وروى ذلك زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله قالا اذا بلغت الغنم
مائتين وزادت واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك فاذا زادت واحدة ففيها
اربع حتى تبلغ اربعمائة كان في كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك
شيء وليس في النيف شيء وقالوا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه مسئلة الفريضة تتعلق بكل واحد
من النصب ولا تتعلق بما بين النصب من الاوقاص وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء وهو احد قولي الشافعي
وقال في الاملاء الشاة وجبت في التسع من الابل لنا قوله عليه السلام ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا
بلغتها ففيها بنت لبون وما روي عن معاذ قال امرني رسول الله ص ان اخذ من البقر من كل ثلثين
تبيعا ومن كل اربعين مسنة وامرني ان لا اخذ مما بين ذلك شيئا ولان تغيير النصب على ان الفريضة
بينهما فيكون ما بينهما عفوا ويدل على ذلك ايضا ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وفضيل وبريد بن معوية عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في زكاة الابل ليس في النيف شيء وليس في الكسور شيء فروع الاول
تجب الزكاة بحول الحول ولا يشترط التمكن من الاداء في الوجوب وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي و
قال مالك التمكن من الاداء شرط في الوجوب وفائدة الخلاف انه اذا تلف المال قبل التمكن لم يضمن ثم لم يعتد
العلماء لانها عبادة يشترط في وجوبها امكان ادائها كالصلوة لنا قوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول

وما

الحول وهو معتبر في الحرث والحيوان وعليه فتوى العلماء وقوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وما رواه
زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال كل شيء من الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم ليس فيها شيء حتى
يحول عليه الحول وروى واحد منهما ايضا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكوة عليه وعنهم عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس فيه
شيء مسئلة ويتم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو مذهب علمائنا ويدل على ذلك ما رواه زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا
من الزكوة فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة مسئلة لا تجب
الزكوة في السخال لقوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول فروع الاول لو كان معه نصاب من الغنم
فنتجت في اثناء الحول اعتبر لها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولا لها وبه قال الحسن والنخعي خلافا
لابي حنيفة والشافعي ومالك واحمد قالوا لانها من جنسه فاشبهت النماء المتصل في زيادة اعراض التجارة
لنا قوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن احدهما قال ما
كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج وعن ابي جعفر الباقر ع قال ليس
في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول
عليه الحول وقياسه على امتعة التجارة ضعيف لانا نمنع الحكم في الاصل الثاني لو ملك اربعين من الغنم
ومضى عليها بعض الحول ثم ملك واحدة وثمانين لم يضم الى الاصل واعتبر لها حولا وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة يضم الى ما عنده وتجب الزكوة فيها بتمام الحول الاول لانه يضم الجنس في النصاب فيضم
اليه في الحول كالنتاج ولان افراده بالحول يخرج الى ضبط اوقات التملك وتعدد الواجب في كل وقت وهو حرج
لنا قوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقياسه على النتاج ممنوع في الاصل ولو سلمناه لم يكن الفرق
بان النتاج متولد من النصب وليس كذا موضع النزاع واما الحرج فمعارض بما يتوجه على المالك من
الضرر بالتعجيل الثالث للملك والنصاب معتبر من اول الحول الى آخره واعتبر ابو حنيفة وجود النصاب
في طرفي الحول ولو نقص في وسطه على ما حكي لنا الحديث المذكور ولان السوم والملك معتبر في الحول
كله فكذلك النصب وروى الحلبي وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل عنده مائتا درهم غير
درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني عشر اعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول
وهي مائتا درهم ثم قال ان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها الرابع لو ابدل المالك خلال الحول قبل الاخيار باعتباره فتح
الى قولـه فيها ولتعلق عليه ان الشاعد لا تدخل عليهم دخول متسلط الخامس لو ملك دون النصاب فنتج في اثناء

الحول

حول ما يتم به النصاب استونف الحول عند كمال النصاب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك يعتبر
الحول من حين ملك الامهات وعن احمد روايتان لان المعتبر حول الامهات دون السخال اذا كانت
نصابا فكذا لو لم تكن لنا ان النصاب لم يحل عليه الحول فلا يجب فيه وهذا الفرع ساقط عنا لانا نعتبر
حول السخال بانفرادها ولو كانت الامهات نصابا السادس لو ملك اربعين شاة ثم ملك اخرى حيي
في اثناء الحول فعند تمام حول الاولى تجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية ففي وجوب الزكوة فيها
قولان احدهما الوجوب لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة والثاني لا يجب لان الثمانين ملك وحال
فلا يجب فيها اكثر من شاة السابع اذا حال على السخال الحول وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة لا يجب غنما
في الفصلان ولا في صغار الغنم حتى يكون معها كبار لقول ابي بكر في عهدي لا اخذ من
الاجاجيل والفصلان وفي رواية ابي بكر لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى
رسول الله ص لقاتلتهم عليه كما قاتلهم على الصلوة ولانها تعد مع الكبار فتجب اذا انفردت ولنا
قول الصادق عليه السلام ما كان من هذه الاصناف ليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ ينتج
ويقوى عندي انه لا تجب فيه الزكوة حتى يستغني بالرعي ويطلق عليه اسم السوم فاذا بلغ ذلك
انعقد حوله وكان فيه كما في الكبار الثامن اذا مات المالك استأنف الوارث الحول كما لو اشترت
للوارث بغير الموت مسئلة لو تم النصاب قبل الحول فان لم يقصد الفرار فلا زكوة ولو كمل الحول لان وجود النصاب
في الحول شرط الوجوب ولم يحصل ولو قصد الفرار ففي الوجوب عندنا قولان وايتان احدهما الوجوب
وهي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يجعل له هلاله الحلي من مائة دينار
او مائتين قال ليس فيه زكوة قلت انه فر به من الزكوة فقال ان كان فر به من الزكوة فعليه الزكوة
وان كان انما فعل ليتجمل به فليس عليه زكوة وهذا قال الشيخ وهو مذهب مالك واحمد لانه قصد اسقاط
الزكوة فلا تسقط كما لو طلق في مرض موته فرارا من شركة الزوجة وارثه وكمن قتل مورثه ليتعجل ميراثه
والاخرى لا تجب وروى هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قلت ان اخي اصاب اموالا كثيرة واشترى حليا
الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وروى ابن اعين عن ابي عبد الله قال ما ادخل على نفسه
فلا له المال حليا اراد ان يفر به من الزكوة قال ليس عليه وان فر ذلك قلت انه فر بها من الزكوة
عليه السلام قلت اذا احدث فيها قبل الحول قال يجوز ذلك قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه
اعظم مما منع من زكوتها فقلت انه يقدر عليها فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت عن ملكه
وهذا اولى وهو مذهب الشيخ والمفيد وعلم الهدى وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان شرط الوجوب
منتف فينتفي الوجوب لنا قوله ع ليس فيما دون خمس من الابل صدقة وكذا ليس فيما دون
مائتي

حيي
وحال
غنما
للوارث

درهم من الورق صدقة وقولهم قصد اسقاط الواجب قلنا حق لكن لم انه يسقط وقياسه على المريض باطل لان مع المرض يتعلق حق الوارث بمال المورث ولهذا منع من الوصية بما زاد على الثلث فمنع من اسقاطه وليس كذا الزكوة فانه لا يجب الا عند حول الحول على النصاب ولئن قبل الموت كموضع النزاع لا نسلم انه القتل مراد الله والطلب في الميراث يحمل على الفعل المحرم فمنع حسما ولا كذا تصرف المالك في ماله الشرط الرابع ان يقصد به الاسامة فلا تجب في العوامل وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك فيها الزكوة عملا بالعموم الدال على وجوب الزكوة في النصاب من الجنس لنا ما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلم قال ليس على البقر العوامل شيء ومن طريق الاصحاب ما رواه يزيد بن معوية ومحمد بن مسلم وفضيل بن يسار وزرارة وابو بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله قال ليس على الابل العوامل والبقر شيء انما الصدقة على السائمة الراعية وعن زرارة عن ابي جعفر قال كل شيء من هذه الاصناف الدواجن والعوامل ليس فيها شيء وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن الابل العوامل عليها زكوة قال نعم قال الشيخ لو سلم هذا الحديث من المطاعن كان محمولا على الاستحباب واما اللواحق فمسائل مسئلة الشاة المأخوذة في الزكوة اقلها الجذعة من الضأن او الثنية من المعز وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا توخذ الا الثنية فيهما وقال مالك الواجب الجذعة فيهما لنا ما رواه سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلم قال نهينا ان نأخذ الراضع وامرنا بالجذعة والثنية ويجزي الذكر والانثى لانه اطلق لفظ الشاة فيدخل فيه الذكر والانثى وكذا الجبران ولو كانت من غير غنم البلد او من غير جنس غنمه كما لو اخرج عن خمس من الابل شامية او بصرية وكذا المكية اجزأ عند مالك وقال الشافعي وابو حنيفة تجزي اذا كان مما يجزي في الزكوة لانه يجزي عن الاكثر فاجزأ عن الاقل ولانه لو اخرج غير الواجب فلا يجزي عنه كما لو اخرج بعيرا عن اربعين شاة نعم لو اخرجه بالقيمة السوقية فكان مساويا لقيمة الشاة او اكثر جاز مسئلة الفرايض المأخوذة في الابل اولها بنت المخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وسميت بذلك لان امها بلغت حد الحمل او لو كانت حائلا والماخض الحامل وبنت اللبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك لان امها وضعت فهي ذات لبن والحقة هي التي استكملت ثلثا ودخلت في الرابعة اي استحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة لانها تجذع اي تسقط سنها اي اول سن يوجد في الزكوة والتبيع من البقر هو الذي له سنة ودخل في الثانية قيل لان قرنه تبع اذنه او تبع امه والمسنة هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة

البلدم

ولا يوخذ في الزكوة من البقر غير ذلك فروع آ لو رضي رب المال باعطاء المسنة موضع التبيع قال اكثر الجمهور يجزي لانه يجزي عن الاكثر من ثلثين ولا قرب انه لا يجزي لانه اخرج غير الواجب فيفتقر الى التقويم السوقية كما لو اخرج من غير الجنس مسئلة ولا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا ذات العوار والهرمة الكبيرة وذات العوار المعيبة لقوله تعالى ولا توخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا تيس الا ما شاء المصدق ولا توخذ الربى وهي التي تربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين يوما لان في اخذها اضرارا بولدها ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل لان في ذلك تضييقا على المالك ولا فحل الضراب لانه من كرائم المال اذ في الغالب لا يعد للضراب الا الجيد من الغنم ولا الحامل لما روي عن النبي عليه السلم انه نهى ان يؤخذ شافعا اي حاملا فان تطوع المالك جاز مسئلة من وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين او عشرين درهما وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال الثوري يدفع مع الادون شاة او عشرة دراهم لان الشاة مقومة في الزكوة بخمسة دراهم اذ نصاب الغنم اربعون ونصاب الفضة مائتا درهم وقال ابو حنيفة يدفع قيمة ما وجب عليه او السن الادون ويصل ما بينهما بالقيمة نقصا من الدراهم الشرعيين لنا قوله عم من ليست عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وعنده الحقة قبلت منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ثم ساقا سنان الزكوة كذلك ومن طريق الاصحاب ما رواه عبد الله بن ربعة عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عم كتب في الكتاب الذي كتب له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده جذعة قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون قبلت منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت اللبون وليست عنده وعنده بنت مخاض قبلت منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما او بلغت صدقته بنت المخاض وليست عنده وعنده بنت اللبون قبلت منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانها لا تصار الى التخريج مع وجود النص والطال العموم مع الخصوص وقع ومن ليس عنده بنت مخاض اجزأه ابن لبون لقوله عم فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الاصحاب ما رووه عن علي عم ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء فروع الاول لو عدمهما جاز ان يشتري ابن لبون والشافعي قولان

وعن مالك يلزمه بنت المخاض لان مع عدمهما لا يكون واجدا لابن اللبون فيتعين عليه ابتياع ما يلزمه الذمة وهي بنت المخاض ولانهما استويا في العدم فلا يجزي كما لو وجدا لنا مع ابتياعه يكون له ابن اللبون فيجزيه الثاني لو كان عنده بنت مخاض مريضة وعنده ابن لبون اجزأه لان المريضة غير مقبولة في الصدقة فيخرج مجزي المعدوم الثالث لو وجد بنت مخاض اعلى من صفة الواجب لم يجز ابن اللبون وكلف دفعها او ابتياع بنت مخاض يجزيه الرابع لو اخرج عن بنت اللبون حقا او عن الحقة جذعا لم يجز ولم يقم مقام الانثى وان علت سنه وقال بعض الجمهور يجزي كما يجزي ابن اللبون عن بنت المخاض لنا ان ثبوت الحكم في بنت المخاض ثبت بالنص على خلاف مقتضى الدليل لانه يحتمل النص حق فيما الواجب فلا يعدى حكمه ولان تخصيصه ابن اللبون بالذكر دليل على عدم مساواة غيره الخامس لو اخرج عن بنت المخاض بنت اللبون او عن بنت اللبون حقة فالانسب الاجزاء لانها تجزي مع استعادة الجبران فمع عدمها اولى السادس لو عدم السن الواجبة والتي تليها لم ينتقل ويجبر باربع شياه او اربعين درهما لنا ان التقدير المذكور على خلاف مقتضى الدليل فيقتصر على مورد النص السابع لو اخرج الجذعة عن ثني لم يجز قال قرب انها لا يجزي الا بالتقويم السوقي لانه اخرج غير الواجب فاعتبرت قيمته كما لو اخرج غير الجنس الثامن يخرج عن الابل من جنسها فمن البخاتي بختية ومن العراب عربية ومن السمان مثلها وكذا المهازيل ولو قيل يجزي ان يخرج شاة اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسنا لانها في الزكوة جنس واحد التاسع يجوز ان يدفع عن الابل من شياه البلد وغيرها وان كان ادون قيمة لان الاسم يتناولها اما الغنم فان الفريضة تجب في العين فلا يدفع من غير جنسها الا بالتقويم على القول به مسئلة يجوز اخراج القيمة في الزكوة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا اجمع وهو قول ابي حنيفة وقال الشافعي لا يجزي لنا ان معاذا كان يأخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ولان الزكوة وجبت جبرا للفقراء ومعونة لهم كانت الاعواض في وقت النفع ومن طريق الاصحاب عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عم قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب في الذهب من الدراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عم ايما تيسر يخرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل يعطي زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس قال المفيد ولا يجوز اخراج القيمة في زكوة الانعام الا ان تعدم الاصناف المخصوصة وقال الشيخ يجوز اخراج القيمة في الزكوة كلها اي شيء كانت القيمة على

وتكون القيمة مع

وجه البدل لا على انها اصل وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابه من قال الواجب احد الشيئين فايهما اخرج كان اصلا ولم يجوزوا المنافع كسكنى الدار ومنع الشافعي من اخراج القيمة في شيء من الزكوات واقتصر على اخراج الفضة عن الذهب ولا اخراج الذهب عن الفضة والفضة عن الذهب لا غير واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم وفي استدلاله بالاجماع اشكال والاخبار غير دالة على موضع النزاع فاذن ما ذهب اليه المفيد احوط ثم يتوقف مع المفيد في جواز القيمة مع عدم الفريضة من الحيوان مسئلة اذا كان النصاب مراضا لم يكلف شراء صحيحة لان الزكوة تجب في العين فيخرج منها ولو لم يكن فيها الفريضة المقدرة كلف شراء صحيحة ولو اشترى مريضة اجزأت وعلى القول بالقيمة تجزي قيمة المريضة فروع لو كان في المراض السن الا صغر ولم يكن فيها الفريضة جاز ان يدفع الا دنى منها ومعها شاتين او عشرين درهما لان له التبرع بالفضل وليس له دفع الا على مريضه واخذ الجبران لان فيه ضررا على الفقراء ولو كان وليا لليتيم لم يخرج الا دنى مع الجبران وعلى القول بوجوب الزكوة في حيوان الطفل لانه ليس له التبرع بماله مسئلة لا تأثير للخلطة في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكي كل واحد منهم زكوته منفردا وبه قال ابو حنيفة وخلطة الاعيان شركة مشاعة كما يكون لاثنين نصاب فلا زكوة عندنا لنقصان مال كل منهما عن النصاب ولو كان بينهما ثمانون كان على كل واحد شاة وخلطة الاوصاف ان يكون مال كل منهما مميزا عن صاحبه ويشتركان في المرعى والمراح والراعي والفحل والحوض والمحلب اي موضع الحلب وقال الشافعي يكون زكوة الرجل الواحد تساويا او تفاوتا فلو كان لاحدهما شاة وللاخر تسعة وثلثون كان عليهما شاة ويراد ان الفحل لقوله عم لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الزكوة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية وقال مالك يعتبر في الخلطة ان يكون مال كل واحد نصابا مع الاشتراك في المرعى والراعي وقال عطا وطاووس المعتبر خلط الاعيان دون الاوصاف لنا ما روي انس عن النبي عم قال اذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وقال من لم يكن له الا اربع من الابل فليس فيها صدقة ولان النصاب شرط في وجوب الزكوة كالحول وكما لا يبني حول انسان على غيره فكذا النصاب ولا حجة في خبرهم لانه كما يحتمل ارادة الامكان والاجتماع في المكان يحتمل ارادة ذلك في الملك وهو اقرب لانه لو نزل على المكان لزم ان لا يجمع بين مال الواحد اذا افترق في المكان لكن ذلك منفي بالاتفاق ولا حجة في قوله ويراد ان الفصل لان ذلك قد يكون شركة الاعيان اذا كان بينهما مثلا ستون لاحدهما ثلثاها فيخرج صاحب العشرين ثلث شاة او مائة لاحدهما

ستون ولاخر اربعون فان الساعي ياخذ شاتين وسطا فيكون لصاحب الاكثر الرجوع على صاحب الاقل
ولو قيل الخلط عند الاطلاق لا يفهم منه التشريك كان خطأ فان المخالطة بالشركة حقيقية وبالوصف
مجاز على انهم قسموا الخلطة الى القسمين وهو دليل على انها تسمى خلطة وصاحبها خليطا ولو احتجوا
برواية سعد عن النبي عليه السلام انه قال الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي كان لنا مطالبتهم
بتصحيح الخبر فانا لا نعرفه بطريق محقق ولو سلمنا صحته امكن ان يكون ذلك بيانا للتسمية من اشكل
ماله تلك الصفات خليطا ولا يلزم من تسميته خليطا وجوب الزكوة في ماله وان كان دون النصاب
فروع الاول لا خلطة في غير النعم فليست معتبرة في غيره وبه قال كثير ممن اثبت الخلطة في النعم وقال آخرون
يثبت في الجميع بالقياس على الخلطة في النعم وقد بينا ضعف المقيس عليه الثاني لو باع صاحب
النصاب نصفه بعد مضي نصف الحول لم تجب الزكوة عند تمام الحول الا مع استيناف حول وقال الشافعي بعض صح
يجب عليه وعلى شريكه اعتبارا بالخلطة الثالث لو استاجر من النصاب راعيا بشاة منها بطل الحول
او خلطها لنقصان المال عن النصاب وقال الشافعي ان خلطها لزمه شاة بالحساب بناء على الخلطة الرابع
لو كان له ثمانون اربعون في بلد وعشرون في اخرى مختلطة مع اخر بعشرين لزمه في الاربعين شاة فكانت
العشرون عفوا ولا شيء على الخليط وقال الشافعي يجب عليهما شاة على الخليط ربعها لان المختلطة تضاف
الى النصاب المفرد فكان فيكون الجميع كالمال الواحد لكن صاحب الاربعين له ستون فعليه ثلثة ارباع
الشاة الخامس لو كان له ستون مختلطة مع ثلثة لكل واحد عشرون كان عليه شاة ولا شيء على الشركاء وقال
الشافعي على صاحب الستين نصف شاة وعلى كل واحد من الخلطاء سدس شاة لان الجميع نضم كمال
الرجل الواحد فيجب فيه شاة تقسم عليهم بالحصص مسئلة الزكوة تجب في العين الا في الذمة سواء كان
المال ابلا او غنما او ذهبا او فضة وبه قال اكثر اهل العلم والشافعي واحمد في احد قوليه لانها لو وجبت في العين لكان
للمستحق الزام المالك بتسليمها منه ولمنع المالك من التصرف فيه الا مع اخراج الفرض ولما تبعها فيه النصاب صح
ولما سقطت الفريضة لو تلف ولانها زكوة فتجب في الذمة كالفطرة لنا قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة
وقوله في خمس من الابل شاة وقوله فيما سقت السماء العشر وقوله في عشرين مثقالا نصف مثقال وقوله
في الرقة ربع العشر وظاهر هذه الالفاظ وجوب الفرض في العين ولان الزكوة طهر المال فكانت في عينه
كخمس الغنيمة والركاز والجواب عما احتجوا به ان نقول لا نم ان وجوبها في العين يستلزم تسلط المستحق
على الزام المالك بتسليمها منه لانها وجبت جبرا وارفاقا للفقراء فجاز ان يكون العدول عن العين تخفيفا
على المالك ليسهل عليه دفعها وكذا الجواب عن جواز التصرف الا ضمن الزكوة وقولهم يلزم سقوط الفريضة

لو تلف النصاب من غير تفريط فنحن نقول بموجبه واما الفطرة فانها وجبت تزكية للبدن وتطهيرا
له فتعلقت بالذمة وليس كذا زكوة المال فروع الاول لو حال على المال حولان او اكثر لم يؤد زكوته فعلى
قولنا تجب زكوة الحول الاول ولا يجب ما زاد لنقصان النصاب بحق الفقراء وعلى القول بوجوب
الزكوة في الذمة يجب زكوة الاحوال لانها وجبت في الذمة فكان تلك النصاب باقيا الثاني لو كان معه
اكثر من نصاب وحال عليه حول او احوال ولم يؤد وجب زكوة الاحوال حتى ينقص النصاب لان
النقصان يجبر من العفو الثالث لو كان عنده نصاب فحال عليه حول ثم نتج سخلة لم تجبر بها النصاب
ووجبت الزكوة اذا حال عليها الحول ويعتبر الحول من حين نتجت الرابع لو كان له خمس من الابل وحال
عليها حول او احوال فان لم يؤد زكوتها فعليه شاة ولو ادى عن كل عام وجبت في كل عام لان
النصاب لم تنقص عينه القول في زكوة الذهب والفضة لا خلاف في وجوب الزكوة فيهما
ويدل عليه ايضا قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها ومن الحديث قوله عليه السلام من اتاه
الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع فيطوق به ثم ياخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك
انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال ما من رجل منع حقا في ماله الا طوقه
الله به حية من نار يوم القيمة وقال عليه السلام من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم
وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ويشترط في وجوب الزكوة فيهما النصاب والحول
وكونهما مضروبين بسكة المعاملة دراهم او دنانير والبحث في ذلك يشتمل مسائل مسئلة لا تجب الزكوة
في الذهب والفضة حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وابو
حنيفة ومالك واحمد وقال عطاء والزهري لا نصاب للذهب وانما يقوم بالفضة فما بلغت قيمته
مائتي درهم وجبت الزكوة وقال الحسن لا تجب في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا وبه قال ابو جعفر
بن بابويه وجماعة من اصحاب الحديث منا واحتج ابن بابويه بما رواه ابو بصير والفضل ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال
وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شيء ولا في اقل من مائتي
درهم شيء لنا ما رواه زهير عن علي عليه السلام وقال لا احسبه الا عن رسول الله ليس عليك في الذهب شيء
حتى يبلغ عشرين دينارا او يحول عليها الحول ففيها نصف دينار وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن كل اربعين دينارا دينارا ومن طريق الاصحاب ما رواه

عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ورواه يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف
مثقال ويؤيد ذلك ان مقتضى الدليل وجوب الانفاق من كل رزق لقوله تعالى وانفقوا مما
رزقناكم فيسقط الوجوب فيما عدا الزكوة وعن ما نقص عن عشرين دينارا بالاجماع والانفاق هو
الزكوة لقوله عليه السلام كلما اديت زكوته فليس بكنز ولا يعارض ذلك بقوله ولا يسئلكم اموالكم لان المراد
عن جميع المال والحيف لقوله ان يسئلكموها فيحفكم تبخلوا والجواب عما احتج به بعض الاصحاب ان ما
ذكرناه اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى وقال الشيخ في الخلاف وقد تاولنا الرواية
الشاذة واشار الى هذه الرواية وقال في التهذيب يحمل قوله وليس فيما دون اربعين دينارا شيء على ان
المراد بالشيء دينار لان لفظ الشيء يصح ان يكنى به عن كل شيء وهذا التاويل عندي بعيد وليس التوجيه
الا بما ذكرناه فرع لو تفاوتت الموازين في نقصان النصاب بالحبة لم تجب الزكوة ولو اختلفت بما جرت
العادة به وجبت وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك تجب الزكوة ولو تفاوتت الموازين بنقصان
حبة وحبتين لنا قوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا الثاني لا تجب في المغشوش
زكوة حتى يبلغ صافيها عشرين مثقالا لعين ما ذكرناه وقال ابو حنيفة يعتبر الاغلب فان غلبت الفضة
فهو بحكم الفضة لان الفضة لا تنطبع الا بالغش اليسير وان غلب الغش كانت كالعروض تعتبر
بالقيمة فعلى قولنا ان كانت نصابا بالا غش فلا زكوة فيها وان كانت انقص وعلم ان الخالص بلغ نصابا
جاز ان يزكي من العين ان شاء ومن غيرها خالصا بقدر الواجب ولو شك في بلوغ الخالص نصابا
جاز ان يخرج مستظهرا احتياطا للعبادة ولو لم يتبرع لم يؤمر بسبكه ولا بالاخراج لان بلوغ النصاب شرط
الوجوب ولم يعلم الثالث لو عرف ان خالصها نصاب ولم يعلم كميتها قال الشيخ يؤمر بسبكها او يتبرع
بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد وعندي في ذلك توقف لان فيه اضرارا بالمالك ويمكن
ان يخرج ما هو متيقن اما من العين او من غيرها خالصا ويطرح المشكوك فيه لانه لا يعلم اشتغال
الذمة به مسئلة ليس في الزائد حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان وكذا ما زاد وليس
في الكسور شيء وبه قال ابو حنيفة والشعبي والزهري والحسن البصري وقال الشافعي ومالك يجب في
زيادتها وان قلت بالنسبة لقوله عليه السلام هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء
حتى يتم مائتين فاذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ولانه مذهب علي وابن عمر ولا مخالف
لهما من الصحابة فكان اجماعا ولنا قوله عليه السلام من كل اربعين درهما درهم وهو يقتضي نفي الوجوب فيما

نقص وعن معاذ عن النبي قال اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين
درهما والدينار في الشرع مقدر بعشرة دراهم فيكون الاربعة مقدرة باربعين والدرهم مقدر
بعشر الدينار ومن طريق الاصحاب ما رواه عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كل ما زاد اربعة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس
فيما دون العشرين من الذهب شيء وليس فيما دون المائتين من الفضة شيء فاذا زادت تسعة وثلثين
فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعين فليس في شيء من الكسور شيء حتى يبلغ الاربعين وكذا الدنانير على هذا
الحساب ولا حجة فيما ذكره الشافعي لاحتمال ان يكون قوله فما زاد فبحساب ذلك منزلا بقوله في كل اربعين
درهم فان قالوا روايتكم عن معاذ بن جبل رواه عبادة عنه ولم يلقه عبادة ويرويه ابو العطوف بن منهال
وقد ضعفه مالك وقال هو دجال قلنا هب انه ضعيف عند مالك فقد روى اهل البيت عليهم السلام ما يطابقه
ولان خبركم رواه عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام وقال احسبه عن النبي عليه السلام فرواه شاكا ونسبتم ما ذكره الى علي
لاجماع اهل البيت عليهم السلام على خلاف ما ذكروه وهم اعرف بمذهبه مسئلة لا زكوة في الحلي محللا كان
او محرما وقال الشافعي لا زكوة في الحلي وتجب في المحرم كالمنطقة للمراة وحلي السيف وكالخلخال للرجال وما
اشبهه وقال ابو حنيفة تجب في الكل وقال مالك يزكي لعام واحد وقال الحسن وقتادة زكوة الحلي
عاريته ووجه ابي حنيفة قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وقوله لامراة عليها مسكتان من ذهب هل
تعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار ولنا ما رواه جابر عن النبي عليه السلام
قال ليس في الحلي زكوة ولانه معد لاستعمال مباح فكان كثياب البذلة والبقر العوامل ويدل عليه من طريق
الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكوة فقال لا ابي حنيفة
لا نم ان الرقة اسم الفضة مطلقا بل اسم الدراهم المضروبة بسكة المعاملة السائرة في الناس ذكر ذلك
ابو عبيد قال ابو عبيد وكذا الاواقي ليس معناه الا الدراهم كل اوقية اربعون درهما وحديث المراة
مطعون فيه حتى قال الترمذي ليس يصح في هذا الباب شيء ويحتمل ان يكون المراد باعطاء زكوته تمكين
المسكين اعارتها فقد قيل زكوة الحلي اعارته من مأمون ولانه علقه على الا سوار لانه عليه السلام قال
على الحرص على الاعطا وقد قال احمد روي عن خمسة من الصحابة ان زكوة الحلي اعارته فرع لو كان الحلي
معدا للاجارة او لغير ذلك من وجوه الاكتساب لم تجب فيه الزكوة وقال بعض الجمهور تجب لانه نما
مع بقائه فكان كالسائمة لنا قوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة وكذا لو كان محرما وقال الشيخ يزكيه وكذا قال الشافعي

واحد ولنا اطلاق الخبر وما روي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الحلي فيه زكاة قال لا ولو
جمع بقياسهم مع معارضة النص الثاني كون الذهب دنانير منقوشة بسكة المعاملة والدراهم
كذلك شرط في الزكاة فلو انتفى هذا النقش والسكة فلا زكاة فيها لانها تجري مجرى الامتعة ويؤيد ذلك ما
رواه علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا تجب في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة
قال وكل ما لا يكون ركازا فلا زكاة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وعن جميل عن ابي
عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال ليس في التبر زكاة انما هي على الدنانير والدراهم الثالث لو فر بسبكها ففي
وجوب الزكاة روايتان وقد سلف تحقيق مثل ذلك الرابع لا فرق بين كثير الحلي وقليله في سقوط
الزكاة وقال بعض الحنابلة يباح الف مثقال فما دون فان زاد حرم وفيه الزكاة لقول جابر وقد سئل عن ذلك
فقال ذلك كثير ولنا قولهم ليس في الحلي زكاة ومن طريق الاصحاب ما رواه رفاعة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ مائة الف الخامس لا يضم الدراهم الى النقار
ولا السبائك الى الذهب وقال الجمهور باجمعهم يضم احد جنسي واحد لنا انه لا تجب فيها الزكاة
فلا يضم الى الآخر كالجنسين المختلفين السادس ما يجري على السقوف والحيطان من الذهب محرم ويكره
ما يجري من الفضة ولا زكاة فيه اجمع ولو بلغ النصاب وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان لو جمع وسبك
بلغ نصابا ففيه الزكاة لنا ما سبق من اشتراط كون النصاب دراهم ودنانير فلا يجب مع عدم الشرط
السابع حلية السيف واللجام بالذهب حرام لانه من السرف ولا زكاة فيه وقال الشافعي يحرم الذهب ولزمه
الزكاة لنا ما سبق ولانه مال لا ينتفع به فاشبه الامتعة الثامن لو كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته
لاجل الصنعة ثلثمائة لم تجب الزكاة عندنا وقال ابو حنيفة يجب خمسة دراهم ولا عبرة بالصنعة وقال الشافعي
لا يجزيه لان القيمة تضم الى الجوهر وهذا الفرع يسقط عنا بما بيناه مسئلة ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي
درهم فيها خمسة دراهم وعليه علماء الاسلام والمعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها
سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه يقال ان السود ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا
جعلا درهمين وذلك موافق لسنة النبي عليه السلام ولا عبرة بالعدد وقال المغربي يعتبر العدد لكن الا بلغ
فلا عبرة بقوله ويعتبر التحقيق في الوزن فلو تفاوتت الموازين بنقصان الحبة في النصاب لم تجب الزكاة
فرع لا تضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب واطبق الجمهور عليه لان الزكاة تجب في قيمة العروض
ولنا انهما مالان مختلفان فلا يضم احدهما الى الآخر كالجنسين المختلفين من الاموال الزكوية وتعليلهم بالنوع
ضعيف لان القيمة ليست كالعين ولان القيمة غير مملوكة مع بقاء العرض فلا تضم الى العين المملوكة

حليه

فروع حلية السيف واللجام بالفضة جائز وتركها انفع ولا زكاة فيه وللشافعي قولان الثاني
قال الشيخ في الخلاف لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتحلية المصاحف وربط الاسنان
بالذهب والاصل الاباحة واختلف اصحاب الشافعي وكل ما جاز فلا زكاة فيه وما حرموه ففيه الزكاة
عندهم الثالث اواني الذهب والفضة محرمة ولا زكاة فيها وكذا اتخاذها وفي اتخاذها للشافعي قولان وعندنا
لا زكاة فيها مع عدم السكة فيها الزكاة وقد سلف تحقيق ذلك مسئلة من خلف لاهله نفقة قدر النصاب فزائدا
وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة ان كان حاضرا ولا يجب لو كان غائبا ومنع الفرق متاخرو اصحابنا محتجا
بان شرط الزكاة ان اجتمعت وجبت الزكاة في الموضعين والا سقطت في الموضعين ولنا ما رواه
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قلت رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة
فقال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء ولانه مال مملوك متمكن من التصرف فيه فلزمه
زكاته اما مع الغيبة فلا يتمكن من التصرف لانه اخرجه عن يده وسلط اهله عليه لا يتمكن منه فجرى مجرى مال
لا يتمكن منه مسئلة لا يضم الجنس الى غير جنسه مطلقا فلو كان معه دون النصاب لم يتم بقيمة جنس آخر
ولا باجزائه واتفق الجمهور على انه يتم نصاب الشيء بنوعي جنسه واختلفوا فيما عداه فقال ابو حنيفة يضم الذهب
الى الفضة والحنطة الى الشعير والقطنيات لانها متفقة في الاقتيات كما يضم العلس الى الحنطة وهو
المحكي عن مالك وما ذهب اصحابنا اليه قال الشافعي لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وقوله ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة وقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق
من التمر صدقة ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مائة درهم وتسع وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا
قال ان لم يفر بها فليس عليه زكاة قلت ولا تكمل الدنانير على الدراهم ولا الدراهم على الدنانير قال لا ولانها
اموال مختلفة في القيم والصفات فلا يضم بعضها الى بعض كالماشية وما احتج به الخصم ضعيف لانا
لا نسلم تساويهما فيما عدده ولو وجب ضم احدهما الى الآخر واما العلس والحنطة فضمهما لانه من جنسها
وكذا السلت والشعير على قول من يرى ذلك القول في زكاة الغلات اجمع علماء الاسلام على وجوب
الزكاة في الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد سلف بيان ذلك وهل يجب فيها حق
سوى الزكاة قال الشيخ نعم وهو ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد
الحفنة وبه قال الشافعي لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وليس المراد الزكاة لانها لا يجب ايتاؤها الا بعد
التذرية والتصفية فيكون ما وجب عند الحصاد غيرها وما روت فاطمة بنت قيس عن النبي عليه السلام انه قال

في المال حق سوى الزكاة وبه قال ما رواه محمد بن مسلم وابو بصير وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده قالوا جميعا قال هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة
حتى يفرغ وتردد علم الهدى في الوجوب والوجه الاستحباب مسئلة لا تجب الزكاة في شيء من الحب والثمر حتى
يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو
حنيفة تجب الزكاة فيه وان قل لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولان الحول لا يعتبر فيه فلا يعتبر النصاب لنا
قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وخبرنا خاص فيكون العمل به اولى كقوله في الرقة ربع العشر
وتخصيصه بقوله اذا بلغت الفضة مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فلا عبرة بقياسه لانه من غير
جامع اذ جمعه بوصف سلبي لا تاثير له في اثبات الحكم مع ان الفرق حاصل وهو ان الزرع يكمل نماؤه
عند انتهائه فلم يعتبر فيه الحول بخلاف غيره فان الحول مظنة نمائه غالبا فلم يعتبر في الحلية والوسق
ستون صاعا يكون ثلثمائة صاع ولا خلاف فيه والصاع اربعة امداد باتفاق العلماء الا في رواية
شاذة لنا واختلف الفقهاء في المد والمروي عن اهل البيت عليهم السلام انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعة
ارطال بالعراقي وقال ابو بصير منا رطل وربع بالعراقي وقال الشافعي واحمد رطل وثلث فيكون الصاع خمسة
ارطال وثلث وقال ابو حنيفة المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال واحتج الشافعي بان مالكا احضر
لابي يوسف اولاد المهاجرين والانصار فشهدوا ان اباءهم اخبروهم انهم كانوا يؤدون الصدقة
الى النبي عليه السلام بهذا الصاع واحتج ابو حنيفة بما رواه انس ان النبي عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال
فيكون النصاب عندنا الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وعند الشافعي واحمد الفا وستمائة رطل بالعراقي لنا
اختلاف الروايات في تقدير المد فوجب التوقف اذ ليس بعضها ارجح من بعض وقد روى الاصحاب من
طرق عدة ما ذكرناه منها رواية الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال بارطال المدينة
يكون تسعة ارطال بالعراقي فيجب الاخذ به وفيه التقدير صيانة للمال من التلف ولان النصاب
شرط على ما بيناه ولا نعلم حصوله الا مع التقدير الاعلى فينتفي الوجوب وما قاله الشافعي بعيد
اذ لو كان ذلك ظاهرا بين اهل المدينة لما خفي عن الباقر عليه السلام مع شيوعها ولما اخبر مالك ان عبد الملك
يجري صاع عمر ولكان صاع النبي اولى بالتحري ورواية ابي حنيفة عن انس تعارض ما رواه الشافعي
التوقف حتى يثبت ما يجب به الزكاة ويؤيد ذلك ايضا كتاب ابي الحسن موسى بن جعفر فانه كتب الصاع
ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما ما روي في اخبار نادرة من وجوب الزكاة في الوسق

والوسقين

والوسقين وغير ذلك من الاختلاف فهو بحجة متروك لا عمل عليه ولو صح نقله حمل على الاستحباب توفيقا
بين الروايات فروع ا لو نقص عن الموازين في النقصان اليسير كالرطل لم تجب فيه واختلف اصحاب الشافعي
في النقصان اليسير كالرطل والرطلين لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولو
ولو اختلفت الموازين الصحيحة لم يعمل على النقصان اليسير ويعتبر بلوغ الاوساق حين الجفاف فلو صار
رطبا او الكرم عنبا وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلماء ويدل
على ما قلناه مسئلة وتتعلق الزكاة بها اذا صار الزرع حنطة او شعيرا او الثمر اذا صار تمرا او
زبيبا وقال الشيخ في الحبوب اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها وبه قال الجمهور وفائدة الخلاف انه لو
تصرف قبل صيرورته تمرا وزبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج عندنا
في الحبوب الا بعد التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف ولو تلف قبل ذلك من غير تفريط
لم يضمن ولو تلف بعده ولم يتمكن من الاداء لم يضمن ايضا وان تمكن ولم يؤد ضمن سواء فرط في الحفظ
او اهمل لما بينا فيما سلف ان التمكن من الاداء شرط في الضمان فرع اذا كان له نخل يطلع بعضها
قبل بعض ضمت ثمرتها لانها ثمرة سنة واحدة سواء اتفقت في الاطلاع والادراك او اختلفت وما يطلع في
السنة مرتين قال في المبسوط لا يضم لانه كثمرة سنتين والوجه انه يضم وعلته ضعيفة حينا مسئلة
يجوز الخرص لانه تخمين وحزر لا يجوز العمل به ومن اصحابنا من انكره عنه وزعم انه يجوز لكن لا يلزم
لنا ما روي ان النبي عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة يخرص على يهود خيبر حين تطيب الثمار وما
رواه عتاب بن اسيد ان النبي عليه السلام كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وما احتجوا
به ضعيف لانه تخمين مشروع فكان كتقويم المتلفات فروع ا وقت الخرص حين بدو صلاح الثمرة لانه
وقت الامن على الثمرة من الجائحة غالبا ولما روي ان النبي عليه السلام كان يبعث عبد الله خارصا للنخل
حين تطيب الثاني يجزي خارص واحد لانه امانة معتبرة فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان الغرض الاقتصار
على الواحد الثالث صفة الخرص ان تقدر الثمرة لو صارت تمرا والعنب لو صار زبيبا فان بلغ الاوساق
وجبت الزكاة ثم خيرهم بين تركه امانة في ايديهم وبين تضمينهم حق الفقراء ويضمن لهم حقهم فان اختاروا
الضمان كان لهم التصرف كيف شاءوا وان ابوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة
لان فيها حق المساكين الرابع لو تلفت الثمرة بغير تفريط منهم مثل عروض الآفة السماوية او الارضية
او ظلم ظالم سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالخرص وقال مالك يضمن ما قال الخارص لان الحكم
انتقل الى ما قال وليس بجيد ولو تلف بعضها لزمه زكاة الموجود حسب الخامس لو ادعى المالك غلط الخارص

فان كان قوله محتملاً اعيد الخرص او حلّم ما يدعيه وان لم يكن محتملاً سقطت دعواه **السادس** لو زاد الخرص كان للمالك ويستحب بذل الزيادة فيه وقال ابن الجنيد ولو نقص فعليه تخفيفاً لعابده الخرص وفيه تردد لان الحصة في يده امانة ولا يستقر ضمان الا مانه كالوديعة **السابع** لا يستقصي الخارص بل يخفف ما يكون به المالك مستظهراً ويحصل المارة وقال جماعة من الجمهور منهم احمد بن حنبل يترك الثلث او الربع لما روي سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ولنا ما رواه ابو عبيد باسناده ان النبي عليه السلام كان اذا بعث الخارص قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية قال ابو عبيد والعرية النخلة والنخلات يهب للانسان ثمرها والواطية سمي بذلك لوطيهم بلد الثمار مجتازين وما ذكروه من الثلث والربع اجحاف بالمساكين نعم يقال ان للمارة ان ياكلوا وقيل لبعض اهل البيت عليهم السلام ان التجار اشتروا الثمرة باموالهم قالوا اشتروا ما ليس لهم فاذا احتسب على ارباب الزكوة ما يجب عليهم بذلهم للمجتازة وتعريضهم الى نظرالخارص اما تقديره بالثلث والربع فلا وما ذكروه من الحديث خبر واحد مناف للاصل لانه تسلط على مال الفقراء ونقص العشر فيكون منفياً **الثامن** ظاهر كلام الشيخ جواز الخرص في الزرع لما هو في النخل والكرم وانكره باقي الجمهور الا احمد ما لك وخصصه بالنخل والكرم اقتصاراً على ما ضلد شعاماً النبي عليه السلام ولعل ماذكره مالك اشبه بالمذهب وبه قال ابن الجنيد منا لانه نوع من تخمين وعمل بالظن فلا يثبت الا في موضع الدلالة وتشبيهه بالنخل والكرم قياس فلا يعتمد مع اشتمال على الفرق ظاهراً لان الزرع منه المستتر وثمر النخل والكرم ظاهر فالخرص فيه اقرب الى الاصابة دون الزرع ولان ارباب النخل والكرم قد يحتاجون الى تناوله رطباً قبل جذاذه واقتطافه وليس كذلك الزرع الا فيما يقل **التاسع** لو اقتضت المصلحة تخفيف الكل جاز وسقطت الزكوة بحسابه ولو كان قبل بلوغه جاز تخفيفه وقطعه اصلاً لما يراه من مصلحة نفسه واصوله ولو اختار الخارص قسمة الثمرة رطباً جاز ولو كان رطباً لان القسمة تمييز الحق وليست بيعاً فيمنع بيع الرطب بمثله على راي من منع ويجوز له بيع نصيب المساكين من رب المال وغيره ويجوز عندنا تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعة الساعي ويجوز لرب المال قطع الثمرة فان لم يستأذن الخارص ضمن والا لم يضمن ومنع الشيخ اذا لم يضمن المالك الخرص قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بوجه لان المالك مؤتمن على حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة **العاشر** لو اخذ الساعي رطباً الثمر لتعتبر عند جفافه فان كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك الثمن الثمن رطباً لم يجزيه ولو كان لو جفّ كان بقدر الواجب والا اخذ النقصان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن الثمر اسقط الواجب عليه وجب على الساعي مثله او قيمته ان تعذر فضمن لو فقد بالقيمة

السوقية

السوقية

جاز **الحادي عشر** لو زرع المالك الواحد بضم بعضها الى بعض وان اختلف جذاذها ولو تلف ادراكها الا ظاهر الحكم واحد **الثاني عشر** لو باع الثمرة قبل بلوغها ثم بلغت في يد المشتري فان كان مسلماً فالزكوة عليه دون البايع وان كان ذمياً او لم يوخذ منه لانه من البايع ولو اشترط المشتري على البايع لم يجب عليه لانها بلغت في ملك غيره **مسئلة** لا يجب الزكوة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا ما يبتاع حباً او يستوهب وعليه اتفاق العلماء الا الحسن البصري والشعبي فانهما اوجبا فيما يبتاع في المكاسب ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شي ولو بقيت الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شي عليه فيها حتى يحول ماله ويحول عليه الحول وهو عنده ولانها اموال ليست معدة للنماء فلا يجب فيها الزكوة كالثياب والالات نعم لو ابتاعها للتجارة لحقت بامتعتها وسنبين الحكم فيها ان شاء الله **مسئلة** وما سقي سيحاً او بعلاً او عذياً ففيه العشر وما سقي بالناضح او الدوالي ففيه نصف العشر البعل ما شرب بعروقه من غير سقي والعذي ما سقته السماء قال ابو عبيد العثري ما سقته السماء وتسمى العامة العذي والعثري من العاثور وهي الساقية للعثور فيها وضابط ذلك ان ما سقي بالة ترفع الماء اليه كان فيه نصف العشر كالدالية والسانية والدولاب وما سقي بالغيث او السيح او شرب بعروقه من غير ففيه العشر وعلى ذلك اتفاق فقهاء الاسلام ولما روى معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن وامرني ان اخذ مما سقت السماء وسقي سيحاً العشر وما سقي بالدالية نصف العشر ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالا ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلاً ففيه العشر فان اجتمع الامران متساويين ففيه ثلثة ارباع العشر وعليه اتفاق العلماء لان كل واحد لو انفرد لكان له حكمه فاذا اجتمعا اعطي كل واحد منهما حكمه ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب عن جماعة منهم معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً فقال نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فان اجتمع الشيئان وكان احدهما اغلب فالحكم للاكثر وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي في احد قوليه يقسط على السقيات لان كل سقي لو انفرد كان له حكم فعند الاجتماع كذلك كما لو تساويا فلا يسقط اعتبار احدهما لنا ان ضبط السقيات مما يتعذر فيسقط اعتبارها بالكثير ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً في ثلثين او اربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر فقال نصف العشر **فرع** اذا كان له زرعان يسقي احدهما بالناضح ضماً وكانا كالغلة الواحدة في تكميل النصاب يوخذ من كل واحد منهما ما وجب فيه **مسئلة** خراج الارض يخرج وسطاً ويؤدي زكوة ما بقي اذا

يلح نيضا بالمسلم وعليه فقهاؤنا واكثر علماء الاسلام وقال ابو حنيفة لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام
لا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولان العراق فتح عنوة ولم ينقل احد العشر عن امام عادل ولا جائر ولانهما
حق الله تعالى فلا يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة لنا قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانهما
حقان مختلفان لمستحقين متغايرين فلم يسقط احدهما بالاخر وما رواه الاصحاب عن ابي بصير ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ارض دفعها اليك السلطان فعليك فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك والحديث لابي حنيفة
في ان الخراج والعشر يجتمعان اذا كان الخراج جزية وعقوبة ونحن نتكلم اذا كان الزرع لمسلم وقوله لا
يجتمعان في المال الواحد كزكوة السائمة والتجارة قياس ضعيف لان التجارة وزكوة السوم زكوتان ولا يثنى في المال
من وجهين وليس كذلك الخراج والزكوة لان الخراج يلزم الارض والزكوة في الزرع والمستحقان متغايران ء
مسئلة زكوة الزرع بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والمساعد في حصاد وجزاز وبه قال الشيخان بن
بابويه واكثر الاصحاب وهو مذهب عطا وقال في المبسوط والخلاف هي على رب المال دون الفقراء وبه قال
الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر او نصف العشر ولو لزم الفقراء منها
نصيب لنقص نصيبهم عن الفرض لنا ان المؤنة سبب زيادة المال فتكون على الجميع كالخرج على غيره من الاموال
المشتركة ولان الزام المالك من دون الشركاء حيف عليه واضرار به فيكون منفيا لقوله ولا يسئلكم اموالكم ونحن نقول
لا نتناول موضع النزاع لان العشر انما يكون نماء وفائدة فلا يتناوله المؤنة مسئلة الدين لا يمنع الزكوة اذا كان للمالك
ما ينهض بقضائه من غير ما يستوعب النصاب ولا ينقصه وكذا لو لم يكن مال سواه وكان له مال لا ينهض
بالدين بل ينقص النصاب او يستوعبه عندنا لا يمنع الزكوة ايضا سواء كانت اموال الزكوة باطنة كالذهب
والفضة وامتعة التجارة او ظاهرة كالنعم والحبوب وبه قال الشافعي في الجديد وقال مالك يمنع في الباطنة
لا في الظاهرة وقال احمد يمنع في الباطنة وفي الظاهرة روايتان وقال ابو حنيفة يمنع اذا توجهت به المطالبة الا
في الحب لان العشر عنده ليس بزكوة بل هو حق لله الارض لنا ان الادلة الدالة على وجوب الزكوة مطلقة فيسقط
اعتبار الدين ولان الشرائط المعتبرة في الزكوة موجودة في المدين فتجب الزكوة كما تجب مع عدمه ولان سعاة
النبي ع كانوا ياخذون الزكوة من غير مسئلة عن الدين ولو منع لزمهم السؤال عنه واحتج المانعون
بما رواه ابن عمر عن النبي عليه السلام قال اذا كان لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه ولقوله
عليه السلام امرت ان اخذ الزكوة من اغنيائكم فاردها على فقرائكم ومن عليه دين يستغرق امواله يحل له
الزكوة فيكون فقيرا فلا تجب عليه الزكوة ولان المدين محتاج الى قضاء دينه فكان صرف ماله الى قضاء دينه

اولى

اولى من الصرف فتوى والجواب عن الحديث انه واحد فيما تعم به البلوى فلا يعمل به لان اكثر الصحابة لم ينفكوا
من الديون فلو منع لنقل عنهم ولكان ذلك مستفيضا لا يختص بنقله الواحد وقوله امرت ان اخذ الزكوة
من اغنيائكم لا يدل على اختصاص الغني الا بدليل الخطاب وهو متروك على ان الزكوة قد ياخذها من
تجب عليه فلو كان عنده نصاب لا يقوم به فيه مايتا درهم مثلا وقد حال عليها الحول عنده فانه يزكيها
ويقبل الزكوة لمؤنة عياله ولذا قد يقبل الفطرة من تجب عليه زكوة المال اذا كان النصاب لا يقوم بمؤنته
وقوله المدين محتاج الى قضاء دينه فلا يصرف ماله في الصدقة قلنا انه لم ياخذ ذلك مال لمثل مال الفقراء
ولا يقضي دينه بالغير فروع ا قال مالك لو ملك ما يقضي به الدين من غير النصاب لم يمنع الوجوب
سواء كانت اموال الزكوة من جنس الدين او غيره لكن متى معه مايتا درهم وعليه مثلها وله عروض يجعل
الدين في العروض وتجب الزكوة في المايتين وقال ابو حنيفة يصرف الدين الى جنسه ويسقط الزكوة
ثم تجب الزكوة في العروض ان كانت للتجارة والا فلا شيء فيها لان الدين يقضى من جنسه مع التشاح
فيما اتينه الثاني لو كان له مايتان فنذر الصدقة بماية منها سقطت الزكوة وللشافعي على القول بان
الدين لا يمنع وجهان احدهما النذر يمنع والاخر لا يمنع ويخرج خمسة دراهم ويتصدق بماية وقال محمد بن
الحسن يخرج خمسة دراهم من كل ماية درهمان ونصف ويتصدق بتسعة وتسعين درهما ونصف لنا
ان النذر يتعلق بالعين فلا يضر ملك النصاب تاما الثالث لو ملك مايتين وحال عليها الحول فتصدق
بها فان نوى الزكوة صح وان لم ينو ضمن حصة الفقراء وللشافعي قولان احدهما كما قلناه والثاني تقع
على الفرض والباقي عن النفل لنا ان الزكوة تفتقر الى النية فلا يصح من دونها الرابع اذا استقرض الفا
ورهن بها الفا لزمته زكوة القرض اذا بقي في يده حولا وتردد الشيخ في زكوة الرهن على وجهين احدهما سقوط
الزكوة لانه مال ممنوع منه والثاني لزوم الزكوة فيه ايضا وهو الاصح لانه مال مملوك قادر على
التصرف فيه فجرى مجرى المال الغائب في يد الوكيل الخامس لو مات وعليه دين وله نخيل بثمرة فهي
باقية على حكم مال الميت لم يملكها الوارث فان مات بعد بلوغ ثمرتها حد الوجوب اجتمع فيها حق الدين
والزكوة وان بلغت بعد موته لم تجب الزكوة لان الوجوب سقط عنه بموته ولم يملكها الوارث فلا يجب
عليه الزكوة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم القايل بما قلناه ومنهم من اوجب الزكوة على الوارث بناء على ان
الوارث يملك التركة ويتعلق بها الدين كالرهن فيكون الثمرة للوارث وتجب فيها الزكوة كالرهن فتكون
الثمرة للوارث وتجب فيها الزكوة كالرهن لنا قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فلا يكون
للوارث نصيب الا بعد قضاء الدين السادس لا تسقط الزكوة بموت المالك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ء

تسقط ولا يجب الا ان يوصي بها لانها عبادة فتسقط بالموت كالصلوة والصوم ولنا ان الزكوة حق الآدمي
فلا تسقط بالموت كالدين ولانه دين لله فيجب قضاؤه لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى القول فيما
تجب فيه الزكوة مسألة يشترط في مال التجارة الحول وان يطلب برأس المال او بالزيادة ويكون قيمته
نصابا فصاعدا سواء قلنا بالوجوب او الندب اما اشتراط الحول فعليه اتفاق علماء الاسلام ويدل عليه قوله
عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال عليها الحول فليزكها فرع لو كان عنده
ما قيمته نصاب فزاد عند تمام الحول في الاصل ولم يجب في الزيادة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
يزكي الجميع لان حول الفائدة حول الاصل لنا ان الفائدة لم يحل عليها الحول فلا تجب فيها الزكوة وقولهم
حول الفائدة حول الاصل دعوى مجردة عن حجة ولو قاس على النتاج منعنا الاصل كما نمنع الفرع وكما
لو باع السلعة بعد الحول بزيادة وهنا اولى وكذا لو مضى عليها نصف حول وقيمتها نصاب ثم اعطى بزيادة
مائة لم يضم الى الاصل فكان ما نض له حكم نفسه خلافا للشافعي الثاني قال الشيخ اذا اشترى عرضا
للتجارة بدراهم او دنانير كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لان
زكوة التجارة في القيمة فكانا كالمال الواحد ويقوى عندي انه لا زكوة فيه لانه مال لم يحل عليه الحول
ولا حجة في كونها تزكى بالقيمة لان الحول معتبر في السلعة وان زكيت بالقيمة كما تجب الزكوة في خمس
من الابل والفريضة فيها شاة ولو كان الثمن زكاتيا من عين الاثمان كان له ابتداء استأنف الحول واختلف
اصحاب الشافعي على قولين لنا انه مال لم يحل عليه الحول فلا تجب فيه الزكوة الثالث لو اشترى سلعة
للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول حين ابتياعها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لو ورث
في حول التجارة حتى يشتريها بمال تجب فيه الزكوة كالذهب والورق لنا كل ما هو دليل على وجوب الزكوة
في عروض التجارة او استحبابها يتناول ذلك الرابع لو ملك سلعا في اشهر متعاقبة وقيمة كل
واحد نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها فان كانت الاولى نصابا ولم تبق الباقية كذلك فكل
ما حال عليه الحول يضم الى الاول ويزكى كالمال الواحد من كل اربعين درهما درهم وقال الشافعي
فيما زاد ربع العشر ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصاب جريا في الحول عند بلوغ النصاب ووجبت
الزكوة عند انتهاء حول الثانية مسألة بلوغ القيمة نصابا شرط في الوجوب وعليه علماء الاسلام فلو
ملك ما ينقص عن النصاب ثم تم في اثناء الحول استأنف الحول من حين بلوغه وهو قول الشافعي وابي حنيفة
واحمد ومالك ثم اختلفوا فالذي يختاره اصحاب اعتبار وجود النصاب من اول الحول الى اخره فلو ملك

ما

ما قيمته نصاب فنقص في اثناء الحول ثم تم استأنف الحول من حين تمامه وبه قال الشافعي واحمد وقال
مالك ينعقد الحول على ما دون النصاب فاذا تم الحول وقد كمل النصاب وجبت الزكوة وقال ابو حنيفة
يعتبر النصاب في اول الحول واخره لا في وسطه لان التقويم يشق في جميع ايام الحول فيسقط اعتباره لنا
انه لو وجبت الزكوة مع نقصانه في وسط الحول لوجبت في زيادة متجددة لم يحل عليها الحول ولان
النصاب معتبر فيكون في جميع الحول كما في غيره من اموال الزكوة وقوله يشق التقويم ليس بطائل لانه
مع المعرفة باحوال الاسواق والاتيان بالقيم فروع الاول اذا ملك سلعة للتجارة قيمتها نصاب فصاعدا ثم
باعها في اثناء الحول قال الشيخ استأنف حول الثمن عند من لا يوجب زكوة التجارة وينبغي على قول من
يوجب وبه قال الشافعي لان الزكوة تجب في القيمة فكان مالا واحدا والوجه الاستيناف على التقديرين
لان الحول معتبر في السلعة واذا نض الثمن كان غيرها فلا يكون حول احدهما حولا للآخر ولانهما زكاتان
متغايرتان فلم يكن حول احدهما حول الاخرى كما لو كان الاصل ماشية الثاني اذا حال الحول قومت
بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا تقوم بنقد البلد وفرق الشافعي وقال ابو حنيفة
يقوم بالاحوط للفقراء لان تقويمها لنظرهم فاعتبر ما لهم فيه الحظ لنا ان نصاب العرض مبني على ما اشتري
به فيجب اعتباره به ويؤيده ذلك ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طلب برأس ماله فصاعدا فعليه الزكوة
وان طلب بالخسران فلا زكوة فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشتري به الثالث قال الشيخ لو بادل ذهبا
بذهب او فضة بفضة لم ينقطع الحول ويستظهر لو بادل بغير جنسها لتلزم الزكوة في الدنانير والدراهم
ولم يفرقوا بين تبدل الاعيان وبقائها فيحمل عليها وقال الشافعي يستأنف وقال ابو حنيفة يبني في المبادلة
بالاثمان جنسا كان او جنسين ويستأنف في الماشية ولو اتفق الجنس فلا شبهة عندي انقطاع الحول بالمبادلة
لمبادلته لانه مال تجب الزكوة في عينه فيعتبر بقاؤه ولان الثاني مال غير الاول فلا تجب الزكوة لانه زكوة
في مال لم يحل عليه الحول وحمل الشيخ ضعيف لان الزكوة وان وجبت في الدراهم والدنانير فانما تجب مطلقا
بل الحول معتبر فيها اجماعا الرابع لو ضارب بالف فربحت الفا لزم المالك زكوة الالف عند حول الحول دون
الربح لانه لم يحل عليه فاذا حال حوله وجبت زكوة حصة المالك عليه والباقي على العامل ان قلنا للعامل
حصة وهو الاصح في المذهب وان قلنا انه الاجرة فالجميع على المالك وعلى القول بان العامل يملك الحصة متى
يخرج تردد الشيخ بين تعجيل الاخراج وتأخيره الى القسمة ووجه التردد ان الربح وقاية لرأس المال
الاخراج وتأخيره الى القسمة حتى يقسم والربح يملك العامل حصته منه بظهوره فيكون فلم يكن وقاية
وهذا الوجه اقوى مسألة يشترط في وجوب الزكوة نية الاكتساب بها عند التملك وهو اتفاق

الحلي وان يكون اكتسابها بفعله كالابتياع والاكتساب المحلله وهل يشترط ان يكون تملكها بعوض
فيه تردد اشبهه انه شرط فلو ملكه بهبة او احتطاب او احتشاش لم تجب لما روي محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه بعدما يجد راس ماله
فعليه الزكاة بعدما امسكه بعد راس ماله وما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امسكه
التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكاة وهذا يدل على اعتبار راس المال فيه ولان المقصود بالتجارة
الاكتساب ولا يتحقق المعنى الا اذا كان السلعة راس مال معلوم قال الشيخ لو نوى بمال القنية
التجارة لم يصر في حول التجارة بمجرد النية وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لان التجارة عمل فلا
يصير كذلك بالنية كما لو نوى سوم المعلوفة لم يصر سائمة وقال اسحق يصير في الحول بالنية وبه رواية عن احمد
لما رويناه عن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعده للبيع وبالنية يصير كذلك والحق عندي ذلك
لان نية التجارة هو ان يطلب به زيادة على راس ماله وينوي بها البيع كذلك فتجب الزكاة بظاهر الروايتين
اللتين سبقتا وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزكاة تتعلق بالعمل الذي هو البيع بل لم لا يكفي اعداد السلعة
لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولهذا لو نوى القنية بامتعة التجارة صح بالنية اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب
مسئلة لا يجمع زكاة التجارة والعين في المال الواحد اجماعا ولقوله عليه السلام لا ثني في الصدقة فلو ملك اربعين شاة
للتجارة وحال الحول وقيمتها نصاب فان قلنا باستحباب التجارة سقطت هنا لان الواجب مقدم على الندب وان قلنا
بالوجوب قال الشيخ تجب زكاة العين دون التجارة وبه قال الشافعي في الجديد لان وجوبها متفق عليه ولان وجوبها
مختص بالعين وفي القديم تجب زكاة التجارة وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها احظ للمساكين والحجتان ضعيفتان اما
الاتفاق على الوجوب فهو مسلم لكن القائل بوجوب زكاة التجارة موجب كما يوجب زكاة المال فلم يكن سند رجحان
واما كونها مختصة بالعين فهو موضع المنع ولو سلم لم يكن في ذلك رجحان لاحتمال كون ما يلزم القيمة اولى
واما كونه احظ للفقراء فلا نسلم وجوب مراعاة الاحظ للمساكين ولم يجب مراعاة الاحظ للمالك لان الصدقة
تعول المال ومواساة فلا تكون سببا لاضرار المالك ولا موجبه التحكم في ماله ولو كان لعبيد التجارة قيمتهم
نصاب وجب عليه عند الحول زكاة الفطرة والتجارة وبه قال الشافعي ومالك واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة
تجب زكاة التجارة لان الاجتماع منفي فتجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة لانها احظ للفقراء ولنا انهما زكاتان
وجبتا بسببين متغايرين فلم يسقط احدهما بالاخرى ولا حجة فيما ذكره لان ما ذكرناه احظ وقال النخعي
الزكاتان في مال واحد قلنا ولا ممكن لان زكاة العبد ليس فيه ولا في قيمته بل في ذمة المالك بخلاف زكاة التجارة
والمال مسئلة قال الشيخ زكاة التجارة تتعلق بالقيمة وتجب فيها وبه قال الشافعي في احد قوليه واحمد وقال ابو حنيفة

تتعلق

تتعلق بالسلعة وان اخرج منها فهو الواجب وان عدل الى القيمة فقد اخرج بدل الزكاة لقوله عليه السلام في البز زكاته
صدقة ولانها زكاة تختص بالمال فكانت زكوتها فيه احتج الشيخ بان النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها
ويؤيد ذلك ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير وقول
الشيخ ضعيف اما قوله النصاب معتبر بالقيمة قلنا مسلم لكن ليس ذلك لوجه القدر المعلوم ولا يلزم الوجوب الا
خراج منها واما الرواية فهي على المطلوب موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا
يلزم من ذلك اخراج زكوتها منها فاذن ما قاله ابو حنيفة انسب بالمذهب مسئلة وجود راس المال طول
الحول شرط لوجوب الزكاة واستحبابها فلو نقص راس المال ولو قيراطا في الحول كله او في بعضه لم تجب
الزكاة وان كان ثمنه اضعاف النصاب وعند بلوغ راس المال يستانف الحول وعليه علماؤنا اجمع وخالف
الجمهور لنا ان الزكاة شرعت ارفاقا للمساكين فلا تكون سببا لاضرار المالك فلا تجب مع الخسران ولا يقال ينتقض
العلة بالنقصان في اموال زكاة العين لانا نقول الزكاة تجب في الخاص لا باستقامة النماء فالغرض المقصود
حاصل وليس كذلك في مال التجارة ويؤيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امسك متاعه يبتغي راس ماله فليس عليه زكاة وان حبسه بعدما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعدما امسكه
بعد راس ماله وهل زكاة التجارة لعام واحد ام لكل عام الاقرب عندنا الاول وهو قول ابي حنيفة والشافعي ويقرب ان يزكي
في كل عام لان سبب الوجوب في العام الاول موجود في العام الثاني مسئلة لو بلغت السلعة باحد النقدين
نصابا ونقصت بالاخر وجبت الزكاة لانه بلغ نصابا باحد النقدين فتجب فيه الزكاة كما لو كان عينا ولو
اشترى سلعة قيمتها مائتا درهم وحال الحول وقيمتها كذلك ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء وصارت على النصف
مثلا لم يضمن النقصان لعدم التفريط ولزمه خمسة اقفزة او قيمتها درهمان ونصف وقال ابو حنيفة
يخرج خمسة اقفزة او خمسة دراهم لان القدر الواجب عند الحول وقال في الخلاف ولو زادت فصارت على
الضعف مثلا كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم او قيمتها قفيزين ونصف لان الدراهم هي القدر الواجب عند
الحول قال في الخلاف فيه والاول يراعى قيمته وقت العطاء وبه قال محمد وابو يوسف يخرج عشرة دراهم او خمسة
اقفزة لان المعتبر القيمة وقت الاخراج مسئلة لا تستحب الزكاة في الخيل حتى تكون اناثا سائمة ويحول عليها
الحول اما السوم فمتفق عليه عند من اوجب او استحب ولان العلف مستوعب للفائدة فلا يجب معه الزكاة
كما لا تجب معه في الانعام ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما يعلف شيء انما الصدقة
على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ولنا البيان
الانوثية فلان الزكاة لا تجب الا فيما يتم النتاج فلا تجب في الذكور وقال ابو حنيفة تجب في الذكور ولو اناث

حكى الشيخ في الخلاف فيه قولين احدهما عن ربيعة لعام
واحد وبه قال مالك والثاني لكل عام

انفرد الذكور والاناث فروايتان لنا ان زكوة الحيوان مختصة بالانعام الثلاث وليس ذلك موجودا
في الذكور ويويد ذلك ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخيل الذكور شيء قلت وكيف صار على
الخيل ولم يصر على البغال قال لان البغال لا تنتج والخيل الاناث تنتج ويعتبر فيها الحول وهو اتفاق من زكى
الخيل وحجتنا اوضح ولقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **مسئلة** يخرج عن العتيق دينارا
وعن البرذون دينارا وقال ابو حنيفة تخير اربابها ان يودوا عن كل فرس دينارا او اخرجوا او يقوم الجميع
ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم محتجا بكتاب عمر الى ابي عبيدة في صدقة الخيل لنا ما رواه الاصحاب
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في
كل عام دينارين وعلى البراذين دينارا ومع التعارض خبرنا ارجح لاختصاصه بالتفصيل فيحمل ما رواه
عمر على البراذين لان المفصل اولى **مسئلة** ما يخرج من الارض سوى الغلات الاربع تستحب فيه الزكوة
ان كان مما يكال او يوزن وتشترط فيه بلوغ النصاب لقوله عم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وكذا قدر
المخرج وهو العشر اذا لم تلزمه كلفة ونصف العشر معها والبحث في اختلاف السقي وانما قد كما في الغلات
الاربع **الركن الثالث** في وقت الوجوب لا تجب الزكوة في الحيوان والاثمان حتى يحول عليها الحول وهو ان
يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر وهي في ملكه وتكون الشرائط موجودة فيه كالعقل والتمكن
وامكان التصرف والسوم في الماشية وكونها دراهم ودنانير في الاثمان وقد سلف بيان ذلك ويجب اخراجها
دفعها على الفور وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة له التاخير ما لم يطالب بها لان الامر بها مطلق
فلا يختص زمانا كما لا يختص مكانا لنا ان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين
الحال ويويد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن
حتى يدفعها وكذا الوصي اذا لم يدفع ما اوصى اليه بدفعه وكذا من وجبت له زكوة مال ليفرقه فوجد لها موضعا
فلم يفعل ثم هلك كان ضامنا ويجوز التاخير لعذر مثل عدم المستحق او منع ظالم لان الزكوة معونة وارفاق
فلا يجعل سببا لضرر المالك ولانه يجوز الامتناع من تسليم الوديعة والدين عند خوف الضرر وفي الزكوة
كذلك ويجوز عزلها بنفسه كما يجوز له تفرقتها وان لم يستاذن الساعي لان له ولاية الاخراج فيكون له
ولاية التعيين ولان الزكوة تجب في العين وهو امين على حفظها فكان امينا على افرادها ولان له دفع القيمة
فكان له افرادها ولانه لو منع من افرادها لمنع من التصرف في النصاب فكان اضرارا به ويويد ذلك ما رواه
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت
ويويد ذلك ايضا ما روي من بعثها الى بلد اخر اذا لم يجد مستحقا ولا يضمن لو تلفت وهو دليل على جواز افرادها عن ماله

وهل

وهل يجوز تاخيرها مع العزل الى شهر وشهرين فيه روايات بالجواز منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي رواية يونس بن يعقوب عنه عليه السلام
قلت زكاتي تحل عليها شهرا فيصلح ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسالني قال اذا حال الحول فاخرجها
من مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قلت وان انا كتبتها واثبتها ايستقيم لي ذلك قال نعم والاقرب
الاشبه ان التاخير انما يسوغ للعذر ومع العذر لا يتقدر التاخير بوقت بل يكون موقوفا على زوال العذر لان
مع زوال العذر يكون مامورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز التاخير ويويد ذلك ايضا ما رواه عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع
فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس ولو اخر مع امكان التسليم ضمن وقد سلف تحقيقه
مسئلة لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت الوجوب وهو المشهور للاصحاب وبه قال مالك وداود وقال ابو حنيفة
والشافعي واحمد بالجواز لما روي ان العباس سال رسول الله ص في تعجيل صدقته فرخص له وروي عن
علي عليه السلام ان النبي ص قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام اول للعام وفي رواية كنا تعجلنا صدقة
العباس ولانه حق للادمي يجوز تعجيله عن وقته كتعجيل الدين المؤجل ولان الكفارة تؤدى قبل الحنث
شبهها وهو اليمين والزكوة كذلك لنا ما روي عن النبي ص انه قال لا تؤدى الزكوة قبل حلول الحول ولان الحول
احد شرطي الوجوب فلم يجز تقديم الواجب عليه كما لا يقدم قبل تمام النصاب ولان العبادات الموقتة لا تتقدم
اوقاتها فالزكوة كذلك ويويد ذلك ما رواه الاصحاب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قلت الرجل عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول الحول انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك
الزكوة ولا يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وما رواه زرارة قلت
لابي جعفر عم ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال اما الرواية المبيحة من
طرقنا منها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قلت الرجل يحل عليه الزكوة الا في المحرم ايعجلها في شهر رمضان
قال لا باس والرواية الاولى اشهر وانسب بالمذهب لكن الشيخ تاول هذه الرواية وامثالها على ان التعجيل على سبيل
القرض لا انه زكوة معجلة ومثله قال ابن الجنيد وقال المفيد وقد جاء رخص عن الصادق عم في تقديمها شهرين
قبل محلها وجاء ثلثة اشهر عند الحاجة الى ذلك واستدل الشيخ لتاويله بروايات منها رواية ابي بصير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يعجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وما
ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه اذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره مع ان الرواية تضمنت ان المعجل
زكوة فتنزيلها على القرض تحكم وكان الاقرب ما ذكره المصنف من تنزيل الرواية على ظاهرها في الجواز فيكون

روايتان ويمكن ان يجب الشيخ عما قالوه بانه يمكن حمل التعجيل المذكور على القرض لما ذكرناه من الحديث
عن النبي عليه السلام المانع من التعجيل صونا لاخبارنا وعلمائنا عن التناقض كما فعلناه في الاخبار المنسوبة الى اهل
البيت ع وقوله يجوز تقديمها كالدين قلنا الدين حق ثابت مستقر في ذمة المدين فجاز تعجيله قبل
وقته وليس كذلك الزكوة فانها لا تجب ولا تثبت في الذمة ولا في العين الا بعد الحول وقياسه على
الكفارة ضعيف لانا لا نم جواز تقديم الكفارة قبل الحنث فروع الاول اتفق القائلون بجواز تقديم الزكوة من
الجمهور على المنع من التقديم قبل بلوغ النصاب لانه لم يحصل سبب يستند اليه الجواز واختلفوا لو عجل زكوة
النصاب الموجود وزكوة ما يرجوان فائدة نماؤه او ربحه منه فاجاز ابو حنيفة لانه تابع النصاب فيكون
تابعا له كنما الماشية ومنع الشافعي واحمد لانه عجل زكوة مالم يملكه فلم يصح كما لو عجل زكوة النصاب قبل
كماله الثاني اختلفوا لو عجل زكوة الثمرتين حولين فمنهم من منع اقتصارا على المنقول ومنهم من اجاز
قياسا على المنصوص اذ ثم كان فيه تقديم مع وجود سبب الوجوب الثالث اختلفوا في تعجيل
زكوة الزرع فمنع قوم واجاز اخرون بعد وجود الطلع والحصرم ونبات الزرع واتفقوا على
المنع قبل ذلك تفريع ذكره الشيخ بناء على ان التعجيل قرض على الزكوة ومعنى ذلك انه يحتسبه القابض
عوضا عن الزكوة اذا كملت شروط الوجوب والاستحقاق الاول قال اذا تسلمها الساعي او بعض الملاك
او الفقراء فهلك في يده ضمن فرط او لم يفرط وبه قال الشافعي لانه قبضه عن وانا وقال ابو حنيفة لا يضمن
الا ان يفرط لان له ولاية في المال وليس بوجه لانا نمنع ولاية على التسلط اذا لم يكن المالك سابقا الثاني
قال لو تسلمها باسرها وتغيرت صفتها او صفة احدهما قبل الدفع ثم حلت بغير تفريط فضمانها عليهما
وللشافعي وجهان وهذا لا يجيء على القرض لان الفقرا لا اعتبار تسليمهم اذ لا يستحقون شيئا على التعيين
بحيث يصح لها التصرف فيه بالاذن فيكون الساعي كالوكيل المالك في التسليم فيجب على المالك الاعادة لا
ان تلفت في يد وكيله ولو سلمها الى اهل السهمان كان ضمانها عليهم الثالث ما يعجله اهل السهمان بعد
متردد بين ان يقع زكوة او يسترد منه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى تردد بين ان يقع زكوة او تطوعا
وليس هذا وجها لان المالك لم يقصد التطوع فلا يصرف الى غير ما قصده الرابع قال اذا عجل ثم ايسر
المعطي فان ايسر بذلك المال فقد وقعت موقعها وان ايسر بغيره استعاده او يقيم عوضه وفيما ذكره
الشيخ خلل من وجهين احدهما ان ما يعطي يجب ان يكون ملكا للقابض لانه قرض على ما قرره والقرض
لما ملكه فاذا كان التقدير انه ايسر به بنمائه وكان النما ملكا له لم يجز صرف الزكوة اليه كما لو كان غناه بغيره و
الثاني ان ما يأخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يكون معدودا من النصاب

يجب على المالك زكوة ما في يده ان كان نصابا فصاعدا ولا يضم اليه ما اخذه القابض الخامس
اذا كان له اربعون شاة وحال الحول جاز ان يحتسب بها لان ما عجله يكون دينا فاذا كان متمكنا من
استعادته كان كما هو حاصل عنده فلم يكن النصاب ناقصا وهذا ليس بجيد لانا بينا ان ما يدفعه
يكون قرضا ولا ريب ان القرض يخرج عن ملك المقترض فلا يتم به النصاب وكذا لو كان في يده عشرون
شاة وله في ذمة انسان عشرون بالسلم وحال الحول بعد حلولها على المسلم اليه لم يضم اليها في يده ولم
تجب عليه الزكوة فكذا هنا السادس كل ما يعجله قرضا على الزكوة اذا حال الحول وبقي المالك والمال و
القابض على الشرائط المعتبرة تقع زكوة ومع تغيرها او بعضها يستعيدها المالك ان شاء وعليه الزكوة مما
في يده السابع اذا دفع القرض قال ذلك انه قرض على الزكوة فلا رجاعة مع اختلال الشروط وان لم
يبين فالظاهر انه صدقة ولا يرجع ولو اختلفا فادعى المالك انه عرفه انها قرض على الزكوة وانكر القابض
فالقول قوله مع يمينه الثامن اذا تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين اذا كانت
موجودة وقيمتها عند القبض ان كانت مفقودة ولو زادت زيادة متصلة مع بقائها كان ذلك
للمالك ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد واللبن والصوف قال الشيخ يستعيدها المقرض وليس بجيد لانه
نما حصل في ملك القابض فلا يستعيده المقرض ثم قال ولو عجل شاة من نصاب وبقيت في يد القابض
وحال الحول احتسب بها من النصاب ووقعت زكوة عنه وهذا ليس بجيد لان القرض خرجت عن
ملكه لما قلناه فلا يضم الى ما في يد المالك نعم ان كان بقي في يده نصاب جاز احتسابها واستعيدت
مسئلة النية شرط في اداء الزكوة وهو مذهب العلماء خلا الاوزاعي قال انها دين فلا يعتبر لها النية كسائر
الديون لنا ان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا يتعين الا حد الوجوه الا بالنية
ولانها عبادة امر بايقاعها على وجه الاخلاص ولا يتحقق الاخلاص الا مع القصد وهو المراد بالنية
وقياس الاوزاعي باطل لان الدين متعين للمالك فيكفي قبضه وليس كذلك الزكوة فان القابض لا
يختص بها الا بالقبض والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله كفى ذلك
ولو كان نائبا عن غيره كوصي اليتيم والوكيل اعتقد ذلك عند التسليم فروع الاول يجب ان تكون النية
مقارنة للدفع ويجوز تقديمها وقال بعض الجمهور يجوز بالزمان اليسير لانه يجوز النيابة فيها فلا يعتبر
المقارنة لنا لو لم تقع مقارنة لوقع الدفع بغير نية لان ما سبق ان لم يستدم خلا الدفع من النية
وقياسه ضعيف لانه من غير جامع ولو دفع الموكل الى الوكيل لم يجز عن نية الوكيل حالة الدفع ولو
نوى الوكيل عند الدفع لم يجز عن نية الموكل حال التسليم الى الوكيل ولو دفع المالك الى الساعي لم يجز

الى الحاجة عند الدفع لان الساعي كالوكيل لاهل السهمان الثاني لو نوى ان كان ماله الغائب سالماً
فهذه زكوته وان كان تالفاً فهو تطوع صح واجزاه لو كان سالماً ولو نوى انه زكوة لا حد المالين صح لان
التعيين ليس شرطاً ولو قال هذا زكوة او تطوع لم يجز عن الواجب لانه لم يخلصه له ولو نواه عن ماله
الغائب فان تالفاً فهل يجوز صرفه الى غيره من امواله تردد اقربه عدم الجواز الثالث لو امتنع
المالك من التسليم اخذها الامام كرهاً ولم تعتبر نية المالك ولو اخذها طوعاً اعتبرت نية المالك
وقال الشافعي لا تعتبر نية المالك اذا اخذها الامام لانه له ولاية القسمة فكان كالقسم بين الشركاء
وما ذكره ضعيف لان الامام وان كان قاسماً فانه لا يخرج الزكوة عن كونها عبادة يفتقر الى النية
ولان الامام كالوكيل فتعتبر نيته وقال بعض الجمهور لا تجزي الزكوة اذا اخذها ما لم ينوها المالك
وان جاز اخذها كالصلوة فانه يكره الممتنع ولا تجزي من دون النية وليس بشيء لان الزكوة ما
يتعين للفقراء في يد المالك وللامام الاجبار على قسمة المشترك وعلى تسليمها فجاز له افرازها عند
امتناع المالك والنيابة في تسليمها جائز وليس كذلك الصلوة مسألة يجوز للمالك تفريق الزكوة واختلفوا
في الافضل فقال احمد الافضل تفريقها بنفسه وقال الشافعي دفعها الى الامام العادل افضل وقال
ابو حنيفة لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها لنا ان الزكوة حق لاهل السهمان فجاز دفعها اليهم كدين الحقوق لكن الافضل دفعها الى الامام
لانه ابصر بمواقعها وما ذكره من الاية معارض بايات كثيرة متضمنة لامر المالك بالاخراج كقوله
وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله ويؤتوا الزكوة فيكون الاخذ واجباً على الامام اذا دفع المالك مسألة
اذا وجبت الزكوة لجاير فيه روايتان اصحهما الاجزاء روى ذلك جماعة منهم عيص بن القسم عن ابي عبد
الله عليه السلام في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال
لا يبقى ان يزكى مرتين واليه ذهب الشافعي وابو حنيفة محتجاً بما روي عن ابن عمر انه سئل عن
مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة الحروري فقال ايهما دفعت اليه اجزاك وبه قال النخعي وروي ذلك
عن جرير عن ابي اسامة قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هؤلاء المصدقون ياتونا فياخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في
التهذيب الافضل اعادتها جمعاً بين الروايات ولو عزلها المالك فاخذها الظالم او تلفت من غير تفريط
لم يلزمه ضمان لان له ولاية العزل فيعود بعد العزل امانة في يده فاذا غصب عليها لم يضمن ولو
اخذها قبل العزل لم يلزم المالك حصة الفقراء مما اخذ وان لم يفرط وادى من زكوة ما بقي معه مسألة

لا يلزم المالك ان يدفع من خياره ولا يقبل منه الادون ويخرج من اوسطه وقد روي ان النبي عليه
نهي ان يخرج الزكوة من مصران الفار وعذق جعرور والمراد النهي عن اخراج الادون ومنه قوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وروي عنه ع انه نهى ان يؤخذ حزرات المال وهو خياره
وقد روي الاصحاب المصدق يقسم المال قسمين ويخير المالك حتى تبقى الفريضة وقال بعض
الجمهور يقسم المال ثلثة اجود وادون واوسط ويأخذ الفريضة من الاوسط وما ذكره الاصحاب اعدل
لان فيه وصولاً الى الحق من غير تسلط على ارباب المال مسألة المهر اذا كان زكوياً معيناً جرى في
الحول من حين العقد وان لم يقبضه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجري فيه قبل القبض لانه
مضمون على الزوج فكانه لم يزل عن ملكه ولنا انه مال مملوك ملكاً تاماً فيجب فيه الزكوة كما لو كان في
يد الوكيل او الودعي ولو كان الزوج مانعاً لم يجر فيه وكان كالمغصوب ومع تمكنها منه تستانف الحول
مسألة اذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر مما بقي في يدها وكانت الزكوة من نصيبها
وللشافعي قولان احدهما يرجع بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لان القدر المخرج يجري مجرى التالف
فكما لو تلف الكل لزمها نصف القيمة كذا في تلف البعض لنا انه يمكن الرجوع بنصف العين المفروض
فلم يرجع بالقيمة ولا كذا لو تلف الكل لانه لا طريق الى استعادة نصف المفروض ولو طلقها
قبل الاخراج اخذ نصف الموجود ولزمت الزكوة من نصيبها لمثل ما قلناه ولو تلف النصف فله
الباقي وعليها الزكوة ولو كان الكل باقياً قاسمها ولزمها في نصفها الزكوة لمثل ما قلناه مسألة لو اشترى
ماشية زكاتية جرت في الحول من حين العقد ولو كان في العقد خيار سواء كان الخيار للبايع
او المشتري او لهما لان المبيع يملك بالعقد في الاصح ولو رد في الخيار استانف البايع الحول مسألة
لو باع النصاب قبل اخراج الزكوة او رهنه صح فيما عدا الزكوة فان اغترم حصة الفقراء قال الشيخ
صح الرهن في الجميع وكذا البيع وفيه اشكال لان العين غير مملوكة واذا ادى العوض ملكها ملكاً ثانياً
فافتقر بيعها الى اجازة مستانفة كمن باع غيره ثم اشتراه ولو رهن نصاباً فحال عليه الحول في يد المرتهن مال صح
قال الشيخ اذا كان للراهن مال غيره كلف الزكوة منه وبقي الرهن وفيه اشكال لان خروج حصة
الفقراء عن الرهن بحق الله تعالى فكانت كالتالف فلا يلزم الراهن البدل نعم لو اخرج البدل تبرعاً امكن
ما قال مسألة لو وقف عليه اربعون شاة لم تجب فيه الزكوة وان حال عليها الحول اما لانه غير مالك
لها او لان ملكه ناقص لمشاركة غيره من الطبقات في استحقاقها نعم لو حصل من نمائها نصاب وجبت
فيه الزكوة لانه ملك له مسألة اللقطة تجري في الحول من حين تملكها الملتقط فان قلنا يدخل في

ملكه بتعريفها سنة جرت في الحول بعده وان قلنا لا يدخل في ملكه بعد التعريف الا باختياره جرت
في الحول من حين الاختيار وسياتي تحقيق ذلك في بابه ان شاء الله **مسئلة** المرتد ان كان عن فطرة
ملكت عليه امواله وجرت في الحول حين ارتداده وان كان لا عن فطرة لم تخرج امواله عنه ووجبت
عليه الزكوة ان كان الحول قبل ردته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط لان اداها مشروط بالنية
وليس المرتد من اهلها فيسقط كالصلوة ولنا انه حق لآدمي فلا يسقط بالارتداد كغيره من الحقوق
والنية يسقط اعتبارها في الملم الممتنع من ادائها ولو حال عليها الحول في حال ردته اخذت منه سواء
بقي او لحق بدار الحرب وقال الشافعي واحمد يسقط لانه ممنوع من ماله وقلنا هو محترم بالاسلام فلزمه
احكامه قال الشيخ وان لحق بدار الحرب فلا يقدر عليه زال ملكه وانتقل ماله الى ورثته ان كان له
ورثة والا فالى بيت المال وفيما ذكر اشكال لعدم ما يدل على زوال ملكه والاقرب انه لا يزول الا بالقتل
او موته نعم يمنع منه **مسئلة** الغنيمة تملك بالحيازة ويجب الزكوة اذا بلغت حصة الواحد نصابا
وحال عليها الحول ولا يجب الاخراج الا عند قبضه لان الزكوة يجب في عينه سواء كانت الغنيمة
جنسا او اجناسا وقال الشافعي لا يجب لو كانت اجناسا لان للامام الخيرة في تعيين حصة الغانم
ونحن نمنع ذلك والمأسور لا يسقط عنه الزكوة لانه مالك لماله ملكا تاما الا ان تمنع امواله ويمنع منها
لانها تعود كالمغصوب لامكان التصرف شرط الوجوب **الركن الرابع** في المستحق والنظر في ولاء صاف
واللواحق والاصناف ثمانية الفقراء والمساكين وقد اختلف فيهما اسوا حالا قال الشيخ الفقير
الذي لا شيء له والمسكين من له بلغة ولا تكفيه وبه قال الشافعي واحتج بقوله تعالى اما السفينة فكانت
لمساكين يعملون في البحر وبقوله تعالى انما الصدقات للفقراء وبين شاهم البداة بالاهم ولانه مشتق من
مفعول كان مكسور فقار الظهر ولان النبي صلى الله عليه وآله قال اللهم احيني مسكينا واحشرني في المساكين وتعوذ
بالله من الفقر وهو يدل على انه اشد حالا وقال اصحاب ابي حنيفة المسكين هو الذي لا شيء له والفقير
من له ادنى شيء محتجين بالنقل عن ائمة اللغة قال يعقوب رجل فقير له بلغة ومسكين اي لا شيء له
وكذا حكوا عن يونس وابي زيد وابن دريد وابي عبيدة وعن يونس قلت لاعرابي افقير انت فقال
لا والله بل مسكين وهذا هو المنقول عن اهل البيت عليهم السلام روى زرارة وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقير
الذي لا يسأل والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم ولا ثمرة لتحقيق احد المذهبين في هذا المقام
ورعا كان له اثر في غيره لان الزكوة تدفع الى كل واحد منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى
الاخر والضابط في الاستحقاق من ليس بغني وقد اختلف في الغنى المانع من الاخذ فقال الشيخ من ملك

نصابا تجب فيه الزكوة او قيمته وقال في المبسوط ومن اصحابنا من قال من ملك نصابا تجب فيه الزكوة
كان غنيا تحرم عليه الصدقة فهو ذاك قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة من ملك نصابا تجب فيه الزكوة فضاعداء
فصاعدا الا على ثياب بدنه وما يتأثث به ومسكنه وخادمه وفرسه وكتب العلم ان كان من اهله لان الزكوة
تجب عليه ولا تجب الا على الغني لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
وقال احمد في احدى الروايتين من ملك خمسين درهما او قيمتها من غيرها لما روى عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيمة خدوشا او خموشا او كدوحا في وجهه قيل وما
الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب وقال الحسن وابو عبيد الغني من يملك اربعين درهما لما روى
ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية يومئذ اربعون درهما
وفي اخبارنا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل لمن كان عنده اربعون دينارا يحول عليها
الحول ان ياخذها وان اخذها حراما قال الشافعي ومالك الغنى ما يحصل به الكفاية وهذا عندي هو الوجه وبه قال
الشيخ في قسم الصدقات لنا ان الفقر هو الحاجة يوضح ذلك قوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي
المحتاجون اليه ومن ليس له كفاية فهو محتاج وقوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لثلاثة رجل اصابته فاقة
حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش ومما روي من طريق اهل البيت عليهم السلام عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت روي عن النبي عليه السلام انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي قال
لا يصلح للغني قال قلت الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال قال ان اقبل عليها اكلها عياله ولم
يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه وليأخذ لمن لم يسعه من عياله
وفي رواية سماعة قال قد تحل لصاحب سبع المائة وتحرم على صاحب الخمسين من لقصور غلتها عن
مؤنة الاول وقال يصلح لصاحب الدار والخادم الا ان يكون داره دار غلة يخرج من غلتها ما يكفيه وعياله
فان لم تكن تكفيه له ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وجواب ق
ابي حنيفة انه يحتمل انه يكون اطلاق الغني على المزكي باعتبار الاكثر ولان الغني الموجب للزكوة غير
الغني المانع من اخذها واطلاق اللفظ لا يجب التواطي بل بالاشتراك وجواب احمد الطعن في حديثه فقد
ضعفه كثير منهم وجواب الحسن وابي عبيد الاحاف قد يجامع استحقاق الزكوة وليس تحق الالحاف في ان
مالك الاربعين دليله على عدم استحقاق الزكوة وحديثنا محمول على من يملك اربعين وهو غني عنها وقد حال عليها
الحول عليها الحول وهو دليل قيام المؤنة من غيرها مع ان ظاهره متروك بالاجماع **فرع** من له كفاية
بالكتاب او صناعة او مال غير زكوي لا يحل له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحل بناء على اصله

قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة فيخرج عن الحلية
فلا يتناوله اسم الفقر الثاني من ملك نصابا زكويا او نصبا تقصر عن مؤونته ومؤونة عياله حلت له
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تحل له لنا انه محتاج فيتناوله اسم الفقر ولان ما معه لو كان غير زكوي
حلت له الصدقة فلو كان غنيا بالنصاب لكان غنيا بقيمته الثالث لو كان له مال معد للانفاق
ولم يكن مكتسبا ولا ذا صناعة امكن ان تعتبر الكفاية له ولعياله حولا وبه قال ابن الجنيد لان مثل
ذلك يسمى فقيرا بالعادة ويمكن ان يمنع من الزكاة حتى يستنفد ما معه بالانفاق لكن الاول اولى
لما روي من جواز تناولها لمن ملك ثلاثمائة درهم وسبعمائة مع النكت القاصر في عدم الكسب اولى
الرابع ان ادعى الفقر عومل بما عهد من حاله وان جهل حاله عومل بقوله ولم يكلف بينة ولو ادعى حاجة
عياله ففي القبول من دون احلاف تردد اشبهه القبول لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه
ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر والاشبه الا تكلف بينة
تعويلا على ظهور [illegible] وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق والكتابة مسألة نعطي اطفال المؤمنين عند
الحاجة ولا يشترط عدالة الاب تمسكا بعموم الآية ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل
يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم فاذا المجنوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم مسألة
ولا يعطى اطفال المشركين الحاقا بآبائهم ولا المملوك لانه لا يملك فيكون العطاء للمولى وهو غني غالبا مسألة
لو دفعها فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع هنا بحوث الاول لو دفعها
الامام او نائبه الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فلا ضمان على الامام لان ظهور الفقر كاف لتعذر الاطلاع
على الباطن فان كانت باقية ارتجعت وان تلفت رجع على القابض ولو مات معسرا تلفت من المستحق
الثاني لو دفعها المالك قال الشيخ لا ضمان عليه فان عرفه انها زكاة ارتجعت وان تعذر لم يضمن
المالك وان دفعها مطلقا لم يرتجع لان الظاهر انها صدقة وقال ابو حنيفة تجزيه لما روى ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رجل لأتصدقن بصدقة فوضعها في غني فحدث الناس فقيل له اما صدقتك
فقد قبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه وقال ابو يوسف لا تجزيه لانه وضع الصدقة في غير موضعها
فلم تخرج عن عهدتها وروى بعض اصحابنا مثل ذلك في رواية مرسلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجل يعطي
زكاة ماله رجلا يظن انه معسر فبان موسرا قال لا تجزي عنه وللشافعي واحمد قولان والوجه انه ان دفعها
من غير اجتهاد ضمن المالك وان اجتهد لم يضمن لانها امانة فعليه الاجتهاد في دفعها ويؤيد ذلك
ما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قلت رجل عارف ادى الزكاة الى غير اهلها قال يؤديها الى اهلها

لما

لما مضى قلت فانه لم يعلم اهلها الماضي قلت فان لم يعلم اهلها وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد
سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وروي عن زرارة عنه عليه السلام قال ان اجتهد فقد برئ
وان قصر في الاجتهاد والطلب فلا الثالث قال الشيخ اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام او الحرية او
العدالة فبان كافرا او رقا او فاسقا او بان انه ممن يجب عليه نفقته كان الحكم فيه كما قلناه في الغني
وقال احمد لو بان كافرا او عبدا او هاشميا او من تلزمه نفقته لم يجزه لانه دفعها الى غير المستحق ولم
يخف حاله كالدين ولان حاله لا تخفى غالبا مع الفحص فلم يكن كالغني فان حاله تخفى في الاغلب كما قال الله تعالى
يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف لنا ان الدفع واجب فيكتفى في شرطه بالظاهر تعليقا للوجوب على
الشرط الممكن فلم يضمن لعدم التفريط ولانه في التسليم المشروع وقياسه على الدين باطل لان مستحق الدين
متعين فلا يجوز دفعه الا مع اليقين وفرقه بين هذه الصور والغنى ضعيف لان الخفاء والظهور
متطرق على الجميع على السواء نعم لو بان تعذره لم يجز لان المال لم يخرج عن ملكه فجرى مجرى عزلها من
غير تسليم الرابع والعاملون جباة الصدقة فلهم نصيب من الزكاة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يعطى عوضا واجرة لا زكاة لانه لا يعطى الا مع العمل ولو فرقها الامام او المالك لم يكن له حظ والزكاة
تدفع استحقاقا لا عوضا ولانه يأخذها مع الغنا والصدقة لا تحل لغني لنا قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها مقتضى النص التسوية بين الفقراء والعاملين في الاستحقاق ولانها
لو كانت اجرة لافتقر الى تقدير العمل والمدة او تعيين الاجرة وكل ذلك منفي بحمل النبي والائمة بعده
لو كان اجرة لما امتنع منها آل الرسول صلى الله عليه وآله ويؤيد ذلك الاخبار عن النبي والائمة من ذلك ما روي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الزكاة تحل للذين وصفهم الله تعالى في كتابه الفقراء والمساكين والعاملين عليها وعن
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها اكل هؤلاء يعطى فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لا يقال الفقراء يستحقون على كل حال والعامل
لا يستحق الا مع العمل قلنا هذا مسلم فلم يسقط الاستحقاق هذا الفرق قوله الزكاة لا تدفع عوضا ونحن
لا ندفعها عوضا بل استحقاقا مشروطا بالعمل قوله يدفع اليه مع الغنا قلنا مسلم قوله ولا يستحق الزكاة غني
قلنا لا نسلم وهذا لان استحقاقه باعتبار كونه عاملا لا باعتبار كونه فقيرا كما يعطى ابن السبيل وان كان
غنيا في بلده مسألة وهل يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام قال الشيخ نعم لان النبي صلى الله عليه وآله كان
في كل عام يبعث سعاته ويمكن ان يقال هذا انما يجب لو لم يتم الا به اما لو عرف ان قبيلة يؤدونها لم
يبعث اليهم وقال الشيخ يشترط في العامل شروط ستة البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والامانة

ولو اخل احدهما لم يصح وقال احمد في رواية عنه يجوز ان يكون كافرا لقوله والعاملين عليها وهو عام
وقلنا الامانة معتبرة ولا تتحقق مع الكفر ويتمشى في اشتراط الحرية والفقه تردد اذ الغرض يحصل باذن
المولى وسؤال العلماء لا يقال العامل يستحق نصيبا والعبد لا يملك ومولاه لا يعمل لانا نقول عمل
العبد كعمل المولى فروع الا يجوز للامام ان ياخذ من الزكوة شيئا ولو جبى المال لانه هاشمي ولان له
في بيت المال رزقا يتولاه امر المسلمين وهذا من جملة مصالحهم الثاني لا يجوز ان يتولى العمالة هاشمي
العمالة لان ما ياخذه زكوة وهي لا تحل لهاشمي ولان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي
عليه السلام ذلك فقال الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه
يجوز لانه يتناول اجرة اما لو تولى جباية زكوة الهاشمية او عوض له اجرة من غير الزكوة لم استبعده
وقال الشيخ هذا اذا تمكنوا من الاخماس فلو لم يتمكنوا جاز ان يتولوا الصدقات فيجوز لهم اخذ
الزكوة عند الحاجة وهل تحل لمواليهم قال اكثر الاصحاب نعم وقال ابو حنيفة لا تحل لقول النبي عليه السلام
لابي رافع ان الصدقة حرام على محمد وآل محمد وان مولى القوم من انفسهم ولنا قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين وهو على عمومه وما ذكره من الخبر لا يصح مخصصا للآية ومن طريق الاصحاب ما
رواه جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل لمواليهم ولا تحل لهم وما روي من منع الموالي يحمل على الكراهية
وقال الشيخ الامام بالخيار بين ان يستاجره باجرة معلومة لمدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا وفى
العمل وحصل نصيبه قدر الاجرة والا دفع اليه القيمة وان زاد كان لاهل السهمان وليس ما ذكره لان ع
الشيخ بلازم بل جائز لا يفرض له نصيبا بفرض الله ولا يشترط في استعمال الدفعة ويؤيد ذلك ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء مسئلة
والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون بشيء من الصدقة الى الجهاد بالاسلام في الصدقة وان كانوا
كفارا قال الشيخ المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من الصدقات الى الاسلام يتألفون
ليستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون
ومشركون وبه قال الشافعي وقال المشركون ضربان ضرب لهم قوة وشوكة تخافهم شرف وقبيل والمسلمون
اربعة قوم لهم نظراء فاذا اعطوا رغب نظراؤهم وقوم في نياتهم ضعف فيعطون لتقوى نياتهم
وقوم من الاعراب في طرف بلاد الاسلام وبازائهم قوم من اهل الشرك فاذا اعطوا رغب الآخرون
وقوم بازائهم آخرون من اصحاب الصدقات فان اعطوا جبوها وان لم يعطوا احتاج الامام الى مؤنة
في بعث من يجبي زكاتهم ولست ارى بهذا التفصيل باسا فان في ذلك مصلحة ونظر المصلحة موكول

الى الامام

الى الامام وهل سقط هذا القسم بعد النبي عليه السلام قال الشيخ نعم وبه قال ابو حنيفة والشافعي لان الله سبحانه
اعز الدين فلا يحتاج الى التألف وقال الشيخ في المبسوط لم يذكر اصحابنا هذا التفصيل والاصح وجوبه للامام
يعمل في ذلك ما يراه مصلحة فيما يفعله وما ذكره الشيخ حسن والظاهر بقاء حكم المؤلفة وان لم
يسقط لان النبي عليه السلام كان يعتمده الى حين وفاته ولا نسخ بعده عليه السلام مسئلة سهم الرقاب يدخل فيه
المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة وقال الشافعي وابو حنيفة يختص المكاتبين لا من يشترى و
يعتق لقولهم فك الرقبة ان يعين في عتقها ولان الصدقة يراعى فيها الملك والعبد لا يملك وقال مالك واحمد
الرقاب يدخل فيهم العبيد يشترون ويعتقون من السهم ولم يشترطا الضر لنا قوله تعالى وفي الرقاب
والمراد ازالة الرق فيتناول الجميع وانما شرطنا الشدة والضر لما رواه الحلبي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام
في الرجل يجتمع عنده الزكوة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم قال الا ان
يكون عبدا مسلما في ضر وشدة فيشتريه ويعتقه وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا نسلم ان قولهم فك الرقبة
ان يعين في عتقها بنا فيما ذكرناه وقوله الزكوة يراعى فيها الملك قلنا لا نم اعتبار ذلك في كل الاصناف
ومن وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة ما يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته
روى ذلك علي بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في
قتل الخطأ او الظهار او الايمان وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم وعندي
ان ذلك اشبه بالغارم لان القصد به اعتاق الرقبة وقال الشيخ الاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة
لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه ولو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه
وان لم يكن في ضر وعليه فتوى الاصحاب روى ذلك عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج
زكوة ماله فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بها واعتقه هل يجوز ذلك
قال نعم لا باس فروع الاول المكاتب لا يعطى من سهم الرقاب الا ان لا يكون معه ما يؤديه في كتابته وهل
يعطى قبل حلول النجم الاشبه نعم لعموم الآية الثاني ان صرف فيما عليه فقد وقع موقعه وان صرفه
في غير ذلك قال الشيخ لا يرتجع منه سواء عجز عن نفسه او ابرأه المولى او تطوع عليه متطوع وفيما ذكره
اشكال والوجه انه ان دفع اليه ليصرفه في الكتابة ارتجع لانه دفع لمصلحة فصرفه في الزكوة في
الاصناف مسئلة والغارمون هم المدينون في غير معصية ولا خلاف في جواز تسليم الزكوة اليهم من
هذا شأنه اما لو انفقه في المعصية لم يقض عنه وللشافعي قولان لنا ان القضاء عنه اعانة على ارتكاب
المعصية فيمتنع شرعا ويؤيد ذلك ما رواه صباح عن الرضا عليه السلام قال يقضى ما عليهم من سهم الغارمين اذا كان انفقه

ابراء ذمة المكفر مما في عهدته ويمكن ان يعطى من سهم الرقاب لان القصد به ح

في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام ولان الزكوة معونة
وارفاق على وجه القربة وهي منافية لقضاء دين المعصية وجائز شرعا ان يعطى من سهم الفقراء
ان كان بصفتهم ولو اعطي من سهم الغارمين لم امنع صحته منه فلو جهل فيما ذا انفقه قال في النهاية
لا يقضى عنه وربما كان مستنده رواية محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد عن الرضا
عليه السلام قلت فهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة ام معصية قال يسعى في ماله فيرده عليهم وهو صاغر
والوجه جواز عطيته لان ظاهر حال تصرف المسلم الا على الحلال ولان تتبع مصرف الاموال عسر فلا يقف
دفع الزكوة على اعتباره والرواية ضعيفة السند لا يعمل بها ويشترط فيه وفي المكاتب الايمان وفي ا
شتراط العدالة تردد سيأتي تحقيقه ولا يعطى مع الغنى والشافعي قولان لنا ولا حظ لغني في الصدقة
وقوله عم ترد في فقرائهم ويعطى بقدر دينه فان صرفه في موضعه فلا بحث وان صرفه في غيره استعيد
لخلله في قصد المالك وبه قال الشافعي وقال الشيخ لا يرتجع لانه ملكه بالقبض فلا يحكم عليه قلنا ملكه ليصرفه
في وجه مخصوص فلا يشرع له غيره ولو قضى دينه من ماله او غيره لم يجز اخذ عوضه من الزكوة لفوات
مصرفها ويجوز ان يقضى الدين عن الحي وان يقاص بما عليه للمزكي ويقضى الدين عمن تجب نفقته
مع عجزه عنه لدخوله تحت العموم ولان القضاء هو مصرف النصيب لا تمليك المديون كما لو كان الدين على
ميت قضي عنه وقال احمد وجماعة من الجمهور لا يقضى لان الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع اليه والغريم
ليس بغارم فلا يدفع اليه لنا الغرض اخلاء ذمة الغارم وهو يحصل بالقضاء عنه ولا نم ان الشرط
تمليك الغارم ويؤيد ما ذكرناه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم سألته عن رجل
عارف توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة
الالف والالفان قال نعم **مسئلة** وقد اختلف في السبيل المذكور في اية الزكوة فقال الشيخ المراد الجهاد
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف لان اطلاق السبيل ينصرف الى الجهاد فيحمل عليه وقال
احمد ومحمد بن الحسن يصرف في معونة الحاج لما روي ان رجلا جعل بعيره في سبيل الله فامره النبي عم ان يحمل بن م
عليه الحاج وقال في المبسوط والخلاف يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر الحاج
وجميع سبل الخير والمصالح وهو الوجه لنا ان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله سبحانه كان عبارة
عن كل ما يكون وسيلة الى الثواب ولا نم ان عند الاطلاق ينصرف الى الجهاد ويؤيد ما ذكرناه ما رواه علي وفي صح
بن ابراهيم في كتاب التفسير عن العالم عليه السلام قال وسبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون
وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي جميع سبل الخير وما ذكرناه من الخبر لا حجة فيه اذ من الجائز ان يكون

امر

امر من باب العموم كونه من المصالح لا لخصوص كونه معونة الحاج **فرع** هل يشترط في الغازي الفقر
قال الشيخ لا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يشترط لقوله عم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم
فاردها في فقرائكم لنا قوله تعالى وفي سبيل الله وهو على الاطلاق ولما روي عن النبي عم انه قال
لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وذكر من جملتهم الغازي وما ذكره من الخبر لا يقتضي اختصاصها بالفقر
ولان ما ذكره ينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده فالاولى ان يعطى الا سد لحصره في سفره **مسئلة**
وابن السبيل هو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان سفرهما معصية منعا **هنا** بحوث الاول
قال الشيخ هو المجتاز بغير بلده لا المنشئ سفرا من بلده وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة كلاهما
مراد من الاية حملا على اطلاق اللفظ وبه قال ابن الجنيد وما ذهب اليه الشيخ هو الظاهر من مذهبنا
ويؤيد ذلك ما روي عن العالم عليه السلام قال ابن السبيل هو ابن الطريق يكون في السفر في طاعة الله فيقطع
بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات قال الشيخ والمنشئ سفرا الثاني
من بلده ان كان فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل **الثالث** قال ان كان سفره طاعة
اعطي وان كان معصية منع وان كان مباحا فعندنا يعطى كالطاعة ومنع اخرون لنا عموم الاية
الرابع يدفع اليه قدر كفايته لوصوله الى بلده مع حاجته او قصور نفقته فان صرفه في ذلك فقد
وقع موقعه وان صرفه في غيره هل يرتجع قال الشيخ نعم وقال في الخلاف لا يرتجع لان الاستحقاق
له بسبب السفر فلا يحكم عليه فيما يدفع اليه والوجه استعادته اذا دفع اليه ليصرفه الا انا قد قصرنا
على قصد الدافع ولو وصل بلده وبيده فضل استرجع لانه غني في بلده **فرع** اذا قال الانسان لي مال اعطي ولم
يكلف بينة ولا يمينا ولو قال كان لي مال فتلف قال الشيخ لا يقبل الا ببينة والاقرب عندي القبول لان
تلف المال قد يخفى فيؤدي المنع الى الاضرار **واما** الاوصاف فاربعة **الاول** الايمان وهو معتبر
الا في المؤلفة فلا يعطى كافر وعليه علماء اهل العلم ولما روي عن النبي عم انه قال لمعاذ اعلمهم ان في اموالهم صدقة
تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وكذا لا يعطى غير الامامي وان اتصف بالاسلام ونعني به كل مخالف
في اعتقاد الحق كالخوارج والمجسمة وغيرهم من الفرق الذين يخرجهم اعتقادهم عن الايمان وخالف
جميع الجمهور في ذلك واقتصروا على اسم الاسلام لنا ان الايمان هو تصديق النبي عم في كل ما جاء به
والكفر جحود ذلك فمن ليس بمؤمن فهو كافر وليس للكافر زكوة لما بيناه ولان مخالف الحق محاد لله و
رسوله فلا يجوز موادته والزكوة معونة ومودة وارفاق فلا يصرف الى محاد ويؤيد ذلك ما اشتهر من
الروايات عن اهل البيت عليهم السلام منها رواية محمد بن مسلم وبريد وزرارة والفضيل بن يسار عن ابي

جعفر وابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية
رابع والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس
عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع
الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فروع ا واذا لم يوجد المؤمن هل تصرف الى غيرهم
فيه قولان اشبههما ان زكاة المال لا تدفع الى غير اهل الولاية وفي رواية يعقوب بن شعيب عن العبد
الصالح قال اذا لم يجد دفعها الى من لا ينصب وهي نادرة وفي طريقها ابان بن عثمان وفيه ضعف
اما زكاة الفطرة ففيها روايتان مع عدم المستحق احديهما تدفع الى المستضعف ممن لا يعرف بنصب
لرواية الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي يعطي فطرته الضعفة ومن لا يتولى وقال هي
لاهلها الا ان لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب والاخرى المنع وهو الاشبه بالمذهب لما تقرر
الا ما يتقرر من تضليل مخالفها في الاعتقاد وذلك يمنع الاستحقاق ولما في ذلك رواية اسمعيل بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف فقال لا ولا زكاة الفطرة ولان
مستحقها متعين فلا تبرأ الذمة بصرفها الى غيره الثاني العدالة وقد اعتبرها الشيخ في الاصناف الا المؤلفة
وبه قال علم الهدى وقال قوم من اصحابنا لا تعتبر وهو الاقوى عندي وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك
واحمد واحتج المرتضى باجماع الطائفة والاحتياط وبكل ظاهر من قرآن او سنة مقتضيه منع معونة
الفاسق واقتصر آخرون على مجانبة الكبائر لما روى داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى
من الزكاة شيئا قال لا ولنا قوله للفقراء وهو يتناول باطلاق اللفظ والاصل عدم اشتراط ما زاد على المنطوق
ولما روي عن النبي عليه السلام من قوله اعط من وقعت في قلبك الرحمة له وقوله لكل كبد حرى اجر
وما روى بشر بن بشار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال اعط من لا تعرفه بولاية
ولا عداوة للحق ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل وجواب علم الهدى انا لا نعلم
ما ادعاه من الاجماع وكيف والخلاف موجود من طائفتنا لا نعلم اعيانهم والاحتياط لا يتقيد به اطلاق
الالفاظ القرآنية والاخبار والايات التي اشار اليها لم يذكرها وما نجده من ذلك ظاهره المنع من معونة
الفاسق على فسقه فلا يتناول موضع النزاع على انه في العمل عامة لتخلصا من الخلاف وكان اولى لا انه
لازم وحجة داود المتوكل فيه مجهول فلا عمل عليه الوصف الثالث الا يكون ممن تجب نفقته وهم الوالدان
وان علوا والاولاد وان سفلوا والمملوك والزوجة ولا خلاف بين العلماء في وجوب الانفاق على المذكورين
وفيما عداهم خلاف يأتي في موضعه فكل من تجب نفقته لا يجوز تسليم زكاة المنفق عليه لانه غني به

وقد

وقد روى ذلك عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمرأة وروى ايضا عدة من اصحابنا عن موسى عليه السلام قلت من ذا الذي يلزمني
من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليه قال الوالدان والولد ومن لا تجب النفقة عليه من الاقارب
يجوز دفع الزكاة اليه بل صرفها اليهم افضل من الاجانب فروع ا ان اتصف من تجب نفقته بصفة
غير صفة الفقر والمسكنة جاز ان يعطوا من سهم تلك الصفة مثل ان يكون احدهم عاملا او غازيا او من ابناء
السبيل فيدفع اليه قدر حاجته الزائدة عن نفقته نفسه لانها واجبة على غيره وكذا لو كان مكاتبا جاز ان يعطيه
المولى من زكوته ما يعينه وعليه فك رقبته وقال ابو حنيفة لا يعطيه المولى لان ما يعطيه يكون ملكا له
فلا يكون اخرج اخراجا صحيحا وبه قال ابن الجنيد ولنا التمثيل باطلاق الاية وتعليله ضعيف لان الكتابة قطعت
المولى عن اموال المكاتب فكان ما يدفعه كغيره الثاني لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء والمساكين مطيعة
كانت او عاصية اجماعا لتمكنها من النفقة ولو سافرت باذنه لم تجب عليه نفقة الحضر واحتسب لها ابن
من سهم ابناء السبيل ولو كان سفرها بغير اذنه سقطت نفقة الحضر ولم يعطها لسفرها من سهم ابناء السبيل لانها
عاصية به الثالث لو كانت الزوجة مكاتبة جاز ان يعطيها من سهم الرقاب لان ذلك ليس بلازم له وكذا لو
ركبها دين اعطيت من سهم الغارمين الرابع يجوز ان تدفع زكوتها الى زوجها وبه قال الشافعي وابو
حنيفة وعن احمد روايتان احديهما المنع لانه احد الزوجين فلم يجز دفع زكوتها اليه كالاخر يدفع زكوته
نفقة اليها ولانها تنتفع به بلى ولانه الموسر والمعسر فصار ما يدفعه اليه عائدا عليها نفقة فكان كالنفقة على
رفيقتها ودليلنا انه فقير لا تجب نفقته عليها فجاز الدفع اليه لعموم الاية وقياس الزوج على الزوجة
الزوج باطل لان الزوجة تجب لها النفقة وليس كذلك وقولهم ينتفع به قلنا لا نسلم ان هذا القدر من الانتفاع
يمنع صرف الزكاة كما لا يلزم ذلك في صاحب الدين اذا دفع الى مدينه ليقضي موسرا الخامس لو كان
في عياله من لا تجب نفقته كاليتيم الاجنبي جاز الانفاق عليه من زكوته ومنع احمد لانه يستغني بها عن
تحمل مؤنته وليس ما اعتل به شيئا لانه تخصيص لعموم الاية باجتهاد ضعيف فانا لا نسلم ان هذا القدر من
الانتفاع يمنع صرف الزكاة وكل من يعجز عنه المنفق يعطى من الزكاة اما كل نفقته او تتمتها الوصف الرابع
ان لا يكون هاشميا وفيه مسائل الاولى صدقة غير الهاشمي محرمة على الهاشمي وعلى ذلك اجماع
علماء الاسلام ولقول النبي عليه السلام الصدقة محرمة على بني هاشم وقوله عليه السلام هذه الصدقة
اوساخ الناس فلا تحل لمحمد وآل محمد ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية محمد بن مسلم وزرارة عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب ويحل

بعضهم لبعض وبه قال ابو يوسف فيما حكي عنه واطلق الباقون على المنع لنا ان الاوساخ كلمة ذم تضاف من
البعيد فلا يكون بنو هاشم مرادين بها فلا تكون زكوتهم اوساخا فلا تحرم على مثلهم ويؤيد ذلك ما رواه
جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام منهم اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألته عن الصدقة التي حرمت على
بني هاشم ما هي قال الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم ومثله روى زرارة عنه ع **الثانية** لا تحرم قال نعم ومنهم جميل بن دراج عنه ع قلت تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض صح صح
عليهم المندوبة وبه قال ابو حنيفة واكثر العلماء وعن الشافعي واحمد روايتان احديهما المنع لعموم قوله لا تحل لنا
الصدقة ولنا الاتفاق على جواز الوقف عليهم والوقف صدقة ومعروف وقد قال ع كل معروف
صدقة وما رواه امام هنيد ويؤكد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل قلت ع
لنا فاما غير ذلك فليس به باس ولو كان كذلك لما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة
الثالثة وهل تحرم المندوبة على النبي عليه السلام قال علماؤنا لا تحرم وعلى ذلك اكثر اهل العلم وللشافعي واحمد قولان
احدهما التحريم لما روي انه كان يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة وقال اني لاجد التمرة ساقطة فلا آكلها
اخشى ان تكون صدقة ولقوله عليه السلام لا تحل لنا الصدقة لنا قوله ع كل معروف صدقة وقد
كان يستقرض المال ويهدى له وكل ذلك صدقة ونهاه فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد الخلة ومعونة
الضعيف طلبا للاجر وبين ما جرت العادة بالتودد كالقرض والهدية **الرابعة** الذين يحرمون الزكوة
من ولد عبد المطلب وهم اليوم بنو ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب لقوله عليه السلام يا بني عبد
المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم وقوله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب وقول جعفر بن
محمد ع ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وعلى تحريمها على هؤلاء اجماع العلماء وهل
يدخل معهم بنو المطلب قال ابو حنيفة لا وهو اختيار اكثر علمائنا وقال الشافعي نعم وبه قال المفيد في
الرسالة الغرية لقوله عليه السلام انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام نحن وهم شيء واحد ومن عبد ع
طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى
صدقة ان الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا يحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن يحل له
الميتة لنا التمسك بعموم آية الصدقة وما ذكروه من الخبر ليس له لفظ عموم وظاهره غير مراد اذ ليس لحما
الاخص فالمقصود به غير ظاهره ويحتمل ان يراد به اتحادهم ولحوقهم في الشرف او المودة او الصحبة والنصرة ومع الاحتمال
يسقط الاحتجاج به واما حديث الاصحاب فاسناده واحد وهو نادر فلا يخص به عموم القرآن **الخامس** قال علماؤنا
انما منع الهاشميون من الصدقة حال تمكنهم من الخمس وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي واطلق الباقون على

المنع لانهم منعوا تشريفا وتعظيما ورفعا عن تناول الاوساخ والمعنى موجود مع المنع ولنا ان
المنع انما هو لاستغنائهم بالخمس فمع تعذره يحل لهم الاخذ ويؤيد ذلك ما رواه ابو خديجة
عن ابي عبد الله ع قال اعطوا من الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي ع وعلى
الامام الذي يكون بعده وعلى الائمة قال الشيخ في التهذيب هذا لم يروه الا ابو خديجة ويحتمل ان يكون
اراد حال الضرورة واستثنا النبي والائمة ع لانه لا تبلغ حالهم الضرورة الى اكل الزكوات وغيرهم قد يضطر
وقد سلف البحث في مواليهم وان الزكوة تحل لهم وما روي من حياة النبي فقد قال بعض الجمهور بتحريمها عليهم
لان عائشة ردت شيئا من الصدقة وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ولنا التمسك بعموم الاية
ولانه ومنع الخبر فانه لم يثبت ولو ثبت لكان نادرا لا يخص به العموم المقطوع به **الفصل** في اللواحق
وهي تشتمل مسائل **الاولى** يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ولو لم يطلبها جاز للمالك الانفراد باخراجها
سوا كانت ظاهرة او باطنة وقال ابو حنيفة لا يجوز تفريق الظاهرة الا الى الامام وللشافعي قولان لنا احدهما
كما قال لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولان ابا بكر قال لو منعوني عناقا مما كانوا
يؤدونها الى رسول الله لقاتلتهم عليها ولم ينكر احد الصحابة فكان اجماعا وقد نال معلوم المصرف فجاز
الرجل بصرفه فيه كالدين وكالاموال الباطنة وما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
جب رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا اما الاية فلا دلالة فيها على المنع لانه
التسليم مع مطالبة الامام وقول ابي بكر لا دلالة فيه لان ذلك بسبب امتناعهم عن اخراجها وعن تسليمها
ونحن نتكلم على تقدير دفعها الى المستحق ولو ادعى المالك الاخراج قبل ولم يكلف بينة ولا يمينا وكذا لو قال
المال وديعة او قال لم يحل عليه الحول وقال الشافعي يكلف اليمين اذا ادعى خلاف الظاهر فان حلف والا
الزم لنا انه مؤتمن على المال ولصاحبه الاخراج فيكون القول قوله فيه ولانها عبادة تؤدى بحق الله تعالى
فلم يكلف عليها يمينا كغيرها من العبادات ولما روي ان عليا ع قال لعامله فان اجابك منهم مجيب فامض
معه وان لم يجبك فلا تراجعه **الثانية** يستحب دفع الزكوة الى الامام ومع فقده الى الفقيه المامون من
الامامية لانه ابصر بمواقعها ولانه اذا دفعها الى الامام برئ باطنا وظاهرا ولو دفعها هو الى المستحق برئ ظاهرا
فكان دفعها الى الامام اولى واذا قبضها الامام او الفقيه منه برئ ولو تلفت قبل التسليم لان الامام او نائبه
كالوكيل لاهل السهمان فجرى قبضه مجرى قبض المستحق **الثالثة** يجوز ان يخص بها بعض الاصناف
عل ء ولا يجب بسطها على الثمانية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي يجب قسمة كل صنف منها الاصناف
الستة الموجودين على السوا ويجعل لكل صنف ثلاثة اسهم فصاعدا فان لم يوجد الا واحد من ذلك الصنف

ضرفت حصة الصنف اليه تمسكاً بظاهر الآية وقال مالك يقدم موضع الحاجة ويعطي الاولى فالاولى
لنا ان النبي عليه السلام فرقها تارة في المؤلفة وتارة يحمل حمالة واعطى سلمة بن صخر صدقة قومه واحتجاجه فيمن ع
بالآية ضعيف لان اللام فيها للاختصاص لا الملك كما تقول باب الدار فلا يقتضي وجوب التسوية في
العطا نعم الافضل قسمتها في الاصناف ليخرج به من الخلاف ويؤيد ذلك من طريق الاصحاب
ما رواه عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل
البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها بينهم على قدر من يحضرهم منهم قال في الحضر
وليس في ذلك شيء موقت الرابع لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها قاله الشيخان ودل على
ذلك رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء قلت
وان انا كتبتها واثبتها أيستقيم لي قال نعم ولان بقاها في جملة ماله قد يشتبه على الورثة او يخفيه الموت
فافرادها والايصاء بها احتياط للمستحق الخامس لو عدم المستحق في بلدها نقلها ولم يضمن ولو تلفت ويضمن
لو نقلها مع وجود المستحق هنا بحثان الاول نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق غير جائز
لانه تاخير للدفع مع مطالبة المستحق بشاهد الحال فيضمن لانه عدوان ويجزي لو وصلت الى المستحق
ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث زكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها مسلم
قال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها الثاني لو عدم المستحق في البلد جاز
نقلها مع ظن السلامة ولم يضمن لو تلفت لان دفعها واجب فاذا لم يمكن الا بالنقل جاز ولا يضمن لانه تصرف
مأذون فيه فلم يترتب عليه الضمان ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجد
لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه الضمان لانها خرجت من يده ويلزم مع جواز نقلها الا
قتصار على اقرب الاماكن التي يوجد فيها المستحق السادس لو مات العبد المبتاع من الزكاة ولا وارث له
فماله لارباب الزكاة وعليه علماؤنا ويؤيده ما رواه عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج
زكاة ماله فلم يجد لها موضعاً فاشترى به مملوكاً فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت
فانه اتجر واحترف فاصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكاة تاب واحترف
لانه انما اشتري بمالهم ويمكن ان يقال تركته للامام لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكاة لانه
احد مصارفها فيكون كالسائبة وتضعف الرواية بان في طريقها ابن فضال وهو فطحي وعبد الله بن
بكير وفيه ضعف غير ان القول بها عندي اولى لمكان سلامتها عن المعارض واطباق المحققين منا
على العمل بها السابع قال الشيخان وابنا بابويه واكثر الاصحاب لا يعطى الفقير اقل مما يجب في النصاب الاول

وهو خمسة دراهم او عشر قراريط وقال سلار يجوز الاقتصار على ما يجب في النصاب الثاني وهو
درهم او عشر دينار وبه قال ابن الجنيد ولم يقدر علم الهدى وكذا قال الجمهور والقول الاول اظهر بين
الاصحاب والاشهر في الروايات رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا
يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع
الزكاة اقل من خمسة دراهم فانها اقل زكاة فاما القول الآخر فرواه محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى
الصادق عليه السلام هل يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة فقد اشتبه
ذلك علي فكتب ذلك جائز فالترجيح للاولى لانها اشهر ثقة واقوى سنداً على ان هذه يمكن حملها على ان العطية علي
من النصاب الثاني والثالث فانه يجوز اذا ادى ما وجب في الاول الى الفقراء ان يعطي ما وجب في
النصاب الثاني الى غيره او اليه بحيث لا يعطي الفقراء اقل مما وجب في النصاب الذي اخرج منه الزكاة
واما قول علم الهدى فلم اجد به حديثاً يستند اليه والاعراض عن النقل المشهور مع عدم المعارض قبيح
والتمسك بقوله انما الصدقات غير دال لانه امر بالايتاء ولا يدل على كيفية ذلك الايتاء فيرجع فيه الى الكيفية
المنقولة ولا حد لاكثر ما يعطى الفقير ومنع جماعة من الجمهور ذلك واقتصروا على دفع ما لا يبلغ حد الغنا وهو
ضعيف لان المنع من تسليم الزكاة الى الغني لا يستلزم دفع ما يصير به غنياً وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال
خير الصدقة ما ابقت غنا ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اعطه من الزكاة حتى تغنيه وعن اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال نعم حتى تغنيه وعن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام الثامنة يكره ان يملك ما اذا اعطيته فاغنه
اخرجه في الصدقة اختياراً ولا بأس بعوده اليه بميراث وشبهه وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة
وقال احمد لا يجوز ولو اشتراها لم يصح لنا ما روي عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله واردت ابتياعه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه ولنا قوله عليه السلام لا تحل الصدقة الا لخمس رجل ابتاعها بماله ولان القابض ملكها ملكاً
تاماً فكان يجوز ابتياعها كما يجوز لو وهبها ثم ابتاعها وروى الاصحاب عن جعفر عليه السلام قال
فان تبعت نفس صاحب الغنم فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها
فهو احق بها وجواب خبرهم تنزيله على الكراهية توفيقاً بين الخبرين مسئلة اذا قبض الامام الصدقة
دعا لصاحبها وهل هو على الوجوب للشيخ قولان قال في الخلاف نعم وبه قال داود وقال في موضع آخر
استحباب وبه قال الشافعي وابو حنيفة لنا قوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب وقد بينا ان مع عدم

الامام يسقط عنهم المولفة والعاملون واما سهم السبيل فمن خصه بالجهاد يسقط الا ان يتفق وجوب الجهاد
مع عدمه ومن لم يخصه بالجهاد لم يسقطه كله **مسئلة** ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة وا
لمتاع اهل المسكنة وزكوة النعم اهل التجمل روى ذلك عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
صدقة الظلف والخف تدفع الى المتجملين من المسلمين وصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما
اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان وكيف ذلك قال لان المتجملين يستحيون من الناس
فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس **مسئلة** ومن يستحيي من طلبها يتوصل الى صلته روى ذلك
ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه منها ولا اسمي
له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولو اجتمع في المستحق اسباب جاز ان يعطى بكل
سبب نصيبا لوجود المقتضي لذلك النصيب **القسم الثاني** زكوة الفطرة وهي واجبة وفرض
وبه قال الشافعي وهو واحد وقال ابو حنيفة واجبة وليست فرضا وقال داود هي سنة ويدل على الوجوب قوله
تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وفي تفسير اهل البيت عليهم السلام المراد به الفطرة ومثله
عن سعيد بن المسيب وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث
وطعمة للمساكين وامتناع ابي حنيفة من اطلاق الفرض عليها لا وجه له لان الدلالة عليها قطعية مؤكدة
ولانكارها [illegible] **الاول** من تجب عليه تجب على البالغ العاقل الحر الغني اما اشتراط البلوغ فعليه علماؤنا
اجمع وبه قال محمد بن الحسن وقال الباقون تجب في مال اليتيم ويخرجها عنه الولي لنا قوله عليه السلام رفع القلم
عن الصبي حتى يبلغ والظاهر سقوط الحكم ولانه ليس محلا للخطاب فلا يتوجه الطلب اليه وما رواه الاصحاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه
مثل ما على غيره من الناس وما رواه محمد بن القسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الوصي
يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم مال فقال لا زكوة على مال يتيم وكذا البحث فيمن ليس بكامل
العقل قال علماؤنا ولا تجب على مملوك وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وقال داود تجب على العبد لنا انه لا مال
له ووجوبها مشروط بالغنى ولا تجب على فقير وهو مذهب علمائنا وتخصيصه بمن يستحق اخذ الزكوة وقال الشافعي
تجب على من فضل من قوته وقوت عياله ليومه وليلته صاع وبمثله قال ابن الجنيد لقوله عليه السلام ادوا زكوة الفطر
اما غنيكم فتزكيه واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى لنا قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى لا يقال
ينصرف هنا الى زكوة المال لانا نقول هو عدول عن الظاهر بلا قرينة فلا يصار اليه ومن طريق الاصحاب روايات
منها رواية يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قلت على المحتاج صدقة الفطرة قال لا وفي رواية الحلبي عنه عليه السلام عن رجل ياخذ من

الزكوة

الزكوة عليه فطرة قال لا ولان الزكوة جبر للفقير ومواساة له فلو وجبت عليه اضرارا به تضييقا
فاذا ثبت هذا فالذي يجب عليه وجوبها على من كان كسبه او صنعته تقوم باوده واود عياله مستمرا
وزيادة صاع او يكون له سوى ما هو مستعد للانفاق ما يقوم به وبعياله حولا وقال الشيخ ان يملك نصابا من زكوتنا
او قيمته وفي المبسوط ان يملك ما تجب فيه زكوة المال وقال ابو حنيفة ان يملك مائتي درهم او ما قيمته نصاب
غير مسكنه واثاثه وثياب جسمه وخادمه قال لان زكوة المال تجب عليه ولا تجب الا على الغني فكذا الفطرة
لنا وجود الكفاية يمنع من اخذها فتجب عليه ويدل على ذلك قول ابي عبد الله عليه السلام من حلت له لا تحل عليه
ومن حلت عليه لا تحل له وما ذكره الشيخ لا اعرف به حجة ولا قائلا من قدماء الاصحاب وان كان معولا على
ما احتج به ابو حنيفة فقد بينا ضعفه وبالجملة فانا نطالبه من اين قاله وبعض المتاخرين ادعى عليه
الاجماع وحصر الوجوب بمن معه احد النصب الزكاتية ومنع القيمة وادعى اتفاق الامامية على قوله ولا
ريب انه وهم ولو احتج بان من ملك النصاب تجب الزكوة بالاجماع منعنا ذلك فان من ملك النصاب ولا
يكفيه لمؤنته وعياله يجوز ان ياخذ الزكوة واذا اخذ الزكوة لم تجب عليه الفطرة لما روي عن ابي عبد الله
عليه السلام في روايات عدة منها رواية الحلبي ويزيد بن فرقد ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل
ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وما رواه ابو الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قلت اعلى
من قبل الزكوة زكوة فقال عليه السلام اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة
وليس عليه من قبل الفطرة فطرة فمحمول على الاستحباب لما تبين ان المستحق للفطرة هو المستحق للزكوة
المال **مسئلة** وتجب الفطرة على الكافر لكن لا يصح منه اداؤها اما الوجوب فلانه مكلف يصح تناول
الخطاب له فيجب عليه كما تجب على المسلم وقد انكر ذلك الشافعي وابو حنيفة واحمد قالوا انه ليس من اهل
الطهرة والزكوة طهرة وقلنا الطهرة ممكنة بتقديم الاسلام فانا نقول هو مخاطب بالعبادات ومن شرطها النية وان
كان يمكنه تقديمها فيصح امره بها ولا يصح منه اخراجها لانها عبادة تفتقر الى النية ولو فات وقتها لم يجب عليه
قضاؤها لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله **فرع** لو كان للكافر عبد مسلم لم يكلف اخراج الفطرة عنه وحكي
عن احمد لزوم الاخراج عنه لانه من اهل الطهرة فوجب ان يؤدي عنه الزكوة لنا ان الفطرة عبادة
تفتقر الى النية ولا تصح من الكافر ولانه لا يكلف الفطرة عن نفسه لمانع قائم به فلا يكلف عن غيره
وقولهم العبد المسلم من اهل الطهرة قلنا مسلم لكنه فقير ولا تجب عليه الفطرة ولو قال هو غني بمولاه قلنا
قلنا لكن لا يحصل في ملكه عن قدر كفايته ما تجب فيه الزكوة على انا نمنع من بقاء المسلم في يد الكافر ونجبره
على بيعه لكن هذا على تقدير ان لا يبيعه في اخر جزء من الشهر ثم يهل الهلال ولم يبع **مسئلة** ويجب ان يخرج الفطرة

من نفسه وممن يعوله من صغير وكبير وذكر وانثى وحر وعبد ولو كانوا كفارا وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي واحمد يشترط فيهم الاسلام لقوله من المسلمين ولان الزكوة طهرة للصايم وليس الكافر
من اهل الطهرة ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير وكبير يهودي او نصراني او مجوسي
لا يقال قد طعن في هذا الحديث باهل لا يعرفونه لانا نقول ليس ذلك طعنا لانها زيادة قد نقلت عن بعض
الناقلين ما لم يتركه الاخر ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية فضيل بن يسار ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير ولان
على اطلاقه وخبرهم غير دال على موضع النزاع الا بدليل الخطاب وهو ضعيف وقولهم الزكوة طهرة
قلنا حق لمن عرفها اذا لم تكن طهرة لمن تخرج بسببه كما تخرج عن الطفل والمجنون وليس عند احدهما ما
يوجب التطهير وقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي
الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه وهذا وان كان مرسلا
الا ان فضلاء الاصحاب افتوا بمضمونه فرع لو كان له عبيد للتجارة لزم المولى زكوة الفطرة عنهم ولم تسقط
زكوة التجارة وجوبا او استحبابا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يلزمه الفطرة لانه لا
تجب في المال الواحد زكوتان كما لا تجتمع في السائمة الزكوتان لنا قوله عليه السلام صدقة الفطر عن الحر والعبد
ممن تمونون وقوله عليه السلام الا ان في الرقيق صدقة الفطر وحجته ضعيفة لان المنع من اجتماع الزكوتين
في السائمة لانه مال واحد فلا تجتمع فيه زكوتان وليس كذلك الفطرة لانها تجب لطهارة البدن وزكوة التجارة
في القيمة مع انه قياس لزكوة الفطرة على زكوة المال وليس بينهما جامع الثاني لو ملك عبد عبدا
كان على المولى زكوتهما لانهما جميعا ملك المولى لان العبد لا يملك الثالث عبيد المضاربة تلزم المولى
فطرتهم وقال احمد تخرج من مال المضاربة لان مؤنتهم منها والزكوة تلزم من يلزمه الانفاق ولسنا ان
الزكوة تلزم المولى عن عبده لانه من عياله وعليه نفقته وان اخرجت من مال المضاربة ثم تنقض حصته
بالعبد الغايب والمغصوب فانه واذا استغنى عن مولاه فالفطرة لازمة لان نفقته واجبة في الاصل عليه
الرابع يجب في الفطرة على العبد الغايب الذي يعلم حيوته والابق والمرهون والمغصوب وبه قال الشافعي
واحمد واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يلزمه زكوته لسقوط نفقته كما تسقط عن الناشز لنا ان الفطرة
لم تجب على من يجب ان يعوله والرق يلزمه العيلولة فتجب الفطرة وحجته ضعيفة لانا لا نسلم ان
نفقته تسقط عن المالك مع الغيبة وان اكتفى بغير المالك كما لو كان حاضرا واستغنى بكسبه وكذا الابق
رده صاحب الجعالة نفقته الخامس لو كان له مملوك لا يعلم حيوته قال الشيخ لا تلزمه فطرته والشافعي

اختفى الجعالة

قولان

قولان احدهما يلزمه لان الاصل بقاؤه واحتج المزني كذلك ايضا بانه يصح عتقه في الكفارة اذا لم يعلم
له موتا واحتج الشيخ بانه لا يعلم ان له مملوكا فلا يجب عليه زكوته وما ذكره الشيخ حسن ولان الزكوة
انتزاع مال يتوقف على العلم بسبب الانتزاع ولم يعلم وقولهم الاصل البقاء معارض بان الاصل
عدم الوجوب وقولهم يصح عتقه في الكفارة عنه جوابان احدهما المنع ولم يلتفت الى من يقول الاجماع
على جواز عتقه فان الاجماع لا يتحقق من رواية واحدة وفتوى اثنين او ثلثة والجواب الاخر الفرق بين
الكفارة ووجوب الزكوة ان العتق اسقاط ما في الذمة من حق الله وحقوق الله مبنية على التخفيف
والفطرة ايجاب مال على المكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه السادس المملوك الكافر اذا كان له زوجة
كافرة يجب على المولى الفطرة عنها ومنع الشافعي والزم ابو حنيفة الزكوة عن الزوج ولم يلزم عن الزوجة
بناء منه على ان الفطرة لا تتحمل بالزوجية لنا عموم الاحاديث منها ما رووه عن ابن عمر قال امر رسول
الله صلعم بصدقة الفطرة عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن يمونون ونحن نتكلم على تقدير المؤنة السابع
يلزمه فطرة عبده المدبر والمكاتب المشروط عليه لانه ملكه فهو كغيره وان كان مطلقا ما لم يتحرر
منه شيء فكذلك فان تحرر منه لزمه فطرته ان انفرد بنفسه وان انفق من كسبه فعليه بحساب ما
بقي منه ويسقط بقدر ما تحرر قاله الشيخ وليس بجيد والاقرب انها عليهما بالحصة وان تملك بالحرية لم يجب
الفطرة وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا يلزم المولى لانه ليس من عياله لسقوط نفقته ولا يلزمه فطرة
نفسه لان ملكه ليس تاما وقال مالك يلزم المولى فطرته لانه رق ما بقي عليه درهم فهو كما لو عبده
لنا انه رق ما بقي منه يجب على المولى فطرته كالقن ولان ملكه في يده ملك لمولاه وانما منع منه بسبب الكتابة
فلم تخرج عن مؤنة الموالي ويؤيد ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يؤدي الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امراته وكذا يؤدي الزكوة عن عبد مكاتبه وقال الشافعي لا
يجب عليه فطرته لانه ليس من عياله ولا على المكاتب لان ملكه ليس تاما وقال احمد تجب زكوته في
مال المكاتب لان مؤنته عليه وبمثل ذلك رواية عن اهل البيت عليهم السلام رواها علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال الفطرة عليه لنا انه ملك المولى كما هو مال لمولاه فيلزمه فطرته ومن بعضه حر ففطرته
عليه وعلى مولاه وان ملك بالحرية ما تجب معه الفطرة والا فعلى مولاه حصة الرق وقال الشافعي واحمد
فطرته عليهما وقال مالك على الحر بحصته وليس على العبد شيء لنا انه ممن يتناول الخطاب له فقد ملك
ما يجب معه الزكوة فوجب عليه بحصته وعلى المولى حصة الرق كما لو كان لاثنين مسئلة لو كان عبد بين
اثنين فزكوته عليهما وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا فطرة عليهما لان كل واحد منهما ليس له عليه ولاية

كاملة فكان كالمكاتب ولان من لا يملك مؤنة جميع الفطرة لا يملك بعضها كالوصي لنا ما رواه عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة على كل حر وعبد ممن يمونون ومؤنته عليهما فكذا لو كان ملكا عبيدا فطرة عليهما
او ملك جماعة عبدا او عبيدا اشاعا وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانه لا معنى لاشتراط الولاية مع وجود
النص وكذا قوله من لا يملك مؤنة الفطرة لا يملك بعضها دعوى مجردة وقياسه على الوصي بعيد لعدم جامع
فليحب فرع يجوز ان يتفقا في جنس الاخراج وان يختلفا وقال الشافعي يخرجان من غالب قوت البلد
سنبين ان ذلك غير واجب مسألة يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته وبه قال الشافعي ومالك واحمد
وقال ابو حنيفة لا يتحمل الزوج لما روي عن ابن عمر فرض النبي ع الفطرة على كل مسلم واذا وجبت عليها
لم يتحملها الزوج كزكوة المال ولان فطرته لا تجب عليها فكذا هي لنا ما روي ان رسول الله ص فرض
الزكوة على كل حر وعبد وذكر وانثى ممن يمونون والزوجة ممن يمونها الزوج وطعنهم في هذه الرواية
لا وجه له فان اصحاب الحديث منهم نقلوه نقلا مستقصيا وكذا رووا ورويناه عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان النبي ص فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى ممن يمونون
فيتناول هذا الحديث الشافعي وقياسه الزوج على الزوجة ضعيف لان الزوج ليس من عيال
الزوجة فروع الاول لو كان للمرأة من يخدمها وهي من اهل ذلك فعلى الزوج فطرته لان مؤنته عليه وان
كان باجرة فلا فطرة عليه لان ما يستحقه اجرة لا نفقة ولو لم تكن من اهل الاخدام لم يلزمه فطرته
ولا نفقته الثاني لو شرطت نفقة اجير لخدمته لزمه فطرته ولو قيل لا يلزمه فطرته كان اولى لان
الثالث النفقة المشترطة كالاجرة قال الشيخ في المبسوط لو نشزت الزوجة سقطت نفقتها ولا يلزمه فطرتها
لان الزكوة تتبع العيلولة او وجوبها فاذا سقطت فلا زكوة لقوله ع ممن يمونون ولقول ابي عبد الله ع يخرج
عن نفسه وعمن يعوله وقال بعض المتاخرين الوجه سبب ايجاب الفطرة لا باعتبار وجوب مؤنتها
ثم تجرد فقال يخرج عن الناشز والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها ولم يبد حجة عدا دعوى الاجماع
من الامامية على ذلك وما عرفنا احدا من فقهاء الاسلام فضلا عن الامامية اوجب الفطرة عن الزوجة
من حيث هي زوجة بل انما تجب فطرة الامة من تجب مؤنته او يتبرع بها عليه فدعواه اذن عرية
من الفتوى والاخبار الرابع اذا طلقها رجعيا لم تسقط عنه فطرتها لانها اهل الهلال وهي في العدة
لانها في عياله ولو طلقها بائنا لم يلزمه الخامس قال الشيخ المرأة الموسرة اذا كانت تحت معسر او تحت
مملوك او الامة تحت مملوك او معسر فالفطرة على الزوج فان كان لا يملك شيئا لم يلزمه شيء لان المعسر لا
تجب عليه الفطرة ولا يلزم الزوجة ولا مولى الامة لانه لا دليل عليه وللشافعي قولان احدهما تجب

عليها

عليها ان تخرج عن نفسها وعلى المولى عن امته وما ذكره الشيخ جيد لانها صارت من عيال الزوج ونفقتها
عليه فاذا كان فقيرا لم تجب عليه فطرتها ولو قلنا تجب عليها لانها ممن يصح ان تزكي والشرط المعتبر
موجود فيها وانما يسقط عنها بوجوبها على الزوج فاذا لم تجب عليه وجبت عليها كان قويا وكذا على
مولى الامة وقال في الخلاف اذا اخرجت المرأة الزكوة عن نفسها باذن زوجها اجزأت عنها وان لم ياذن
لم تجز عنها وللشافعي قولان احدهما يجزي ولو كان باذنه لانها لازمة للزوج وقد سقطت عن الزوج وتحقيق ما
ذكره الشيخ حسن لانها اذا اذن لها كان كالمخرج لها كالو امرها باداء الدين عنه او العتق الثامن الولد
الصغير فطرته على ابيه اذا كان معسرا لانه من عياله كذا قال الشيخ ولو قيل لا يجب على ابيه فطرته لانه
لم يعله ولا ممن يجب ان يعوله ولا على نفسه لما شرطناه من البلوغ كان قويا اما الولد الكبير فله حكم
نفسه ان كان غنيا فمؤنته وفطرته على نفسه وان كان فقيرا فنفقته وفطرته على ابيه وكذا القول في
الوالد والوالدة والجد والجدة لتناوله على الصغير والكبير والذكر والانثى ممن يمونون وولد الولد
حكمه حكم الولد للصلب وقد مضى مسألة المتبرع بالعيلولة يلزمه الفطرة مثل ان يضم اجنبيا او يتيما
او ضيفا ويهل الهلال وهو في عياله وعليه اتفاق علمائنا وبه قال اكثر اصحاب احمد ابن حنبل والجمهور
على خلافه لان مؤنته ليست واجبة فلا يلزمه فطرته كما لو لم يعله لنا قوله ع ادوا صدقة الفطر عمن تمونون
وما روي عن اهل البيت ع في روايات منها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من
ضممت الى عيالك من حر او عبد فعليك ان تؤدي الفطرة عنه وما روي عنه عليه السلام عن ابيه قال صدقة
الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول وقوله ع ممن تمونون عام فكان كما لو لم يعله قلنا لا
التساوي ولم لا يكتفي بالمؤنة لازمة كانت او غير لازمة عملا باطلاق اللفظ ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم ثم اختلف الاصحاب فشرط بعضهم الضيافة الشهر كله وشرط اخرون ضيافة العشر الاواخر واقتصر اخرون
على اخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وهذا هو الاولى لتناوله من تمونون وهو يقتضي الحال
لا الاستقبال فتنزيله على الحال اولى لانه وقت الوجوب والحكم المعلق على الوصف يتحقق عند حصوله لا مع
مضيه ولا مع توقعه مسألة الشروط المعتبرة في الوجوب تعتبر اخر جزء من الشهر واستهلال هلال
الهلال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير وجبت عليهم الفطرة واهل الهلال وهي باقية وجبت الفطرة
ولو زالت قبل الهلال او حدثت بعده لم تجب ولكن تستحب لو حصلت ما بين الهلال الى الزوال من يوم العيد وكذا
لو ولد له ولد او ملك عبدا او تزوج امرأة ويجري هذا عند بيان وقت الوجوب وسيأتي ان شاء الله مسألة

والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان استحق اخذها ومع الضيق يدير صاعا على
عياله ثم يتصدق به على غيره لان الصدقة مستحبة على الاطلاق فيتناول الغني والفقير وقال بعض
الاصحاب يجب على الفقير وان قبل الزكوة لما رواه زرارة عن ابي عبد الله ع قلت الفقير الذي يتصدق
عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه وما رواه اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله ع
الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو
وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة والجواب
انا نحمل على الاستحباب توفيقا بين الاخبار المختلفة الركن الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وهو مذهب
علمائنا وقال الشافعي يخرج ما كان قوتا غالبا على الاختيار من الحبوب وفي الاقط قولان واخراج اللبن
مع عدم الاقط على القول بالاقط ومنع ابو حنيفة من الاقط الا على وجه القيمة ومنع الباقون من الارز
الا على وجه القيمة واقتصر احمد على الاجناس الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط لرواية ابي
سعيد الخدري لنا على الاقط رواية ابي سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله الفطرة صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط واذا جاز اخراج الاقط لكونه
قوتا غالبا جاز اخراج اللبن لانه قوت اهل البادية غالبا واقتياتهم الاقط نادر ويدل على ما ذكرناه ما
رواه زرارة وابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالاتهم من لبن
او زبيب او غيره وعن ابي الحسن العسكري ع قال وعلى اهل طبرستان الارز ومن سكن البوادي
من الاعراب الاقط مسئلة وافضل هذه الاجناس التمر وبه رواية عن الشافعي افضلها البر لانه يحصل الا
غناء ولنا ان التمر اسرع تناولا واقل كلفة فكان افضل ويدل على ذلك روايات منها رواية اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع تناولا ومنفعة وعن زيد
الشحام عن ابي عبد الله ع قال لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
في الفطرة ويلحقه الزبيب لانه يشارك التمر في سرعة الانتفاع وقيل بعده البر وقال اخرون اعلاها
قيمة وقال اخرون ما يغلب على قوت البلد ولعل هذا اجود لرواية العسكري المتضمنة لتعيين الفطرة
وما يجب ان يخرجه اهل كل اقليم مسئلة ولو غلب على بلده قوت فاخرج غيره من هذه الاجناس اجزأ
وللشافعي قولان احدهما المنع لنا تصريح الروايات بالتخيير وهو دليل على عدم التضييق مسئلة
وهي من جميع الاجناس صاع وعندنا في الزبيب روايتان لما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

عن

صاع النبي ص وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة من الحنطة نصف صاع ع

عن النبي ص انه بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطرة واجبة على كل مسلم ذكر وانثى صغير
وكبير نصف صاع من بر وخطب صلوات الله عليه فقال صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاعا ع
من شعير ولنا رواية ابي سعيد الخدري وقد سلفت ورواية ثعلبة عن ابيه قال قال النبي ص
صدقه ادوا زكوة الفطر صاعا من قمح او قال من بر ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية صفوان عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الفطرة فقال عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب وعن معوية بن
عمار عنه ع قال يعطي اصحاب الابل والغنم في الفطرة من الاقط صاعا وعن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط فاما رواية الحلبي وعبد
الله بن سنان ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع المتضمنة لنصف صاع من بر فقد ذكر الاصحاب وغيرهم
ان ذلك غير في زمان عثمان او زمن معوية روى ذلك جماعة من الاصحاب عن ابي عبد الله ع قال صدقة الفطر
صاع فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح وفي روايات الجمهور عن ابي سعيد الخدري قال زكوة
الفطر صاع من طعام او صاع من شعير او تمر او زبيب او اقط فلم يزل يخرجه حتى قدم معوية فكان فيما كلم الناس
ان قال ان مدين من سمراء الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه
كما كنت اخرجه ومثله روى الاصحاب عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان زمن
معوية عدل الناس ذلك الى نصف صاع من حنطة وروي عن امير المؤمنين ع انه سئل عن الفطرة فقال
صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بئس الاسم الفسوق بعد الايمان والاحاديث التي احتج بها ابو حنيفة
قد ضعفها اصحاب الاحاديث منهم فلا حجة فيها والاحاديث المروية عن اهل البيت ع قد بينا وجهها مسئلة
قال الشيخ واللبن يجزي منه اربعة ارطال بالمدني ولعل حجته رواية سعد عن ابي ابراهيم بن هاشم عن
علي بن [illegible] عن الحسن بن [illegible] عن القسم بن الحسن عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل في
البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن والرواية ضعيفة السند مرسلة فلا
حجة فيها ولان الاقط لا يجزي الا صاع فاللبن اولى لان الاقط جوهره مع ان ظاهرها الاجتزاء مع عدم التمكن
من الفطرة للاجناس [illegible] مع عدم التمكن [illegible] بالمدني لرواية محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل اساله عن
الفطرة وكم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني والرواية في الضعف على ما ترى فرع لا يجزي ان يخرج
صاع من جنس الاعلى على القيمة ويجزي لو اخرج اصواعا من اجناس ولو غلب على قوته جنس جاز
ان يخرج من جنس اخر ولو كان دونه قيمة والافضل ان يخرج الاعلى قيمة ولا يخرج معيبا كالمسوس من التمر
والمدود من الحب مسئلة يجوز اخراج قيمة الصاع مع وجود الاجناس المنصوصة ومع تعذرها وبه

قال ابو حنيفة ومنع الشافعي ومالك واحمد لان اخراج القيمة عدول عن المنصوص فلم يجز لنا ان القيمة
اتم نفعا فكان اخراجها مجزيا ان لم يكن افضل ويدل عليه ايضا ما روي ان عمر كان ياخذ العروض في
الصدقة من الدراهم وبه يعد ذلك ايضا ما روي ان معاذا كان يقول ائتوني بعروض ثياب اخذها منكم
مكان الذرة والشعير فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين لا يقال لعل ذلك كان للجزية لا للزكاة لانا نقول تحمل
على الجميع ولو قال الصدقة لا تحمل الى غير بلدها وانما تحمل الجزية قلنا ولعله لم يجد هناك مستحقا فجاز حملها
لذلك ويؤكد ذلك من طريق الاصحاب روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قلت ما تقول
في الفطرة يجوز ان اوديها بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري به ما يريد وقولهم
اخراج القيمة عدول عن المنصوص غير وارد لان المنصوص لم يمنع العدول ولعل ذكر الاجناس لبيان
اجزائها لا لاختصاص الاجزاء بها ولا تقدير في قيمتها بل المرجع الى القيمة السوقية وقت الاخراج وقدر بعض
الاصحاب بدرهم ولحرزها باربعة دوانيق وليس ذلك بشيء بل يقوم الواجب في كل وقت بما يساويه ولان
القيمة تدل على الواجب فيعتبر قيمته في وقت الاخراج ودل على ذلك ما ذكرناه من الروايات **مسئلة** قال في
الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير على انهما اصل ويجزيان بالقيمة وروي عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام سالته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما
بين الحنطة والدقيق وقال ابو حنيفة يجزيان اصلا لما رواه ابو هريرة عن النبي عليه السلام قال ادوا الفطرة
قبل الخروج فان على كل مسلم مدين من قمح او دقيق ولانه تعجيل للمنفعة واسقاط المؤنة وبمثله قال بعض
فقهائنا لما رواه حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قالوا سالناهما عن زكوة الفطرة فقالا
صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيقا او سويقا او ذرة او سلت ومنع الشافعي
اصلا وقيمة لانه لا يؤدي اخراج القيمة والوجه ما ذكره الشيخ في الخلاف لان النبي عم نص على الاجناس المذكورة
فيجب الاقتصار عليها او على قيمتها ويحمل ما رواه ابو هريرة على حمل الخبر على القيمة او مع تعذر الاجناس
المنصوصة وكذا الخبر المروي من طريق الاصحاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم قال سمعنا ابا عبد الله
عم يقول الصدقة لمن لم يجد الحنطة والشعير القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من
تمر او صاع من زبيب **مسئلة** لا يجزي الخبز على انه اصل ويجزي بالقيمة وقال شاذ ما يجزي لانه
تقته معده وليس بوجه لاقتصار النص على الاجناس المعينة فلا يصار الى غيرها الا بالقيمة وقيل
الثلث شيء فيجزي في الزكوة اصلا لا بالقيمة **مسئلة** والنية معتبرة في الاخراج لانها عبادة فيفتقر
الى الاخلاص وانما تطوع ولا تجب بالنية الا ذلك وقد سلف تقريره في زكوة المال **الركن الثالث** في وقت

الوجوب

الوجوب تجب الفطرة بغروب الشمس اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد
واحدي الروايتين عن مالك وقال ابن الجنيد وجماعة من الاصحاب تجب بطلوع الفجر يوم العيد
وبه قال ابو حنيفة لما رواه ابن عمر ان النبي عليه السلام كان يامرنا ان نخرج الفطرة قبل الخروج الى
المصلى ولانه لا يامر بتاخير الواجب عن وقته ولانها تضاف الى الفطر فكانت واجبة عنده ويدل
على ذلك رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قلت مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
قد خرج الشهر وعن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ومما روي ان لو لم تقبل الزوال يخرج
عنه الفطرة وكذا ان اسلم يحمل على الاستحباب توفيقا بين الروايات وحجة ابي حنيفة ضعيفة لاحتمال
ان يكون لا فضل اخراجها قبل الصلوة وقوله لا يامر بالتاخير عن وقت الوجوب قلنا متى اذا لم يشتمل
التاخير على مصلحة اما اذا اشتمل وهنا التاخير مشتمل على مصلحة لانه يجمع فيه بين ايتاء الزكوة
والصلوة كما يوخر المغرب لمن افاض من عرفة الى المشعر ليجمع بينها وبين العشاء وان كان التقديم جائزا ولان
حاجة الفقير اليها نهارا اكثر فكان دفعها في وقت الحاجة افضل من دفعها ليلا وقوله كان يامر باخراج
الزكوة قبل الخروج لا يدل على ان ذلك الوقت وقت الوجوب باجماع الناس لان الصلوة لا تكون الا بعد طلوع
الشمس وانبساطها والوجوب عنده يتحقق مع طلوع الفجر فقد صارت حجته غير دالة على موضع النزاع
فروع الاول لو وهبه عبدا قبل الهلال ثم اهل ولم يقبض فللشيخ قولان احدهما القبض ليس شرطا فا
لفطرة على الموهوب والثاني القبض شرط فالفطرة على الواهب لان ملكه باق عليه ولو قبل ومات قبل
الهلال وقبل القبض فقبضه الورثة قال الشيخ لزم الورثة فطرته وليس ما ذكره الشيخ مطابقا للمذهب
بل تبطل الهبة لانها لم تنتقل الى الموهوب فلم تنتقل الى الوارث **الثاني** لو اوصى له بعبد ومات
الموصي فان قبل قبل الهلال فعليه فطرته ولو قبل بعده قال الشيخ لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا
لاحد ولو مات الموصى له ايضا قبل الهلال قام ورثته مقامه في قبول الوصية فان قبلوا قبل الهلال
لزمهم فطرته وان قبلوا بعده لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد في تلك الحال **الثالث** لو مات وعليه
دين وله عبد ففطرته في تركته ولو مات قبل الهلال لم يلزم احدا فطرته لانه ليس ملكا لاحد ولو لم يكن
عليه دين كانت فطرته على الورثة **مسئلة** يستحب اخراج الفطرة يوم العيد وتضيق عند الصلوة لما روي
عن ابن عباس قال من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ومثله روي
الاصحاب عن ابي عبد الله عم قال الفطرة ان اعطيت قبل الخروج الى العيد فهي فطرة وان اعطي بعد ما يخرج
فهي صدقة **مسئلة** ويجوز تقديمها من اول الشهر وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر وجاز التقدم

لوجود

احد السببين لتقديم زكوة المال بعد كمال النصاب وقبل الحول وقال بعض اصحابنا لا يجوز تقديمها
الا على وجه القرض كما قلنا في زكوة المال وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها قبل الشهر من اول الحول
لانها زكوة فكانت كزكوة المال وقال احمد يجوز تعجيلها قبل العيد بيوم او يومين لان المقصود بها
اغناء الفقير عن الطلب والمسئلة في ذلك اليوم وقد روي عن الصحابة انهم كانوا يقدمونها بيوم او
يومين فيقتصر على ما فعلوه ولنا ان الفرض في تقديمها جبر لحال الفقير وقبل الشهر لم يحصل سبب يستند اليه
التقديم فيختص ما قبل الشهر ويؤيد ما ذكرناه ما رواه زرارة وبكير والفضيل بن يسار ومحمد بن
مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا على الرجل ان يعطي كل من يعول من حر وعبد
وصغير وكبير يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم من شهر رمضان الى اخره هي ؟
واما المنع قبل الشهر فلدلالة الاصل السليم عن المعارض ولان الزكوة المالية لا تقدم قبل جريان
المال في الحول فكذا الفطرة لا تقدم قبل الشهر فان اخرها عن صلوة العيد اثم وبه قال الشافعي لانه تاخير
للواجب عن وقته المضروب له وفي رواية عن اهل البيت عليهم السلام يجوز تاخيرها الى هلال ذي القعدة و
تاولها الشيخ بانتظار المستحق وليس بمعتمد لانه لو كان كذلك لم يتقدر بزمان لكن الرواية ضعيفة
السند شاذة فلا عبرة بها ولا اثم لو اخر لعذر او عدم المستحق اجماعا فان كان عزلها اخرجها مع الامكان
وان لم يكن عزلها قال الشيخان تكون قضاء وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة وقال الحسن بن زياد
تسقط لانها حق تعلق بيوم العيد فيسقط لفواته كالاضحية وبه قال بعض فقهائنا وهو حسن لقوله عليه السلام
هي قبل الصلوة زكوة مقبولة وبعد الصلوة صدقة من الصدقات والتفصيل يقطع الشركة
لكن الاحوط القضاء تفصيا من الخلاف وقال بعض المتاخرين تكون اداء دائما وليس شيئا لان وجوبها
موقت فلا يتحقق وجوبها بعد الوقت اذ لو كان الوقت ممتدا لما تضيقت عند الصلوة ولوجبت او
مسئلة استحبت على من بلغ او اسلم بعد الزوال كما تجب الصلوة لو بلغ او اسلم ووقتها باق واذا عزلها ح
العزل كما قلناه في زكوة المال ثم ان وجد مستحقا ولم يدفعها مع زوال العذر ضمن لتفريطه في التسليم
ومع العذر لا يضمن لو تلفت خلافا لاحمد وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فيسقط
ولم يشترط لنا انها صارت امانة فلا يضمن مع عدم التفريط والبحث في نقلها الى غير بلدها وفي الضمان
وعدمه كما قلناه في زكوة المال **الركن الرابع** في مصرفها وهو مصرف زكوة المال وهي ستة اصناف الفقراء
والمساكين والرقاب والغارمين وسبيل الله وابن السبيل ويجوز صرفها في واحد وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجب قسمتها على الاصناف الستة ويعطى كل صنف ثلثة اسهم وما لك يجوز ان يخص بها الفقراء

والمساكين

والمساكين وقد سلف البحث في ذلك لنا التمسك بعموم الاية ولانها زكوة فكان مصرفها مصرف زكوة المال
ولا تعطى كافرا ذميا كان او غيره وبه قال الشافعي واحمد ومالك وقال ابو حنيفة يجوز ان يعطى
فقراء اهل الذمة لقوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان ولانها صدقة ليس للامام في اخذها حق فجاز صرفها
الى اهل الذمة كصدقة التطوع لنا التمسك بعموم الاية والمراد بها فقراء المسلمين ومساكينهم لان زكوة المال
لا تدفع الى الذمي اجماعا فلا تدفع اليه زكوة الفطرة وجواب ابي حنيفة منع الرواية ومطالبته بتصحيحها
وقياسه ضعيف لان الجامع سلبي والوصف السلبي لا يفيد العلية **مسئلة** يجوز ان يتولى المالك
صرفها الى المستحق وهو اتفاق العلماء لانها من الاموال الباطنة وصرفها الى الامام او من نصبه اولى
ومع التعذر الى فقهاء الامامية فانهم ابصر بمواقعها ولان في ذلك جمعا بين براءة الذمة واظهار اداء
الحق وتعطى الفطرة وزكوة المال صاحب الدار والخادم ولا يكلف بيعهما ولا بيع احدهما الا مع حاجته
اليهما يجري ذلك مجرى ثياب بيته وقد روي ذلك عن علي وعن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الرجل
له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقال نعم وروي سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم **مسئلة** ولا يعطى الواحد اقل من صاع وبه قال الشيخان وكثير من
فقهائنا ولم يبق الجمهور في خلاف فيه لان مصرف الصدقة الى مستحقها فجاز كما يجوز صرفها الى الواحد ولان
الامر باعطائها مطلق فيجزي اعطاء الجماعة فان احتج المانعون بما رواه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احد اقل من راس قلنا الرواية مرسلة فلا تصلح ان تكون حجة
والاولى ان يحمل ذلك على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويدل على جواز الشركة ما رواه
اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة قلت احملها فضة واعطيها رجلا واحدا
او اثنين قال يفرقها احب الي وفي اطلاقه استحباب التفرقة من غير تفصيل اما لو اجتمع من لا يتسع لهم
المؤمن ؟ قسمت عليهم وان لم يبلغ نصيب الواحد صاعا لان منع البعض اذية فكانت التسوية اولى **مسئلة**
ويجوز ان يعطى الواحد ما يلزم الجماعة وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي يجب قسمة الصدقة
على ستة اصناف وتدفع حصة كل صنف الى ثلثة كما ذكر في زكوة المال وقد سلف البحث فيه وينبغي ان
تخص بها الاقارب ثم الجيران مع الاستحقاق لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقوله افضل الصدقة
على ذي الرحم الكاشح وقوله جيران الصدقة احق بها وينبغي ترجيح اهل الفضل في الدين والعلم على غيرهم ثم
الاحوج وليس ذلك لازما لما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
مسئلة ولا تخرج عن الجنين وبه قال العلماء وعن احمد روايتان احديهما الاخراج لان عثمان اخرج عنه و

ولا نه ادمي تصح الوصية له وبه فيخرج عنه كالمولود ولنا انه لا تتعلق به الاحكام الا بعد الولادة فلا تزكى
عنه ولان الزكوة مشروطة بالحيوة او وجوبها وليست متحققة في حقه وقيل عنى لا حجة فيه
لاحتمال ان يكون فعله اجتهادا ولا نسلم ان صحة الوصية تستلزم اخراج الفطرة **مسئلة** ولا تسقط
الفطرة بالموت وتخرج من اصل تركة الميت كالدين وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تسقط الا ان
يوصي بها فتخرج من الثلث لنا انها حق تعلق بذمة الميت فلا يسقط بالموت كغيره من الحقوق
مسئلة لا يشترط ملك مستحق الزكوة الا بالقبض ولو مات لم يكن لوارثه المطالبة لان للمالك الاختيار
في المستحقين فلا يستحق الفقير شيئا على التعيين الا بالقبض والبحث في زكوة المال كذلك واما الغنيمة
فتملك بالحيازة وتستقر بالقسمة فاذا كان نصيبه نصابا ولم يجر في الحول لا ينفي تمكن من التصرف
فيه فلا يجب به زكوة الفطرة لما ذكرناه **كتاب الخمس** يجب في ستة اشياء **الاول** الغنائم التي توخذ
من دار الحرب من الاموال والاناسي والارضين والالات وجميع ما يصح تملكه ما لم يكن غصبا من مسلم
وتفصيله شرح القول فيها ان شاء الله **الثاني** المعادن وهي كل ما استخرج من الارض مما كان فيها
وهو مشتق من عدن بالمكان اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والخمس فيها واجب على اختلافها منطبعة كانت
كالذهب والفضة والحديد والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والفيروزج والبلخش والعقيق
او مايعة كالنفط والقار والكبريت وقال الشافعي لا يجب الا في الذهب والفضة لقوله عم لا زكوة في
حجر والواجب زكوة وهو ربع العشر وقال ابو حنيفة في رواية يجب في المنطبعة دون غيرها
والواجب خمس لا زكوة كما قلناه لنا انه مال حصل من الارض فوجب فيه الخمس كالركاز ولانه
غنيمة فيجب فيه الخمس لعموم الاية ولقوله عم ما لم يكن في طريق مأتي او قرية عامرة ففيه وفي
الخمس والركاز الخمس ولان المعدن ركاز لقوله عم الركاز هو الذهب والفضة المخلوقان في
الارض يوم خلق الله السموات والارض وقال وفي السيوب الخمس وهي عروق الذهب والفضة التي
تحت الارض ومن طريق الاصحاب ما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر عم قال سألته عن المعادن
ما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال ما عالجته بمالك مما اخرج الله منه من حجارته فيه الخمس وسأله محمد بن مسلم عن
الملاحة فقال فيها الخمس قلت النفط والكبريت يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه
الخمس وما احتج به الشافعي يتوله به لانا لا نوجب فيه الزكوة وانما نوجب الخمس فنفي احدهما لا يقتضي
نفي الاخر والركاز هو الكنز المدفون وفيه الخمس بغير خلاف وهو مشتق من الركز وهو الصوت الخفي
ويقال ركزه يركزه اذا خفاه في الارض اي اخفى صوته وقيل هو دفين الجاهلية وقيل هو المعدن ويشترط تملكه

ان

ان يكون في ارض الحرب سواء كان عليه اثر الجاهلية او اثر الاسلام او في ارض الاسلام وليس عليه
اثر الاسلام كالسكة الاسلامية او ذكر النبي عليه السلم او احد ولاة الاسلام وان كان عليه اثر الاسلام
فللشيخ قولان احدهما كاللقطة والثاني يخمس اذا لم يكن عليه اثر ملك **فروع الاول** يجب الخمس على مخرجه
حرا كان او عبدا او مكاتبا **الثاني** اذا كان المعدن في المباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده وان وجد في
ملك فالخمس لاربابه والباقي لصاحب الملك **الثالث** اذا وجد في ملك انسان فان عرفه فهو له وان انكره
عرف الذي باعه الملك فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده **الرابع** قال في الخلاف الذمي اذا عمل
في المعدن منع منه فان اخرج شيئا ملكه واخذ منه الخمس وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يملك
ولا يجب عليه حق الزكوة ولنا قوله عم وفي الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير **السادس**
اذا استاجر لطلب الكنز فالموجود للمستاجر ولو استاجره لغيره فهو لاجير هذا في المباح **السابع**
لو اكترى دارا فوجد كنزا فهو للمالك ولو اختلفا قال في المبسوط القول قول المالك وفي الخلاف قول المستاجر
لان المالك لا يكري دارا فيها دفين الا نادرا وما ذكره في المبسوط اجود لان دار المالك كيده فلا وجه للتبادر
الثالث الغوص وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وبه قال الزهري واحدى الروايتين
عن احمد وانكره الباقون لما روي عن ابن عباس انه قال ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر ولانه لو
كان فيه شيء لنقل فيه سنة لنا ان الذي يخرج منه يخرج من معدن فيجب فيه الخمس كما لو خرج
في المعادن البرية ويويد ذلك روايات عن اهل البيت عم منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن العنبر وغوص اللؤلؤ قال عليه الخمس وفي رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي عن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيها زكوة قال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وقول ابن عباس لا حجة فيه لاحتمال ان
يكون قاله اجتهادا وقولهم لو كان فيه شيء لنقل فيه سنة قلنا تواترا واحادا الاول ممنوع والا لبطل كثير من
الاحكام والثاني مسلم وقد نقل عن فضلاء اهل البيت عليهم السلم وعلي من وجب الركاز الطهارة وبه قال الشافعي
وعن ابي حنيفة هو بالخيار بين كتمانه لانه شيء عليه وبين اظهاره واخراج خمسه لنا قوله عم وفي الركاز
الخمس فيجب اظهاره واخراج الحق منه لانه حق لغيره فيجب دفعه اليه **فرع** قال الشيخ ما يصطاد
من البحر من الحيوان لا خمس فيه وما يخرج بالغوص او يوجد قفيا ففيه الخمس والاقرب ان الحيوان ليس من باب
الغوص كيفما اخرج نعم هو من باب الارباح والفوائد التي يعتبر فيها مؤنة السنة **الرابع** ارباح التجارات والصناعات
والزراعات وجميع الاكتسابات قال كثير من الاصحاب فيها الخمس بعد المؤنة على ما يأتي وقال ابن ابي عقيل وقد

يج

الخامس لا يؤخذ منه شيء لان الماخوذ زكوة ولا زكوة على ذمي حق الخمس فمن نفس المخرج من المعدن ويملك المخرج عن الخمس وقال الشافعي ... قاله

قبل الخمس في الاموال كلها حتى على الخياط والنجار وغلة الدار والبستان والصانع في كسب يده لان ذلك
افاده من الله وغنيمة وقال ابن الجنيد فاما ما استفيد من بستان او كرى دار او صلة اخ او ربح تجارة
او نحو ذلك فالاحوط اخراجه لاختلاف الرواية في ذلك ولان لفظ فرضه محتمل هذا المعنى ولو لم يخرجه
الانسان لم يكن كتارك الزكوة التي لا خلاف فيها وقال ابو الصلاح الحلبي الميراث والهدية والهبة فيه الخمس
وانكر قوله بعض المتاخرين والحق الخمس على الكل ويدل على ذلك كله لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه والغنيمة اسم للفائدة وكما يتناول هذا اللفظ غنيمة دار الحرب باطلاقه يتناول غيرها من الفوائد
ويدل على ذلك من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
عن ابي جعفر الثاني ع اخبرني عن الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب
وعلى الصناع فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة وفي رواية علي بن مهزيار وقد اختلف من قبلنا في ذلك
فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لا مؤنة الرجل وعياله فكتب وقرأه علي
بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وفي رواية حكيم مؤذن بني عبس
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال هو والله الافادة يوما بيوم
الا ان ابي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا الخامس روى جماعة من الاصحاب ان الذمي اذا اشترى
ارضا من مسلم فان عليه الخمس ذكر ذلك الشيخان ومن تابعهما وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم
ارضا فان عليه فيها الخمس وقال مالك يمنع الذمي من شراء ارض المسلم اذا كانت عشرية لانه يمنع الزكوة فان
اشتروها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو قول اهل البصرة وابي يوسف ويروى عن عبيد
الله بن الحسن العنبري وقال الشافعي واحمد يجوز بيعها من الذمي ولا خمس عليه ولا زكوة كما لو باع السائمة
من الذمي لان الذمي لا تؤخذ منه الزكوة والظاهر ان مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن السادس
قال كثير من علمائنا اذا اختلط الحرام بالحلال ولم يتميز قدره ولا مستحقه اخرج خمسه ليحل له الباقي
ويدل على الحكم ما رواه الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين ع فقال يا امير
المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ومثل ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال اني
كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا اعرف الحلال منه من الحرام وقد

اختلط

وظاهر هذه الاقوال يقتضي ان يكون ذلك مصرف الزكوة عندهم لا مصرف خمس الغنيمة

اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر
المال لك ولا يعارض ذلك ما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ليس الخمس الا في
الغنائم خاصة لانا نمنع ذلك ولا نوجبه الا فيما يطلق عليه اسم الغنيمة وقد بينا ان كل فائدة غنيمة
مسئلة ولا يجب في الكنز شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا وبه قال الثلاثة واتباعهم كالشافعي في الجديد
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد فيها قليله وكثيره لقوله ع وفي الركاز الخمس وهو على اطلاقه ولانه
مال كافر فلم يعتبر فيه النصاب كالغنيمة ولنا ان النصاب يعتبر في المعدن فيعتبر في الركاز لانه معدن
ولانه لو كان ذهبا او فضة اعتبر فيه النصاب لقوله ع ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس
فيما دون عشرين مثقالا صدقة واذا اعتبر في الركاز الذهب والفضة اعتبر في الباقي لعدم الفارق
وفي اعتبار النصاب في المعدن للشيخ قولان قال في المبسوط والنهاية يعتبر وبه قال الشافعي ومالك وا
حمد وقال في الخلاف لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه ركاز ولا نصاب في الركاز ولانه لا يعتبر له الحول
فلا يعتبر له النصاب ولنا ما ذكرناه من العمومات السابقة ويدل عليه من طريق اهل البيت ع ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين دينارا وقول ابي حنيفة هو ركاز قلنا لم لا يكون لا نسلم ان
الركاز لا نصاب له وقوله لا يعتبر له الحول فلا يعتبر له نصاب قياس ضعيف لان الجامع سلبي ثم يبطل
بعشر الغلات الزرع فانه لا يعتبر لها الحول ويعتبر لها النصاب فرع والنصاب يعتبر بعد المؤنة وقال
الشافعي واحمد المؤنة على المخرج لان الواجب زكوة وقدر المؤنة وصلة الى حصوله فكانت من الاصل كالثمرة
ولانا ان الواجب زكوة النصاب المعتبر في المعدن قدر عشرين دينارا وقال ابن بابويه وابو الصلاح
نصابه دينار واحد والمشهور ما تضمنه رواية احمد بن محمد بن ابي نصر التي ذكرناها مسئلة
ويعتبر في الغوص بلوغه دينارا ولم يعتبر ذلك غيرنا ممن اوجب في المعدن لنا انه معاش اهل
الفاقة فلو وجب في قليله لكان اضرارا بهم فاعتبر له قدر يبقى معه المواساة ما ينتفع به الغائص و
يدل على اعتبار ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي عن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال سالته عما يخرج من
البحر اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا
ففيه الخمس وهذا الجواب قد تضمن ما يخرج من البحر خاصة دون المعادن لما سلف من تعيين نصابها
مسئلة ولا يجب في بقية الارباح والفوائد الا فيما فضل عن مؤنته ومؤنة عياله وعليه اتفاق علمائنا
لانه لا صدقة الا عن ظهر غنى فلو وجب الخمس عن مؤنته من كسبه لكان اضرارا به ويدل على ذلك ما روي

يقول ع

يجب

كين

من طريق الاصحاب وهي روايات منها رواية علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال سئل
ابو جعفر الثاني عليه السلام عن الخمس اهو على جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير فكتب بخطه الخمس بعد
المؤنة وكتب وقراه علي بن مهزيار الخمس بعد مؤنة الرجل ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
مسئلة ولا يعتبر في غنائم دار الحرب وارباح التجارات والارض التي ابتاعها الذمي من المسلم ولا في المال المختلط
حرامه بحلاله مقدار بل يجب الخمس فيه مطلقا من غير تقدير قال الشيخ اذا اختلط الحلال بالحرام
حكم بالاغلب فان كان الاغلب حراما احتاط في اخراج الحرام وكذا اذا ورث مالا يعلم ان المورث جمعه
من محظور ومحلل فالغالب على ظنه او علم ان الاكثر حرام احتاط في اخراج الحرام منه وان لم يتميز له اخرج
الخمس وصار الباقي حلالا وما ذكره الشيخ تفصيل ما لم تدل عليه الرواية فان كانت عنده ثابتة فتفصيله
مقبول مسئلة ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي وهي سهم الله وسهمه وسهم ذي القربى وبعده
للامام القائم مقامه وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل منهم خاصة وهنا بحوث الاول في
كيفية قسمته وفيه روايتان احديهما كما قلناه وبه قال ابو العالية الرياحي والاخرى يقسم خمسة اقسام
وبه قال الشافعي وابو حنيفة سهم للرسول ومصرفه المصالح وسهم لذي القربى ومصرفه فيهم والثلثة
الاخر لليتامى والمساكين وابناء السبيل من المسلمين كافة وقال مالك الخمس الغنيمة مفوض الى اجتهاد
الامام يصرفه فيمن شاء وقال ابو حنيفة يسقط بموته عليه السلام سهمه وسهم ذي القربى وتبقى الثلثة الاخر
تقسم فيهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وعد ستة اصناف فيجب قسمته على اقسام
الاية ويدل عليه ذلك ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية يونس قال يقسم الخمس ستة اقسام
سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وللمساكين وسهم لابناء السبيل وفي رواية الصفار — سهم صح
عن احمد بن محمد يرفع الحديث قال فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم وعددهم كما تتضمنه الاية البحث الثاني
سهم ذي القربى لا يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بموته الا ان يعطيهم الامام
لحق الفقر والمسكنة ولا يعطي الغني منهم لنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى فاضافه اليهم بلام الاختصاص كما اضاف بقية السهام الى اربابها فكما لا يسقط اولئك
لا يسقط نصيب ذي القربى البحث الثالث قال الشيخ عندنا ان المراد بذي القربى الامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله — ان صح
خاصة وبه قال المفيد وعلم الهدى وقال آخرون منا المراد به ذو قرابة النبي صلى الله عليه وآله من ولد هاشم وقال الشافعي
المراد به ذوو قربى النبي صلى الله عليه وآله من بني هاشم وولد المطلب يستوي فيه القريب والبعيد والصغير والكبير — ولده
والذكر والانثى لكن للذكر سهمان وللانثى سهم لانه مستحق بالارث وقال المزني من اصحابه يستوي فيه الذكور وا

لانثى

والاناث لانه مستحق بالقرابة لنا قوله تعالى ولذي القربى وهو لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من الواحد
فينصرف الى الامام لان القول بان المراد واحد مع انه غير الامام منفي بالاجماع ان قال الجنس كما قال
وابن السبيل قلنا نقول تنزيل اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز وحقيقته ارادة الواحد فلا يعدل
عن الحقيقة وليس كذلك قوله ابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اعني اللفظ اذ ليس هناك واحد
متعين يمكن حمل اللفظ عليه ويدل على ما قلناه ايضا من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا يرفع الحديث قال والخمس في زمانه النصف له خاصة والنصف الاخر لليتامى
والمساكين وابناء السبيل وفي رواية ابن بكير عن بعض اصحابه قال وخمس ذي القربى لقرابة الرسول وهو
الامام والحجة كما ترى ضعيفة لكن الشيخ ادعى اجماع الفرقة البحث الرابع سهم اليتامى والمساكين وابناء السبيل في
اية الخمس المراد بهم من كان من آل الرسول خاصة وهم ولد هاشم بن عبد المطلب وعليه اكثر علمائنا
وقال ابن الجنيد يدخل معهم بنو المطلب ويشركهم غيرهم من ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم لكن
لا يصرف الى غير القرابة الا بعد كفايتهم ولم اعرف له موافقا من الامامية اما شركة بني المطلب فالخلاف
فيهم كما مر في باب الزكوة واطبق الجمهور على ان ايتام المسلمين ومساكينهم وابناء سبيلهم مشتركين باطلاق اللفظ — على عمومه
وعمومه لنا ان الخمس عوض عن الزكوة فيختص بمن منع منها ولان اهتمام النبي صلى الله عليه وآله ببني هاشم
اتم من اهتمامه بغيرهم فلو شارك غيرهم لكان الاهتمام بذلك الغير اتم لانفراده بالزكوة ومشاركته
في الخمس ولان بني هاشم اشرف الامة والخمس ارفع درجة من الزكوة فيختص به القبيل الاشرف كما
لا يشارك الهاشمي غيره في الزكوة يجب ان لا يشاركه غيره في الخمس ويدل عليه ايضا من طريق اهل البيت — في ء
روايات منها رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال منا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ
ايدي الناس وفي رواية الصفار عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا يرفع الحديث قال والنصف الباقي
لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكوة عوضهم الله مكان
ذلك الخمس البحث الخامس يختص به من ينتسب الى عبد المطلب بالبنوة وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام
قولان اصحهما المنع وهو الاظهر واختاره الشيخ والثاني الاستحقاق وهو مذهب علم الهدى لنا ان اطلاق النسب يقتضي — اختياره
الانتساب بالاب لانه لا يقال تميمي الا من ينتسب الى تميم بالاب وكذا لا يقال هاشمي الا من انتسب الى
هاشم بالاب ويؤيد ذلك ما روي عن العبد الصالح عليه السلام في الخمس قال ومن كانت امه من بني هاشم
وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم

د في بني المطلب للاصحاب قولان لاصحابنا يستحقون في الخمس نصيبا كبني هاشم وبه قال ابن الجنيد واحد
قولي المفيد وبه قال الشافعي لقول النبي ص انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وقوله انما
بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد والاخر لا يستحقون شيئا وبه قال الشيخ وابو حنيفة لنا انهم يستحقون
الزكوة فلا يستحقون الخمس وانما قلنا انهم يستحقون الزكوة لتناول الاية لهم بعمومها وما روي عن العبد
الصالح قال والذين جعل لهم الخمس هم بنو عبد المطلب ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من
العرب احد وحجة الشافعي ضعيفة لان كونهم شيء واحد وكونهم لم يفترقوا لا يدل على استحقاقهم
الخمس ولا خروجهم عن عموم اية الزكوة مسئلة هل يجب قسمته في الاصناف ظاهر كلام الشيخ نعم
والمروي جواز قسمته بحسب راي الامام روى ذلك احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سئل
عن قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه قال فما كان لله فلرسوله وما كان للرسول فهو للامام
فقيل له ارايت ان كان صنف اكثر من صنف واقل من صنف كيف يصنع فقال ذلك للامام ارايت رسول
الله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى كذلك الامام مسئلة مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف خمس
الغنيمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات لنا ان ذلك غنيمة فيدخل تحت عموم
الاية وكذا بقية الاقسام التي يجب فيها الخمس بعين ما ذكرناه من الدلالة مسئلة ولا يحمل الخمس عن بلده
مع وجود المستحق لانه تعرض لتسليم الحق مع مطالبة المستحق ويضمن لو حمل لعدوانه بالتاخير مع القدرة
ويجوز مع عدمه لانه توصل الى ايصال الحق الى مستحقه وهل يعتبر في اليتيم الفقر قال في المبسوط لا لعموم
الاية ولانه لو اعتبر الفقر لم يكن قسما برأسه فكان داخلا تحت قسم الفقر ويمكن القول باعتباره لان الخمس
جبر وتعويض فيختص به اهل الحاجة ولانه ينصرف على قدر الكفاية فاذا كان غنيا فقد استغنى بماله عن
المتعلق بالخمس ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل ويعتبر حاجته في سفره والبحث فيه هنا كالبحث في باب الزكوة
وقد سلف ويعتبر الايمان في لفظه لئلا يتسلط الكافر على كرمه وفيه احتياط في البراءة ولانه محاد لله بكفره فلا يفضل
معه ما يؤذن بالمودة وقد سلف تحقيقه في كتاب الزكوة ولا تعتبر العدالة لانه يشتمل ذلك بالعدالة ولا يشترط
زيادة ويعطى من حضر البلد ولا يتبع الاباعد دفعا للمشقة ويلحق بهذا الباب شيآن الاول في الانفال
وهو جمع نفل ونفل واصله الزيادة ومنه النافلة ونعني به ما يخص الامام من ذلك كل ارض اجلي
اهلها او سلموها بغير قتال او باد اهلها او لم يكن لها اهل كقوله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
عليه من خيل ولا ركاب وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون الاودية هذا

كله

كله من الفيء والانفال لله وللرسول وما كان للرسول يضعه حيث يحب وهو للامام بعده وعن الحلبي
عن ابي عبد الله ع سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها قال الشيخان رؤوس الجبال
والاجام من الانفال وقيل المراد به ما كان من الارض المختصة به وظاهر كلامهما الاطلاق ولعل مستند
ذلك رواية ابي الحسن بن راشد عن ابي الحسن الاول قال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والاجام والرواية
ضعيف ومن الانفال صفايا الملوك وقطايعهم ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان
يختص به ملكهم مما ليس بغصب من مسلم يكون للامام كما كان للنبي ص ويدل على ذلك مضافا الى
ما نقل من سيرة النبي ص ما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء
يكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيه سهم وفي رواية داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال
قطايع الملوك كلها للامام ليس للناس فيها شيء ومن الانفال ما يصطفيه من الغنيمة كالفرس الجواد وال
جارية الرايقة والثوب الفاخر ما لم يجحف بالغانمين اتباعا لما كان يفعله النبي ص ويؤيد ذلك من طريق
الاصحاب ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب
الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة وقال الجمهور يبطل ذلك بموته لنا ان الاختصاص
به انما كان لما يتعلق بمصالح الناس وتعبئة جيوشهم ومقاومة عدوهم فيجب ان يكون ذلك لمن قام
مقامه وايد ذلك الروايات عن اهل البيت ع ومن الانفال ميراث من لا وارث له ينقل الى بيت المال
وهو للامام خاصة وروى ذلك ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى
فقال هو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال واطبق الجمهور انه يكون للمسلمين وعند الشافعي بالتعصيب وعند
ابي حنيفة بالموالاة ويأتي البحث في ذلك في كتاب المواريث مستوفى ان شاء الله ولا فرق ان يكون
الميت مسلما او ذميا قال الشيخان والمعادن للامام خاصة فان كانا يريدان ما يكون في الارض المختصة به
امكن اما ما يكون في ارض لا تختص بالامام فالوجه انه لا يختص به لانها اموال مباحة تستحق بالسبق اليها
والاخراج لها والشيخان يطالبان بدليل ما اطلقاه وقال الشيخ العسل والمن فيها الخمس فان كان يريد حال
حصولها كما قال في المعادن فلا تم ما ادعاه وان كان يريد انهما من المكاسب والغنائم المستفادة فالتي يتأتى
فيها مؤنة السنة فلم يكن له ان يخص ذلك ما ذكره بل في كل ما يحتوي ويلتقط كالترنجبين والشيرخشك
وغير ذلك الثانية قال الثلاثة اذا قاتل قوم من غير اذن الامام فغنموا فالغنيمة للامام وقال الشافعي هي
كغنيمة من اذن له وقال ابو حنيفة هي لهم ولا خمس لانه اكتساب مباح من غير جهاد فكان كالاحتطاب
والاحتشاش ولاحد مثل القولين وقول ثالث لا تخصهم فيه لانهم عصاة بفعلهم فلا تكون المعصية وسيلة

الى الغاية وما ذكره الاصحاب انما عولوا فيه على رواية ابي العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام وان غزوا بامره كان للامام الخمس وبعض
المتاخرين ارسل صحة الدعوى مع انكاره العمل بخبر الواحد فيحتج لقوله بدعوى اجماع الامامية
وذلك مرتكب فاحش اذ هو يقول ان الاجماع انما يكون حجة اذا علم ان الامام في الجملة فان كان يعلم ذلك
فهو منفرد بعلمه فلا يكون علمه حجة على من لم يعلم الثالثة قال لا يجوز التصرف فيما يختص به مع وجوده
الا باذنه لانه تصرف في مال الغير فيتوقف على اذن المالك لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس
منه ولما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وساله بعض تجار فارس الاذن في الخمس فقال لا يحل مال الا من
وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعيالنا وموالينا فلا تزووه عنا فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص
ذنوبكم وما تمهدون ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله بما عاهد وليس المسلم من اجاب باللسان وخالف با
لقلب و قال الاخرون وقد سالوه ان يجعلهم من الخمس في حل ما امحل هذا تمحضونا المودة بالسنتكم وتزوون
عنا حقا جعله الله لنا لا نجعل احدا منكم في حل وعن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال يثب احدهم على اموال
محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل وانه ليسالهم الله
عن ذلك يوم القيمة سؤالا حثيثا الرابع وفي حال الغيبة لا باس بالمناكح وبه قال المفيد والحق الشيخ
المساكن والمتاجر اما المناكح فلانها مصلحة عامة يضر التقصي منها وجب في نظرهم الاذن في استباحة
ذلك من دون اخراج حقهم لا يقال ان الولي يلي الحصة المختصة بالايتام بل لان الذي يجب عليه الخمس بعد
ان يخرج الغنيمة فكان الثابت في الذمة حق قدر قيمة الحصة فاذا عفا الامام ملك الحصة مالك الامة ووقع
بالملك التام ويدل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان
يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وعن ضريس الكناسي ولتزكي اولادهم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتدري من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال من قبل خمسنا اهل
البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم ولميلادهم وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا
حللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا اما المساكن والمتاجر فربما يكون الشيخ قد اعتمد على رواية يونس بن يعقوب
في قصة ابي سيار مسمع بن عبد الملك مع ابي عبد الله عليه السلام حين حمل اليه مالا فقال نعم ايدع مالك وكل
ما في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون محلل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا وعن ابي خديجة سالم
بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل وانا حاضر حلل لي الفروج ففزع فقال رجل ليس يسالك ان يعترض
الطريق انما يسالك خادما يشتريها او امراة يتزوجها او ميراثا يصيبه او تجارة فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد

والغايب

والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احللنا
له وقال ابن الجنيد لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره وهذا ليس
بشيء لان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ولو لم يكن له ذلك اقتصر في التحليل على زمانه ولم
يقيده بالدوام ويؤيد ذلك ما رواه ابو خالد الكابلي قال قال ان رايت صاحب هذا الامر يعطي كل ما في بيت
المال رجلا واحدا فلا يدخلن قلبك شيء فانه انما يعمل بامر الله الخامس يصرف الخمس اليه مع وجوده وكان
يصرف الى النبي صلى الله عليه وآله وفي الاستبداد باخراج حصة اليتامى والمساكين وابناء السبيل وسياتي بيان ما يعمل في حصته
ع وعلى الامام ان يفرقه على الاصناف على قدر حاجتهم وله ما يفضل عن كفايتهم وعليه ان يتم من حصته
ما يعوزهم كما ذكره الشيخ والمفيد وجماعة من فضلائنا لما رواه حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول قال يقسم نصف الخمس بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في
سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده
بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وما رواه الصفار عن احمد بن
محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطيهم
على قدر كفايتهم فان فضل شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك
يلزمه النقصان وربما منع قوم بوجوه ذكرها منها الاول ان مستحق الاصناف يختص بهم فلا يجوز التسلط
على مستحقهم من غير اذنهم لقوله عليه السلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه الثاني ان الله سبحانه
جعل للامام قسطا من و للباقين قسطا فلو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يبق للتعيين فائدة الثالث
ان الذين يجب الانفاق عليهم محصورون وليس هؤلاء من الجملة فلو وجب عليه اتمام ما يحتاجون
اليه لزدنا فيمن يجب عليهم الانفاق وربما لم يقم عليه دلالة وربما طعنوا في الاولى من الروايتين
بجهالة الراوي وفي الثانية بارسالها والذي ينبغي العمل به اتباع ما نقله الاصحاب وافتى به فضلاؤهم
ولم يعلم من باقي العلماء ردا لما ذكر من كون الامام ياخذ ما فضل ويتم ما اعوز واذا سلم النقل من
المعارض ومن المنكر لم يقدح ارسال الرواية الموافقة فقه لمتواترها فانا نعلم مذهب ابي حنيفة
والشافعي وان كان الناقل عنه واحدا وربما لم يعلم الناقل عنه بل وصل وان علمنا نقل المتاخرين من
له وليس كما استند عن مجهول لا يعلم نسبته الى صاحب المقالة ولو قال انسان لا اعلم مذهب ابي
هاشم في الكلام ولا مذهب الشافعي في الفقه لانه لم ينقل مسندا كان متجاهلا وكذا مذهب اهل البيت

ما عدا حصة الامام تردد
اقربه الجواز اما مع عدمه
فيجب الانفراد باخراجه ح

ينسب اليهم بحكاية بعض شيعتهم سواء ارسل او اسند انا لم ينقل عنهم ما يعارضه ولا رده الفضلاء
منهم **ثم يعود** الى جواب المانعين قوله حق الاصناف الثلثة مختص فلا يتسلط على مستحقيهم قلنا
لا نسلم استحقاقهم له كيف كان بل استحقاقهم له لسد خلتهم على وجه الكفاية ولهذا يمنع الغني منهم وفي
في الوجه الثاني لو اخذ الفاضل واتم الناقص لم يكن للتعيين فايدة قلنا لا نسلم ان تعداد الاصناف لبيان
مقادير الاستحقاق بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون لبيان المستحقين كما في اية الزكوة ولهذا لا يجب قسمته
عليهم بالسوية بل يجوز ان يعطي صنفا اكثر من صنف نظرا الى سد الخلة وتحصيل الكفاية ويدل على
ذلك رواية احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قيل ارايت ان كان صنف اكثر من صنف او اقل
من صنف كيف يصنع فقال ذاك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي كما يرى وكذلك
الامام وهذا صريح بان التعداد ليس لبيان النصيب وان لكل صنف قسما وقد ذهب الى ذلك جماعة
من الاصحاب قلنا لا ريب انه يقسم ستة لكن اذا فضل عن قوم نصيبهم جاز صرفه الى غيرهم في
الوجه الثالث لا تجب نفقتهم فلا يتم لهم قلنا لا نسلم ان الامام لا يستلزم وجوب النفقة لانا بينا ان حصتهم
تبسط عليهم بالكفاية لا بالقسمة ولا يستبقى فاضل قبل له بل يقسم على الصنفين الاخرين وان كان بعضهم
لا يجب عليه نفقة البعض الاخر فكذا الامام هذا مع وجوده واما الذي يعمل مع غيبته قال المفيد
اختلف اصحابنا في الخمس عند الغيبة فمنهم من اسقطه لغيبة الامام محتجا باحاديث الترخص فيه ومنهم
من اوجب كنزه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام وانه اذا قام دله الله عليها ومنهم من يرى
صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي ادراك الموت قبل
ظهوره وصى به الى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه الى الامام اذا ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر
قال الشيخ وهذا اوضح من جميع ما تقدم لانه حق وجب لمالك لم يرسم فيما يجب الانتهاء اليه فوجب
حفظه ويجري مجرى الزكاة عند عدم المستحق فانه لا يحكم بسقوطها ولا التصرف فيها بل يجب حفظها بالنفس
والوصية فان ذهب ذاهب الى ما ذكرناه في النصف الخالص للامام وصرف النصف الاخر لليتامى والمساكين
وابناء السبيل على ما جاء في القران كان على صواب وبمعناه قال في النهاية والمبسوط وكذا قال في
المبسوط وكذا قال ابو الصلاح الحلبي وابن البراج وقال المفيد في الرسالة العزية ومتى فقد امام الحق ووصل الى
انسان ما يجب فيه الخمس فليخرجه الى يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم وليوفر قسط ولد ابي طالب
لعدول الجمهور عن صلتهم ولمجيء الرواية عن ائمة الهدى بتوفير ما يستحقونه من الخمس في هذا الوقت على

فقراء

محمد بن ع

وان كل نصف مستحقه واحد لا يشركه الاخر لا يقال انا جمعنا الكل قسمته ستة اقسام ع

فقده

فقراء الطالبيين وايتامهم وابناء سبيلهم وما ذكره المفيد حسن لما اسلفناه من وجوب اتمام ما يحتاجون اليه
من حصته عند وجوده واذا كان هذا لازما له في حضوره كان لازما في غيبته لان ما وجب بحق الله
مطلقا لا يسقط بغيبة من يلزمه ذلك لكن يجب ان يتولى صرف ما يحتاجون اليه من حصته من
له النيابة عنه في الاحكام وهو الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام على وجه التتمة لمن يقصر حاصله
من مستحقيه عما يضطر اليه لا غير **كتاب الصوم** وهو يشتمل على بيان امور **الاول** الصوم في اللغة الامساك
مطلقا وفي الشرع امساك خاص ومن شرط صحته النية واجبا كان او نفلا وبه قال جميع الفقهاء وقال
زفر اذا تعين صوم رمضان بان كملت شرايط وجوبه لم يفتقر الى النية ويجب فيما عداه لنا قوله
تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ولا تخلص بالنية الا بنية التقرب مع الاخلاص وقد روي عن النبي ص انه قال الاعمال بالنيات
وقال ص لا صيام لمن لا يبيت الصيام من الليل ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها ما روي عن الرضا
عليه السلام قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بالنية ولا نية الا باصابة السنة ولان الصوم قد يقع طاعة
وغير طاعة فلا يختص باحديهما الا بالنية **مسئلة** يكفي في شهر رمضان القربة ويعني لا بد من التعيين
ونعني بالتعيين ان ينوي وجه ذلك الصوم وبالقربة ان يقتصر على نية التقرب وقال ابو حنيفة
ان كان حاضرا لم يفتقر الى التعيين ولو نوى غيره لم يقع الا عنه وان كان مسافرا ونوى مطلقا وقع
عن رمضان وان نوى بعض نذر او كفارة وقع عما نواه وان نوى نفلا فهل يقع عن رمضان روايتان وقال
الشافعي لا بد في ذلك من نية التعيين وهو ان يصوم غدا من شهر رمضان فريضة ولو اطلق او
نوى غيره فرضا او نفلا لم يقع عن رمضان ولا عما نواه مسافرا كان او حاضرا لانه صوم واجب فافتقر
الى التعيين كصوم القضاء ولانه واجب مضاف الى وقته فافتقر الى التعيين كالصلوة وقال احمد
لا يفتقر الى نية الفرض مع نية القربة والتعيين ولهذا لا يكون الا فرضا لنا ان المراد من نية
التعيين هو ان يصوم وقوع الفعل على احد وجهيه فاذا لم يكن الفعل الا وجها واحدا استغنى
عن نية التعيين كرد الوديعة وتسليم الامانات المتعينة ويمكن ان يحتج بقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فاذا حصل الصوم مع نية القربة فقد تحقق الامتثال فكان مجزيا وحجة الشافعي
ضعيفة لان القضاء امر زايد على كونه صوما فافتقر الى نية تخصه **مسئلة** وكل صوم لا يتعين
زمانه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء وصوم النفل فلا بد فيه من نية التعيين وعليه فتوى
الاصحاب ووافق الجمهور الا في النافلة لنا ان زمان ليس متعينا للصوم فلا يتعين الا بالنية **فرع** لو نوى

الثاني في شهر رمضان صوماً غير رمضان لم يصح واجباً كان او ندباً وبه قال الشافعي وان خالفنا في
العلة وتردد الشيخ وقال ابو حنيفة يقع عما نواه لان صومه في السفر غير مستحق لانه يجوز تأخيره
من غير مشقة فصار كالصوم في غير رمضان وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان لان الصوم
مستحق ورخص فيه للعذر فاذا صام لم يترخص وعن ابي حنيفة في النافلة روايتان لنا قوله عم
ليس من البر الصيام في السفر ولانا سنبين ان الصوم في السفر منهي عنه فلا يقع كالطاعة الثالث
النذر المعين بزمان هل يكفي فيه نية القربة او يفتقر الى التعيين قال الشيخ يفتقر لانه زمان لم
يعينه الشرع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين وقيل لا يفتقر لان الشرع وان لم يعين زمانه
في الاصل فقد تعين بالنذر وكما لا يفتقر رمضان الى نية التعيين لتعيين زمانه فكذا النذر الثالث
نية التعيين لا يكفي عن نية القربة وقال الشيخ يكفي نية التعيين عن القربة لانها لا تنفك عنها وفيه
ضعف لانهما امران متغايران لا يجوز قصد احدهما مع الغفلة عن الاخر الرابع اذا نوى الحاضر في
شهر رمضان غيره من الصيام مع جهالة الشهر وقع عن رمضان لا غير وكفت نية القربة وسقطت
نية التعيين وكذا ان كان عالماً بالشهر ونوى غيره وقيل لا يجزي مع العلم لانه لم يطلق فينصرف
الى صوم ذلك الزمان وصرف الصوم الى غيره لا يصح فلا يجزي عن احدهما والاول اولى لان النية
المشترطة حاصلة وهي نية القربة وما زاد لغو لا عبرة به فكان الصوم حاصلاً بشرطه فيجزي عنه
مسئلة وقت نية الصوم المعين ليلاً حتى يطلع الفجر ولا يجوز تأخيرها مع العلم ولو اخرها وطلع
الفجر فسد صوم ذلك اليوم ووجب قضاؤه وان تركها ناسياً او لعذر جاز تجديدها الى الزوال وقال
ابو حنيفة يجوز تجديدها في شهر رمضان والنذر المعين الى الزوال ولا ينعقد الصوم بالاخلال بها
ليلاً لما روي ان ليلة الشك اصبح الناس عن صيام فجاء اعرابي الى النبي ص وشهد برؤيته الهلال فامر النبي
ص منادياً ينادي من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك ولانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينوي
قبل الزوال كالنفل وقال الشافعي لا يصح الا بنية من الليل وفي مقارنتها للفجر وجهان ولا يجزي النية
نهاراً سواء فاتت لعذر او لغيره لقوله عم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ولنا ان من ترك
النية عامداً فقد اخل بشرط الصحة فيكون صومه فاسداً لعدم شرطه فلا ينعقد بعد ذلك وليس
كذلك مع العذر ويحتج لما ذكرناه بقوله عم لا صيام لمن لم يجمع من الليل ويحمل على العذر جمعاً ولان ابا
حنيفة من كون النبي ع امر بالصيام مع العذر وهو عدم العلم بالهلال ويناويه الثاني كل ما ليس مسئلة
متعين كالقضاء والنذر غير المعين فوقت نيته الليل مستمراً الى الزوال وقال ابو حنيفة لا يجزي ما لم

ينو

ينو ليلاً لقوله عم من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له وهو جار على عمومه الا موضع
مخصوص ولانه زمان لا يوصف نهاره بتحريم الاكل من اوله فاذا لم ينو من الليل لم يوصف اجمعه
بالتحريم علاوة في الصوم المعين وقال علم الهدى وقت نية الصوم الواجب من قبل الفجر الى الزوال ولعله
اراد وقت التضييق لنا انه صوم لم يتعين زمانه فجاز تجديد نيته الى قبل الزوال كصوم النافلة
ويدل على ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم
ع قلت رجل لله عليه صوم شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يصبح ولم مو صحيح
يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار قال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان واما قدرناه بنصف النهار لان الصوم الواجب يجب ان
يأتي به من اول النهار او بنية تقوم مقام الاتيان به من اوله وقد روي ان من صام قبل الزوال حسب له
يومه روى ذلك هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار
حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى قبل الزوال حسب له يومه وايد ذلك ما رواه عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصيام قال هو بالخيار
الى ان تزول الشمس فاذا زالت فان كان نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان
نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعدما زالت الشمس قال لا مسئلة ووقتها للصيام النافلة وفيه
روايتان اصحهما جواز تجديدها الى الزوال وبه قال ابو حنيفة وقال علم الهدى يجزي بعد الزوال وقال
مالك لا يجزي حتى ينوي من الليل وقال الشافعي يجزي قبل الزوال وبعده فيه روايتان اصحهما المنع
لان النية لم تصحب معظم العبادة فاشبه ما اذا نوى مع الغروب لنا ما رواه الجمهور عن النبي ص وعن
الاصحاب عن علي ع قال كان يدخل على اهله فيقول عندكم شيء فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام والرواية
الاخرى رواها هشام بن سالم عن ابي عبد الله قلت الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث
له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال
حسب له من الوقت الذي نوى وهو يدل على جواز الصوم بعد الزوال وقال الشيخ والتحقيق ان ذلك ان
بعد النية في النهار ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار فرع وهل تسري النية في
اليوم الى اوله ويكون صومه من حين نوى فيه روايتان اصحهما رواية هشام بن سالم التي ذكرناها
والاخرى لا تسري النية الى ما قبل ايقاعها ويكون له من حين نوى روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي

في الخلاف لم اعرف نصاً وربما كان لعدم التصريح في الرواية قال الشيخ ره

صلى الله عليه وآله قال ان بدا له ان يصوم بعدما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي
نوى فيها والثاني واليه الاولى اقرب واختاره في الخلاف ولو كان صائما من حين نوى لجاز مع انقطاع
قبل النية ولا يبطل النية ليلا بالاكل والشرب بعدها خلافا لبعض الشافعية لقوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر مسألة قال الشيخ لو نوى قبل الهلال صوم
الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان ذاكرا فلا بد له من
تجديدها وعيناه قال في النهاية والجمل وقال في الخلاف فرجان اصحابنا في نية شهر رمضان خاصة ان
يتقدم على الشهر بيوم او ايام ولم يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة وكما جاز ان يتقدم
من اول ليلة الصوم وان يعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة بالزمان
المتقاربة كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تعينها في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله عم
من لم يبيت نية الصيام من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند كمال النية
عسر فيتسع وليس كذلك التقديم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال آخر النهار اذ لا حائل وليس
كذلك ما قبلها مسألة قال الثلاثة واتباعهم نية واحدة من اول شهر رمضان خاصة كافية للشهر كله وفي
غيره لا بد من نية لكل يوم وبه قال مالك وحكي عن زفر وقال الباقون لا بد من تجديد النية لكل يوم لان كل يوم
عبادة منفردة عن الاخر لا تفسد بفساد ما قبلها ولا بما بعدها فصار كصلوات متعددة لنا انه عبادة واحدة
من سبب واحد فيخرج منه بمحلل واحد وهو العيد فصار كصلوة واحدة واعلم ان هذا الاحتجاج
لا يمشي على اصولنا لانه قياس محض لكن علم الهدى ادعى على ذلك الاجماع وكذا الشيخ ابو جعفر والاولى
تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع مسألة يستحب صوم يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال بنية الندب انه من شعبان فان اتفق الهلال اجزأه عن رمضان ولا يكره لو نوى ذلك مع
الاحتياط لرمضان ويحرم بنية انه من شهر رمضان ولو صام من غير نية لم يجز وقال المفيد انما يستحب
مع الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع ويكره لو مع ذلك الا لمن كان صائما قبله وقال الشافعي يكره
افراده بالصوم بنية انه من شعبان وان يصومه احتياطا لرمضان ولا يكره متصلا بما قبله او موافقا
لعادة له في ذلك اليوم لقوله عم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه
احدكم وقال احمد ان كان صحوا كره وان كان غيما لم يكره وان اصابه تحريا لرمضان كره وقال ابو حنيفة ان
صامه تطوعا لم يكره وان صامه احتياطا لرمضان كره واحتجوا بما رووه عن ابن مسعود لان افطر يوما
من رمضان ثم اقضيه احب الي من ان ازيد فيه ما ليس منه ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام يوم الشك فقد

عصى

عصى ابا القاسم لنا ما روي عن علي عم انه قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان ومثل ذلك رووه عن عائشة وقالوا كانت عائشة تصومه ولان الاحتياط للفرائض
من خصائص اهل الايمان فلا وجه لكراهية هذه النية ومن طريق اهل البيت عم روايات منها رواية
بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان
تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وما رواه قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عم نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيام ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
فالجواب عنه وعما تقدم من اخبار الخصم ان ذلك محمول على صومه بنية انه من شهر رمضان لئلا يقع
التنافي بين الاخبار ويدل على هذا التأويل ما رواه محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين
عم يقول يوم الشك امرنا بصومه ونهينا عنه امرنا ان نصومه على انه من شعبان لا بانه من
رمضان ونهينا ان نصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال فروع الاول اذا صامه بنية
انه من شعبان ندبا ثم بان انه من رمضان والنهار باق جدد نية الوجوب ولو لم يعلم حتى انقضى النهار
فقد اجزأه لما بينا ان نية القربة كافية في زمان المتعين للصوم الثاني لو صامه بنية انه من
شهر رمضان كان الصوم فاسدا ولا يجزي لو بان انه من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف نعم لو ثبت
الهلال قبل الزوال جدد النية واجزأه الثالث لو صام بنية انه واجب او ندب لم يصح صومه ولو ثبت انه
من رمضان لم يجزه الا ان يثبت قبل الزوال فيجدد نيته الرابع لو نوى ان كان من رمضان
فهو فرض وان لم يكن من رمضان فهو نافلة قال في الخلاف يجزيه ولا يلزمه القضاء وقال الشافعي
لا يجزيه وعليه القضاء لان نيته ليست جازمة واحتج الشيخ بان نية القربة كافية وقد نوى القربة
وما قاله الشيخ ليس بجيد لان نية التعيين تسقط فيما يعلم انه من شهر رمضان لا فيما لا يعلم
ولان ما ذكره يبطل بما ذكره في النهاية الخامس اذا اصبح مفطرا في يوم الشك لاعتقاده انه من شعبان
فبان انه من رمضان فان كان قبل الزوال جدد نيته وصام واجزأه اذا لم يكن افسد صومه
وان بان ذلك بعد الزوال امسك بقية نهاره وعليه القضاء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يمسك
وعليه القضاء على القولين وقد سلف اصل هذه السادس لو نوى الخروج لم يبطل صومه وقال الشافعي
في احد قوليه يبطل لان النية شرط في صحته ولم يحصل ولنا ان النية شرط انعقاده وقد حصل فلا يبطل
بعد انعقاده ولا نم ان دوام النية شرط الثاني فيما يمسك عنه وفيه مقاصد الاول يجب الامساك
عن الاكل والشرب المعتاد وغيره اما تحريم المعتاد فعليه اجماع العلماء ويدل عليه قوله تعالى وكلوا واشربوا

حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وروى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنسا وكذا يفطر لو تناول ما ليس بمعتاد كالحصا والحديد والتراب او شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار وا لا ورد لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشيا ينافي الامساك فكان مفسدا للصوم **فروع** الاول لو اقتلع بلسانه ما يتخلف بين اسنانه وابتلعه بطل صومه ولو لم يخرجه **الثاني** لو جمع في فيه قلتا وابتلعه فان كان خاليا من الغذا لم يفطر لما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القلس يفطر في الصائم قال لا وكذا لو ابتلع انه بسبع اعاده وابتلعه ولو مازجه غذا او تجدد الحلاوة افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتجمع لم يفطر بابتلاعه وافطر بابتلاعه عمدا **الثالث** لو اجتلب نخامة من صدره او راسه وابتلعه لم يفطر وقال الشافعي يبطل صومه لانه تناول مضر له ولنا ان ذلك لا ينفك منه الصائم الا نادرا فوجب العفو عنه لعموم البلوى به ويؤيد ذلك ما رواه غياث عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يزدرد الصائم نخامته والجماع قبلا ودبرا ولا خلاف ان الجماع قبلا مفسد للصوم سوا انزل او لم ينزل وعليه اجماع العلما وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وكذا الوطي فيما سواه ان لم ينزل او في الدبر فان انزل وان لم ينزل فروايتان اشبههما انه يفطر لانه والاخرى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل قال الشيخ هذا خبر غير معمول به عليه وهو مقطوع الاسناد لا يعول عليه وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد وان حرم وهذا يبني على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب اولى فلا فطار اولى لانه اجنب مختارا فالبحث في الموطو كالبحث في الواطي ولو وطي بهيمة ولم ينزل يبني على وجوب الغسل وقال الشيخ لا يجب الغسل ويفطر ولا ولي ايجاب الغسل والحكم بالافطار وان لم ينزل لانه فرج حيوان فيجب ابو حنيفه الفطر ويفطر بامر نزال الماء بالاستمنا والملامسة والقبلة اتفاقا قال الشيخ لو نظر الى محرمة بشهوة فعليه القضا ولو كانت محللة فلا شيء عليه وكذا لو تسمع الى حديث فامنى والصواب انه لا قضا في الجميع وايصال الغبار الغليظ مثل غبار النفض والدقيق الى الحلق قال الشيخ وخالف الجمهور في ذلك وفي اخبارنا رواية عمر بن سعيد عن الرضا ع سالته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس ولنا انه اوصل الى جوفه منافيا في الصوم فكان مفسدا له ويؤكد ذلك ما رواه سليمان الجعفري

قال

قال سمعته يقول اذا شم رايحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وهذه الرواية فيها ضعف لانا لا نعلم القايل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد **مسيلة** من اجنب وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة حتى يطلع الفجر فيه روايتان اصحهما انه يفطر وبه قال ابو هريرة وروى ذلك عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وهذه اشهر عملا وما الا شاذا والاخرى رواية حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان حتى ثم يجنب ثم يوخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وبمثل مضمون هذه فتوى الجمهور لنا ما رووه عن ابي هريرة قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم من نهاره ولان حدث الجنابة مناف للصوم فلا يصح معه وايد ذلك ما تضمن الرواية والاثار واما رواية الخثعمي فيحتمل انه ترك الغسل متعمدا لعذر توفيقا بين الروايتين ولو اجنب فنام ناويا الغسل حتى اصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه وعليه اكثر علمائنا وتشهد ما روي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له ومثله روى محمد بن مسلم عنه ع ولقايل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام **مسيلة** قال الشيخان من كذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة ع فسد صومه وبه قال الاوزاعي وقال علم الهدى لا يفسد وبه قال الجمهور احتج الاول بما رواه منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضو وتفطر الصايم قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الايمة وبما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وادعى هاولا اجماع الفرقة وطعن الاخرون في الروايتين الاولى بما تضمنت مما اجمعت العلماء على خلافه وهو نقض الوضو والثانية بضعف عثمان بن عيسى وسماعة فانهما واقفيان مع ان المسئول غير معلوم والطعن في الاولى غير وارد لان ترك ظاهر الرواية في احد الحكمين لا يوجب تركها في الاخر لكن مع وجود المخالف من الاصحاب لا تنهض الروايتان بكون حجة ودعوى الاجماع مكابرة **مسيلة** وفي الارتماس قولان احدهما افساد الصوم وهو اختيار الشيخين والاخر لا يفسد لكن يكره وهو اختيار علم الهدى وبه قال مالك واحمد والحق الباقون على خلافه في القولين والشيخ بالتحريم لكنه لا يوجب قضا ولا كفارة وهو حسن واحتج على التحريم بروايات منها رواية محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الاكل والشرب والارتماس في الماء وروى الحلبي عن ابي

وعن حنين ... قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ... ومن العلاء ... الصائم لا يغتمس ...

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه في الماء وهذه الروايات مع كثرتها سليمة عن المعارض
وهي دالة على المنع وظاهره التحريم واما الدليل على انه لا يجب به قضاء ولا كفارة فما رواه اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعودن ويمكن ان
يكون الوجه في التحريم الاحتياط للصوم لان المرتمس في الماء قلما لا يمتنع ان يصل الماء الى جوفه فحرم وان لم
يجب منه قضاء ولا كفارة لما مع اليقين بانتفاء ما يوجب الفطر مسئلة وفي السعوط وهو صب الدواء في الانف تردد
وقد منع المفيد من السعوط وابو الصلاح وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه يصل الى الدماغ وقد قال النبي صلى الله عليه وآله
لبعض اصحابه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما وليس ذلك الا من التخوف من وصول الماء الى
الدماغ فكل ما ادى الى ذلك يحرم ويفسد الصوم ومنع الشيخ لانه في الفم ويتعدى مع الريق الى المعدة
وعمل الاصحاب في ذلك على الكراهية لانه لا يفسد الصوم وقال الشيخ وليس في الاخبار ان السعوط
يوجب الكفارة وانما وردت مورد الكراهية وهذا القول صواب لان السعوط لا يتادى الى المعدة
فلا ينقض الصوم بالاصل السليم عن المعارض وقولهم يصل الى الدماغ قلنا ممنوعه سلم وحرمته لانه ثم
لو سلمنا وصوله الى الدماغ منعنا ان ذلك يفسد ولهم قالوا انه جوف قلنا المشاركة في الاسم لا تقتضي
المشاركة في الحكم ونحن فلانم نقض الصوم الا بما يصل الى المعدة وهو الغذا وما يسمى اكلا
وقولهم نهي النبي صلى الله عليه وآله عن المبالغة في الاستنشاق للصائم قلنا لانم ان ذلك لمكان وصوله الى الدماغ
بل لم لا يكون لخوف مجاورة الحلق فان مخرج الانف الى الحلق فاذا بالغ كان سبقه الى الحلق اسرع من سبقه
الى الدماغ هذا مع تسليم الخبر فانا لم نستحقه ويؤيد ما قلناه ما رواه غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي انه كره السعوط للصائم وكذا نقول في العلك نعم لو تحقق تعدي شيء من اجزائه
الى الحلق عمدا او بتفريط في مضغه او لحاجة افسد الصوم الا مع العلم فلا ويؤيد ما ذكرناه ما رواه ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك قال نعم ان شاء قال الشيخ في التهذيب هذا خبر غير
معمول عليه فان اراد انه مكروه ولفظة لا بأس تنافيه فهو حسن وان كان يريد انه حرام فلانم ما ذكره وقد
تردد في المبسوط مسئلة اطبق الجمهور على ان الحقنة تفسد الصوم بالجامد والمائع قالوا لان ما يصل الى
الدماغ يفطر فما يصل الى الجوف اولى ابو الصلاح الحلبي وقال مالك لا يفطر بكثيرها الا بقليلها قال الشيخ لا بأس
بالجامد وافسد بالمائع وقال الآخرون بالتحريم وان لم يفسد به لنا ان الصوم عبادة شرعية انعقدت
بمقتضى الشرع فلا تبطل الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم عن المعارض ويؤيد ذلك ما رواه علي بن
الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في اللطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد

الظاهر من منع العلك والعلة المنع لانه يلتصق في الفم الاسود تحلل اجزائه منه تشيع صح

بجنوته صح

وبه قال ح

اما

اما المانعون فقد احتجوا بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتقن تكون
به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز ان يحتقن والجواب في الرواية الاولى بان الراوي علي بن
الحسن عن ابيه وهما فطحيان وهي مكاتبة فتكون رواية البزنطي اولى لسلامة متنها وكونها شافهه
فان الوجه الاقرب انها حرام على الوجهين اما انه يبطل الصوم ويوجب القضا فيأتي تحقيقه ان شاء
الله فرع قال في المبسوط لو داوى جرحه بما يصل الى جوفه افسد صومه وكانه عنده في معنى الحقنة
وقال لو طعنه غيره من غير امره لم يفطر ولو امره او طعن نفسه افطر ولم يذكر المستند وان كان متينا
الى ما يقوله الجمهور من احتجاجهم بخبر الاستنشاق والمنع من المبالغة فقد بينا انه ضعيف والا فالحقنة
بالجامد ابلغ ومعه لا يوجب قضاء ويقتصر على الكراهية وقد قال بمثل ما قلناه في سائر الحلاه مسئلة
القي عمدا يبطل الصوم ولو ذرعه لم يبطله قاله الشيخ وابو حنيفة واحمد ومالك وحكي عن ابن عباس انه
لا يبطل وان تعمد وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وكانه استنادا الى ان الصوم امساك عما يتناول لا عما يخرج وعن
ابي ثور انه يجري مجرى الاكل لنا اتفاق العلماء ولا عبرة بانفراد ابن عباس ويدل على ما قلناه ما روي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض
ولان استجلابه يستلزم تردده في حلقه فلا يمتنع من ابتلاع شيء منه ولا كذا لو ذرعه ويؤكد ما رويناه
ما رويناه عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان
ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه مسئلة لو قطر في اذنه دهنا او غيره لم يفطر وقال ابو الصلاح يفطر
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى دماغه لنا ان الاصل الحل والمنع متوقف على الدلالة
الشرعية وما احتجوا به من خبر الاستنشاق وقد بينا انه غير دال على موضع النزاع ويؤيد ما قلناه ما روي
عن اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يصب في اذنه
الدهن قال لا بأس وعنه عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به ولو قطر دواء او غيره
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في احد قوليه او غيره في احليله لم يفطر لان المثانة منفذ الى الجوف فاشبه
كالدماغ في انها من باطن البدن لنا ان المثانة ليست موضعا للاغتذاء فلا يفطر بما يصل اليها فكانت
كالاستنشاق من غير مبالغة وقولهم المثانة منفذ الى الجوف قلنا لانم بل ربما كان ما يرد اليها من الماء على
سبيل الرشح ولا يبطل الصوم بالامر المحتمل مسئلة ولا يبطل الصوم بشيء مما عددناه حتى يفعله عمدا اختيارا
فعلى هذا لو اكل او شرب ناسيا لم يفطر وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك يفطر في الفرض دون النفل
وقال عطا والثوري يفطر فيهما وقال احمد يفطر بالجماع دون غيره لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نسي وهو

بان الاحتقان ح

او غيره في احليله لم يفطر ح

صائم فاكل او شرب فليتم صومه فان الله اطعمه وسقاه وقوله عم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا
عليه ومن طريق الاصحاب ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال امير المومنين عم يقول
من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ومثله
روى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم ويعلم من هذا حكم بقية المفطرات فلا يفسد الصوم ولو اكره على
الافطار لم يفسد صومه سوا وجر في حلقه او اكره على تناوله وقال الشافعي ان وجر في حلقه لم يفسد
صومه ولو اكره حتى يتناوله وجهان لنا قوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولان
المكره لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي لا يقال دفع عن نفسه الضرر بتناوله فيلزمه القضا كالمريض لانا
نقول مقتضى الدليل سقوط القضا في الموضعين لكن ترك العمل بالمقتضي في المريض عملا بالدليل فيعمل
فيما عداه ولو فعله جهلا بالتحريم وجهان احدهما يفسد لان له طريقا الى العلم فيتحقق التفريط في حقه والثاني
لا يفسد لان الجاهل بالتحريم غير المكلف للتحريم كالناسي والاول اشبه ولما رواه زرارة وابو بصير قالا سالنا
ابا جعفر عم عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال
ليس عليه شي والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضا دون الكفارة فرع لو اكل او جامع
ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ عليه القضا والكفارة قال وقال بعض اصحابنا
يقضي ولا يكفر وما ذهب اليه اشبه مسيلة لا يفسد الصوم بما يدخل الفم اذا لم يتصل بالحلق كمص
الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر والسواك باليابس لان النبي عم قال لمن قبل امراته ارايت لو
تمضمضت فشبه القبلة بالمضمضة وهو دلالة على ان ما يحصل في الفم لا يفطر فرع لو ادخل فمه شيا
فان كان عابثا وابتلعه ناسيا فعليه القضا وان كان للصلوة فلا شي عليه لغرض صحيح فلا قضا عليه
ولو تمضمض فابتلع سهوا فان كان متبردا فعليه القضا وان كان للصلوة فلا شي عليه وكذا لو ابتلع ما لا
يقصده مثل الذباب وقطر المطر ولو فعله عمدا افطر ولا باس باستنقاع الرجل في الماء روى ذلك جماعة
منهم محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال يستاك الصائم اي النهار شا ولا يسترك بعضه رطب ويستنقع في الماء
ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء مسيلة
يكره مباشرة النسا تقبيلا وكذا الانعاظ لمن لا يامن معه من متابعة نفسه ولو كان امنا على نفسه كالشيخ او
الشاب المالك اربه لم يكره لما روي ان النبي عم كان يقبل ويباشر صايما وروي عن عايشة انها قالت
كان املككم لاربه وروى محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عم سيل هل يباشر الصايم او يقبل في شهر رمضان
فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق من نفسه ان لا يسبقه منيه وفي رواية ابي بصير عن ابي

بالمقتضي صح — المفطن — يفطر — والخرز — لمسا

عبد

عبد الله عم عن الرجل يضع يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس ويكره الاكتحال بما فيه مسك
روى ذلك سماعة قال سالته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم
في الحلق فلا باس ويدل على ذلك ان المسك مكروه ما رواه صفوان بن يحيى عن الحسين عن ابي غندر قلت
لابي عبد الله الكحل يجعل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس واما مع خلوه فلا يكره لما روى ابو رافع
ان النبي م اكتحل وهو صايم في رمضان واخراج الدم المضعف بفصد وحجامة وغيرهما قال احمد من
احتجم او حجم افطر لقوله افطر الحاجم والمحجوم لنا رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه قال
ثلث لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي م وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل
للصايم ويدل على الشرط المذكور ما رواه الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الحجامة للصايم
فقال لا باس اذا لم يخف ضعفا ولان الحجامة علاج لدفع الاذى وليست طعاما ولا شرابا ولا ما يصل الى
الجوف فكان الاصل حلها ثم انا نخشى الضعف حيث يؤدي الى العجز عن الصوم فكره لما لا يؤمن افضاها
اليه ينبه على ذلك ما روى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه
الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء الله وجواب رواية احمد
الطعن فيها والمعارضة بالنقل المشهور ان النبي م احتجم وهو صايم وكذا البحث في دخول الحمام يدل على ذلك
ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم سيل عن الصايم يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما
لم تخش ضعفا وشم الرياحين ويتاكد في النرجس ويدل على كراهيته ما رواه الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله قال سالته عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا يشم الرياحين وينبه على ان ذلك على
الكراهية ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الصايم يشم الرياحين والطيب قال لا باس ومثله
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم وما رواه سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عم هل
يشم الصايم الريحان يتلذذ به فقال لا باس والنرجس يتاكد في الكراهية ويدل عليه ما رواه محمد بن
العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذاك قال لانه ريحان
الاعاجم ولا احتقان بالجامد مكروه لما رواه علي بن الحسن قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول في اللطف
يستدخله الانسان وهو صايم فكتب لا باس بالجامد وقد سلف من القول في هذا ما عرفت ويكره بل
الثوب على الجسد ولعله لما يعرض معه من كثرة مسام البدن عند خروج البخار واحتقان الحرارة في
البدن المنفصل احيانا الى الباطن ودل على الكراهية ما رواه الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عم عن الصايم يلبس الثوب المبلول قال لا وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قلت الصايم يبل

افطر صح — الحسن — بلن — سالته صح

الثوب على جسده قال لا والحسن بن راشد ضعيف والتعويل على رواية غيره ويدل على الكراهية ما
رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستنقع الصائم في الماء ويصب على رأسه ويتبرد
بالثوب ويكره الجلوس للمرأة في الماء وقال ابو الصلاح يلزمها القضاء اذا جلست الى وسطها لانها تحمله بقبلها
ويدل على ذلك رواية حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس
ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها وحنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها
تحمله بقبلها وحنان المذكور واقفي لكن روايته حسنة مشهورة فيحمل على الكراهية كما اختاره الشيخان
المقصد الثاني فيه مسائل الاول يجب القضاء والكفارة بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي يجب القضاء ولا تجب الكفارة الا بالجماع وقال الليث والنخعي وسعيد بن جبير لا تجب الكفارة الا بالجماع
لنا ما رواه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله امر الذي افطر امرأته بالكفارة ومن اهل البيت ما رواه جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي عليه السلام
فقال هلكت يا رسول الله وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال والذي عظم حقك ما ترك
في البيت قليلا وكثيرا فدخل رجل من الناس بمكيل فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل
ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق
او صم او تصدق وثبت هذا الحكم بوطي الميتة والنائمة والمكرهة ويتحمل عنها الكفارة ولو اكره امرأته
اكراه الاجنبية وجهان وقيل اذا افطر على محرم لزمه ثلث كفارات لروايات منها رواية عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ولم يظهر العمل بهذه الرواية
بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وانما حملناها على الاستحباب ليكون اكد في الزجر ويجب على
المرأة الكفارة كما تجب على الرجل لان الجماع فعل في العبادة مناف للصوم فيفسد به صوم المفعول والفاعل
وهو مذهب اصحابنا فقهائنا ويؤيد هذا من طريق اهل البيت روايات منها رواية المشرقي
عن ابي الحسن عليه السلام كتبت من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم
يوما مكانه مسئلة ومن وطي امرأة في دبرها فان انزل لزمه القضاء والكفارة اتفاقا علمائنا وان لم ينزل فقولان

قال سألته صح

في شهر رمضان او افطر ... كفارات وروي [illegible]

لاصحابنا

احدهما الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة وعليه القضاء لانه وطي لا يتعلق به حد فلا يتعلق
به كفارة ولنا انه وطي مقصود يجب به الكفارة ولانه فرج يجب به الغسل والكفارة ولان النبي عليه السلام
امر من قال وقعت على اهلي بالكفارة ولم يستفصله فيحمل على الوطي مطلقا وقول ابي حنيفة لا يتعلق
به حد منقوض ثم لو سلمنا انه لا يتعلق به فينتقض بالوطي دون ذلك لعدم الكفارة كما في الاكل عندنا ويجب فرع
لو وطي غلاما فانزل لزمه الكفارة مثل ما قدمناه وان لم ينزل ففي وجوب الكفارة تردد قال الشيخ تلزمه
الكفارة معولا باجماع الفرقة وبمثل قوله قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمه القضاء خاصة لنا
ما قاله الشيخ انه وطي متعمد بفرج الانسان جنبا فيجب به الكفارة ولانه جماع في فرج فيجب به الكفارة
كما تجب في المرأة وهذان الا حجتان لا تتمشى على مذهبنا لان تحصيلهما قياس وهو متروك عندنا
لكن علم الهدى ادعى الاجماع الا ما سبقه عليه وجوب الغسل به على الواطي والموطوء ويتعين تحقق ما لا
يجب الغسل بفساد الصوم ويلزم من افطاره بالوطي متعمدا الكفارة الثاني ان وطي بهيمة فانزل فسد
صومه وعليه القضاء والكفارة بلا شبهة وان لم ينزل قال الشيخ لا نص فيه فيجب القول بالقضاء
لانه مجمع عليه دون الكفارة لان الاصل براءة الذمة وقال في المبسوط عليه القضاء والكفارة وقال
ابو حنيفة لا غسل ولا حد ولا كفارة وكذا لو وطي الطفلة الصغيرة وقال الشافعي واصحابه فيها قولان احدهما
عليه الحد والكفارة والثاني لا حد وفي الكفارة قولان والقياس ان يسقط القضاء ايضا على قول من يسقط
الغسل لعدم الدلالة على القضاء كما ذكرنا في الكفارة الثالث من امنى بالملاعبة والملامسة مستقويا فيجب
ولو جهد والمرجع الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي ولا يكفر لا يقتضي انتقاض الكفارة
على من ردها لنا انه اجنب مختارا متعمدا فكان كالجامع ولانه افطر بانزال فعلق به الكفارة
ان رجلا افطر فامره النبي عليه السلام بالكفارة ويؤيد ذلك ما روي من طريق اهل البيت منها
رواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في رمضان
حتى ينزل قال عليه مثل ما على الذي يجامع وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله في رجل وضع يده على
شيء من جسد امرأته فادفق قال يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة مسئلة ولو
نظر او تسمع لكلام او حادث فامنى لم يفسد صومه ولا قضاء عليه سواء نظر الى محللة او محرمة وقال
ابو الصلاح لو اصغى فامنى قضاه وفرق الشيخ في المبسوط بين نظر المحللة والمحرمة وفرقه غير واحد
مسئلة وفي وجوب الكفارة بايصال الغبار الى الحلق والدخول واتيان العزمة القضاء والكفارة وبه قال
الشيخ في الخلاف والمبسوط واصل مستنده رواية سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذا تمضمض في شهر رمضان

الصايم صح

او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه الغبار فعليه صوم
شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح وفي هذه الرواية ضعف من
حيث جهالة المسموع منه لكنا بينا ان الازدراد لما لا يؤكل كالحصى والبرد يفسد الصوم فيجب الكفارة
كما تجب بتناول المأكول والمشروب وربما كان الغبار كذلك والاحوط انه قضاء وله كفارة روى
عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس وفي عمرو
قول غير انه ثقة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو الصلاح اذا وقف في الغبار
لزمه القضاء فرواية عمرو بن سعيد غير منافية لما نقول بوجهين فانا لا نوجب عليه القضاء ولا
كفارة بدخول الغبار حلقه وانما نوجب بادخاله حلقه قصدا واختيارا مسألة وفي الكذب على الله وعلى
رسوله والائمة ع قولان وقد بينا البحث في كون ذلك مفطرا ولم ينهض الدلالة عليه فاذا هو كبيرة
من الكبائر اما افساد الصوم فلم يثبت والاصل صحة الصوم وعدم الايجاب مسألة وفي تعمد
البقاء على الجنابة روايتان احديهما المنع وهي الاشهر وعليها العمل والثانية الجواز وهو مذهب
الجمهور الا ابا هريرة فانه روى عن النبي ص انه قال من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصوم من يومه
ولنا مضافا الى ذلك ما روي من اهل البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا
وعلى هذا عمل علمائنا وكذا لو اجنب ونام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر من غير العزم على ترك الاغتسال
باستطاعته للغسل ويجب كالمتعمد للبقاء على الجنابة مسألة اذا تناول ما ليس بمأكول معتادا
ولا مشروب كالحصى والبرد والحشرات افسد صومه ووجب به القضاء والكفارة وبه قال الشيخ وقال
الشافعي لا يجب الكفارة الا بالجماع وقال ابو حنيفة لا يجب بأكل الا ما يقصد به اصلاح البدن كالاغذية
والادوية لنا ان ذلك مناف للصوم فيكون مفسدا له وتجب به الكفارة لرواية ابي هريرة ان رجلا افطر
في رمضان فامره النبي ص ان يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكينا ولما روى سعيد
بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله ص افطرت في شهر رمضان فقال اعتق رقبة ولم يستفصله
فعم ما بالفطر مسألة الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ولما
روى سعيد بن المسيب ان رجلا قال يا رسول الله الحديث وهو مذهب اكثر الاصحاب وبه قال مالك وفي
الهدى قولان لصحة انها مرتبة وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النبي ص امر بها مرتبا لنا ما رواه
مالك في الموطأ عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي ص ان يعتق رقبة او يصوم شهرين

متتابعين

متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومثله روى سعيد بن المسيب ومن طريق الاصحاب ما رواه
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال فان لم يقدر تصدق بما استطاع
والجواب عن حجتهم انا لا نم ان امر النبي ص بالشيء بعد الشيء يكون دالا على الترتيب اذ ليس بصريح فيه ولو
دل بالدوام لكان خبرنا ارجح لانه صريح بالتخيير ولانه يتضمن تخفيفا واليسر مراد الله وله نام القول بالتخيير
لكنا نحمل خبرهم على الاستحباب فيكون جامعين بين العمل بهما ولا يتأتى ذلك لو حملنا الترتيب بل
يلزم منه سقوط حكم التخيير مسألة قال علماؤنا تجب الكفارة في افطار رمضان والنذر المعين وقضاء
رمضان بعد الزوال والاعتكاف ولا تجب في شيء غيره واطبق الفقهاء على انه لا كفارة في غير رمضان
اقتصارا على مورد الرواية وبقي ما عداه على الاصل لنا ان ما ذكرناه من الصيام تعين زمانه كتعين
شهر رمضان فصار الافطار فيه هتكا لحرمة صوم متعين وموجبا للاثم والكفارة مترتبة على
الفطر في الصوم المتعين زمانه فيثبت حيث ثبت ويؤيد ذلك ما رواه الاصحاب اما الاعتكاف فروايات
منها رواية ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع ورواية زرارة عن ابي جعفر ع المعتكف اذا جامع
فعليه ما على المظاهر وعلى المعتكفة باذن زوجها اذا هيأت حتى واقعها فعليها ما على المظاهر
وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف اذا واقع اهله فهو بمنزلة من افطر يوما
من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والاقرب
ان العمل برواية الحناط وزرارة اولى من سماعة فانه وان كان ثقة لكنه واقفي واكثر الاصحاب على
العمل برواية الحناط وزرارة اولى من سماعة لانه وان كان ثقة فنزيل الاخرى على الافضل وهو الاولى
واما النذر ففيه اخبار كلها مبنية على مكاتبات مجهولة خلاصتها من وقع على اهله في يوم نذر صومه
انه يصوم يوما بدله ويحرر رقبة وفي رواية اخرى عليه عن كل يوم اطعام سبعة مساكين وفي اسنادها
يحيى بن العلاء ذكرها في كتاب النذور واما قضاء رمضان ففيه روايات منها رواية بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء
عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فعليه ان يتصدق على عشرة مساكين ومثله
روى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع وفي رواية اخرى قال عليه ما على من اصاب في رمضان لان
ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان والعمل على الاولى والثانية على الاستحباب مسألة من اجنب ونام
ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه لان نومه سائغ ولا قصد له في بقائه والكفارة مترتبة على

التفريط او الاثم وليس احدهما مفروضاً اما لو انتبه ثم نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء لانه فرط في الاغتسال مع القدرة ولانا كذا المرة الاولى لان في المنع منها تضييقاً على المكلف ويدل على ما قلناه روايات منها رواية ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوماً اخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وافصح من ذلك ما رواه معوية بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة قال الشيخان فان انتبه ثم نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة واستدل الشيخ على ذلك برواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين او يطعم ستين مسكيناً وبرواية سليمان المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صومه ذلك اليوم وبرواية عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال ان اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل فان نام حتى يصبح فعليه رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وليس في هذه الاخبار ما يدل على ما قاله اما الاولى فلانه علق على تعمد ترك الاغتسال لا من تكرر نومه وقد بينا ان من تعمد ذلك لزمته الكفارة والثانية مطلقة وليس حملها على تكرار النوم باولى من حملها على التعمد والثالثة مجهولة الراوي والمسؤول فاذن لا حجة لما قاله والاولى سقوط الكفارة مع تكرار النوم وايجابها مع التعمد مسئلة يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين دون الكفارة في اشياء وانما اشترطنا الوجوب والتعيين لان ما ليس بمتعين وان فسد صومه فليس الا تبادله لان القضاء اسم لفعل مثل المقضي بعد خروج وقته والا فكل صوم افسده احدما ذكره فانه يفسد فان كان واجباً اتى بالبدل ولا يسمى قضاء وان كان متعيناً فالبدل قضاء والذي يفسد به الصوم ولا تجب به الكفارة ان يظن بقاء الليل فيتناول المفطر والفجر طالع مع القدرة على مراعاته او يخلد الى قول غيره في ان الفجر لم يطلع فيتناول والفجر طالع مع القدرة على المراعاة او اخبر بطلوع الفجر فظن المخبر كاذباً او كان طالعاً لان ذلك يقضي تفريطاً ولا يتضمن ما ثماً وجب القضاء لافساده الصوم بالتناول ولم يجب الكفارة لعدم المأثم وبه قال الشافعي وابو حنيفة ويدل على ذلك ما روي من طريق اهل البيت عم ما رواه سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر ثم عاد فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوماً اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة ومثل هذا المعنى روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه

السلام ويدل على الثانية ما رواه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال اتم يومك ثم اقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ويدل على الثالثة ما رواه عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي وكذا لو اخلد الى غيره في دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعاة مسئلة من ظن دخول الليل لظلمة عرضت لعارض من غيم او غيره فافطر ثم تبين فساد ظنه وجب عليه الاتمام والقضاء وبه قال المفيد وابو الصلاح الحلبي و فقهاء الجمهور محتجين بما رواه حنظلة قال كنا بالمدينة في شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه ومما كانت حجة المفيد ما رواه سماعة وابو بصير عن ابي عبد الله عم في قوم صاموا في شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود فرأوا انه الليل فافطر قوم فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل دخول الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمداً وقال الشيخان لم يغلب على ظنه دخول الليل فكذلك وان غلب فلم يتبين فليس عليه قضاؤه محتجاً بروايات منها رواية محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ورواية ابي جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب والشمس لم تغب فقال تم صومه فلا تقضيه وفي الاحتجاجين ضعف اما خبر المفيد ففي سنده محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وقد توقف ابن بابويه فيما يرويه محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واما روايا الشيخ فلا ولى رواها محمد بن الفضيل عن ابي الصباح ومحمد بن الفضيل ضعيف وكذا ابو جميلة ومع ضعف الروايات يجب اطراحها فاما رواية زرارة عن ابي جعفر عم وقوله وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك اعدت الصلوة ومضى صومك فليس حجة لانه ليس بصريح في سقوط القضاء ولا يتناول موضع النزاع والاولى ما اختاره المفيد من وجوب القضاء مطلقاً لانه تناول ما ينافي الصوم عمداً فيلزم القضاء وتسقط الكفارة لعدم العلم ولحصول الشبهة مسئلة من تعمد القيء لزمه القضاء دون الكفارة وبه قال ك والشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وقال ابو ثور يجب به القضاء والكفارة كالاكل والشرب وقال علم الهدى لا قضاء ولا كفارة وربما احتج بان الصوم امساك عما يصل الى الجوف لا عما ينفصل عنها فلم يكن منافياً لنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عم وقد سلفت ومثل ذلك روى مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله

بن بكير عن بعض اصحابنا عنه ع ويمكن ان يجيب عما احتج به لعلم الهدى بان ذلك اجتهاد في مضادة
النص فلا عبرة به مسئلة من تمضمض للصلوة فسبق الماء الى حلقه فلا شيء عليه وان كان متبردا او متلذذا
فلا يترتب عليه عقوبته فسبق لزمه القضاء وقال ابو حنيفة يقضي على التقديرين وللشافعي قولان ولنا
انه فعل فعلا مأمورا به شرعا فلا يترتب عليه عقوبة اما لو كان متبردا او عابثا فلانه فرط بتعريض الصوم
للافساد فلزمته العقوبة للتفريط ولو ابتلع الماء عامدا لزمته الكفارة لانه افسد صومه عامدا فكان
كمن شرب وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان كان لصلوة فريضة فلا قضاء عليه وان كان لنافلة فعليه القضاء
مسئلة وفي الحقنة اقوال احدها ايجاب القضاء مطلقا وهو اختيار ابي الصلاح وبه قال الشافعي وابو
حنيفة واحمد وقال مالك يفطر الكثير ويجب به القضاء الا الحقنة بالمائع دون الجامد وهو اختيار الشيخ وثانيها يجب القضاء
وثالثها انه حرام ولا يجب به قضاء ولا كفارة وهو اختيار علم الهدى اما التحريم فقد اسلفنا البحث فيه واما
جواب القضاء والكفارة او لعدمها فهو منفي بالاصل السليم عن المعارض وقد روى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع سئل عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان فقال لا باس ولان الحقنة
لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء فلا توجب فسادا كالاكتحال وقياس الجمهور الحقنة على ما يصل الى
الدماغ من الدواء ليس بلازم لانا نمنع الاصل المقيس عليه والفرع واحتجاجهم بالمنع من المبالغة في
الاستنشاق للصائم قد بينا ضعفه فيما سلف على انا لو سلمنا النهي عن الاحتقان لم يلزم من النهي فساد
الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا نعلمها ابداوها (?) كما قلناه في الارتماس
مسئلة تتكرر الكفارة بتكرر السبب في ايام شهر رمضان وهو اتفاق علمائنا وبه قال الشافعي ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة لا تتكرر لانها عقوبة على جناية تكررت قبل استيفائها فتداخلت كالحد فان تخلل
التكفير ففي التكرار عنه روايتان لنا ان كل يوم عبادة منفردة لا يبطل ببطلان ما سبق ولا
تبع بصحته فيجب ان لا يتحد اسم السببين فيهما ولان الكفارة عقوبة على افساد صوم صحيح فتكرر بتكرره
وقياس ابي حنيفة ضعيف لان الحد مبني على التخفيف فلم يتكرر الحد بتكرر سببه قبل استيفائه
ليس كذلك التكفير في مقابلة افساد الصوم ولو تكرر منه الوطي في اليوم الواحد لم تتكرر الكفارة لان
الوطي الثاني لم يقع في صوم صحيح فكما لا يتكرر به القضاء لم يتكرر به الكفارة وقال الشيخ ليس لاصحابنا
فيه نص ولا ريب انه سهو منه رحمه الله والا فقد روي عن الرضا عليه السلم ان الكفارة تتكرر بتكرر الوطي
واختاره المرتضى وقال ابن الجنيد من اصحابنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فكفارة واحدة عنهما قال الشيخ وانما
قاله قياسا وذلك لا يجوز عندنا فرع من اكل مرارا او شرب او اكل وشرب لم تتكرر الكفارة وان قلنا

الا مثاله

الا مثاله لانه ليس بصوم صحيح والكفارة تختص به الفطر ويفسد به الصوم الصحيح ولان النبي ع امره
بالكفارة حين اخبره بالفطر فكان الحكم مختصا به كما لو نطق به ع وقال احمد تجب الكفارة بالوطي الذي
يكون معه الامساك وان كان صومه فاسدا لانه وطي محرم لحرمة رمضان فوجب به الكفارة كوطي الصائم
جواب ما احتج به احمد اما الاول ان الكفارة وجبت لوطيه في رمضان بل كما يحتمل ذلك يحتمل انها وجبت لكونه
افسد الصوم الصحيح ومع الاحتمال لا يكون ما ذكره وجه حجة مسئلة من افطر شهر رمضان كان ممن خرق
قواعد الاسلام وان اعتقد العصيان عزر فان عاد عزر فان عاد قيل في الثالثة وقيل في الرابعة ويأتي
تحقيقه في باب الحدود مسئلة قال علماؤنا من اكره امراته على الجماع عزر خمسين سوطا وعليه كفارتان ولا كفارة
عليها ولو طاوعته كان على كل واحد منهما كفارة وعزر كل واحد خمسة وعشرين سوطا روى ذلك ابرهيم بن ولا قضاء صح
اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امراته وهو صائم
وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وعزر خمسين سوطا وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا وابراهيم بن اسحق ضعيف
منهم والمفضل بن عمر ضعيف جدا كما ذكره النجاشي وقال ابن بابويه لم يرو هذه غير المفضل فاذن الرواية
في غاية الضعف لكن علماؤنا ادعوا عليه الاجماع الامامية ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى الى الائمة
ع يجب العمل بها ويعلم نسبة الفتوى الى الائمة ع باشتهارها بين ناقلي مذهبهم كما يعلم اقوال ارباب المذاهب
قبل اتباعهم مذاهبهم وان استندت في الاصل الى الاحاد من الضعفاء والمجاهيل فرع قال الشيخ اذا اكره
نائمة او مكرهة لم تفطر وعليه كفارتان ونحن نتابعه على المكرهة وتوقفنا عندما ادعوه من اجماع الامامية
اما النائمة فلا لان في الاكراه نوعا من الهجم ليس موجودا في النائمة ولان ذلك ثبت على خلاف الاصل فلا يلزم
من ثبوت الحكم هناك لوجود الدلالة بثبوته هنا مع عدمها قال الشيخ ولو اكرهها لا جبرا بل ضربها حتى امكنته
من نفسها فقد افطرت لدفعها عن نفسها بفعلها التمكين ولزمها القضاء دون الكفارة لتحمله الكفارة على المكرهة
ونحن نقول لا قضاء لقوله ع رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ولانا لا نم انها تفطر مع
الاكراه وقوله دفعت عن نفسها الضرر بالافطار فصارت كالمريض فهذا قياس وهو متروك عندنا ثم
الفرق ان المريض سقط فرض الصوم عنه الى القضاء عملا بالدليل وليس كذا موضع النزاع ولو اكرهها
فعليه كفارة وعليها او ايا خري (?) ثلث كفارات وهل تتحمل عنها الكفارة لو طاوعته الاشبه لا لاختصاص
الحكم بالوطي الحلال وقال بعض فقهائنا يتحمل مع اكراهها لان الزنا اغلظ حكما وليس بجيد لانه قياس مع وجود
الفرق فان الكفارة لتكفير الذنب وقد يغلظ الذنب فلا توثر الكفارة في عقابه تخفيفا ولا سقوطا فلا يجب

الحكم في موضع النزاع **الثالث** من يصح منه الصوم يعتبر في الرجل العقل لان التكليف يسقط مع زوال العقل فلا يكون صومه مامورا به ولان شرط نية القربة وهي متعذرة من غير العاقل وكذا يشترط في المراة لان الدلالة فيهما واحدة تجزي من النهار اوله واخره فسد صومها وعليه الاتفاق نعم لو طهرت وقد بقيتها استحب لها الامساك وليس صوما ويويد ذلك من طريق اهل البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن امراة اصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر وعن امراة رات الطهر اول النهار قال تصلي وتتم صومها وتقضي وفي المعنى عليه قولان احدهما يفسد صومه بزوال عقله ولا الا ان سبقت منه نية الصوم كان باقيا على صومه اختاره المفيد وليس بوجه لان مع زوال العقل يسقط التكليف وجوبا وندبا ولا يصح الصوم مع سقوطه ويصح من الصبي المميز لقوله ع مروهم بالصلاة لسبع ولا يجب لقوله ع رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وفي رواية عن احمد بن حنبل يلزمه الصوم وليست معتمدة عنده منهم المستحاضة بحكم الطاهر يصح صومها اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال وقد سلف بيان ذلك ولا يصح صوم الواجب من المسافر وفي صحة الندب منه قولان واكثر احمد او لي لقوله ع ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق اهل البيت ع منها رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يكن رسول الله ص يصوم شيئا ما قد وقته على نفسه فلا فقال لا يصم في السفر ولا تقضي شيئا من صوم التطوع الا ثلثة الايام التي كنت تصومها من كل شهر في طلب الثواب ان تدوم على العمل الصالح وعن ابي عبد الله ع قال لا صيام في السفر ويصح من المسافر لو نذر يوما معينا وشرط له سفرا وحضرا في قول مشهور وذهب اليه الشيخان واتباعهما واستدل على ذلك بما رواه عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه في السفر والحضر قال الشيخ يحمل هذا على من نذر يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا واستدل على التاويل برواية علي بن مهزيار قال كتب بندار يوما معينا وشرط صومه سفرا وحضرا واستدل على التاويل برواية مولي ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما الذي يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك ولمكان ضعف هذه الرواية حملناه قولا مشهورا ويجوز للمسافر صوم ثلثة ايام لبدل دم المتعة في السفر وياتي بيانه في الحج وكذا يصوم ثمنية عشر يوما من افاض من عرفات عامدا عالما وعجز عن البدنة وياتي تحقيقه ولا يصح في ولد غير ذلك قول اخر للمفيد فانه اجاز صوم ما عدا رمضان من الواجبات في السفر لكنه قول نادر وقد يحتج من نقل من اهل البيت ما ينافيه ويكفي ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجعل لله ان يصوم شهرا

النهار

روايات

اوكثر

او اكثر من ذلك فعرض له امر لا بد ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية وكذا يصوم المسافر اذا عزم الاقامة عشرة ايام او كان ممن يلزمه الصوم في السفر وقد مر بيان ذلك في كتاب الصلوة ويمرض الصبي بالصوم اذا بلغ سبع سنين واطاق الصوم استحبابا ويلزمه وجوبا اذا بلغ خمس عشرة سنة وياتي تحقيقه فيما بعد ويصوم المسافر ثلثة ايام للحاجة بمدينة النبي صلى الله عليه واله لما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويوم الخميس وليلة الخميس ويوم الجمعة وليلة الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي ع وتسال حاجتك والمريض لا يصح صومه مع التضرر لقوله لا ضرر ولا اضرار ولو تكلفه لم يصح لانه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي في العبادات ويجب عليه لو لم يتضرر والا تاتي على نفسه بصيرة **الرابع** في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحرم فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات والنذر وما في معناه وبدل دم المتعة والاعتكاف وقضاء الصوم الواجب المعين **اما** شهر رمضان والنظر في علامته وشروطه ولواحقه **الاول** علامته وهو ان يمضي من شعبان ثلثين يوما او يرى قبل ذلك فمن راى وجب عليه صومه ولو انفرد بروية لقوله ع صوموا للروية وافطروا للروية فان غم عليكم فعدوا ثلثين يوما ولما روي علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يرى هلال رمضان وحده لا يبصره غيره قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم مع الناس وكذا لو راى شايعا ولا خلاف بين العلماء في ذلك ولو لم يتفق ففيه اقوال قال سلار تقبل شهادة الواحد في اوله وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يقبل الا شاهدان عدلان صحوا وغيما وبه قال المفيد وعلم الهدى واكثر الاصحاب والقول الثاني للشافعي وقال الشيخ لا يقبل مع الصحو الا خمسون نفسا او شاهدان من خارج البلد وبه قال ابن حمزة لما رواه حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الشهادة في روية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة ولا تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا انهما راياه او اخبرا عن قوم انهم صاموا للروية ومثله روي الخزاز عن ابي ابراهيم ع وقال ابو حنيفة يقبل في الغيم بشاهد واحد عدل ولو كان امراة او عبدا لانه خبر من اخبار الدين يشترط فيه العدالة كاخبار النبي ص ومع الصحو لا يقبل الا جمع عظيم يحصل بخبرهم العلم لان انفراد الواحد مع توفر الدواعي وسلامة الحواس وزوال الموانع بعيد فاسناده مظنة التهمة وكذا ما زاد على الواحد ما لم يحصل اليقين ولنا ما روي عن النبي ص انه قال فان غم عليكم فعدوا ثلثين فان شهد ذوا عدل فصوموا ومن طريق الاصحاب ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال علي عليه السلم

لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وعنه عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان
يقول لا اجيز في شهادة الهلال الا شهادة رجلين وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال صم لرؤية
الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهما رأياه فاقضه وروى شعيب بن
يعقوب عنه ع عن ابيه ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق ولا في الهلال الا رجلين والجواب عن خبر
الاعرابي وخبر ابن عمر انه لا يلزم من عمله بخبرهما انفرادهما بالرؤية لانه حكاية حال فلعله علم
عرف ذلك من غيرهما ولو قيل الاصل عدم ذلك قلنا الاصل يفيد اليقين والعمل بشهادة الواحد منافٍ
لما هو معلوم من شرعه ع فيكون الاحتمال المذكور ارجح من التمسك بالاصل ولو قال هو اخبار لا شهادة
منعنا ذلك ومع ورود الصريح من الاخبار في اشتراط شاهدين يكون الاحتمال الذي ذكرناه ارجح
والجواب عما احتج به شيخنا ان اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم ثم لا يفيد اليقين بل
قوة الظن وهو يحصل بشهادة العدلين وبالجملة فانه مناف لما عليه عمل المسلمين كافة فكان ساقطا
ولا اعتبار بالجدول لان اصل ذلك ماخوذ من الحساب النجومي في ضبط سير القمر واجتماعه بالشمس
ولا يجوز التعويل على قول المنجم لانه مبني على قواعد ظنية مستفادة من الحدس الذي يخطي اكثر مما
يصيب ولا يجوز التعويل عليه لقوله صلى الله عليه وآله من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد ولا
بالعدد فان قوما من الحشوية يزعمون ان شهور السنة قسمان ثلثون يوما وتسعة وعشرون يوما فرمضان
لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا محتجين باخبار منسوبة الى اهل البيت ع يصادمها عمل المسلمين في الافطار
بالرؤية وروايته صريحة لا يتطرق اليها الاحتمال فلا ضرورة الى ذكرها ولانه كذا لا عبرة بغيبوبة
القمر بعد الشفق فقد عول على ذلك قوم مستندين الى ما رواه اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وكذا لا اعتبار بتطوقه كما رواه
محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك
فيه فهو لثلث وكذا لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية كما رواه عمران الزعفراني عن ابي عبد الله ع
قلت السماء تطبق علينا اليوم واليومين فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية
وصم يوم الخامس وهذه الروايات شاذة والعامل بها نادر فلا يعول عليها اما رؤيته قبل الزوال فقد ورد
به روايات منها رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية
واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رأوا
الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة وروى عبيد بن زرارة

الزوال

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رؤي بعد الزوال
فهو لليلة المستقبلة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم
من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان فتعارض هاتين الروايتين اوجب التردد بين العمل
بهما والعمل بما دلت عليه رواية العدلين ولم يحمله قال ابو يوسف فرع لو شهد بالهلال شاهدان
بعد الثلثين مع الصحو لزم الفطر وللشافعي قولان لا يعتبر الرؤية مع الصحو يقين والحكم بالشاهدين
ظن واليقين مقدم على الظن ولنا ان شهادة الاثنين يثبت بها الهلال والصوم فيثبت بها الفطر وحكم
الهلال في البلاد المتقاربة واحد ولا كذلك المتباعدة بل يلزم من رأى دون من لم يره وقد قضى بذلك عبد
الله بن عباس ولو انفرد بالرؤية وافطر لعذر عليه لزمته الكفارة ولانا نفطر في يوم صحيح عندنا وقال
ابو حنيفة لا يكفر لانه افطر لعذر عليه مع الشبهة وليس شيئا لانا نتكلم على تقدير اليقين ولا شبهة
مع اليقين سواء ردت شهادته او لم ترد مسئلة ومن كان بحيث لا يعلم الاهلة توخى شهرا فان استمر الا
شتباه اجزاه وكذا ان صادف او كان بعده ولو كان قبله قضاه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقضي
الا مع الامارة اما لو كان قبله فقولان احدهما الاجزاء لانه ادى مع الامارة مجتهدا فيكون مجزيا كما لو ادى
العبادة قبل وقتها فلا تجزي كما لو صلى قبل وقتها ويدل على ذلك ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله ع قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه ولو قيل شرط
صحة القضاء نية التعيين وهو لم ينو القضاء وانما نوى الاداء قلنا هو نوى الوجوب عما في ذمته فاذا
كان التقدير انقضاء شهر رمضان كان الثابت في الذمة القضاء فيجب ان يجزي لان ذلك هو قصده
واما اذا كان صومه في الشهر فقد بينا ان نية القربة كافية ولانه لا يقع فيه غيره فكان مجزيا على كل
حال تفريع ولو وافق شوالا قضى يوما اخر ولو وافق ذي الحجة قضى العيد وايام التشريق ان كان
بمنى هذا اذا كانا تامين واذا كانا ناقصين زاد يوما والثاني ولو صام شهرا ناقصا وكان شهر الناس
تاما قضى يوما لان عليه بعد الشهر مسئلة ووقت وجوب الامساك طلوع الفجر الثاني وعليه اجماع
العلماء ولقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا
الجماع فحلل حتى يسع لطلوع الفجر قدر الوقاع والاغتسال ولم يعتبر عنا الاغتسال واقتصر على انتهاء الجماع
مع نهاية الليل لانهم منعوا الجماع نهارا ولم يحرموا بقاء الجنابة والعجز عن الاغسال فرع لو غلب
على ظنه اتساع الوقت فطلع وهو مواقع نزع ولا شيء عليه وكذا لو نزل الفجر طالع من مواقعه قبل

الفجر مع ظن الصحو وقال الشيخ فيه عليه القضاء لنا انه فعل ماذون فيه ولم يتضمن تفريطا فلا يلزمه قضاء كما بيناه في دليل الاكل والشرب اما لو بادر من غير مراعاة او اخلد الى غيره مع قدرته على تعرفه لزمه القضاء دون الكفارة لحصول الشبهة فيما فرطه كما في الافطار بالاكل مسئلة

ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقية وهو وقت وجوب الصلوة المغرب وقال اخرون منا عند استتار القرص وقد روي ذلك في اخبار اهل البيت عليهم السلم مسندا ويستحب تقديم الصلوة على الافطار لتضاعف اجر الطاعات مع الصوم وقد روى جماعة منهم جميل عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الافطار قبل الصلوة وبعدها قال ان كان معه قوم يتنظرون الافطار فلا يخالف عليهم والا فابدا بالصلوة فقد حضرك فرضان الافطار والصلوة وافضلها الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم تختم بالصوم احب الي واذا اشتبهت الحال استظهر حتى تتيقن والا غلب الظن وفيه لها امارة الظهور ففيه روايتان احدهما وجوب الامساك حتى تذهب علامات الظهور الثاني شروطه وهي ثمان الاول

شرايط الوجوب وهي ستة البلوغ وكمال العقل ولا خلاف بين العلماء في سقوطه عن المجنون والمغمى عليه والصبي الا في رواية عن احمد انه يجب عليه اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان والرواية مرسلة فلا عبرة بها وفي رواية لنا عن ابي عبد الله عم قال الصبي اذا اطاق الصوم ثلثة ايام وجب عليه صوم شهر رمضان وقد انفرد به السكوني ولا عمل على ما ينفرد به فلو بلغ الغلام قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا وان كان بعده الى الزوال يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما وقال ابو حنيفة يجب لانه صار على حال لو كان عليها اول النهار لزمه الامساك كالوقامت البينة بالهلال في اثناء النهار وقال الشافعي ان كان افطر استحب الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتم وجوبا ويقضيه استحبابا لنا ان الصبي ليس من اهل الخطاب فلا يتناوله الامساك وجوبا واما الاستحباب فلانه تمرين على الصوم وليس بتكليف يتوقف على توجيه الخطاب وانا لم يجب خطابه في بعض النهار لم يصح فيما بقيه لان الصوم بعض اليوم لا يصح وكذا البحث في المجنون والكافر ويويده ما رواه العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاؤه ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يسلموا قبل طلوع الفجر الشرط الثالث الصحة والاقامة او حكمها فلا خلاف في سقوطه عن المريض المتضرر وكذا المسافر ولو صام لصحا وقد عرف شهيه القصر لم يجزيه وبه قال ابو هريرة وستة

قال ع [margin]

ليس ع [margin]

يخشى ان يحبسهم عن عشايهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل و ليفطر وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر ع قال تصلي في رمضان ثم تفطر الا ان تكون مع قوم [margin]

والرابع [margin]

من

من الصحابة وقال داود لا يجوز ان يصوم وان يفطر ويلزمه القضاء على التقديرين وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد هو بالخيار فان افطر قضا وان صام اجزاه واختلفوا في الافضل لنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل يقطع الشركة فكما يلزم الحاضر الصوم فرضا مضيقا يلزم المسافر القضا كذلك واذا لزم القضا مطلقا سقط الصوم وقوله ع ليس من البر الصيام في السفر وروي عنه ع قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وروي عن جابر ان النبي صلعم بلغه ان اناسا صاموا فقال اولئك العصاة ومن طريق اهل البيت ع روايات متواترة منها رواية يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين قصر الصلوة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وعن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه مسئلة ولو قدم المسافر او برئ المريض مفطرا امسكا بقية يومهما استحبابا وقضيا وقال ابو حنيفة يمسكان وجوبا على كل حال وقال الشافعي ان قدم المسافر مفطرا استحب له الامساك وان كان صائما فله معاينة قولان احدهما يجب الصوم لانه سبب الرخصة زال قبل الترخص والاخر لا يجب لان الافطار له مباح في اول النهار فجاز في باقيه لنا انه افطر مع سقوط الفرض عنه باطنا وظاهرا فلا يجب صوم البلقية اما لو لم يفعل ما يفسد الصوم وكان ذلك قبل الزوال فانه يجب الصوم لانه امكن اداء الواجب على وجهه لتوثر النية في اوله فوجب وبعد الزوال يفوت محل النية فلا يجب الصوم لفوات شرط صحته واستحب الامساك لحرمة الزمان ويويد ذلك من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل الزوال فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به ومثله روي عن ابي الحسن موسى عليه السلم في رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم وما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امراته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا باس مسئلة وحكم من يلزمه الصوم في السفر حكم المقيم وقد سلفنا تفريعه في باب الصلوة وكذا من عزم على الاقامة في بلد عشرة ايام او اقام في بلد مترددا بين الاقامة والسفر حتى انقضى شهر يلزمه اتمام الصوم كما يلزمه اتمام الصلوة فرع اذا عرف المسافر انه يصل موضع اقامته قبل الزوال كان مخيرا بين الامساك والافطار والافضل الامساك ليبادر صوم يومه لان اداء الفرض ممكن فيندب اليه وروى في ذلك جماعة عن ابي عبد الله عم منهم محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقدم من سفره في

وان لم يفطر او كان قبل الزوال امسكا وجوبا ولم يقضيا وان كان بعد الزوال امسكا استحبابا [margin]

رمضان [margin]

فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر ومثله روى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام الشرط الخامس الخلو من الحيض
والنفاس ولا خلاف بين العلماء في سقوط الفرض بوجود احدهما ووجوبه مع انتفائهما واستمرار ذلك
من زمن النية ولو زال عذرها في اثناء النهار لم يصح لها صوم امسكتا او كانتا مفطرتين وبه قال احمد
وقال ابو حنيفة يجب الامساك وعليهما القضا لنا ان الوجوب سقط عنهما باطنا وظاهرا فلم يجب عليهما امساك
ما بقي الثاني شرائط القضا وهي ثلثة البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يقضي ما فات الصغير وعليه اجماع
العلماء كافة ولان الصغير لا يتناوله الخطاب وقت الامر بالصوم فلا يتناوله خطاب القضا واما كمال ا
لعقل ففيه مسئلتان الاولى المغمى عليه لا يجب عليه قضا ما فاته في زمن اغمائه سواء كان نوى
الصوم او لم ينو وقال المفيد وعلم الهدى لا يقضي ان سبقت منه النية ويقضي لو لم ينو لان النية
شرط ونية واحدة كافية للشهر كله وبه قال الشيخ وقال الشافعي وابو حنيفة يقضي زمان اغمائه واختلفا
في يوم اغمائه فقال ابو حنيفة لا يقضيه لحصول النية المشترطة وقال الشافعي يقضيه لانه لا اعتبار بنيته
مع زوال عقله ويقضي لانه مريض لنا انه مع الاغماء يزول عقله فيسقط التكليف تبعا له والا كان سقط
مع الجنون لا يقال هو مريض فيلزمه القضا تمسكا بعموم الاية لانا نقول انه مريض لكن زوال عقله يخرجه
تناول الخطاب له فلا يكون داخلا تحت الامر بالقضاء ويؤيد ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها
رواية ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته
ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا الصلاة وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس
على صاحبه شيء المسئلة الثانية المجنون لا يقضي ما فاته لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن ا
لمجنون حتى يفيق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقضي لانه مريض فيتناوله وجوب القضاء وقلنا
زوال العقل يسقط عنه توجه الخطاب فلا يتناوله الامر بالقضاء كالصبي بل اولى لان الصبي قد يكون
له اهلية الفهم والتمييز والامر الشرعي وليس كذلك المجنون والاسلام شرط في وجوب القضا فقضاء الصوم
فلو فاته في حال كفره لم يجب القضاء اذا اسلم وعليه فتوى العلماء ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان ليس عليه قضاء الا ما
يستقبل نعم لو فاته الصوم حال ردته قضاه عينا (?) وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب عليه
القضا لقوله عليه السلام يجب ما قبله ولنا انه ترك فعلا لزمه القيام به واقر بوجوبه عليه فلزمه

قضاوه

قضاوه كالمسلم ولانه في حال ردته يتوجه بالاداء فيتوجه القضاء والاية والرواية يتناولان الكافر
الاصلي لانه لا يؤاخذ بالعبادات في حال كفره ولان الاصلي لو الزم القضا لكان سببا لامتناعه عن
الاسلام وليس كذلك المرتد لانه اذا علم ذلك كان رادعا عن الردة فرع لو عقد الصوم مسلما
ثم ارتد ثم عاد لم يفسد صومه وقال الشافعي يفسد لعموم قوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من
قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك وقلنا شرط الاحباط ان يموت على الشرك من غلب على عقله بشيء من
قبله كشرب المسكر والمرقد يلزمه القضا لانه سبب الاخلال ولا كذا (?) كان من قبل الله او من
قبل غيره والنائم اذا سبقت منه النية كان صومه صحيحا لان النوم معتاد لا يبطل به الصوم ولانه لو
كان مبطلا لمنع الشرع منه مع الصوم الواجب المتعين لانه يكون تعريضا لافساد الصوم لو استمر
الاولى واما احكامه فمسائل وقت قضاء صوم رمضان ما بينه وبين الثاني فلا يجوز الاخلال بقضائه حتى يدخل
الثاني لان القضا مأمور به وجواز التاخير القدر المذكور معلوم من الشرع فيبقى ما زاد اذا ثبت هذا
فلو مرض ثم برأ واخر القضا تهاونا من غير عذر حتى دخل الاخر قضى الاول اجماعا وكفر عن كل يوم من الفائت
بمد وبه قال الشافعي ومالك واحمد ونقله عن الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس وقال ابو حنيفة يقضي ولا
يكفر لنا ما رواه عن ابن عباس وابن عمر فيمن عليه صوم فلم يصمه حتى ادركه رمضان اخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا
وتصدق عن الاول ومثله رواية محمد بن مسلم قال سألته عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر
رمضان اخر فقال ان كان برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل
يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه ولا عبرة بخلاف بعض المتاخرين في ايجاب الكفارة هنا
فانه ارتكب ما لم يذهب اليه احد من فقهائنا الا ما يحكى (?) وروى ما ذكرناه مضافا الى الروايتين ابو
الصلاح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام وهو (?)
في قضاء الثلث من الامامية وليس للروايات معارض ما يحتمل رده الى ما ذكرناه فالمراد الذي مشكل
ما لا ضرورة له اليه اما لو استمر به المرض الى رمضان اخر ففيه قولان اصحهما قول الشيخين وهو
انه لا قضا عليه وعليه صيام الحاضر والصدقة عن الفائت والاخر قول ابي جعفر بن بابويه ان عليه
القضا تمسكا بظاهر الاية ولنا ان العذر استمر فأثر القضاء فسقط لانا بينا ان وقت القضا ما بين الرمضانين
وفي هذا فكان كالمجنون او المغمى عليه من اول وقت الصلوة حتى خرج ويؤيد ذلك من الروايات رواية
زرارة عن ابي جعفر ومحمد بن مسلم عنهما وابي الصلاح عن ابي عبد الله وابي بصير وعبد الله بن سنان عنه عليه السلام

يطلع على الاولوية من طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ولا يخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر صح

قالوا بالفاظ مختلفة معناها واحد اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان آخر ثم صح فان ما عليه لكل
يوم افطر فدية وهو مد لكل مسكين وان صح ما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام
فان تهاون وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد وصح ظهور هذه الاخبار
اشتهارها وسلامتها من المعارض يجب العمل بها وقدح ابن بابويه في وجوب القضاء
يسقط ما ثبت من الخصال وقت القضا فيما بين رمضانين الا ان يتركه متوانيا او مع القدرة في
القضاء واشتغلت الماعذر فيستقر في ذمته ولا يسقط بفوات وقته ولو صح فيما بينهما وعزم
على القضاء واتفقت له اعذار مثل سفر يحتاج اليه او لم يجز له الصيام ثم مرض مع ضيق الوقت ما
يمنعه كان معذورا لزمه القضاء لاستقراره في ذمته بالتفريط السابق ويجب ذلك لاجماع العلماء من
روايات اهل البيت عم روايات منها ما رواه ابو الصباح عن ابي عبد الله عم قال ان كان صح فيما الكافي ع
بين ذلك ولم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا
فان ادركه رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح وان تتابع المرض فعليه ان يطعم عن كل
يوم مسكينا فرع هل تختص هذه الاحكام بالمرض ظاهر كلام الشيخ في الخلاف ذلك بل كلما فات لمرض
وغيره هذا حكمه وفيه اشكال لاختصاص النقل بالمرض مسئلة ولو استمر به المرض حتى
مات سقط القضاء عنه وان قضاه عنه كان مستحبا وبه قال الشافعي وقال قتادة يطعم عنه ولنا
الاصل عدم الاطعام وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قتادة ولو برأ زمانا يمكن فيه من
القضاء ثم مات ولم يقض فقد استقر في ذمته القضا ويقوم به الولي او يصوم قال الشافعي وقال قتادة يطعم
عنه ولنا الاصل عدم الاطعام وهو سليم عن المعارض ولا عبرة بانفراد قتادة ولو برأ زمانا يمكن
فيه من القضا ثم مات ولو نقص فقد استقر في ذمته القضا يطعم عنه ولا يصام وبه قال مالك والثوري
ابو حنيفة يطعم عنه ان اوصى وقال احمد وان كان الصوم نذرا صام عنه وان كان غيره اطعم عنه
لنا ان الصوم استقر في ذمته بالتمكن منه فلا يسقط بموته كالدين فيجب على وليه القيام بالصوم
الواجب عنه لما روى عروة عن عائشة عن النبي عليه السلام انه قال من مات وعليه صيام صام عنه
وليه وعن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر فاقضيه عنها فقال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امرأة ومن اخبار اهل قال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها ح
البيت روايات منها رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل ادركه شهر رمضان
وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي وما

رواه

رواه ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض ثم مات صام عنه وليه مسئلة يقضي عن الميت اكبر ولده
الذكور ما فاته من صيام بمرض وغيره مما تمكن من قضائه ولم يقضه وهو مذهب الشيخ وقال ابن الجنيد
اذا لم يكن الولي تصدق عنه وما ذهب اليه الشيخ اظهر في المذهب وقد روى ذلك حماد بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي عنه اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا
الرجل وفي رواية محمد بن يحيى عن محمد قال كتبت الى الاخير عم في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان
عشرة ايام وله وليان هل يقضيان عنه جميعا فوقع يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء وفي هذه
ضعف والاصل براءة ذمة الوارث الا ما حصل الاتفاق عليه وهو ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص القضا
جب بالولي الاكبر الذكر فرع قال الشيخ لو لم يكن ولي من الذكور وكان اناث لم يجب عليهن القضا وكان الواجب
الصدقة من ماله عن كل يوم مدين واقله مد وقال علم الهدى في الانتصار يتصدق عنه عن كل يوم
بمد من طعام فان كان لم يكن له مال صام عنه وليه وان كان له وليان فاكبرهما فالشيخ يقدم الصوم
على الصدقة وعلم الهدى بعكس والذي ذهب اليه علم الهدى هو المروي رواه ابو مريم عن ابي عبد الله
عم قال اذا صام الرجل رمضان ولم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت
وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صدق عنه وليه وفي رواية ابان عن ابي مريم عن ابي
عبد الله عم فان لم يكن له مال صام عنه وليه وانكر بعض المتأخرين الصدقة عن الميت وزعم انه
لم يذهب الى القول بها محقق وليس ما قاله صوابا مع وجود الرواية الصريحة المشهورة وفتوى الفضلاء
من الاصحاب ودعوى علم الهدى اجماع الامامية على ما ذكره فلا اقل من ان يكون ذلك ظاهرا بينهم
فدعوى المتأخر ان محققا لم يذهب اليه تهجم فرع قال الشيخ اذا كان له وليان في سن واحد قضوا
بالحصص او يقوم به بعض فيسقط عن الآخرين وبه قال ابو جعفر بن بابويه وانكر متأخر ذلك وزعم
سقوط القضا ما لم يكن اكبر ظنا ان النص على الاكبر منع شركة المتساويين وليس كذلك وقال الشيخ كل صوم
كان واجبا على المريض باحد الاسباب الموجبة له فان كان متمكنا من قضائه فلم يقضه تصدق عنه او يصام
عنه وما ذكره رحمه الله صواب وعليه دل ظاهر الروايات وقال ايضا حكم المرأة في ذلك حكم الرجل سواء
وما يفوتها في ايام حيضها وجب القضا عليها فان لم تقض وماتت وجب على وليها القضا عنها اذا فرطت فيه او
يتصدق عنها على ما بيناه وقال في النهاية من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فلم يقم ومات قضى الولي
شهرا وتصدق عن شهر مسئلة المسافر لا يصوم في سفره على ما بيناه فاذا حضر او اقام اقامة يجب معها الصوم

وجب عليه القضاء فان ترك مع القدرة ومات قضي عنه ولو مات في شروعه في القضاء فلا ان قال في الخلاف
لا يقضي عنه لانه لم يستقر في ذمته ولا يقضى الا ما كان مستقرا ويحتمل اشتراط ان يمضي زمان يمكن
فيه من القضاء ويهمل وقال في التهذيب يقضى عنه ولو مات في السفر محتجا بخبر منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في
رمضان فماتت لم يقض عنها والمريض في رمضان لم يبرح حتى مات لم يقض عنه وعن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان تخرج رمضان هل يقضى
عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم مسئلة قاضي ما يفوت من شهر رمضان مخير في الافطار
الى الزوال فاذا زالت الشمس لزم الصوم فلو افطر من غير عذر اثم بتبييته يوما واجبا ولم يجز وعليه القضاء و
يطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وقال بعض المتأخرين من فقهائنا ان معه كفارة يمين وهو
غلط وانما اقتصر على هذه لانها اخف الكفارات والاطعام والصيام اخف ما كفر به في اليمين فانها اخف
من العتق والكسوة وخالف الجمهور باجمعهم ولم يروا فيه كفارة الافطار فلو نذر صوم لم يتعين زمانه
فان الافطار فيه ولان ما قبل الزوال وقت لتجديد نية الصوم وكل وقت يجوز تجديد النية فيه
يجوز الافطار فيه اذا لم يكن زمانه متعينا بالصوم ولا كذلك بعد الزوال لانه واجب استقرت نية
الوجوب فيه وفات محلها فتعين الصوم واما الكفارة فلانها مترتبة على ارتكاب الاثم بالافطار في الزمان
المتعين للصوم وهو متحقق هنا والعمدة ما اشتهر بين الاصحاب من النقل المستفيض عن اكابر
اهل البيت عليهم السلام من ذلك رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر
فيه ما بينك وبين الليل وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر فيه الى الزوال فاذا زالت الشمس فليس
لك ان تفطر فيه ما بينك وبين الليل وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر فيه الى الزوال فاذا زالت
الشمس فليس لك ان تفطر وما رواه بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم
يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان اتى اهله
بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان كان فعل ذلك بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك
وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي اصاب في رمضان لان ذلك
اليوم عند الله من ايام رمضان قال الشيخ يحمل على من افطرها متهاونا وليس حسنا والاقرب ان يحمل على
الاستحباب جمعا بين الروايات وفي رواية عمار سئل ان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت

الشمس

الشمس قال اساء وليس عليه شيء من العقاب الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه قال الشيخ رحمه الله
على انه ليس عليه شيء من العقاب وليس تأويل الشيخ بجيد بل الكفارة تلزم من افطر لا من ترك نية
الصوم فان ترك نية الصوم لا يوجب كفارة ولا تجب الكفارة في قضاء الصوم الا بما يوجب الكفارة في
صوم رمضان لكن حكم هذا الصوم اخف فكانت كفارته مخففة مسئلة من ترك الاغتسال
من الجنابة في شهر رمضان حتى خرج الشهر قال الشيخ عليه قضاء الصوم والصلوة وقد روى ذلك حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في شهر رمضان ونسي ان يغتسل حتى خرج رمضان
فقال عليه قضاء الصلوة والصيام وفي خاطري التسليم لما تضمنت من قضاء الصلوة لان الطهارة شرط
لا تصح الصلوة مع عدمها عمدا وسهوا اما الصوم فلا يفسد الا بما يتعمد له مما يبح نبأنا ويمكن ان يقال فرق
الاصحاب على ان الجنب اذا نام مع القدرة على الغسل ثم انتبه ثم نام وجب عليه القضاء سواء ذكر الاحتلام بعد
ذكره الاولى او نسيه واذا كان التفريط السابق مؤثرا في ايجاب القضاء فقد حصل هيهنا تكرر النوم
مع ذكر الجنابة اول مرة فيكون القضاء لازما كما لو كان هناك لازما خصوصا وقد وردت الروايات الصحيحة
الصريحة المشهورة بذلك فان قيل لما وجب عليه القضاء في تكرر النوم مع نية الاغتسال فيكون
ذاكرا الغسل ومعزما فيه في كل يومه قلنا الذي ذكر نية الغسل بعض الائمة المصنفين ولا عبرة
بقوله مع وجود النصوص مطلقة روى ذلك جماعة منهم ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما اخر ومثله
روى محمد بن مسلم وسماعة بن مهران وغيرهما ولو قيل انما يلزم ذلك اذا تكرر النوم في الليلة الى
قلنا كما يحصل تكرار الجنابة في الليلة الواحدة وان كان لم يتعمد البقاء على الجنابة جاز ان يحصل هذا الحرج في
تكرر النوم في الليالي المتعددة ولا استبعاد في هذا الا ان يستبعد في ذلك ولا يقال فيلزم الكفارة لانا نقول
قد بينا ان ايجاب الكفارة مع تكرر النوم لم يثبت واقتصر على القضاء الا غني في الموضعين واما بقية اقسام
الصوم فتاتي في اماكنها ان شاء الله والندب من الصوم منه ما لا يختص وقتا ومنه ما يختص
فالا يختص جميع ايام السنة الا الايام المنهي عنها قال النبي عليه السلام لكل شيء زكوة وزكاة الابدان الصوم وقال عليه السلام الصائم
في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال نوم الصائم عبادة ونفسه
تسبيح وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصيام جنة من النار وقال عليه السلام ثلثة يذهبن البلغم ويزدن
في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن والموقت كثير فمنه المؤكد منه اربعة عشر صوما صوم ثلثة ايام
من كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس في العشر الاخير وروى حماد بن

بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قبض رسول الله ص على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم
الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة واصلها من الوحرة وهي دويبة منقطة
تكره العرب اكل ما دبت عليه ومعنى يعدلن صوم الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فمن صام يوما من
العشر كان له ثواب من صام العشر قال حماد قلت اي الايام هي قال اول خميس من الشهر واول اربعا
بعد العشر واخر خميس فيه قلت لم صارت هذه الايام تصام فقال ان من قبلنا من الامم كان
اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام المخوفة وروي خميس بين اربعاءين والاكثر الاول
ولو شق صومها في الصيف جاز تاخيرها الى الشتاء روى ذلك ابو حمزة قال قلت لابي جعفر ع
صوم ثلثة ايام في كل شهر اوخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد
روى ذلك عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع عمن لم يصم الثلثة الايام وشق عليه الصيام
هل فيه فدا قال مد من طعام في كل يوم وفي رواية عقبة بن مسلم عنه قال يتصدق عن كل
يوم بدرهم وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وروى ذلك الزهري
عن ابي عبد الله عليه السلام وصوم الايام الاربعة بعث النبي ص ومولده ويوم دحو الارض ويوم الغدير
روى محمد بن ليث قال حدثني اسحق بن عبد الله العلوي العريضي ما الايام التي يصام فيها فقصدت
مولانا ابا الحسن علي بن محمد ع وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما ابصرني قال يا
اسحق جئت تسئلني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم
بعث الله محمدا الى خلقه ويوم مولده وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين
من ذي القعدة فيه دحيت الارض ويوم الغدير فيه اقام رسول الله ص اخاه علما للناس
واماما قلت صدقت لذلك قصدت اشهد انه حجة الله على خلقه ويستحب صوم عرفه لمن لم
يضعفه الصوم عن الدعاء مع تحقق الهلال يدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل
عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه
وان خشيت ان تضعف فلا تصمه وعن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال اكره ان اصومه
اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم وصوم عاشورا حزنا لا تبركا بل يمسك الى ما بعد الزوال روى
هرون بن مسلم بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا ع قال صوموا التاسع والعاشر فانه
يكفر ذنوب سنة ومثله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ويدل على الثاني ما رواه جعفر
بن عيسى قال سالت الرضا ع عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسئلني

ذلك

ذلك يوم صامه الادعياء من آل امية لقتل الحسين ع وهو يوم يتشام فيه آل محمد ويتشام به اهل الاسلام
فلا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس فمن صامه او تبرك به لقي الله ممسوخ القلب وكان محشره
مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وجمع الشيخ بين الاخبار بالتفصيل الذي ذكرناه ويستحب صوم
يوم المباهلة شكرا على ظهور نبينا على الخصم وما حصل فيه من التنبيه على فضل علي عليه السلام
واختصاصه بالمحل الرفيع من الكرامة الموجبة له حال الامام ان نفسه نفس رسول الله ص
وكل خميس وكل جمعة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعة
فقلت ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وكره الشافعي صومه الا ان يصله بيوم
قبله او بعده لرواية ابي هريرة عن النبي ع وروي ان النبي ص كان يصوم يوم الاثنين والخميس وقال ان
الاعمال تعرض على الله يوم الخميس والاثنين واول ذي الحجة يستحب صومه وهو يوم مولد ابراهيم الخليل ع
روى شيخ موسى بن جعفر قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا وفيه اتخذ الله
ابراهيم خليلا ويقال زوجت فاطمة بعلي ع وقيل في السادس منه ورجب كله وروي عن ابي جعفر ع ان نوحا
ركب السفينة اول يوم من رجب وقال من صامه تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام
منه اغلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية فتحت له ابواب الجنة الثمانية ومن صام خمسة عشر
اعطي مسئلته ومن صام خمسة وعشرين يوما منه قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله في
حسناته وروي عن ابي الحسن موسى ع قال رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من
صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وشعبان كله روى ابو الصباح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وعن ابي جعفر قال كان رسول الله ص يصوم شعبان
ويصله بشهر رمضان وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وبعدهما وعن ابي حمزة عن ابي جعفر
الباقر ع قال قال رسول الله ص من صام شعبان كان طهرا له من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة
قلت ما الوصمة قال اليمين في المعصية قلت وما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم
النعم وعن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قلت جعلت فداك كان احد من ابائك يصوم شعبان
قال كان ابائي رسول الله ص اكثر صيامه في شعبان مسئله المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم الاقامة فيه
الا قامة بعد الزوال او قبله وقد تناول امسك نهاره استحبابا وكذا المريض وقد سلف البحث فيه اما
الحايض والنفسا فيمسكان استحبابا على كل حال سوا افطرتا قبل الزوال او بعده لان الحيض سبب يمنع
معه الصوم فلا يصح الا ان يخلوا من ذلك من اول النهار الى اخره اما الصبي والكافر اذا زال عذرهما

او لم يفطرا قبل الزوال

قبل الزوال ولم يتناول فللشيخ قولان احدهما يجدد النية للصوم ولا يجب عليها القضاء وهو قوي
لان الصوم يمكن في حقها ووقت النية باق لا يقال لم يكن الصبي مخاطبا لكنا نقول لكنه صار الان
مخاطبا ولو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى اذا تمكن من نية يسري حكمها الى الزوال اول النهار او
اذا لم يتمكن وههنا هو متمكن من نية يسري حكمها الى اوله وكذا البحث في المغمى عليه **مسئلة** لا يصح
صوم الضيف ندبا الا باذن مضيفه ولا المرأة من غير اذن زوجها حاضرا كان او غائبا ولا يشترط
اذنه الا مع حضور الزوج ولا طاعة لهم في الواجب ولا المملوك الا باذن مولاه هذا ما اتفق عليه علماؤنا
واكثر علماء الاسلام وقد رويناه عن الزهري عن علي بن الحسين ع وروي عنه ص قال قال رسول الله ص
من نزل على قوم فلا يصم تطوعا الا باذنهم وربما كانت الحكمة فيه ان منافع الاستمتاع بالزوجة مملوكة للزوج
فلا يجوز ان تعرض نفسها للتصرف بما يمنعه لو اتفق والمملوك لا يملك من نفسه شيئا وتصرفه موقوف على
اذن مولاه والضيف ربما فوت مضيفه مقاصده فيه بصومه واستحبابا ذكر الولد مع الوالد في الصيام لما
لا يبيح الوالد ولانه لا يهمل عليه الا فضل ومن كان صائما ندبا ودعي الى طعام فالافضل اجابته الى
الافطار لان مراعاة المؤمن في مقاصده افضل من ابتداء الصوم وكل ما ذكرناه متفق عليه عند الاصحاب
مسئلة صوم يوم الفطر والاضحى حرام وعليه اتفاق فقهاء الاسلام ولما روي ان النبي ص نهى عن صوم هذين
اليومين ولو نذر ناذر صومه لم ينعقد وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه القضا
ولو صامه اجزأه عن النذر وسقط القضا لنا قوله ص لا نذر في معصية الله وقوله ص لا نذر الا ما ابتغي
به وجه الله وقوله ص من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وسيأتي البحث في نذر المعصية في ابواب النذر
ان شاء الله **مسئلة** صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى وهو اجماع علمائنا ولما روي عن ابي هريرة
ان النبي ص نهى عن صوم ستة ايام الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه انه من
شهر رمضان ومثل ذلك روى الاصحاب عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله ص عن صوم ستة ايام وذكرها وقال الشيخ انما يحرم على من كان بمنى وعليه عمل اكثر الاصحاب
ودل على ذلك رواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار
فلا باس واما بمنى فلا والحمل ههنا اولى من الاخبار المطلقة لانها ليست على حد اليقين فيحمل على
الاتفاق عليه وتمسكا فيما عداه بالاصل وقال الشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي
لما روي عن ابن عمر وعائشة انهما قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع لم يجد الهدي
ولنا التمسك بالاحاديث المتناهية وقول ابن عمر وعائشة موقوف عليهما فلا حجة فيه مع وجود النهي

العام

العام وقال بعض فقهائنا القاتل في الاشهر الحرم يصوم فيها وان دخل في صومه العيد وايام التشريق
محتجا برواية زرارة عن ابي جعفر ع سألته عن رجل قتل رجلا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم او الصيام قلت فيدخل فيهما العيدان وايام التشريق
قال يصوم فانه حق لزمه والرواية المذكورة نادرة مخالفة لعموم الاحاديث المجمع عليها ومخصصة لها ولا
ينبغي الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه تصريح بصوم العيد لان الاطلاق الصوم في الاشهر
الحرم ليس بصريح في صوم عيدها واما ايام التشريق فلعله لم يكن بمنى ونحن لا نحرمها الا على من كان بمنى
ويحرم صوم الشك على انه من شهر رمضان وقد سلف ما فيه مقنع وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان
تمكن من المعصية الفلانية صام او صلى ويقصد الشكر على تيسرها لا الزجر عنها لانه لا نذر الا ما اريد
به وجه الله وصوم الصمت لانه غير مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة واما صوم الوصال فهو منهي عنه
وظاهر النهي التحريم وللشافعي فيه وجهان الكراهية او الحظر واختلفت الرواية عن ابي عبد الله ع في حقيقته ففي
رواية احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الوصال في الصوم ان يجعل عشاه سحوره وفي رواية
محمد بن مسلم عن ابيه عن ابي عبد الله ع انه قال انما قال رسول الله ص لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير افطار ولعل هذا هو اولى وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني وقد مر بيان ذلك

الخامس في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** المريض مع ظن الضرر بالصوم يلزمه الافطار لو ظن ذلك لاجله
او بطء برئه او حصول تلف لقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولو صام لم يجزه لانه لم يات
بما امر به بل بما نهي عنه فلا يكون مجزيا لما وجب عليه وقد روي في بعض اخبار اهل البيت ع اجزاه لكنه
محمول على مريض يقوى على الصوم من غير ضرر **الثانية** المسافر يلزمه الافطار ولو صام لم يجزه ان كان
عالما بلزوم التقصير ولو كان جاهلا بوجوب القصر اجزأه لان جهالته العذر موجب بقاءه على ما علم من وجوب
فيكون مؤديا فرضه ويدل على ذلك روايات منها رواية الحلبي ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن رجل
صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله ص نهى عن ذلك فعليه القضا وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه
الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في الافطار ويشترط في الافطار تبييت النية من الليل
وفيه قولان احدهما الاعتبار بخروجه قبل الزوال ولا اعتبار بالنية ولو خرج بعد الزوال اتم وبه قال المفيد
وابو الصلاح الحلبي وروى ذلك الحلبي عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل يخرج من بيته وهو يريد السفر قال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه ويعتد به وفي معناه رواية محمد
بن مسلم عنه ع والاخر يفطر ولو خرج بعد العصر وبه قال علم الهدى وروى ذلك عبد الله بن بكير عن

عن عبد الله عليه السلام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل ولنا قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهو يتناول الحاضر ولانه لم يلزم ذلك علينا لان مع نيته
من الليل يكون صوما مشروطا في نيته ولانه اذا عزم من الليل لم ينو الصوم فلا يكون صوما تاما ولعل قول
يلزم على ذلك لو لم يخرج ان يقضيه الذي منا ذلك فانه صام من غير نية الا ان يكون جدد نيته قبل الزوال
ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صومه يومه ذلك ورواية علي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا
خرج من منزله وان لم يحدث نفسه في الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وعن ابي بصير قال اذا
خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصلوة واعتد به من شهر رمضان والجواب عن رواية
الحلبي انها مطلقة فتحمل على من نوى الصوم من الليل والا ظلاق لانه ينافي الصريح ولما رواه عبد الرحمن الى ابي
في طريقها عبد الله بن بكير وهو ضعيف ومع ذلك هي موقوفة على عبد الله عليه السلام ولا حجة في قوله على التعديات
فلا يترخص بالتقصير في الصلوة والصوم حتى يخفى عليه اذان البلد الذي كان متماديا فيه او يغيب عنه جدرانه
وعلى ذلك علماؤنا وقد ذكرنا في كتاب الصلوة تحقيق ذلك **الرابع** الشيخ الكبير والشيخة اذا عجزا عن الصوم
تصدقا عن كل يوم بمد من طعام وهو اختيار الشيخ في كتبه وقال المفيد وعلم الهدى وكثير من الاصحاب لا كفارة
مع العجز ويكفران مع القدرة اذا تركا الصيام والشافعي مثل القولين لان عدم القدرة سبب لسقوط
التكليف فلا تلزم الفدية لسقوط الصوم ولقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ودل على ذلك ايضا
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لنا ما رواه عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن
كل يوم مسكينا وعن ابي هريرة قال من ادركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه عن كل يوم مد من قمح
وروي ان انسا ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فافطر واطعم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات
منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق
ما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصيام في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد من حنطة
وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام يتصدق عن كل يوم بمدين ويحمل على الاستحباب
وجواب ما احتج به المفيد انا لا نسلم ان التكليف بالصوم غير محقق وليس البحث فيه بل البحث مع سقوطه
هل يجب التكفير وليس فيما ذكره مجد والتنصيص الذي ذكره لا حجة فيه لان الاحاديث به الا مطلقة فكان

كالهم

كالهم فيجب حملها على الاطلاق وقال داود والعطاشي يتصدق كل يوم بمد ثم ان برأ قضى اما الصدقة فللعجز عن الصوم
ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا
في شهر رمضان ويتصدقان كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام ولا قضاء عليهما وان لم يقدرا فلا شيء
عليهما واما ان ابرأ الذي يقضي فلانه مرض وقد زال فيقضي كغيره من الامراض ثم لا يملا هذا من الشراب
وقد روي ذلك عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال
يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى **مسألة** والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لهما الافطار
ويتصدقان وبه قال الشيخ وقال الشافعي ان خافتا على انفسهما افطرتا وقضتا ولا كفارة لانهما افطرتا للخوف
فكانتا كالمريض وان خافتا على الولد فلهما الافطار وعليهما القضاء وفي الكفارة ثلثة اقوال اصحها الوجوب
لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال ابن عباس نسخت هذه الآية وبقيت الرخصة
في الشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع ولنا ان المشقة التي يخشى معها على النفس او الولد تسقط وجوب
الصوم لانه حرج واضرار وهما ضعيفان ويتصدقان جزاء لا خلوهما مع الطاقة وامكان الصوم ويؤيد ذلك
ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان
يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد
من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرا فيه وما ذكره الشافعي من التفصيل لا وجه له مع وجود الاحاديث
المطلقة **مسألة** صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولا يجب قضاؤه لو افطر فيه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجب بالشروع ولا يجوز ابطاله لقوله ولا تبطلوا اعمالكم ويقضي لو ابطله لما روي ان عائشة
قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهدي لنا طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقضيا
يوما آخر مكانه وعن النبي صلى الله عليه وآله انه افطر وقال سأقضي يوما مكانه ولانها عبادة صح الدخول فيها بنية النفل
فاذا افسدها لزمه قضاؤها كالحج لنا ما روي عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هل عندك
شيء فقلت لا فقال اذا اصوم ثم دخل علي يوما آخر فقال عندك شيء فقلت نعم فقال اذا افطر وان كنت
قد فرضت الصوم ومن طريق الاصحاب ما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يقضي رمضان بالخيار
في الافطار ما بينه وبين زوال الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس ومثله روى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ولانه صوم تبرع به ولم يحصل له سبب وجوب فكان فاعله بالخيار في اتمامه
والجواب عن خبر عائشة وحفصة انه حكاية حال فلعله كان واجبا اما النذر غير معين او قضاء رمضان
ومع الاحتمال لا يكون حجة وكذا في الخبر المتضمن لاخباره عليه السلام بقضائه لا يدل على الوجوب وقد روي في

في اخبارنا انه يكره ابطاله بعد الزوال روى ذلك مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم
والمراد بالوجوب هنا شدة الاستحباب وتاكده **مسئلة** كل ما يشترط فيه التتابع ان افطر في خلاله
لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما فصاعدا بنى ومن وجب عليه صوم شهر بالنذر متتابع فصام
خمسة عشر يوما وفي ثلثة ايام لدم المتعة ان صام يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام
التشريق ان كان بمنى والبعض لو كان الفاصل غير العيد وفي هذه المسئلة بحوث **الاول** من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين اما لكفارة او نذر فافطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر من مرض
او حيض لم ينقطع تتابعه وقال الشافعي يبني مع الحيض وله في المرض قولان لنا ان المرض ليس في المقدور
دفعه فلو وجب الاستيناف معه لكان تعريضا للتكرار الاستيناف مع عدم الوثوق بالتخلص ولانه يبنى
مع الحيض فيبنى مع المرض ولان الاستيناف عقوبة على التفريط ولا تفريط مع ما يرد من قبل الله سبحانه
ويؤيد ذلك روايات منها عن اهل البيت عليهم السلم منها رواية سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا
برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه كله قال بل يبني على ما كان صام [illegible] الله عليه وليس على ما
غلب الله عليه شيء ومثله روى رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت امرأة كان عليها صيام
شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض
قال لا تعيدها اجزاها ذلك وفي رواية جميل ومحمد بن حمران وابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل الحر يلزمه
صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما
او يومين بنى على ما بقي قال الشيخ يحمل ذلك على مرض لا يمنع من الصوم ويمكن ان يحمل على الاستحباب
فانه اليق من تاويل الشيخ **البحث الثاني** لو افطر في الشهر الاول او بعد ما كمله قبل ان يصوم من الثاني شيئا
لغير عذر استانف وهذا متفق عليه فان صام من الثاني يوما فان ادخاله البناء واطبق الجمهور على خلافه
دليلنا انه اذا صام من الثاني شيئا تحققت المتابعة التي تحصل مع متابعته الثاني الاول بكله او
ببعضه ولانه بالغ في اكثر الصوم وحكم الاكثر حكم كله ويدل على ذلك من روايات اهل البيت ع ما رواه
الحلبي عن ابي عبد الله قال صيام كفارة الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما
او شيئا منه فان عرض له شيء افطر ثم قضى ما بقي عليه فصام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم

من

من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصوم كله **فروع الاول** قال المفيد لو تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر
الثاني شيئا فقد اخطأ وبنى على صومه ولقائل ان يقول مع القول بان التتابع هو ان يصوم شهرا ومن
الثاني شيئا يضعف توجيه الخطأ الا ان ذلك حد لجواز البناء وان لم تكن حقيقة التتابع المراد فيه **الثاني**
قال في الخلاف لو افطر قبل ان يصوم من الثاني شيئا انقطع تتابعه ولزمه الاستيناف **الثالث**
المرض والحيض عذر يجب معه البناء وكذا كل عذر من قبل الله سبحانه لانه قد يعجز المكلف عن دفعه
والاستيناف عقوبة فلا يترتب الا على التفريط **البحث الثالث** قال كثير من علمائنا من نذر شهرا متتابعا
غير معين يلزمه ان يصوم نصفه فان افطر قبل ذلك لعذر اتم وان كان لغير عذر استانف
وان كان معينا كالنصف اتم وان افطر عامدا لغير عذر وقال الشافعي ان افطرت المرأة لحيض بنت
وقضت ايام حيضها وان مرض الناذر ففي انقطاع التتابع قولان وقال احمد ان مرض اتم اذا عوفي وعليه
كفارة يمين وان احب استانف شهرا ولا كفارة ولم يعتبر احد من الجمهور صوم النصف احتج الاصحاب
بما رواه موسى بن بكر تارة عن ابي عبد الله ع وتارة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال في
رجل جعل على نفسه صوم شهرين فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال جاز له ان يقضي
ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما **فرع** قال الشيخ لو سافر
انقطع تتابعه وللشافعي قولان بالتفريع على المرض ولو قيل ان كان السفر ضرورة بنى وان كان اختيارا
استانف كان حسنا **البحث الرابع** صوم بدل دم المتعة عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات فان صام يومين
ثم افطر اعاد الا ان يكون الثالث العيد فيأتي بالثالث بعد ايام التشريق واطلق الشيخ في الجمل البناء وما
قلناه قال في تهذيب الاحكام لان التتابع شرط مع الاخلال به يجب الاستيناف لكن التتابع
اذا فصل العيد جاز البناء عملا بالرواية التي رواها عبد الرحمن بن ابي عبد الله فيمن صام يوم
التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر وعن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع قال سألته
عن رجل قدم يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق ويدل على ان التتابع معتبر
فيها روايات منها رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصام الايام الثلثة متفرقة **مسئلة**
وهل يجوز صوم ايام التشريق بدلا عن دم الهدي فيه روايتان المشهور المنع وللشافعي قولان لنا ما
روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قيل له ان عبد الله بن الحسن يقول بصيام ايام التشريق فقال
ان جعفرا كان يقول ان رسول الله ص امر مناديا ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن فيها احد واما
الرواية الاخرى فقد رواها اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يقول من

فانه صوم الثلاثة الايام في الحج طليصمها ايام التشريق وهذه الرواية نادرة مخصصة للعموم المقطوع به من المنع
عن صيام ايام التشريق فيجب اطراحها **كتاب الاعتكاف** وهو في اللغة اللبث المتطاول واختص في الشرع
باللبث المتطاول للعبادة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقوله ظلت عليه عاكفا وهو
على مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان وعن
عائشة لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يعتكف حتى مات ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت
له قبة شعر والكلام فيه يقع في شروطه واقسامه واحكامه وشروطه خمسة **الاول** النية لانه عبادة
يقع على وجوه فلا يختص باحدها الشرع الا بنية تخصصه فيفتقر الى نية القربة لانه عبادة والوجوب
او الندب ليقع على الوجه المشروع به **الثاني** الصوم اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره
وعليه فتوى علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي واحمد يصح بغير صوم لما روي عن عمر قال
قلت يا رسول الله نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح
ليلا وعن ابن عباس ليس على معتكف صوم لنا ما رووه عن عمرو عن عائشة ان النبي عليه السلام
قال لا اعتكاف الا بصوم وعن عمر قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف يوما في الجاهلية فقال اعتكف
وصم ومن طريق اهل البيت عليهم السلام روايات منها رواية ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم
والجواب عن خبرهم ان الليلة قد يراد بها الليلة ويومها كما يقال اعتكف موضع كذا ليلتين وثلاثا يريد به ايام او ما
رووه عن ابن عباس موقوف عليه ولا حجة فيما ينفرد به اذا ثبت هذا فلا يصح الاعتكاف ليلا ما لم يصح
النهار ولا في نهار حين لا يصح صومه كالعيدين ولا ممن يحرم عليه الصوم كالحائض والنفساء والمريض
المتضرر بالصوم والمسافر على القول بمنعه من الصوم ولعينه ومنه وبه **الشرط الثالث** ان يكون ممن يصح
منه نية القربة فلا يصح اعتكاف الكافر كما لا يصح منه الصوم ولا غيره من العبادات ولا من المجنون لانه
ليس من اهل العبادة لخروجه بزوال عقله عن التكليف **فرع** لو ارتد المعتكف ففي بطلان اعتكافه
قولان احدهما يبطل ذكره في الخلاف لانه يتنزل ان كان عن فطرة ويجب خروجه من المسجد ان لم يكن عن
فطرة ووجوب الخروج مناف للاعتكاف والاخر لا يبطل ولو رجع بنى عليه ذكره في المبسوط وما ذكره في
الخلاف اشبه بالمذهب لان صومه منهي عنه فلا يكون معتدا به ولا من المرأة والعبد الا باذن الزوج
والمولى لان منافع الاستمتاع مملوكة للزوج فلا يجوز لها بما يمنع منها ومنافع العبد مملوكة للمولى فلا يجوز

تصرفه

تصرفه فيها بغير اذنه وكذا المدبر ومن بعضه رق الا ان يهايئه مولاه فيعتكف في الزمان المختص به
وهل يعتكف المكاتب من غير اذن مولاه قال الشيخ لا الا ان يخرج الى محض الحرية وقال الشافعي نعم
لانه حق المولى في منافعه وليس بجيد لانه لم يخرج بكتابته عن الرق فتوابع الرق لاحقة به الا ما اطلقه
للاكتساب **فرع** لو نذرت المرأة الاعتكاف او العبد باذن المولى او الزوج فان كان ايام معينة لم
يكن له المنع وان كان غير معين جاز ما لم يجب وقال الشيخ يجب عليه الصبر ثلثة ايام وهو اقل الاعتكاف
وهذا يصح لو قلنا الاعتكاف يجب بالشروع اما اذا كان الانذر غير متعين بزمان لم يجز له الدخول فيه
الا باذن لان حق الزوج والمولى مضيق يفوت بالتاخير ولا كذا الاعتكاف وكذا البحث في الاجير زمان
اجارته ويتجه البحث في الضيف لكن ليس له منعه لانه متطوع الا الاذن ولو اذن للعبد فاعتكف بعض
فاعتق اتم قال الشيخ ولو لم يأذن وصح فاعتق في الحال لزمه وليس بجيد لان دخوله لم
يقع بالاعتكاف فلا يجب اقامته ولو سكر المعتكف بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل واختلف الحنابلة
على وجهين لنا ان الاعتكاف لبث للعبادة والسكران يخرج بسكره عن التعبد فيبطل ولصحة الاعتكاف منه
الشرط الرابع وقد اجمع فقهاؤنا انه لا يصح اقل من ثلثة ايام بليلتين واطبق الجمهور على خلافه في ذلك
فقال ابو حنيفة لا يصح اقل من يوم لانه لا يصح الا بصوم واقله يوم وقال الشافعي يصح ساعة كما يجوز
ان يتصدق بالقليل والكثير وقال مالك لا يصح اقل من عشرة ايام لان النبي صلى الله عليه وآله اعتكف كذلك ولم يعتكف اقل
منها لنا ان الاعتكاف هو اللبث الطويل والاقامة للعبادة واللحظة والساعة ليست لبثا طويلا ولا اقامة
فلا بد من تقدير بما يسمى لبثا طويلا والصوم شرط فيه وليس تقديره بيوم او ثلثة او عشرة لانتفاء ما
عدا ذلك بالاجماع والتقدير باليوم لا مماثل له في الشرع والتقدير بالعشرة يبطله فتعين الثلثة كصوم
كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وحجتنا على ذلك روايات منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام وقول الشافعي ضعيف لان الاعتكاف لا يتحقق الا مع لبث واقامة في
قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد يعني المقيم ويقال عكف على كذا اذا اقام عليه فلا تكون اللحظة والساعة
اعتكافا وقياسه على الصدقة باطل لان معنى الصدقة يحصل بالقليل والكثير ولا كذا معنى الاعتكاف
وحجة مالك ضعيفة لان فعل النبي عليه السلام لا يمنع مما نقص **فرع** لو نذر الاعتكاف شهرا ولم يعين كان له الخيار في
الاعتكاف متتابعا او متفرقا والمتابعة افضل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تلزمه المتابعة الا ان ينوي
شهرا فلا يلزمه المتابعة لنا ان النذر لم يتناول المتابعة فلا يجب اعتبارها ولان الامتثال يحصل بالاتيان بالمنذور
متفرقا ومتتابعا لكن على مذهبنا لا يفرق اقل من ثلثة ايام **الثالث** لو نذر اعتكاف شهر

وعن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم ولا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام

معين وجب اعتكافه ليلاً ونهاراً ويدخل فيه برؤية الهلال لان اسم الشهر يشتمل على الجميع ولو فات قضاه
وكان بالخيار في تتابعه لان تتابع الشهر المعين لضرورة الوقت لا ان التتابع صار وصفاً من لوازم النذر
ولو نذر اعتكاف ايام لم تلزمه المتابعة الا في كل ثلث وقال ابو حنيفة تلزمه الايام بلياليها الا ان ذكر احد
العددين بطريق الجمع يقتضي دخول الاخر تحته لقوله تعالى ثلثة ايام الا رمزا وقال ثلث ليال سويا
والقصة واحدة ولا نسلم لما اراد فصل احدهما من الاخر قال سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام
حسوما ويجب متابعتها لانه حكم تعلق بمدة يعم في جميعها فكان متتابعا كاليمين على ترك الكلام وقلنا
يجوز التفرق فيه ثلثا ثلثا ولا تدخل الليالي بل ليلتان بين كل ثلث لما قررناه من الاصل وحجته ضعيفة
لان دخول الايام في الليالي او بالعكس لا يستفاد من مجرد اللفظ بل بالقراين ولان اليوم حقيقة ما بين
الفجر الى غروب الشمس والليلة ما عدا ذلك واستعمال احدهما في شموله منضما لا يبلغ بمجرد اللفظ واما
قياسه على الكلام فغلط لان النهي عن الشيء في الزمان يقتضي دفع ماهيته بخلاف ايقاع الفعل الذي يصح
عقيبه متصله ومتفرقا كما لو نذر الاقامة في مكان ايام فانه لا يلزم التتابع فلو ترك يوما منها فان
كان مضى له ثلثه ايام صح ما مضى وبطل ما مضى واتم وان كان دون الثلثة استانفها ولو كان شرط
التتابع واخل بيوم منها استانف الثالث قال الشيخ في الخلاف اذا نذر اعتكاف ثلثة ايام متتابعات لزمه
ثلثه بينها ليلتان وان لم يشترط التتابع جاز ان يعتكف نهار ثلثه ايام بغير ليال وما ذكره الشيخ لا يتمشى على
مذهبه وقد ذكر في هذا الكتاب ايضا ان اقل الاعتكاف ثلثه ايام بلياليهن وهذا هو اشبه بالمذهب
الرابع لو نذر اعتكاف شهر رمضان معين فاخل به قضاه صايما لانا بينا ان الصوم شرط الصحة
ولو اخر قضاه في رمضان اخر جاز وقال ابو حنيفة لا يجزيه بل يجب ان يقضيه في غير شهر رمضان لانه
بصوم مختص بالاعتكاف ولنا ان المقصود هو الاعتكاف وهو اللبث للعبادة والصوم شرط فيه فكيف
اتفق كان به معتكفا الخامس المكان وقد اختلف الاصحاب فقال الشيخ وعلم الهدى لا يصح الا في المساجد الاربعة
مسجد مكة والمدينة والجامع بالكوفة والبصرة وابدل ابو جعفر بن بابويه جامع البصرة بجامع المداين واحتج
علم الهدى والشيخ لذلك باجماع الفرقة وبان الاعتكاف عبادة شرعية يقف العمل بها على موضع الوفاق
وقال المفيد وابن ابي عقيل وجماعة من الاصحاب يصح في المساجد الاربعة وفي كل مسجد جامع وبه قال
الزهري وعن ابي حنيفة روايتان احدهما يجوز في كل مسجد وبه قال الشافعي والاخرى يختص المساجد
لما روي عن النبي انه قال كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه قال الشافعي والاولى بالمراة الاعتكاف في
في مسجد بيتها وهو ضعيف بل الذي تفرده للصلوة ومنعنا الرجل والمراة سواء لنا انه اعتكف في مسجد ما اعتكف على

قال الشيخ يجزيه وقال الشافعي يجوز
قضاؤه بغير صوم ولو قضاه في
رمضان اخر هو

علي

ع في جامع الكوفة والحايرة في مسجد مكة وجماعة من الصحابة في مسجد البصرة فيجب الاقتصار على ما
فعلوه ولنا ذلك ما روي عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع صلى
فيه امام عدل ولم يوجد الا في هذه الاماكن نعم قد روي ان الحسن ع صلى في مسجد المداين وهو ما كان
احتجاج المفيد ومن وافقه ما روي عن الصادق ع انه قال كان علي عليه السلام لا يرى الاعتكاف الا في المسجد
الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع ومثله روي ابو الصباح عنه عليه السلام وعن علي ع وروي
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح العكوف في غير مكة الا في مسجد رسول الله او في مسجد من
مساجد الجماعة وما ذهب اليه المفيد واتباعه حسن وهو اولى لانه اقرب الى مطابقة القران وابعد من
تخصيصه واعتكاف النبي ع وغيره بالمساجد المذكورة لا يمنع من غيرها واحتجاج الشيخ باجماع الفرقة لا
نعرفه ويلزم ذلك من عرف اجماعهم عليه وكيف يكون اجماعا والاخبار على خلافه والاعيان من فضلاء الاصحاب
قايلون بضده ولو قال يقتصر على المتفق عليه قلنا يتعين ذلك اذا لم توجد الدلالة على ما زاد عليه اما اذا
وجدت والدلالة موجودة والاخبار الصحيحة وقد روي احمد بن محمد بن ابي نصر في جامعه عن داود
فرع بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم وفي مسجد المصر الذي انت فيه
قال في الخلاف اذا نذر اعتكافا في احد المساجد الاربعة لم يجزه لو عدل الى غير ما نذره وقال
الشافعي اذا نذر بالمسجد الحرام لزم ولو نذر بغيره لم يلزم وجاز الاعتكاف حيث شاء لنا ان الوفاء لا يتحقق
الا بالصفة المنذورة فوجب ان لا يجزي مع عدمها مسئلة ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف
فيه الا لما لا بد منه وعليه اتفاق العلماء ويدل على ذلك ايضا ما روي عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
عبد الله ع قال لا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قلت اني اريد ان
اعتكف فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظل حتى تعود الى مجلسك مسئلة فان خرج
لغير عذر ابطل اعتكافه لانه لبث في المسجد للعبادة والخروج منه مناف له فرعان الاول يبطل الخروج وان قل
وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبطل بالقليل لان مثل ذلك عفو في موضع الجواز
وقلنا ذلك اليسير في موضع الجواز للضرورة بخلاف ما لو انتفت الثاني يجوز ان يخرج راسه ليرجل شعره
ويده وبعض اطرافه لما يعرض من حاجة الى ذلك لان المنافي للاعتكاف خروجه لا خروج بعضه وقد
روي الجمهور عن عايشة ان رسول الله ص كان يخرج راسه لترجله وهو معتكف وكان لا يدخل البيت الا
لحاجة الانسان واجاز ابو حنيفة الخروج للجمعة وقال الشافعي يبطل بخروجه لانه كان يمكنه الاعتكاف حيث
تقام الجمعة فيه فاسقط هذا على ما قلناه من ان الاعتكاف لا يكون الا حيث تقام الجمعة فيه فاسقط هذا

م ٤
يقول لا ارى

ولو اتفق اقامة الجمعة في غير الجامع لضرورة لم امنع خروجه مع بقاء الاعتكاف وقال ابو حنيفة لا يبطل
الا قدر الصلوة والنافلة ولحاق بعض اصحابه لحاجة بوثاه مكان يجوز ابتداء الاعتكاف فيه والجمعة
انه لا يجوز له لان المكان يتعين لانشاء الاعتكاف فيه مسئلة قال الاصحاب يجوز الخروج لتشييع الجنازة
وعيادة المريض وزيارة الوالدين ولا يبطل اعتكافه وخالف الجمهور في ذلك لنا ان ذلك مستحب مؤكد وا
لاعتكاف لبث للعبادة فلا يكون منافيا من العبادة المؤكدة لكن اذا خرج لا يقعد حتى يعود الى معتكفه
ويدل على ذلك ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وما رواه داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود
الى المجلس ويجوز ان ياكل ما يتلذذ في مجلسه والنهي مختص بالقعود فروع قال الشيخ لا يمشي تحت
الظلال والوقوف تحته عندي توقف وليس المحرم الا قعوده تحت ظل وغيره وبه قال في المبسوط وتضمنه
رواية النقل عن اهل البيت عليهم السلام ولا اعرف مستنده ما ذكره الثاني لا يجوز ان يصلي في غير المسجد الذي اعتكف
فيه الا بمكة خاصة فانه يجوز ان يصلي في بيوتها لان لها حرمة ليست موجودة فيما سواها ويدل عليه ذلك
ما رواه منصور بن حازم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو خرج في غيرها لحاجة ضرورية فتطاول وتهاجت ضاق
وقت الصلوة عن عوده صلى ولم يبطل اعتكافه ولانه صار ضروريا فيكون معذورا فيه كالمضي الى
الجمعة الثالث يجوز ان يخرج لاقامة الشهادة اذا تعينت عليه بان لا يكون غيره او يتوقف عليه ثبوت
الحكم ولا يبطل اعتكافه وللشافعي قولان لنا ان اقامة الشهادة مما لا بد منه فصار ضروريا فلا يكون مبطلا
كالخروج لقضاء الحاجة وان لم يتعين الا اقامه ودعي اليها قال الشيخ يجب الاجابة ولا يبطل اعتكافه
وقال الشافعي يبطل لنا انه دعاء الى الاقامة يتعين الاجابة فلا يمنع منه الاعتكاف الرابع قال الشيخ
يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينه وبين المسجد فضاء ولا يكون ذلك
مبطلا وللشافعي قولان احدهما المنع والابطال وفيما ذكره الشيخ اشكال لان الاذان وان كان مندوبا امكن
فعله من غير خروج من المسجد فيكون خروجه لغير ضرورة كالخروج لغيره وعلى من يكنه الصدقة
عليه داخل المسجد الخامس قال الشيخ اذا طلقت المرأة خرجت وقضت العدة واستانفت الاعتكاف وهذا
يتم على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم تشترط الرجوع قال واذا اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه
وقضى ما فاته لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان اخرجه لاقامة حد

وقال ابو الصلاح لا يدخل تحت سقف ذ في تحريم المشي تحت الظلال لخ

او

او استيفاء حق بطل اعتكافه وتستانف وينبغي هنا ان يقال هذا اذا لم يكن مضى له ثلثة فان مضى له
ثلاثة صح اعتكافه واتى بالباقي ان كان واجبا ولو خرج من مسجد الاعتكاف ناسيا لم يبطل اعتكافه وعاد
متمما لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان واما اقسام الاعتكاف فانه ينقسم الى واجب وندب
فالواجب ما وجب بنذر او يمين او عهد او قضاء وهو يلزم بالشروع والمندوب ما تبرع به وفي لزومه
بعد عقده اقوال احدها يجب بالعقد كالتوقف في الحج وهو اختيار الشيخ وابي الصلاح الحلبي وبه قال ابو
حنيفة والثاني هو بالخيار ما لم يمض يومان فيجب الثالث وهو اختيار ابن الجنيد وظاهر كلام الشيخ
في النهاية وربما كان المستند ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط
لم يكن له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي له ثلثة ايام والثالث لا يجب اصلا وله الرجوع فيه متى
شاء وهو اختيار علم الهدى ومذهب الشافعي واكثر الجمهور وهو الاشبه بالمذهب لانها عبادة
مندوبة فلا تجب بالشروع كالصلوة المندوبة وغيرها من العبادات التي لا تلزم بالشروع ويمكن ان
يستدل الشيخ على وجوبه بالشروع باطلاق الكفارة على المعتكف وقد روي ذلك من طرق منها رواية
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله في المرأة يقدم زوجها وهي معتكفة فتهيأت له حتى يواقعها قال ان كانت
خرجت من المسجد قبل مضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وفي رواية
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في معتكف واقع اهله قال عليه ما على المظاهر ووجوب الكفارة مطلقا
دليل على وجوبه مطلقا والجواب عن ذلك هذه مطلقة فلا عموم لها ويصدق بالجزء والكل فيكفي في العمل
بها فلا يكون حجة في الوجوب مع انها اخبار احاد مختلف في العمل بها فلا تكون حجة في الوجوب ويجوز ان تنزل
على الاستحباب تخلصا من الخلاف وقال الشيخ اذا اعتكف ثلثة فهو بعد ذلك بالخيار فان اعتكف اخرين و
جب الثالث ومثله قال ابن الجنيد وابو الصلاح وربما كان المستند ما رواه ابو عبيدة عن ابي جعفر عليه
السلام قال من اعتكف ثلثة فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام
يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة اخر واما احكامه فمسائل الاولى تجب
ان يشترط في اعتكافه كما يشترط في احرامه لانها عبادة في اثنائها الحرج فلها اشتراط الرجوع مع العارض
ويدل على ذلك ايضا ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط
على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما
ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى يمضي له ثلثة ايام تفريع قال الشيخ متى شرط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله

[illegible]

ماذا بينها يمائم

ان افطر يوما من شهر رمضان ... حعفر عليه السلام في المعتكف اذا واقع اهله كان عليه ما على المظاهر

الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا
يكون اقل من ثلثه ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء فان لم يشترط
لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه تمام ثلثه ايام
وما ذكره في النهاية انسب بالرواية ويجي على مذهب علم الهدى انه ان كان متبرعا ان يرجع متى شاء سوا
شرط على ربه او لم يشترط لانها عبادة مندوبة لا يلزم بالشروع فجاز له الرجوع فيها وان كان نذرا فاما معينا
بزمان او غير معين ثم اما ان يشترط التتابع او لا يشترط فيحصل من هذا التقسيم ثمان مسائل
الاولى عين زمانا وشرط التتابع واشترط على ربه فمتى عرض العارض خرج من اعتكافه ولا يجب اتمامه
ولا قضاوه الثانية نذر معينا ولم يشترط التتابع واشترط على ربه ثم عرض العارض يخرج ايضا ولا
يجب اتمامه ولا قضاه الثالثة نذر معينا وشرط التتابع ولم يشترط على ربه فانا عرض عارض خرج
ومع زواله يقضي اعتكافه متتابعا الرابعة نذر معينا ولم يشترط التتابع ولا شرط على ربه فمع العارض
يخرج ثم يقضي ان لم يكن سها ما يسكنه الخامسة لم يعين زمانا وشرط المتابعة واشترط على ربه فمع العارض
يخرج ثم ان كان اعتكف ثلثا اتى بما بقي والا استانف اعتكافا متتابعا السادسة لم يعين واشترط على التتابع
ربه ولم يشترط التتابع فاذا عرض خرج واستانف السابعة لم يعين ولا اشترط التتابع ولا شرط على ربه فمتى
عرض خرج واستانف ان لم يكن حصل له ثلثه وان كان حصل الحتم ما بقي هذا ان كان شرط ذلك كله
في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ابتداء الاعتكاف ولا يخرج
فيما يبتدي به من الاعتكاف لا غير واذا عرض للرجل ما يمنع الصوم او الكون في المسجد او الطمث للمراة
خرج كل منهما ثم قضى الاعتكاف ان كان واجبا والا فلا قضا الثامنة يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء
جماعا وتقبيلا ولمسا بشهوة ويبطل به الاعتكاف سوا انزل او لم ينزل وقال الشافعي وابو حنيفة يبطل
بالجماع عمدا وللشافعي في القبلة واللمس قولان وقال ابو حنيفة ان قبل او لمس فانزل ابطل اعتكافه
وان لم ينزل لم يبطل لانه فعل ما يبطل به الصوم فلا يبطل به الاعتكاف ولنا قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد فيكون منافيا للاعتكاف فيبطل به كالجماع وقياس ابي حنيفة ضعيف لانه من غير
جامع فرعان ا لو جامع ناسيا لم يبطل اعتكافه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل لانه فعل ينافي
الاعتكاف فكان عمده كنسيانه ولنا قوله عم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما ذكره من المنافاة لا يشمله مطلقا
الثاني يجوز ان يلامس من غير شهوة لما روي ان النبي عم كان يلامس بعض نسايه في اعتكافه المسئلة التاسعة
يحرم على المعتكف البيع والشرا وبه قال الشيخ لان الاعتكاف لبث للعبادة فيمتنع ما ينافيه ويدل عليه ايضا ما

رواه

رواه ابو عبيدة عن ابي عبد الله ع قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع فرع فان باع قال الشيخ يبطل بيعه لانه منهي عنه والنهي يدل على الفساد والوجه انه لا يبطل كالنهي
في البيع عند النداء يوم الجمعة وبحثه قد بيناه في الاصول ضعف مستندها ويحرم عليه اشتمام الطيب
والتلذذ بالريحان وللشيخ فيه قولان ومستند المنع رواية ابي عبيدة التي سلفت قال الشيخ وقيل يحرم
عليه كلما يحرم على المحرم وذلك مخصوص بما قلناه لان لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله
الرابعة يفسد الاعتكاف ما يفسد الصوم لانا قد بينا انه لا يصح الا بصوم فيفسد بفساد شرطه وتجب
الكفاره بالجماع في نهاره وليله والكفاره عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا وخالف
الفقها في ذلك وقالوا يفسد به ولا يجب فيه كفارة الجماع ولا غيره ولنا انه زمان تعين للصوم وتعلق بها
فادة الاثم فيجب الكفارة فيه بالجماع كما تجب في غيره من الصيام المعين ويدل على ذلك روايات منها
رواية سماعة عن زرارة وابي ولاد الحناط كلهم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وقد سلف ايرادها قال المفيد
وعلم الهدى تجب الكفاره بكل مفطر يجب به الكفارة في رمضان فان كانا ارادا الاعتكاف المنذور
المختص بزمان معين كان حسنا وان ارادا الاطلاق فلا اعرف المستند وان كانا اشكالا على الحارث
في مختصه بالجماع حسب دون ما عداه من المفطرات وان كان يفسد به الصوم ويفسد الاعتكاف تبعا لفساد
الصوم قال علم الهدى يجب على المعتكف اذا وطي نهارا كفارتان سوا كان الاعتكاف في رمضان او غيره
والوجه عندي وجوب كفارة واحدة ولا تجب الكفارتان الا ان يعتبر بالجماع في نهار شهر رمضان ولو كان جامع ليلا
كان فيه كفاره واحدة رمضان كان او غيره وقال لو اكره المعتكف امراته نهارا كان عليه اربع كفارات وان
طاوعته معتكفة كان عليه كفارتان وهذا الذي [illegible] انه مشتمل له وجعله كالاكراه في صوم رمضان
قياس وتضعيف الكفارتين بالاعتكاف ضعيف ايضا لان ايجاب الكفارتين على المكره امراته في شهر رمضان
وان لم يكن معتكفا ثبت على خلاف مقتضى الدليل لان المكرهه لم تفطر فلا كفارة عليها كما لو ضرب انسان غيره
حتى افطر باكل او شرب لم تجب على المكره كفارة عن المكره واذا كان ثبوت الكفارتين في رمضان ثبت
على خلاف الاصل فلا يعدي الحكم مع ان ثبوت ذلك الحكم في رمضان مستنده رواية المفضل بن عمر وهو
مطعون عليه ضعيف جدا ولم يرد من غير طريقه لكن رأينا جماعة من الاصحاب قايلين به فعولنا على
الرواية بفلاح العمل فلا يعدي الحكم عن موضع النص مسئلة لو افسد اعتكافه بغير الجماع مما يوجب
الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب لزمته الكفارة ان كان وجب بنذر متعين بزمان وان لم يكن النذر
معينا بزمان وكان الاعتكاف متبرعا به لم تجب الكفارة وان فسد الصوم والاعتكاف والحق الشيخان لزوم

الكفارة للمعتكف بالجماع وغيره من المفطرات التي يجب بها الكفارة في شهر رمضان كالاكل والشرب ولو خصّنا
ذلك باليوم الثالث او بالاعتكاف اللازم كان اليق بمذهبنا الا انا بينا ان الشيخ ذكر في النهاية ان للمعتكف الرجوع
في اليومين الاولين من اعتكافه وانه اذا اعتكفهما وجب الثالث واذا كان له الرجوع لم يكن لايجاب الكفارة
مع جواز الرجوع وجه لكن نحن هذا على قول الشيخ في المبسوط فانه يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه قال الشيخ
في المبسوط متى عرض للمعتكف مرض او جنون او اغما او حيض او طلبه سلطان يخاف منه على نفسه
او ماله فانه يخرج ثم ان كان خرج وقد مضى اكثر مدة اعتكافه عاد بعد زوال عذره و بنى على ما تقدم
واتم ما بقي وان لم يكن مضى اكثر من النصف استانف الاعتكاف سوى كان الاعتكاف واجبا او مندوبا
لانا قد بينا انه يجب بالدخول فيه الا ما استثنيناه من الشروط ولم يعطها الشيخ الحلبي فان كان لحرا ه
مجرى الشهرين المتتابعين فعليه بعد من كونه فيا سا محضا قال من مات قبل انقضاء مدة اعتكافه
في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي ان من مات
وعليه صوم واجب وجب على وليه القضاء عنه او يتصدق عنه وما ذكره رحمه الله ان كان دالا
على وجوب قضاء الصوم اما الاعتكاف فلا قال رحمه الله وقضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي ان يكون
على الفور والبدار وهذا حق لانه واجب واخلاء الذمة من الواجب واجب قال رحمه الله واذا اغمي
على المعتكف اياما ثم افاق لم يلزمه قضاؤه وهذا مناف لما ذكره من التفصيل الاول كتاب الحج
وهو في اللغة القصد ومنه رجل محجوج اي مقصود ويقال حج الناس فلانا اي اختلفوا اليه ومنه
قول الشاعر وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا قال الشيخ واختص بقصد
البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص وربما كان نظره الى قوله
تع على الناس حج البيت وليس تسميته قصد البيت حجا يلزم ان يكون هو كل الحج ويلزم على قول الشيخ
ان تخرج عرفة عن الحج وقد قال النبي ص الحج عرفة والاجماع على كونها ركنا من الحج فالاشبه ان يقال
الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة والحج فرض على كل مكلف يستطيع من الذكور والاناث
وعلى ذلك اجماع المسلمين كافة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وما روي عن النبي ص انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج
وصيام شهر رمضان وما روي عن اهل البيت عم من ذلك رواية ذريح عن ابي عبد الله ع قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا وتحقيقه قال الله من مات ولم يحج وهو صحيح موسر فهو ممن قال الله تعالى ونحشره

ولله ح

يوم

يوم القيمة اعمى لعله الله عن طريق الحق الجنة وعنه ع قال انا قد الرجل يحج ولم يحج فقد
ترك شريعة من شرايع الاسلام ويجب بحجة الاسلام وجوبا مضيقا وبه قال مالك واصحاب ابي حنيفة
وقال الشافعي يجب موسعا لان فرض الحج نزلت سنة ست من الهجرة واخر النبي ص الحج الى سنة
عشر من غير عذر لنا انه مامور بالحج والامر للوجوب والتاخير عنه تعريض لنزول العقاب لو اتفق
الموت فيجب المبادرة صونا للذمة عن الاشتغال وقد روي ان النبي ص قال من مات ولم يحج فلا
عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا والوعيد مطلقا دليل التضييق وجواب حجة الشافعي انه لا ينكر ان
لا يقول انه حج وانه لا علم عدم الاعذار وعدم العلم بها لا يدل على عدمها في نفس الامر فيجب الحج باصل
الشرع في العمر مرة واحدة وعليه اجماع العلماء ولقوله تعالى ع في جواب السؤال بل لا بد وما روي في بعض
الروايات ان الحج فرض على الجدة في كل عام محمول على الاستحباب لانه تنزيله على ظاهره مخالف الاجماع
المسلمين كافة وقد يجب بسبب غير حجة الاسلام بالاحرام باسباب ثلثة النذر وما في معناه والاستيجار والافساد
ويستحب لفاقد الشرايط او بعضها كالصبي والمملوك مع اذن مولاه وشيا في تحقيق ذلك كله والنظر في
المقدمات واما في المقاصد المقدمة الاولى في شرايط حجة الاسلام وهي ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على
الصغير ولا المجنون وعليه العلماء كافة ولقوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق
ويصح احرام الصبي المميز والصبي غير المميز اما المميز فلانه قادر على الاشتغال بافعاله لكن يشترط
اذن الولي لان الحج يتضمن غرم مال وتصرف الصبي في ماله غير ماض وللاصحاب الشافعي قولان احدهما
لا يشترط لانها عبادة يتمكن من الاشتغال بها فاشبهت الصوم والصلوة وقلنا الفرق ان الصلوة
لا تتضمن غرامة مال وليس كذلك الحج اما غير المميز فلا اثر لفعله لانه ليس له قصد صحيح فيحرم
عنه الولي لما روي الجمهور عن رجالهم والامامية ايضا عن ابي عبد الله ع قال مر رسول الله ص وهو
حاج فقامت اليه امراة ومعها صبي فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا فقال نعم ولك اجره وكذا
المجنون لانه لا يكون اخفض حالا من الصبي الذي لا يميز والولي كل من له ولاية في ماله كالاب والجد
للاب والوصي دون غيرهم من الاقارب وللام ان تحرم بالصبي وان لم يكن لها ولاية عملا بالرواية التي
تلوناها واذا عقد الصبي الاحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه وناب الولي فيما يعجز عنه لما روي جابر
قال حججنا مع رسول الله ص ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويلزم الولي ان
الرايه لانه عنهم ادخله عليه فلزمه بالتسبب وكل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي فلا
يعقد له عقد نكاح ولا ان ياكل لحم صيد ولا غيره من المحرمات على المحرم وكلما يلزم من كفارة يلزم الولي

غير صح

١٤

الا كان مما يلزم عمدًا وسهوًا كالصيد اما ما يلزم بالعمد لا بالسهو فالشيخ ره فيه وجهان احدهما لا يلزمه
لان عمد الصبي خطأ والثاني يلزم الولي لان فعله عمدًا قال والاول اقوى وقال في التهذيب كلما يلزم فيه
الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه واما الهدي فيلزم الولي روى زرارة عن احدهما قال يذبح عن الصغار
ويصوم الكبار وان قتل صيدًا فعلى ابيه وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من لم تجد منهم فليصم عنه وليه وللشافعي قولان احدهما يجب في مال الصبي لانه فعل لمصلحته والثاني (هديا ه)
وجب لان الولي مصلحة للصبي في الحج ولا في جناياته ولو حج الصبي او حج به او المجنون لم يجز بها عن حجة
الاسلام اذا كمله وقد روى ذلك الجمهور برجالهم عن النبي ص واهل البيت عن جماعتهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان غلامًا حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ادرك احد الموقفين بالغًا
اجزأه على تردد لانه زمان يصح انشاء الحج فيه فكان مجزيا بان يجدد نية الوجوب وبه قال الشافعي
ابو حنيفة ولا جان في العبد ومنع مالك فيهما الشرط الثالث الحرية فلا يجب على العبد وعليه اجماع العلماء
ولو حج باذن المولى صح حجه وتجب ذلك اجماع الفقهاء ولا يصح من دون اذن المالك وبه قال داود وقد قال
باقي الفقهاء يصح والمولى لنا ان منافعه مستحقة للمولى فلا يجوز صرفها في غير ما يأذن فيه واذا اذن
له صح لكن لا يجزي عن حجة الاسلام لما روي عن النبي ص انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى وايما
عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج اخرى ومن طريق اهل البيت روايات منها رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا وروى اسحق بن عمار عن ابي
ابراهيم ع قال سألته عن ام الولد احجها مولاها ايجزي ذلك عن حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجها
قال نعم فرع اذا اذن له مولاه لم يكن له منعه لو تلبس وله منعه قبل التلبس ولو اذن له ورجع
فان علم الرجوع قبل التلبس لم يجز له ولو تلبس كان باطلا وان لم يعلم ففي انعقاد احرامه تردد قال
الشيخ الاولى انه يصح وله ان يفسخ حجه لان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يحصل والحكم في المدبر
وام الولد والمعتق بعضه كذلك والامة المزوجة لمولاها منعها ولزوجها فلا يصح احرامها الا باذنهما
لان لكل واحد منهما حق بالاحرام وكذا المكاتب مطلقا ومشروطا نعم لو تحرر بعضه وهاياه المولى
امكن ان يأذن في ايامه ولا يتوقف على اذن المولى اذا انقضى الحج فيها ولو احرم بغير اذن المولى ثم اعتق (يبادر ع)
كان احرامه باطلا سواء كان احرامه متقدما قبل الوقوف او بعده نعم يصح ان ينشئ احرامًا ولو كان قبل
احد الموقفين ولو احرم باذنه ثم اعتق قبل احد الموقفين فقد ادرك الحج وان فاته الموقفان فقد فاته [الحج]
ويتم حجه ثم يستأنف حجة الاسلام فيما بعد ولو افسد حجه المأذون فيه ثم اعتقه مولاه قبل فوات احد الموقفين

(في الهامش: صح حجه واجزاه عن حجة الاسلام لانه وقت يمكن انشاء الاحرام فيه ولما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد)

الم

(في الهامش: اجزأه عن حجة الاسلام وان كان بعدهما اتم حجه وقضاه في القابل ع)

اتم حجه وقضى في القابل واجزأه عن حجة الاسلام ولا يجزي القضاء عنه فرع قال الشيخ يبدأ بحجة الاسلام
قبل القضاء ولو بدأ بحجة القضاء انصرف عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو قلنا لا يجزي عن
واحد منهما كان قويا ويمكن ان يحتج له بانه مع تزاحم الفرضين تكون حجة الاسلام اولى لان وجوبها فرض
بنص القرآن ولا كذلك القضاء واما انه لا يجزي عن احدهما فلان حجة الاسلام اذا كانت متقدمة على القضاء
فاذا نوى القضاء لم يصح عما نواه ولا عن حجة الاسلام لانه لم ينوها قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه
(قال ع لانه لا امر له ح) في القابل واجزأ عن حجة الاسلام لانه بعتقه ساوى الحر لو افسد حجه وجناياته في احرامه لانه فعل
ذلك بغير اذن مولاه وليس ما ذكره الشيخ بعيد لانه وان جنى بغير اذنه فان جنايته من توابع اذنه
في الحج فيلزمه جنايته ويدل على ذلك ما رواه حريز عن ابي عبد الله ع قال المملوك كلما اصاب الصيد
وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام فاما رواية عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي
الحسن عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم فلا شيء على مولاه فهي محمولة على انه احرم بغير اذنه
قال وفرضه الصيام فان ملكه فدا اجزأه الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى
(م) عنه ويصوم في دم المتعة وليس على المولى الهدي عنه ولو تطوع عنه جاز وليس له منعه من الصيام
لانه دخل في الحج باذنه وقد روى ما ذكره الشيخ جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل
رجل ابا عبد الله ع عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال مره فليصم وان شئت فاذبح عنه الشرط الرابع الزاد
(لراحلة) والراحلة وهما شرط لمن يحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة حاجته ومن
كلفه عليه كالمكي فليس الراحلة معتبرة في حقه وكفاه التمكن من المشي وليس المراد وجود عين الزاد
والراحلة بل يكفيه التمكن منهما اما ملكا او استيجارا مسألة من لا راحلة له ولا زاد او ليس له احدهما
لا يجب عليه الحج وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك من قدر على المشي وجب عليه لنا ان النبي
ص فسر السبيل بالزاد والراحلة ولانه ع سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة فمع فقد الوجوب عليه ولو حج
ماشيا لم يجز عن حجة الاسلام وقال الباقون يجزيه لنا ان الوجوب لم يتحقق لانه مشروط بالاستطاعة
فمع عدمها يكون مؤديا ما لم يجب عليه فلا يجزيه عما يجب عليه فيما بعد ويدل على ذلك روايات عن اهل
البيت ع منها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر
بعد ذلك كان عليه الحج الثانية لو بذل له الركوب والزاد وجب عليه الحج مع استكمال بقية الشروط لتحقق
الاستطاعة وكذا لو حج به بعض اخوانه او خدم حاجا وتوصل معه ويدل على ذلك روايات منها رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قلت ان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع وما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد

الله عليه السلام قلت رجل لم يكن له مال فحج به بعض اخوانه هل يجزي ذلك عن حجة الاسلام ام هي ناقصة
فقال بل هي حجة تامة ويستحب له ان يحج بعد ذلك لما رواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قلت
رجل لم يكن له مال حج به بعض اخوانه اقضى حجة الاسلام قال نعم قلت لم يكن حج من ماله قال نعم
قضى حجة الاسلام وهي تامة وليست ناقصة وان ايسر فليحج ولو بذل له هبة لم يجب القبول لانه تحصيل
لشرط الوجوب وهو غير لازم الثالث لا يباع في ثمن الراحلة والزاد دار السكنى ولا خادم ولا ثياب
بدنه وعليه الاتفاق لان ذلك مما يضطر اليه فلا يكلف بيعه فيه فيكون الاستطاعة من مال زائد عليه
تفريع ان كان ماله دينا على موسر باذل فالحج واجب لانه كالموجود في يده ولو كان معسرا او على جاحد
او مانع قوي او كان مؤجلا لم يجب عليه الحج لان الاستطاعة حاصلة ولا يجب ان يستدين للحج ولو كان
له من يقضي اذا لم يكن له مال يمكن القضاء منه ولو كان لولده مال لم يجب عليه الحج باعتبار مال ولده صغيرا
كان او كبيرا لان ملك الزاد والراحلة شرط وليس مال الولد مال للوالد وفيه رواية بجواز ان يحج من مال ولده
وليست معتمدة الا ان يأخذه قرضا ويكون له ما يقضي ولو كان له مال فقد يحتاج وتاقت نفسه للنكاح
لزمه الحج لانه قضية النكاح سنة وقال الشافعي يقدم النكاح اذا خاف العنت لان الحاجة اليه عاجلة
والحج على التراخي ولنا منع الدعوى في الموضعين ولو حج عنه غيره ممن يستطيع لم يجزه عن حجة
الاسلام ولا بد من فاضل عن الزاد والراحلة ما يمون عياله حتى يرجع اليهم لان نفقتهم واجبة عليه
وهي حق للآدمي سابق على وجوب الحج فيكون مقدما عليه ويؤيد ذلك من احاديث اهل البيت عليهم السلام
ما رواه ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قيل له ما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي
بعض لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من ملك مائتي درهم الشرط السادس
امكان المسير ويدخل تحته الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب فلا يجب على المريض ولا المعضوب
الذي لا يستمسك على [الراحلة صح] ولا على من منعه عدو او سلطان ويدل على ذلك اتفاق العلماء لان التكليف مع هذه
العوارض ضرر وحرج وعسر والكل منفي ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من لم يمنعه عن الحج حاجة او
مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومثله روى ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا فروع الاول تخلية السرب ان يكون الطريق امنا او يجد رفقة يأمن معهم على نفسه او ماله
وان يتسع الوقت لادراك المناسك ولو ضاق الوقت لم يجب في ذلك العام وان يحصل الآلة التي يحتاج
اليها في ... ولو كان هناك رفقة يحتاج في اللحاق بهم الى حمل مشقة اما بطي المنازل او حث شديد
اللحاق

يضعف

يضعف عنه لم يجب تكلفه الثاني لو كان له طريقان احدهما مخوف سلك الآخر طال او قصر اذا لم تقصر عنه
نفقته وكان وقته متسعا ولو لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد تقصر عن قطعه نفقته لم
يجب عليه الثالث لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب لان التخلية لم تحصل ولانه
قرب اركان المطلوب مجحفا لم يجب وان كان يسيرا وجب بذله وكان ذلك كاثمان الآلة ولو بذله المطلق
عنه غيره فانكشف العدو به لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق الاستطاعة الرابع طريق البحر
كطريق البر يجب مع غلبة الظن بالسلامة ولو غلب العطب لم يجب مسألة لو استطاع فمنعه مرض
او كبر او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما لا يجب لانه عبادة بدنية تسقط مع العجز ولا تجب
النيابة فيه كالصلوة ولان الوجوب مشروط بالاستطاعة واذا سقط عنه لم تجب الاستنابة وبه قال
مالك وقال الشيخ يجب ان يستنيب من يحج عنه وبه قال الشافعي واحمد لنا ما رواه ... ورواه الحلبي عن
عليه السلام انه كان يقول ان رجلا لو اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا
من ماله ثم ليبعثه مكانه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم
يطق الحج من كبر فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ولانه فعل يصح فيه النيابة مع تعذره عليه بنفسه فيجب
ان يستنيب فيه كما في دفع الزكاة قال الشيخ ولو زال العذر وجب ان يحج عن نفسه لان ذلك عن ماله ولو مات
ولم يتمكن اجزأت عنه مسألة الرجوع الى كفاية ليس شرطا وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ هو
شرط في الوجوب لنا قوله من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة هي الزاد والراحلة مع الشرائط التي قدمناها
وما زاد منفي بالاصل السليم عن المعارض ويدل على ذلك ايضا قوله عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج واستدل الشيخ على ما ادعاه بالاجماع وبان الاصل براءة الذمة ودعواه
الاجماع مع وجود الخلاف ضعيف وتمسكه بالاصل مع وجود الدلالة على عدم الاشتراط اضعف مسألة
الاعمى يجب عليه الحج وبه قال الفقهاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه وان اتفق من يقوده لانه لا يمكنه فعل
الحج بنفسه فلم يلزمه فرضه كالزمن ولنا قوله من لم يمنعه عن الحج حاجة او مرض حابس او سلطان
جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ولان النبي عليه السلام سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة فنقول هو مستطيع
فيجب عليه كغيره وقوله لا يتمكن من المناسك بانفراده قلنا لكن مع سواه يتمكن من ايقاعها بنفسه كالمبصر
فانه لا يعرف مواضع المناسك الا بالارشاد وليس كالزمن الذي لا يستمسك على الراحلة مسألة الاسلام
ليس شرطا في الوجوب وهو شرط في الاداء وقال الشافعي هو شرط لانه لا يكلف الا بعد الاسلام وبالاسلام
يسقط الوجوب وقلنا يمكنه الاداء لان تقدم الاسلام ممكن منه واذا كان الشرط ممكنا لم يمنع المشروط فرع مسألة

يضعف ع

لم

لو حج ثم ارتد لم يعد حجه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يستانف الحج كانه لم يحج وكما فعله
تحبط وتردد الشيخ وقوى الاعادة لان ارتداده يدل على ان اسلامه لم يكن اسلاما فلا يصح حجه وما ذكره رحمه الله
بناء على قاعدة باطلة قد بينا فسادها في الاصول ويؤيد ما قلناه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فاضره بان يحتسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه
شيء ولانه اوقعها على الوجه المشروع فتكون مجزية ولو احرم ثم ارتد ثم عاد كان احرامه باقيا وبنى عليه
لما قلناه وللشافعي قولان مسألة الشرائط المعتبرة في الرجل معتبرة في المرأة ولا يشترط لها وجود محرم وقال
ابو حنيفة يشترط لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تسافر المرأة وليس معها محرم وقال الشافعي ليس شرطا في الوجوب
وهل شرط الاداء وقال الشيخ هو في المندوب لا في الواجب لنا قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وهو يتناول النساء كما يتناول الرجال فلا يعتبر فيهن زيادة على الرجال ويدل عليه من طريق الخاصة روايات منها رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام سالته عن المرأة تحج بغير محرم فقال ان كانت مأمونة ولم تقدر على
محرم فلا بأس ومثله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية صفوان بن مهران الجمال عنه عليه السلام في
المرأة تاتيني ليس لها محرم فاحملها قال المؤمن محرم المؤمن فاذن يكفي وجود الرفقة المأمونة ونهيه
عليه السلام ان تسافر بغير محرم محمول على سفر غير واجب او مع عدم الامن مسألة اذا اجتمعت شرائط الوجوب
فحج ماشيا اجزأه والحج ماشيا افضل ما لم يضعفه عن العبادة لان الشرط التمكن من الزاد والراحلة
الشرائط لا الركوب نفسه وقد اختلفت الروايات في الافضل هل الركوب او المشي والجامع بينهما ما ذكرنا
من التفصيل مسألة اذا استقر الوجوب ومعناه ان يتمكن من الحج ويهمل مع القدرة على ايقاعه
كاملة قضي عنه من اصل تركته ولو لم يخلف سوى الاجرة وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يقضى عنه
كالصلوة ولو اوصى به خرج من الثلث لنا ما رواه بريدة عن ابن عباس ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان
امي ماتت ولم تحج فقال حجي عن امك وخبر الخثعمية فانه دال على كونه دينا واذا ثبت انه دين قضي من اصل
التركة كغيره من الديون ويدل على ذلك ايضا ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له وروى سماعة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وعليه حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر قال يحج عنه من
صلب ماله لا يجوز غيره ومثله روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مات واوصى ان يحج عنه فقال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ومن ان يحج
عنه الافضل من بلده ولو حج عنه من ميقات جاز ولو قصر ماله حج عنه من اقرب المواقيت وبه قال النخعي في

المبسوط

المبسوط والخلاف وقال بعض المتأخرين لا يجزي الا من بلده ان خلف سعة وان قصرت التركة حج عنه
من الميقات مدعيا تواتر اخبارنا ورواية اصحابنا ولنا ان الواجب في الذمة ليس الا الحج فلا تكون
المسافة معتبرة ولان الميت لو اتفق حضوره بعض المواقيت لا بقصد الحج لاجزأه الحج من الميقات فكذا
لو قضي عنه ودعوى المتأخر تواتر الاخبار غلط فانا لم نقف لذلك على خبر شاذ فكيف دعوى التواتر
ولعل مصيره الى فتوى لكلام م في النهاية ليس صريحا فيما راه ثم كذا لو احتج بان المحجوج عنه كان يجب عليه
الحج من بلده ويلزمه نفقة طريقه فمع الموت انتفت لانه لزمه وما ذكره ليس بشيء لانا لا نسلم انه يجب
ان يحج من بلده بل لو افاق المجنون عند بعض المواقيت او استغنى الفقير وجب ان يحج من هناك صح
على انه لم يذهب محصل على ان الانسان يجب ان ينشئ حجه من بلده فدعواه هذه غلط فانتبه عليها
اشد غلطا مسألة اذا عجز عن الحج بنفسه وماله فقدر ان يحج مستطيعا لم يجب عليه وقال الشافعي يجب
ان يحج ولو ان كان مستطيعا وله في الاجنبي قولان لنا ان شرط الوجوب ليس حاصلا فلا يتحقق الوجوب
ولان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة مسألة من وجب عليه حجة الاسلام وهو مستطيع
لم يجب ان يحج عن غيره ولا ان يتطوع بالحج ولو فقد الاستطاعة وجب له النيابة وان كان صرورة وقال
الشيخ لا يحج عن غيره ولا ان يتطوع عن نفسه وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ان يحج عن غيره وان يتطوع عن
نفسه وقال الشافعي من لم يحج حجة الاسلام لا يصح ان يحج عن غيره ولو حج عن غيره او تطوع عن نفسه
انصرف عما وجب عليه فلو كان الواجب حجة الاسلام او عن نذر ولو كان عليه حجة الاسلام فنذر حجة
ولم يأت بالمنذور انصرف الى حجة الاسلام وبه قال احمد لنا ان حجة الاسلام مضيقة فلا يجوز
ان يعدل الى ما يمنع من ادا الفرض المضيق ولان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال احججت
لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه سعد عن ابي الحسن عليه السلام عن الرجل
الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه ولو كان له ما يحج به عن نفسه لم
يحج عنه حتى يحج عن نفسه مسألة لا تحج المرأة تطوعا الا باذن زوجها ولو احرمت مبادرة كان له
ولا يشترط اذنه في الواجب وكذا المعتدة عن رجعية اما التطوع بالحج فلان حق الزوج مضيق فلا يجوز لها
الرحيل فيما يمنعه وللشافعي قولان واما الواجب فلا يعتبر اذنه فيه وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي
له منعها لان الحج على التراخي وحق الزوج معجل لنا قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقوله
عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجن فليخرجن تفلات والمعتدة عدة رجعية بحكم
الزوجة وللزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه من حق الاستمتاع لو احرم فتقف على اذنه

ويدل على ما قلناه ما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة
الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي أله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول لها حقي عليك اعظم من
حقك علي في هذا وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن
لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام وفي رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال لا تحج المطلقة في عدتها وعن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة تحج في عدتها والجمع
بينهما انها تحج في الواجب دون الندب ويدل على التفصيل ما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال المطلقة ان كانت صرورة حجت في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها واذا كانت المعتدة
باينة جاز ان تحج واجبا ومندوبا وكذا ليس للزوج منعها لانقطاع العصمة بينهما ويدل على ذلك ما رواه
ابو هلال عن ابي عبد الله ع قال في التي يموت زوجها تخرج الى الحج والعمرة مسئلة اذا نذر غير حجة
الاسلام لم يتداخلا اتفاقا ولو نذر حجا مطلقا فحج بنية النذر فيه قولان احدهما الاجزاء وبه قال
الشيخ في النهاية والاخر لا تجزي احديهما عن الاخرى وبه قال في الجمل والمبسوط والخلاف وجه الاول ما رواه
رفاعة بن موسى النخاس قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك
عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي
ذلك من شيء قال نعم ووجه الاخر انهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز احدهما عن الاخر كما لو
كان عليه حجتان قضاء وقال الشافعي لا يتحلل الا عن حجة الاسلام قال الشيخ ولا تجزي حجة الاسلام
عن النذر مسئلة لو نذر ان يحج ماشيا وجب مع التمكن وعليه اتفاق العلماء ولان المشي طاعة فيجب لقوله
ع من نذر ان يطيع الله فليطعه ولما روي رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله قال فليمش قلنا ما روي عن النبي ص من انه امر اخت عقبة بن عامر ان تركب فهي حكاية
حال ولعله علم عجزها قبل ويقوم في موضع العبور لما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع
ان عليا ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بالمعبر فقال ليقم في المعبر قائما حتى يجوز وهل
هو على الوجوب فيه تردد وجه ان احدهما نعم لان الماشي يجمع بين القيام والحركة فاذا فات احدهما تعين
الاخر والاقرب انه على الاستحباب لان نذر المشي ينصرف الى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور
مستثنى بالعادة فلو ركب طريقه اختيارا اعاد ليأتي بالصفة المشروطة وان ركب بعضا قال الشيخ قضى
ومشى ما ركب وبه قال ابن عمر وابن الزبير وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة المشروطة وهو جيد ولو
عجز ركب اجماعا ومع العجز يسقط الوجوب لان التكليف منوط بالوسع وهل يسوق هديا قال المفيد لا لعجزه عادة

فلا

اخت عقبة بن عامر ع

فلا يحتاج الى جبر وكذا قال الشيخ يسوق بدنة كفارة عن ركوبه لما روي ان النبي ص امر اخت عقبة بن عامر
ان تركب وتسوق هديا وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال فليركب وليسق بدنة وفي رواية ذريح
عن ابي عبد الله ع عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز قال فليركب وليسق الهدي اذا عرف الله منه الجهد
واوجب الهدي الشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين واوجب ابو حنيفة مع الهدي
العجز والقدرة اذا ركب لانه خلل وقع في الحج فيجب الهدي واقله شاة والذي يليق بمذهبنا انه ان
ركب مع القدرة قضى وكفر ان كان الزمان معينا وان كان مطلقا اتى به فيما بعد ولا كفارة وان ركب
مع العجز لم يجب شيء وحجة ابي حنيفة ضعيفة لانا لا نسلم ان الخلل وقع في الحج بحيث يجبر في الهدي لان المشي ليس
من افعال الحج ولا يوجب جبرانا ثم لو كان خللا في الحج لانم ان كل خلل يجبر بل يجب الجبران موقوف على
الدلالة ويمكن ان يقال ان الاخلال بالمشي ليس موثرا في الحج ولا هو من صفاته بحيث يبطل بفواته بل غايته انه
اخل بالمشي المنذور فان كان مع القدرة وجب عليه كفارة خلف النذر ووجهه ما مضى مسئلة المخالف
اذا حج ثم استبصر لم يعد حجه الا ان يخل بركن لان الشرط المعتبر في صحة العبادة الاسلام وهو
متحقق ويدل على ذلك ما رواه بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل عمل عمله وهو في
حال ضلالته ثم من الله عليه فان الله يوجره عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها
واما الصلوة والصوم والحج فليس عليه قضا قال الشيخ ولو كان اخل بركن اعاد لانه لم يات بالحج على الوجه
المخلص للعهدة وهل المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج او ما يعتقده الضلال
فيه نظر الا قرب ان المراد ما يعتقده اهل الحق ركنا واعادة الحج افضل وان لم يجب روى ذلك عمر بن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله في رجل حج لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته اعليه حجة الاسلام او
قد قضى حجه قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي مسئلة القول في النيابة في الحج الاستيجار للحج جائز
ويبرأ ذمة المحجوج عنه اذا كان ميتا او ممنوعا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يصح واذا حج وقع
عن الاجير وللمكتري ثواب النفقة فان بقي معه شيء يلزمه رده واما اذا اوصى الميت بالحج عنه كان
تطوعا من الثلث لنا اخبار الخثعمية واخبار اهل البيت كثيرة جدا ويشترط في النايب الاسلام
لانه عبادة مشروطة بنية القربة ولا يصح من الكافر وكذا لا يصح نيابة المسلم عنه لان النايب يقوم
مقام المنوب عنه فكما لا يصح منه لا يصح من النايب عنه قال الشيخان لا ينوب عن مخالف في الاعتقاد
الا ان يكون اباه وربما كان الشايم اي تكفير من خالف الحق ولا تصح النيابة عمن اتصف بذلك
ونحن نقول ليس كل مخالف للحق لا يصح منه العبادة ونطالبهم بالدليل عليه ونقول اتفقوا انه لا يعيد عبادته

الى فعلها مع استقامته سوى الزكوة والاولى ان يقال لا تصح النيابة عن الناصب ونعني به من يظهر العداوة
والشنآن لاهل البيت عليهم السلام وينسبهم الى ما يقدح في العدالة كالخوارج ومن ماثلهم ويدل على ما قلناه ما رواه
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يحج الرجل عن الناصب قال لا قلت ان كان ابي قال ان كان ابوك
فنعم قال في الخلاف وتصح عن الاب بالخلاف وانكر بعض المتاخرين النيابة عنه ايضا وزعم ان الاجماع على المنع مطلقا
ولست ادري الاجماع الذي يدعيه اين هو والتعويل انما هو نقل عن الائمة والمنقول عنهم خبر واحد لا غير متفق عليه
بين الجماعة وهو يتضمن الحكمين معا فقبول احدهما دون الآخر ودعوى الاجماع على ما قبله تحكمات فرعت عنهما
مسئلة ولا تصح نيابة المجنون لانه ليس من اهل الخطاب ولا متصف بما يوجب رفع القلم فلا حكم لفعله ولا
الصبي غير المميز وليس للولي ان يحرم به نيابة عن غيره لانه لا حكم لنية الولي الا في حق الصبي عملا بالنص فلا
يؤثر في غيره وفي الصبي المميز تردد لانه يصح منه الاستقلال بالحج والاشبه انه لا تصح نيابته لان حجه انما
هو تمرين والحكم بالصحة بالنسبة الى ما يراد من تمرينه لا انه يقع مؤثرا في الثواب له ويدل على ذلك
قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة ذكر منهم الصبي حتى يبلغ ويشترط في صحة النيابة نية النائب عن المنوب عنه
وتعيينه بالذكر او القصد لانه لا ينصرف النائب الى المنوب عنه الا كذلك ولا ينوب من وجب عليه الحج وتمكن
لسلف البحث فيه وينوب من لم يجب عليه وهو اتفاق ولكن على الكراهية وتصح نيابة المرأة عن المرأة وعن
الرجل لنا انها في فروض المناسك سواء كانت صرورة او لم تكن وللشيخ قولان احدهما المنع اذا كانت صرورة
وبه قال في التهذيب والاستبصار والنهاية لما روى مفضل عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
يحج الرجل الصرورة عن الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة ولنا ان الحج مما يصح فيه النيابة
والمرأة لها اهلية الاستقلال بالحج فتكون نيابتها جائزة ويؤيد ذلك ما رواه جماعة منهم رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تحج المرأة عن اخيها واختها وابيها وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قلت يحج
الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل قال لا باس والجواب عن خبر المفضل الطعن فان مفضل المذكور ينسب
الى الغلو وهو ضعيف جدا فلا يصار الى ما ينفرد به على انه يمكن ان يحمل على الكراهية ويدل على ذلك
ما رواه علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة
صرورة قال لا ينبغي ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهية ولو قال ابن اشيم ضعيف قلنا المفضل اضعف منه
مسئلة اذا مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز
واختلف لفظ الشيخ تارة يقتصر على الاحرام وبه قال في الخلاف وذكر انها منصوصة لاصحابنا لا يختلفون
فيها وتارة كما قلناه وبه قال في النهاية والتهذيب وقال اصحاب الشافعي ان مات قبل ان يفعل شيئا من

الاركان رد وان كان بعد فعل بعضها ففيه قولان لنا على الشيخ ان مقتضى الدليل بقاء الحج في الذمة
لانه فعل لا يتم الا باكمال اركانه فلا تبرأ الذمة بفعل بعضه ترك العمل بمقتضى الدليل فيما اذا احرم
ودخل الحرم اما للقول المشهور بين الاصحاب او لما رواه بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
خرج حاجا ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة فمات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام واذا ثبت ذلك في حق الحاج ثبت في حق نائبه لان فعله كفعل المنوب عنه وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجل دراهم ليحج بها عنه ثم
يموت قبل ان يحج قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول ولا يخفى
مقتضى الاصل فيما عداه. تفريع قال الشيخ ان مات بعد الاحرام لم تستعد منه الاجرة ولا شيء منها
وان مات قبل ان يدخل الحرم تردد في الاجرة فتارة قال لا تستعاد منه لان الاجارة وقعت على افعال
الحج ولم يفعل منها شيئا وتارة قال يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد منه ما بقي لانه كالشروع
على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وهذا اقوى مسئلة ويلتزم النائب بالنوع الذي وقعت
الاجارة عليه مثل ان يستاجر للحج متمتعا او قارنا او مفردا فلا يعدل الى غيره وهو المحكي عن علي بن بابويه
وقال الشيخ اذا استاجره للقران فافرد لم يصح وكذا قال لو استاجره للتمتع فقرن او افرد ولو استاجره
للافراد فتمتع جاز لانه عدل الى الافضل ولو قرن ايضا جاز ايضا لانه اتى بالافراد وزيادة ولعله تمسك
بما رواه ابو بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا دراهم ليحج عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة
الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير لنا ان الاجارة تناولت حجا معينا فلا يكون متناولا لغيره
وما ذكره من الرواية محمول على حج مندوب والقصد به الاجر فيعرف الاذن من قصد المستأجر ويكون
ذلك كالمنطوق به وقال الشافعي ان علم منه التعيين لم يجز وان لم يعلم كانت العمرة للاجير والحج للمستأجر
وعلى الاجير دم لاخلاله بين الاحرامين وفي رد الاجرة بقدر ما قابل العمرة قولان والذي يبنى
من هنا انا لم نعلم منه التعيين وعلم ارادة التعيين يكون متبرعا بفعل ذلك النوع ويكون للمنوب عنه
بنية النائب ولا يستحق اجرا كالوكيل في ماله عملا بغير اذنه اما في الحال التي يعلم قصد المستأجر تحصيل
الاجر لا حجا معينا فانه يستحق الاجرة لانه معلوم من قصده فكان كالمنطوق به مسئلة ولو استوجر
ليحج على طريق فعدل الى غيره ولقي افعال الحج اجزأ لانه اتى بالمقصود بالاجرة فيكون مجزيا اذ لا اثر للطريق
في الحج ويستحق كمال الاجرة لانه لم يخل بامر مقصود نعم لو كان للمتعرض متعلق بطريق مخصوص وشرط
التزمها فعدل الى غيره صح الحج وابرأ الذمة ويرجع عليه من الاجرة بتفاوت الطريق وقيل على ان العمل

عن الطريق المعين لا اثر له في الحج ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج من البصرة قال لا بأس وقال الشيخ لا يرجع عليه لانه لا دليل
عليه وليس بجيد فانا بينا الدليل مسئلة لا يستنيب النائب الا مع الاذن بمعنى انه لو استأجر غيره
لم يستحق الاجرة نعم لو استأجر غيره في الحج عن المستأجر صح الحج عنه ولم يستحق الحاج اجره ولا المستأجر الاول
واما رواية عثمان بن عيسى عن الرضا ع قلت له ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس
فهي شاذة وعثمان بن عيسى واقفي ضعيف لا يعمل بما يتفرد به خصوصا عن الرضا فان تغيره في زمان
الرضا ويمكن ان يحمل على ما اذا علم من قصد المستأجر الاول الاذن او تحصيل النيابة مطلقا دون
من يقصد الى جهة بنفسه مسئلة لا يجوز للاجير ان يوجر نفسه للنيابة عن آخر في السنة التي استوجر
فيها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره ويجوز لو استأجره مطلقا او في عام آخر مسئلة
قال الشيخان واذا صد الاجير عن بعض الطريق كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي
يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب اما قولهما يرجع عليه بالمتخلف فصواب واما قولهما الا ان
يضمن العود لادائه فليس بجيد لان العقد يتناول ايقاع الحج في زمان معين ولم يتناول غيره فلا يجب
على المستأجر اجابته نعم لو اتفق الموجر والمستأجر على ذلك جاز مسئلة لا يطاف عن حاضر متمكن
من الطواف لانه عبادة تتعلق بالبدن فلا تصح النيابة فيه مع التمكن نعم لو كان غائبا جاز ويدل على ذلك
ما رواه عبد الرحمن بن ابي نجران عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما
مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال ويجوز لو كان
مريضا لا يستمسك الطهارة ولو استمسك طيف به اما اذا كان متمكنا من الطهارة فلا يمكن ان يطاف به وليس
الطواف بالقدم شرطا بل طواف الراكب كطواف الماشي وقد كان النبي يطوف على ناقته ولا فرق بين ان يكون
الحامل انسانا او غيره ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال حملت زوجتي في شق
المحمل الى جانب والخادم في جانب وطفت بهم طواف الفريضة وبنيت بهم لنفسي ثم عرضت ذلك على ابي
عبد الله عليه السلام فقال اجزأ عنك اما من ليس قادرا على الطهارة كالمبطون والمغلوب على عقله فانه يطاف
عنه لعدم تمكنه من الطهارة ويدل على ذلك ما رواه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض
والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه وفي رواية معوية بن عمار قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى
عنه ويطاف عنه ويطاف عمن لم يجمع الوصفين يعني الحضور والتمكن من الطهارة فلو حمل انسانا ناويا
طاف به كان لكل منهما طواف وان كان كل متمكنا من السعي بنفسه وقال الشافعي لا يجزي عنهما ويجزي عن احدهما

لنا

لنا ان القصد بالطواف حاصل في كل واحد منهما وقد سلف من النقل ما يؤيد ذلك ولو حج عن غيره متبرعا
بري الميت لان الحج مما يصح فيه النيابة ولا يفتقر صحته الى المنوب ولا الى العوض فاجزا المتبرع ويدل على
ذلك ما رواه عمار بن عمير قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة
الاسلام فاحج عنه بعض اهله رجلا آخر اجزأ عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله انه اتاه رجل
اتاه فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وجناية
الاجير لازمة له دون المستأجر لانها عقوبة على جناية او ضمان في مقابلة اتلاف فيختص بالجاني ويستحب
ان يتلفظ باسم المنوب عنه في المواطن يدل على ذلك رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قلت ما يجب
على من حج عن غيره قال يسميه في المواطن والمواقف يدل على ان ذلك على الاستحباب ما رواه منصور بن
عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن غيره يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ويستحب للنائب ان يعيد ما يفضل معه من الاجرة عن مؤنته ليكون
قصده بالنيابة القربة لا لحصول العوض ويدل على ان ذلك غير لازم ان الاجارة سبب لتملك الاجر مع فعل
ما استوجر عليه ويؤيد ذلك رواية مسمع عن ابي عبد الله ع قلت اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني
ففضل منها شيء فلم يرده علي قال هو له ولعله ضيق على نفسه وروى محمد بن عبد الله القمي عن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطى الحجة يحج بها فيفضل منها ايردها قال لا هو له ويستحب ان يتم له جير
لو اعوزته الاجرة لانها مساعدة للمؤمن ورفق به ويستحب ان يعيد المخالف حجته اذا استبصر وان كانت
مجزية وقد سلف بيان ذلك ويكره ان تنوب المرأة الصرورة وقد سلف مسائل من اوصى بحجة ولم يعين الاجرة
انصرف الاطلاق الى اجرة المثل لان الواجب العمل بالوصية مع الاحتياط للوارث فيكون ما جرت به العادة
كالمنطوق به وهو المراد من اجرة المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات لزمه التكرار فان عين
اقتصر على ما عينه والا حج عنه حتى يستوفي ثلث تركته لان الوصية لا تنفذ الا في الثلث اذا لم يجز الوارث
ما زاد ويدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال سألته عن رجل اوصى ان يحج
عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه ولو اطلق الامر ولم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة لانها
المتيقن الثالثة لو اوصى ان يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر عن الاجرة جمع ما يمكن به الاستيجار لما
صرف في حج فيجب ان يعمل فيه بالقدر الممكن ويدل على ذلك ما رواه علي بن محمد الحضيني قال كتبت اليه ان
ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام
تجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة

وعلم ان الورثة لو يؤدوا جاز ان يتطوع عنه احد بالحج ويدفع الى الورثة ما بقي لان الحج دين على الميت ولا يستحق
الورثة الا ما فضل عن الدين ويؤيد ذلك ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل استودعني مالا وهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فأعطهم
مسألة من مات وعليه حجة الاسلام والحج المنذور اخرجت حجة الاسلام من اصل تركته والمنذورة
من الثلث وقيل يخرجان من اصل المال ايضا وبهما في شيء من النصوص والاول اختيار الشيخ محتجا بما رواه
ضريس بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلا
فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان يفي بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام
من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج عنه به النذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة
الاسلام مما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ في التهذيب حج الولي على الاستحباب ولرواية
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نذر ان عافى الله ابنه ليحجنه فعافاه الله الابن ومات الاب قال
الحجة على الاب يؤديها عنه بعض ولده قلت هي واجبة على الابن قال هي واجبة على الاب من ثلثه
تفريعات ليس من شرط الاجارة تعيين موضع الاحرام وللشافعي قولان لنا ان المواقيت متعينة لكل جهة
ولا يجوز عندنا الاحرام قبلها ولا بعدها فهي غنية عن التعيين الثانية لو قال حج عني بنفقتك اذا كانت
جائزة باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة صحيحة لنا ان الاجرة مجهولة فلا يصح معها الاجارة الثالثة
لو قال له اثنان حج عنا فان اراد حجة واحدة وكانت مندوبة صح لانها تطوع تصح النيابة فيها
عن واحد يجوز عن اثنين ولا كما لو كان حجين واجبين او استأجراه ليحج عن كل واحد حجة وقال الشافعي
لو نوى لهما انقلب اليه لنا ان الحج عبادة تفتقر الى النية ولم ينوها لنفسه فلا ينقلب اليه وقد روي
في اخبارنا ما قال الشافعي روى علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك في حجته الاربعة
والخمسة فقال ان كان ناضرورة فهو لهم اجمع ولا يجزي عنهم عن حجة الاسلام والحجة للذي حج الرابعة لو احرم
عن المستأجر ثم افسد حجه فان قلنا فيمن حج عن نفسه وافسد ان الاولى حجة الاسلام والثانية
عقوبة فقد برئت ذمة المستأجر باتمامها والقضاء في القابل عقوبة ولا تنفسخ الاجارة وان قلنا الاولى
فاسدة والثانية قضاؤها كان الجميع لازما للنائب ولا تجزي عن المستأجر وتستعاد منه الاجرة ان كانت
الاجارة متعلقة بزمان معين وقد فات وان كانت مطلقة كان عليه الحج عن المستأجر حجة بعد
القضاء لانها تجب على الفور ويمكن ان يقال الحجة الثانية تجزي عن المستأجر لانها قضاء عن الحجة الفاسدة
كما تجزي عن الحاج عن نفسه وهذا القول موجود في احاديث اهل البيت والاخر تخريج غير مستند الى

رواية

رواية روى الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح
في حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ومن طريق صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قلت ان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اجزى
عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وينبغي ان يكون العمل على هذا الخامسة
اذا احرم الاجير عن نفسه وعن من استأجره لم ينعقد الاحرام عنهما قال الشيخ ولا عن واحد منهما
لان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه وعن من استأجره لم ينعقد الاحرام عنهما قال
الشيخ ولا عن واحد منهما لان من شرط الاحرام النية فاذا لم ينو عن نفسه ولم تصح النية التي نواها
فقد تجرد عن النية وقال الشافعي ينعقد عنه دون المستأجر لانه لم يصح عنهما فوقع عنه لانه
نوى التقرب بالاحرام فيكفي في صحته وقد روي ما قاله الشافعي سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى
عليه السلام قال اذا نوى الحجة عن نفسه وعن غيره فهي تجزي عنه وتستحق ثواب الحجة وان كان لا يسقط
عنها الفرض ولو استأجره ما حرم عن نفسه فان كان زمان الاجارة معينا لم يقع عن نفسه وفي
وقوعه عن المستأجر تردد وقد روي ما يدل على وقوعه عن المستأجر روى ابن ابي حمزة والحسين
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج به عنه فحج عن نفسه قال هي عن صاحب المال
السادسة لو قال حج عني او اعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف يكون صحيحا وقال الشافعي الاجارة
باطلة وتردد الشيخ في المبسوط والوجه البطلان لجهالة العمل ومع فعل احدهما يصح ويكون له اجرة المثل
وكذا لو قال من حج عني فله دينار وعبد وعشرة دراهم قال الشيخ يصح ويكون مع العمل مخيرا في دفع ايهما
شاء وقال الشافعي الاجارة باطلة وله اجرة المثل وهذا انسب بالمذهب مسئلة لو استأجر الصحيح
من يحج عنه الواجب لم يصح ولو استأجر للتطوع صح وبه قال ابو حنيفة وقال لا يصح ان يستأجر لفرض
ولا لنفل لانه عبادة بدنية فلا يقوم بها الغير مع التمكن كالصلاة ولنا ان الحج طاعة تصح فيها النيابة
فكان الاستيجار لها جائزا ولذا يجوز ان يستأجر المريض من يحج عنه تطوعا لعين ما قلناه مسئلة
لو احرم النائب عمن استأجره ثم نقلها الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة وللشافعي قولان احدهما
يصح نقلها لان الصحيح سمع ملبيا عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم عن شبرمة لنا ان ما فعله وقع
عن المستأجر فلا يصح العدول بها بعد ايقاعها ولان افعال الحج استحقت لغيره بالنية الاولى فلا يصح نقلها
فقد تمت الحجة لمن بدأ بالنية له فله الاجرة لقيامه بما شرط عليه مسئلة من مات بعد استقرار الحج
عليه وعليه دين فان نهضت التركة بهما صرف فيهما ما يقوم بهما وان قصرت التركة قسمت على الحجة

واذا لم يصح نقلها م

مثل الحج وغيره الدين بالحصة وللشافعي ثلاثة اقوال احدها كما قلناه والثاني يقدم دين الآدمي لان له من يطالبه
ولضرورته بعده والثالث يقدم دين الله لقوله عليه السلام دين الله احق ان يقضى لنا انهما دينان لزما
الذمة وليس احدهما اولى فوجب قسمة التركة عليهما مسألة يجوز ان يحج العبد عن غيره اذا
اذن مولاه وقال الشافعي لا يجوز لنا ان العبد اهل للحج فيجب ان يصح مع الاذن ولان الاخبار الدالة
على جواز النيابة مطلقة ولا يتناول هذا باطلاقها كالحر مسألة من كان عليه حجة الاسلام وحجة
النذر فبدأ بحجة الاسلام ولو حج بنية النذر قال الشيخ لم ينقلب الى حجة الاسلام وقال الشافعي ينقلب
لنا انه لم ينو حجة الاسلام ولم يصح حجة النذر فصار كما لو تجرد احرامه عن النية وكذا لو
كان المستأجر مغصوبا وعليه حجة الاسلام والنذر واستأجر بحجة النذر لم ينقلب الى حجة الاسلام
لعين ما ذكرناه مسألة اذا استأجر ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر فحج عنه قال الشيخ لم يجز عن احدهما سواء كان
المستأجر حيا او ميتا وقال الشافعي ان كان حيا وقعت عن الاجير وان كان ميتا وقعت عن المستأجر
والوجه انها تصح سواء كان المستأجر حيا او ميتا ويبطل قول الشافعي بما بيناه من جواز النيابة عن
الحي ويبطل ما قاله الشيخ بان المتبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه
وتبرعه بما وقع منه مسألة اذا احصر الاجير كان له التحلل بالهدي ولا قضاء عليه لانه ليس في ذمته
حج ويبقى المستأجر على ما كان عليه من وجوب الحج ان كان عليه واجبا مسألة اذا فاته الوقوف لم
يشترط لزمه التحلل بعمرة لنفسه ويستعاد منه الاجرة ان كان الزمان معينا فان لم يكن شرط قال
الشيخ له اجرة مثله الى حين الفوات والاقرب ان يكون له من الاجرة ويرجع عليه بالعقد بنسبة ما
اوقع من الافعال ويستعاد ما بقي مسألة المغصوب اذا كان عليه حجة الاسلام وحجة النذر جاز
ان يستأجر رجلين كل واحد بحجة في العام الواحد لانهما فعلان متباينان وليس بينهما ترتيب
فيجري فعل كل واحد منهما مستوجرا لتوليته ... لو اندرجا على المكلف الواحد المقدمة الثانية
في انواع الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد ويدل على الحصر ان المحرم اما ان يتقدم على الحج مع اتفاق شروط
التمتع او يبدأ بالحج والاول تمتع والثاني افراد ثم الافراد اما ان يضم اليه سياق او لا يضم والاول قران
والثاني افراد ويدل على ذلك ايضا ما روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول الحج ثلاثة اصناف مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلعم والفضل فيها وروى منصور
بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سائق الهدي
وحاج مفرد للحج مسألة لا ينعقد الاحرام بالعمرة المتمتع بها الا في اشهر الحج وطاف اقل من اربعة اشواط

ودخلت

ودخلت اشهر الحج فاتمها واحرم بالحج كان متمتعا لانه جمع بين اكثر افعال العمرة والاحرام بالحج فكان
متمتعا لانه فصار كمن احرم بها في اشهر الحج لنا ان الاحرام نسك وركن فيها فيجب وقوعه في اشهر
الحج والعمرة داخلة فيه لقوله ع دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ويؤيد ذلك من طريق
الاصحاب ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال لا تكون متعة الا في اشهر الحج مسألة اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة وبه قال مالك وهي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وقال في ا
لمبسوط والى قبل طلوع الفجر من عاشر ذي الحجة وبه قال الشافعي وقال في الجمل وتسعة من ذي الحجة
وفي الخلاف الى طلوع الفجر من ليلة النحر وقال ابو حنيفة الى اخر العشر والمراد بالاول الزمان الذي
يصح ان يقع فيه شيء من افعال الحج كالطواف والسعي وذبح دم الهدي وبالثاني الزمان الذي يصح انشاء الا
حرام بالحج فيه ويختلف ذلك باختلاف امكان الوقوف ولا ريب انه اذا طلع فجر العاشر من ذي الحجة فقد
فات الوقوف بعرفات الا ان يعرف من حاله انه يتمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس فعند ذلك يصح
انشاء الاحرام ويدرك الحج وينبغي تحقيق ذلك والنية شرط في احرام العمرة وللشافعي قولان لنا انها عبادة
فتفتقر الى النية ولا تصح مع عدمها لان الاحرام يقع على وجوه فلا يختص ببعضها الا بالنية ويجب ان
تكون مقارنة للاحرام وقال الشيخ الافضل ان تكون مقارنة فان فاتت جاز تجديدها الى قبل التحلل
لنا ان الاحرام عبادة تفتقر الى النية فلا يصح مع عدمها ولا تقع العمرة متمتعا بها حتى يأتي بالحج بعدها
في عام واحد لما روى سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلعم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا
من عامهم ذلك لم يهدوا وان يحرم بالعمرة من الميقات وبالحج من مكة الا مع العذر والخلاف في ذلك
ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت كيف اتمتع قال تأتي الميقات فتلبي فاذا اتى مكة طاف وسعى
واحل من كل شيء وهو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج وروى حماد بن عيسى قال من دخل
مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج وافضل ما يحرم به المسجد وافضل المسجد تحت
الميزاب او مقام ابراهيم ع روى يونس عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع من اي المسجد احرم يوم
التروية فقال من اي المسجد شئت وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية
فاصنع ما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام واذا
كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وفي رواية معوية بن عمار قال اذا كان يوم التروية فاغتسل والبس
ثوبيك وادخل المسجد حافيا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة
ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار

وافضل الوقت لاحرام المتمتع يوم التروية والمجزي ما يعلم انه يدرك معه الوقوف ويشهد به جابر
روى زرارة بن اعين قال قال ابو جعفر ع المتمتع ان يهل بالحج في اشهر الحج فاذا طاف وصلى ركعتين
خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر واحل فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وعليه الهدي
قلت وما هو قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة **مسألة** ميقات حج التمتع مكة ولو
احرم من غيرها اختيارا لم يجزه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام بها لان النبي ص امر الصحابة
بالاحرام من مكة حين امرهم بالتحلل فيجب ان يتبع ولانها ميقات لحج المتمتع بالاتفاق وسيبين انه
لا يجوز تجاوز هذه المواقيت اختيارا واذا تجاوزه من غير المواقيت وجب العود اليها ليحصل الوجه المشروع
ولو تجاوزه ناسيا او جاهلا عاد فان منع مانع احرم من موضعه ولو كان بعرفة وكذا لو خشي مع
الرجوع فوت الحج **مسألة** لو دخل مكة متمتعا وخشي مع اتمام العمرة وانشاء الحج فوته وعرف انه اذا نقل نيته
الى الافراد ادرك الوقوف المجزي وجب نقل نيته الى الافراد واتم حجه ثم اعتمر بعده عمرة مفردة وكذا الحائض — اذا صح
والنفساء لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الحج نقلتا حجهما الى الافراد واتيا بالعمرة بعده لان التمتع
انما يلزم مع الاختيار ولا لزومه مع الاضطرار ويدل على ذلك روايات منها رواية جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى
عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ورواية اسحق بن عمار
عن ابي الحسن ع قال سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى
عرفات قال تصير حجة مفردة وهذا انما يكون اذا علمت انها لا تطهر مع بقاء وقت الوقوف ويدل على ذلك
ما رواه ابو بصير قال قلت لابي عبد الله ع المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها
ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل
مسألة التمتع فرض من ليس من حاضري المسجد الحرام لا يجزيهم غيره مع الاختيار وهو مذهب
علمائنا والمشهور عن اهل البيت ع والمطبق الجمهور على خلافه لنا قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فلا يجزيهم غيره وقوله عليه السلم من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة وهو امر لمن — وهذا يدل على انه فرضهم صح
كان معه ممن دخل مكة ويؤكد ذلك من الاحاديث ما رواه معوية بن عمار وليث المرادي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا الله قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
وما رواه زرارة عن ابي جعفر الباقر ع ذكر حاضري المسجد الحرام فقال كل من وراء ذلك فعليه المتعة
واذا ثبت ان ذلك فرضهم وجب الا يجزيهم الاخلال بما فرض عليهم **مسألة** حد حاضري المسجد الحرام

من

من كان بين منزله وبين مكة ثمانية واربعون ميلا من كل جانب وبه قال الشافعي في الام
القصر وقال الشيخ من كان بين منزله والمسجد اثنا عشر ميلا من كل جانب لنا ما رواه زرارة عن ابي
جعفر ع وقال اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق و — دون صح
عسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة
وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من
حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة وروى عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد وابو بصير عن ابي عبد
الله ع قال ليس لاهل مكة ولا لاهل سرف ولا لاهل مر متعة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا فان ما اعتمده الشيخ نادر
لا عبرة به ولو عدل هؤلاء الى التمتع لم يجزهم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجزيهم لنا قوله تعالى
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والظاهر ان الاشارة راجعة الى جميع ما تقدم وحكي عن بعض
اهل العربية انهم قالوا تقديره ذلك التمتع وقول الشافعي الى الهدي قلنا كما يحتمل ذلك يحتمل رجوعه — يرجع صح
الى الجملة لكن هذا لا فائدة فيكون ارجح ويدل على ذلك من طريق اهل البيت ع روايات منها رواية
ما ذكرناه **واما** الافراد فهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقف بالموقفين ويقضي مناسكه الثلثة
بمنى ثم يعود الى مكة فيطوف ويصلي ويسعى ثم يطوف طواف النساء وعليه عمرة مفردة بعد ذلك ياتي
بها من خارج الحرم وهذا القسم والقران والافراد فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدلوا الى التمتع
اختيارا ففي اجزائه قولان احدهما لا يجزي وهو مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشيخ والثاني يجزي ولا دم
وهو القول الآخر للشيخ وبه قال الشافعي قال لان التمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية فوقع
احتج المانعون بمن لم يجزه ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قلت لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج قال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله سبحانه وتعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وحجة الشيخ ضعيفة لانا لا نسلم انه اتى بصورة الافراد وذلك انه اخل بالاحرام
للحج من ميقاته واوقع مكانه العمرة وليس مامورا بها فيجب ان لا يجزيه وشروط الافراد النية لما قلناه
في التمتع وان يقع في اشهر الحج لقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي وقته وعليه اتفاق العلماء وان يقع
في الميقات وسنبين القول فيه او من دويرة اهله ان كان اقرب الى عرفات من الميقات **واما القران**
فهو ان يضم الى احرامه سياق هدي ولا فرق بينه وبين المفرد الا في سياق الهدي والجمهور
على خلافه وقالوا القران ان يحرم بعمرة وحج معا لما روي عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي ص

يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عم
اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة لنا ما روي عبد الله بن احمد بن حنبل باسناده الى ابي شيخ قال كنت
في ملأ من اصحاب رسول الله صلعم عند معوية بن ابي سفيان فناشدهم الله عن اشيا فكلما قالوا
نعم يقول وانا اشهد ثم قال انشدكم الله اتعلمون ان رسول الله صلعم نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذه
فلا فقال انها معهن وتابعه وهو بعض معوية وان كان عندنا الينى بحجته لكنه عند اصحاب الحديث اما هي
منهم محتج هو يطابق ما نقله اصحابنا عن اهل البيت عم ان الاحرام بالحج او بالعمرة يستوعب فوايد الاحرام
كلها فلا يكون للاحرام الثاني فايدة ومن طريق اهل البيت عم ما رواه معوية بن وهب عن ابي عبد
الله عليه السلم قال في القارن لا يكون قران الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند المقام وسعي
بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وما رواه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بالبيت م
افضل من المفرد الا بسياق الهدي ومثله روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم وجواب ما ذكروه
منع الرواية فانه لو كان القران جمعا بين الحج والعمرة باحرام واحد لكان النبي صلعم كذلك لكن النبي عم لم يجمع
بين الحج والعمرة بل حج مفردا وسمي قارنا لانه ضم الى احرامه سياق الهدي ويدل على ذلك ما رواه في صحيح
الحديث عن جابر قال اهل رسول الله صلعم بحج ليس معه عمرة ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
ليث المرادي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم خرج في حجة الوداع لا يرى الا الحج مضيق بين
ذي الحليفة بالحج وساق مايه بدنه واما الرواية الثانية فيحمل ان يكون امر الصحابة بعمرة في حج ولا راد به التمتع مفرد صح
لانه عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه ولا ادعى التمتع لانها لا تنافي الحج فصارت
العمرة كالداخلة فيه وينبه على هذا المعنى روايات عن اهل البيت عليهم السلم منها ما رواه الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وفي رواية معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال احرم رسول الله صلعم من ذي الحليفة مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين
ثم اتى مكة وطاف سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم ثم قال ان الصفا والمروة من
شعاير الله ابدا بما بدأ الله به فلما فرغ من سعيه قال ان هذا جبريل واومى بيده الى خلفه يامرني
ان امر من لم يسق الهدي ان يحل فقال رجل انخرج حجاجا وروسنا تقطر فقال عليه السلم لو استقبلت
من امري ما استدبرت امرتكم ولكني سقت الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقال له ولا ينبغي لسايق الهدي

سراقه

سراقة اما هذا العام ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج
الى يوم القيمة وعن صفوان عن معوية عن ابي جعفر عم قال انا قرنت العمرة المفردة والمتعة لان المتعة
دخلت في الحج ولم تدخل العمرة المفردة في الحج مسئلة لا يجوز ادخال الحج على العمرة مثل ان يكون محرما بعمرة مفردة
فيحرم بالحج قبل قضا مناسكها او يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة نعم لو كان محرما بعمرة متمتع بها ومنعه مانع
من مرض او حيض عن اتمامها جاز نقلها الى الافراد وكذا لو كان محرما بحج مفرد ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه
الى التمتع اما في غير ذلك فلا وجاز الجمهور ادخال الحج على العمرة اجماعا منهم وفي ادخال العمرة على الحج عندهم
بنية الافراد قولان اصحهما الجواز وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والاخر المنع وهو القول الاخر لنا فيهما
اما جواز نقل التمتع الى الافراد مع الضرورة فجايز اتفاقا كما فعلته عايشة واما نقل الافراد الى المتعة فلقوله
عم من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة ولعدم دليل منعه بالاصل ولانه لو احرم بنوع لزمه اتمامه وكمال
ما انعقد فلا يجوز صرف احرامه الى غيره مسئلة قال الشيخ في الخلاف اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم ينعقد الا
بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم فان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم
وقال الشافعي ومالك والاوزاعي اذا اتى بافعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاووس وداود لا يلزمه
شي لنا ان لزوم الدم منفي بالاصل فلا يثبت الا موضع الدلالة اما اذا نوى التمتع فلزمه الدم لانه اجماع
والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط عنه الدم وقال الجمهور يسقط لنا ان الدم
يستقر باحرام الحج فلا يسقط عنه باستمراره وكذا من احرم للتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم منه
الى عرفات مسئلة من اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه وبه قال احمد واحد قولي الشافعي
وقال ابو حنيفة القران افضل لما روى جماعة من الصحابة ان النبي صلعم حج قارنا وهو المختار من
المذهب الا افضلها وقال الشافعي في عامة كتبه الافراد افضل لنا قوله لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتأسف على فوات العمرة ولا يتأسف الا على فوات الافضل
ولان التمتع يأتي بكل واحد من النسكين في الوقت الفاضل ويستدعي الدم فكان افضل واذا افرد اتى
بالعمرة في غير اشهر الحج فكان ما يأتي به في اشهر الحج افضل ويدل على ذلك من روايات اهل البيت عليهم
السلم ما رواه مهران عن ابي عبد الله عم قال المتعة والله افضل بها نزل القران وجرت السنة وعن ابي
ايوب قال سألت ابا عبد الله عم اي انواع الحج افضل قال المتعة وكيف شي افضل منها ورسول الله صلعم يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس وعن عبد الله بن سنان قلت لابي عبد
الله عم اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت ذلك التمتع والله افضل لا تعودون وعن ابي بصير

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او من افرد فساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلم
يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل شيء افضل من المتعة (يقول صح)
وجواب ابي حنيفة انا لا نسلم انه لا يعدل عن الافضل لكن لم لا يجوز ان المتعة كانت مشروعة قبل احرام
الصحابة اذ المشهور انه اوجبها بعد دخوله مكة فتأسفه على الهدي ومنعه عن التمتع سوقه الهدي والامر من
لم يسق ان يحل ويجعل احرامه عمرة وذلك يدل على ما قلناه وعندنا ان النبي صلى الله عليه وآله حج قارنا لما قررناه في القران لا على (على صح)
الجمع بين الاحرام بعمرة وحج كما قالوه مسئلة اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد صار محلا فان كان ساق
هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ وبه قال ابن ابي عقيل وقال الشافعي اذا قضى افعال عمرته
تحلل سواء ساق هديه او لم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق تحلل وان كان ساق لم يتحلل وا
ستأنف احراما للحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه لنا على الشافعي قوله عليه السلم من لم يسق الهدي
فليحل فشرط في التحلل عدم السياق وعلى ابي حنيفة ان تجديد الاحرام انما يكون يمكن ان كان محلا
اما المحرم فهو باق على احرامه فلا وجه لتجديد احرام حاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يتحلل وعلل ذلك بانه
ساق الهدي وقال عليه السلم لا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله مسئلة واذا ساق
يستحب ان يشعرها سنامه او يقلده ان كان من الابل ويقلده ان كان من البقر او من الشاة وبه قال
الشافعي ومالك وانكر ابو حنيفة الاشعار لانه مثلة وبدعة وتعذيب للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم
لنا ما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله دعى ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سالت الدم عنها وما رواه
عروة بن مسور بن مخرمة ومروان قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعره
وروى جابر قال كان هدايا رسول الله صلى الله عليه وآله غنما مقلدة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اهدى غنما مقلدة
ومن اخبار اهل البيت عليهم السلام منها رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البدنة كيف (روايات صح)
يشعرها قال يشعرها وهي باركة يشعرها من جانبها الايمن ومنها رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال يوجب الاحرام ثلثة اشيا التلبية والاشعار والتقليد وعن ابي عبد الله عليه السلم قال من اشعر بدنته (قال بشرها صح)
فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير ومنها رواية حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن وهذه من
الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة
التلبية قال الاصحاب والاشعار شق سنام البعير ويلطخ صفحته بدمه والتقليد ان يعلق في
عنق المسوق نعلا قد صلى فيه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدن كيف

تشعر

تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وروى الفضيل بن يسار عنه عليه السلم ومعوية بن عمار قال تقلدها
نعلا قد صليت فيها مسئلة يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات للضرورة
وغير ضرورة وهو فتوى الاصحاب وبه قال الشيخ وابن ادريس انكر ذلك شاذ منا اشتراطا للوجوب الترتيب
واعرض عن النقل والمتفق فقهاء الجمهور على المنع من التقديم قبل الوقوف وقال الشافعي فيه وقت الاجزاء (النصف صح)
الافضل من ليلة العاشر والافضل الاتيان به يوم النحر قبل الزوال ولو اخر لم يلزمه دم وقال ابو حنيفة
يلزمه بالتاخير عن ايام التشريق دم لنا على جواز التقديم ان الاصل عدم وجوب الترتيب ولا منافي (ان صح)
من النقل فيكون جائزا ولان قصد البيت اهم نسك الحج فجاز تقديمه وكذا الطواف به والسعي لثبوتهما
بالنص ولا يلزم مثل ذلك في التمتع لان احرامه يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي للعمرة فلا
يكون للتقديم فايدة ويؤيد ما ذكرناه ما روي عن اهل البيت عليهم السلم من ذلك رواية زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره قال واسع هو سواء عجله او اخره ولو قيل الرمي (التزم)
واجب بالاجماع منعنا دعواه وحملناه على عمله والشيخ استدل على جواز التقديم باجماع الطايفة فكيف يدعى
اجماعا على خلاف ولو قيل لا دلالة في الحديثين على موضع النزاع لاحتمال ان يكون دخولهما مكة بعد عودهما
من منى لا قبل الوقوف بعرفات ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء ايام التشريق او بعدها لم لا يتضمنا
الطواف ولا يتضمنان السعي عن التعجيل قلنا الدليل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه البزنطي عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت احرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك فاجعلها حجة
مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج الى منى ولا هدي عليك وما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلم سألته عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد
ان ياتي منى وقول ابي حنيفة يلزمه دم بالتاخير عن ايام التشريق دعوى مجردة عن برهان ولان وجوب الدم
انما يكون نسكا او جبرانا وكلاهما منتفيان هاهنا لانا لا نسلم ان التاخير عن ايام التشريق خلل لان زمان الحج باق الى
انقضاء ذي الحجة وستبين تحقيق ذلك فيما بعد واما المتمتع فلا يجوز له تقديم طوافه وسعيه اختيارا
ويجوز ذلك مع الضرورة اما المرض مانع او خوف حيض او عدو اما المنع مع الاختيار فعليه اتفاق العلماء
ورواه ابو بصير عنه قلت رجل كان متمتعا فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو
طاف قبل ان ياتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف اما جواز التقديم مع الضرورة فلان التكليف مع
قيام المانع الضروري الحرج والعسر وهما منفيان شرعا ويؤيد ذلك روايات منها رواية اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عن التمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان تاتي منى فقال نعم

بمن كان هكذا يعجل وبرواية ابن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عم عن رجل مكة وتمتعه نسا قدما
من هن فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فخشي على بعضهن الحيض قال اذا فرغن من متعتهن
واحللن فلينظر الى التي تخاف الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج ثم تطوف بالبيت وبالصفا وا
لمروة فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك كلها وهي طامث ويدل على ذلك ايضا ما رواه علي بن يقطين عن ابي
الحسن عليه السلم قال سألته عن المتمتع هل بالحج يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى قال لا بأس
وتقتضي هذا جواز التقديم مطلقا لكنا قيدناه بحال الضرورة توفيقا بينه وبين الاحاديث المتضمنة
للتسليم لحديث الحلبي المانع من تقديم الطواف والسعي عن معارضة هذه الاحاديث مسئلة
واذا طاف المفرد والقارن او المتمتع مع الضرورة جدد التلبية ليبقى على احرامه ولو لم يجدد التلبية
انقلبت حجته عمرة قال الشيخ رواه زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول من طاف بالبيت وبالصفا
والمروة احل احب او كره ويرويه الجمهور في الصحيح عن ابن عباس قال قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة
وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل وهي عمرة ومن طريق اهل البيت عم رواية عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قلت اني اريد الجوار كيف اصنع قال يخرج الجعرانة فتحرم بالحج قلت اقيم
يوم التروية لا اطوف قال اذا دخلت فطف واسع بين الصفا والمروة قلت اليس كل من طاف بين الصفا
والمروة احل كل ما اطفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سألت عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد
الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية قال الشيخ ومعناه اذا قدما طوافهما
وعلى احرامهما فكلما طافا فاعقدا الاحرام بالتلبية في بعض الروايات انما يحل المفرد دون السايق روى
ذلك يونس بن يعقوب عن من اخبره عن ابي الحسن عم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة
احد الا احل الا سايق هدي وقيل لا يحل مفرد ولا غيره الا بالنية لا بمجرد الطواف والسعي لقوله عليه السلم
لكل امر ما نوى وتضعف الروايات المتضمنة للاحلال من غير نية التحلل ولا قصد العمرة وكيف كان
فتجديد التلبية اولى ليخرج به من الخلاف مسئلة قال علماؤنا للمفرد اذا دخل مكة جاز له فسخ حجه
وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن
فليس له العدول الى المتعة وزعم فقهاء الجمهور ان نقل الحج الى التمتع منسوخ لنا ما اتفق عليه الرواة
من ان النبي صلعم امر اصحابه حين دخلوا مكة محرمين بالحج فقال من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة
فطافوا وسعوا واحلوا وسئل عن نفسه فقال اني سقت الهدي ولا ينبغي لسايق الهدي ان يحل حتى

يبلغ الهدي محله وروى ذلك ومعناه جماعة منهم جابر وعائشة واسما بنت ابي بكر قالت خرجنا مع
رسول الله صلعم فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدي فليحل فاحللت
وكان مع الزبير هدي فلم يحل فلبست ثيابي وخرجت فجلست الى جانب الزبير فقال قومي عني فقلت
أتخشى ان اثب عليك واما النسخ الذي يدعونه فمنسوب الى عمر والجمهور تركوا ما علم من النبي متواترا بالرأي وقد
روى في الصحيح عن ابي موسى قال كنت افتي بها من فتيا رسول الله صلعم ان احل مما اهللت به حجه فاحللت
بعمرة وكنت افتي فيه بذلك حتى قدم عمر فقلت يا امير المؤمنين ما هذا الذي بلغني انك احدثت في
النسك فقال نأخذ بكتاب الله تعالى فان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله والجواب ان النبي صلعم امر بفسخ
الحج الى العمرة في حجة الوداع ومات صلوات الله عليه وسلم على ذلك والمنسوخ بعد حجته فاين ما ذكروه والنص
المصير اليه مع شهادة الصحابة ان خلافه ما امر به النبي صلعم وقد روى ابو نصر عن ابي عبد الله عم قال قال لي ان
ان رهطا من اهل البصرة سألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلعم وما امر به فقالوا ان عمر قد افرد
الحج فقلت ان هذا رأي رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلعم مسئلة المكي اذا بعد عن
ميقات احرم منه وجاز له التمتع لما روى ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهن ولكل آت من غيرهن
ممن اراد الحج والعمرة وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عم عن قوم قدموا المدينة فخافوا
كثرة البرد وكثرة الايام في الاحرام من الشجرة فارادوا ان يأخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال
لا وهو مغضب وقال من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة واما جواز التمتع الميقات فيدل
عليه انه اذا خرج من مكة الى مصر من الامصار ومر على ميقات صار ميقاتا له ولحقه احكام ذلك الميقات
ويدل عليه ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم سألته عن رجل من اهل مكة خرج الى
بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت هل له ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له والاهلال
بالحج احب الي ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلم قال نويت الحج من المدينة كيف اصنع قال تمتع قال اني
مقيم بمكة واهلي بها فتقول تمتع مسئلة والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات اهله
فاحرم منه ولو تعذر خرج الى ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يمض له سنتان مقيم بها
لانه ليس من اهل حاضري المسجد الحرام ففرضه التمتع كما يلزم اهل اقليمه وقال الشافعي لا يلزمه الخروج
ويحرم من مكة لنا ان فرضه لم ينتقل عن فرض اقليمه فيلزمه الاحرام من ميقاتهم لان الاتيان
بالاحرام الكامل ممكن منه فان تعذر خرج الى خارج الحرم لانه ميقات لمن تعذر عليه الميقات كما في حق

عايشة ولو كان الاحرام من مكة حاين لما كلفها النبي صم تحمل المشقة وينبه على ذلك ما رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عم قلت رجل ترك الاحرام حتى دخل مكة قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون
منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج والمجاور
اذا اقام بمكة سنتين فقد استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال في النهاية لا ينتقل حتى يقيم
ثلثا والوجه في ذلك الاستيطان الذي يطلق على صاحبه التسمية الى اسم ذلك المحل حيث ثبت انه ليس
في اللغة له تقدير فلا بد من تقديره شرعا وقد روي تقديره عن اهل البيت عم في روايات منها رواية
زرارة عن ابي جعفر عم قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة ولا متعة له وعن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا
وليس له ان يتمتع فرع لو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه اقامة فاحرم بفرض اهله
فان تساويا تخير في التمتع وغيره هذا كله في حجة الاسلام لان مع غلبة احدهما يضعف جانب الاخر
فيسقط اعتباره ومع التساوي لا يكون حكم احدهما ارجح من الاخر فيتحقق التخيير ويدل على ذلك
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قلت رجل له اهل بالعراق واهل بمكة قال ينظر ايهما الغالب
عليه فهو من اهله مسله لا يجب على غير المتمتع هدي ويكفي القارن ما ساقه ويستحب
الاضحية وبه قال علماونا وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك اذا قرن بين الحج والعمرة لزمه دم وقال
الشعبي يلزمه بدنة وقال داود لا يلزمه شيء وحكي ان محمد بن داود دافع بذلك عن ابيه محرما
برجله لنا ان ايجاب الهدي منفي بالاصل السليم عن المعارض ولان اكثر الاصحاب قائلون بان القران
ليس جمعا بين الحج والعمرة بل هو ضم هدي الى الاحرام ومن قال بذلك يلزمه القول بما قلناه
لان الدم انما يلزم مع ترك الاحرام من ميقاته وعلى ما قلنا فانه يحرم الاحرام الا من الميقات
فلا يلزمه الدم يحمله ويدل على انتفائه في حق المفرد ما روي سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عم قال من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحاج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فليس
عليه دم انما هي حجة مفردة وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المفرد هدي
مسله قال الشيخ في الخلاف لا يجوز القران بين حج وعمرة باحرام واحد ولا يدخل افعال العمرة قط
في افعال الحج مجتمعا باجماع الفرقة وقال ابن ابي عقيل والعمرة التي يجب مع الحج في حال واحدة فانه
قارن وهو الذي يسوق الهدي في حج او عمرة ويريد الحج بعد عمرته فانه يلزمه اقران الحج مع
العمرة الا من ساق الهدي ولعل مستنده ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل قرن بين

ولا يجوز عندنا ... اصحابنا ... ولا يجوز ... الحج مع العمرة [marginal note, partly illegible]

الحج

الحج والعمرة فلا يصلح ان يسوق هديا قد اشعره او قلده وتاوله الشيخ في التهذيب تاول بعيد ليس بعيد
ودعواه الاجماع بعيد مع وجود الخلاف من الاصحاب وفي الاخبار المنسوبة الى فضلاء اهل البيت عم
ويمكن ان يحتج له بان الاحرام ركن من الحج والعمرة فلا يتميز كما لا يكون بحجتين ولا بعمرتين ولانه يكون ركنا
ركنا للعمرة كما يكون بحاله ركنا للحج فروع ا قال في الخلاف لو احرم بالحج وعمرة لم ينعقد احرامه الا بالحج
فان اتى بافعال الحج لم يلزمه دم وان اراد ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ذلك ولزمه الدم
ب قال لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا ادخال العمرة على الحج بل لكل واحد منهما حكم نفسه ويجوز
للمفرد ان يفسخ حجه الى التمتع ولمن ضاق عليه الوقت او منعه عذر كالحيض والمرض ان ينقل متعته
الى الافراد فاما غير ذلك فلا وقال جميع الفقهاء يجوز ادخال الحج على العمرة فاما ادخال العمرة على الحج ففيه
قولان احدهما يجوز وبه قال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز وهو الاصح عنده لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
ولو دخل احدهما على الاخر لما كان متمما ولان الاحرام بين النسك استحق افعاله فلا يجوز صرفه الى غيره
ولا شركها فيه المقصد الثاني في المواقيت وهي ستة لاهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ولاهل الشام
الجحفة وهي المهيعة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وعليه اتفاق العلماء ويدل عليه ايضا
ما رواه ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه واله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت رسول الله صم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة
ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل واتفق العلماء على ان ميقات اهل العراق العقيق لكن
اختلفوا في وجه ثبوته فقال الاصحاب ثبت نصا وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال طاووس وابن
سيرين ثبت قياسا لما روي عن ابن عمر قال لما فتح المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المومنين ان رسول
الله صلى الله عليه واله حد لاهل نجد قرن المنازل وانا اذا اردنا قرن المنازل شق علينا قال فانظروا حذوها فحد
لهم ذات عرق لنا ما روي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صم لاهل العراق ذات عرق وعن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صم مهل اهل المشرق من ذات عرق ومن طريق الاصحاب روايات منها
رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال وقت رسول الله صم لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق ولاهل اليمن يلملم وما رواه علي بن رئاب عن ابي جعفر عم قال سالته عن احرام
اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام واهل مصر من اين هو قال اما اهل الكوفة
وخراسان وما يليهم فمن العقيق مسله ذو الحليفة ميقات اهل المدينة اختيارا ومع الضرورة الجحفة

والجحفة م — لما روي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال يحرم اهل المدينة من ذي الحليفة وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي قالوا احرم من ذي
الحليفة والجحفة وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله احرم من الشجرة فقال
الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا وعن الحلبي عن ابي عبد الله قلت من اين يحرم الانسان — الموقتين
اذا جاوز الشجرة فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما **فرع** والعقيق كل جهات ميقات من
اين احرم جاز لكن المسلخ افضله واوسطه غمرة واخره ذات عرق وقد سلف ما يدل على الاحرام
للمتمتع بالحج وانه مكة من غيره لكن لو نسي جاز من طريقه ولو بعرفات **مسئلة** من كان
منزله دون الميقات فميقاته منزله لما روي عن علي وعبد الله بن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله قالوا اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك ومن طريق الاصحاب روايات منها رواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة
اهله وروي عن علي عليه السلام قال من تمام حجك ان تحرم من دويرة اهلك وقال لو كان كما يقولون
لم يحرم رسول الله من الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة وروي
عن ابن عباس قال وقت رسول الله المواقيت فمن كان دونه فمن اهله حتى اهل مكة يهلون منها
علم قد سلف ان من حج على طريق قوم فميقاته ميقاتهم اهل اقليمه فلا ضرورة الى الاعادة **مسئلة** — لا يستام
ويجرد الصبيان من فخ قال الشيخ ولا ريب انه يجوز ان يحرم بهم من الميقات ويجنب ما يجتنبه المحرم من
طيب ولباس وغيره لكن رخص في تاخير الاحرام بهم حتى يصير والى فخ فيجردوا ولا يتجاوز بهم فخ ويدل
على ذلك ما رواه معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قدموا من كان معكم من الصبيان
الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ومن لم يجد منهم هديا
صام عنه وليه والدليل على الرخصة روايات منها رواية ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصبيان يجردهم للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ ومثله روى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام ولان الاحرام بالصبي ليس بلازم بل هو مستحب للولي فلا يلزم الاحرام بهم
الميقات لصعوبة التجرد مع طول المسافة **احكام المواقيت** لا يصح الاحرام قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في
اشهر الحج ان كان الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لعمرة مفردة جاز قبل الميقات لمن خشي فوات رجب
وهذه الجملة تشتمل مسائل الاولى اجمع الاصحاب على ان الاحرام لا يصح قبل الميقات واجازه الباقون
واختلفوا في الافضل فقال الشافعي الافضل الميقات لان النبي م احرم منه ولا يترك الافضل وقال ابو حنيفة

وللشافعي قول اخر الافضل ما بعد لما روت ام سلمة عن رسول الله ص قال من احرم بحجة او عمرة
من المسجد الاقصى والحرام الى مكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر لنا فعل النبي م فانه لم
يحرم الا من الميقات فيجب المتابعة لان فعله عليه وقع امتثالا للامر المطلق فيكون بيانا ولانه لو جاز
قبله لم يكن وقتا بل نهاية الوقت ونهاية الشيء لا يعبر بها عن الشيء الا مجازا ولان الاحرام عبادة شرعية
موقتة بوقت شرعي فلا يتقدم عليه كغير الاحرام من مناسك الحج وكاوقات الصلوات ويدل على ذلك
من طريق الاصحاب روايات منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس لاحد ان يحرم قبل الميقات
الذي وقته رسول الله وانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الاثنتين وروى ابن اذينة
عن ابي عبد الله ع قال من احرم دون الميقات فلا احرام له وجواب ابي حنيفة منع الرواية ولو صحت
حملت على صورة النذر لئلا يبطل معنى التوقيت وقد روي عن ابي جعفر انه قال لاحد اصحابه من اين احرمت قال
من الكوفة قال ولم قال سمعت عن بعضكم ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا
كذابا **الثانية** من اراد الاحرام بعمرة مفردة في رجب وخشي تقضيه ان اخره ليدرك الميقات جاز تقدم
العمرة لتقع في رجب وعليه اتفاق علمائنا وروي ذلك اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع عن الرجل ينوي عمرة
رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة **فرع**
لو احرم قبل الميقات فقتل صيدا او اكل طيبا لم يكن عليه كفارة لانه ليس بمحرم وعليه نص علمائنا عليهم السلام
الثالثة لو نذر الاحرام بالحج من موضع معين لزم وان كان قبل الميقات ويشترط وقوعه في اشهر
الحج اذا كان الاحرام لحج او لعمرة متمتع بها ولو كان لمفردة وجب مطلقا ذهب اليه الشيخان وربما كان
المستند ما رواه علي بن ابي حمزة البطائني مرة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يقول كتبت الى ابي
عبد الله اساله عن رجل جعل عليه ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة وما رواه احمد بن ابي
نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم وربما طعن في النقل بان علي بن ابي حمزة
البطائني واقفي وكذا سماعة وبان الاحرام من قبل الميقات غير جائز ولا منعقد فلا يتناوله النذر لانه
نذر معصية بالنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** ولا يتجاوز الميقات الا محرما ولو تجاوزه
غير محرم عاد فان لم يتمكن وكان تجاوزه عامدا لم يصح حجه وان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك عاد ان امكن

محمد بن نصر عن عبد الكريم عن سماعة م

وان تعذر احرم فالى ادنى الحل وتمتع التمتع يحرم من مكة وهنا بحوث آلا لا يتجاوز الميقات الا محرماً
لانه وقت العبادة فلا يجوز الاخلال به وعليه اتفاق العلماء لانه لو جاز الاحرام قبله وبعده لبطلت
فائدة التوقيت ويؤيد ذلك ما رواه معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة
ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها الا وانت محرم الثاني لو ترك الاحرام عامداً
عاد الى الميقات واحرم منه ولو لم يتمكن فلا حج له وبه قال الشيخ وقال في المبسوط وقيل يقتضي لنا انه ترك
الاحرام عامداً مع القدرة فلا يصح حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة فرع لو احرم ثم عاد الى الميقات
لم يجز به ما لم يجدد الاحرام لان احرامه الاول لم ينعقد فجرى مجرى المحل اذا مر به الثالث لو تجاوزه
ناسياً او جاهلاً او لا يريد النسك وجب ان يعود وينشئ الاحرام لانه تمكن من الاتيان بالنسك على الوجه
التام فيجب ولو احرم من دونه والحال هذه لم يجز به ولو منعه مرض او عدو وهو بالميقات فانه يؤخر
الاحرام وكذا لو منع المرور بالميقات وكذا لو خشي ضيق الوقت وجب ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم ولو خشي
او منعه مانع احرم من موضعه ولو بمكة روى ذلك عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل مر بالميقات الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف
ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم منه ويجزيه ذلك وما رواه الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم قال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي
يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج.
فرع من اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج او كانت الاستطاعة موجودة وهو بالميقات
لزمه الرجوع الى الميقات مع التمكن والا احرم من موضعه ولا دم عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
يلزمه دم لنا انه لم يحصل منه اخلال بما ترتب عليه العقوبة فلا يجب عليه جبره فرع آخر من منعه
مانع عند الميقات فان كان عقله ثابتاً عقد الاحرام بقلبه ولو زال المانع عاد الى الميقات وان عقله باغماء وشبهه
سقط عنه الحج ولو احرم عنه رجل جاز ولو احرم وزال المانع عاد الى الميقات ان تمكن والا احرم من موضعه
ويدل على جواز الاحرام عنه ما رواه جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في مريض اغمي عليه فلم يعقل
حتى اتى الموقف قال يحرم عنه رجل والذي يقتضيه الاصل ان احرام الولي جائز لكن لا يجزي عن حجة الاسلام
لسقوط الفرض بزوال عقله نعم لو زال العارض قبل الوقوف اجزأ الا ان يضيق الوقت عن احد الموقفين
مسئلة لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه قال الشيخ صح حجه وانكره بعض المتأخرين لنا انه فات نسيانا
فلا يفسد به الحج كما لو نسي الطواف ولقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولانه مع استمرار النسيان يكون

من لم يتمكن ولو دخل مكة خرج الى الميقات وان تعذر ع

مانع من العود اجزأه الاحرام من موضعه اجماعا لو منعه ع

حتى م

ماموراً بايقاع بقية الاركان والا لم يقتضي الحل ويؤيد ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم يوم التروية
بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله قال اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه وروى جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال
تجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك وقد تم حجه وان لم يهل واحتج المنكر بقوله عم الاعمال بالنيات و
لست ادري كيف تخيل له هذا الاستدلال ولا كيف يوجهه فان كان يقول ان الاخلال بالاحرام
اخلال بالنية في بقية المناسك فنحن نتكلم على تقدير ايقاع نية كل منسك على وجهه
ظاناً انه احرم او جاهلاً بالاحرام فالنية حاصلة مع ايقاع
كل منسك فلا وجه لما قاله ... تم بعون الله وحسن توفيقه
على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه القدير زين العابدين
بن محمد بن اسمعيل بن احمد الجبل عاملي عامله
الله بلطفه وجميع المؤمنين اجمعين وذلك في التاسع
عشر من شهر الله المعظم من شهور سنة
سبع وتسعين وثمانمائة هجرية نبوية
على مشرفها الصلوة والسلم
بمكة المشرفة شرفها
الله تعالى
م

بلغ مقابلة وتصحيحاً بحسب الجهد والطاقة
الا ما زاغ عنه البصر وذلك
الا ما زاغ عنه النظر خمسا ... الا حدى يا ...
في عدة مجالس آخرها نهار ... من شهور سنة تسعة عشر
رمضان المبارك
بعد الالف وكتب بيده الفانية زين العابدين
بن محمد العاملي عامله الله وجميع المؤمنين
بلطفه الخفي امين رب العالمين